

# فِتْنَةُ الْجَوَادِ بِسْرَحُ الْإِرشَادِ

إِبْرَاهِيمُ الْعَبَّاسُ شَهَابُ الدِّينِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ  
أَبْنُ حَمْرَاءَ الْهَبَطِيِّ الْمَكِيِّ الشَّافِعِيُّ  
الْمَتَوْفِ ٩٧٤ هـ

## عَلَمَتْنَ إِلْرَشَادِ

لِلْإِيمَانِ شَرْفُ الدِّينِ إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ  
أَبْنُ الْمَقْرِيِّ الْمَهْبِيِّ الشَّافِعِيِّ  
الْمَتَوفِ ٨٣٢ هـ

ضَيْطُهُ وَصَحَّهُ  
عَبْرُ الْأَطْيَفِ حَسَنَهُ عَبْرُ الْحَمْلَهِ

## الْجُمْعُونَ التَّانِيُّ

### سَنَبِيَّهُ :

وَضَعْنَا فِي أَعْلَى الصَّفَاتِ نَقْدَ "نَعْجَ الجَوَادِ" لِلْعَذْرَةِ أَبْنِ حَمْرَاءِ، وَضَعْنَا  
سَقْنَ "إِلْرَشَادِ" مَصْرُكَ بْنِ قَوْسِينَ، وَبَيْنَ الْمَعْلَمَتَيْنِ هَذِيَّهُ نَعْجَ الجَوَادِ  
لِلْعَذْرَةِ أَبْنِ حَمْرَاءِ الْمَرْكُزِ، وَهُوَ شَرِيعٌ مُخْتَصٌ بِعِلْمِ إِلْرَشَادِ، وَهُوَ تَعْلِيَّاتٌ  
سَهْلَةٌ شَرِيعٌ إِلْرَشَادِ وَغَيْرِهِ

مَتَشَوَّرَاتٌ لِمَحْمَدِ رَحْمَانِيِّ بِهِنْوَنَتِ  
دَارُ الْكِتَابِ الْهَلْمِيَّةِ بِشَكَانِ

مَسْنُوْرَاتِ دَارِ الْكِتَابِ الْعَلَمِيَّةِ بَيْرُوت



دار الكتب العلمية بَيْرُوت

جميع الحقوق محفوظة

Copyright

All rights reserved ©

Tous droits réservés ©

جميع حقوق الملكية الأدبية والفنية محفوظة  
لدار الكتب العلمية بَيْرُوت - لِبَنَان  
ويحظر طبع أو تصوير أو ترجمة أو إعادة تضليل الكتاب كاملاً أو  
جزءاً أو تسجيله على أشرطة كاسيت أو إدخاله على الكمبيوتر  
أو برمجته على أسطوانات ضوئية إلا بموافقة الناشر خطياً.

Exclusive rights by ©

Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah Beyrout - Lebanon

No part of this publication may be translated,  
reproduced, distributed in any form or by any means,  
or stored in a data base or retrieval system, without the  
prior written permission of the publisher.

Tous droits exclusivement réservés à ©

Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah Beyrout - Liban

Toute représentation, édition, traduction ou reproduction  
même partielle, par tous procédés, en tous pays, faite  
sans autorisation préalable signé par l'éditeur est illicite  
et exposerait le contrevenant à des poursuites  
judiciaires.

الطبعة الأولى

٢٠٠٥ م ١٤٢٦ هـ

مَسْنُوْرَاتِ دَارِ الْكِتَابِ الْعَلَمِيَّةِ

دار الكتب العلمية

بَيْرُوت - لِبَنَان

Mohamad Ali Baydoun Publications Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah

الإدارة : رقم الطريف، شارع البحرى، بناء ملكارت  
Ramel Al-Zarif, Bohtory Str., Melkart Bldg., 1st Floor  
(٩٦٣) ٣٨٦١٢٥ - ٣٨٩٨  
هاتف وفاكس:

فرع عرمون، القبة، مبنى دار الكتب العلمية  
Aramoun Branch - Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah Bldg.

ص-ب: ٩٢٤ - ١١ - ١١٩١٥٨٤٨١٠ / ١١  
هاتف وفاكس: ٩٦٣ ٣٨٧٢٢٩ - ٣٨٩٨  
fax: ٩٦٣ ٣٨٧٢٢٩ - ٣٨٩٨

<http://www.al-ilmiyah.com>

e-mail: [sales@al-ilmiyah.com](mailto:sales@al-ilmiyah.com)

[info@al-ilmiyah.com](mailto:info@al-ilmiyah.com)

[baydoun-ilmiyah.com](mailto:baydoun-ilmiyah.com)

الكتاب: فتح الجواد بشرح الإرشاد

# FATH AL-JAWĀD BIŠARH AL-IRŠĀD

المؤلف: ابن حجر الهيثمي

المحقق: عبد اللطيف حسن عبد الرحمن

الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت

عدد الصفحات: 1648

سنة الطباعة: 2005 م

بلد الطباعة: لبنان

الطبعة: الأولى

ISBN 2-7451-4434-0



9 782745 144348

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### [باب في البيع]

يطلق على قسم الشراء فيحد بأنه نقل ملك بثمن على وجه مخصوص والشراء بأنه قبوله على أن لفظ كل يقع على الآخر وعلى العقد المركب من الإيجاب والقبول وهو المراد هنا، وهو لغة مقابلة شيء بشيء، وشرعًا عقد يتضمن مقابلة مال بمال أو منفعة بشرطه الآتي لاستفادة ملك عين أو منفعة مؤبدة كبيع حق المرء، فخرج إبدال المخلفات ونحو القرض ونحو بيع الكلب والنکاح والصلح عن دم والإجارة كما هو مبين في الأصل.

وأركانه ثلاثة: صيغة وعائد ومعقود عليه وبدأ بالأول لأن أهم للخلاف فيه ثم بالثاني لأن الفاعل مقدم على المفعول طبعاً فقال (إنما) ينعقد شرعاً (البيع) بالمعنى اللغوي من غير الآخرين لما يأتي في الطلاق أنه يصح بيعه بالإشارة وفي غير ما زاده بقوله: (لا الضمني) منه (إيجاب) من البائع ولو هزلاً وهو ما دل على التمليل دلالة ظاهرة وقبول من المشتري كما يأتي. أما الضمني منه وهو ما تضمن التماس العتق وجوابه كاعتق عبدك عني على ألف فيصبح بلا صيغة في اللفظ وإن كانت موجودة تقديراً استغناء عنها بالتماس والجواب فإذا قال أعتقه عتق عن الطالب ولزمه العوض وكأنه قال يعني وأعتقه عني فأجابه ببعنك وأعتقه عنك ويشترط في الملتمس الاختيار وعدم الحجر وإن أوهم كلامه هنا خلافه اتكالاً على ما يعلم منه في بابي الحجر والطلاق ولا يشترط في الملتمس عتقه القدرة عليه فحينئذ

### [باب البيع]

(قوله شرعاً) بين به أن المعنى إنما يصير مقابلة الشيء بالشيء بيعاً شرعاً موجوداً في الخارج يفيد ترتيب أحکامه عليه إن وجدت فيه تلك الأركان والشروط الآتية.

(قوله ولو هزلاً) أي فينعقد منه باطننا، وظاهراً لكنه قد يشكل إنما البيع عن تراضي والهازل إذا علم هزله غير راض.

يرجع الضمير في قوله الآتي يصح لغير الضمني بالنسبة للشرط الثالث.

وللإيجاب صيغ (كبعت) لك ذا بكمأ أو هذا مبيع منك أو أنا بايعه لك بكمأ أو هو لك بكمأ على أحد احتمالين فيه أو عاوضتك أو صارفتك في الصرف (أو شرطت) لك بمعنى بعثتك ذا بكمأ أو ثامنتك على ما بحثه الزركشي والذي يتوجه أنه كنایة أو (ملكت) لك ذا بكمأ وإنما كان أدخلته في ملكك كنایة لاحتماله إدخاله في ملكه الحسي أو (اشتر) مني ذا (بكمأ) وزاده تنبئها على أنه لا بد من ذكر الشمن أي إن بدأ البائع وإلا كبعني هذا بالف كفى قول البائع بعثتك وإن لم يذكر الشمن ولا نواه ويكتفي يعني ولك على وبعثتكولي عليك أو على أن لي عليك أو على أن تعطيني كذا إن نوى به الشمن. وخرج باشتراطت أو تشترى فلا بد من بعث بعدهما لظهورهما في استبانة الرغبة ولو قرن بالإيجاب أو القبول حرف استقبال كأبيبك لم يصح وبظاهر أنه يغتفر من العامي نحو فتح تاء المتكلم.

(و) لا يصح البيع (مع) التوقيت كبعثتك هذا شهراً أو حياتك أو ألف سنة فيما يظهر ولا التعليق كإن مات أبي فقد بعثتك هذا إلا في غير التعليق بالمشيئة من أحد هما كأن يقول بعثتك أو اشتريت منك (إن شئت) أو أردت أو رضيت أو أحببت فيقول اشتريت أو بعث لا شئت إلا إن نوى به البيع لأن المشيئة من ضرورة العقد وإن لم يعلق بها كأن كان ملكي بخلاف التعليق بغيرها والتوقيت مطلقاً فإنهما يبطلان العقد.

والأوجه أن إن شئت بعثتك يصح أيضاً بخلاف بعثتكما إن شئتتما لتضمينه تعليق البيع من كل بمشيئة الآخر ولو تقدم لفظ المشتري كاشترت منك فقال بعثتك إن شئت لم يصح وإن قبل بعده لأنه حينئذ تعليق محض (وقبول) من المشتري ولو هزاً أيضاً وهو ما دل على

---

وقد يحاب بأن الشارع أناط الرضى بالمظنة من حيث هو بالنظر لخصوص الإفراد كما هو شأن كل منوط بها كالمسقطة في السفر.

وبهذا يتضح صحة بيع المصادر باطنأ أيضاً وبيع وشراء من أكبره بحق مع تيسير بيع الحاكم عنه، وما يزيد ذلك إيقافاً أن الرضى هو السبب في اشتراط اللفظ لأنه دال عليه من حيث المظنة فربطت الصحة باللفظ لتلك الحقيقة.

ثم بعد ربطها به كذلك أعرض الشارع عن النظر للرضى وجعل وجود اللفظ اختياراً هو الموجب للصحة من غير نظر إلى ما وراءه من وجود الرضى في القلب أو عدمه، والدليل على جعل الشارع المذكور إجماعهم على صحة نحو الهازل باطنأ أيضاً فتأمل ذلك فإنه مهم، وبه يندفع التشريع علينا في صحة بيع المصادر.

التملك دلالة ظاهرة وذلك لتنتمي الصيغة الدال على اشتراطها قوله ﷺ: «إِنَّمَا الْبَيْعَ عَنْ تَرَاضٍ» والرضى خفي فنيط بظاهر وهو الصيغة فلا ينعقد بالمعاطة لكن اختيار الانعقاد في كل ما يتعارف البيع بها كالخمير دون نحو الدواب والأراضي فعلى الأول المقبوض بها كالمقبوض بالبيع الفاسد: أي في أحكام الدنيا أما في الآخرة فلا مطالبة بها ويجري خلافها في سائر العقود وصورتها أن يتتفقا على ثمن ومثمن وإن لم يوجد لفظ من أحدهما ويظهر أن ما ثمنه قطعي الاستقرار كالرغيف بدرهم بمحل لا يختلف أهله في ذلك لا يحتاج فيه لاتفاق بل يكفي الأخذ والعطاء مع سكوتهما.

ويشترط في القبول أن يكون (وفق) الإيجاب (في المعنى) وإن اختلف لفظهما حتى بالصريح والكتابية فإن خالفه معنى كبعنك بألف فراد أو نقص أو بألف حالة فأجل أو عكسه أو مؤحلة لشهرين فنقص لم يصح للمخالففة كأن قال بألف فقال قبلت نصفه بخمسمائة ونصفه بخمسمائة ونوى تعدد العقد أو أطلق بخلاف ما إذا نوى تفصيل ما أجمله البائع ونبهت بكل الخطاب على أنه لا بد منه ومن إسناده لجملة المخاطب فلا يكفي بعث أو بعث نصفك أو نحوه أو موكلك وإنما تعين أنكحت موكلك لأن الوكيل ثم سفير محض وقد لا يشترط الخطاب كما في نعم الآية وكمسألة المتوسط إذا قال بعث هذا بكتنا فيقول بعث ثم قال اشتريت بكتنا فيقول اشتريت بكتنا فيقول اشتريت.

وشرط صحة الإيجاب والقبول كونهما (بلا فصل) كسكوت طويل يقع بينهما لإشعار الطويل بالإعراض وإن كان لمصلحة بخلاف اليسير (و) بلا (تخلل لفظ) وإن قل من يريد أن يتم العقد بلفظ أو كتابة أو إشارة أما من فرغ كلامه فلا يضر كلامه اليسير وإنما يضر تخلل لفظ (أجنبي) عن العقد بأن لم يكن من مقتضاه ولا من مصالحه ولا من مستحباته

---

(قوله أن يكون وفق) صريح في أن وفق في المتن منصوب بنحو هذا التقدير وهو متعين، وأما ما في الإسعاد من جرها صفة لقبول فغير صحيح لأنه يلزم وصف النكرة المضمة التي لم تخصل بوجه من وجوه التخصيص بالمعرفة لأن وفق معنى موافق الذي لم يتقييد بزمن وما هو كذلك يتعرف بإضافته للمعرفة فلم يصح كونه صفة لتلك النكرة المضمة.

(قوله وفق الإيجاب) مثله عكسه إذا تأخر الإيجاب، ففي قبلت بيعه بألف فقال البائع بعنك بألفين أو بدرهم يبطل أيضاً وآثروا الأول لأنه الغالب، والعبارة الجامدة يشترط أن يكون المتأخر وفق المتقدم في المعنى.

(قوله بخلاف اليسير) أي إلا إن قصد به القطع أخذـاً مما مر في موالاة الفاتحة.

كالبسملة والحمد والصلوة والدعاء بالبركة والاستغفار قوله غال أو رخيص وإنما لم يضر تخلل اليسير الأجنبي في الخلع لأن فيه من جانبه شائبة تعليق ومن جانبها شائبة جعله وكل منها ممحتمل للجهالة بخلاف البيع وكونهما (من متصد) للعقد فلا يوجب ولا يقبل وكيل من خطوب ولا وارثه لو مات وإن كان حاضراً ولا موكله لأن الشرط انتظام التخاطب ولا تخاطب بين القابل والموجب هنا وكونهما من (مختار) فلا يصح عقد النائم والمكره على بيع ماله بغير حق إذ لا رضى بخلاف بيع المصادر والمكره على بيع مال والمكره له هو المالك لأنه أبلغ في الإذن والمكره بحق كان توجه عليه بيع ماله لوفاء دين أو شراء مال أسلم إليه فيه فأكرهه الحاكم عليه (و) من (غير محجور) عليه بخلاف المحجور عليه بسباب وإن قصد اختباره أو جنونه أو سفهه ولو بغبطة وإن أذن له ولية نعم السفيه المهمل يصح تصرفه كما أفادته عبارته لعدم الحجر عليه كالسکران المتعدى إذا بلغ رسيداً ثم فسد بالسکر والمحجور عليه بالفلس إذا باع في الذمة كما سيعلم من كلامه.

ويصح بيع العبد من نفسه لأن مقصوده العتق وكونهما أهلاً للعقد إلى تمامه فلو جن أحدهما أو أغمي عليه قبل القبول بطل الإيجاب وإصرار البادي على ما أتى به فلو أوجب بموجل أو بشرط الخيار ثم أسقط ذلك قبل الآخر لم يصح لضعف الإيجاب وحده وتكلم كل منهما بحيث يسمعه من بقربه عرفاً وإن لم يسمعه صاحبه وإلا لم يصح وإن حملته الريح إليه ويصحان (ولو) من المتصد (مع نفسه) أو محجوره (لطفله) يعني محجوره بأن كان أباً أو جداً فاشترى أو باع من نفسه أو محجوره محجوره فإنه يصح بشرط صدور الإيجاب والقبول منه لفطاً لأن معنى التحصيل غير معنى الإزالة بخلاف غير الأب والجد لوفور شفقتهم وسيأتي أن من بلغ رسيداً ثم بذر ولية الحاكم ثم القبول (كقبلت) هذا بكذا وإن تقدمت أو (ابتعدت)ه أو توليته ونحوها أو رضيت أو فعلت وظاهر أنها لا تكون إلا جواباً ثم رأيتمهم صرحاً به حيث جعلوها معنى نعم أوأخذت على ما في الأصل عن القاضي والروياني وفيه بسط ثم فراجعه أو (اشترت)ه أو شريته معنى ابتعته أو (تملكت)ه أو (يعني) هذا بكذا أو رضيت أن تبيعه مني بكذا بخلاف بعثه مني فإنه لا يكفي حتى يقول بعده اشتريت .

(و) يجوز أن يأتي بلفظ (نعم) وما في معناها كأجل وفعلت (منهما) البائع

(لحواب) قول المشتري (بعث) فتقوم مقام الإيجاب (و) المشتري لحواب قول البائع (اشترت) فتقوم مقام القبول فتكون تارة قبولاً وتارة إيجاباً فلو قال المتوسط للبائع بعث فقال نعم وقال للمشتري اشتريت فقال نعم صح . وخرج بحواب ذلك ما لو قال اشتريت منك فقال البائع نعم أو بعترك فقال المشتري نعم إذ لا التماس فلا جواب .

(و) ينعقد أيضاً بنحو (لفظ هبة) ولو من الجانبين مع ذكر العوض لأنه حينئذ من صرائع البيع بخلاف نحو أعمرتك وأربكتك فإنه كناية على الأوجه بل ظاهر كلام ابن كج صراحتهما خلافاً لمن أطلق أنه لا ينعقد بهما بيع وفارقاً ما قدمته في حياتك بأنه صريح في التوكيد بخلافهما (لا) بلفظ (سلم) كأنسلمت هذا في هذا العبد فلا ينعقد بيعاً ولا سلماً لاختلال اللفظ إذ السلم يقتضي الدينية فإذا صفتة إلى العين تنافي مقتضاهما . وخرج بلفظ السلم معناه كاشترت منه ثوباً صفتة كذا بهذه الدرهم فقال بعترك فإنه ينعقد بيعاً في الذمة على المعتمد .

(و) ينعقد البيع كغيره (بكناية) وهي ما أشعر بالبيع وغيره (بنية) أي مع نية للبيع أو الشراء مقتربة بنظير ما يأتي في الطلاق ومحل الاكتفاء بها (إن لم يجب إشهاد) وإلا كبيع وكيل شرط عليه الإشهاد فيه بأن قال له بع على أن تشهد أو بشرط أن تشهد لم ينعقد بها لأن الشهود لا يطلعون على النية نعم إن توفرت القرائن صح بخلافه في النكاح فإنه يحاط له أكثر وهي (كخذه) بكذا أو (تسليمها) بكذا ولم يقل (مني) على الأوجه أو (أدخلته في مللكك) بكذا أو رده الله عليك في الإقالة أو سلطتك عليه بكذا فيقول أخذته أو تسلمتها أو بارك الله لك فيه في جواب بعنيه وليس منها أبحثكه لأنه صريح في الإباحة مجاناً ولا يشكل بلفظ الهبة لما بينته في الأصل (و) من جملتها نحو (كتب) على غير المائع والهوى ولو من الجانبين ولو حاضر على الأوجه . ويشترط قبول المكتوب إليه حال الاطلاع ويمتد خياره ما دام في مجلس قبوله ويمتد للكاتب إلى

---

( قوله وكتب ) ظاهر سياقه أنه لا يكفي الكتابة إلا من العاقل فلو أمر إنسان آخر بأن يكتب إلى فلان بعترك كذا بكذا وبيني فعل لم يعتد به وهو محتمل ويتحمل الصحة إذ لا مانع من التوكيل في الكتابة والنية كما يأتي أوائل الوكالة أنه يصبح التوكيل في النية في بعض الصور ولعل هذا أقرب، ومر فيما كتب لدرس قرآن ما له تعلق بما هنا ولو قال له اكتب وأنا أتوي فالظاهر أنه لا يصح لأن كلا من الكتابة وحدها والنية وحدها ضعيف ولا ملائمة بينهما إلا إن صدرها من واحد وحينئذ فلا يجوز صدورهما من اثنين على جهة التوزيع المذكور، وإذا امتنع أن يوكل في العقد بالكتابية بالنون ويكون

انقطاع خيار صاحبه كما يأتي .

( وشرط ) في المتملك زيادة على ما مر عدم حرابة لتملك شيء من عدة حرب كسيف ورمح ونشاب وترس ودرع وخيل فلا يصح نحو شراء ذلك لحربي لأنّه يستعين به على قتالنا بخلاف ذمي أي في دارنا لأنّه في قبضتنا وبخلاف غير عدة حرب وإن كان أصلها كالمحديد لعدم تعينه لها وألحق الأذرعي كالأسنوي بالحربي المستأمن لأنّ الظاهر إمساكه عنده إلى أن يرجع وألحق به غيرهما الذمي إذا خشي دسه إلى أهل الحرب .

[تبّيه] عبروا تارة بكل نافع في الحرب وتارة بعدة حرب فإن أرادوا بالنسبة لسائر النواحي خرج نحو الفيل أو مطلقاً دخل والذي يتوجه الأول ( وإسلام لتملك ) شيء من رقيق ( مسلم ) ولو بالتبعية وكذا الدار فيما يظهر ( و ) من رقيق ( مرتد ) بشراء أو سلم أو قرض أو إهداه أو تصدق أو غيرها حتى الوصية والوقف وإدخاله في التملك توسع إن كان كل منهما غير نحو قريب للتملك بأن ( لا يعتق ) عليه ( بلزومه ) أي التملك فلا يصح تملك كافر ولو بوكيله المسلم لنفسه أو مثله مسلماً لما فيه من إذلاله ولا مرتد لبقاء علقة الإسلام فيه . أما تملكه أحدهما المسلم فجائز وإن لم يسمه إذ لا إذلال كما لو كان إذا ملكه عتق عليه لأن اشتري أصله أو فرعه ولو مع شرط الخيار للبائع أو قال مالكه أعتق عبدك المسلم عني ولو بغير عوض أو أقر بحرية عبد أو شهد بها ولم يقبل ثم اشتراه فيصبح لأنّه يستعقب العتق وتعبير البهجة بيحكم بعنته أولى لأن المقر والشاهد قد يكذبان فهو لا يعتق بل يحكم ظاهراً بعنته . وخرج بالمرتد غيره كالمتقل من دينه ويلزمه شراؤه بشرط العتق لأنّه لا يعتق إلا بإنشاء عتق بعد الزروم .

( و ) شرط في المتملك إسلام أيضاً التملك شيء من ( مصحف ) يعني ما كتب فيه قرآن ولو آية أو بعضها المفید وإن أثبتت لغير الدراسة فيما يظهر ( و ) كتاب ( حدیث ) ولو

هو الناوي كما هو واضح فأولى هنا لأن اللفظ أقوى من الكتابة بالباء . فالحاصل أنه إذا وكل في البيع بكتاب أو كتابة فإن وكله مع ذلك في النية صح وإن فلا على ما تقرر .

( قوله لغير الدراسة فيما يظهر ) وجه ببقاء احترامها بالنسبة إلى تملك الكافر لها وإن زال بالنسبة لحل مسها إلى الحدث لأن هذا يحتاط له أكثر إذ من الحديث ليس فيه من الامتنان ولا من خشية ما في استيلاء الكافر .

ضعيفاً فيما يظهر (ولو) كان كل منهما (ضمناً) لتفسير أو غيره فلا يصح تملك الكافر لشيء من ذلك لما فيه من تعريضه للامتنان ومثله كتب نحو فقه فيها آثار السلف وإن خلت من القرآن والحديث بل قال السبكي الأحسن أن يقال كتب علم وإن خلت عن الآثار تعظيمًا للعلم الشرعي.

وإنما يشترط الإسلام في تملك ما ذكر بنحو بيع (لا بارث) ونحوه من كل تملك قهري (وفسخ) وصورة تزيد على العشرين اقتصر أصله على واحدة منها فلا يمتنع تملكه ما مر بهما (ولو) كان الفسخ (إقالة) إذ الأصح أنها فسخ أما نحو الإرث فلأنه لا اختيار فيه ويملك الكافر الميت ما مر بنا نحو إسلام في يده أو كتابته وأما الفسخ فلأنه يقطع العقد ويجعل الأمر كما كان ومن ثم لم تتجدد به شفعة ولو وهب كافر كافراً لفرعه أو أقرضه الآخر فأسلم حاز له الرجوع (و) إذا ملك شيئاً ما مر أو أسلم في يده (كلف رفع ملكه) عنه ببيع أو نحوه كوقف على غير كافر ويكتفى رفعه (ولو بكتابة) صحيحة لمن مر دفعاً للذل عنه لإفاده الكتابة الاستقلال وإن لم تزل ملكاً بخلاف نحو الرهن فتعبير أصله بقوله ككتابة أولى وإن احتملت التمثيل (فإن امتنع) الكافر من رفع ملكه عما ذكر وعن الكتابة (بيع) أي باعه الحاكم عليه بثمن المثل من نقد البلد حالاً ولا يكتبه فإن لم يجد مشترياً وضعه عند ثقة واستكسب له ونفقته عليه (و) كلف أيضاً رفع (يده عن نحو مدبر) وأمّ

---

ويؤخذ منه أن ما نسخ لفظه لا يجوز نحو بيعه للكافر أيضاً وهو ظاهر لاحترامه بل هو أولى من الحديث الضعيف بخلاف ما نسخ لفظه ومعناه إلا أن يستحمل على نحو قصص الأنبياء لأنها أولى من آثار السلف.

( قوله ولو ضعيفاً) الظاهر أنه لا فرق هنا بين ما اشتد ضعفه وغيره، وتعليق احترام الضعيف بأنه يعمل به إنما هو من حيث الجملة إلا بالنظر إلى بعض الأفراد على أن من العمل مما اشتد ضعفه إنما هو قول جرى عليه لكن جرى على خلافه حفاظ محققون، والذي يتوجه أن الشرط أذ لا يكون موضوعاً.

( قوله وإن احتملت التمثيل) أي لأنها مع ذلك ليست نصاً في المذور، بخلاف عباره الإرشاد وإن أولها الشارح لأنه تأويل بعيد.

( قوله أي باعه الحاكم) له إكراهه بنحو الجبس والضرب حتى يبيع بنفسه قياساً على موسر امتنع من أداء الدين عناداً ويجري ذلك في امتناعه من إنجازه ليتخير الحاكم بين إكراهه حتى يبيع وبين أن يتولى البيع بنفسه ابتداء، فقوله الآتي أجبره الحاكم على الأوجه: أي ضرره مثلًا حتى يبيع أو بائع عليه إذ كل من هذين يسمى مجرراً عليه.

ولد من صار له حق في العتق إذا (أسلم) عنده بأن يوضع الذكر عند عدل والأنثى عند نحو امرأة ثقة ويستكسب له ولا يكلف العتق ولا بيع المدبر وإن صح لما فيه من إبطال حقه من العتق فإن تأخر تدبيره عن إسلامه كلف بيته والمعلم عتقه بصفة كالمدبر على الأوجه (و) عن (ما ارتهنه و) عما (تأجر)ه من ذلك إجارة عين لا ذمة بأن يوضع المرهون عند عدل ويؤجر الأجير لمسلم فإن امتنع أجبره الحاكم على الأوجه المعروف استأجر لا تأجر (وصاح) أي ارتهانه بلا كراهة واستئجاره لما ذكر ولو إجارة عين لأن الرهن مجرد استئثار وإجارة ليس فيها تسلط تام وتكره الإجارة العينية. ويبحث الزركشي القطع بامتناع استئجاره لعمل ممتهن مردود بأنه لا يمكن دون الانتفاع به مطلقاً لأنه يكلف إزالة ملكه عن منافعه فلا فرق بين الممتهن وغيره (كإيداع) يعني لنحو المسلم دون نحو المصحف عنده (وإعارة) له منه إذ ليس فيما تسلط تام أيضاً ويكره للمسلم بيع المصحف دون شرائه كما نقل عن التحقيق وكلام الجموع محتمل (وقبض) وجوباً (له) أي للكافر (حاكم) كافراً مشترى أسلم بعد أن اشتراه وقبل أن يقبضه لغلا يسلط عليه بل يقبضه له الحاكم أو نائبه حتى يصح التصرف فيه ثم يكلفه رفع ملكه فإن امتنع باعه عليه.

وحين أنهى الكلام على الصيغة والعائد شرع في الكلام على الركن الثالث وهو العرض ثمناً أو مثمناً فقال (فإنما يصح) البيع (في) ما يوجد فيه الشروط الخمسة الآتية:

الأول: أن يورد على عوض (ظاهر) شرعاً وإن غلب النجاسة في مثله (أو يظهره غسل) فلا يصح بيع نجس العين وإن أمكن ظهره بالاستحالة كجلد ميتة وككلب ولو معلماً ولا بيع أحد مشتبهين قبل الحكم بظهوره أحدهما لقوله عليه: «إن الله حرم بيع الخمر والميتة»

---

(قوله أجبره الحاكم) قد يقال في قوله أولاً بيع: أي باعه الحاكم وهذا أجبره الحاكم ما يصرح بمخالف الموضعين لكنه لا يظهر لهذه المخالفة وجه، بل الذي يتوجه أنهما على حد سواء وأنه يجري هنا ما يأتي في التفليس أن الحاكم مخير بين أن يتولى نحو البيع بنفسه أو وكيله ابتداء، وأن يعزره بما يراه من نحو ضرب وحبس حتى يبيع بنفسه بجامع تعديه بامتناعه عن واجب عليه في البابين.

فإن قلت: ما وجه توليه للعقوبة أولاً مع قدرته على عدمها بتولية البيع؟

قلت: يوجه بأنه قد يكون له غرض في عدم توليه للعقد من خشية نحو ضرر يعود إليه فسومح بتغويض الخبرة إليه.

(قوله بظهوره أحدهما) أي باتفاق العاديين بأن يتفق اجتهادهما أن الظاهر هذا بخلاف ما إذا اختلفا أو كانوا مقلدين لإمامين أحدهما يرى ظهارته والآخر يرى نجاسته فلا يصح إلا إن قلد معتقد

والخنزير» وقياس بها ما في معناها ولا متنجس لا يظهره غسل كماء ولو قليلاً وإمكان طهره بالكثرة كإمكان طهر الخمر بالتخلل أو صبغ تنجس بخلاف ما يظهره غسل كثوب تنجس بما لا يستر ما يحجب رؤيته منه فيصبح بيده كبيع الفرز وفيه الدود ولو ميتاً لأنه من مصلحته. ويجوز نحو الصدقة بالتنجس واقتناء الكلب نحو حراسة وتربيبة الجرو لذلك وإن لم يكن من نسل معلم.

الثاني: أن يورد على عوض (نافع شرعاً) حالاً كالماء بالشط والعبد الزمن لمنفعة عته أو مالاً كالجحش الصغير لأن ما لا نفع فيه كسم يقتل قليله وكثيره وكتب نحو السحر وآلات الملاهي والصور المحرمة ولو من ذهب يكون بذل المال في مقابلته سفها وإنما يصح بيع إثناء النقد لأنه يحل استعماله لحاجة بخلاف الآلات ويصح بيع النرد إن صلح بيادق للشطرنج وجارية الغناء وكيش النطاح وإن زيد في ثمنهما لذلك لأن المقصود أصالة الحيوان وكل نافع شرعاً (وإن) استحقت منفعته مدة معلومة كأن (أجر) لأن نحو الإجارة إنما ترد على المنفعة فلا تمنع بيع الرقبة فيتخير المشتري إن جهل بين الصبر لانقضاء المدة بلا أجراً والفسخ وإنما لم تنفسخ الإجارة بطريق الملك عليها بخلاف النكاح لأنه أضعف من الملك فلم يقدر على مقاومته بخلاف الإجارة إذ المستأجر يملك المنفعة والزوج إنما يملك أن ينتفع ولو عرض انساخ الإجارة كانت المنفعة بقية المدة للبائع كما بيته في الأصل.

أما ما استحقت منفعته مدة مجهولة كمسكن المعتدة بغير الأشهر والموصي بمنفعته مدة حياة الموصى له مثلاً والموصي بمنفعته أبداً فلا يصح بيده من غير مالك المنفعة أو الرقبة كما بيته في الأصل والمتفق به شرعاً أيضاً (كحق مر) بأرض أو على سقف (و) حق

النجاسة معتقد الطهارة.

والحاصل أنه لا بد من اتفاق العاقددين على طهارة كل من العوضين، ويظهر في وكيل العقد أن العبرة باعتقاد موكله دون نفسه وإن كانت أحكام العقد تتعلق بالوكيل فقط لأن هذا خلفه أمر آخر وهو أن الوكيل إن كان هو معتقد النجاسة حرم عليه مباشرة العقد في اعتقاده فلم يجز توكله فيه أو هو معتقد الطهارة حرم عليه ذلك لأن الموكل يعتقد بطلان البيع فكيف مع ذلك يصح البيع له، وكذلك يقال في كل موكل فيه اختلاف في حل نحو بيده اعتقاد الوكيل وموكله فلا يصح توكله عنه فيه مطلقاً، وهذا إن لم يصرحوا به لكن وجهه الذي قررته واضح فتعين اعتماده.

ويؤخذ مما قررته أن ولد المحجور إذا عقد له يعتبر اعتقاده فقط ولا ينظر لاعتقاد المحجور لأن الولي لا يتصرف بالنيابة عنه بل عن الشرع وبه فارق الوكيل.

(مسييل ماء) كذلك لكن يشترط في الماء الذي يجري على السقف أن يكون ماء مطر لا نحو غسالة (و) حق (بناء) بعلو جدار (وعلى سقف) وذكرت لغراية كونها تملك بالعرض تأييداً ولذا كان العقد عليها ليس متمحضاً للبيع وإن اقتضاه كلامه ولا للإيجار بل فيه شائبة من كل لأنه مؤيد لا ينفسخ بالانهدام للحاجة إليها على التأييد كالنكاح وأنه وارد على المنفعة ولا تملك به عين ولذا صح بلفظ كل فإن ذكر الإجارة مدة معلومة تمضي للإيجار فيتغير لفظها ويكتفى لفظ البيع وسواء ورد هذا العقد على العين كبعلك علو البيت للبناء عليه أو على الحق كبعلك حق البناء على ملكي ويجب بيان قدر مكان البناء وقدر المبني عليه طولاً وعرضًا ثم في البناء على العلو ولو بلا عرض بين سمك البناء وطوله وعرضه وصفته من تنضيد أو نحوه وكيفية السقف المحمول عليه ككونه خشباً أو نحوه لاختلاف الغرض بذلك لا وزن الآلة للرف وتغنى مشاهدتها عن كل وصف وإن كان على وجه الأرض كفى بيان مكان البناء لاختلاف الغرض به فقط لأنها تحتمل كل شيء، ولتأييد هذا العقد لم تنفسخ بهدم ولا انهدام (و) لكن (بهدمه) أي ما استحق البناء أو المرور أو إجراء الماء عليه (يغمر) الهادم من البائع أو غيره للمشتري إذا كان قبل البناء في صورته قيمة حق البناء وغيره مما ذكر (لفرقة) بينه وبين حقه بالهدم حتى إذا أعيد المنهدم رد القيمة لزوال الحيلولة ويغمر الهادم ما ذكر من القيمة للفرق (مع أرش) لنقص آلات بنائه وهو ما بين قيمته قائماً ومهدوماً إذا كان ذلك (بعد بناء) عليه فإذا أعيد السقف استرد قيمة حق البناء دون الأرش ولا يغمر الهادم أجراه البناء لمدة الحيلولة.

وخرج بالهدم الانهدام فلا ضمان فيه وما تقرر في هذا الحال هو الذي دل عليه كلام الشيوخين فأعتمدوا ولا تغيره والمعتمد أيضاً أنه لا يجب على الهادم مطلقاً إعادة الجدار لأنه ليس مثلياً كما بينته في الأصل مع فوائد مهمة. وإنما يصح بيع ما ذكر (لا بيع هواء) بالمد منفرد عن أصل يبني عليه لأن يبيع صاحب عرصة هواءها لمن يشرع فيه جناحاً بخلافه تابعاً لمنفعة القرار لأن باعه الهواء يشرع فيه جناحاً ويوضع الأخشاب على ملك البائع فيصبح لكونه تابعاً لأصل ومن ثم لم يضر ذكره في العقد (و) لا بيع (حيتي) نحو (بر) أو زبيب ولو في ز من الغلاء لانتفاء النفع بذلك لقلته ومن ثم لو تلف لم يضمن وإن حرم غصبه وكفر مستحله ووجب رده والحتان في ذلك ليستا بشرط إذ الضابط أخذًا من العلة أن لا

يعد مالاً عرفاً لقتله كعشرين حبة خردل بخلاف عشرين حبة حنطة وفيه إشكال أجبت عنه في الأصل (و) لا بيع طير و(سبع) غير مأكولين إن كان كل منهما (لا ينفع) ل نحو صيد أو قتال أو حراسة أو نحوها كأسد وذئب ونمر لا يرجى تعلمه للصيد لكرهه وغراب وإن اقتني بعضها للهيبة وسائر الحشرات إلا دود القز والضب لأكله والعلق لنفعه امتصاص الدم.

أما المنتفع به كفهد لصيد ولو بأن يرجى تعلمه له وفيه لقتال وقرد لحراسة وهرة لدفع نحو فار والنهي عن بيعها محمول على الوحشية ونحل لعسله وعنديب وزرزور للأنس بصوتهمما وطاوس للأنس بلونه فيصبح بيعه وإن زيد في ثمنه لأجل ذلك (و) لا بيع (بيت) وأرض (بلا مر) بأن يكون محفوفاً بملك البائع أو المشتري أو غيرهما من جميع الجوانب ولم يعين له البائع في الأول ممراً معيناً أو له مروفناه البائع لعدم الانتفاع به حالاً وإن أمكن تحصيل مر له بعد ولو باع داراً واستثنى لنفسه بيته منها ولم يتصل بملكه أو شارع كان له المر ويفصح نفيه إن أمكن اتخاذ مر له وفارق ما قبله بأن هذا استدامة ملك وذاك فيه نقل له ويغتفر في الاستدامة ما لا يغتفر في الابتداء.

**والشرط الثالث:** أن يورد العقد في غير البيع الضمني كما مر وفي غير من يحكم بعتقه على المشتري على عوض (مقدور تسليم) بأن تظهر قدرة كل من العاقدين على تسليم ما بذل للآخر حسماً وشرعاً من غير كثير مؤنة أو كلفة يشق معها ذلك على الأوجه ليوثق بالمقصود منه ولا يتغير قدرة الباذل بل الشرط إما هي (و) قدرة (تسليم) الأخذ من غير كثير مؤنة أو كلفة نظير ما ذكر ل نحو ضال وبغير ند و(مغصوب) بانتزاعه من غاصبه (وابق) آدمي أو غيره بerde من محله بأن عرفه ولا حائل بينه وبينه ثم وإن لم يقدر الباذل

(قوله إن أمكن اتخاذ مر له) ظاهره أنه إذا لم يمكن ذلك لا يصح نفيه فيبطل الاستثناء فيبطل البيع.

وقد يستشكل بأن النقص هنا إنما هو في غير البيع فلم يبطل ؟

ويحاجب بأنه يعلم مما يأتي قريباً أن بيع ذراع من ثوب ببعض المبيع أو الباقي بقطعه باطل لأن العقد هو السبب في إضاعة المال ومتى كان كذلك كان باطلأ سواء كانت الإضاعة للمبيع أم لغيره، فكذلك هنا إذا لم يمكن اتخاذ المر كان شرط نفيه الذي اشتمل عليه العقد الذي وقع ذلك الاستثناء متضمناً لإضاعة مال ولو في غير المبيع فيبطل العقد المتضمن لذلك.

(قوله من غير كثير مؤنة أو كلفة) الفرق بينهما أن الأولى بالنسبة للمال والثانية بالنسبة للبدن.

على التسليم له لأن القصد وصول المشتري إلى المبيع والبائع إلى الثمن وهو حاصل حينئذ فالشرط قدرة التسليم إما لقدرة الآخذ أو البادل فكان الاقتصر عليها أخص فعلم صحة بيع المغصوب لغاصبه مع عجز البائع عنه وإنما صح بيع الزمن لمنفعة عته لتتمكن المشتري من منفعة الزمن بكمالها إذ لا حائل بينه وبينه بخلاف نحو المغصوب (فإن) باع عبداً مثلاً قادر على تسليمه وقد (جهل) غاصبه أو إباقه حال البيع (أو) لم يجعل ذلك ولكنه قد (عجز) بعد قدرته لعجز طرأ (خير) في الصورتين بين إمضاء البيع وفسخه للاطلاع على العيب في الأولى وحدوثه قبل القبض في الثانية ولو اختلفا في العجز صدق المشتري بيمينه.

وخرج بما ذكر صور لا يصح فيها البيع:

منها أنه (لا) يصح بيع (طير سائب غير نحل) لعدم القدرة عليه حساً وإن اعتاد العود لأنه لا يوثق منه به ومثل السائب طير بيرج وسمك ببركة واسعين بحيث يحتاج آخذهما منها إلى كبير كلفة أما النحل خارج الكوارة فيصح بيعه إن كانت أمه فيها لقوة الوثوق بعوده حينئذ.

(و) منها أنه (لا) يصح بيع (جزء معين) من نحو إماء أو سيف ولو غير نفيسين أو

فاما كثير المؤنة فينبغي ضبطه بأن يعد عرفاً أن باذهله مغبون بالنسبة إلى العرض الذي حصل له، وحينئذ ينظر فيما يبذله وما تحصل له فإن كان مع ذلك رابحاً ولم يفت عليه إلا شيء قليل بالنسبة لذلك الربح لم ينظر لفوائد ذلك عليه لأن البااعة يغلب تسامحهم بذلك، بخلاف ما إذا كثر فإنه يعد تحمله غبناً لا يسمح بتحمله كالعيوب.

واما كثير الكلفة فينبغي ضبطه بأن يقدر له أجراً مثل وتكون تلك الأجرة المقدرة بمنزلة تلك المؤنة الكبيرة في ضابطها الذي ذكرته، ولا يقتصر في هذين على ما هنا بل يجريان في كل موضع اشتراكاً فيه انتفاءهما، ويقع لهم في بعض الموضع الاقتصر على أحدهما وليس مراداً، بل حيث شرط انتفاء أحدهما شرط انتفاء الآخر لما عرف مما تقرر أن المعنى الوجب لانتفاء أحدهما موجب لانتفاء الآخر، وذلك المعنى هو أن العقد إذا توقف على بذل أحد العاقدين أحد ذينك الأمرين كان كأنه متضمن لإضاعة مال لا يسهل تحمله غالباً، فاقتضى ذلك بطلانه حينئذ لأن ذلك التحمل غير يعد عاراً على باذهله، وبفرض أنه لا يعد عاراً هو يعد معجوزاً عن تسلمه لأن النفس لما لم تسمع بما يبذل عليه من تلك المؤنة أو الكلفة إلى أن يقدر على تسلمه كانت تعدّه معجوزاً عن تسلمه، فتأمل ذلك كله فإنه مهم.

ثوب نفيس إن (نقض) بتحقيق القاف في الأفصح (فصله) قيمته أو قيمة الباقي نقصاً يحتفل به مثله كقص في خاتم وخشبة معينة من سفينة وجزء معين من حي لا مذكى للعجز عن تسليمه شرعاً لحرمة إصاعة المال أي لغير غرض صحيح وإنما صبح بيع ذراع من أرض لعدم النقص فإن فرض أمكن تداركه بخلافه في الثوب وطريق حل بيع بعض الثوب النفيس أن يواطئ صاحبه على شرائه ثم يقطعه قبل الشراء ثم يشتريه فيصبح ولا يخرم كما بينته في الأصل أما بيع الشائع فيصبح مطلقاً كالمعين الذي لا ينقص بقطعه ككرباس أو ينقص بتفريقه كأحد زوجي خف لإمكان تدارك نقصه.

(و) منها أنه لا يصبح بيع رقيق (جان في رقبته مال) وإن قل بغير إذن المجنى عليه كأن تلف ما سرقه أو قتل خطأ أو شبه عمد أو عمداً وعفى على مال لتعلق الحق به كالمرهون هذا إن بيع لغير حق الجنائية ولم يفده السيد (لم يختار فداءه) فإن باعه لحقها أو بعد فدائه أو اختياره للفداء وهو موسر صبح وإن جاز له الرجوع عن اختياره الفداء لأن مانع الصحة زال بانتقال الحق لذمة السيد وإن لم يتزمهما دام العبد باقياً بحاله وإذا لم يرجع لزمه ما فداه به وأجبر على أدائه فإن أفلس أو غاب أو صبر على الحبس فسخ البيع وبيع في الجنائية لسبق حق المجنى عليه نعم إن أسقط الفسخ حقه كأن كان وارث البائع لم يفسخ لرجوع العبد لملكه فيسقط الأرش أما إذا تعلق بكتبه كمؤنة زوجته أو ذمته كأن اشتري فيها شيئاً بغير إذن سيده فأتلفه أو بمال السيد لأمره له بالإتلاف وهو أعجمي أو تعلق برقبته قصاص فيصبح بيعه لوروده على الرقبة ولا تعلق للدائن بها ولرجاء سلامته بالغفو وتوقع هلاكه كتوقع موت المريض وهذا (كعنت) سيد (معسر له) أي للجنائي المتعلق برقبته مال بشروطه السابقة فإنه لا يصح لتضمينه فوات حق الغير بلا بدل بخلاف عتق الموسر لانتقال الحق إلى ذمته مع وجود ما يؤدي منه (إيلاده) أي السيد المعسر للأمة الجنائية المتعلق برقبتها مال فإنه لا يصح أيضاً بخلاف الموسر لما ذكر فإن لم يتعلق برقبتهما مال صبح ما ذكر مطلقاً حتى لو أعتقد المعسر من عليه قصاص ثم عفى عنه على مال لم يبطل العتق وإن بطل البيع في نظيره لقوته ويلزم السيد الفداء وينتظر يساره ومحل عدم نفوذ إيلاد المعسر (ما لم تعد) الأمة إلى ملكه فإن عادت إليه ولا مال برقبتها عاد الاستيلاد لقوته إذ هو فعل لا يمكن إلغاؤه وإنما منع تأثيره لمانع وقد زال بخلاف العتق فإنه قول فحيث لغا لم يمكن العمل به بعد .

**الشرط الرابع:** أن يصدر العقد (من) عاقد (ذي ولاية) على المعقود عليه بملك أو نيابة أو ولاية كالظاهر بغير جنس حقه والمتقطع لما يخاف تلفه لقوله عليه: «ولا بيع إلا فيما تملك» ويصبح عقد ذي الولاية ( وإن جهل ) بها أو غيرها من الشروط السابقة والآتية عند العقد كأن باع أو أبراً أو زوج مال مورثه ظاناً حياته فبان ميتاً لتبيين ولايته عليه إذ العبرة في جميع الشرط بما في نفس الأمر لا بما في ظن العاقد والوقف فيه وقف تبيين لا صحة وفارق عدم صحة إخراج زكاة مال مورثه باشتراط النية ثم ولا يتصور إلا بعد ظن موته ونكاح من لم يعلم أنها اخته أو معنته بأن الشك فيه في حال المعقود عليه وهو أولى بالاحتياط من الشك في ولاية العاقد كذا قيل والمعتمد أنه لا فرق لتصريحهم بصحة النكاح زوجة المفقود إذا باع موته وإن لم تخبر به مع ظن حرمتها حال العقد فضلاً عن الشك في حلها إذا تقرر ما مر (فيبطل تصرف فضولي) وإن أجازه المالك (في عين) لغيره لعدم ولايته عليها (و) في (ذمة لغير) بأن قال اشتريته له بالف في ذمته لأنه لا حكم له عليها فإن لم يقل في ذمته وقع للمباشر خلافاً لما في الإسعاد وإن قال في الذمة أما إذا اشتري بمال نفسه أو في ذمته لغيره فإن أذن له وسماه هو في العقد وقع للأذان وكان الثمن قرضاً لتضمين إذنه في الشراء لذلك وإن لم يسمه سواء أذن له أم لا أو سماه ولم يأذن له وقع للمباشر وإن نوى غيره ولو حذف لام لغير لكان أخص وأولى لإيهامه تعلقه بتصرف وليس كذلك كما تقرر.

**الشرط الخامس:** أن يورد العقد على عوض (معلوم عين) في المعين للتعاقدين للنهاي عن بيع الغرر وهو ما انطوت عنا عاقبته فيبيع نحو أحد العبددين أو العبيد إلا واحداً باطل وإن استوت قيمتهم كبيع الشمرة بثلاثة آلاف إلا ما يخص ألفاً إلا إن أراد ما يخص الألف بالنسبة للثمن فيكون استثناء للثلث وينبغي أن المراد إرادة كل منهما ذلك إذ إرادة أحدهما له لا تصيره معلوماً عند الآخر على أنه مع إرادتهما له مشكل بعدم صحة بعتك بالف دينار وأرادا ضرباً معيناً ولا غالب ثم وكما أن إلا ما يخص ألفاً منهم يتعين بالنسبة فكذا دينار فائي فرق بينهما وقد يفرق بأن ما أراده هنا متبار من العبارة من غير احتياج لقرينة خارجية قوية النية بخلافه ثم ويصبح بيع جزء مشاع كبعتك الأرض إلا ربعها مشاعاً ولو بجزء آخر من مثله كبيع حصته من دار بحصة شريكه وفائدةه عند استواء الحصتين سقوط الرجوع به في نحو هبة الوالد ومنع الرد بنحو عيب وغير ذلك وقد تغنى الإضافة والإشارة عن التعيين

كداري وليس له غيرها أو هذه الدار وإن غلط في حدودها وذكر بيع حمام أحد البرجين بالآخر ومع المال الزكوي في محلهما (و) معلوم (مر) لعقار بيع وقد (خاص) المرور إليه بجانب فلو باع داراً محفوفة بذلك من سائر الجوانب وشرط له حق المرور إليها من جانب معين صح وتعيين أو مبهم بطل لاختلاف الغرض باختلاف الجوانب.

وخرج بزيادته خصص ما لو شرطه من كل جانب أو قال بحقوقها أو أطلق فإنه يصح ويثبت له المرور من كل جانب إلا إن كانت ملاصقة للشارع أو ملكه فيمر منه فقط في الصورة الأخيرة (أو) على عوض (كصاع) تنظير أو تمثيل بتوزيع معلوم القدر في متساوي الأجزاء هنا منزلة معلوم العين فالشرط إما العلم بعينه أو العلم بقدرها في متساوي الأجزاء فالثاني كالمستثنى من الأول أي بشرط العلم بعين المبيع إلا في صاع (من صبرة) وإن جعلت صيغتها فيصح بيعه اكتفاء بعلم قدره مع تساوي الأجزاء فلا غرر بخلاف ما لو فرقت ولو بالكيل وباع صاعاً منها لتبادر كل منها حينئذ فيصير كل أصلًا بنفسه ثم إن علمت صيغتها نزل على الإشاعة حتى إذا تلف بعضها تلف من المبيع بقسطه وإلا نزل على الإبهام حتى لو تلفت إلا صاعاً تعين وللبايع التسليم من أسفلها وإن لم ير لأن رؤية ظاهرها كروية كلها.

وأفهم كلامه أن الصاع ليس بشرط فيصح بعتك ملء أو بملء هذا الكوز مثلاً من هذه الصبرة لإمكان الأخذ قبل تلفه وقولهم في بعتك زنة أو بزنة هذه الحصاة لا يصح مفروض في مبيع الذمة وإنه لو أراد صاعاً معيناً منها أو صاعاً من أسفلها لم يصح وإن غير الصبرة من نحو أرض وثوب ليس مثلها في ذلك لاختلاف أجزاء غيرها غالباً دونها (لا) على (صبرة إلا صاعاً) منها فلا يصح إذا كان ذلك (قبل) معرفة (كيلها) للغرر بجهالة عين المبيع وقدره إذ هو ما وراء الصاع وهو مجهول وبه فارق بيع صاع منها وبيعها كلها لإحاطة العيان بظاهر المبيع من جميع جوانبه أما بعد كيلها ومعرفة جملتها فيصح لعدم الجهة ولو كالها ثم نسي وباعها كذلك لم يصح كما أفهمته عبارة أصله فهي أولى إذ المدار على العلم لا الكيل (و) أن يورد على عوض ثمن أو مثمن معلوم (قدر) وجنس وصفة إن كان (في ذمة) لينتفي

---

(قوله أو تمثيل إلخ) لا ينافي العطف بأو التنوية لأن المراد التنوية في التمثيل للعلم ليفيد انقسام المعين إلى قسمين ولذا فرعت على ذلك قولي فالشرط إلخ.

(قوله كيلها) هو مثال إذ وزنها في صبرة الدرهم المتساوية كذلك هنا وفي سائر مسائل الصبرة.

الغرر فلو قال بعتك زنة أو بزنة هذه الصنجة ذهباً أو بما باع به زيد فرسه وقد جهل أحدهما ذلك أو بآلف دراهم ودنانير أو بنقد وثم نقدان مختلفاً القيمة والغلبة لم يصح للجهالة بخلاف ما إذا لم يكن إلا نقد فيحمل عليه أو نقدان اتفقاً قيمة وغلبة فيحمل على أحدهما ويسلم المشتري ما شاء منها فإن تفاوتاً اشترط التعين لفظاً ومتى كان هناك غالب حمل الإطلاق عليه وإن كان فلوساً أو عرضاً آخر نعم إن كان الغالب المكسر: أي مثلاً وتفاوت قيمته اشترط التعين ولو أبطل السلطان ما باع به أو أقرضه لم يكن له غيره بحال ويجوز التعامل بالغشوش وإن جهل قدر الغش ولو في الذمة وقد يغتفر الجهل بالقدر كالشرب من ماء السقاء ثم مثل للمعين وما في الذمة بأمثلة ثلاثة:

الأول (كصيرة) معينة بيعت مع الجهل بقدرها (ب العشرة) في الذمة لوجود العلم بالعين في المعين لتعيين المبيع فاكتفى برؤيته عن معرفة قدره اعتماداً على التخمين نعم يكره ذلك بخلاف شراء مجاهول الذرع لأنه أقرب إلى عدم الواقع في الغرر من الصبرة لتراكم بعضها على بعض (فإن) كان أحد العاقدين حين رأى الصبرة المعينة (علم) أي ظن فيما يظهر بل وإن شك كما يعلم مما يأتي في جهل (تحتها دكة) بفتح أوله أو ارتفاعاً أو انخفاضاً أو اشتري نحو سمن في ظرف مختلف الأجزاء دقة وغلظاً (بطل) العقد لمنع ذلك تخمين القدر فيكثر الغرر ومن ثم لو رأى ذلك قبل صبح لوجود التخمين (وإن جهل) كل منها ذلك بأن ظنَّ استواء الحال كالمجده فظهر خلافه صبح ولكن (خير) من لعنه النقص بين الفسخ والإمساء لأن ذلك كالعيوب.

(أو) كصيرة مبيعة (كل صاع بدرهم) وهذا هو المثال الثاني فيصح وإن جهلت صياعها اكتفاء بالمشاهدة والتفصيل المذكور بضبط جملة الشمن على وجه ينتفي معه الغرر فإن خرج فيها كسر صبح فيه أيضاً على الأوجه بحسبه من الدرهم (لا) إذا قال بعتك منها) كل صاع بدرهم فلا يصح لأن البعض المفهوم من لفظ من يتناول القليل والكثير.

---

(قوله مبيعة كل صاع بدرهم) استفيد منه نصب كل عطفاً على محل عشرة المتصوب بيعت، وجوز جره بدلاً من لفظ صيرة ونصبه بدلاً من محلها والأول أظهر لإفاده أو عليه أن الصبرة إما أن يعين ثمنها تعينها كاملاً دونها وهو الأول، أو هي وثمنها لكن إجمالاً وهو الثاني، ووجهه شارح بغير ذلك مما فيه ركرة وخفاء، ويدل لما قررته مثاله الثالث لأن فيه تعين الشمن تعيناً كاملاً والمبيع تعيناً مجملًا لا غير وذلك لأنه جعله عشرة وأن كل درهم منها مقابل بصاع من الصبرة.

(أو) كصيرة مبيعة (بعشرة كل صاع) بنصب كل هنا وفيما مر (بدرهم) وهذا هو المثال الثالث فيصبح أيضاً (إن اتفقاً) أي الصيعان والدرارهم في العدد بأن خرجت الصيرة عشرة آصح لتوافق الجملة والتفصيل فينتفي الغرر لما من بخلاف ما إذا اختلفا وأفاد قوله كصيرة أن غير الصيرة كذلك في الأمثلة الثلاثة نعم يمتنع بيع نحو عشر شياه من هذه المائة لتعذر الإشاعة.

وما تقرر يعلم أنه يكفي معاينة العوض عن العلم بقدر اكتفاء بالتخمين المصحوب بها فيصبح بعترك هذه أو بهذه الصيرة وهي مجاهولة (و) إذا ملك اثنان عبدين من غير شركة (بطل بيع عبديهما) فأكثر مثلاً لثالث (بألف) مثلاً من غير تحصيص كل بقدر معين منها للجهل بحصة كل واحد من الثمن من غير حاجة فإن اشتراكاً فيما صبح بيعهما بثمن واحد للعلم بحق كل منهما (أو) بيع (أحددهما) أي العبدين بأن باعه سيده (بحصته منه) أي من الألف لو وزع على العبددين للجهالة حال العقد وفهم من عبديهما صحة بيع عبديه بألف وصرح باشتراط رؤية المعين مع علمه مما قدمه دفعاً لتوهم الاكتفاء بالوصف إذا استقصى فقال (مرئي) فلا يصح بيع معين لم يره العاقدان أو أحددهما كهبهته ورهنه وإجارته وغيرها للغرر المبني عنه وخبر «من اشتري ما لم يره فهو بالخيار» إذا رآه لم يصح وإنما لم يكتف بالوصف المذكور لقوله عليه: «ليس الخبر كالمعاينة» ولا تكفي الرؤية من وراء نحو زجاج بخلاف رؤية السمك والأرض تحت ماء صاف إذ به صلاحهما وتشترط الرؤية (لا) بالنسبة (لشراء نفسه) فيصبح نحو شراء الأعماء لنفسه لأنه لا يجهلها بل البصير لا يرى بعض نفسه (وكفى) لصحة البيع رؤية ما هو (صومان) لباقي البيع وإن لم يدل عليه كجوز في قشره الأسفل وهو ما يكسر حالة الأكل أو الأعلى قبل انعقاده فيكفي رؤيته لأن صلاح باطنها في إبقاءه فيه ومن ذلك الحشائش ونحوه وكوز القناع وقصب السكر ولو في قشره الأعلى لأن قشره الأسفل قد يخص معه بخلاف نحو جوز القطن وجلد الكتاب بل لا بد من رؤية جميع أوراقه (و) كفى أيضاً رؤية ما هو (بعض) من البيع إن (دل) على باقيه كصيرة الحبوب والأدقة والجوز وأعلى المائعات كدهن في إنائه وتمر في نحو قوصرة وقطن في عدله

---

(قوله للعلم بحق كل منهما) يؤخذ منه أن الصورة استواهما في الشركة بأن يكون نصفهما إذ لا توزيع هنا يؤدي إلى جهة بخلاف ما لو كان الواحد ثلث واحد ونصف الآخر ولآخر باقيه ل الاحتياج حينئذ إلى التقويم المقتصي للتوزيع وهو يؤدي إلى الجهل.

وحنطة في بيت وإن رآها من كوة لأنها لا تتفاوت غالباً ولا بد مع ذلك من معرفة الظرف وسعته ولو تخميناً كما مر آنفاً ويكتفي أيضاً رؤية المموج المتساوي الأجزاء وهو الذي تسميه السمسارة عيناً بشرط أن يدخله في العقد في صفة واحدة وإن لم يرده إلى المبيع قبل العقد وإلا لم يصح لأنه لم ير المبيع ولا شيئاً منه.

وخرج بدل غير المتماثل كصبرة بطيخ وسفرجل وسلة عنب فلا بد من رؤية كل من جميع جوانبها لأنها تختلف اختلافاً ظاهراً والمعتبر رؤية كل شيء على ما يليق به وله مثل كثيرة بسطتها في الأصل مع فوائد مهمة وإنما تعتبر الرؤية حال العقد أو قبله بزمن لا يغلب فيه التغير (لا قبل) أي لا قبل العقد (بظن) أي مع ظن (تغير) لطول مدة أو لعرض أمر آخر لعدم إفاده الرؤية السابقة للغرض حينئذ بخلاف ما يغلب عدم تغيره كالأراضي نظراً للغالب فإن احتمل الأمرين على السواء كالحيوان صح وإنما يكتفي بالرؤية السابقة مع تذكر الأوصاف حالة العقد على الأوجه ويجري ذلك في أعمى اشتري ما رأه قبل عماه (وإن) وجد ما لا يتغير غالباً وما يحتمل الأمرين متغيراً تخير بين الفسخ والإمساء لأن الروية السابقة كالشرط في الصفات الكائنة عند العقد فإذا بان فوت شيء منها كان بمثابة الخلف في الشرط فإن اختلفا في التغير بأن (ادعاه) المشتري وأنكر البائع (حلف) المشتري وصدق لأن البائع يدعى عليه علمه بذلك ورضاه به والأصل عدمه كدعوى علمه بالعيوب (و) إذا حلف (خير) بين الفسخ والإمساء لثبت التغير بيمينه ويعتبر في الرويات وهي إما ربا فضل وهو البيع مع زيادة أحد العوضين أو ربا يد وهو البيع مع تأخير قبض أحدهما أو ربا نساء وهو البيع مع الأجل وكل منها حرام اتفاقاً شروط زيادة على ما مر الشامل لكل مبيع (و) من ثم لا يصح البيع (في مطعمتين) بيع أحدهما بالآخر (و) في (جوهري ثمنية غالباً) بيع أحدهما بالآخر أيضاً وهما الذهب والفضة ولو نحو إناء وتبور دون الفلوس وإن راجت وعنها احتزز بزيادة قوله غالباً لكنها خارجة بجواهرية الثمن إلا إن وجد فيه شرطان أو ثلاثة فإن بيع أحدهما بغير جنسه وقد اتحدت العامة وهي الطعم أو النقد كبر بشعير أو ذهب بفضة اشترط شرطان بخلاف طعم بنقد فإنه لا يشترط فيه شيء.

الأول أن يكون العقد (بحلول) أي مع حلول للعوضين.

(و) الثاني أن يكون مع (تقابض) وإلا بطل وإن أكرها والمراد به ما يعم القبض حتى

يكفي الاستقلال بقبض المعين هنا وإن كان للبائع حق الحبس نعم لا بد من قبض حقيقي ولو بقبض وكيل قبل مفارقة الموكيل المجلس لا محالة لأنه يقبض لنفسه ولا موكل وسيد أذن لأن أحکام العقد تتعلق بالوكيل والمأدون (في مجلس خيار) وهو من العقد إلى أن يتخاريا أو يتفرقا فإن تخايرًا قبل القبض بطل العقد إن تفرقا بلا قبض والأصح على الأوجه حتى لو تقابلوا البعض صح فيه فقط (و) إن بيع أحدهما (بجنسه) سواء أتخالفا نوعاً كمعقلي ببرني أو صفة كجيد برديء اشترط ثلاثة أمور: الشيطان المذكوران والثالث أن يكون (علم) أي مع علم (تساو) بين العوضين بأن يعلمه كل منهما وذلك لقوله عليه السلام: «الطعام بالطعام مثل بمثل» وقوله: «لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا الورق بالورق ولا البر بالبر ولا الشعير بالشعير ولا التمر بالتمن ولا الملح بالملح إلا سواء عيناً بعين يداً بيد فإذا اختللت هذه الأجناس» وفي رواية «هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد» أي مقابضة ومن لازمها الحلول غالباً دل على اشتراط ذلك في نحو ذهب ببر وهو غير مراد إجماعاً وعلى أنه يشترط في بيع المطعم أو النقد بجنسه الثلاثة السابقة وبغير جنسه الأولون منها وعلى أن علة الربا في الذهب والفضة كونهما جوهرين معددين لقيم الأشياء وثمنها غالباً وهي منتفية عن العروض وفي الطعام الطعم لأن بمعنى المطعم والمعلم بالمشتق معمل بما منه الاشتراق وعلى أن المراد به ما قصد لطعم الآدمي غالباً تقوتاً أو تآدماً أو تفكها أو تداوياً بأن يكون أظهر مقاصده الطعم وإن لم يؤكل إلا نادراً وحده أو مع غيره كمصطكي وزعفران وطين أرمني وماء عذب ولبان وصمغ وحب حنظل ودهن نحو خروع بخلاف الخروع نفسه كورد ومائه وعود وصندل وعنبر ومسك وجلد وإن أكل تبعاً ودهنكتان وسمك وحشيش يؤكل رطباً كفت وطعم جن كعظم وإن جاز لنا أكله وبهائم إن قصد لطعمهم وغلب تناولهم له وإن كالفول فربوي، وإنما لم يذكروا الدواء فيما يتناوله الطعام في الإيمان لأنه لا يتناوله في العرف المبنية هي عليه.

وخرج بعلم التساوي المجمع على اشتراطه ما لو باع ربويًا بجنسه جزاً أو مع الجهل بالمائلة أو مع ظنها بتخمين أو تحرّر ولو باع ديناراً بدينار وقد ساواه في ميزان ونقص عنه في أخرى فإنه لا يصح وإن خرجا سواه بخلاف ما لو علماً تماثلهما ولو بأن علمه أحدهما وصدهه الآخر على الأوجه ثم تقابلوا جزاً فإنه يصح ويعتبر علم التساوي (في مكيل)

غالب عادة الحجاز في (عهده) أي زمن حياة النبي (عليه) أفضل الصلاة و(السلام كيلا) تمييز فلا يصح بيع بعضه ببعض وزناً وإن اعتيد أو ساوي كيله وزنه على الأوجه لأن الغالب على هذا الباب التعبد بل كيلا وإن كيل بغير ما كان يكال به في ذلك الزمن.

(و) يعتبر التساوي في (مزونه) بالنسبة لغالب عادة الحجاز وزناً فلا يصح بيع بعضه بعض كيلا كذلك لظهور أنه <sup>يُكْلِلُهُ</sup> اطلع على ذلك وأقره.

فمن الأول الأربعة الأخيرة السابقة في الخبر وكذا سائر الجبوب والأدھان المائعة نعم قطع الملح الكبار المتاجفة في المكيال موزنة وإن أمكن سحقها.

ومن الثاني النقد والعسل والسمن نعم الأوجه في مائمه أنه مكيل كاللبن ويغتفر في مكيلين قليل نحو تراب ويضر في موزنين لأنه يظهر (ثم) ما لم يعلم الغالب فيه في عهده <sup>يُكْلِلُهُ</sup> بأن جهل حاله أو لم يعلم الغالب أو علم ولم يتعين أو تعين ونسى أو لم يكن في عهده أو كان ولم يكن بالحجاز أو استعمل الكيل والوزن فيه سواء أو لم يستعمل فيه يعتبر فيه عرف الحجاز فإن لم يكن اعتبر فيما كان منه (أكبر) جرماً (من تمر) مععدل كما هو ظاهر علم التساوي (وزناً) إذ لم يعتد الكيل بالحجاز فيما هو أكبر جرماً منه (ثم) إن كان مثله أو دونه اعتبر (عادة البلد) أي بلد البيع حالة البيع فإن قدر بهما اعتبر الأغلب وإلا فيما يشبه أكثر ولبني هذا الباب على التضييق لم يكف الوزن هنا بالماء بخلافه في الزكاة وأداء المسلم فيه وإذا كان علم التساوي لا بد منه المستلزم لأن الجهل بالمتالمثلة كحقيقة المفاضلة

(قوله أو لم يعلم الغالب) وجه ذكره بعد قوله لم يعلم الغالب فيه يؤخذ من ذكر فيه أولاً وحذفها ثانيةً وإيضاحه أن ما لم يعلم الغالب فيه في زمنه <sup>يُكْلِلُهُ</sup> بأن يفرض أن الذرة مثلاً لم يعلم الغالب فيها في ذلك الزمن فهذا النفي صادق بما إذا جهل أمر الذرة بالكلية في ذلك الزمن، أو علم أن جنسها وهو الحب من حيث هو مكيل ولم يعلم أن كيله غالب أو لا، وهذا هو المراد بقوله أو لم يعلم الغالب أي في ذلك الجنس، أو علم الغالب في ذلك الجنس لكنه لم يتعين بأن علم في إفراده على الإبهام، أو علم الغالب في فرد معين لكنه نسي، أو لم يكن ذلك الشيء المفروض في ذلك الزمن، أو كان ولم يكن بالحجاز، أو كان بالحجاز ولكن استعمل فيه سواء، أو كان به ولم يستعمل فيه، أو علم أنهما لم يستعملا فيه قبل العقد، ينظر في هذه الصور كلها إلى عرف الحجاز فيه عند العقد، فاتضح أن هذه الأقسام كلها داخلة تحت قولنا لم يعلم الغالب في هذا الفرد المخصوص في زمنه <sup>يُكْلِلُهُ</sup> لأن كل واحد منها يصدق عليه أنه لم يعلم الغالب في ذلك الفرد في ذلك الزمن فتأمله مع قولهم السالبة تصدق بنفي الموضوع.

(فيبيطل بيع صبرة) من ربوي مكيل (بصبرة) من جنسها جزاً وإن خرجتا سواء (لا) بيع صبرة من ربوي مكيل بصبرة من جنسها (مكايلة) أو كيلاً بكيل (و) الحال أنهما قد (تساويا) أي خرجتا سواء في الكيل لأن الغر في هذه أقل فإن خرجتا غير مستويتين لم يصح لأنه قابل الجملة بالجملة وهما غير مستويتين (أو) بيع صبرة (صغرى بكيلها من) صبرة (كبيرى) لحصول المماثلة ويصح في المسألتين (ولو تفرقا قبل كيل) ولا نظر لاحتمال البطلان في الأولى باحتمال عدم التساوي وإنما يجوز تفرقهما (بعد تقابض الكل) ولو بلا تقدير ليحصل التقابض في المجلس المكتفى فيه في هذا الباب بما ينقل الضمان ويسقط حق حبس الشمن وزائد الكبيرة أمانة بيد قابضه (وكذا) الحكم (في موزون) من دراهم وغيرها فیأتي في بيع صبرة فضة مثلاً بأخرى من جنسها جميع ما مر.

(ويعتبر) لعلم التساوي فيما يتغير أحواله من الربويات المبيعة بجنسها (حال الكمال) بأن يتهيأ لأكثر الانتفاعات به أو يكون على هيئة يتأتى معها ادخاره.

فالأول (كلبن) صرف من نحو ماء وملح وأنفحة غير مغلي بسائل أنواعه لكن لا يباع حليب إلا بعد سكون رغوته والتفاوت وزناً في خاثر وغيره لا يؤثر.

(و) الثاني نحو (سمن) صرف وعرضه على النار للتميز (ومخيض صرف) أي خالص من الماء، أما المخلوط من الثلاثة فلا يصح بيعه بمثله ولا يصرف للجهل بالمماثلة نعم يعفى عن يسir ما لا يؤثر في الكيل في مخض يتوقف فصل الزبد منه عليه (وزبيب وقر) حال كونهما (بني) أي مع نواهما لصلاحيتهم حينئذ للادخار ومثلهما ما خلق بلا نوى بخلافه مع نزعه منهما وخرج بهما نحو المشمش الآتي.

(و) من أمثلة الأول أيضاً نحو (عصير كل مطعم) كقصب ورمان ورطب (والخل) حال كونهما (بلا ماء) كخل عنب ورطب؟

(و) من أمثلة الثاني أيضاً نحو (جاب حب) كبار ولو جيداً بمعنون وجديداً لا رطوبة فيه تظهر في الكيل بعتيق وأرز إن كان في قشره الأسفل (و) جاف (ثمر) بالمثلثة وفتح الميم كتمر بثناء فسكون وزبيب وإن جفف متزوع نوى كخوخ ومشمش (و) جاف (لحم) وهو القديد حال كونه (بلا عظم) ولا ملح يؤثر في الوزن (و) جاف (جوز) وهو موزون

(ولوز) وهو مكيل (ولبها ودهنها) أي دهن الحب والجوز واللوز لصلاحية كل ذلك للأدخار وجاف نادر كمعتاد.

و (لا) يعتبر لعلم التساوي (سائر أحوالها) أي باقي أحوال المذكورات من اللبن وما بعده فلا يباع نحو جبن وزبد وعسل بجنسه ولا بسمن ولا لبن أو نحو بربما اتخذ منه نعم النخالة والحب المسوس أي الذي لا لب فيه غير ربوين ولا رطب ببرطب من جنسه وإن كان له حالة جفاف كفتء وعنب ولا ببابس كذلك إلا في العرايا نعم يباع طلع ذكر لا لأنثى برطب أو تمر وزيتون بمثله إذ ما فيه من الرطوبة زيته لا خل فيه ماء بجنسه ولو خالصاً كخل زبيب بمثله أو بخل عنب وخل تمر بمثله أو خل رطب لأن الماء ولو في جانب يمنع العلم بالمائلة وخل زبيب بخل تمر لما فيهما من الماء فيكونان من قاعدة مد عجوة بخلاف خل عنب أو رطب بمثله وخل رطب بخل عنب وخل زبيب بخل رطب وخل تمر بخل عنب لأن الماء في أحدهما والمائلة غير معتبرة لأنهما جنسان ولا حب أو حب أو نحو جوز بجنسه قبل جفاف ولا حم بجنسه مع عظم أو ملح يؤثر ولا قبل جفاف ولا دهن بمثله وقد وضع فيه طيب وهو دهن ويشرط تناهي جفاف موزون لا مكيل.

وعلم مما تقرر أن الشيء قد تتعدد كمالاته كالعنب يكمل زبيبًا وخلاً وعصيراً والسمسم يكمل حبًا ودهنًا وكسبًا بضم الكاف وإسكان السين وهو عصارة الدهن وأن المائلة لا تكفي فيما يتخذ من حب غير سمسسم (كدقق) وسوق ونشا وحب قشر أو بل وإن جف وكطحين سمسسم قبل استخراج دهنه وطحينه لما فيها من الخليط فهي كالطحين بل عينه على ما فهمه الزركشي بخلاف كسبه الحالص من الدهن: أي الذي يؤثر في الوزن فلا يضر ما لا يؤثر فيه كما هو ظاهر فيباع بمثله (و) لا في نحو (متاثر النار لا لتمييز) بأن يتاثر بها عقداً (كسكر) ودبس وفانيد أو قلياً أو شيئاً أو طبخاً لاختلافها قوّة وضعفاً فيمتنع العلم بالمائلة فلا يباع شيء من ذلك ونحوه كلباء ونشا وخيز بمثله ولا بأصله ولا بسائر ما يتخذ من أصله و(لا) يضر عرض عليها نحو تسخين أو تمييز أو تصفية كماه أو خل مغلي و(عسل) وسمن ميزاً بها عن شمع ولبن ولم تتعقد أجزاءهما فيباع كل منها بمثله وغيره لا شهد بشهد أو عسل لمنع الشمع معرفة التمايل وهو غير ربوبي وهذا (السلام) فإنه لا يصح فيما أثرت فيه النار لغير التمييز لأن اختلافها يمنع انتضابه بالوصف نعم المعتمد صحته

فيما ناره منضبطة كسكر وفانيد ودبس وقند ولباء وكذا ماء ورد وشمع وزجاج وآخر كمل نضجه وخزف وفحم.

قال الأذرعي : ومسموط لأن النار لا تعمل فيه عملاً له تأثير وفارق ما هنا بضيق باب الربا .

وعلم مما مر أنه لا يباع شيء رطب برطب ولا ببابس (إلا العرايا) فإنه يُكثّر أرخص فيها أن تباع بخرصها : أي بقدر مخروصها يأكلها أهلها رطباً جمع عريبة بمعنى عارية كأنها عربت عن البستان أو معروفة لأنها تعرى أي تؤتى وإنما تجزي هذه الرخصة (في رطب) بالنص ومثله على الأوجه البسر بعد بدؤ صلاحه (وعنب) بالقياس عليه بجامع أن كلام كوي يمكن خرصة ويدخر يابسه وما أوهمه كلام الشارح الجوجري من أن فيه نصاً في مسلم وغير صحيح بل لا نص فيه أصلاً لا حصرم ولا في غيرهما ويشترط أن يكون كلامهما (بسجره) أي عليه دون الأرض (خرصاً) أي من جهته أو ذا خرص أو مخرصاً بتقدير جفافه ويكتفي خارص ثقة فإن ترك حتى جف فيه تفاوت فوق ما يقع بين الكيلين بان بطلان العقد وأن يباع (بجاف) من جنسه وقد (جد) أي قطع من شجره وأن يكون تقدير المحدود (كيلاً) لا وزناً ولا خرصاً ولا تخميناً فيمتنع بيع رطب أو عنب بمثله على الشجر أو الأرض لانتفاء حاجة الرخصة وهي تحصيل الرطب والعنبر وببيعه على الأرض بمثله يابساً إذ من جملة المعاني فيها أكله رطباً على التدريج وهو منتف هنا وببيعه على الشجر بمثله يابساً خرصاً لعظم الغرر وكذا ببيعه خرصاً بتمر أو زبيب على الشجر ولو كيلاً أخذناً من تقييد جمع لذلك بالأرض لكن الأوجه أن التقييد بها للغالب فيصح ذلك بان يباعه مكايالة أو ببيعه صغرى بكيلها من كبرى ويحصل القبض هنا

(قوله أرخص فيها) هي من أقسام الرخص المباحة وإنما يظهر ذلك بالنسبة للفقراء لأن الحديث وارد فيهما بالنص الذي لا يتحمل التأويل ولذلك يجر فيهم خلاف، وأما الأغنياء فوق فيهم الخلاف هل تشملهم هذه الرخصة ؟ وللشافعي يشير فيهم قولان أظهرهما نعم والثاني لا، فعليه لا يجوز لهم فعلها ولا يباح له أكل ما أخذوه بها، والقاعدة أن ما جرى في حل أكله خلاف قوي يكره أكله، كما أن ما جرى في تركه خلاف قوي يكره تركه وإن لم يرد فيه نهي مخصوص كغسل الجمعة رعاية للخلاف في وجوبه .

(قوله وإن قل النقص عنها) أي ما لم يكن مد فلا يضر نقصه كما قاله الماوردي، وبينت في شرحى المنهاج والعباب أنه لا يكفي بل لا بد من قدر فوق ما يقع التفاوت به بين الكيلين وهو أكثر من ذلك إذ لا يسمى نقصاً عرفاً إلا ما هو كذلك .

ومحل المنع في الخمسة إن كان ذلك (في عقد) واحد ولا تتفرق فيه الصفقة لأنه بالزيادة على الدون صار مزابنة فبطل في الجميع فإن تعددت الصفقة بتعدد عقد أو بائع أو مشتر و كل صفقة دون الخمسة صحيحة الكل فلو باع اثنان لاثنين جاز فيما دون عشرين لأنها في حكم أربعة عقود كما يأتى .

(و) المعترض في الجنسية المبني عليها اشتراط ما من الاتحاد في الاسم والأصل فحينئذ (مختلفاً) أصل واسم كبر وتمر أو (اسم) وإن اتحد أصلهما ككبد وطحال وقلب وشحم بطنه (أو أصل) وإن اتحد اسمهما كل حم بقر وحم ضأن وحم غنم بـ وغم ماء وحمام وبمام وقثاء وخيار (جنسان) فيجوز فيهما التفاضل وكذا وحشي وأهلي وأدقة الأصول المختلفة وخلولها وأدهانها إذ تقرر ذلك (فلبن ضأن و) لبن (معز لا) لبن ضأن ومعز و(بقر جنس) كل حمها لاتحاد الأصل بدخولهما تحت اسم خاص هو الغنم كتناول اسم البقر للجاموس والعرب بخلاف نحو الضأن وبقر لاختلافه .

والحيوان الشامل لهما لا يختص بهما (وبطيخ) وهو الأصفر حيث أطلق (وهندي)  
وهو الأخضر (جنسان كريت) من الزيتون (وزيت فجل) بضم الفاء لاختلاف أصلهما  
والسكر بأنواعه من طبرذ وهو الأبيض المعتمد والأحمر ونبات قطرنات ومكرر جنس  
لاتحاد أصلها وهو القص واختلاف اسمها لاختلاف أنواعها.

(قوله فإن تعدد الصفة بتعدد عقد إلخ) قد يقال تنحل هذه العبارة بتعدد العقد وهذا لا معنى له؟ وجوابه أن هذه العبارة هي ما أطبقوا عليها ولا يلزم عليها ما ذكر لأن الصفة في الأصل اسم للماهية المتعلقة بتعقل أفرادها الذهنية وهي الصيغة والعاقدان، وحينئذ فمعنى تعدد هذه الماهية وجودها مستقلة في ضمن أفرادها إذا تعددت.

وحاصله أن المراد بالصفة الماهية الذهنية التي لا توجد في الخارج إلا إن وجدت تلك الثلاثة متعددة، وبالعقد الفرد الذي هو الإيجاب والقبول: أي وبتعدد تلك الماهية حتى يكون بمثابة ماهيات مختلفة بتنوع أفرادها التي هي الصيغة والبائمه والمشتري فتأمله.

نعم قال الرافعي : السكر والفانيد جنسان على الأظهر لا اختلاف قصبهما (وبطل عقد في طرفيه) وهمما العوضان (جنس) واحد (ربوي) من الجانبين وليس تابعاً بالإضافة إلى المقصود بأن كأن ما يقصد (و) الحال أن المبيع قد اختلف جنساً أو نوعاً أو صفة منها أو من أحدهما بأن يكون قد وجد (فيهما أو في طرف) منها (شيء آخر) غير ذلك الربوي ربيأً كان أو لا كمدّ عجوز ودرهم بمثلهما أو بمدين أو بدرهرين وكمدّ عجوز وثوب بمثلهما أو بمدين لا بثوبين وكجيد ورديء متميزين بمثلهما أو بأحدهما وقيمة الرديء دون قيمة الجيد أو عكسه لننهيه عَلَيْهِ الْمُبَرَّكَةُ عن بيع قلادة خرز وذهب بذهب حتى ينزع الذهب منها ولم يلتفت لقول المشتري إنما أردت الخرز ولأن قضية اشتعمال طرف العقد على مختلفين توزيع ما في الآخر عليهم اعتباراً بالقيمة والتوزيع هنا يؤدي إلى المفاضلة أو الجهل بالمائدة ففي بيع مدّ ودرهم بمدين إن كانت قيمة المدّ أكثر من الدرهم الذي معه أو أقل كدرهرين أو نصف درهم لزمه المفاضلة لأنه يقابله ثلثاهما في الأولى وثلثاهما في الثانية أو مثله لزم الجهل بالمائدة وهو هنا كحقيقة المفاضلة ولم تتفرق الصفة لأن الفساد للهيئة الاجتماعية كالعقد على خمس نسوة والكلام في المعين لصحة الصلح عن ألف درهم وخمسين ديناً بآلفي درهم كما يأتي .

وخرج بعقد تعدده بتفصيل الثمن كأن جعل في بيع مدّ ودرهم بمثلهما المدّ في مقابلة المدّ أو الدرهم والدرهم في مقابلة الدرهم أو المدّ فيصح بخلافه بتعدد عاقد لوجود التخمين معه وفي طرفيه إلخ لو لم يستعمل أحد جانبيه على شيء مما اشتتمل عليه الآخر كبيع دينار ودرهم بصاع برّ وصاع شعير فيصح وبقصد بيع نحو دار بدار بكل بئر ماء كما يأتي وبطل العقد حيث وجدت فيه هذه الشروط (ولو) كان ذلك الشيء الآخر (نوعه) أي نوعاً من الجنس الذي في الطرفين .

والمراد به ما يعم الصفة فيبطل ببيع صاع معقلي بمثله ومعهما أو مع أحدهما برني درهم وصحيف بمثله وثم مكسر أقل من قيمة الصحيح أو أكثر إذ لا يظهر التوزيع إلا حينئذ بخلافه في النوع والجنس لأنهما مظنة الاختلاف إلا في النادر وكذا جيد ورديء تميز بخلاف بيع صاع برّ ورديء وجيد مختلط بمثله أو بجيد أو برديء فإنه يصح لأن أهل العرف لا يوزعون الثمن على المختلط بل يقومونه تقوياً واحداً .

ومحله إن قلت حبات الآخر بحيث لو ميز لم يظهر في الكيل كما أفهمه قوله (مقصوداً) ومثله خلط أحد الجنسين بالآخر كبر بشعر في أحدهما حبات من الآخر فيصح إن قلت حبات الآخر بحيث لا يقصد إخراجه ليستعمل برأ أو شعيراً ولا خلاف الجنس لم يعتبر القليل هنا بأن يؤثر في الكيل بخلاف بيع بربور في أحدهما حبات شعير لا تؤثر في الكيل وإنما بطل بيع دينار مثلاً فيه ذهب وفضة بمثله أو بأحدهما ولو خالصاً وإن قل الخلط لأنه يؤثر في الوزن مطلقاً فإن فرض عدم تأثير فيه ولم يظهر به تفاوت في القيمة صح كما بينته في الأصل.

وأفتى ابن الصلاح فيمن أعطى لحاماً درهماً ليعطيه بنصفه لحاماً وبنصفه نصف درهم بحله إذا كان في عقدين ولم يكن أحدهما مغشوشًا غشاً مؤثراً وهو ظاهر معلوم مما مر (و) الجنس الربوي الذي هو (ضموني كبارز) في بطalan العقد المشتمل عليه حال كونه (طرف) واحد من طرف العقد كبيع سمسسم بدهنه أو لبن بسممه فلا يصح لوجود الدهن والسمن في ضمن السمسسم واللبن موجود إلى اعتباره لأنه لا يمكن جعل السمسسم مثلاً مخالفًا للدهن مع اشتتماله عليه ولا جعل الدهن سمسسماً فتعين التفريق (لا بهما) كسمسم بسمسم لأن الجنسية ظاهرة فلا حاجة لاعتبار الضمني باعتبار تفريق الإجزاء.

ثم صرحاً بما خرج بقوله بقصد فقال: (وصح بيع دار بدار وبكل) منها (بثر ماء) عذب وإن علمت لأن الماء نابع بالإضافة إلى مقصود الدار وإن كان مقصوداً في نفسه حتى يشترط التعرض لبيعه في بيع دار بها بثر ماء؛ وإلا بطل لا خلاف الماء الموجود للبائع بما يحدث للمشتري.

وزعم أن كلامهم ثم إنما هو في بئر مبيعة وحدها لأن ماءها حينئذ مقصود غفلة عن

(قوله لأن الماء تابع إلخ) بين به أن الماء في هذا العقد الواحد له حيثيات مختلفتان كونه تابعاً بالنسبة إلى مقصود الدار لأن الغالب في شراء الدار أنهم لا يفردون الماء الذي فيها بالقصد بل ولا يجعلونه من جملة المقصود بالشراء، فالنظر لهذه الحيثية لم يؤثر وجوده في الريا حتى يبطل العقد به وإن كانت هذه الصورة من جزئيات قاعدة مد عجوة وكونه مقصوداً في نفسه ويفتاوت الغرض بدخوله في المبيع وخروجه عنه وبالنظر لهذه الحيثية وجب النص على دخوله في المبيع لثلا يفرضي خروجه عنه إلى نزاع لا غاية له لأن البائع يقول الموجود حال البيع لي وهذا منه والمشتري يقول الحادث بعده لي وهذا منه، فوجب النص على دخوله لينقطع هذا النزاع.

تصريحهم ثم بدار فيها بئر ماء (أو) بيع دار (بذهب وبها معدن ذهب) وقد (جهل) لأن المعدن حينئذ تابع بالنسبة لمقصود الدار فالمقابلة بينها وبين الذهب خاصة وقولهم لا أثر للجهل بالمفسد في باب الربا محله في غير التابع وإنما بطل بيع ذات لبن بذات لبن لأنه يقصد منها غالباً بخلاف المعدن من الأرض أما إذا علم قبل الشراء فلا يصح لأنه حينئذ مقصود بالمقابلة وكذا دار موهة بذهب به وهو ما يتحصل منه شيء فإن بيعت بفضة اشترط تسليمها وما يقابل الذهب من الثمن في المجلس وكذا مطرز بذهب بيع بفضة فإن بيع بذهب فهو من قاعدة مدّ عجوة كما علم مما مر (لا لحم) وشحم وألية وكرش ونحوها حتى جلد لم يدفع بشرط أن يؤكل غالباً كجلد سميط لأنه حينئذ ربوى (بحيوان) مطلقاً ولو سمكاً ومن غير جنسه أو غير مأكول كحمار وعبد لنعيه بكتلته عن بيع اللحم بالحيوان الشامل لما ذكر وهو مرسل اعتضد بأمور على أن الترمذى أسنده إما بضم أو عظم بحيوان فيجوز، وكذا لبن نعم يمتنع بيع لبن شاة بشاة فيها لبن (وبطل) البيع المصحوب (بتفرقة بين ولد) ولو من زنا (لم يميز) ومنه مجانون قبل إفاقته (وأم) له إجماعاً وإن رضيت الأم أو أبنت أو كانت مجونة فيما يظهر فيما وفاقاً للجلال البلقيني في الأول وخلافاً للأذرعى في الثانية أخذنا من تعليهم منع التفريق في الأولى برعاية حق الولد إذ العود والإفادة متربقان كل وقت أو بيع بعض أحدهما فقط لأنه يؤدي إلى التفارق في بعض الأوقات وكذا بعض كل ما لم يتتساهم والبعضان إذ لا تفريق حينئذ أما بعد التمييز والإفادة فيجوز لاستغناء المميز عن الحضانة والتعهد لكن يكره ولو بعد البلوغ وخبر النهي عن التفارق إليه ضعيف بل موضوع ويجوز تفريق ولد البهيمة إن استغنى عن أمه بلبن أو غيره لكن يكره في الرضيع فإن لم يستغنى فكالآدمي إلا لغرض الذبح لكن بحث السبكي حرمة ذبح أمه مع بقائه (ثم) إذا فقدت الأم حرم التفارق بينه وبين (أمها) أو أم الأب وإن بعدها خلافاً لما توهنه عبارته (واب) له وإن علا ولو من قبل الأم على الأوجه لا بينه وبين أحدهما إلا إذا عدم الآخر ولا بينه وبين أم مع وجود أم لأنها أشفر ولا نظر لجد أو جدة وثم أقرب منه من يدللي به كما قيل ويرده ما تقرر في أم الأب والأب فإنهم نظروا إليها مع وجود أقرب منها تدللي به وهو الأب فأجازوا التفارق مع أحدهما وخرج بالأصول سائر الحaram ويشترط في جميع ما من اتحاد مالكهما فإن اختلف أو كان أحدهما حراً جاز التفارق وكذا لو أسلم أب وتخلفت أم

ومالكهما كافر فيؤمر بإزالة ملكه عنه وعن الولد فإن مات بيع الولد وحده على الأوجه حذراً منبقاء مسلم بملك كافر ومن أن الأم قد تفتنه (وكذا) يبطل بالتفريق المذكور (هبة وقسمة) عطفها مع أنها هنا بيع لأنها قد تغايره ونحوهما من كل ما أشبه البيع بجامع إزالة الملك كفرض وهدية وجعله أجراً أو صداقاً ورجوع بفلس وفسخ وتقابل ورجوع ومقرض وصاحب لقطة لا واهب على الأوجه لتعلق حقه بالعين فلو منع منها لم يرجع بشيء وبه فارق ما قبله (لا عتق) لأن العتيق يملك نفسه فله ملازمة الآخر والأوجه صحة البيع وحله من يعتق عليه وأن الوقف ليس كالعتيق لأن من وقف لا يستبدل بنفسه فلا يقدر على ملازمة الآخر (و) لا (وصية) لعدمضرر حالاً ولعل موت الموصي يكون بعد زمان التحرير فإن مات قبله وقبل الموصى له بأحدهما اتجه اغفار التفريق هنا لأنه في الدوام.

وأنتي الغزالى بحرمة التفريق بالسفر فيما ذكر وبين زوجة ولو حرة وولدها لا مطلقة لإمكان صحتها له كذا أطلقه وفيه نظر ظاهر وإن أقروه أخذماً ما يأتي في باب الحضانة فالذى يتوجه أنه متى ثبت لها حق الحضانة وإزالة التفريق حرم بسفر أو غيره وإلا كان أراد سفر نقلة دونها فلا مطلقة أولاً فيهما فتأمله ويجوز بنحو إجارة ورهن لبقاء ملك الراهن فيهما فيأمرها بتعهده وحضانته (و) إذا احتاج إلى بيع المرهون (بيعاً) معًا (لرهن) أي عند رهن (أحدهما) فقط ولا يفرق بينهما (و) إذا بيعاً (قوم) المرهون وحده لكن يقوم بصفة كونه (حاضناً) في رهن الأم (أو محضوناً) في رهن الولد لأن رهن كذلك (وقوماً) معًا أيضاً (وزع) الثمن على الراهن والمرتهن بحسب القيمة ففي صورة رهن الأم تقوم وحدها حاضنته فإذا ساوت مائة قومت أيضاً مع الولد فإذا ساوي مائة وعشرين اقتسموا الثمن أسداساً قسطه سدس وقسطها الباقى وفي رهن الولد يقوم وحده محضوناً فإذا ساوي عشرة قوم مع الأم فإذا ساوي مائة اقتسموا الثمن اعتباراً هذا ما صوبه الأستوى وغيره وما في الحاوي كالمحرر والعزيز والمنهاج من أنها تقوم وحدها ثم معه فيهما قيل المراد به التمثليل أو موافقة الغالب هذا كله إن أفلس راهن وتعلق الغراماء بما يخصه أو أراد التصرف في ثمن غير المرهون وإلا لرممه قضاء دينه وإن استغرق ثمنها (و) بطل بيع عقد (بشرط مقصود) للمتعاقدين أو لأحدهما وساعدته الآخر عليه (لم يوجبه) البيع بأن لم يقتضه العقد ولا كان من مصالحه ولا مالاً لغرض فيه كعلى أن يقرضه ألفاً أو يبيعه داره أو يحصد أو يخيط مثلًا المبيع أو غيره

للنهي عن بيع وشرط لكن خص بما يفضي لنزاع مفوت لمقصود العقد وهو ما ذكر دون غيره مما يقتضيه العقد كالرد بالغيب وفائدة التأكيد فقط أو يكون من مصالحه كشرط رهن أو كونها لبونةً وفائدة مصيره لازماً أو لا غرض فيه فيلغو كأن لا يأكل بالياء أو التاء على المعتمد إلا الهريرة أو لا يلبس إلا الحرير إن جاز وإن بطل كبيع سيف بشرط أن يقطع به الطريق وإنما بطل بشرط أن يصل إلى الفرض أول وقته أو أن تجتمع له بين أدرين لأنه ليس من جنس ما يلزم بوجه الشرط الأول مفسد للعقد الواقع فيه ( وإن حذف ) في مجلسه أو بعده لأن الباطل لا ينقلب بحد المفسد صحيحاً فإذا أتياباً نحو البيع المشروط بطل أيضاً إن جهلاً أو أحدهما بطلان الأول ( لا ) البيع ( بخيار ) أي بشرطه الآتي ( و ) لا بشرط ( إشهاد ) على بائع أو مشتر للأمر به في الآية ولا يجب تعين الشهود وإن كان بعض أوجه لأن الحق يثبت بأي عدول كانوا بل لو عينهم جاز إيدالهم لكن بمثليهم أو فوقهم في الصفات ( و ) لا بشرط ( معلوم أجل ما بذمة ) أي أجل معلوم لعرض ثمن أو مثمن في الذمة وإن طال ما لم يبعد بقاوه وبقاء وارثه إلى انتهاءه فيبطل بشرط الأجل في معين لأنه إنما شرع لتحصيل الحق والمعين حاصل وبشرط أجل مجهول كمجيء الحاج أو معلوم استبعد بقاء من مر إليه كالف سنة لاستحالته بعد بقاء الدنيا إليه وعلى التنزيل فالاستحالة فيه من حيث القطع بسقوطه بموت المدين قبل تمامه مع ما فيه من الغرر إذ يقابل قسط من الثمن وبعضه لا يمكن استيفاؤه فيؤدي إلى جهة الثمن والأجل لا يسقط بالإسقاط وتأجيل الحال وعد لا يلزم إلا بالوصية أو النذر ( و ) لا بشرط معلوم ( كفيل ورهن غير المبيع ) أي كفيل معلوم ورهن معلوم بشرط أن يكون الرهن غير المبيع وأن يكونا ( بالثمن ) أو المثمن وأن يكون الثمن في الذمة وكذا الثمن كدين السلم لأنهما من مصالح العقد وعلم الرهن إما بالمشاهدة أو الوصف بصفات السلم والكفيل إما بالمشاهدة أو ذكر اسمه ونسبة ولا يكفي وصفه كموسر ثقة لأن الأحرار لا يمكن التزامهم في الذمة وأنه قد يكون موسرًا ماطلا فلا يفيد ذكره ولا يجب تعين من يوضع الرهن تحت يده.

وخرج بمحملهما مجهولهما وبغير المبيع المبيع فشرط رهنه قبل القبض أو بعده مبطل لاشتماله على شرط ما يملكه بعد وكذا الكفيل كبيع عين لاثنين على أن يضمن كل الآخر لما فيه من اشتراط ضمان المشتري غيره وهو خارج عن مصلحة عقده وبالثمن ومثله المثمن غيرهما

كشرط رهن أو كفيلي بدين آخر لذلك وبما في الذمة المعين لما مر في الأجل نعم سيأتي صحة شرط ضمان درك المعين (وبتعذرها) أي الإشهاد والكفيلي والرهن لنحو امتناع أو موت لغير شهود لأن غيرهم يقوم مقامهم كما مر أو تلف رهن معين أو بعضه ولو بنحو تدبير (خير) المشروط له ذلك في فسخ البيع على الفور لأنه خيار نقص ولا إجبار لزوال الضرر بالفسخ ولا يقوم غير المعين مقامه ولو أجاز البائع لم يتخير المشتري (وكذا) تخير (عيوب رهن) وجد قبل القبض لا بعده إلا إن استند لسبب قبله كقتله ببردة سابقة أو بظهور قديم جهل البائع ولو بعض القبض كأن بان جانياً وإن تاب وندى له أو معلقاً عتقه أو كونها ذات ولد لنقص الوثيقة وكذا لو بان معاراً للرهن فرجع المالك قبل قبض البائع له وقد جهل كونه معاراً أو أن مالكه الرجوع فيه (فإن علم) بائع عيب رهن (بعض قبض) له (و) بعد (حدوث عيب) آخر به عنده (أو) بعد (تلف) له (فلا) خيار للبائع لتعذر رد الرهن كما أخذه.

وخرج عيب الرهن عيب الكفيلي كأن شرط كفالة عين فافتقر أو بان فقيراً وبذل الكفالة فلا خيار (ولا) يبطل البيع أيضاً (بشرط البراءة للبائع من العيوب) كلها (أو) بشرط (أن لا يرد) المشتري المبيع (بها) أي عيب منها لأن شرط يؤكد العقد ويوافق ظاهر السلامة من العيب وما اقتضته عبارة أصله من إبطال شرط البراءة عن عيب يعلمه بالحيوان أو لا يعلمه في غيره ضعيف (و) إذا باع واشترط واحداً منها (برئ من عيب باطن جهله بحيوان فقط) موجود فيه حالة العقد بخلاف غيره فلا يبرأ من عيب بغير حيوان ولا به إن حدث بعد البيع لأن الشرط إنما ينصرف للموجود عنده ولا عن غير ظاهر بحيوان علمه البائع أم لا وهو هنا ما يسهل الاطلاع عليه بأن لا يكون داخل البدن ولا عن باطن بحيوان علمه وذلك لقضاء عثمان رحمه الله وافق اجتهاده اجتهاد الشافعي رحمه الله وقال: الحيوان يغتدى بالصحة والسقم وتحول طباعه فقل ما ينفك عن عيب: أي فيحتاج البائع فيه إلى شرط البراءة ليتحقق بذلك العقد فيما لا يعلمه من الخفي دون ما يعلمه في حيوان وغيره لتلبيسه وما لا يعلمه من الظاهر فيهما لندرة خفائه عليه ومن الخفي في غير الحيوان كلوز لأن الغالب عدم تغييره ولو شرط البراءة عما يحدث بطل الشرط على المعتمد وكذا حيث بطل شرط البراءة ويصبح شرطهما مما لا يعain كزنى لا مما يعain كبيرص إلا إن رآه لتفاوت الغرض بقدرها (وصح) بيع قن بشرط عتقه من العاقدين فإن كان من مشتر ولم يوافقه البائع كأن تأخر

لفظه فسكت البائع فهو وعد وذلك لتشوف الشارع إليه ولأنه بِتَّلِيلٍ أَفْرَ شَرَاءَ عَائِشَةَ لِبْرِيرَةَ (رضي الله عنها) بشرطه.

وإنما يصح البيع (بشرط عتق ممكناً) الوفاء به شرعاً (منجز) فخرج شراء بعضه بشرطه فلا يصح اتفاقاً كما قاله القاضي لكن نظر فيه في المجموع وبحث الصحة ويكون تأكيداً. وقد يحمل الأول على قصد البائع إنشاء العتق عملاً بالحال لاستحالته والثاني على ما إذا جهل. والأوجه صحته فيما يقر بحريته وغير المنجز كأن شرط عتقه بعد شهر أو نحو تدبيره أو بيده بشرط الإعتاق أيضاً فلا يصح ذلك لأن ليس في معنى المتصوص عليه إذ المصلحة فيه ناجزة.

وإنما يصح بشرطه مطلقاً أو عن مشتر (لا) بشرط العتق (عن غيره) من بائع أو أجنبي إذ ليس في معنى الوارد فهو كشرط الولاء لغير المشتري وكشرط عتق غير المبيع ولا عذر له في حذف هذه من أصله إلا أن يجاح بأنه معلوم من قوله لا عن غيره بالمساواة بل بالأولى كما لا يخفى وفيه أيضاً لكن من تفقهه أن بييع بعض قن بشرط إعتاق ذلك البعض صحيح وهو متوجه وإن نقل عن المعين البطلان لأنه ليس فيه ومن ثم قال الأذرعي: إن صح فهو في غير بعض وغير من له باقية أي ولا مانع من السراية كرهنه وكمن له باقيه الموسر (وله) أي للمشتري المشروط عليه العتق (قبله وطء) لأمة شرط عتقها (وانتفاع) بقن شرط عتقه (و) له إذا قتل قبله (قيمة إن قتل) قتلاً مضمناً لأنه ما دام لم يعتقه باق على ملكه ولا يكلف صرفها إلى شراء قن يعتقه ولو جنى قبل إعتاقه فداه وجوباً كأم الولد (لا بيع) وهبة ووقف ونحوها ولو بشرط العتق لأنه مستحق عليه فليس له نقله لغيره (وإجارة) لأنها تفتت تعجيله أو المقصود منه وهو الاستقلال إن عتقه مؤجراً (و) لا (تكفير به) بأن يعتقه عن كفاره لزمه لأنه يستحق العتق من جهة الشرط (ولبائعه) ويظهر إلحاق وارثه به (مطلوبته بعتقه) إذا لم يعتقه لأن العتق وإن كان حقاً لله تعالى إلا أنه ثبت بشرطه ولو غرض في

(قوله وقد يحمل إلخ) حاصله أن الذي يرتفع الجمع به أن الشارطين أو من تقدم لفظه إذا شرط عتق إلى المشتري، ووافقه الآخر بأن تم العقد المشتمل على الشرط متى قصد أحدهما إنشاء العتق عملاً بأن الأب يعتق قهراً من غير لفظ كان متلاعباً فيفسد البيع به، بخلاف ما لو قصد التأكيد المستلزم لعلمه بأنه يعتق قهراً أو قصد إنشاء بجهله بكونه يعتق قهراً فلا بطلان حينئذ لأنه لم يحصل تلاعب بوجه.

تحصيله ولذلك قد يتسامح في الشمن ولم يلحق غيره من الآحاد به خلافاً للأذرعي لأن العبد تمكنه المطالبة ومن ثم يتوجه الإلحاد في صغير أو مجنون (ويجبر) مشتر عليه وإن أسقطه بائع وقن لأنه حق الله ويجبر أيضاً (وإن أولدها) لأن اللازم له عتق منجز والإيلاد ليس كذلك فإن أصر على الامتناع عتق عليه قاض كما يطلق على المولى ويقوم وارث مشتر مقامه (و) صح البيع (بشرط وصف يقصد) فيه ويكتفي بوجود ما يطلق عليه اسمه عرفاً ويخير فوراً بفوته كما يأتي (كحامل ولبون) في بيع أمة أو دابة بشرط أنها حامل أو نحو شاة بشرط أنها لبون أو عبد بشرط أنه كاتب لأن التزام وصف ناجز لا إنشاء متجدد فلا يؤدي لنزاع. وشرطه أن يطلق فإن قيد بأنها تحلب أو أنه يكتب كل يوم مثلاً كذا بطل وإن علم قدرته عليه قطعاً ككتابة سطر فيما يظهر لأن القدرة عليه كل يوم ليست موجودة حالة العقد لاحتمال عروض ما يمنعها فيتعذر الوفاء بالشرط ويظهر أيضاً وجوب تعين الكتابة إن اختلفت الأغراض في محل العقد باختلاف الأقلام.

أما ما لا يقصد كزنى فلا يؤثر أيضاً لكنه لا خيار بفوته (وبطل) بيع كل من الحامل وحملها ومن اللبون ولبنها (إن بيعا معا) أي الحامل مع حملها أو وحملها أو بحملها كما في المجموع لأن ذكره يشير مقصوداً أو اللبون مع لبنها أو لبنها أو بلبنها ونحوهما لجعله الحمل أو اللبن المجهول مبيعاً مع المعلوم بخلاف بيعها بشرط ذلك لأنه جعله وصفاً تابعاً وببيع الجبة بحشوها أو معه أو وحشوها والحدار بأسه أو معه أو وأسه لدخول الثاني في مسمى الأول بخلاف نحو الحمل وإن كان تابعاً وقولهم الحمل يعلم أي يعطي حكم المعلوم فيقابل بقسط من الشمن (أو استثنى) نحو الحمل أو اللبن كبعتها إلا حملها لأنه كعوضها بخلاف إلا ثمرتها لتيقن وجود الشمرة والعلم بصفاتها ( ولو ) كان استثناؤه ( شرعاً ) كما في

( قوله ويجبر مشتر إلخ ) ظاهر كلامه هنا أنه إذا امتنع يجبر بنحو الضرب على الوجه الآتي في المتنع من وفاء الدين مع يساره فإن استمر على إبائه أعتقه القاضي عليه فلا يخير بين الإجبار والإعناق أولاً، لكنهم صرحاوا في المتنع من وفاء الدين المذكور بأن القاضي مخير ابتداء بين إجباره وبيع ماله فقياسه هنا ذلك وتوهم فرق بين البابين لا يجدي، ربما يقال هذا أولى لأن المشتري محسن بالشرط أو قوله فلم يحسن تعين ضريه أو لا، وإنما الذي يحسن تفويض الأمر إلى خيرة المحاكم فقد يترجع له مباشرة للإعناق فيبادر إليه، نعم ظاهر التخيير أن له فعل ما أراده منها وإن لم يكن هو الأصلح إلا أن يجاح بأن إطلاق التفويض إليه في أن له فعل أحدهما وإن كان غيره أصلح فيه حمل الناس على أن لا يتهاونوا في تأخير حق عن محله.

بيع حامل بحرّ أو بقنّ أو التي بضررها لمن لغير مالك الأم وإن كان للمشتري بنحو إيقاء لأن الحمل لا يدخل فكأنه استثناء.

ولما صرّح بيع دار مؤجرة لأن الحمل أشد اتصالاً من المنفعة لـإفرادها بالعقد دونه فيصبح استثناؤها شرعاً دونه وإن بطل بيع دار بشرط استثناء منفعتها مدة معلومة لأن ينافي مقتضى العقد فليس مما نحن فيه نعم الأوجه أن استثناء منفعة المؤجرة لا يؤثر لأنه تصریح بمقتضى العقد (ومقبوض) ولو باذن البائع (بفاسد) أي بشراء فاسد لفقد ركن أو شرط أو لوجود شرط فاسد (كمغصوب) في أكثر أحكامه الآتية في بابه لوجود الاستيلاء على مال الغير بغير حق مع المخاطبة بالرد كل وقت فيضمن المثلثي عند تلفه بمثله على المعتمد والمتقوم بأقصى قيمة من القبض إلى التلف وعليه أرش نقصه للتعييب وأجرة مثله للمنفعة وإن لم يستوفها وإن علم البائع بالفساد وحده كما اقتضاه إطلاقهم.

وبحث أنه إذا علم وحده لا أجرة له لأنه غار يرد بأن التغیر لا أثر له هنا لوجود صورة العقد المختلف فيه المقتضى لكونه دخل فيه على أن المنافع مضمونة عليه وبه يفرق بين هذا وما يأتي في قيمة الولد لأن العقد لا يقتضي فيها نظير ذلك ففرق بين العالم والجاهل وضمان زواجيه ومؤئنة رده ولا يحبسه لاسترداد ثمنه مطلقاً لأنه سلمه باختياره وبه يفرق بينه وبين حبس الغاصب لاسترداد قيمة الحيلولة وكذا يقال في البائع فليس له حبس الثمن لاسترداد المبيع لأنه سلمه باختياره ولا يتقدم به على الغرماء ولا يرجع بما أنفقه عليه وإن جهل الفساد والأيدي المترتبة على يده مثله (لكن وطؤه) لأمة بشراء فاسد (شبهة) إن جهل واطئ وموطوءة فساد البيع مطلقاً أو علماء أو أحد هما والثمن مما يقصد وكحمر فيثبت النسب ويجب المهر لأحد لاختلاف العلماء في حصول الملك حينئذ (لا إن علم) الواطئ أو الموطوءة خلافاً لقضية عبارته (والثمن) أي الحال أن الثمن (نحو دم) كمية وحبي برّ مما لا يقصد لأنه لا يفيد الملك عند أحد من العلماء فلا يكون شبهة فيحدّ العالم منها ويلزمه لها مهر إن جهلت وحيث وجب للبكر مهر بكر للتمتع بها بكرأ وأرش البكاره لإخلافها فهما سببان مختلفان فلم يضمن أرشها مرتين وإنما لم يجب في نكاح فاسد لأنه غير مضمون في صحيحه لو أزالها بأصبعه ثم طلق بخلافها في صحيح

البيع فإنه مضمون فيه إذ لو أراد الرد بعيب بعد إزالتها لم يجب إلا إن غرم أرשה وإنما وجب معه مهر ثب فيما لو اشتري بكرًا مخصوصة ووظتها جاهلاً لأنه لا عقد هنا مختلف فيه حتى يلحق ب الصحيح وفي ما مر عقد اختلف فيه فأحق ب الصحيح المضمنة فيه كما تقرر ولو ماتت ولو في يد البائع بإحبال مشتريةها لزمه قيمتها وكذا قيمة ولد لحقه وخرج حيًا إلا إن علم المالك البائع إذ لو غرمها رجع بها عليه وأنه غار (ولحقه) أي العقد (ما شرط) منهما (قبل لزوم) كخيار مجلس أو شرط ولو لأحدهما فكل ما ذكر حينئذ يعتبر (حتى زيادة ثمن ومثمن) ولو في سلم وحط بعضهما وإحداث نحو أجل و الخيار أو شرط فاسد أو صحيح لأن حريمه كهو ويجوز ذلك لوارث وموكل وإن تعلقت أحكام العقد بالوكيل لأن هذا أمر زائد عليه لا أنه من أحكامه أما بعد اللزوم فلا يلحقه شيء من ذلك.

ولما أنهى الكلام على الشروط المفسدة لرجوع النهي إلى ذات العقد المعلوم منه بطلان بيع نحو حبل الحبلة أخذ في المناهي الغير المطلة لرجوع النهي إلى معنى خارج عن العقد غير لازم له مقترن به فقال: (وحرم بعلم) أي مع علم التحرير (احتكار قوت) كتمر وزبيب وكل مجزئ في الفطرة وكذا قوت البهائم كما بحث بأن يمسك ما اشتراه منه في وقت الغلاء ويظهر ضبطه بالعرف لبيعه بأكثر عند اشتداد حاجة أهل محله أو غيرهم إليه وإن لم يشتري بقصد ذلك لقوله عليه: «لا يحتكر إلا خاطئ» أي آثم. أما احتكار طعام غير قوت وقت لم يشتريه كغلة ضياعته أو اشتراه وقت الرخص أو وقت الغلاء لنفسه وعياله أو لبيعه لا بأكثر أو بأقل وهو جاحد بالنهي فلا يحرم والأولى بيع ما فضل عن كفاية مونه سنة فإن خاف جائحة في زرع السنة الثانية فله بلا كراهة إمساك كفایتها ومحله إن لم تشتد ضرورة الناس لما عنده وإلا أجبر على بيع ما فوق كفاية سنة والكلام حيث لم يتحقق اضطرار معين وإن لم يبق له شيء كما يعلم مما يأتي في مبحثه (و) حرم مع علم التحرير أيضًا (صد جالب مثله) أي مثل القوت (في) عموم (المجاعة) إليه (عن تعجيل بيع) بأن يكون إنسان ابتداء من جلب ما تعم حاجة أهل البلد إلى جنسه ولو غير قوت وإن لم يظهر ببيعه سعة في قوله مثله في الحاجة) ظاهره بل صريحه أنه لا يحرم صد جالب القوت نفسه وإنما الذي يحرم صد جالب مثله.

فإن قلت: إذا حرم صد جالب مثله حرم صد جالبه بالأولى أو المساواة.  
قلت: هذا يستدعي توفر شروط القياس وأئمّة طالب الفقه إحسان ذلك في أوائل طلبه، فلو قال جالب عام حاجة لسلم من ذلك.

البلد ل نحو عموم وجوده ورخص السعر لتركه عندي أو عندك لأبيه لك على التدريج بأغلى أو بنوع أرفع كذهب لا يتأتى إلا بالتدريج وإن ساوي الفضة قيمة ثم سواء أكان الجالب بدويًا وصاده حضريًا أم لا وإن كان الجالب قادمًا لوطنه على الأوجه والتقييد بالحاضر والبادي في قوله عليه السلام: «لا يبع حاضر لباد، دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض» جرى على الغالب ويختص التحرير بالصاد وغرض الربح للجالب دفع الإثم عنه والإعانة على المعصية غير محققة لانقضائها بانقضاء الصاد إذ يحرم عليه ذلك وإن لم يحبه كما هو ظاهر بخلاف نحو لعب شافي الشترنج مع حنفي إذ لا يتأتى إلا من اجتماعهما.

أما لو التمس الجالب منه ذلك أو لم تعم الحاجة إليه أو عممت وقصد الجالب بيعه تدريجيًّا فسأله الآخر أن يفوضه إليه أو قصد بيعه بسعر يومه فقال له اتركه عندي لأبيه كذلك أو كان الصاد غير عالم بالنهي فلا يحرم لأنه لم يضر الناس ولا سبيل إلى الحجر على المالك ولو استشاره الجالب في الأدخار لزمه نصحه.

والأوجه أنه لو قدم من يريد الشراء فتعرض له آخر ليشتري له رخيصاً لم يحرم لأن الشراء بالفقد غالباً ويندر عموم الحاجة إليه (و) حرم مع علم التحرير أيضاً (اشتراء) عدل إليه عن قول أصله شراء الأخضر قال لإيهامه أنه يعني باع فيحرم على الجالب بيع متاعه وهو مندفع بأن المبادر منه المقابل للبيع فلا وجه للعدول عنه (متاعه) أي الجالب وإن لم تعم الحاجة إليه ولا كان الجالب غريباً (ابتداء) أي من غير طلب منه وكذا البيع له وإن لم يقصد التلقي وتختص الحرمة به لما مر في الصاد.

وإنما يحرم ذلك حال كونه (خارجًا) عن البلد أو الحلة أو الجيش أو الركب (قبل علمه بسعره) أي المتاع لقوله عليه السلام: «لا تلقوا السلع حتى يهبط بها إلى الأسواق فمن تلقاها صاحب السلعة بالخيار» والمعنى فيه غبنهم وإن اشتري بأكثر من سعر البلد بعد إخباره لهم بالسعر صادقاً على ما بحثه بعضهم ويوجه بأن السعر لا ينضبط لكن الذي دل عليه كلام الرافعي وغيره واعتمده غير واحد أنه لا إثم إذا اشتري منهم بمثل سعر البلد وكذا لو باعهم به وإن كان الجالب قاصداً غير تلك البلد على الأوجه أما لو التمسوا بيعه أو الشراء منه ولو مع جهلهم بالسعر أو تلقاهم داخل البلد فلا يحرم لتصديرهم وقال ابن المنذر وجماعة: يحرم خارج السوق وفيه نظر (وخير) الجالب فوراً بين الفسخ والإمساء (إن غبن) وعلم

بالغين وإن لم يقدم البلد على الأوجه للخبر فإن لم يغبن كأن اشتري منه بسعر البلد أو بدونه وهو عالم أو غبن ولم يعلم بالغين لم يخبر إذ لا ضرورة كما لو كان في البلد خارج السوق لتفصيره بالجهل بالسعر حينئذ ولو لم يعلم الغبن حتى رخص السعر وعاد إلى ما باع به استمر الخيار كما مال إليه الأستونى ورجحه غيره لظاهر الخبر (و) حرم مع علم التحريم أيضاً على ما قاله جمع وقال الأصحاب : لا يشترط هنا لأنه خديعة وتحريمها معلوم من العمومات ولا تنافي بل الأول فيمن جهل الحرمة من أصلها والثاني فيمن علمها بخصوص أو عموم (نجاش) للنهي عنه وللإيذاء إذ هو أن يزيد في الثمن لا لرغبته بل ليخدع غيره وإن كانت الزيادة في مال محجور عليه ولو عند نقص القيمة على الأوجه (بلا خيار) للمشتري إن غبن وإن واطأ البائع الناجش لتفريط المشتري حيث لم يتأمل ولم يسأل ومدح السلعة ليرغب فيها بكذب كالنجاش (و) حرم مع علم التحريم أيضاً (سوم على سوم) بأن يزيد على آخر في ثمن ما يريد شراءه أو يخرج له أرخص منه أو يرغب المالك في استرداده ليشتريه بأغلى .

ولما حرم ذلك بعد استقرار الثمن بأن يكونا قد (تراضيا) أي صرحا بالتراضي (به) وإن فحش نقص الثمن عن القيمة للنهي عنه وللإيذاء وتقييد النهي بالأخ للغالب فالكافر كذلك فإن لم يستقر كأن ينادي عليه لطلب الزيادة أو عرض بالإجابة فلا حرمة (و) حرمة السوم (بعد عقد) وقبل لزومه لبقاء الخيار (أشد) منها قبل العقد وبعد التراضي لأن الإيذاء هنا أكثر وذلك بأن يبيع على بيع الغير بأن يرغب المشتري في الفسخ ليبيعه خيراً منه بمثل ثمنه أو بمثله بأقل أو يشتري على شرائه بأن يرغب البائع في الفسخ ليشتريه منه بأكثر ومن ذلك أن يبيع بحضور مشترى مثل المبيع بأرخص أو يعرض عليه مثل السلعة ليشتريها أو يطلبها منه بزيادة ربع والبائع حاضر ولو أذن من لقمه الضرر من غير خوف ولا حياء ولم

(قوله وإن كانت الزيادة إلخ) أي لما تقرر أنه يقصد بالزيادة إلا خديعة الغير وهذا القصد محروم وإن كانت تلك الزيادة التي قصد بها خديعة غيره واقعة في مال نحو يتيم .

(قوله على سوم إلخ) صرحا في الخطبة على الخطبة بأن شرط حرمة الثانية حل الأولى فقياسه هنا أنه متى حرم ذلك الاستيام أو الاشتاء بأن كان المبيع نحو زبيب وظن المشتري يشتريه ليعصره خمراً فيجوز حينئذ السوم على سمه والشراء على شرائه وهو واضح إذ المحرم لا حرمة له، وفيه معنى آخر وهو إزالة المنكر بل لو قيل متى أمكنه وجہ يكون سبباً لعدم شرائه ولا ضرر عليه فيه لزمه ذلك وهو ظاهر .

يُكن نحوولي أو وكيل فلا تحرم (و) حرم مع علم التحرم أيضًا (تسعير) في قوت أو غيره بأن يأمر وال أن لا يباع إلا بكذا ولو في وقت الغلاء لأنه لما طلب منه عليه السلام امتنع وقال: «إنني لأرجو أن ألقى ربي وليس أحد منكم يطلبني بظلمة» ومع تحرمه على الإمام يعزز مخالفه زجراً عن مجاهرته بالمخالفة ويحرم أيضاً بيع نحو عنب من يظن أنه يتخدنه مسكوناً وأمرد من عرف بالفجور به ولو بالاستفاضة ونحو ذلك من كل تصرف يفضي إلى معصية ولو ظناً.

واعلم أن تفريق الصفة إما في الابتداء أو الدوام أو اختلاف الأحكام كما قال (ولو جمع عقد واحد (عقدين) صحيحين (مختلفين) في الحكم بالنسبة لما يرجع إلى أسباب الفسخ والانفساخ ونحوهما فلا يرد بيع نحو شخص وثوب لأن اختلافهما ليس كذلك وذلك (كبيع وسلم) أو إيجارة أو نكاح والعوض واحد كزوجتك أمتي وبعترك عبدي بكذا أو بنتي وبعترك عبدها وهي محجورته أو أذنت له صبح في كل منها بقسطه إذ لا مانع واختلاف الحكم في ذلك باشتراط التأقيت في الإيجارة وبطلان البيع والسلم به وكذا بالخلو عن العوض بخلاف النكاح لا أثر له كما لا أثر له في بيع مشفوع وغيره فإن جمع بين متفقين كشركة وقراض كان خلط ألفين له بآلف لغيره وقال شاركتك على أحدهما وقارضتك على الآخر صبح جزماً وطريق التوزيع هنا أن المسمى يوزع على قيمة المبيع مع قيمة المسلم فيه أو المؤجر أو مهر المثل وشرطه في وبعترك عبدها وهي محجورة أو أذنت له ولم تعين أن يكون حصة النكاح مهر المثل فأكثر وحصة المبيع ثمن المثل فأكثر وإنعقد بمهر المثل في الأولى وبطل البيع في الثانية كما في زوجتك بنتي وبعترك عبدي كما لو باعا عبديهما ولا شركة بثمن واحد وشرط صحة المختلفين أن يتتفقا لزوماً أو جوازاً (لا) لازم وجائز كبيع و(جعلة) فلا يصح الجمع بينهما لتعذرها.

وقد تتفرق الصفة في عقد واحد في الحكم كبيع عبدين بشرط الخيار في أحدهما بعينه ولا يرد لأن التفريق فيه في أمر تابع لا مقصود والكلام فيه وكذا بيع صاع شعير وثوب بصاع بر فإن اشتراط قبض ما يقابل البر من الشعير أمر تابع أيضاً (و) جمع عقد واحد بيعاً كان أو غيره (حلاً) بكسر الحاء أي حلالاً يصح بيعه (وغيراً) أي غير حلال مما لا يصح بيعه صح العقد في الحل فقط بقسطه من الثمن إن تقدم و(علم) غيره وكان مقصوداً وذلك (كتابة وبيع) ككتابتك على نجمين وبعترك كذا بآلف وكبيع قنه وقن غيره أو وحراً وشاة

وختزيراً ومذكاة ومية أو خل وخم ففي الأول يبطل البيع لتقدمة أحد شقيقه على مصير القن من أهل مبادلة سيده وتصح الكتابة بقسطها الحال بتوسيع المسمى على قيمتي القن والمبيع فما خصه لزمه منجماً ويعتق بأدائه وجعل هذه من هذا القسم هو المعتمد إذ لو كانت من الأول صحيحة أيضاً وفي الثانية يصح في قنه بقسطه من المسمى إذا وزع على قيمتهما ويبطل في غيره إعطاء لكل منها حكمه كما لو شهد عدل وفاسق وفي الثالثة يصح في الخل بالقسط أيضاً لما ذكر ويقدر الحر قنا والختزير عنزا والمية مذكاة والخم خلا واعتبر ذلك عند من يرى له قيمة فيما يأتي في نكاح المشرك لأنهما ثم حالة العقد كانا يريان له قيمة فعوملاً باعتقادهما.

ولما بطل العقد في خمس نسوة نكحن معاً ليس فيهنّ نحو أختين لأن تصحيحة في بعضهن تحكم إذ لا مرجع وكذا لو أجر راهن المرهون مدة تزيد على محل الدين أو زاد في العرايا على القدر الجائز أو في خيار الشرط على ثلاثة أيام أو فاضل في ربوبي وقد اتحد الجنس فيبطل العقد في الجميع ومثله ما لو أجر الناظر الوقف مدة تزيد على ما شرطه الواقف من غير حاجة للزيادة فيبطل في الكل على الأوجه لأن المتصرف عن الغير متى خالف المأذون له فيه بطل تصرفه من أصله. أما إذا قدم غير الخل كبعثتك الحر والقن فيبطل فيهما على الأوجه لأن العطف على الباطل باطل كما في نساء العالمين طوالق وأنت يا زوجتي.

فإن قلت: وقع في تمثيل غير واحد الصحة في القن بتقديم الحر؟

قلت: هذا المراد به التمثيل لا غير.

فإن قلت: صرح السبكي في بعثتك هذا ثم هذا بأنه لا ترتيب بينهما لوقوع القبول فيهما معاً وبه يعلم أن المدار على القبول وأن ما هنا ليس كالطلاق إذ لا قبول فيه؟

ويفرق بأن المبيع هنا هو الذي يقع به المعصية فحرم البيع حتى لا يكون سبباً لوقوع محرم بالمبيع، وأما ثم فالمباع لم يتحقق وقوع معصية به لأن الفرض أن كل عين على حدتها لم يتحقق فيها حرمة وإنما الحرق المحرمة في أكثر ماله من حيث هو لا بالنظر لكل عين على حدتها، فإن فرض في عين على حدتها أنه ظن فيها أنها مغصوبة مثلاً لم يبعد أن يقال يحرم على من ظن ذلك شراؤها وإن صح ظاهراً لأن الحرقة تناط بظاهر مقتضيها لا غير، ألا ترى أن البائع لو ظن في مشتري العصير وشك في آخر حل بيده للثاني دون الأول، فكذلك المشتري لو ظن في عين الغصب لقرائن قامت عنده أورثته ظن وقوعه وشك في أخرى لعدم توفر تلك القرائن حل شراؤه للثانية دون الأولى.

قلت : القبول إنما اعتبر حيث صح الإيجاب والإيجاب هنا باطل لأن لقوله بعثتك الحر وقع باطلًا شرعاً فصار قوله والعبد باطلًا أيضًا لأنه لم يبق له عامل حينئذ فوق القبول باطلًا أيضًا وبهذا يتضح القياس على الطلاق من حيث إن كلام تقدمه لفظ باطل شرعاً فصار ما بعده باطلًا أيضًا لعدم عامل يقويه ويجعله مفيداً شرعاً فتأمله وأما إذا جهل غير الحال كبعثتك عبدي وعبد آخر فكذلك لتعذر التقسيط أو لم يقصد كالدم فيصبح بكل الشمن ولا خيار هنا إذ لا ضرر بخلافه فيما مر فإنه حيث صح بالقسط خير مشتر جهل غير الحال على الفور فإن علم لم يخир ولا يلزم إلا القسط ولا يتخير البائع وإن جهل غير البعض لتقسيمه في الجملة (أو انفسخ) العقد (في بعض) من المبيع بنحو تلف وكان ذلك البعض مما يتصور بيعه (وحده) (كسقف) من دار معينة (تلف) قبل قبض وعبددين باعهما صفة فتلف أحدهما قبل القبض أو تخمر بعض العصير قبله أو انهدم مستأجر أثناء المدة أو تفرقا قبل قبض البعض في الريوي والسلم (صح) أي دامت الصحة وجهاه الشمن طارئة فلا تؤثر ويختير في الباقي بين الفسخ والإجازة فإن أحجاز فهو (بقسط) من الشمن موزع عليهم بحسب القيمة ففي مسألة العبددين لا يتخير المشتري فيما تلف في يده لاستقراره بالتلف فعليه حصته من الشمن .

وخرج بيتصور بيعه سقوط يده وعماه واضطراب سقفه ونحوها مما لا يفرد بعقد فلا انفاساخ به لبقاء عين المبيع بل يتخير بين أن يرضى بالمباع بكل الشمن أو يفسخ ويسترده والصحة بالقسط فيما مر (كنسبة ثلث من محاباة مريض) باع في مرض الموت أو اشتري أو أصدق بالمحاباة فإنه يصح في البعض بنسبة ثلث ماله إلى قدر المحاباة فإنها في مرض الموت معتبة من الثلث فإن لم تزد عليه فلا اعتراض وإلا ولم تجز الوراثة ارتد البيع في بعض المبيع فوجب أن يرد للمشتري ما يقابلها من الشمن وحيثئذ تتفرق الصفة وتدور المسألة بتوقف العلم بالمقابل على العلم بما ينفذ فيه البيع وطريق معرفة المقصود أن يقال صح البيع في قدر نسبة الثلث من المحاباة بقسطه من الشمن (و) حيث تفرقت الصفة في بيع أو غيره (خير) على الفور (مشتر) أو نحوه (جهل) الحال بين فسخ العقد وإمضائه كما مر .

واعلم أن من طرق استخراج الدور في المسألة السابقة أنك تنظر إلى ثلث المال وتنسبه إلى قدر المحاباة فيصح البيع في قدر من المبيع نسبة منه مثل نسبة الثلث من المحاباة ( فإذا باع

مريض) مرض الموت (بمائة ما ملكه كله كعبد لا يملك غيره (وقيمةه ثلاثة مائة) ولم تجز الورثة (صح) البيع (في نصفه بنصف الثمن) وهو خمسون لأن ثلث المال مائة والمحاباة مائتان فالثلث نصفها فيصبح في نصفه المساوي مائة وخمسين بخمسين نصف الثمن فكأنه اشتري سدسه بخمسين وثلثه المساوي مائة وصية له ويبقى للورثة مثله خمسون ثمن نصفه ونصفه بمائة وخمسين (أو) باع المريض ما ملكه كله بمائة وقيمةه (مائتان) ولم تجز الورثة أيضاً (ففي ثلثيه) يصبح البيع لكن (بثلثي الثمن) لأن ثلث المال ستة وستون وثلاثة وكأنه اشتري بهما ثلثه وثلثه الآخر وصية له فهو المحاباة وبقي للورثة مثله ثلث العبد وثلثا الثمن ومجموعهما مائة وثلاثة وثلاثون وثلث.

أما إذا ملك غيره فيصبح البيع في كل المبيع إن خرج من الثلث وإن فيما يحتمله ثلث ما له هذا كله فإذا لم يتلف الثمن (و) أما (إن تلف الثمن) بأفة سماوية أو بإتلاف البائع ثم مات (ففي ثلث) للمبيع يصبح البيع (بثلث) من الثمن في الصورتين المذكورتين لنقصان ماله بقدر المتلف وصحته تكون بالطريقة المذكورة وهي نسبة الثالث من المحاباة لكن بعد حط التالف فلو أتلف المائة في الصورة الأولى رجع ماله إلى مائتين وثلثهما ستة وستون وثلاثة ونسبة من المحاباة الثالث فيصبح البيع في ثلث المبيع بثلث الثمن ولو تلف بعض الثمن قسط صحة وفساداً بالنسبة المذكورة؛ فلو أتلف ثلاثين من المائة في الصورة الأولى رجع ماله لمائتين وسبعين ونسبة ثلثها من المحاباة تسعة أجزاء من عشرين جزءاً فيصبح البيع من العبد بتلك النسبة بمثل ذلك من الثمن وهو خمسة وأربعون فقد حصل للمشتري من العبد تسعة أجزاء من عشرين جزءاً وهي تساوي مائة وخمسة وثلاثين فالمحاباة تسعون وبقي للورثة أحد عشر جزءاً من المبيع يساوي مائة وخمسة وستين وقد بقي عندهم سبعون فإذا ردوا الفاضل من الثمن وهو خمسة وخمسون إلى المشتري يبقى لهم مائة وثمانون وهو ضعف المحاباة.

ولما كان الخلاف في تقرير الصفة لا يتأتى عند تعدد العقد بينه بما قد يتواتهم معه الاتحاد فقال: (ويتعدد عقد بتعدد عاقد) باع كبعناك هذا بآلف فيقول قبلت أو قبلت نصف كل منكما بخمسين مائة أو مشترى كبعنكما هذا بآلف فيقولان قبلنا أو يقول كل اشتريت نصفه بخمسين مائة وإن ترتبا بشرط عدم طول الفصل على الأوجه فيجوز إفراد كل نصيب بردء بالعيوب فإن وقع القبول لأحدهما أو منه فالقياس الصحة لما تقرر من التعدد،

وعليها جرى المجموع وكثيرون لكنه خالفة في موضع آخر وهو ما في الروضة وأصلها ولو باع ثلاثة من ثلاثة كان العقد تسعه فلكل من الثلاثة رد تسع المبيع على كل من البائعين الثلاثة. وخرج بعاقد معقود له فلا عبرة بتعدده هنا بخلافه في الشفعة والرهن كما سيدركه (أو تفصيل ثمن) من المبتدئ بالعقد (كبعثتك) (ذا بكذا واذا بكذا) فيفصل المشتري أيضاً أو يقول قبلتهما لترتب القبول على الإيجاب فإذا وقع مفصلاً وقع القبول كذلك ومر ما لو أجمل المبتدئ وفصل الآخر.

### [فصل: في الخيار]

وهو طلب خير الأمرين وهو إمضاء البيع وفسخه وهو إما خيار تروّ وله سببان: المجلس والشرط. وإما خيار نقص وهو المتعلق بفوائد مقصود مظنون نشأ الظن فيه من التزام شرطي أو تغريم فعلي أو قضاء عرفي وقد ذكرها مرتبة كذلك فقال (يثبت) للحديث الصحيح فيه لكل من المتعاونين ما داما في المجلس ( الخيار ) فنفي ثبوته مفسد للعقد لأنه ينافي مقتضاه (معاوضة) أي بسببها (محضة) وهي التي تفسد بفساد العرض واقعة على عين لا منفعة لازمة من الجانبيين ليس فيها تملك قهري ولا جرت مجرى الرخص وإن استعقبت عتقاً كبيع ولو لم يعتق على المشتري كسلم وهمة ذات ثواب على المعتمد وصلاح معاوضة على غير منفعة ولو في عقد تولى الأب وإن علا طرفيه (كبيعه منه) أي من نفسه (لطفله) أو مجنونه أو محجوره بسفه أو شرائه من نفسه مال طفله فيتخير لنفسه ولنحو طفله (ويتبعض الخيار) في ذلك (باختياره) لزوم العقد له مطلقاً أو لنحو الطفل إن رآه مصلحة فإذا اختار لزومه لأحدهما بقي للأخر ولا يلزم بالنسبة لهما إلا إن قصد ذلك فعلم أنه لو اختار أحد العاقددين لزومه سقط خياره وبقي خيار الآخر ولو مشطرياً نعم لو كان المبيع من يعتق عليه سقط خياره أيضاً للحكم بعتق المبيع (لا) الفسخ لأحدهما أو (فرقه) لوضع العقد فإن الخيار لا يتبعض به بل ينفسخ العقد في الأول ويلزم في الثانية لهما لأنه لا

### [فصل]

(قوله يثبت للحديث الصحيح فيه) أي من غير وجود ما يصلح معارضًا له وأبدى من لا يثبت خيار المجلس معارضات لا يصح شيء منها لل المعارضة، ومن ثم قال الإمام ابن عبد البر وهو من أكابر المالكيية الناففين له وغيره وكل ما أبدوه تشنيعات لا طائل تحتها.

يتبغض بعض الاختيار فخرج بمعاوضة نحو هبة غير ذات ثواب وإبراء وصلاح حطيبة ووقف وعتق وطلاق وبمحضه نحو صلح دم ونكاح وخلع وبواردة على عين نحو الإجارة الآتية وبلازمة الجائزة من الجانبين كشركة ووكالة وقراض وعارية ووديعة وجعلة أو من أحدهما ككتابة ورهن وضمان لأن ذلك كله ليس في معنى البيع الوارد (ولا يثبت) خيار أيضاً (بشفعه) لمشتر لأنه مأخوذ منه قهراً ولا لشفيع بعد تخصيصه بأحد الجانبين (و) لا في (حالة) لأنها جارية مجرى الرخيص لامتناع بيع الدين بالدين (و) لا في (كتابة) لجوازها من أحد الجانبين (و) لا في (اشترائه نفسه) بالنسبة له فقط وكذا سيده على الأوجه لأنه عقد عتاقة كما صرحو به وبه يرد بحث أنه يثبت للبائع لأنه من جهته بيع كشراء من أقر بحريته يتخير البائع دونه وفي هذين بعض خيار المجلس ابتداء وعلى الأول يفرق بأن البائع هنا موافق على أنه عقد عتاقة لا كتابة بخلافه ثم فإنه مدّع أنه بيع حقيقي فعوامل بدعاوه لعدم ثبوت ما يخالفها ولا في قسمة غير الرد لأنها إما إفراز أو بيع يجبر عليه (ولا) في عقد على (منفعة) كإجارة ولو ذمة ولو مقدرة بمدة على المعتمد ومساقاة وإن كانا عقدي معاوضة محضة لئلا يجتمع غرر الخيار وغرر وروده على معهود أي محض وهو المنفعة وحدها فلا يرد بيع حق الممر والسلم (ونكاح وخلع) لأنهما ليسا في معنى البيع (وعوضهما) أي الخلع والنكاح تبعاً لهما (وانقطع) خيار المجلس (بتخاير) من التعاقدين نحو تخايرنا العقد أو أجزئناه أو ألمضيناها، فإن قال للآخر: اختر انقطع خيار القائل مطلقاً لتضمينه الرضا باللزوم، وكذا المقول له إن اختار وفسخ أحدهما مقدم على إجازة الآخر وإن تأخر عنها (أو تفرق) بأبدانهما أو بيدن أحدهما ولو ناسياً أو جاهلاً عن مجلس العقد، وإن دام خيارهما وإن تماشياً أو أقاما فيه سنين ولا يحرم على أحدهما المفارقة إجماعاً كما حكاه ابن عبد البر، فقول أبي حامد يحرم شاذ والتفرق بالعرف ففي دار صغيرة يحصل بخروج أحدهما منها أو صعود سطحها، وفي كبيرة بخروج من بيت لصحن أو عكسه وفي متباخر الشعة كسوق بتولية الظهر والمشي قليلاً وإن سمع الخطاب، وهل تضبط القلة هنا بما في الصلاة كخطوة لتصريحهم بأن ما ذكروه ثم بيان للعرف، أو يفرق بأن عرف كل باب

(قوله لا الفسخ لأحدهما) قيل المعروف تعديته بمن انتهى وهو وهم فإن من هنا تفسد المعنى إذ المراد أن فسخ الولي إذا كان لأحدهما لا يشقص الخيار، وليس المراد أن له الفسخ من أحدهما كذلك لأن الطفل لا يتصور منه فسخ.

بحسبه وهو هنا ما يعد به مفارقاً ونحو الخطوة ليس كذلك؟ كل محتمل، والثاني أقرب كما يقتضيه تعبيتهم بالمشي إذ الخطوة وحدها لا تسمى شيئاً ويحصل بأمرهما ببناء جدار وبمفارقة أحدهما مكانه وقد تباعاً من بعد ووصوله إلى محل لو كان الآخر معه بمجلس العقد عدد تفريقاً، نعم إن قصد جهة الآخر دام خياره على الأوجه لأنَّه زاد في القرب وأنَّ ما بينهما كله حريم العقد كما هو واضح.

ومن ثم اتجه خلافاً للأذريعي أنه لا ينقطع أيضاً بعوده محله ومثلهما متبايعان ببيتي دار أو صحن وصفة وفي البيع بالكتابة ينقطع خيارهما بمفارقة المكتوب إليه مجلس قبوله، وإنما ينقطع بمخاير أو تفرق (طوعاً) فلا يبطل خيار مكره بنحو فرافقه وإن لم يسد فاه بل بمفارقته المجلس الذي زال فيه الإكراه إذ لا تقصير منه بوجهه، بخلاف نحو الناسي ويُبطل خيار الماكت إلا إن منع من الخروج معه، وكذا خيارهما بهرب أحدهما وإن تعذر على الآخر اتباعه لتمكنه عند شروعه في الهرب من الفسخ، وفارق المكره بأنه لا فعل له (لا بموت وجنون) وإغماء ونوم وخرس طرأ في المجلس لهما أو لأحدهما فلا ينقطع كخيار الشرط فينتقل لوارثة تأهل ولو عاماً كالأمام عن بيت المال فإن لم يتأهل نصب الإمام من يفعل له الأصلح، ولسيد مكاتب أو مأذون ولو لي مجنون ولو وكل.

وينقطع بمفارقة من انتقل له غائباً مجلس الخبر وينفسخ بفسخ بعض الوراثة ولو في نصيبه فقط، بخلاف فسخه بالعيوب لأنَّ له جابراً وهو الأرش ولو كان لمن خرس إشارة مفهمة

(قوله الذي زال فيه الإكراه) ظاهر كلامهم أنه لا فرق هنا بين أن يفارقه إلى جهة الآخر وأن لا عليه يفرق بينه وبين ما قبله بقليل وهو قوله، نعم إن قصد جهة الآخر بان ما بينهما ثم حريم للعقد فصدق على الجائي للآخر أنه لم يفارق مجلس العقد، بخلافه في مسألة المكره فإنه بإخراجه عن المجلس زال حريم العقد، وبقاء خياره مع ذلك لعذرته فإذا زال عذرته في محل لم يجعل من حريم العقد وإن لم يضر انتقال غير المكره في محله إلى المخل الذي زال فيه الإكراه، وظاهر أنَّ الأمر ليس كذلك بل يُبطل خياره بمفارقته محله ولو إلى جهة المكره كما تقرر.

وأما في مسألتنا فحريم العقد باق لم يطرأ عليه ما يبطله بوجه فلم يصدق عليه أنه فارق مجلس العقد.

(قوله ولو لي مجنون) سكت عن المغمى عليه والنائم والآخرين لأنَّه لا ولِي لهم على كلام فيه في الحجر، فعليه يظهر أنه يولي القاضي من يفعل لغير النائم الأصلح وينتظر النائم لأنَّه بقصد الاستيقاظ.

أو كتابة تخير وإلا أقام الحاكم عنه، وبصدق منكر التفرق وإن طال الزمن والفسخ قبله بيمينه لأنه الأصل فإن اتفقا على عدمه وادعى أحدهما الفسخ انفسخ (و) يثبت الخيار أيضا لكن إجماعا (بشرط ثلاثة) متواتلة مبتدأة (من العقد) أو من حين الشرط إذا وقع في المجلس فإن شرط من التفرق بطل العقد (فأقل) منها لا فوقها اقتصارا على مورد النص لما فيه من الغرر وجاز الأقل بالأولى، لكن يشترط كونه (مقدرا) ولو بنحو إلى ساعة وهي لحظة ما لم يرد الفلكية فيما يظهر أو إلى يوم فإن عقد نصف النهار فإلى مثله من اليوم الثاني أو إلى طلوع الشمس، والمراد به وقت طلوعها لاستعماله فيه كثيرا فإن لم يقدر بعلوم كان أطلقوا الخيار أو قدر ببعض يوم أو بنحو مجيء زيد بطل العقد للغرر.

وإنما يصح البيع بشرط الخيار إن كان (في) مبيع (معين) فشراء عبدين بشرطه في أحدهما لا يعينه باطل وكان ذلك المعين ما (يبيّن بها) أي المدة المشروطة فشراء نحو بقل أو هريسة بشرطه فيه ثلاثة باطل ولهم شرطه من غير بيان من يتخير، وحينئذ يتخير عاقد ولو نحو وكيل فلا يتخير موكل ولا يؤثر منعه لوكيله من فسخ أو إجازة ولهم أيضا شرطه (العاقد) من الجانبين أحدهما وإن لم يأذن في اشتراطه له موكله (وموكل) بأن يشترطه وكيله وإن لم يأمره (وأجنبي) سواء أشرطاه لواحد أم أحدهما لواحد والآخر لآخر لأن الحاجة قد تدعوه إليه لكونه أعرف.

والأوجه اشتراط بلوغه ولو سفيها وأنه لا يلزمه فعل الأحظ بناء على أن شرط الخيار له تملك لا توکيل وهو الأوجه أيضا، وقوله على أن أشوار صحيح ويكون شارطا الخيار لنفسه، نعم لا يجوز لوكيل لم يأذن له موكله شرطه لأجنبي ولا لبائعه أو المشتري منه كما سيذكره في الوكالة وإلا بطل العقد وخيار المجلس والشرط مثلا زمان غالبا، وقد يمتنع الثاني ويثبت الأول لأنه أولى لقصر مدته ولا عكس فحينئذ (لا) يجوز شرط الخيار (إن حرم تفرق بلا قبض) كما في الربوي والسلم لأنه أولى من التأجيل المتنع فيهما لأنه أعظم غررا لمنعه الملك أو لزومه.

(قوله ما لم يرد الفلكية) أي وإلا حمل عليها ولا يصح أن يراد وإلا لم يصح التقدير بها لأن قول المتن مقدراً يدفع ذلك.

(قوله نحو بقل) أي وإن أمكن تجفيفه كما اقتضاه إطلاقهم، ويوجه بأن التجفيف ينقله إلى حالة أخرى لم يرد عليها البيع فكان تبليسه كتلف.

وما يثبت فيه خيار المجلس لا الشرط أيضاً ما يسرع فساده والمصراة إن شرطه ثلاثة للبائع لأنه يمكن من الحلب محافظة على ما قصده من ظهور التغريب بالتصريحة وتركه مضر بالبهيمة، ولو تكرر من كافر أسلم عبده بيعه بشرط الخيار والفسخ ألممه القاضي أن يبيعه بـأي ويجوز شرط الخيار للتعاقد (أو) أحدهما كما مر، نعم إن (اختص) شرطه (بمشتر بعضه) كأبيه أو ابنيه لم يجز لعتقه عليه لاختصاص الملك به فيلزم من ثبوت الخيار عدم ثبوته، بخلاف شرطه لهما أو للبائع إذ لا يعتق إلا باللزوم (وهو) أي الخيار المشروط (لن شرط له) من عاقد أو موكل أو أجنبى دون الشارط أو موكله (فإن مات الأجنبي) المشروط له (فـ) بمorte ينتقل الخيار (للتعاقد) يعني الشارط مالكا كان أو وكيل لا إلى الموكل (أو) مات (الوكيل فـ) بمorte ينتقل الخيار (للموكل) لا لورثة الوكيل (والملك) في المبيع أو الثمن في زمن الخيارين (بربع) أي مع ريع وهو النماء كبيض وكسب ومهر أمة ووطء بشبهه لا حمل قارن البيع لأنه مبيع (و) مع (نفاذ عتق و) مع (إيلاد و) مع (بيع وحكم وطء) ثابت (لن خير) من بائع أو مشتر فمن خير منهما ملك ريع ما خير فيه ونفذ منه عتقه وإيلاده وبيعه، وحل له وطؤه من حيث الملك، وترتبط عليه أحكامه من نحو ثبوت نسب وإيلاد، وإن حرم على المشتري لغير زوجته الوطء من حيث عدم الاستبراء إذ لا يحسب زمه إلا من اللزوم، ولزوجته من حيث التردد الآتي في الاستبراء. أما من لم يخسر فلا ينفذ منه شيء ما ذكر فيما خير فيه الآخر وإن آل الملك إليه وحيث حكم بملك المبيع واحد حكم بملك الثمن للآخر.

والأوجه أن الملك فيما إذا شرط لأجنبى لمن ابتدأ شرطه له فإن ذكره لوثيقهما به كان موقفاً، وأنه إذا اجتمع الخياران لأحدهما غالب في زمن ثبوتهما خيار المجلس فيوقف الملك (و) إذا تخير أحدهما فوطء الآخر الأمة المبيعة أو المجعلة له ثمناً (وجب) تم البيع أو الفسخ (بوطء الآخر مهر) لمن خير ولم ياذن له فيه لأنه وطء أمة غيره (لا حد) لشبهة

(قوله لا الشرط أيضاً) ذكر هنا مع كونه تقدم لاستيعاب بعض صور ما يثبت فيه أحد الخيارين.

(قوله فإن مات الأجنبي المشروط له الخيار فإنه يرجع إلى العاقد) التعبير فيه بالعاقد غير صحيح لأنه يشمل كلاً من البائع والمشتري، ورجوعه إلى كل منهما أو أحد منهما ليس مراداً وإنما يرجع لمن كان شرطه للأجنبى منهما أو من أحدهما معيناً، فالصواب التعبير بالشارط لا العاقد، وعجيب من المصنف كيف خفي عليه هذا مع وضوحه؟ ومن الشراح كيف أغفلوا التنبيه عليه.

الخلاف القوي فيمن له الملك منهما في زمن الخيار ومن ثم يكون ولده حراً نسبياً (فإن خيراً) أي العقدان (معاً وقف ملك) للمبيع والثمن مع ريعهما إذا لا مرجع حينئذ، فإن تم البيع بآن ملك المشتري للمبيع والبائع للثمن من وقت البيع وإلا بقاء ملك البائع للمبيع والمشتري للثمن (و) وقف أيضاً فيما إذا خيراً معاً (عتق مشترٍ وإيلاده ومهر وطئه) للمبيع فإن تم البيع بآن نفاذ الأولين وعدم وجوب مهر لأنّه مالك وإنْ فلا نفاذ، ويجب المهر لصادفة ملك غيره، نعم الولد حر نسيب فلو ملك أمه لم تصر أم ولد إذ لا ملك حال الإحباب.

أما عتق البائع وإيلاده فينفذان زمن خيارهما كما يأتي (ثم كل من عتق) ولو معلقاً وإن كان للبعض فقط على الأوجه فيهما (وطء) في قبل لا دبر ولا مقدماته على المعتمد (ورهن وهمة) ولو لفرع (قضايا وبيع وإجازة وترويج) حال كون كل منها صادراً (من البائع) في المبيع (فسخ) منه للبيع لإشعاره بعدم البقاء عليه، وظهور الندم ومحله في الوطء إن علم أن المطروحة المبعة ولم يقصد به الزنا قاله الأذرعي (وصحيحة) في نفسه سواء تخيراً أم وقف الملك لأن من لازم الفسخ تقدير الملك قبله، ومعلوم أن الصحة تتأخر عن الفسخ فيقدر قبيل التصرف، وللحصول الملك بالفعل كالنبي دون النكاح فارق ما هنا عدم حصول الرجعة بالوطء وشمول الصحة للوطء تغليب أو مجاز عن حله لتلازمهما غالباً، وما اقتضاه كلامه كأصله من حله إذا تخيراً ضعيف.

أما هبة ورهن لم يقبضها فليس لها لعدم لزومهما حينئذ (و) كل من العتق وما بعده حال كون كل منها صادراً (من المشتري) في المبيع وال الخيار لهما أو له فقط (إجازة) منه للبيع يبطل بها خياره لإشعاره بالبقاء عليه ثم عتقه وإيلاده فيما إذا تخيراً موقوفان كما مر فإن تخير وحده أو أذن له البائع نفذَا وما عداهما، والخيار لهما غير صحيح إلا إن أذن له البائع كما لو تخير وحده، وفارق تصرف البائع بآن الصحة هنا تسقط خيار الآخر إذ الإجازة لا تسقطه، وأما الفسخ ثم فهو يقطعه فلم تسقط الصحة شيئاً، ووطءه والخيار لهما حرام

فإن قلت: التعبير بالعقد لا بد منه حتى يخرج ما لو شرطه الوكيل للأجنبي فإنه بموت الأجنبي ينتقل للوكيل لكونه العقد وأحكام تتعلق به لا إلى الوكيل وإن كان هو المالك.

قلت: من نوع بل لو عبر بالشارط لآخر الموكيل أيضاً فإنه لا دخل له في اشتراطه، وإنما الذي يشرطه الوكيل لما تقرر أن شرطه من أحكام العقد وهي تتعلق بالوكيل وحده.

قطعاً وإن أذن له البائع وقول الإسنوي: إنه يحل بالإذن رد بأنه مبني على بحث النموي أن مجرد الإذن في التصرف إجازة والمنقول خلافه، ووطء خشى واضحاً وعكسه ليس فسخاً ولا إجازة إلا إن بانت أنوثة موضوع ولو بإخباره.

وتحصل الإجازة هنا بنحو أجزت وغيرها مما مر في خيار المجلس والفسخ ثم وهنا فسخت ورجعت واسترجعت المبيع (لا عرض) بالجر عطفاً على عتق أي لا عرض من أحد العاقدين للبيع في زمن الخيار (لبيع و) لا (إذن) منه (به و) لا (إنكاره) للبيع أو الشراء ولو سُئل عنه فلا يكون شيء منها فسخاً ولا إجازة لضعف دلالته على الندم أو اختيار الإمساك (ثم تصرفه) أي المشتري ببيع أو غيره مع البائع أو بإذنه (وطهه بإذن البائع) له فيه أي معه أو بسببه (لا) مع (سكته) عليه (إجازة) للبيع (منهما) فيلزم به ولا يجب بالوطء مهر ولا قيمة ولد وإنما لم يكن سكته كإذنه لأنه لا يناسب لساكت قول، ومن ثم لو سكت على تحريف متاعه لم يسقط الضمان.

وأفهم كلامه أن مجرد إذنه في تصرف أو وطء لا يكون إجازة منه وهو كذلك (ولأن اشتري عبداً بأمة وأعتقدهما معاً والختار له) وحده (أو للآخر) وهو البائع وحده (وأجاز عتق) العبد فقط.

أما في الأولى فلأن عتقه لها لم يصادف ملكه فإنها للبائع بخلاف العبد، خلافاً لما فهمه الإسنوي واعتراض به على الشيختين لأن العوضين إذا كانا غير نقد فالثمن ما دخلت عليه الباء، وحينئذ فالآمة هي الثمن والعبد هو المبيع فملكه للمشتري إذا كان الخيار له وحده، وملكتها للبائع لما مر أنه يلزم من الحكم بملك أحدهما لواحد ملك الآخر للآخر؛ وأما في الثانية فلأن الآمة وإن كانت على ملكه إلا أنه حجر على نفسه فيها باشتراطه الخيار لصاحبها لا له فلم ينفذ عتقه لها إذ لا تصرف له فيها لأن الحجر إنما ينقطع عنها بفسخ صاحبها. وأما العبد فمعتقه وإن لم يملكه حال إعتقد له لكن العتق لقوته، وتشوف الشارع إليه لم يلغ في مثل ذلك بل وقف نفوذه على تمام البيع.

هذا غاية ما وجد به عتقه القائل به المصنف هنا كأصله والشيختين، لكنه معتبر بما مر أن المشتري أعتقد المبيع في زمن خيار البائع لم ينفذ وإن تم البيع لوقوعه في ملك غيره، ولقوة هذا رجع إليه المصنف في نسخة.

وقد يجاح بأن ما فيه مجرد عتق لم يعارضه مثله وهنا لما تعرض عتقان جاز أن يختص بحكم مغایر لذلك رعاية للتعارض، وغير بعيد أن يختلف الحكم بين مجرد عتق واحد وعتقين متعارضين فلهذا خالفوا هنا قاعدتهم السابقة وتبعهم الشیخان وغيرهما (إلا) بأن كان الخيار لهم أو للأخر ولم يجز بل فسخ (عتقت) الأمة.

أما الأولى فلأن إعتاقها فسخ وأحد العاقدین يستبد به لا بإجازة فكان أقوى، ويلزم منه ملك معتقها لها حالة إعتاقه ولم يعتق العبد لما فيه إبطال خيار صاحبه.

وأما في الثانية فلأن فسخ البائع يجعل الأمر كما كان فينفذ العتق حينئذ لا حين إيقاعه.

وهذه الأحوال الأربع يفرض مثلها فيما لو أعتقدهما معاً البائع فإن كان الخيار له أو للمشتري وأجاز نفذ في الأمة فقط وإن لم يجز أو كان لهما عتق العبد فقط وتوجيههما يعلم ما مر.

ولما أنهى قسمي خيار التروي أخذ في أسباب خيار النقص بترتيبها السابق فقال (و) يثبت الخيار أيضاً لكن على الفور (بفقد وصف مقصود) في نفسه لأغراض غالب الناس من زيادة قيمة أو غيرها (شرط) في العقد اتصف المبيع أو الثمن به، ولا يتشرط صيغة الشرط بل متى وقع العقد على معين موصوف بصفة كان كالشرط (ك) اشتراط (إسلام) في قن (وكفر) في عبده وسيذكر حكم الأمة (وفحولة وخصاء) في حيوان وهو قطع الأنثيين أو سلهمما مع بقاء الذكر (وبكاره) في أمة ولو مزوجة وتبعد شعر ولو في عبد (وختانه) بالتاء كرسالة أي قطع قلفة عبد أو أمة لا خنى لامتناع ختانه، وترك ختان الأشهر لأنه يطلق أيضاً على محل القطع من الذكر والدعوة له (وكونها) أي الأمة (ذمية تحمل) للشارط، وكون الرقيق كاتباً وخبازاً أو نحو ذلك لاختلاف الأغراض به إذ الكافر يكثر مشتروعه إذ يشتريه المسلم والكافر بخلاف المسلم، ولو شرط كونها يهودية فبانت نصرانية أو عكسه لم يتخير، أو إحداهما فبانت مجوسية أو وثنية تخير لفوات حل الوطء وتعبيره بتحل المقتصي لما تقرر أعم من قول أصله فبانت مجوسية، لكن مفهومه يشمل المحرم كأخته وليس مراداً إذ لا يعد ذلك نقصاً ومن ثم حذف تحمل في نسخة.

وقال الشارح: خرج مخرج الغالب لكنه بعيد والعبد كالأمة فيما تقرر كما بحثه جمع، فلو شرط كونه ذمياً فبان نحو مجوسي أو عكسه تخير كما صرخ به الروياني في العكس، وكذلك لو كان من لا تحمل مناكمته لو كان أئمّاً مثلاً لدخول أول آباءه في ذلك الدين بعد النسخ مثلاً لفوائد الانتفاع به في الذكارة ولأنه لا يقر فأشبه المرتد، وسيذكر ما يفيد ذلك من أن الكفر عيب إن حرمها أو نقص أو ثبّاً فبيان بـكرا فلا خيار خلافاً للحاوي لأنها خير ما شرط، ولا نظر لغرض المشتري الشيوبه لضعفه عن البكر لأن العبرة بالغالب كما مر، وقياس على ذلك نعم إن شرط كونه أقلف فبان مختوناً وهو مجوسي بين مجوسيين يرغبون في الأقلف فقط تخير، ولا يؤثر خلف الشرط في صحة العقد إلا أن اختلف الجنس كان اشتري ثوباً على أنه قطن فبان كتناً وكذلك بعلك فرسى هذا فبان بـغلاً تغليباً للعبارة، ويكتفى في الوصف المشروط ما يقع عليه اسمه ولا يشترط حسه فإن شرط اعتبار عرفاً ولا يصح شرط النهاية في الوصف لأن أقصاه غير معلوم (ويثبت) الخيار على الفور أيضاً كما يأتي للمشتري الماجاهل (في) كل تغير فعلى وهو حرام للتدليس وذلك كشراء (حيوان) ولو غير مأكول كآمة وأتان ظن المشتري غزاره لبنيه فبان خلافه بأن رأه كان قد (تصرى) بنفسه بأن ترك حلبه لنحو نسيان أو بفعل البائع أو غيره بأن ربط أخلاقه أو ترك حلبه على خلاف عادته لنعيه بِعَذَابِهِ عن تصريح الإبل والغنم، وإثباته للمشتري الخيار بعد أن يحلبها بين إمساكها وردها مع صاع تمر، وقياس بذينك غيرهما بجامع التدليس.

وقول الحاوي كالغزال لا خيار عند تخلفه بنفسه إذ لا تدلّيس ضعيف، لأن التدليس علة للإثم لا لثبت الخيار وفارق تجعد الشعر بنفسه بأن التقصير هنا أتم لأن التصرية تعلم غالباً من الحليب كل يوم، وإذا تخير المشتري (فيرده) أي الحيوان بعيب التصرية إن شاء على الفور من حين الاطلاع ما لم يستمر اللبن على الحد الذي أشرعت به التصرية أي بالنسبة لغالب أمثالها مصراة في القدر والزمن وإلا تخير كما هو ظاهر إذ لا ضرر، وخبر امتداده ثلاثة أيام محمله أن التصرية لا تظهر غالباً فيما دونها (و) يرد وجوباً (صاع تمر) متوسط من تمر البلد فإن فقد فقيمه وقت الرد بالمدينة المشرفة كما في الروضة عن الماوردي، لكن

(قوله فبان مختوناً إلخ) هو المنقول الذي اعتمد الشيخان، وعجب قول الشارح إن هذه طريقة ضعيفة.

صحيح جمع اعتبار أقرب بلد التمر إلى بلد العقد وهنا الصاع بدل (عن لبن) حيوان (مأكول) كان في ضرעה عند العقد ولو نحو أربب وإن استبعد ويتعدد بتنوعه وإن اتحد العقد أو لم يكن تصريحية على المعتمد، هذا إن كان اللبن (قد حلب) عنده ولو بغير إذنه على ما اقتضاه إطلاقهم وإن قل اللبن أو اشتراها بدون صاع أو ردها بعيب آخر للخبر السابق، وإنما لم يختلف بكثرة اللبن حذرا من النزاع كغرة الجنين وأرش الموضحة، وإنما يتبع الصاع (إن) تلف اللبن المخلوب أو (لم يرضيا) أي العاقدان (رده) ولا اتفقا على رد غيره من قوت أو غيره وإلا جاز ما اتفقا عليه وإن بقي اللبن بل لو تراضيا على الرد من غير شيء جاز على الأوجه.

فعلم أنه ليس لبائع إجبار مشترى على رد اللبن لاختلاطه بالحادث عنده مع تعذر التمييز فهو كالثالث كما يأتي في الغصب ولا عكسه وإن لم يمحض لذهب طراوته، ولا يقوم غير التمر مقامه ولو أعلى إلا عند التراضي .

وخرج بماكول الأمة إذ لا يعتاض عن لبنها غالبا والأitan لنجasse لبنها (و) يثبت الخيار على الفور أيضا (بحبس ماء) نحو (عين) جارية لسقي أو رحى فحذف عين أحضر وأعم، ثم إرساله عند الرؤية ليتخيل مشترى أو مستأجر كثرته (وتحمير وجنة) وتبسيط وجه وتنفيذه وإيهاما لحسن أو سمن (وتحميد شعر) وإيهاما لقوة بدن وهو ما فيه التواء وانقباض لا مفلفل السودان (وتسويده) وإيهاما أنه حلقة قياسا لكل منها على التصريحية بجامع التدليس، ويأتي في حصوله بغير فعل البائع ما مر في التحفل إلا التجعيد وكان الفرق أنه مستور غالبا فلم يتم التقصير فيه بخلاف غيره ما ذكر (لاتلطيخ ثوب) لعلام (بسواد) ليوهم أنه كاتب أو خباز، أو توريم ضرع الشاة ليوهم كثرة اللبن، أو تكبير بطنها بالعلف ليوهم سمنها أو أنها حامل فلا خيار به إذ ليس فيه كبير غرر لتقدير المشتري بعدم امتحانه وعدم السؤال عنه.

[تنبيه] قد يشكل توريم الضرع بتنفيذ الوجه فإن كلا يمكن امتحانه والسؤال عنه، ويفرق بأن من شأن جلد وجه الآدمي أنه إذا انتفع أو هم السمن للطافته، وليس من شأن الضرع نظير ذلك لأن لوجود اللبن في الضرع أمارات لا يوهمها توريمه بوجه (ولا) خيار أيضا (لبن) فاحش أي لأجله (كتن) مشترى نحو: (زجاجة جوهرة) لقربها من صفتها فاشتراها بقيمتها لتقديره بعمله بقضية وهمه من غير بحث، وأنه عَلَيْهِ لَمْ يُثْبِتْ الخيار لن

يغبن بل أرشهـ إلى اشتراطـه وثبوتـ الردـ في تلقيـ الركـبانـ للـخبرـ: أيـ لمـزيدـ الخـديـعـةـ فيـهـ منـ غـيرـ تقـصـيرـ مـنـهـ، ومـحـلـ ذـلـكـ إـنـ لـمـ يـسـتـنـدـ ظـنـهـ لـفـعـلـ الـبـائـعـ كـأـنـ صـبـغـ الزـجاـجـةـ بـصـبـغـ صـيـرـهـ بـهـ تـحـاكـيـ بـعـضـ الـجـواـهـرـ فـيـ تـخـيرـ حـيـنـئـذـ لـعـذـرـهـ (وـ) يـثـبـتـ الـخـيـارـ (بـجـهـلـ بـعـيبـ) لـلـتـضـرـرـ وـالـتـدـلـيـسـ إـذـ مـنـ عـلـمـ بـنـحـوـ مـبـيعـ عـيـبـاـ أوـ مـاـ يـكـوـنـ السـكـوتـ عـنـهـ تـدـلـيـسـاـ لـرـمـهـ إـعـلامـ المـشـتـريـ إـنـ جـهـلـهـ مـطـلـقاـ أوـ مـنـ بـعـضـ الـوـجـوهـ لـلـأـخـبـارـ الـمـذـرـةـ عـنـ الغـشـ، وـلـاـ خـروـجـ عـنـ الإـثـمـ إـلـاـ بـبـيـانـ عـيـنـ الـعـيـبـ فـلاـ يـكـفـيـ كـمـاـ بـحـثـهـ الـأـذـرـعـيـ وـغـيـرـهـ بـهـ جـمـيـعـ الـعـيـوبـ أوـ أـبـيـعـهـ بـشـرـطـ الـبـراءـةـ مـنـهـ أـوـ الـكـتـابـ غـيرـ مـقـابـلـ، وـإـنـماـ يـثـبـتـ الـخـيـارـ بـعـيـبـ (بـاقـ) إـلـىـ حـيـنـ الفـسـخـ بـهـ فـإـنـ زـالـ وـلـوـ بـعـدـ الـعـلـمـ بـهـ وـالـفـورـيـةـ بـاـقـيـةـ فـلاـ رـدـ بـهـ لـرـوـالـ الـضـرـرـ، وـالـعـيـبـ الـذـيـ يـثـبـتـ الـخـيـارـ بـهـ هـوـ كـلـ (منـقـصـ) بـالـتـخـفـيفـ مـنـ أـنـقـصـ بـعـنـيـ نـقـصـ الـخـفـفـ فـيـ الـأـفـصـحـ (قيـمةـ) لـلـمـبـيعـ أوـ الشـمـنـ وـإـنـ لـمـ تـنـقـصـ عـيـنـهـ كـأـنـ اـشـتـرـىـ نـحـوـ كـاتـبـ فـنـسـيـ قـبـلـ الـقـبـضـ فـيـخـيرـ وـإـنـ لـمـ يـكـنـ فـوـاتـ نـحـوـ الـكـتـابـ عـيـبـاـ فـيـمـنـ لـمـ يـتـصـفـ بـهـ فـقـطـ (أـوـ) مـنـقـصـ (عـيـنـ) لـهـ وـإـنـ لـمـ تـنـقـصـ قـيـمـتـهـ كـالـخـصـاءـ (مـفـوتـ غـرـضـ يـقـلـ فـيـ أـمـالـهـ) بـخـلـافـ قـطـعـ أـصـبـعـ زـائـدـةـ وـقطـعـ قـلـفـةـ يـسـيـرـةـ لـمـ يـشـنـ وـلـاـ فـوتـ غـرـضاـ إـذـ لـاـ ضـرـرـ، وـبـخـلـافـ الشـيـوـبـةـ فـيـ سـنـ تـعـهـدـ فـيـهـ لـغـلـبـتـهـ وـبـخـلـافـ نـحـوـ غـلـظـ صـوتـ وـرـطـوبـةـ كـلـامـ مـاـ لـاـ يـنـقـصـ عـيـنـاـ وـلـاـ قـيـمةـ.

فـعـلـمـ أـنـ مـفـوتـ غـرـضـ رـاجـعـ لـنـقـصـ الـعـيـنـ فـقـطـ وـمـاـ بـعـدـ رـاجـعـ لـهـمـاـ، وـغـلـبةـ تـرـكـ الصـلاـةـ فـيـ الـأـرـقـاءـ وـذـهـابـ الـأـشـفـارـ فـيـ بـعـضـ الـأـنـوـاعـ لـاـ يـعـتـبـرـ إـذـ الـأـوـلـ أـمـرـ حدـثـ فـيـ هـذـهـ الـأـزـمـنـةـ لـتـقـصـيرـ السـادـةـ وـالـثـانـيـ قـلـيلـ بـالـنـسـبـةـ لـجـمـلـةـ الـرـقـيقـ فـلـاـ نـظـرـ لـغـلـبـتـهـ فـيـ نـوـعـ، وـإـنـماـ يـثـبـتـ الـخـيـارـ بـعـيـبـ باـقـ (سـابـقـ) عـلـىـ الـعـقـدـ إـجـمـاعـاـ (وـكـذاـ) يـعـيـبـ حـادـثـ بـعـدـ بـآـفـةـ أوـ بـفـعـلـ بـائـعـ أوـ أـجـنـبـيـ وـ(قـبـلـ قـبـضـ) أـوـ بـعـدـهـ، وـاسـتـنـدـ لـمـ يـأـتـيـ لـأـنـهـ حـيـنـئـذـ مـنـ ضـمـانـ الـبـائـعـ بـخـلـافـهـ بـعـدـهـ، نـعـمـ الـأـوـجـهـ أـنـهـ إـنـ كـانـ الـخـيـارـ لـلـبـائـعـ فـقـطـ تـخـيرـ بـهـ وـقـعـ فـيـ زـمـنـهـ وـلـوـ بـعـدـ الـقـبـضـ (لـاـ) إـنـ حدـثـ قـبـلـ الـقـبـضـ (بـفـعـلـ مـشـترـ) كـأـنـ قـطـعـ أـصـبـعـهـ فـلـاـ يـخـيرـ بـلـ يـمـنـعـهـ ذـلـكـ مـنـ الرـدـ بـالـعـيـبـ الـقـدـيمـ وـإـنـ زـالـ مـاـ أـحـدـهـ عـلـىـ الـأـوـجـهـ لـتـقـصـيرـهـ وـلـأـنـ إـتـلـافـهـ قـبـضـ لـلـمـتـلـفـ فـيـسـتـقـرـ ضـمـانـهـ

(قولـهـ وـمـحـلـ ذـلـكـ إـنـ لـمـ يـسـتـنـدـ ظـنـهـ لـفـعـلـ الـبـائـعـ إـلـخـ) هـذـاـ مـصـرـحـ بـهـ فـيـ قـوـلـهـمـ السـابـقـ أوـ تـغـيـرـ فـعـلـهـ، نـعـمـ مـحـلـهـ إـنـ لـمـ يـكـنـ يـظـهـرـ أـنـهـ مـصـنـوـعـ. أـمـاـ إـذـ كـانـ يـظـهـرـ لـغـالـبـ النـاسـ أـنـهـ مـصـنـوـعـ فـلـاـ خـيـارـ وـإـنـ اـسـتـنـدـ الـظـنـ إـلـىـ فـعـلـ الـبـائـعـ، لـأـنـ الـمـشـتـريـ مـقـضـرـ لـكـونـهـ لـمـ يـظـهـرـ لـهـ ذـلـكـ التـغـيـرـ مـعـ كـوـنـهـ يـظـهـرـ لـغـالـبـ النـاسـ.

بجزء من الثمن بنسبة نقص القيمة بالفعل إلى تمامها لو كان سليما، فلو قطع يد عبد قيمته ثلاثة عشرين ثم مات قبل القبض استقر عليه ثلث الثمن (ثلث) للاستئناف للعطف (قتل) بنحو ردة أو جناية (قطع) لعضو (ونحوه) بجناية أو سرقة إذا كان كل من هذه الثلاثة كائنا (بعد قبض) لكنه (بسبب) ما ذكر (تقدّم) عليه وحده أو مع العقد وقد جهل المشتري فيهما (كهو) كأحد الثلاثة كائنا (قبله) أي قبل القبض فيفسخ البيع قبل القتل ويستر المشتري جميع الثمن ومؤنة التجهيز على البائع لأنه تقدم بسببه كالمتقدم، وفي نحو القطع له رده وأخذ جميع ثمنه ما لم يحدث به عيب عنده فله من الثمن ما بين قيمته سليما وأقطع.

أما إذا علم به ولو بعد العقد ولم يفسخ فهو من ضمانه ويرد من جهل زواجه وإن افتضّها الزوج بعد القبض فإن تعذر الرد رجع من الثمن بما بين قيمتها بكرًا غير مزوجة ومزوجة مفتضة (لا موت) كائن بعد القبض (بمرض) أو جرح صار أو طلق حمل سابق على القبض فلا يرد به وإن جهله لأنه يتزايد فلا يكون موته بالمرض الأول خاصة بل له أرش فقط وهو ما بين قيمته صحيحاً ومرضاً بالمرض الذي عند البائع فقط، ولو زاد ولم يتم رجع بالأرش أيضاً ثم مثل لذلك الضابط بما قد يخفى لا للاستيعاب لتعذرها فقال: عاطفاً لها باللواو بمعنى أو (والعيوب كاستحاضة) وتطاول طهر فوق عادة غالبة وعدم حيض بعد عشرين سنة لأن ذلك لعنة وحمل في آدمية لا بهيمة (وكفر حرمها) كتمجيس وتوثّن ودخول أول آبائها بعد نسخ كما يأتي، وعدم نقصه قيمتها لا يؤثر لأنه إنما يكون لعارض كونها ببلاد الكفر (أو نقص) بالتحفيف في الأفصح قيمتها أو قيمة العبد لكونهما ببلادنا (وعده) وإن كانت أخته على الأوجه لأن حرمة وطئها تنقص القيمة من حيث هي من غير نظر المشترى أو غيره (والحرام) من قن بنسلك لكن (بإذن) له فيه من بائعه وكذا مورث البائع كما هو ظاهر، بخلافه بغير إذن لأن المشتري تحليله، ولا نظر لكونه يهابه خلافاً للبلقيني لأن العبرة بما من شأنه النقص من غير نظر لحال المشتري (ونكاح) لامة وعبد وتعلق مهر أو غيره برقبته، أو كسبه جهله وإن علم بالنكاح كما لو علم بعيوب ولم يعلم مقداره، أو قال إنما رضيت لاعتقادي أنه العيب الفلانى وقد بان خلافه وأمكن اشتباهمما وكان ما بان أعظم ضرراً ما يرضى به كما أفتى به النووي (وخصاء) بالمد ولو لبهيمة وإن أكلت أو كانت بغلاً

---

أو برأذوننا على الأوجه، ولا نظر للغلبة في ذلك إن فرست لأن الفحل يصلح لما لا يصلح له الخصي وإن زادت قيمته باعتبار آخر، ومثله قطع ما يمنع التضخي، ونحو فقد ذوق وشعر ولو لعنة، وابيضا ضده قبل أربعين سنة لا احمراره، وبهق، وكونه أعنسر ما لم يعمل بيديه معا، أو ذا سن تغير لونها أو يخالف منبتها منبت الأسنان أو مقلوعة لغير كبر (وخت) بضم فسكون أو ضمم في عبد : أي تكسر وتشن تشبهها بالنساء ولو خلقا، وتشبه الأمة بالرجال الذي لا يؤدي إلى تعطيل شيء من الاستمتاعات بها الذي يتوجه أنه غير عيب وإن حرم لأنه لا ينقص القيمة لدلالته على زيادة الصفة بخلاف عكسه، ومجرد التحرير بل الفسق لا يؤثر كما يأتي، وكونه ممكنا من نفسه أو زانيا أو سارقا أو آبها وإن لم يتكرر وتاب أو كان صغيرا أو مرتدأ أو جانيا عمدا، أو شاربا لنحو خمر أو أكلام خدر كحشيش أو نماما أو كذابا أو ساحرا أو قاذفا لمحصنة أو غيرها، أو شتاما أو مقاما أو تاركا للصلة ما لم يتبع على الأوجه أخذنا من قولهم التوبة تنفي سمة الشرب دون سمة الزنا وهذه كالشرب، أو جني خطأ أكثر من مرة على الأوجه .

[تبنيه] الذي يتوجه أن المبالغة في نحو النمام ليست بشرط بخلافها في نحو الكذاب والشاتم (وغرلة) عبد (كبير) بأن بلغ على الأوجه لأنه يخاف عليه من الحنان، بخلاف صغير وأمة ولو كبيرة (وكونه) أي الرقيق أسود اللسان أو أرت لا يفهم أو ألغى أو أبله أو به نحو بخر من معدة أو يعتاد البول بفراشه وهو ابن سبع تقربا أو (خشى) له آلتان أو ثقبة فقط وإن اتضحت ملامحه بين رجالا ولم يبل بفرجييه (أو) كونه (مؤجرا) أو به كلف أو أثر نحو كي شائن، وكون الدابة يخشى راكبها سقوطه لخشونة مشيتها أو نحو جموح أو تشرب لبنيها وألحق به لبن غيرها، أو ذاهبة الأسنان لا لكبر، والدار منزل الجندي أو عندها نحو قصاريين يؤذونها بالدق أو ظهر مكتوب بوقفيتها أو شاعت وإن لم تثبت . ويؤخذ منه أن مثل ذلك ما لو شهد بها من ردت شهادته لا ما كتب وقفه على نحو حجر قديم إلا إن كان ما يثبت به المخالف، وظهور المكتوب بملك غير البائع ينبغي أن يلحق بظهور الوقفية بذلك والماء مختلفا في نجاسته أو عدم ظهوريته : أي ما لم يضعف مدرك ذلك الخلاف كما هو ظاهر، أو مشمسا وإن برد خلافا للمرركشي نظرا للقائلين ببقاء كراحته حينئذ وكما نظر هو إلى الخلاف في نحو مستعمل بلغ قلتين فكذلك هذا، لا يقال يلزم عليه أن ما اختلف

---

في كونه مشمساً عيب لوضوح الفرق بوجود الكراهة هنا يقيناً وإنما المختلف فيه زوالها فلا يقال به ما اختلف في أصل كراهيته، ونحو ثوب به نجس لغسله مؤنة لها وقع لا حموضة رمان وعقم وعنف وفسق: أي لا يكون سببه عيماً فلا ينافي ما مر من نحو شرب الخمر وترك الصلاة ولا كونه ولد زنا أو مغنية أو زماراً أو أكولاً أو قليل الأكل لأنَّه محمود شرعاً وعرفاً، بخلاف قلة أكل الدابة ولا كونها محurmaً للمشتري لأن التحرير خاص به بخلاف المعتدة، وإنما يثبت العيب بقول عدلين خبرين (فإنْ أجاز) المشتري عند ثبوت الخيار له بعيوب المبيع (فلا أرض) له مطلقاً إلا إن عيوبه أجنبية بعد العقد وقبل القبض فله عليه الأرض كما يأتي (وشرط بدار) أي مبادرة منه عقب علمه بالعيوب ولو تصريحية كما مر (برد) بنفسه ونحو وكيله من يأتي على البائع أو وكيله أو موكله أو وليه أو وارثه (يفسخ عقداً) بأن يكون العيب في عين مبيعة أو نحوها بخلاف مقبوض عن دين سلم وكتابة ومبيع في الذمة فإنه لا فور في رده إذا ظهر معيناً إذ ما في الذمة لا يتغير إلا بقبض صحيح أو بالرضا بالعيوب ولم يوجد ، وإنما يجب البدار بالرد بالعيوب (إن علم) بالعيوب لكن إنما يرد الآبق بعد عودة وبيان له الرد وبأنه على الفور، ويصدق بيمينه مدعى جهل الرد إن بعد عن العلماء أو قرب إسلامه.

قال الأذرعي : ولم يكن مخالطاً لنا ، ومدعى جهل الفورية إن كان عامياً ، ثم البدار المشترط هو البدار على العادة (كما في الشفعة) وسيأتي ثم ، فلا يكلف عدواً ولا ركضاً وسيراً ليلاً إلا عند أمن ويسير لقيه وعدم الضرر والكلفة بوجه على الأوجه ، ولا عدم لبس ما يتجمل به ولا قطع نحو صلاة أو أكل أو حمام بل ولا تقديم الرد على شيء من ذلك بعد دخول وقته إذ لا تقصير ، بخلاف التواني في الرد بلا عذر لإشعار التأخير بالرضا (و) إذا توجه البائع أو نحو وكيله أو حاكم ليفسخ (أشهد) وجوباً (به) أي بالفسخ ولا يكتفي بطلبه بخلافه في الشفعة إذ لا مقدور له غيره (في طريقه إن أمكن) بأن رأي عدلين يثبت بهما ذلك فيقول لهم أشهد كما أني قد فسخت البيع وإلا كان معرضًا ، وبعد الفسخ لا يلزم إثبات من ذكر على الأوجه لخروجه عن ملكه بالفسخ ومن ثم لو استخدمه حينئذ لزمه أجرته ورده باق بحاله ، ويكتفي بإشهاد عدل لأنَّه مع اليمين كاف ومستورين على الأوجه فيهما ، فإن تعذر إشهاد لم يلزم تلفظ بفسخ إذ ربما يتعدى عليه ثبوته فيتضرك بالمبيع ، وإن

لقي البائع فسلم عليه لم يضر وإن حادثه: أي بأن خاطبه بمفيده، وإن تعلق بما هو فيه وإن لم يجده كما هو ظاهر في الثلاثة ضر، ويلزم الإشهاد أيضاً فيما إذا وكل أو عنذر كما يأتي (ورد) قهراً على البائع (حصة عقد) بكمالها لا بعضاً منها لتفريقة الصفقة عليه، نعم إن كان المبيع عبدين وزال أحدهما عن ملكه أخذ أرش الباقي على المعتمد كما بينته في الأصل (و) رد (بترابض بعضاً) من حصة عقد فلو اشتري عبدين صفة وأحدهما معيب ردهما معاً قهراً لا أحدهما إلا برضاء البائع ما لم يكن مالكا للأخر ولو بنحو إرث على الأوجه إذ لا تفريق ولا ضرر حينئذ، ومن ثم كان الأوجه أيضاً أن له الرد فيما لا ينقص بتبعيذه كالحجب.

أما إذا تعددت الصفقة بتعدد بائع أو مشتر أو تفصيل ثمن فله رد حصة كل عقد قهراً كما قبيل الخيار، وإذا رد معيباً رده (بزيادة) أي مع ذاته (اتصل) كسمن وتعلم حرفة وصوف لا إن انفصل بعد العقد ولو قبل القبض ككسب ومهر موضوعة بشبهة لأن الفسخ إنما يرفع العقد من حينه (والحمل) في الفلس كالمتعلقة تغليظاً على الفلس لتقصيره و (هنا كمنفصل) إذ لا تقصير من المشتري فيكون له إن حدث على ملكه ثم إن حدث بيده ولم ينقصها بتفصيله الآتي أو بيد البائع بعد العقد وإن نقصها لأنها من ضمانه ثم اطلع المشتري على عيب فله ردها ويبقى الحمل له فيأخذه إذا انفصل، ويمتنع رد أمة دون ولدها كما مر فيتعين الأرش على المعتمد نظير ما قدمته في شرح حصة عقد أما لو اشتراها حاملاً فوحد بها عيباً قبل الوضع فله ردها أو بعده ونقتضي بالولادة سقط الرد القهري ما لم يجعله ويستمر إلى الوضع لأن الحادث بسبب متقدم نبه عليه جمع متأخرهن وإن لم ينقص ردهما إذ يقابلها قسط من الشمن ومن ثم لو تلف قبل القبض سقط من الشمن بحصته، وحملها بعد قبض يمنع الرد القهري مطلقاً وكذا حمل بهيمة نقصت به والطلع الحادث بيده له وإن رد بخلاف الصوف لأنه كالسمن قاله الشيخان ورجح جمع أنه للمشتري والبيض كالحمل (و) إذا صبغ المشتري الثوب فزادت قيمته ثم وجد بها عيباً فإن أمكن فصل الصبغ من غير تعيب الثوب رده إن شاء ثم فصله وإلا تخير فإن شاء رد الثوب (صبغ) ولا يكون شريكاً به بل يفوز به البائع لأنه لا يزايل الثوب أي غالباً فلا ينافي ما يأتي في الغصب أنه يكلف زواله إذا أمكن (أو أجاز) البيع فيه (بأرش) وإنما يجب (إن لم

يبدل بائع قيمته) أي الصبغ وإلا بأن أراد أخذه ليبقى الثوب له والبائع بذل قيمة الصبغ ليكون الثوب له أجيبي البائع ولو سمح بالصبغ للبائع لزمه قبوله وملكه أما لورد الثوب وطلب قيمة الصبغ أو ليبقى شريكاً به فلا يجاب إلا إن رضي البائع ولكن له أرش البيع، وإنما شارك المفلس والغاصب بالصبغ كما يأتي فيما لأنهما مقهوران على الرد فلا وجه لتضييع حقهما والمشتري مختار له فلا يستفيد باختياره الشركة (و) رد العيب أي له ذلك وإن كان (بعد) أن صدر منه نحو (كسر) لنحو بطيخ أو بيض نعام، لكن إن كان ذلك الكسر ونحوه ما (يُخفى عيب دونه) كأن كسر من البيضة مالم يعلم بدونه كونها مذرة، أو قور من البطيخة ما لا يعلم بدونه كونها مدودة أو غرز بها إبرة فظهرت حموتها ولا تظهر بدون ذلك فإن ذلك لا يمنع رده لتوقف معرفة العيب عليه ولا أرش عليه لعذرها، فإن أتي بما يعرف العيب بدونه كتقوير حامض فإنه يعرف بالغرز وكسر بيض يعرف عيبه بالقلقلة كان عيباً حادثاً فيمعن الرد القهري ومحل ذلك في متقوم، فلو وجده كله فاسداً كبطيخة مدوود جميتها وبيض دجاج مذربان بطلان البيع ورجع بكل ثمنه واختص البائع بقشره فيلزمه تنظيف المكان منه (و) رد الرقيق المثمن أو الثمن بالعيوب بعد (استخدامه) قبل علمه بالعيوب إجمالاً (و) رد أيضاً بعد نحو (بيع) أو هبة كما بأصله صدر منه وبه عيب يقتضي الرد ولم يعلمه ثم عاد إلى ملكه فله رده بذلك العيب استدراكاً لظلماته (و) رد أيضاً بعد (وطء ثيب) بغير زنا منها قبل قبض أو بعده وإن حرمت به على البائع لكونه بعضه ثم ظهر العيب كالاستخدام أما مع الزنا منها فلا رد لأنه عقب حادث.

وخرج بشيب البكر فروال بكارتها من مشتر أو غيره ولو بوئية بعد قبضها ولم يستند لسبب متقدم جهل المشتري يمنع الرد وقبله جنائية على المبيع قبل قبضه فإن كان المشتري منع الرد أو من غيره فلا، وفي ذلك تفصيل مهم في الأصل فراجعه (أو رفع) بالجز عطفاً على رد أي شرط بدار برد على البائع أو برفع (إلى الحاكم) ولو مع وجود الخصم مالم يلق أحدهما قبل الآخر وإلا تعين من لقيه أولاً مالم يعذر في عدم الاجتماع به على الأوجه ثم الرفع إلى الحاكم أي الفسخ بحضورته وإن لم يكن عنده شهود لأنه يقضي بعلمه أحوط إن حضر من يرد عليه بالبلد لأنه ربما أحوجه إلى الرفع إليه فإن غاب وجوب الرفع إليه بأن يدعى شراء كذا منه بثمن معلوم ثم ظهر العيب وأنه فسخ البيع، ويقيم بينة بذلك ويحلفه إن

الأمر جرى كذلك فيحكم بالرد عليه ويبقى الثمن دينا عليه إن قبضه ويأخذ المبيع ويضمه عند عدل، ويقضى الدين من مال الغائب فإن لم يجد له سوى المبيع باعه فيه وليس له هنا الحبس لأن القاضي ليس بخصم فيؤتمن، بخلاف البائع إذ للمشتري بعد فسخه بالغيب الحبس إلى استرجاع ثمنه منه ولو غاباً تعين الإشهاد كما هو ظاهر أو الحكم فقط تعين الآخر وله توكيلاً لا يحصل به تأخير (ثم) إن وكل أو عذر بنحو مرض أو غيبة عن بلد المردود عليه أو خوف وقد عجز عن التوكيل في الكل وعن المضي للمردود عليه والرفع للحاكم أيضاً في الغيبة (أشهد به) أي بالفسخ لا يطلب شاهدين أو واحداً كما من الاحتياطية ولأن الترك يؤذن بالإعراض (و) إذا اشتري دابة فأتعلها ثم أطلع على عيب ردها (مع نعل عيب نزعه) حافرها (إن أمهل به) أي بالنزع إلى السقوط ويجبر البائع حينئذ على قبوله إذ لا منه عليه فيه ولا ضرر، وليس للمشتري طلب قيمته فإنها حقيقة في معرض رد الدابة فإن سقط ولو بفعله فيما يظهر استرده لأن تركه إعراض مقيد بحالة اتصاله بالدابة لا تملك فهو شبيه بالإعارة، ويظهر أنها لو ماتت كان للمشتري لأنه الآن في حكم سقوطه وإنما ملك الصبع لأنه صفة تابعة.

وأفهم قوله مع نعل أنه لو اشتغل بنزعه بطل حقه من الرد والأرش، وقوله عيب نزعه أنه لو لم يعيّب كان له النزع ولو قبل الرد على الأوجه لأن زمانه قصير، وبه فارق اشتغاله بجز الصوف فإن لم ينزع لم يجبر البائع على القبول، وإنما أجبر على قبول الصرف لأنه يشبه السمن (و) من أطلع على عيب بالمبيع فأراد رده (ترك انتفاعاً) به في الحال لأنه دليل الرضى فإن انتفع به ولو في مدة العذر أو السير للرد سقط رده ولا أرش، وكذلك لو طلب منه انتفاعاً كاسقني فلم يمتثل على الأوجه، أو إعطاء العبد كوز الماء بلا طلب إن رده إليه ولو قبل الشرب وإلا لأن وضعه بيده فهو بالأرض (فينزع ثوباً) أطلع على عيب به وهو لابسه لأن تركه انتفاع (لا) إن ضره نزعه أو كان (في شارع) وإن لم تنكشف عورته لأنه يخل بهيئته، ومن ثم اختص هذا بذوي الهيئات على الأوجه لأن غالباً المحترفة لا يدخل بهيئتهم، ويأتي مثله في النزول عن الدابة (و) ينزع عن الدابة (سراجاً) أو نحو عليها وقد علم بعيتها إن لم تتضرر بنزعه وإن ابتعاه معها أو كان لنغيره وهو بيده لأن تركه انتفاع (لا

(قوله بأن يدعى شراء كذا إلخ) اختلفت العبارات في تصوير هذه الدعوى، ولا خلاف في الحقيقة بل مآلها كلها إلى شيء واحد يعرف من باب الدعوى على الغائب.

عذرا) وهو ما على خد الدابة ولجاما لفتها فيتسامح فيهما، ولا يضر علفها وسقيها وكذا حلبه لبنيها الحادث بذلك لكن سائرة: أي إن أمكن على الأوجه (وإن عسر عليه قود) أو سوق لدابة أراد ردها (ركبا) ها وكذا لو تعين طريقا في الهرب بها من ظالم ويعذر للحاجة فإن لم يعسر ولاق به المشي بطل رده به كإدامته بعد علم العيب بلا عذر (فإن اعتراض) المشتري (عن الرد) بأن صالحه البائع على تركه بجزء من الثمن أو غيره (بطل) أي الاعتراض لأنه غير متocom والرد لتفصيره إلا (الرد) فلا يبطل (إن جهل) المشتري بط LAN الصلح لأنها إنما أسقطه بعوض ولم يسلم وسلم أصله من عطفه الرد من غير فصل، ول المشتري أحاز إياها قبل القبض فسخ به ومؤنة رد المبيع بالعيب أي إلى محل قبضه على المشتري كسائر الأيدي الضامنة (ولغير مقصر) في الرد بأن لم يفعل شيئا ما مر (أليس من رد) للمبيع المعيب على بائعه (بتلف) أي بسبب تلف حسي كموت أو شرعي كعتق ولو من اشتراه بشرط عتقه أو وهو من يعتق عليه على الأوجه، وإيلاد ووقف (ونكاح) لعبد أو أمه (وعيب) حدث في يد المشتري بفعله أو بآفة أو بفعل بائع أو أجنبي (لا) بسبب خروج المعيب عن ملكه بنحو (بيع) أو هبة أو تعلق حق لازم به كرهن (أرش) للعيب القديم إن نقص به المبيع لا كالخصاء ولا ربا كما يأتي لاستحالة الرد ولا يمكن إسقاط حقه، ولكون النكاح مرادا للدوم التحقق بالتلف الشرعي، نعم إن كان الزواج البائع أو قال لها قبل الدخول: إن رده المشتري بعيب فأنت طالق رد لزوال النكاح بالرد وجمعها بين المصليحتين في الأخيرة أما مقصر في الرد فلا أرش له مطلقا، وأما إذا زال المبيع عن ملكه ببيع أو غيره أو تعلق به ما مر فلا أرش له حالا لأنه لم يتأس من الرد فإن تلف ولو شرعا قبل العود إليه رجع بالأرش حينذ للناس وإن لم يرجع عليه أحد به، ولو أبق بيده أو سرق ثم علم أنه كان آبها أو سارقا ولم يزد نقصه رد وإن أخذ الأرش وسمى بذلك لتعلقه بالأرش وهو الخصومة، والأرش جزء من الثمن يكون (بنسبة نقص أقل قيمة المبيع من) وقت (العقد إلى) وقت (القبض إلى) الشمن) متعلق بنسبة فالمعنى أنه جزء من الثمن عينا أو بدلا كما يأتي نسبة إليه كنسبة ما نقص العيب من قيمة المبيع لو كان سليما إليها مثاله قيمته سليما مائة ومعيبا تسعون فالتفاوت بينهما العشر فيرجع المشتري بعشر الثمن فإن كان خمسين مثلا رجع بخمسة، وفي اعتبار قيم المبيع سليما ومعيبا في الأوقات الثلاثة اتحادا واختلافا أقسام كثيرة بينتها في

الأصل، وإنما اعتبر أقل قيمة كما ذكر لأنها إن كانت وقت العقد أقل فالزيادة حدثت في ملك المشتري أو وقت القبض أو بين الوقتين أقل فالنقص من ضمان البائع فلا يدخل في التقويم، وإنما يستحق الأرش بعد المطالبة به ولو على التراخي (من عينه) أي الثمن إن بقي بملك البائع وإن دبره ما لم يتعلق به حق لازم إلا إن صبر لزواله، ويجب من عينه (ولو) عين بعد العقد عمما في الذمة أو (زال) عن ملك البائع (وعاد) إليه لأنه عين ماله، ويجب كونه من عينه أيضاً (و) لو (تعيب) الثمن بعد القبض لكن بنقص وصف كالشلل أو زاد زيادة متصلة (ولا أرش) له على البائع في النقص بل يأخذن ناقصاً ولا للبائع عليه في الزيادة نعم إن عبيه أجنبى استحق عليه الأرش وله أن يرجع به على البائع لأنه طريق إما نقص الجزء فيستحق أرشه مطلقاً كما قال (فإن تلف) الثمن كله (أو) تلف (بعضه فمن بدله) من مثل المثلثي وقيمة المتocom يكون الأرش (ويعتبر) للبدل (و) ثمن (معين) في العقد أو المجلس (أقل قيم متocomه كذلك) أي من وقت العقد إلى قبضه سليماً أو معيناً لأنها إن كانت وقت العقد أقل فالزيادة حدثت في ملك البائع أو وقت القبض أو بينهما أقل فالنقص من ضمان المشتري.

ولما كان في نسخة المصنف هنا إيهام أصلحها الفتى تلميذه إلى ما ذكر ما فيه زيادة ولا إيهام (وإن) اطلع المشتري على العيب القديم و (أخذ الأرش) عنه (أو) لم يأخذه ولكن (قضى) له (به) لحدوث عيب منع الرد القهري فيما (فرال) العيب (الحادث لم يرد) المشتري بالعيوب القديم (إلا بترابض) منه ومن البائع على الرد لأن الأمر قد انفصل بالأخذ في الأولى وملكه ملكاً مستقراً وبقضاء القاضي في الثانية.

ومن ثم ما أوهمه كلامه كغيره من أن الرد فيهما بالعيوب القديم غير مراد بل المراد الفسخ بالإقالة، وخالف فيها الحاوي في الثانية أما إذا زال قبلهما فله الفسخ ولو بعد التراضي على الأرش (ولا يأخذه) أي المشتري أرش بين أنه يمسكه فلا أرش له عن القديم أو (يرد) هـ (بأرش) أي مع أرش العيب (الحادث) فراراً من الربا، فإذا اشتري حلية ذهباً بوزنه ذهباً ثم علم به عيباً وحدث عنده عيب لا يجوز أخذ أرش القديم من الذهب للتفضيل إذ ما يأخذه ينقص الثمن ولا من غيره لفضائه إلى قاعدة مد عجوة فتعين فسخ العقد ولو بدون بائع أو حاكم على الأوجه، ورد الحلبي بأرش الحادث ولو من جنس الحلبي ولا ربا لأن الحلبي

في مقابلة الثمن وهم متماثلان والأرش للعيب المضمون عليه، وحيث أوجبنا أرش الحادث لا ننسبه إلى الثمن كما في أرش القديم بل يرد ما بين قيمة المبيع معينا بالعيب القديم وقيمتة معينا به وبالعيب الحادث.

وعلم من قوله السابق أو تعيب أنه إذا حدث عنده عيب ثم اطلع على عيب قديم يسقط الرد القهري لإضراره البائع ثم إن رضي بالعيب رده عليه مشترى بلا أرش للحادث أو قنع به بلا أرش للقديم وإن لم يرض، فإن اتفقا في غير الربوي السابق على فسخ أو إجازة مع أرش للحادث أو القديم فظاهر وإن طلب أحدهما الفسخ مع أرش الحادث والآخر الإجازة مع أرش القديم أجيبي طالبها لما فيه من تقرير العقد وعلى مشترى إعلام بائع فورا بالحادث (و) إذا اختلف بائع ومشترى في عيب فحال البائع حادث فلا رد وقال المشتري قديم فعلى الرد (صدق بائع) بيمينه لأن الأصل عدم العيب ودوام العقد، نعم لو ادعى قدم عيبين فأقر البائع بقدم أحدهما فقط حلف مشترى لأن الرد ثبت بإقرار البائع بأحدهما فلا يبطل بالشك ولا يثبت بيمين البائع حدوثه مطلقا لأنها صلحت للدفع عنه فلا تصلاح لشغله ذمة المشتري، فلو فسخ بعد ذلك بنحو إقالة لم يكن له أرش العيب وللمشتري الآن أن يحلف أنه ليس كأصبع زائد وشين شيخة مندملة وقد جرى البيع أمس صدق المشتري بلا يمين، وفي ضده كشحة طرية والبيع والقبض من سنة يصدق البائع بلا يمين (و) حيث احتاج البائع إلى حلف (حلف كجوابه) ليطابق الحلف الجواب فإن أجاب دعوى المشتري أن به عيبا قدما وأريد رده بلا يلزمني قبوله أو لا تستحق على الرد به أو ما أقضته إلا سليما أو أقضته وما يكفي ما علمت به هذا العيب عندي وإن قال ليس بقديم حلف البت فيقول لقد بعثه وما به هذا العيب وله وإن لم يخبره البت اعتماد على ظاهر السلامة ما لم يظن خلافه (والإقالة) جائزة في بيع وسلم وهببة وحالة وإجارة إلا في الحج للغير وصادق وقسمة هي بيع ولو من وارثي المتعاقدين أو أحدهما بنحو تقابلنا أو تفاسخنا أو أقتلتك فيقبل الآخر.

وتسن إقالة نادم لقوله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ «من أفال نادما أقل الله عثرته يوم القيمة» وهي (فسخ لا بيع) وإلا لصحت مع غير البائع وبغير الثمن فلا خيار فيها، ولهمما التفرق في الربوي قبل القبض، وتصح بعد التلف وفي نحو آبق ولمشتري حبس البيع بعدها لاسترداد الثمن، وإذا سلمه له البائع نفذ تصرفه في المبيع قبل قبضه، وله على المشتري أرش عيب حدث عنده لا رد به عليه، ولا يشترط لصحتها العلم بالثمن على المعتمد (وتصح) الإقالة (في بعض) من المبيع وإن لم يعلم حصته من الثمن لأنها فسخ (و) في (تالف) من المبيع أو بعضه (ببدل) من مثل أو قيمة والمعتبر فيها الأقل من العقد إلى القبض وإن كان قياس الفسخ اعتبار قيمة يوم التلف لأنهم قد يلاحظون القول بأنه بيع (و) تصح أيضاً (قبل قبض) للمباع (بلفظ بيع) من المشتري للبائع بعين الثمن الأول أو بمثله جنساً وقدراً وصفة إن تلف أو كان في الذمة (وتفسد) الإقالة (بنقص وزيادة في ثمن) لأنها فسخ وهو لا يقتضي عوضاً فيبقى العقد بحاله كما لو أفاله على أن ينظره بالثمن أو يقبل صحيحاً عن منكسر.

### [فصل] في حكم المبيع قبل قبضه وبعده

وهو يستدعي بيان القبض، والمرجع فيه للعرف إذ لا ضابط له لغة ولا شرعاً كالإحياء والحرز (قبض عقار) يعني إقباضه كأرض وبناء ونحوهما مما لا ينتقل عادة كسفينة كبيرة على البر وثمرة مبيعة قبل أوان جداد وإلا فهي كالمنقول على المعتمد (بتخلية) من البائع أو وكيله بينه وبين مشترى أو وكيله بلفظ يدل عليها مع تسليم مفتاح ماله مفتاح (و) مع (إخلاء) له حيث لم يكن غائباً من متاع بائع أو أجنبي كما يأتي، وإلا فلا قبض لعدم تمكّن مشترى من الانتفاع به فإن جمعت ببيت منها قبض ما سواه فإذا نقله إلى مكان آخر منها كان قابضاً للجملة (لا) إخلاء أرض مبيعة (من زرع) فيها فلا

---

(قوله مع تسليم مفتاح ماله مفتاح) ظاهره أنه لا يكفي عن إعطاء المفتاح إذنه له في عمل المفتاح وأنه لا بد من تسليم المفتاح ولو كان لغير البائع والثاني غير مراد كما هو ظاهر والأول محتمل بناء على أن العرف لا يقتضي بأنه إقباض إلا إن سلم له المفتاح الموجود، ويؤيده أنه لو كان لدار مفاتحان كل بيد واحد لم يعد في يد أحدهما بل في يدهما.

وشرط الإقباض أن لا يبقى المبيع في يد البائع مستقلة أو غير مستقلة.

————— فصل: في حكم المبيع قبل قبضه وبعده —————

يشترط بل يكفي فيها مجرد التخلية لتعذر تفريغها حالا غالبا بخلاف دار شحنت بالأمتنة (و) لا إخلاء عقار (من مال غير) للبائع وهو مشتر فلا يشترط تفريغها من متاعه كما استظهره الأذرعي وغيره وأجنبي كمستأجر وغاصب قياسا على المشتري على ما زعمه ابن الملقن، لكن غلطه فيه الأذرعي وغيره قالوا: بل هي كأمتنة البائع فلا بد من التفريغ منه، نعم يسامح في حمير كحصير وبعض ماعون كما قاله السبكى (و) قبض (خفيف) يؤخذ باليد كثوب (بتناول) باليد وإن لم يتحول من مكانه أو تركه بعد ذلك بدار البائع أو كان في محل يختص به ولم يأذن لأنه العادة فيه (و) قبض (منقول) غير غائب أيضا كسفينة صغيرة أو كبيرة بالبحر (ينقل) له من مكانه إلى غيره مع تفريغ السفينة من أمتنة غير مشتر وإن اشتراه مع محله أو اشتري محله بعده للنهي عن بيع الطعام بعد شرائه حتى ينقل من مكانه، وقبس بها غيره فيأمر القرن بالانتقال ويسوق الدابة أو يقودها من محلها، ولا يكفي استعمال وتسلیم مقود من غير انتقال ولا انتقالها بنفسها وإن أذن بائع على المعتمد في الكل.

وظاهر كلامهم أنه لا يشترط في قبض الدابة تفريغ ظهرها من أمتنة غير المشتري، وعليه فيفرق بينها وبين السفينة بأنها قد تعد ظرفًا لما فيها لغة وعرفا فأشبّهت الدار بخلاف الدابة، أما غائب عن محل العقد غير منقول أو منقول بيد مشتر أو أجنبي أمانة أو غيرها فيكفي الأول التخلية مع مضي زمن يمكن فيه الوصول للمبيع والتفریغ، وفي الثاني مضي زمن يمكن فيه النقل، ويكتفى في حاضر بيد مشتر أو أجنبي ولا أمتنة فيه لغير مشتر مضى زمن يمكن في التخلية في غير منقول والنقل فيه، ولا يحتاج في الكل إلى إذن البائع إلا إن كان له حق الحبس.

هذا ما دل عليه كلام الشيختين في الرهن وجرى عليه الأذرعي والزركشي وغيرهما، وبيّنت ما في ذلك في شرح العباب، ويكتفى بالنقل في المنقول ( ولو بتحويل في دار بائع) استحق منفعتها ولو بنحو عارية من مكان إلى آخر منها، لكن (إن أذن) البائع في التحويل

( قوله وبيّنت ما في ذلك في شرح العباب ) حاصل ما فيه:  
 قال في المجموع: لو اشتري ما بيده أمانة أو مضموناً كفى في غائب عن مجلس العقد التخلية فيه ولو منقولاً مع مضي زمن يمكن فيه المضي إليه على العادة الغالبة فيما يظهر والتخلية في غير المنقول والنقل في المنقول .

للقبض وكان المشتري استعار ما نقل إليه فإن لم يأذن أو أذن في مجرد التحويل وله حق الحبس كان قبضا مضمنا لا مجوزا للتصرف.

وزعم أن أخذه قبض وإن لم يضعه في محل آخر سهو منشئه اشتباه هذا بالخفيف السابق، وكنقله بإذنه نقله إلى متاع مملوك له أو معارض في حيز يختص البائع به.

قال القاضي: وكذا إلى نحو شارع ومسجد، وإنما يكون كل من التخلية والتناول والنقل قبضا بمجرد فيما لم يقدر، أما ما بيع تقديرا كأرض وثوب ذرعا ولبن أو ماشية عدا وبر كيلا أو وزنا ككل ذراع أو صاع بدرهم فلا يكفي في قبضه النقل (إلا) مع التقدير (بما قدر) به (من ذرع) بـأعجم الذال في الأول ( وعد ) في الثاني ( وكيل ) أو وزن في الثالث واللواو يعني أو التي بأصله، ولا يكفي التقدير بغير ما قدر به في العقد وحييند (لا) يكتفي (بواحد) من هذه الأربعة (عن غيره) منها إذا كان هو المقدر به في العقد فما قدر فيه بكيل وقبض بوزن مثلا أو جزافا وإن أخبره البائع بقدر وصدقه يفسد قبضه فلا يفيد صحة تصرف (و) لكن (ضمن به) المقبوض لأنه بيده.

وأصل ذلك قوله عليه السلام: «من اباع طعاما فلا يبعه حتى يكتاله» ويشرط في صحة التصرف أيضا رؤية القابض للمقبوض وإن رآه عند العقد (وجدد) المشتري إذا اشتري مقدارا وباعه كذلك التقدير (لثانٍ) اشتري منه لنعيه عليه السلام عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان صاع البائع وصاع المشتري، فمن اشتري صبرة كل صاع بدرهم واكتالها بحضوره آخر ثم اشتراها منه مكايلة لم يصح قبضه إلا إن جدد له الكيل (أو) اشتري صاعا في مكايالة ثم (باع)ه وهو باق (في مكايالة) كفاه لأن استدامته المكيال كابتدايه وكذا الوزن والذرع، ولو كان لبكر طعام مثلا مقدر على زيد ولعمرو عليه مثله فليكتل لنفسه من زيد ثم يكتيل لعمرو ليصبح قبضه وإقباضه ويكتفي استدامته في نحو المكيال، فإن قال بكر

---

وخرج بقول الجموع كالروضة وأصلها ما بيده ما بيده البائع وهو ظاهر وما بيده الأجنبي وهو كذلك، ونقل الأستوي عن الشيوخين في الرهن أن ما بيده الأجنبي كما بيده المشتري منع نقله وتوجيهها فلا بد فيه من الصورتين من التخلية أو النقل بالفعل، ويوجه بأن القصد رفع اليد الحائلة كما مر، ومتى كان بيده البائع فيه حائلة قوية فلم يكفل معها التقدير لضعفه وكذا إذا كان بيده الأجنبي فيه حائلة أيضا فلا يكتفي معها التقدير لذلك، وكان هذا الذي ذكرته هو السبب في رجوع شيخنا في شرح الروض عمما كان تبع فيه الأستوي مما ذكر عنه، وفي حاضر مجلس العقد يصير

لعمرو: اقْبَضَ مِنْ زِيَّدَ مَالِيِّ عَلَيْهِ لَكَ فَفَعَلَ فَسَدَ الْقَبْضُ لَهُ لَا تَحَادُدُ الْقَابْضُ وَالْمَقْبُوضُ وَمَا قَبْضَهُ مَضْمُونٌ عَلَيْهِ وَلَا يَلْزَمُهُ رَدُّهُ لِدَافِعِهِ بَلْ يَكِيلُ الْمَقْبُوضَ لَهُ لِلْقَابْضِ، وَأَمَّا قَبْضُهُ لِبَكْرٍ فَصَحِيحٌ تَبَرَّأَ بِهِ ذَمَّةُ زِيَّدَ لِإِذْنِهِ فِي الْقَبْضِ مِنْهُ، وَمَؤْنَةُ نَحْوِ كَيْلٍ تَوْقُفُ عَلَيْهِ الْقَبْضُ وَإِحْضَارُ مَعْقُودٍ عَلَيْهِ غَائِبٍ إِلَى مَحْلِ الْعَقْدِ عَلَى مَوْفَّ وَمَؤْنَةِ نَقْلِهِ الْمَتَوْقَفُ عَلَيْهِ الْقَبْضُ وَنَقْدُ الْمَعْنَى إِذَا لَا يَتَوْقُفُ عَلَيْهِ قَبْضٌ عَلَى مُسْتَوْفٍ، وَبَعْدِهِ إِلَى دَارِهِ عَلَى أَخْذِهِ وَلَوْ أَخْطَأَ النَّقَادَ وَتَعْذِيرَ الرَّجُوعِ عَلَى الْمُشْتَرِي لَمْ يَضْمِنْ إِنْ كَانَ مُتَبَرِّعاً وَلَا ضَمِنْ وَلَا أَجْرَةَ لَهُ عَلَى الْأَوْجَهِ لَأَنَّهُ غَرَّ الْأَخْذَ (وَ) قَبْضُ الْمَنْقُولِ يَحْصُلُ أَيْضًا (بِوْضُعِهِ) الصَّادِرُ مِنْ الْبَاعِثِ (بَيْنَ يَدِيهِ) أَيِّ الْمُشْتَرِي بِحِيثِ لَوْ مَدَ إِلَيْهِ يَدُهُ لَنَالَهُ مَعَ عِلْمِهِ بِهِ وَإِنْ قَالَ لَا أَرِيدُهُ كَمَا لَا يَكْتُفِي بِذَلِكَ مِنَ الْغَاصِبِ لِوْجُوبِ التَّسْلِيمِ فِي كُلِّ .

وَبِهِ فَارِقُ عَدَمِ حَصُولِ الإِيَادَاعِ بِهِ، وَعْلَمَ أَنَّهُ لَا فَرْقٌ بَيْنَ الْمَبْيَعِ الْمَعْنَى وَالَّذِي فِي الذَّمَّةِ وَمِنْ ثُمَّ اكْتَفَى بِذَلِكَ فِي الدِّينِ أَيْضًا عَلَى الْأَوْجَهِ، ثُمَّ حَصُولُ الْقَبْضِ بِالْوَضْعِ هُوَ بِالنَّسْبَةِ لِصَحَّةِ تَصْرِيفِ الْمُشْتَرِي فِيهِ وَنَقْلِ ضَمَانِهِ إِلَيْهِ (لَا) بِالنَّسْبَةِ (لِضَمَانِ إِنْ اسْتَحْقَ) الْمَبْيَعِ لِلْغَيْرِ لَأَنَّهُ حِينَئِذٍ ضَمَانُ عَدُوَانٍ وَهُوَ لَا يَتَحَقَّقُ بِدُونِ حَقِيقَةِ الْيَدِ، نَعَمْ إِنْ وَضَعَهُ بَيْنَ يَدِيهِ بِأَمْرِهِ ضَمِنَهُ .

وَخَرَجَ بَيْنَ يَدِيهِ يَمِينَهُ أَوْ يَسَارِهِ فَلَا يَكْفِي قَبْضَا عَلَى مَا صَرَحَ بِهِ الْإِمَامُ (وَ) قَبْضُ الْمَبْيَعِ (يَسْتَبِدُ) أَيْ يَنْفَرِدُ (بِهِ) الْمُشْتَرِي مِنْ غَيْرِ إِذْنِ (حِيثُ لَا حَبْسٌ) يَسْتَحْقِهِ الْبَاعِثُ بَأَنْ قَبْضَ جَمِيعِ الشَّمْنِ أَوْ كَانَ مُؤْجَلاً وَإِنْ حَلَ عَلَى الْمُعْتَمَدِ وَلَا لَمْ يَسْتَبِدْ فَإِنْ فَعَلَ لَزَمَهُ رَدُّهُ، وَلَا يَنْفَذُ تَصْرِيفُهُ فِيهِ لَكُنَّهُ يَدْخُلُ فِي ضَمَانِهِ لِيَطَالِبَ بِهِ إِنْ اسْتَحْقَ أَوْ لِيَسْتَقْرِئَ ثَمَنَهُ عَلَيْهِ، وَيَسْتَبِدُ بِحَصَّةِ مَا سَلَمَهُ إِنْ تَعَدَّدَ الصِّنْفَةُ بِتَعْدِدِ عَاقِدٍ أَوْ تَفْصِيلِ ثَمَنِ (وَتَوْلِي الْوَالِدِ) وَلَوْ جَدَا (طَرْفِيهِ) أَيْ الْقَبْضُ مِنَ التَّسْلِيمِ وَالتَّسْلِيمِ مَعَ النَّقْدِ وَنَحْوِ الْكَيْلِ إِنْ باعَ مِنْ نَفْسِهِ لِحَجْرَوْهُ أَوْ عَكْسِهِ أَوْ مِنْ مَحْجُورِهِ لِحَجْرَوْهُ لِقَوْةِ وَلَايَتِهِ وَكَمَالِ شَفْقَتِهِ (كَبِيعٌ) أَيْ كَتُولِيَّةِ طَرْفِيهِ كَمَا

---

مَقْبُوضًا بِهِ كَمَا فِي الْجَمْعَ عَنِ الْمَتَوْلِيِّ وَأَقْرَبَهُ وَاعْتَمَدَهُ ابْنُ الرَّفِعَةِ، بَلْ زَادَ التَّصْرِيفُ بِمَا شَمَلْتَهُ عَبَارَةً الْجَمْعَ فَقَالَ: يَصِيرُ مَقْبُوضًا بِذَلِكَ وَإِنْ كَانَ لِلْبَاعِثِ حَقُّ الْحَبْسِ لَأَنَّهُ إِنْ كَانَ بِيَدِ الْمُشْتَرِي أَمَانَةً فَقَدْ رَضِيَ بِدَوَامِ يَدِهِ أَوْ مَضْمُونًا سَقْطٌ بِالْبَيْعِ حُكْمُ ضَمَانِ القيمةِ وَتَقْرَرُ ضَمَانُ الشَّمْنِ اهـ. لَكِنْ قَضِيَّةُ أَوْ صَرِيعِ كَلَامِ الشِّيخِيْنِ فِي الرَّهْنِ أَنَّهُ لَا بَدَّ مِنْ إِذْنِهِ إِنْ كَانَ لَهُ حَقُّ الْحَبْسِ هُنَا وَفِيمَا قَبْلَهُ مَعَ مَضِيِّ زَمْنٍ تَمَكَّنَ فِيهِ التَّخْلِيةُ أَوِ النَّقْلُ، وَجَرِيَ عَلَى هَذَا الْأَذْرِعِيِّ وَالْزَّرْكَشِيِّ وَغَيْرِهِمَا، وَكَانَ هَذَا هُوَ السَّبِبُ فِي رَجُوعِ شِيخَنَا فِي شَرْحِ الرَّوْضِ أَيْضًا عَنْ كَلَامِ الْجَمْعَ الَّذِي كَانَ اعْتَمَدَهُ وَتَبَعَهُ عَلَيْهِ الْمَصْنَفُ، وَعَبَارَتِهِ

قدمه أول البيع ففيه نوع تكرار (و) كتولي الوالد الأعلى وهو الجد طرفي (نکاح) لبنت ابنه البكر أو المجنونة من ابن ابنه الصغير أو المجنون أما غير الوالد فليس له ذلك (ولكل) من العاقدين لثمن معين أو في الذمة وهو حال (غير بائع بأجل حبس عوضه) بفتح الواو المشددة حتى يسلم إليه صاحبه (خوف فوت) بمقابلة بهرب أو غيره: أي لأجل ذلك لظهور الضرر بإلزام أحدهما تسليم عوضه قبل قبض مقابلة فإن باع بموجل سلم المبيع من غير رهن وضمرين، وإن كان المشتري غريباً وخاف الفوت وحل قبل التسليم لوجوب التسليم قبل الحلول لرضاه بالتأخير، ولو صالح من الثمن على عين فله إدامة الحبس حتى يقبضها.

وتسمية الحاوي كلا من الثمن والثمن عوضاً صحيحة خلافاً لما زعمه المصنف، أما إذا كان الثمن غير موجل ولم يخف كل فوت عوضه ولزم العقد وتنازعاً في البداءة بالتسليم فقال كل لا أسلم حتى أستلم (في جبران والثمن) أي والحال أن الثمن (معين) كالمبيع أي يجبرهما الحاكم على التسليم إليه أو إلى عدل ثم يعطي كلا ماله لاستواء الجانبين وله البداءة بيهما شاء (ولا) يكن الثمن معيناً لأن كان في الذمة ولم يخف البائع فوته (فبائع) لمعين هو الذي يجبر أولاً، فإن كان المبيع في الذمة والثمن معين أجبر المشتري سواء في ذلك النقطان والعرضان والنقد والعرض على المتقول المعتمد (ثم) إذا سلم مجبراً أو متبرعاً يجبر (مشتر) على التسليم حالاً إن حضر الثمن في المجلس ولا أجبر على إحضاره لأن حقه في العين وحق البائع في الذمة فقدم ما يتعلق بالعين والكلام فيما باع لنفسه ولا لم يجبر بل لا يجوز له التسليم حتى يقبض الثمن الحال (إن آخر) المشتري التسليم لأن امتنع منه وماله حاضر أو غائب بدون مسافة قصر (حجر على ماله) أي حجر عليه الحاكم حيث لم يكن محجوراً عليه بفلس في التصرف في شيء منه وإن كثراً ومنه المبيع إلى أن يسلم الثمن لغلا يتصرف فيه بما يبطل حق البائع، ويسمى هذا بالحجر الغريب إذ يفارق حجر الفلس في أنه لا يرجع فيه لعين المبيع ولا يتوقف على سؤال غريم ولا على فك

---

في شرح الروض في الرهن بعد كلام ابن الرفعة المذكور وهو مبني على رأي المتولي كما رأيت، وهو مردود كما مر في الكلام على قبض المبيع انتهت، وكأن المصنف لم ير هذا الرجوع فلم يرجع أو رأى أن كلام المتولي وابن الرفعة هو الأحق بالاعتماد لتقرير المجموع للمتولي وتقرير غير أولئك لابن الرفعة وإن سلم أن قضية أو صريح كلام الشيوخين ما مر لأن الصريح المتفق على صراحته مقدم.

والحاصل أن كلام هذين أعني المتولي وابن الرفعة أقرب إلى المتقول، وكلام أولئك أقرب إلى المدرك، ثم رأيت الكمال النشائي وناهيك به تحقيقاً واطلاعاً نسب للمتولي ما نسبت لابن الرفعة

القاضي . بل ينفك بمجرد التسليم على الأوجه ولا على نقص ماله عن الوفاء لعذر البائع هنا حيث سلم بإجبار الحكم ومن ثم لو سلم متبرعاً اعتبر النقص كالفلس وفي أنه ينفق على مونه نفقة موسر ولا يتعدى للحادث ، ولا يباع فيه مسكن وخدم لإمكان الوفاء من غيره أي إذا كان في المال سعة (فإن) أصعب بالثمن بأن لم يكن له مال غير البيع يمكنه الوفاء منه سواء أزاد المبيع على الثمن أم لا ، وحجر عليه أو (غاب ماله مسافة قصر) وحجر عليه (فسخ) البائع العقد إن شاء ولو من غير حاكم ولا يكلف الصبر ليساره أو إحضار ماله لتضرره فإن صبر فالحجر كما مر وهذا الفسخ هو الفسخ بالفلس بعينه فيشترط فيه حجر الحكم كما تقرر ، لكن لا يعتبر المبيع هنا ويعتبر ثم حتى يعتبر نقص المال معه عن الوفاء (وقبض) جزء (شائع بـ) قبض (الجميع) لأن المقدور عليه لكن إن كان له شريك لم يجز نقل المنقول إلا بإذنه ، بخلاف التخلية لا تتوقف على إذنه والزائدأمانة بيده إن أذن مالكه في قبضه (و) المبيع قبل قبضه من ضمان البائع يعني أن البيع (ينفسخ قبل قبض) وكذا بعده في زمان الخيار إذ كان الملك للبائع (بتلفه) أي المبيع بأفة أو إتلاف باع وإن الخيار يثبت بتعبيه كما يأتي .

وإنما انفسخ بالتلف لتعذر قبضه فيسقط الثمن إن لم يقبض وإلا رد للمشتري ، وينقل ملك المبيع للبائع قبيل التلف حتى يلزم مئنة تجهيز الرقيق وتنظيف المكان من غيره ، وكالتلف وقوع درة في بحر تعذر أخذها منه وانفلات نحو طير وانقلاب عصير خمرا مالم يعد خلاً ، لكن له الفسخ واحتلاط متقوم بآخر ولم يتميز أما نحو غصب وجحد البائع فيثبت الخيار كغرق الأرض (و) ينفسخ أيضاً قبل قبض وبعده بقيده السابق أو وقد قبضه مشتر وللبائع حق الحبس بنحو (إتلاف البائع) ولو بإذن المشتري (وعنته) حال كونه (موسراً باقيه) أي القن الذي باع بعضه لسريان عتق البعض إلى الكل حينئذ لوجود شرطه وهو اليسار ولو بالثمن ، ومرأى وضعه بين يدي المشتري قبض فلا ينفسخ بعده بتلف ولا

فقال بعد كلام ساقه : ويشهد لذلك منقول ابن الرفعة فإنه قال إن كان المبيع حاضراً كان مقبوضاً بنفس العقد فلا يحتاج إلى إذن جديد من البائع سواء يد الأمانة والضمان وإن كان له حق الحبس . قال المتولي : لأنه إن كان أمانة إلخ ما مر آنفاً عن ابن الرفعة ، فقول شيخنا إن هذا من كلام ابن الرفعة ، و قوله إن كلامه مبني على كلام المتولي لعله لكونه سقط من نسخته من الكفاية ذلك الذي هو كلام المتولي لا ابن الرفعة ، وإنما ابن الرفعة معتمد له لا غير ، وقد علمت أن الكل من المتولي وأنه المنقول ، وأن التوسي اعتمد في الجموع وكذلك ابن الرفعة ومن تبعه ، وحييند لم يبق عذر في اعتماده مذهبها والإعراض عمما سواه وإن سلم أنه أوجه في المعنى وأقوى في المدرك .

إتلاف وينفسخ بما مر ( وإن أبرأه ) المشتري ( قبل ) أي قبل القبض ( عن ضمانه ) لأنه إبراء عما لا يحب وهو باطل وإن جرى سبب وجوبه ( والريع ) أي الزوائد المنفصلة الحادثة بعد العقد قبل القبض ( في يده ) أي البائع ( أمانة ) عنده ما لم يطلبه منه المشتري فيمتنع من إقباضه ولا حق له في حبسه أخذها مما يأتي عن الغزالى وإن كان لو استعمله لم يلزمته أجراة والريع المذكور ( للمشتري ) لحدوثه على ملكه فله التصرف فيه قبل القبض وليس للبائع حبسه على الثمن وهو كلين وبلاض وصوف وكسب وإن ندر ( كركاز يجده العبد ) البيع أو الأمة المبيعة قبل القبض ( وهبة يقبلها ) وإن وقعت قبل البيع ولم يقبحها إلا بعده إذ لا يبتدئ ملكها إلا من القبض ووصية كما بأصله إلا إن مات الموصي قبل بيع العبد فقبل فإن الموصي به للبائع لأنه بالقبول يتبع ملك الموصي به من حين الموت ( ولا أجراة ) على البائع في البيع ( إن استخدمه ) قبل القبض لأن إتلافه كالآفة .

وإنما لزمته الأجراة فيما إذا تعدى بحسبه كما أفتى به الغزالى لأن الحبس مع الامتناع أقوى في التعدي من مطلق الانتفاع كما هو ظاهر على أنه قبل إنه مبني على الضعف أن إتلافه كالأجنبي ( وإن أتلفه ) أي المبيع قبل القبض ( أجنبي أو عيبه ضمن ) بدله أو أرشه ، ولقيمه لشيوهه في ذمته مقام المبيع لم ينفسخ العقد بإتلافه ( وخير ) على التراخي على المعتمد ( مشتر ) حيثئذ بين أن يحيز .

ويغروم الأجنبي البديل أو الأرش إن قبض المبيع وإلا فلا تغريم لجواز تلفه فينفسخ البيع ،

---

ثم بعد هذا ذكرت عبارة المجموع وبينت ما فيها مما يصرح باعتماد كلام المتولى الشامل حالة بقاء حق الحبس وعدمه . وفيها التصریح أيضاً بما مر عن النشائي أن التعليل من كلام المتولى لا من كلام ابن الرفعة ، وحيثئذ يؤخذ من هذا أن شيخنا لم ير كلام المجموع وإلا لم يناسب لابن الرفعة ما فيها عن المتولى بقوله زاد ابن الرفعة إلخ ، فقوله ذلك صريح في أنه لم ير كلام المجموع وأنه لو رأه اعتمد ونسب ذلك التعليل إليه لا إلى ابن الرفعة .

( قوله الربيع في يده أمانة ما لم يطلبه منه المشتري إلخ ) الضمير في يطلبه ومنه إلى ذي الربيع ، وكذا في قوله ولا حق له في حبسه .

وحاصله أنه إذا امتنع من إقباض المبيع الذي لا حق له في حبسه بعد طلبه منه صار ضامناً لريعه لما يأتي أن الحبس : أي غير المستحق مع الامتناع أقوى في التعدي إلخ ، وحيثئذ فلا بدع أن هذه القوة كما أفادت وجوب الأجرة لمدة وضع يده عليه كذلك توجب ضمان الربيع ، وعلم من هذا أنه إذا ضمن الربيع بامتناعه من إقباض أصله تعدياً فبالأولى إذا امتنع من إقباض نفس الربيع .

وأرش القن يأتي في الديات ففي يده نصف قيمته لا ما نقص منها، وأرش غيره ما نقص من قيمته وبين أن يفسخ فيغروم البائع الأجنبي، ومحل الخيار في غير ربوى وفي أجنبي أهل للالتزام، ولم يكن إتلافه بحق وإلا كان حرباً أو أتلفه نحو صيال، وكذا ردة وزنا وترك صلاة وهو إمام أو نائبه أخذها مما يأتي انفسخ البيع كالآفة وتعيه بنفسه أو بفعل بائع يخير به المشتري بلا أرش، فإن كان بفعله كقطعه يده كان قابضاً لها فإن تلف بغیر القطع ضمنها بجزء من الثمن فيقوم صحيحاً ثم مقطوعاً ويستقر عليه من الثمن مثل تلك النسبة (إتلافه) أي مشتر أهل لقبض البيع (لدفع) لصياله ولو على غيره (و) لا لأجل (حد) لزمه، والمشتري الإمام أو نائبه (فيض) له وإن جهل لإتلافه ملكه، ومثله شراء سيد من مكاتبته ووارث من مورثه شيئاً ثم عجز المكاتب أو مات المورث، أما غير أهل كصبي فإتلافه غير قبض بل عليه البدل ويرد البائع الثمن المعين وقد يتخاصان، وإتلاف وكيله كإتلاف الأجنبي، وأما إتلافه لصياله فغير قبض مطلقاً وكذا لحد وغيره كترك صلاة وقطع طريق وزنا محسن بأن زنى كافر حرث حارب ثم استرق وهو إمام أو نائبه وإلا فهو قبض لأن ذلك ليس إليه من حيث العموم بل من حيث الملك، نعم قتله له قصاصاً كالآفة على ما بحثه ابن الرفعة، ولكن الحق له خالف نحو المرتد (ومغربي أعمجي) يعتقد طاعة الأمر (و) مغربي (غير مميز) كصبي ومجنون (متلف) فإن كان المغربي البائع انفسخ أو المشتري كان قابضاً أو أجنبي تخير مشتر، فإن أغراه الثلاثة فالقياس أنه يحصل القبض في الثالث والتخيير في الثالث والانفساخ في الثالث وفيه نظر رددته في الأصل.

أما إتلاف المميز بأمر واحد منهم فكإتلاف الأجنبي، وإن مشتر لبائع أو أجنبي في إتلافه لغو لأن ملكه لم يستقر (وب قبل قبض امتنع فيما يضمن بعقد) أي بسبب ما اقتضاه العقد من المقابل من غير نظر مثل أو قيمة كالعرض المعين من مبيع وثمن وصدق وعوض خلع وصلاح دم ومنفعة مستأجر وأجرة معينة ومحظوظ بشفاعة (بيع) وإن أذن البائع مثلاً وبقبض الثمن أو كان تصرفه معه لقوله عليه حكيم بن حرام «لا تبيع شيئاً حتى تقبضه» نعم إن باعه منه بعين الثمن أو مثله إن تلف أو كان في الذمة صحيحة وكان إقالة بلفظ البيع كما مر، ورهنه منه بغير الثمن أو به وليس له حق الحبس جائز على النص ورجحه جمع (و) امتنع أيضاً فيما ذكر قبل قبض (تصرف) ككتابة وهبة وصدقة وإجارة وإقراض وجعله عوضاً في

نحو سلم وصلاح ونكاح وخلع قياسا على البيع لضعف الملك، ويتمكن التصرف أيضا في نحو ثوب استأجر آخر لنحو صبغه قبل العمل فيه وبعده قبل أداء الأجرة وإن لم يسلمه له لما يأتي قبيل الحجر، بخلاف نحو رعي غنم العين شهرا لأنه محضر منفعة لا تشبه الأعيان (لا إجارة) لما اكتراه (من مؤجر) فلا يمكن قبل القبض لأن المعقود عليه المنافع وهي لا تصير مقبوضة بقبض العين فلم يؤثر فيها عدم قبضها (و) لا (عنق) ولو معلقا كتدبير، نعم يمكن عتقه بمال وعن كفارة الغير (و) لا (إيلاد) من مشتر أو أصله ولا قسمة وإن قلنا إنها بيع (و) لا (نكاح) ولا وقف على جهة أو معين ولم يستلزم قبوله، ولا بيع قن من نفسه وإصاء فلا يمكن شيء منها قبل القبض وإن استحق البائع الحبس لقوة هذه المذكورات، ولا يضر قابضا بوصية وتدبير وقسمة وتزويع بل بعتق أو إيلاد ولو من أبيه ووقف، وكذا بإباحته صيرة اشتراها جزافا للفقراء إن قبضوها إذ لا تمليك هنا بخلاف الصدقة.

وخرج بما يضمن غيره نحو وديعة وما بيدولي بعد الرشد ومورث يملك الهالك بيعه بأن قبضه قبل موته وإن لم يقبضه الوارث وما اشتراه من مورثه فمات المورث قبل قبضه ولو مدحونا، وبعقد المضمون ضمان يد كالستام والمفسوخ بالإقالة الباقي بيد المشتري إن رد له الثمن وإن لم يصح تصرفه لأن له حبسه لاسترداد الثمن، ومقبوض بعقد فاسد وغلة وقف ولو لجمع إن عرف كل قدر حصته والثمن العين كالمبيع في جميع ما مر فيه، ومر أنه حيث كان في الصفقة نقد فهو الثمن أي وإن ضم إليه عين أخرى كما هو ظاهر وإنما دخلت عليه الباء (وجاز بيع دين) مستقر لا كنجم كتابة (غير مثمن) كثمن بذمة وأجرة وصدق وعرض صلح ودين موصى به وزكاة إن انحصر مستحق وواجب بتقدير المحاكم في متعدة أو حكومة، ودين قرض لا نفسه لأن المفترض ملك العين وإن جاز للمقرض الرجوع فيها ويلزمه من ملكه لها كذلك ثبوت بدلها في ذاته فلم يقع الاستبدال إلا عن دين القرض دون عينه، ودين إتلاف وبدل خلع ولو مؤجلا وإن لم يتلف بغير دين (من) هو (عليه فقط) لاذنه بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ في الاستبدال عن الثمن الدرارم بالدنانير وعكسه إذا تفرقا وليس بينهما شيء أي من عقد الاستبدال لرواية أخرى بذلك، وقياس به ما ذكر بجامع الاستقرار، نعم ما يشترط قبضه في المجلس كربوي بيع بمثله ورأس مال سلم فلا يجوز الاستبدال عنه مطلقا كما صرخ به جمع متقدمون لأن قبض المعقود عليه في المجلس الذي هو شرط لم يوجد، ولا يجوز استبدال

مؤجل عن حال ويجوز عكسه وكان صاحب المؤجل عجله.

وخرج بغير مثمن المثمن الذي في الذمة وهو المسلم فيه، والمبيع في الذمة إذا عقد بغير لفظ السلم فلا يصح الاستبدال عنه لأن عينه تقصد بخلاف الثمن، نعم إن استبدل عنه بما يتضمن إقالة جاز وبفقط بيع الدين لغير من هو عليه عين كان باع لعمرو مائة له على زيد بمائة معينة فلا يجوز على ما في المنهاج لعدم القدرة على تسليمه، لكن المعتمد ما في الروضة من صحته لاستقراره، وعليه فيشترط قبض البدل والدين في المجلس إن اتفقا في علة الربا وإلا اشتهرت التعين فقط، واشترط في المطلب أيضاً كون المديون ملياً مقرًا والدين حالاً مستقراً وإلا بطل قطعاً.

أما بيعه بدين فباطل قطعاً مطلقاً لنفيه بعل الله عنه، وإنما يصح بيع دين غير مثمن من هو عليه (إن عين عوضه في المجلس) أي مجلس الاستبدال وإن لم يتفقاً في علة الربا ليخرج عن بيع الدين بالدين، ولا يشترط التعين في العقد كما لو تصارفاً في الذمة، ثم إن اتفقت علتهما اشتهرت (مع) المعين في المجلس وجود (قبض) ذلك المعين فيه سواء اجتمعوا في جنس (ربوي) كدينار عن دينار أو لا كدرهم عن دينار وعكسه للخبر وحذراً من الربا، بخلاف نحو ثوب عن دينار لا يشترط سوى التعين، وإطلاق الشيختين اشتراط القبض فيه محمول على متفقين في علة الربا (ولا يبدل نوع أسلم فيه) أو مبيع في الذمة عقد بغير لفظ السلم (بنوع آخر ولو من جنسه كحنطة سماء عن بيضاء ومعقلية عن برني لعموم الأخبار ولأن المبيع مع تعينه ولا يجوز بيعه قبل قبضه فمع كونه في الذمة أولى، نعم يجوز إبداله بنوعه الأجد وકذا الأردا بالتراضي كما يأتي).

### **[فصل] في الفاظ تطلق في البيع**

وقد تأثرت بقريئن عرفية أخرجتها عن مدلولها اللغوي بزيادة أو نقص وسميت مطلقة لكونه غير مفصلة لكن لها مدلول شرعي تحمل عليه وهي ما في هذا الفصل أو لاستبعاعها غير مسمياتها وهي ما في الفصل الآتي.

فمن الأولى التولية وهي نقل جميع المبيع إلى المولي بمثيل الثمن المثلث أو عين المتقوم

### **[فصل في التولية]**

.....

بلغفها أو ما اشتق منه فقول مشتر لعالم بالثمن أو جاهم به ثم علم قبل قبوله (وليتك) هذا (العقد بيع) جديد له (بما) أي بمثل الثمن الذي (اشترى) به المبيع إن كانت التولية في بيع إذ لا تختص به فإذا قبل المخاطب ملك المبيع دون زوائد المنفصلة بمثل الثمن الأول في المثلثي جنساً وقدراً وصفة وبعينه في المتقوم وترتبت جميع أحکامه كثبوت الخيارين وامتناع التصرف قبل القبض، لكن العلم بالثمن يكفي عن ذكره لأن خاصيتها البناء عن الثمن الأول ولا تصح في عقد السلم لأنه بيع قبل القبض (و) قول من اشتري شيئاً من مر في التولية (أشركتك) في هذا العقد أو في بيع هذا (بيع نصف) منه بنصف الثمن وإن لم يقل مناصفة إذ إطلاق الإشراك يحمل على المناصفة فإن قال في نصفه مثلاً كان بيعاً لربعه ما لم يقل بنصف الثمن لأن جملة المبيع مقابلة بالثمن فنصفه بنصفه، أما أشركتك في هذا فكتنائية على الأوجه وفي شيء منه باطل للجهل بالمباع (ولحق) في التولية المتولى (حط) وقع في العقد الأول عن المولى من البائع أو وارثه أو وكيله، وظاهر أن الحط إنما يصح في غير الربوي المعتر فيه التماثل (ولغت) أي التولية إذا وقعت (بعد حط الكل) بأن حط عنه كل الثمن قبلها ولو بعد اللزوم أو بعدها وقبل لزومها لأنها حينئذ بيع بلا ثمن بخلافه بعد لزومها وكالحط الإبراء وإرث المولى الثمن أو بعضه فيأتي فيما هذا التفصيل، والحط يأتي في الإشراك بل وفي المرابحة والمخاطة فلو أخره عنهمما أيضاً كان أولى، نعم لا يلحق حط بعد المرابحة (أو) وقعت (والثمن متقوم) كعرض لأنه يشترط فيها كون الثمن مثلياً ليأخذ المولى بمثل ما بدل (إلا) إذا وقعت (من ملكه) أي المتقوم فإذا اشتري قنناً بشوب مثلاً لم يصح تولية العقد فيه إلا من ملك ذلك الشوب، نعم إن قال المشتري بالعرض قام على بكذا وقد أوليتك العقد بما قام على ذكر القيمة مع العرض جاز على الأوجه وكذا لو ولت امرأة في صداقها بلفظ القيام أو الرجل في عوض الخلع إن علم مهر المثل على الأوجه، وكذب المولى في الإخبار بالثمن كالكذب الآتي في المرابحة أي من حيث الإثم في كذب تعمده وحط زيادة أخبر بها كذباً لا من حيث الخيار الآتي لأنه خاص بالشراء مرابحة كما يأتي .

ووجهه أن بيع المرابحة مبني على الأمانة لاعتماد المشتري نظر البائع ورضاه لنفسه بما رضيه البائع مع زيادة أو حط، وبهذا يتوجه قول القاضي الذي جزم به في الأنوار أنه لو قال

---

( قوله ولحق حط وقع في العقد ) أي سواء كان الحط لكل الثمن بعد التولية ولزوم البيع أو بعضه ولو قبلهما، وحذف هذين مع شمول المتن لهما لعلمهما من قول المتن عقبه ولغت بعد حط الكل.

اشترىته بعشرة وبعتكله بأحد عشر ولم يقل مرابحة ولا ما يفيدها لم يكن عقد مرابحة حتى لو كذب فلا خيار ولا حظر، فلا ينافي ما يأتي من الخط في غير المرابحة لأنه ثم لم يبين له زيادة وإنما أخبره أنه اشتراه بعشرة فبان بتسعه، وهنا لما أخبره بأصل وزيادة عليه كان موطننا نفسه على تلك الزيادة فلم يحط عنه (و) قول من اشتري شيئاً بعد علمهما بالشمن أو بما قام به إذ هو شرط (بعثتك) هذا بما اشتريت أو بشمنه أو برأس المال أو نحوها بيع لكله بما استقر عليه العقد فقط فيعتبر ما حظر عنه أو زيد عليه في خيار المجلس أو الشرط أو (ما قام) به (عليّ) أي بمثله بيع لكله (به) أي بالشمن الذي اشتري به (وبمؤن) تزاد للاسترباح كأجرة نحو حارس ورفاء وقصار وكبار فيما إذا اشتري عرضًا بمكيل فإن أجرا الكيل على المشتري وليس منه على الأوجه ما لو تردد في صحة ما اكتاله البائع فاستأجر من يكتاله ثانياً ليرجع بنقص ظهر ودلال للشمن المنادي عليه إلى أن يشتري به المبيع، ومن نحو مخزن وطبيب وثمن دواء إن اشتراه مريضاً وعلف تسمين ومكس، وكل مؤنة تقصد للاسترباح (لا لاستبقاء) أي طلب بقائه كنفقة وكسوة وعلف لغير تسمين وأجرة سائس وفداء جنائية وأجرة طبيب لمرض حدث في يده فلا يزداد على الشمن لوقوعها في مقابلة الفوائد المستوفاة من المبيع (ولا) يدخل أيضاً (أجر فعله) أو فعل ملوكه أو من تبرع له (و) لا أجر (بيته) المملوك له أو المستعار أو المستأجر لسكناه فاتفاق جعل المبيع فيه، وطريقه أن يقول بعتكل بكذا وأجرة عملي أو عمل المبرع يعني أو بيتي وهي كذا وربح كذا ولو ضم المؤن وقال وزنت فيها كذا جاز على الأوجه.

ويصح بيع المرابحة والخاطبة بلا كراهة فإذا قال بعتكله أو وليتك العقد أو أشركتك فيه بما اشتريت أو برأس المال أو بما قام علىّ (وبربح ده يازده) الأول بالفارسية عشرة والثاني أحد عشرة أي كل عشرة بربحها درهم أو بربح درهم لكل أو في كل أو على كل عشرة (أو حظه) به كبعتكل بما اشتريت وحط ده يازده، أو بحط درهم لكل أو في كل أو على كل عشرة كانت بيعاً بالشمن الأول في التولية أو بنصفه مثلاً في الإشراك أو به مع مؤن الاسترباح فيما قام علىّ وفي كل من الصور الثلاث يلزم ما ذكر فيها (بربح) أي مع ربح (واحد بعد كل عشرة) في الأولى بأقسامها (أو حظه) أي الواحد بعد كل عشرة في الثانية بأقسامها بأن يحط من كل أحد عشر واحد فإذا اشتري بمائة ثم باعه مرابحة كما ذكر فقد باعه بمائة

وعشرة، أو بمائة وعشرة ثم باعه محاطة كما ذكر فقد باعه بمائة فإن اشتراه بمائة فالثمن تسعون وعشرة أجزاء من أحد عشر جزءا من درهم من مائة، ولو قال بحط درهم من كل عشرة حط العاشر لأن من تقتضي إخراج واحد منها، بخلاف اللام وفي وعلى، أو بربع درهم من كل عشرة صح على الأوجه ثم إن أراد تعليلا فكاللام وإلا فلا ربع، ولو قال اشتريته بعشرة وبعتكه بأحد عشر لم يكن مرابحة فلو بان كاذبا فلا خيار ولا حط، والمساوية أولى من المرباح لأن جمعاً أبطلواها (ويخبر) البائع قبل التولية وما بعدها (به) أي بما اشتري به أو بما قام عليه (صدقاً) وجوباً (و) يخبر صدقاً (بعيب) قديم وأرش أخذه عنه (وتعييب) حادث عنده (وغيره) إن غبن في الشراء (وأجل) وقدره زاد فيه على عادة البلد أم لا على الأوجه لاختلاف الأغراض بجميع ما ذكر (واشتراء) لنفسه (من) مال (طفله) يعني محجوره لأن الغالب في مثله الزيادة احترازاً من التهمة (و) اشتراء بعرض لأنه مشدد فيه أكثر من النقد وبدين مؤجل كالثمن المؤجل و (بدين) معسر أو (ماطل) لأنه لا يزداد فيه للتخلص من التقاضي بخلاف اشتراء بدین حال على مليء وفي ولو اشتري بمائة ثم باعه ثم اشتراه بأقل أو أكثر أخبر بالأخير فقط، ومواطأة صاحبه لبيعه ثم يشتري منه بأكثر ليخبر به مكرهه وقيل حرام وهو قوي، ولو بان المشتري الأمر تخير (إلا) يخبر صدقاً فيما ذكر بأن كذب أو ترك الإخبار بواحد منها (خير) على الفور فيما يظهر أنه خيار نقص كالعيب المشتري مرابحة بين الفسخ والإمساء ولا حط إن أحجازه لتصصيره (نعم إن أخبر بزيادة) ولو خطأ كأن قال بمائة فبان بتسعين ببينة أو إقراره صح البيع و (حط) الزيادة مع ربحها إن كان عن المشتري من الثمن في التولية وما بعدها، ولا خيار للبائع لتلبيسه ولا للمشتري لأنه إذا رضي بالأكثر فبال أقل أولى (أو) أخبر (بنقص) غلطاً كتسعين ثم قال إنما اشتريته بمائة صح البيع أيضاً خلافاً للحاوي كالرافعي ولا زيادة لكن (خير) هو دون المشتري فوراً نظير ما مر بين الفسخ والإمساء (إن صدق) المشتري في دعواه الغلط، وفي نسخة معتمدة بناءً للمفعول أي صدقه مشتر أو وارثه (أو) كذبه لكن (بين) هو لغلطه (عذراً) كاعتماده على كتاب مزور على وكيله وأثبتت بالبينة أنه اشتراه بمائة فتسمع بينته حينئذ بأن الثمن أزيد للعذر (إلا) يصدقه المشتري ولم يبين لغلطه عذراً أو بينه ولم يثبته (حلفه) أي البائع المشتري أنه لا يعلم صدقه (إن ادعى) عليه (علمه) به لأنه قد يقر، ولا

## == فصل: في القسم الثاني من الألفاظ السابقة ==

تقبل بينة البائع لأنه مكذب لها بقوله الأول فإن نكل المشتري حلف البائع بتأثر خير المشتري بين الفسخ والإمضاء بما حلف عليه.

وبحث فيه الشيخان بما صرّح به جمع أن قضية كون اليمين المردودة كالمقرّار أنه كالتصديق فلا ثبت الريادة ولا خيار للمشتري. قال في الأنوار: وهو الحق (ويحيط) بائع قن مثلاً مرابحة وكان قد اشتراه بمائة ثم قطعت يده مثلاً فأخذ الأرش عنها (الأقل من نقص) للقيمة أي ما نسبته للثمن كنسبة نقص القيمة إليها (وارش يد أخذه) فإذا كانت القيمة مائة والثمن مائة فنقص بقطع اليد ثلثها وأخذ البائع الأرش نصفها حط من الثمن ثلاثة لا نصف القيمة لأن وجوب الزائد على قدر النقص لشرف كونه آدمياً لا للنقص، ولو نقص ثلاثة قيمته وأخذ الأرش من الثمن نصفها حطه إذا لم يحصل له أكثر منه هذا كله إن باع بلفظ قام علىّ، نعم إن كان نقص القيمة أكثر من الأرش المقدر حط ما أخذ من الثمن كما علم ثم أخبر قيامه عليه بالباقي وبأنه نقص من قيمته كذا، أما إذا باع بلفظ ما اشتريت فإنه يذكر الثمن والجناية.

## [فصل] في القسم الثاني من الألفاظ السابقة

فمنها الأرض وغيرها كما قال (يدخل في بيع أرض وساحة) وعرصه كما في أصله (وبقعة وبستان وقرية ودسكة) أي القرية أو الأرض المستوية أو القصر حوله بيت (ما بها من بناء وشجر) ولو يابساً، لكن إن غرس عليه لنحو عنب أو جعل دعامة لنحو جدار قياساً على المشتى كوتده وإن لم يدخل (وأصل بقل يدوم) إما بأن يؤخذ ثمرة مرة بعد أخرى ولو في أقل من سنتين كقطن حجازي ونرجس وبطيخ وقتاً وإن لم يثمر، خلافاً للمصنف لأن العبرة في ذلك بما من شأنه أن يجز مراراً ككراث وقصب فارسي وهندي وكوفس ونعناع والسلق المعروف وفيه نوع لا يجز إلا مرة، وذكر المصنف في الذرة بتهمة أنها وإن جزت مراراً لا تدخل وعلله بأن مدتها لا تزيد مع تكرر جزاته على مدة ما يجز مرة، وفيه نظر حكمًا وتعليقًا وكلامهم يأبه فالوجه اعتبار تكرر الجزء لا الموالة وأن ما قاله إنما يتأتى على نقله عقبه

(قوله لا تقبل بينة البائع) أي الشاهدة أنه باع بمائة لأنه مكذب لها بقوله الأول أنه اشتري بتعين، وكذلك لا يقبل قوله بيمنه لأنه رجوع عن إقرار تعلق به حق آدمي.  
 (قوله ولا خيار للمشتري) أي بل الخيار للبائع بين الفسخ والإمضاء أهـ.

عن الشيخ أبي حامد أن ما يجز مراراً ولا يبقى أكثر من سنة كالزرع الذي يجز مرة (وبذرها) أي ما يدوم كنوى تم وبر نعناع وكرااث لأن ذلك كله لكونه وضع في الأرض للدوام والثبات من أجزاء مسماها عرفاً فتبعها كما في الشفعة، هذا كله إن أطلق أو قال بما فيها مثلاً لكن قطعاً في الثاني فإن قال دون ما بها مثلاً لم يدخل قطعاً، وكالبيع فيما ذكر سائر الأعراض كوقف وهبة وصدقة ووصية وصدق وعوض خلع وأجرة لا رهن وعارية وإقرار لأن تلك نقلها الملك تقوى على الاستبعاد بخلاف هذه، ويؤخذ منه أن التوكيل بالبيع لا يتناول ذلك كالرهن.

وخرج بالشجرة والأصل الثمرة والجزء الظاهرتان عند البيع فإنهما للبائع فيشترط عليه قطع الجزء وإن لم يبلغ أوان الجز لثلا يزيد فيشتبه المبيع بغیره قاله الشیخان وفيه کلام بسطته في الأصل (ثم) إنما يدخل عدد الإطلاق ما يقصد للاستدامه كما مر (لا) ما يؤخذ فائدته دفعه وذلك (نحو زرع) الأولى لا نحو بر فإن ما بعده زرع (و) لا نحو (جزر) وفجل وقطن خراساني وثوم (وبذرها) أي ما ذكر ما لا يدوم فلا يدخل وإن قال بحقوقها لأنه يشبه منقول الدار وعلى المشتري إبقاء ذلك حيث علم به أو جهل وأجاز العقد كما يأتي، ومر أنه لا يصح بيع أرض مع بذر أو زرع لا يفرد ببيع للجهل بأحد المقصودين وتعذر التوزيع، نعم إن دخل فيها عند الإطلاق بأن كان دائم النبات صح البيع في الكل وكان ذكره تأكيداً سواء البذر والزرع (وخير) في الفسخ مشتر (جاهل) بما في الأرض ما لا يدخل في بيعها بأن رآها قبله أو لم يسترها<sup>(١)</sup> لتأخر انتفاعه (لا إن ترك له) أي للمشتري ما في الأرض (أو فرغ) أي المبيع منه بالبناء للمفعول وهو أحسن ليشمل ترك وإرث البائع أيضاً أو للفاعل (بزمن) أي في زمن (قصير) لا يقابل بأجرة عادة ولم يضر قلعه بالأرض فلا خيار له بل يلزم القبول في الأولى لأنها في ضمن عقد ولعدم الضرر في الثانية بخلاف ما إذا طال زمن التفرير أو ضر بالأرض، أما العالم بما فيها حين البيع فلا يخير لتفصيده (و) من تخمير (إن) أجاز لزمه تبقيه لزرع إلى أول إمكان جذاذه دون نهايته فإذا امتنع و (بقي) المبيع إلى ما ذكر

.....

(١) قوله (أو لم يسترها) أي بأن تأتي علمه بالأرض بنحو رؤيتها من خلال الزرع، ومعنى جهله حينئذ به جهل خروجه عن ملكه بأن ظن أنه ملكه لقرينة قوية فبان خلافه أو ظن حصاده حال العقد ثم تبين بقاوته ادتحفه معناه.

(فلا أجرة) له لمدة بقائه لرضاه وعدم تقصير البائع لأنه زرع ملك نفسه، وعلى البائع بعد القلع تسوية حفر الأرض الحاصلة به بالمعنى الآتي وقطع عروق مضره بها كالذرة والقطن ويدخل في بيع الأرض حجارة مثبتة بها مخلوقة كانت أو مبنية لا مدفونة بلا بناء (و) من ثم كان (على بائع نقل) نحو (حجر) وخشب وكنز (دفن) بأرض مبعة إن طلبه مشتر وإن لم يضر بقاوئه فيها وسمع له بها، وفارق الزرع بأن له أمداً يتضرر وللبائع تفريح بغير رضاه وإن عليه إذا نقلها (طم حفر) حدثت بها بسبب القلع وإن علم<sup>(١)</sup> مشتر لثلا يتضرر بها والمراد بالطم أن يعيد التراب المزال بالقلع من فوق الحجارة مكانه وإن لم يستتو ويجب الطم والنقل بطلب مشتر وإن علم بالدفن كما تقرر (وكذا) يلزمها (أجرة) مثل (مدة نقل) وقع (بعد قبض) وهو ما يقابل بأجرة (إن جهل) كون الأحجار بها لتفويت البائع منفعة تلك المدة عليه، بخلاف ما إذا وقع قبل القبض لما من شأن جنائية البائع حينئذ كالآفة.

ويبحث البليقيني أن البائع لو باع الأحجار آخر بطريقه لم يحل المشتري محل البائع بل تلزمها الأجرة مطلقاً لأنها أجنبى عن البيع، أما إذا علم وجودها فلا أجرة له مطلقاً ولا أرش كما لو اشتري داراً بها أقمشة يعلمها، وإذا ظهر بأرش نحو حجارة مدفونة ولم يعلمه مشتر (فيتخير إن تضرر بنقلها) بأن نقص قيمتها أو مضت مدة لمثلها أجرة فإن أجاز فله الأجرة والأرش إن كان النقل بعد القبض لما من، وإلا فسخ إن شاء، وإن قال له البائع أنا أغرمهمما للك للمنة (لا إن تركت) أي تركها بائع لمشتر (و) الحال أنها (لم تضر) المشتري ببقائهما فيسقط خياره حينئذ إبقاء للعقد وإن كان فيه منه وحصولها بما يشبه جزء المبيع لاتصاله به فارقت ما قبلها وهذا الترك إعراض لا تملك فإذا قلعت كانت للبائع، ويفسر في ترك الزرع أنه تملك لأنه تابع لا يفرد بعقد وعينه زائلة غير باقية بخلاف نحو الحجارة فيهما.

وخرج بلم يعلمها المستفاد من كلامه ما لو علمها فلا يخسر وإن ضر قلعها إلا إن جهل ضرره أو ضرر تركها وكان لا يزول بالقلع أو ل مدته أجرة، وبأن تضرر ما إذا لم يتضرر بالنقل وإن جهل فلا يخسر أيضاً، وبالمضر ما إذا ضر تركها، والصورة أن قلعتها مضر

.....

(١) (قوله وإن علم) أي بالأحجار، قوله (لكن إن جهل إلخ) يفرق بينه وبين معكوسه بأن الأصل عدم ترك البائع لها، فالقلع يغلب على الظن وجوده فإذا جهل ضرره كان معدوراً، بخلاف ما إذا علم ضرره وأقدم عليه مع ظن وجوده فإنه وطن نفسه على الرضى به أهـ إمداد.

فيتخير مشتر وإن علم لكن إن جهل ضرر قلعها دون ضرر تركها لا عكسه على الأوجه، ومن الألفاظ الدابة والدار والشجر (و) يدخل (في بيع دابة) عند الإطلاق (نعل) وبرة (غير فضة) أو ذهب بالأولى إذا كان مستمرا لاتصاله بها، بخلاف نحو عذار ومقدور أما الذي من نقد كله أو بعضه فلا يدخل للعرف (لا) في بيع (قنز) ذكر أو غيره حلقة بإذنه أو خاتم أو نعل وكذا (ثوب) عليه خلافا للحاوي كالمحرر وإن كان ساتر عورته اقتصارا على مورد اللفظ (و) يدخل (في) بيع (دار) عند الإطلاق (أرض) مملوكة للبائع بحملتها حتى تخومها إلى الأرض السابعة لا محتكرة للبناء أو موقوفة، وحينئذ يتوجه حمل الإطلاق على البناء فقط فلا يتأتى فيه تفريق الصفة، نعم يخير الجاهل كما هو واضح (وبناء) فيها بأنواعه حتى حمام من خشب أثبت فيها وساباط إن كانت جذوعه من الطرفين على حائطها (وشجر) مغروس فيها وإن كثر (وما أثبت) فيها (بقاء) سواء أكان لا من تتمتها (كرحي) يعني أسفل حجر بها (بفوقاني) أي معه تبعا للأسفل وكبابية ورف ووتد وسلم مثبتة وقدر حمام ونحو خشب قصار ومعدن باطن كنقد وحريها وما غرس فيه، لكن إن كان بطريق لا ينفذ أو من تتمتها كسقف وأبواب منصوبة (وغلق) مثبت عليها (مفتاح) له أي معه وما فيها من حلق وسلال وكل منفصل يتوقف عليه نفع متصل كصناديق البئر وألواح الدكاكين، بخلاف ما ليس كذلك كبكرة ومفتاح علق منقول كقفله وماء صهريج ومعدن ظاهر كنورة، بل لا يصح البيع إلا بشرط دخول الموجود منه حال البيع نظير ما مر آخر الربا في ماء البشر (و) يدخل في بيع (شجر) بلا أرض عند الإطلاق (عرق) ولو يابسا إن لم يشرط قطع الشجر بآن شرط إبقاءه أو أطلق لوجوب بقاء الشجر حينئذ، لكن رطبه وكذا يابسه نحو وضع جذع عليه على الأوجه وإلا لزم المشتري قلعه عند الإطلاق للعادة فإن شرط قلعه أو قطعه عمل به أو إبقاءه بطل البيع.

فالحاصل أن بيع اليابس يدخل فيه غصنه وورقه مطلقا وعروقه إن أطلق أو شرط القلع وأن المشتري لا ينتفع بمغرسه (وغضن رطب) لا يابس، والشجر رطب لأن العادة قطعه، وشجر الخلاف نوعان ما يقطع من أصله فيدخل أغصانه وما تؤخذ أغصانه فقط فلا تدخل

(بورق) رطب أيضاً خلافاً لما يوهمه صنيعه تبعاً للأسنوي حتى ورق سدر وآس وتوت وإن قصد لتربيبة الدود لأن لها ثمرة هي المقصودة بالذات، ومن ثم اتجه أن ورق حناء لا ثمرة له لا يدخل كورق النيلة، بخلاف عرجون ووعاء طلع (لا ثمر) وهو ما يقصد من المبيع ولو مشموماً فلا يدخل بل هو للبائع إن (ظهر) كطلع نحل إن تشدق وثمر نحو عنب ببروز وكما ورد بتفتح نحو رمان بتناثر بعد انعقاد ونحو ياسمين بظهور وجوز بانعقاد فإن شرط فيما ظهر أنه لمشتر وفيمما لم يظهر أنه لبائع عمل به لحديث بذلك، والظهور وما بعده ولو بشجرة واحدة كافٍ إن اتخد بستان وعقد وجنس (و) لا مغرس بكسر الراء وهو محل غرس الشجر فلا يتبعه في بيته ولا في استثنائه من الأرض المبيعة لأن اسم الشجر لا يتناوله (وبقياً) أي الثمر اعتيد قطعه قبل النضج فإلى وقت عادته أو انقطع السقي وعظم ضرر الشجرة به أو أصابه آفة ولم يبق في تركه فائدة على الأوجه، والمشترى بتقبية الثاني ما دام حيا وإن بذل له أرش القلع تحكيمًا للعادة فإن انقلع فله غرسه إن نفع لا بده، والمراد بالمغرس ما سامت الشجرة مع ما امتدت إليه عروقها وما يستحق البائع منفعته نحو إجارة كالمملوك له إن جهل مشتر وإن لم يستحق في صورة الإجارة الإبقاء بقية المدة إلا إن أعطى البائع أجراً مثل باقيها على الأوجه، بخلاف نحو الموصى له بمنفعته مدة معينة لأنه لم يزن فيه شيئاً (وبطل بيع بقل) وورق نحو فجل وبصل وجزر بلا أرض من غير شرط قطع أو قلع في الكل أو قلع في البقل وإن كان يجز مراراً كالثمر قبل بدو صلاحه ومن ثم لو بيع مع الأرض جاز بلا شرطه كالثمر مع الشجر بل لا يجوز شرطه لما يأتي وكذا لو بدا صلاحه على الأوجه كالثمر (و) بطل بيع أصل (نحو بطيخ) وباذنجان (لم يثمر) بلا أرض من غير شرط ما من كالزرع الأخضر أما إذا أثمر بآن بدا صلاح شيء منه جاز بيعه بلا شرط ما لم يغلب اختلاطه كما يأتي ولو باع نحو البطيخ أو البقل مع أصوله لم يحتاج لشرط كما لو باع أصوله وإن لم تثمر مع الأرض.

[تنبيه] علم من قوله هنا لم يثمر وفيما يأتي لبطيخ أن المراد به العرق الممتد على وجه الأرض وبأصوله ما استتر في الأرض منه ثم رأيت القاموس قال: البطيخ من اليقطين إلا الذي لا يعلو ولكن يذهب على وجه الأرض واحدته بهاء وهو الخربز انتهى، وفيه أيضاً الخربز بالكسر البطيخ، وبتأمله يعلم أن كلاً من البطيخ والخربز يطلق حقيقة على العرق والثمرة

فمن الأول ما هنا ومن الثاني حلف لا يأكل بطيخا (و) بطل بيع (زرع ما اشتد حبه بلا أرض لا بشرط قطع) أو قلع فيما يقلع كالثمر قبل بدو صلاحه، ولا بد في شرط القطع هنا وفيما يأتي أن يكون منجزاً أما إذا اشتد حبه بأن تهيأ لما هو المقصود منه أو سبلة منه على الأوجه فلا يتشرط شيء كثمر بعد بدو صلاحه، والزرع وما قبله في اشتراط القطع (كثمر) بيع (دون أصل) له (قبل بدو صلاح) فإنه لا يجوز حيث لم يكن أصله مقطوعاً ولا جافا إلا بشرط القطع منجزاً وإن بيع من مالك الشجرة لعموم نهيه بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ عن بيع الثمرة قبل بدو صلاحها، وإنما جاز بالشرط المذكور للإجماع، ولا يلزم مالك الأصل الوفاء بالشرط ولا غيره إن رضي بائمه، أما إذا بيع مع أصله فلا يجب بل لا يجوز بشرط القطع لما فيه من الحجر على المشتري مع كونه تابعاً، وبه فارق بيعه من مالك الشجرة إذ لا تبعية ثم، ومن ثم لو فصل الثمن هنا وجب شرط القطع لانتفاء التبعية.

ومعلوم مما مر أن الكلام في منتفع به أي فيه منفعة مقصودة لغرض صحيح لا ككمثرى وسفرجل وجوز قبل وصوله حالة ينتفع به، ويجب شرطه في بيع ثمر وحده قبل بدو صلاحه (ولو) كان الثمر (لبطيخ) ونحوه كباذنجان وعنبر وورق توت وإن اعتيد قطعه قبل بدو صلاحه إذ لا يعني اعتياد القطع عن شرطه أو بيع من مالك أصله لامر، وفارق ما قبل الصلاح ما بعده بأمن العاهة غالباً في الثاني دون الأول (أو) بيع ثمن نحو التخل أو البطيخ أو التين أو القناء أو البازنجان (بعد) أي بعد بدو صلاح شيء منه (و) لكن إن (غلب اختلاطه) أي اختلاط حادثه بالموجود لأن بيعه حينئذ بلا شرط قطع يفضي إلى تعذر إمساك العقد بخلاف ما إذا لم يغلب ذلك بأن ندر أو استوياً أو جهل حاله فيجوز بيعه لا مع ما يحدث مع الإطلاق وبشرط إبقاء أو قطع.

وعلم ما مر أنه لا يصح بيع نحو برب في سبليه معه أو دونه وجزر في أرضه مع ورقه أو دونه لأن المستتر هو المقصود وفول في قشره الأعلى، بخلاف نحو عنبر بشجره وشعير أو ذرة بسبليه وكتان بدا صلاحه إذ ما يغزل منه ظاهر، والسادس في باطنها كمستور بما لا يزال إلا عند أكله كرمان وعلس وأرز في سبليه (و) إذا وقع اختلاط قبل القطع فيما يغلب اختلاطه بعد البيع بشرط القطع لم ينفسخ البيع خلافاً للحاوي كالوجيز لبقاء عين المبيع

وإمكان إمضاء العقد بل في هذا وفيما إذا لم يغلب الاختلاط إذا وقع الاختلاط قبل التخلية (خبير مشتري ثمر) دون أصله وقد (اختلط) حادثه بالموجود بين الفسخ والإمضاء لأن ذلك أعظم ضرراً من إياق العبد (لا إن سمح بائع) له بالحادث هبة أو إعراضاً فلا يخier لزوال المذكور ويملكها بالإعراض إذ لا سبيل هنا لتمييز حقه، بخلاف النعل لتوقع عودها كما مر.

والمنقول المعتمد خلاف ما اقتضته عبارته كأصل الروضة أنه ليس للمشتري المبادرة بالفسخ إلا بعد مشاورة البائع وأن له الفسخ من غير حاكم لأنه عيب ومن ثم كان الخيار فورياً على الأوجه، أما إذا وقع الاختلاط بعد التخلية فلا يخier بل إن لم يتفقا على شيء صدق ذو اليد وهو المشتري بيمنيه في قدر حق البائع، ويجري ما ذكر في اختلاط مثلي به لا متقوم بمثله لأنفساخ البيع (والصلاح والتأخير والتناثر لا الظهور في بعض ككل) فيستتبع ما بدا صلاحه بأن صار إلى صفة يتطلب فيها غالباً بأن ينقلب لون الثمرة أو يتموه ويلين ويجنى مثل نحو القثاء غالباً ويشتد الحب ويتناهي ورق التوت مال لم يبد صلاحه حتى يصبح بيع الجميع بلا شرط قطع، وما تأبر ولو في نخلة واحدة وإن كانت ذكراً بأن تشقق طلعها وذر فيه طلع الذكر لتكون ثمرة أجود ما لم يتأبر، وما تناثر من النور بعد الانعقاد ما لم يتناثر بخلاف الظهور فيما يخرج ثمرة بلا نور كتين وعنبر فما ظهر منه فلبائع وما لا فلمشتري ومحل الاكتفاء بالتبعية في جميع ما ذكر (إن اتحد باغ) أي بستان وكلاهما فارسي (وجنس) وإن اختلف نوع (وعقد) لعسر إفراد كل بحکم حينئذ فإن اختلف شيء منها بأن اشتري في عقد نخل بستانين وإن تلاصقاً أو نخلاً وعنباً مثلاً أو في عقدين نخلاً المؤبر منه في عقد وغيره في آخر فلا تبعية لانقطاعها حينئذ، ويستثنى نحو الورد والياسمين فلا يتبع ما ظهر منه ما لم يظهر وإن اتحدا فيما ذكر إذ ما يظهر منه يجني حالاً فلا يخاف اختلاطه وإذا ملك الشمر الذي لا يغلب اختلاطه بالشراء بعد بدو الصلاح (فيبقى) على الشجر وجوباً مال لم تصبه آفة ولم يبق فائدة في تركه أو يتعدى السقي فيتضمر الشجر ببقائه إلى أول أوان الجداد عادة لأن المعتاد فينزل مطلق العقد عليه ثم يكلف قطعه جملة واحدة، نعم إن اعتيد قطعه قبل النضج كلفه (ولكل) من مالك الشجر ومالك الشمرة إذا وجب بقاها (سقي) إن نفعهما أو لم يضرهما على الأوجه لأن منعه حينئذ سفه أو تعنت، فإن ضرهما لم يسوق أحدهما إلا برضى الآخر وليس هنا إضاعة

مال لأن محل حرمتها إن كان سببها فعلاً ومسامحته هنا بالترك أشبه على أن هنا غرضاً صحيحاً هو حرصه على نفع صاحبه وعلى نفع نفسه بإبقاء العقد (فإن تشاها) في عدد السقى المحتاج إليه روجع عدلان خبيران أو في نفس السقي (لضر) أي لكونه يضر أحدهما وينفع الآخر (فسخ) العقد أي فسخه الحكم إذ لا مرجع مالم يسامح أحدهما (فإن ضر تركه) أي السقي (الشجر) الذي باعه وحده لامتصاصه رطوبته أو نقصه لحمله في المستقبل نقصاً كثيراً أي وهو ما لا يسامح به عرفاً فيما يظهر (سقي بائع) بالماء المعد لذلك الشجر وإن كان للمشتري فيه حق، ويمكن من الدخول للسقي والتعهد إن كان أميناً وإلا نصب الحكم أميناً وأجرته على البائع (أو قطع ثمه) فلللمشتري أن يطالبه بفعل أحد الأمرين لحديث «لا ضرر ولا ضرار» فإن تعذر السقي لانقطاع الماء مثلاً أجبر على القطع (وعليه) أي البائع (سقي لثمر مشتر) اشتراه بعد بدو الصلاح واستحق إبقاءه للجداد وكان ما يسكنى، بخلاف البعلى قدر ما ينمو به ويسسلم من التلف سواء قبل التخلية وبعدها لأنه من تتمة التسلیم الواجب عليه فإن شرطه على مشتر بطل العقد، أما إذا باعه قبل بدو الصلاح أو بعده بشرط القطع فلا سقي عليه لانقطاع العلقة بينهما باشتراط القطع (فإن تلف) الشمر ولو بعد التخلية (لعطش) نشأ من ترك السقي الواجب (انفسخ) العقد لأن التلف بالترك بالذكور مستند لسبب سابق كالقتل بردة سابقة على القبض (أو تعيب به) أي بالعطش لا بسبب آخر (خير) المشتري كالقطع بسرقة سابقة، نعم إن تعذر السقي بآن غارت العين أو انقطع النهر لم يخبر (لا) إن تلف الشمر أو تعيب (بجائحة) من آفة سماوية أو سرقة أو غصب (بعد تخلية) بين المشتري وبينه فلا انفساخ ولا خيار لأنه حينئذ من ضمان المشتري، بخلاف تلفها بذلك قبل التخلية فإنها من ضمان البائع وعليه حمل الأمر في خبر مسلم بوضع الجوانح أو هو محمول على الندب.

### [فصل: في معاملة الرقيق العبد والأمة وتصرفه]

منه ما لا ينفذ بالإذن كالولاية والشهادة وما ينفذ بلا إذن كالعبادة والطلاق وما لا ينفذ إلا بإذن كما قال (لرقيق) يصح تصرفه لنفسه لو كان حراً بآن يكون مكلفاً رشيداً

#### [فصل في تصرف الرقيق]

(قوله لرقيق) إن قلت: اللام تقتضي الجواز أي يجوز لرقيق إلخ وهو مناف لما يأتي أن تصرفه

## فصل: في معاملة الرقيق العبد والأمة وتصرفه

حتى في نحو شرائه نفسه على الأوجه (ولو أبق) ما لم يقييد الإذن بغير المحل الذي أبق إليه (تجارة) بنحو بيع أو إجارة وغيرهما (ولازمها) عادة كنشر وطبي ومخاصمة في عهدة ورد بعيب دون اقتراضه وتوكيكه أجنبياً (بإذن) من السيد له في التجارة أو من ولد السيد المحجور إن كان القن ثقة مأموناً وإن رد فيما يظهر لأن ذلك استخدام له لا توكيلاً، وبكفي إذن أحد سيدين في نوبته إذا كان بينهما مهابأة ولو قدم بإذن له ولازمه لكان أدفع لإيهام توقفه عليه وليس كذلك بل إذنه فيها كاف فيه (لا) مع (سكت) من السيد على تصرفه كما في نكاحه نعم إن باع المأدون مع ماله لم يستلزم تجديد إذن من المشتري ويجوز أن يأخذن له (ولو في نوع ومدة ومكان) إن (رسمها) أي عين كلا منها كالثياب وشهر كذا ومحل كذا فلا يتصرف في غيره وإن انحصرت المصلحة فيه كالوكيل فإن لم ينص له على شيء تصرف في كل الأنواع والأزمنة والبلدان، نعم لا يسافر بمال التجارة إلا بإذن وإنما يتجر بالإذن فيما أذن له فيه من مال السيد (لا في كسب) اكتسبه بنحو احتطاب واتهاب لأنه لم

بإذن سيده استخدام لا توكييل وخدمة السيد واجبة لا جائزة فحسب؟ قلت: يجاب عن ذلك بجوابين:

أحدهما: أن الجواز هنا بعد الامتناع والغالب فيما جاز بعد امتناعه أنه واجب.

ثانيهما: أنا لا نسلم أنه يجب على الرقيق امتثال الإذن بمجرد وإنما شرطه أن يأمره مع الإذن أمراً جازماً، وأما مجرد إذنه له أو مع أمره غير الجازم فلا يجب به إخدام فعتبر باللام لإفاده أن التصرف مع الإذن وحده أو مع الأمر غير الجازم جائز لا واجب.

(قوله نعم لا يسافر بمال التجارة إلا بإذن) يأتي في الوديعة عند قولهم لا يسافر بها تفصيل بين أن يودعه في الحضر أو السفر فهل يأتي مثله هنا أو يفرق بأن الوديع ثم له يد وتصرف في الوديعة وإن لم ينص له المودع عليه حيث لم يكن فيه تصريح بمخالفته عادة فكان تصرفه أوسع من تصرف القن المأدون له هنا لأنه يلزمها الاقتصار على ما رسمه له السيد فلا يجوز له أن يتعداه ولو إلى المدار في الوديعة على الحرج وحرز السفر دون حرج الحضر وهذا لا يتأتى إلا إن أودعه في الحضر، وأما إذا أودعه في السفر فقد يحرزه الأضعف فأجرى عليه حكم ذلك الرضى، والمدار هنا على التقييد بأمر السيد بكل وجه فلم يجز له إنشاء سفر به مطلقاً إلا بإذن جديد، وأيضاً فالمدار في الوديعة على جواز سفر ثان بعد أن أقام به إذ لا دليل على ذلك بخلافه ثم لما تقرر أن الإذن له في السفر قرينة على جواز سفر ثان بعد أن أقام به إذ لا دليل على ذلك بخلافه ثم لما تقرر أن

يحصل بالتجارة المأذون فيها (ولا) يتصرف (مع سيده) أو مأذون له آخر ببيع أو غيره لاتحاد المالك بخلاف المكاتب (ولا ينصرف) ببيع نسيئة، نعم له الشراء بها كالعرض ولا بدون ثمن المثل ولا يتوكله عن غيره ولو بجعل إلا في قبول نكاح إذ لا عهدة فيه تتعلق به ولا باتخاذ دعوة وإن اعتيدت ولا (في نفسه) ربة ومنفعة بنحو بيع وإجارة ورهن ونكاح أو إنكاح وإنفاق على نفسه من مال التجارة وإن اعتيد لأن اسم التجارة لا يتناول شيئاً من ذلك، نعم له إيجار نفسه بغير إذن إذا تعلق حق ثالث بكتبه كنكاح أو ضمان بالإذن والقياس أنه يراجع الحاكم في غيبة سيده ليأخذ له في الإنفاق على نفسه فإن تعذر جاز له الاستقلال بالإنفاق للضرورة (ويأخذن) حواز القن المأذون له في التجارة (لعبدته) المضاف إليه لاشترائه له ونفوذه تصرفه فيه (في) تصرف (معين) لأن في منعه منه تضيقاً عليه إذ لا غنى به عنه. وخرج بعده الأجنبي وبالمعنى المطلق كما قال (لا) إذنه لعبد التجارة (فيها) على الإطلاق فلا يجوز لأن إذن السيد أولاً لم يتناوله (إلا بإذن) من السيد له في ذلك فيجوز وينعزل الثاني بعزل السيد له لا أحدهما بعزل الآخر، وللإنسان معاملة من لم يعلم رقه لا من علمه إلا إن ظن إذناً معتبراً له لأن الأصل بقاء الحجر (ويكفي علم) أو ظن (بالإذن) بسماعه من السيد أو بيته أي إخبار عدلين، بل الأوجه الاكتفاء بعدل واحد ولو عدل روایة

الإحراز المختلف قرينة ظاهرة على التفصيل.

[تنبيه] ذكروا في الوكيل أنه لو أمره موكله بالسفر بماله إلى بلد وسكت لم يجز له الرجوع إليه بل يجعله عند حاكم البلد فأمين أي بتفصيل الوديع إذا أراد سفراً فهل القن كذلك أو يفرق بأن أمره استخدام له وهو أقوى من مجرد إذابة الوكيل فلم يلزم من جريان ذلك في الوكيل جريانه في العبد؟ كل محتمل، ولعل الثاني أقرب.

( قوله ولا يتصرف) إنما لم يقل ولا في نفسه عطفاً على ما قبله لأن ذاك في خصوص التجارة ولا زمها.

وأما في نفسه فهو متوج عن التصرف فيها بالتجارة وغيرها كالرهن والنكاح والإنفاق على نفسه، ولو عطفه على ما قبله اقتضى أنه لا يمتنع أن يتصرف في نفسه إلا بالتجارة ولا زمها، وليس الأمر كذلك لما علمت من هذه المثل.

( قوله ولو عدل روایة لحصول الظن به) قضيته أنه لو كان فاسقاً وقع في قلبه صدقه اكتفى به لحصول الظن به هنا أيضاً، ومرّ في وجوب أو جواز الصوم بأخبار من وقع في قلبه صدقه ما يؤيد ذلك.

فإن قلت: يفرق بأن ذاك حق الله وما هنا حق العبد فإنه يستبيح بهذا الإخبار أخذ مال الغير

**فصل: في معاملة الرقيق العبد والأمة وتصرفه**

لحصول الظن به (كأن شاع) بين الناس أنه مأذون له لا قوله وإن كان ثقة ووقع في القلب صدقه لأنه يثبت لنفسه ولایة (و) يكفي (في حجر) على المأذون والوكيل (قوله) حجر على سيد أو موكل فلا يجوز حينئذ معاملته (وإن) ظن كذبه فيما يظهر أو (جحد) سيد أو موكله الحجر عليه لبطلان العقد بزعم العاقد فلا يعامل بقول غيره، وتكتذبهمما له لا يستلزم الإذن كلاً أمنعك من التصرف لأن عدم المنع أعم من الإذن، نعم الأوجه أنه لو قال كنت أذنت له وأنا باق عومل وإن أذكر (وحصل) الحجر عليه في مال السيد وإن كان إذنه له بنحو وكلتك (بعتق وبيع) وهبة ووقف وكتابة وإجارة لأن إذنه استخدام لا توکيل، وما ذكر يقطع سلطنة الاستخدام بخلاف الاستيلاد ومن ثم لم يعزل بعزل نفسه (ولمن عامله) بعد أن ظن الإذن (أن لا يسلم) إليه العوض (حتى يثبت) أي يقيم البينة (بإذنه) أي السيد له عند الحاكم أو يحكم له بعلمه أو يقر له السيد به خوفاً من جحوده للإذن وكذا لمن عليه حق أن يتمتنع من تسليمه لوكيل صاحبه وإن صدقه على الوكالة حتى يثبتها، ويصبح أن يأذن له في التجارة في الذمة وإن لم يعطه مالاً ولا عين له نوعاً (و) حينئذ (يتعلق دينها) أي التجارة بأن لزمه بعقدها الصحيح (بكسبه) وإن ندر (قبل حجر) عليه كما تتعلق به مؤن النكاح، بخلاف كسبه بعد الحجر لانقطاع حكم التجارة به (و) يتعلق بمال (تجارته) الحاصلة قبل الحجر عليه أيضاً خلاف ما يوهنه صنيعه أصلاً وربحاً (وذمته)

والتصرف فيه بمعاملة الفن الذي أخبره من وقع في قلبه صدقه بأن سيده أذن له.

قلت: لا نظر لذلك فقد رأيناهم جوزوا التصرف في الأموال بالظنون، لا ترى أن من اشتبه ماله بمال غيره جاز له الاجتهد وأخذه ما ظنه له، ولو التصرف فيه ولو بالوطء إن اجتهد ما لا ظنه من أول وهلة، وإن من جاءك لهدية وهو مميز لم يجرب عليه الكذب وقال لك هذه الأمة أهداكها لك فلان يجوز لك وإن لم يقع في قلبك صدقه اكتفاء بقرينة كونه لم يجرب عليه كذب أن يتصرف فيها بالوطء وغيره مع أنه ليس هنا إلا مجرد ظن في غاية الضعف فمن وقع في القلب صدقه في خبره بقرينة أكدت ذلك عنده أولى بأن يعتمد خبره وإن كان فيه حق آدمي.

(قوله بكسبه ومال تجارته وذمته) ينافيه صنيعه في قوله في النكاح والضمان والإفتداته مع أنني في الشرح أشرت إلى أن الموضع الثلاثة على حد سواء، وهو أن كلاً من دين النكاح والضمان والتجارة على حد سواء في أنه لا يتعلق واحد منها بالذمة إلا إذا فضل عن الكسب، ومال التجارة شيء من الدين وحينئذ فهل عن المتن جواب في هذا الصنيع الموجه جداً؟ ويجاب بأن الذي حسن له هذا الصنيع أن قوله بلا رجوع لا يتصور تعلقه إلا بتعلقه بالذمة في مال السيد لأن التصرف يقع للسيد ظاهراً وباطناً فكان القياس إنما تعلق بدمة العبد لكونه مباشراً، وأحكام العقد تتعلق به وغممه

أي ويتعلق بذمته أيضاً حيث لم يف الكسب ومال التجارة بالدين لأن حق لزمه برضي من له الحق فيتبع به إذا عتق ويغره (بلا رجوع) به على السيد لأنه أداء بعد العتق لما استحق في الرق فكان كالأداء قبل العتق وأيضاً فهو ليس ثابتاً في ذمة سيده، وبهما فارق عامل القراء أو الوكيل فإن لرب الدين مطالبهما ولو بعد عزلهما ويرجعان بما غرمه على رب المال، ويصبح تصرفه فيما بيده مديون لكن بإذنه مع غرمائه وحينئذ يتعلقون بذمته نظير ما مر (لارقبته) وأرش حنایة عليه ومهر مأذونة ولودها للزوجه برضي مستحقه كاقترافه بغير إذن سيده و (لا ذمة سيده) خلافاً للحاوي وإن أعنته أو باعه، ولا ينافي قولهم لو استحق ما باعه مأذون وقد تلف هو أو ثمنه بيده العبد طلب به السيد كالعبد وإن كان معه وفاء لأنه لا يلزم من المطالبة بشيء ثبوته في الذمة كما يطالب قريب بنفقة قريبه وموسر بنفقة مضطرب، بل المراد أنه يطالب ليؤدى ما في يد العبد لا من غيره فإن لم يكن بيده مال ففائدة مطالبه احتمال أداء عنه لأن له به علقة في الجملة، ويطلب كل أيضاً بشمن مبيع إن صبح البيع وإن تعلق الثمن بذمة العبد فقط (و) يتعلق (إتلافه) ولو بإذن السيد: أي بدل إتلاف المأذون وغيره مالاً لغير سيده (و) لو كان المتلف (وديعة) وإن أذن فيها السيد خلافاً للحاوي ومن تبعه كما بينته في الأصل (برقبته) فقط كجنايته (و) تتعلق (مؤن النكاح) المأذون له في من نحو مهر ونفقة بذمة المأذون له في التجارة وغيره وبكسبه الحاصل بعد وجوب دفعهما وإن ندر كالوصية لأنها من لوازم النكاح، وكسب العبد أقرب شيء يصرف إليهما، ووجوب الدفع في مهر مفروضة بوطء أو فرض صحيح وفي مهر غيرها الحال بالنكاح والمؤجل بالحلول، وفي غير المهر بالتمكين لا النكاح خلافاً لمن زعمه، وبمال المأذون له فيها ربحاً وأصلاً وإن حصل قبل وجوب الدفع لأن ذلك لزمه بعد مأذون فيه كدين التجارة فإن لم يكن مكتسباً

---

يرجع به على السيد لأن النفع له، لكنهم خالفوا ذلك نظراً إلى تقصير العبد بالاستدابة فحينئذ احتاج أولاً أن يبني التعلق بذمة هنا ويدرك قيده الخاص به، وهو قوله بلا رجوع ولم يبال بإيهام تعلقه بها مطلقاً لأن التفصيل بين أن يفصل وإن لا معلوم ما بعده وهو قوله في تعلق النكاح والضمان وإن فبذمته.

وبهذا يعلم أن داعي الاختصار المقصود له لما ألمأاه لذلك أعني ذكر بذمته أولاً مع قيده دون التفصيل فيه وذكره ثانياً بتفصيله المفيد أن هذا التفصيل يجري في الأول أيضاً من باب قياس لا فارق أو نكتة ولم يبال بذلك الإيهام للعلم بدفعه من كلامه ثانياً كما تقرر، ولا نظر إلى أن المعروف الحذف من الثاني لدلالة الأول عليه، وهنا بالعكس لأن ذلك المعروف إنما هو أغلبي لا غير.

**فصل: في معاملة الرقيق العبد والأمة وتصرفه**

ولا مأذونا فبخدمته فقط كزائد على ما قدره له، ومهر وجب بوطئه لمالكه أمرها برضاهما أو لأمة برضى سيد في نكاح فاسد لم يأذن فيه سيده للزوم ذلك برضى مستحقه، ومهر غير مكرهة ونائمة وصغيرة ومحجونة ومحجورة يتعلق برقبته ولو أذن له سيده في نكاح فاسد تعلق بكسبه ومال تجارتة (و) يتعلق (ضمان) أي ماله إذا أذن فيه السيد ولم يعين للأداء جهة (بكسب) وإن ندر بعد الإذن في الضمان وإن تراخي الضمان عنه سواء المأذون له في التجارة وغيره والكسب الحادث قبل الحجر وبعد (و) بمال (تجارة) من مأذون له فيها.

وفارق هذا ما مر في النكاح بأن مؤنه إنما تجب بعده وما يضمن ثابت قبل الضمان، أما إذا عين في إذنه لا بعده للأداء جهة ككسبه أو مال تجارتة فإنها تتبع ويقتصر عليها فيتبع بالباقي بعد العتق على الأوجه، نعم لا يتبع الثاني إن كان ثم دين إلا إن فضل عنه شيء (وإلا) يكن له كسب ولا مال تجارة (فبخدمته) تتعلق مؤن النكاح والضمان يتبع بها إذا عتق لأنها ديون لزمه برضى المستحق (كمشتري بلا إذن) من سيد له فيه إذا أتلفه مطلقاً أو تلف في يده فإنه يضمنه في ذمته فقط فيطالب به بعد عتق كله أو بعضه لوجوبه برضى مستحقه ولم يأذن فيه السيد لا سيده وإن رآه معه فلم يأخذه إلا إن أخذه وتلف ولو بيد غيره وما لم يتلف يسترده مالكه.

وعلم من كلامه أن ما ثبت بغير اختيار ربه كإتلافه يتعلق برقبته وباختياره ولم يأذن سيده يتعلق بخدمته فإن أذن فبخدمته وكسبه وكذا بمال تجارتة المأذون له فيها، ويتجه أنه حيث تعلق بكسبه لا يلزمه أن يكتسب للفضل إلا إن عصى بسببه أو أمره به السيد (فإن تعلق بكسبه حق لزمه من نحو دين تجارة أو ضمان أو مهر ثم (استخدمه سيده) أو حبسه ولم يستخدمه (غرم الأقل من أجر) لثله مدة استخدامه أو حبسه (و) من (واجب) عليه ما ذكر لأن أجنته إن زادت فله أخذ الزائد وإن نقصت فلا مقتضى للإلزامه بالزيادة عليها.

وخرج به الأجنبي فيلزمه أجرة المثل مطلقاً لأنه لم يوجد منه إلا تفويت منفعة، والسيد سبق منه الإذن المقتضى للالتزام ما وجب في الكسب (ولا يملك) الرقيق ولو مدبراً وأم ولد (وإن ملكه) سيده أو غيره المفهوم بالأولى كما لا يملك بالإرث، وإضافة المال إليه في خبر «من باع عبداً وله مال فماله للبائع» إلا أن يشترط المبتاع إضافة الاختصاص وإلا نافاه جعله لسديده، وإذا اشترطه مشترطه كان من جملة المبيع فيشترط فيه شروطه، أما مكاتب

ومبعض فيملكان، لكن يمتنع عليهمما وعلى كل منها وطء ملوكته ولو بإذن السيد لضعف ملكهما (ولا يستبد) أي ينفرد الرقيق (بتصرف) بيع أو غيره من غير إذن سيده لأنه محجور عليه لنقص كالسفية، ومن ثم لو مست حاجته لشراء قوته نحو امتناع سيده جاز له على الأوجه كالسفية وأولى ولو أذن له في سفر جاز له شراء مؤنة وما لا بد له منه (إلا بخلع) منه لزوجته فله فعله حتى مع النهي لأنه محض اكتساب، نعم لا يسلم المال إلا لسيده (وقبول هبة ووصية) فيصبح ولو من سفيه لذلك (ولو) كان الموهوب والموصى به (من يعتق على سيده) من أصله أو فرعه هذا (إن لم) تجب على السيد (نفقته حالاً) أي في حال عتقه عليه لإعساره أو اكتساب العتيق الفرع وإلا لم يصبح قبولة لأن فيه إضراراً بالسيد (كولي) فإنه لا يصح قبولة هبة أو وصية ما ذكر (لطفل) أو مجنون أو سفيه إلا إذا لم يلزم الولي نفقته حالاً إذ لا ضرر فإن امتنع الولي حينئذ أثم وقبل له الحاكم فإن أبي قبل المولى بعد كماله الوصية إذ لا يشرط فور في قبولها بخلاف نحو الهبة (أو) كان الموهوب أو الموصى به (جزاءً) أي جزء من يعتق على السيد أو نحو الطفل ولا يلزم نفقته حالاً فإنه يصح أن يقبله القن مطلقاً والولي لطفل ونحوه معسر (لا لطفل) ونحوه (موسر) وإن لم تجب نفقته حالاً لما فيه من الإضرار به إذ لو صح لاقتضى السراية لأن ملكه له اختياري إذ ولية كنائبه (و) حيث صح قبولة من يعتق على سيده أو جزئه (ملكه سيده قهراً كصيده) أي ما احبطاده أو احتطبه أو نحوهما فإنه يملكه قهراً أيضاً، وإذا كان ملك السيد جزء من يعتق عليه إنما هو قهري (فلا يسري) عليه العتق إلى باقيه وإن أيسر خلافاً للحاوي والرافعي في موضع لما يأتي إن شرط السراية أن يكون الملك اختيارياً فتصويب الأسنوي لها ليس في محله، وزعمه أن قبول قنه كقبوله شرعاً منوع، ولا يصح من ماذون له في تجارة شراء من ذكر إلا إن أذن له سيده فيه لتضرره بعتقه المتضمن لفووات الشمن بلا مقابل.

### [فصل] في التحالف

إذا (اختلفاً) أي المتعاقدان ولو وكيلين (أو) اختلف (الوارث) أو النائب لأحدهما هو الآخر أو نائبه أو وارثه وسلمت عبارة أصله من عطفه على الضمير المرفوع من غير تأكيد ولا فصل (في صفة عقد معاوضة) محضة أو غيرها كبيع وسلم وصلاح دم وقراض ومسافة

## == فصل: في التحالف ==

وإجارة وجعلة وصدق وخلع بأن ادعى أحدهما نحو قدر ومدعى المشتري مثلاً في المبيع أكثر أو البائع مثلاً في الشمن أكثر على ما فيه ما بينته في الأصل، أو جنس أو صفة فالصفة في المتن بمعنى مطلق الميز، أو عين كبعنك العبد فيقول بل الأمة وإن كان الشمن في الذمة على المعتمد، أو شرط شيء يصح شرطه كأجل أو قدره وأنكر الآخر (و) الحال أنه (قد صح العقد) باتفاقهما أو يمين البائع كما يأتي وقد بقي إلى حال النزاع (ولا بينة) لواحد منهما بدعاه (أو) لكل بينة لكنهما قد (تعارضا) بأن أطلقتا أو إحداهما وأرخت الأخرى أو أرختا بتاريخ واحد وإلا حكم بمقدمة التاريخ (حلف كل) منهمما في الصورتين ولو وكيلين وإن كان زمن الخيار باقيا سواء أبقي العوضان وبقسا أم لا، ولا (يمينا) واحدة متلبسة (بنفي) لقول غيره (ويثبتات) لقوله بأن يجمعهما مقدماً النفي كوالله ما بعث بعائة بل بآلف، أو ما اشتريت بالف بل بعائة لأن كلاماً مدعى عليه ومنفي كل في ضمن مثبته فجاز جمعهما في يمين واحدة لأن الدعوى واحدة، وقدم النفي لأن الإثبات بعده مؤسس، بخلاف ما لو قدم الإثبات فإن النفي بعده مجرد التصريح به رد الدعوه، وإنما لم يكتفى بالإثبات نظراً لإغنائه عنه لأن الأيمان لا يكتفى فيها باللازم والمفهوم، ومن ثم اتجه عدم الاكتفاء بما بعث إلا بكتذا لأن النفي فيه صريح والإثبات مفهوم كما حرق في الأصول.

والوجه جواز يمين للنفي ويعين للإثبات ويحلف الوارث في الإثبات على البت، ويجوز له إذا غلب على ظنه صدق مورثه وفي النفي على نفي العلم. وخرج بصفة اختلافهما في أصل العقد، وسيأتي وبمعارضة غيرها كوقف وهبة ووصية فلا تختلف فيه ويصح بأن اتفقا على ذلك، أو ثبت بيمين البائع كما في بعنك فالبل بعائة وزق خمر فيحلف البائع على نفي الرزق ويبقى النزاع في قدر الشمن فيتحالفن ما لو اختلفا في الصحة والفساد، وسيأتي، وبقولي وقد بقي إلى آخره ما لو اختلفا في القدر بعد القبض مع الإقالة ومثلها التلف الذي يفسخ به العقد فلا تحالف بل يحلف مدعى النقص لأنه غارم، وكذا لا تحالف لو اختلفا في عين المبيع والشمن معاً بل يحلف كل على نفي دعوى صاحبه على الأصل (وقضى لحالف) جمع بين النفي والإثبات (على ناكلاً عن أحدهما) أو عنهمما المفهوم بالأولى لاتصال كل منهما بالآخر فإن نكلاً جمياً ولو عن النفي فقط وقف الأمر كما لو نكل ولبي فيوافق إلى كمال المولى (ندباً ويداً) كل منهما في حلفه (بنفي) لما مر فإن قدم الإثبات جاز لحصول الغرض بكل (و) ندباً

بدأ بالحلف (بائع) عيناً (بما) أي ثمن (في ذمة) لأن جانبه أقوى بعود مبيعه إليه بعد الفسخ بالتحالف، ومن ثم اتجه أنه يبدأ بمشترى معين والمبيع في الذمة ويتساويان إن كان كل معيناً أو في الذمة فيتخير الحاكم بأن يجتهد في البداءة بأيهما (و) ندباً بدأ بالحلف (مسلم إليه) إذا اختلفا في صفة عقد سلم (زوج في مهر وسيد في كتابة) لأن الأول والأخير في معنى البائع والزوج قوى جانبه ببقاء التمتع له.

فإن قلت، المسلم إليه العوض في ذمته وهو لا يرجع، بخلاف المسلم فإن عوضه المعين يرجع إليه فيكون جانبه أقوى فلم بدأ بال المسلم إليه مع ذلك.

قلت: لأن السلم عقد غرر وهو في جانب المسلم أكثر فلذا كان جانبه أضعف، بخلاف المسلم إليه.

فإن قلت: البائع في الذمة كذلك وقد مر تقديم المشتري عليه مع أن الغرر فيه أكثر.

قلت: الأصل في البيع عدم الغرر، بخلاف السلم فأعطي فرد كل ما هو من شأن أصله فتأمله، فإذا تالفا لم ينفسخ العقد بالتحالف بل يعظهما الحاكم ويدعوهما للاتفاق (فإن) رضي أحدهما بدون ما ادعاه أو سمح للأخر بما ادعاه لزم العقد ولا رجوع فإن (أصرًا) على الاختلاف (فلكل) منهما الفسخ لأنه لاستدراك الظلامة كالفسخ بالغيب، نعم الأوجه أنه على التراخي (أو الحاكم) إن استمر نزاعهما (فسخ عقد) وإن لم يسألاه قطعاً للنزاع ما لم يعرضها على الأوجه وكأنهم إنما اقتصروا في الكتابة على فسخ الحاكم واحتياطاً لسبب العتق المتشوف إليه الشارع، ولنشر وطء أمة بعد التحالف وقبل الفسخ وبفسخ كل أو القاضي أو الصادق ينفسخ باطناً أيضًا أو الكاذب انفسخ ظاهراً فقط، وبعد الفسخ يرجع العقد فيسائر المعاوضات إلا الصداق والخلع والصلح عن الدم والعتق بعوض كالكتابية إلى عين حقه كما يأتي (و) أما في فسخ (مسمي دم) في الصلح عنه (و) مسمى (بعض) في الصداق والخلع (و) مسمى (عتق) في نحو الكتابة فلا يرجع في عين حقه الدم والبضع ورقبة العبد لتعذرها بل إنما يرجع (لبدلها) وهو الديه في الأول ومهر المثل في الثاني والثالث والقيمة في الرابع.

وأفاد كلامه أن الفسخ في هذه الأربعة إنما هو في المسمى وعقودها باقية بحالها وأن البدل

---

(قوله بيع وكتابة فيرجع البائع بعده ببدل) لتقدير عوده ثم قال نظير ذلك في الكتابة وهو مشكل لأنهم جعلوا البيع هنا يأساً بخلاف ما مر في عيب المبيع أنه لا يبأس من الرد بالبيع.

فصل: في التخالف

لا يجب فيها إلا بعد الفسخ (و) إذا انفسخ العقد أو المسمى (رد مقبوض) من ثمن أو غيره إن بقى (ثم) إن تلف كله أو بعضه رد (بدله) أي التالف من مثله في المثل على المعتمد وقيمه في المتقوم وإن زادت على ما يدعى البائع من ثمنه (وقوم) متقوم (يوم) أي وقت (تلف) حقيقي أو حكمي لأن مورد الفسخ العين لو بقىت والقيمة خلف عنها فلتعتبر عند فوات أصلها ولم تعتبر وقت القبض ولا العقد لأن الفسخ يرفع العقد من حينه لا من أصله فهو أولى بذلك من المستام المستعار ورد المقبوض (مع زائد اتصل) كما مر في الفسخ بالغريب ومع (أجرة مثل) للمرة الباقيه بعد الفسخ (إن) كان العاقد كالمشتري قد (أجره) قبل الفسخ ولو للبائع لبقاء الإجارة مع انفساخ العقد للمشتري المسمى فيها (و) رد على البائع (قيمة آبق) فسخ العقد وهو آبق من عند المشتري لعوده بالفسخ إلى ملكه وتكون القيمة (لفرقة) أي حيلولة بينه وبين ملكه لتعذر حصوله فإن رجع رده واستردها لأنها ليست للفيصولة فمورد الفسخ هو لا قيمته، والظاهر اعتبارها بيوم الهرب تنزيلا له منزلة التلف (وكتلفه) أي المقبوض السابق في كونه يرجع للبدل ما إذا تعلق بتحويع حتى لازم قبل الفسخ ومنه (رهن) لازم بالقبض فإن شاء البائع أخذ المثل أو القيمة (إن لم يصبر) إلى الفكاك والقيمة حينئذ، والظاهر اعتبارها بيوم الرهن للفيصولة فمورد الفسخ هي لا هو للزومه من جهة الراهن وهو المشتري فحكم باستمرار ملكه عليه بخلاف الإباق وإن شاء صبر للفكاك .

قال الشارح الجوجري: وينبغي أن يأخذ القيمة للفرقة كما لو أجره انتهى، وفيه نظر لأن الصبر باختيارة على أن التشبيه بما ذكر سهو لما مر فيه (و) وقف أو (بيع) صدر من مشتر للمبيع قبل الفسخ فيرجع البائع بعده ببدلته لتعذر عوده (و) منه (كتابة) صحيبة صدرت قبل الفسخ فيرجع البائع بعده ببدلته لما ذكر وليس له هنا انتظار زوالها، بخلاف فك الرهن لأنه يمكن التوصل لفكه حالاً بتوفية الدين بخلافها ولو تعيب قبل الفسخ بما يثبت الخيار رده مع الأرش وهو ما نقص من القيمة (و) إذا اختلفا (في عقددين) كأن قال أحدهما بعتك بآلف وقال الآخر بل وهبتي أو رهنتني فلا تختلف إذ لم يتفقا على عقد بل (حلف كل) منهمما للآخر (نفياً) أي يميننا نافية لأن الأصل عدمه ثم يرد مدعى البيع الآلف لأنه مقر بها ويسترد العين بزواجها المتصلة والمنفصلة، وإن اتفقا على حدوثها في ملك الراد لإثبات كل منها بيمينه نفي دعوى الآخر فتساقطنا وبان بحلفهما أن لا عقد على أن الهبة لا تقتضي ملكاً إلا مع قبض بإذن ولم يوجد ولا أجراً لاتفاقهما على الإذن له في الانتفاع (و) إذا اختلفا (في

ويفرق بأن الفسخ هنا رفع وبعده لا بد أن ترجع للمشتري عينه أو بدلها، فلو أمرناه بانتظار العود لربما فات ماله من أصله إذ الأصل عدم عودة إليه بعد بيعه، وهناك لا يفوت عليه شيء بالانتظار

لأن الفرض أنه باع المبيع وأخذ ثمنه أو وجب له وإن لم يأخذه.

[تنبيه] لو عاد المبيع هنا قبل أن يأخذ بدله فقياسه ما مر في الأرش، ونظائره أن له العود في عين حقه لأنه مع القدرة أولى من بدله.

(قوله مسلمك) هو كما عليه الشرح ويعتبرهم في الصغير، وأصله بضم فسكون ففتح مع التخفيف، ويوجد في كثير من النسخ مضبوطاً بالقلم بضم ففتح مع التخفيف ففتح مع التشدید، وكأن صاحب هذا الضبط نظر إلى أنه يدخل في المتن حينئذ كل دين في الذمة بقرينة أنه ذكر العوض المعين قبله فيكون هذا في الذمة سواء المسلم فيه وغيره، بخلاف الضبط الأول فإنه يختص بالسلم ويكون غيره مثله بجامعة كونه في الذمة فيستفاد من المتن قياساً لا منطوقاً، بخلاف الضبط الثاني فإنه يفيده منطوقاً وهو أولى بل الضبط ربما أوهم اختصاص ذلك بالسلم.

ويفرق بينه وبين غيره بأن السلم فيه من الغرر ما ليس في غيره فجاز أن يختص بهذا الحكم دون بقية الديون التي في الذمة فتأمل ذلك، وكأن عذر الشراح في اقتضائهم على مقتضى الضبط الأول أن كلامه في شرحه أو غيره يفيده فجروا عليه، ثم أشاروا إلى إيراد بقية الديون في الذمة عليه وإلى الجواب بأن المراد الحكم فيها يعلم من القياس وإن أمكن الفرق بما مر لأن ملحوظ القياس أقوى منه.

### [باب في السلم]

وهو نوع من أنواع البيع إذ هو بيع موصوف في الذمة ببدل يجب تعجيشه بمجلس

#### [باب في السلم]

قال بعضهم: ليس لنا عقد ينحصر صيغته في لفظين: أي وما اشتق منها إلا عقدان: عقد السلم ينحصر في لفظ السلم ولفظ السلف، وعقد النكاح ينحصر في لفظ النكاح ولفظ التزويج انتهى، وكأن هذا القائل أخذ ذلك من قول الزركشي ليس لنا عقد يختص بصيغة إلا هذا والنكاح انتهى، ونظر فيه بعضهم ولم يبين لنظره وجهاً.

والذى يتوجه أن كلاً من عبارة الزركشي والعبارة الأولى غير صحيح بل السلم لا يختص بصيغتين، وبيانه أنه يصح هنا أسلمت إليك فيجيب بقبلت وعكسه كقبلت منك كما في كذا فيقول أسلمنته إليك فقبلت من ذكر سلم صالحة هنا لا في النكاح، وبأن قياس السلم على النكاح منوع لأن سبب انحصر النكاح في ذينك منصوص في قوله عليه السلام: «الله الله في النساء، فإنكم أخذتوهن بأمانة الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله» أي بالكلمة التي أذن الله في انعقاد النكاح بها وهي التي في القرآن واستقرؤوا ما فيه فلم يجدوا إلا تبنك اللفظين، وورد في الحديث غيرهما كحللتك لكن أحابوا عنه بما فيه نوع تكلف على أن الغالب على النكاح أن فيه ضرورة من التبعد فالانحصر فيه لأجل ذلك لا لعدم صيغة توجد بمعناهما، بخلاف السلم فإن الانحصر في ذينك فيه إنما هو لأجل فقد كلمة في اللغة بمعناهما على أن قياس كلامهم انعقاده بكتابات البيع إذا نوى بها السلم كخذ هذا الدينار في أردب حب تعطيه وقت كذا فتقول أخذت، وقد صرحا بأن أخذت تكون كتابة في البيع وغيره كالفرض.

فالحاصل أن السلم لا ينحصر في لفظين ولا في أكثر لما علمت من انعقاده بكتابات البيع بنية السلم وبلطف قبلت وإن لم يقل سلماً، وأنه لا يقاس السلم بالنكاح لأمور كون الغالب على النكاح التبعد احتياطاً للأبعاض اختصاصاً بمزيد الاحتياط، وكون غير لفظه مموضعاً مع وروده هنا بمعناه، وكون الكتابة لا تجري فيه لاشترط الشهادة فيه ولا كذلك السلم في هذه الثلاثة فإنه لا تبعد فيه ولم ترد كلمة ثالثة غير السلم والسلف، وانعقاده بنحو أخذت بنية السلم وإن لم يصرح به، وأما قول الأنوار وغيره: ويصح عقد السلم بتصريح البيع وكتابته إن ذكر مع ذلك لفظ سلماً أو نحوه كبعلك ذا سلماً وكخذ مني كذا سلماً بناء على ترجيح الشيفيين في أن هذين مع إسقاط سلماً بيع لا سلم فهو واضح في بعلك لا في خذ لأن الأول صريح لا يقبل النية فاحتاج لللفظ سلماً، وأما خذ فيكتفي فيه النية فصح كونه كتابة سلم بأن ينويه به على أن ظاهر كلامهم في الكتابة أنه لا يصح عقدها بغير لفظها وحيئن فهذه منحصرة في صيغة واحدة فهي أعجب من النكاح.

(قوله ببدل يجب تعجيشه بمجلس البيع) اعتبره جمع محققوه بما بسطت الجواب عنه في

البيع بلفظ السلم أو نحوه، ولكونه بيعاً لم يصح إسلام كافر في نحو قن مسلم ومصحف واعتبر له ما يعتبر للبيع إلا الرؤية.

ولكونه نوعاً أخص اختص بأمور وشروط أخرى أخذ في بيانها فقال (شرط) صحة (سلم) ستة:

**الأول:** (تسليم) وحلول (رأس مال) معين أو في ذمة في مجلس خيار وإن استوفى المقابل فيه لأنه عقد غر فلا يضم إليه غر آخر فإن قبض بعضه صح فيه بقسطه وتخير على الأوجه، وكذا لو ظهر بعضه زيفاً ولا يبطله تخايراً إلا إن تفرقاً بدون قبضه نظير ما مر في الربا، ولمسلم إليه قبضه ورده لمسلم ولو عن دينه على المعتمد لأن تصرف أحد العاقدين مع الآخر في زمن الخيار إجازة منها كما مر، ثم هو إما عين (أو) منفعة فالعين لا بد من تسليمها كما تقرر والمنفعة تسليمها إنما يتصور بتسليم (عين) كعقار وحيوان (هو) أي رأس المال (منفعتها) وحدها أو مع مال آخر كما تفيده عبارة أصله فهي أحسن، ويشترط تسليمها (في مجلس خيار) نظير ما مر واغتفر ذلك وإن كان المعتبر هو القبض الحقيقي لأن الممكن في قبض المنفعة إذ قبضها بقبض العين لأنها تابعة لها، ومن ثم صح جعل رأس المال عقاراً غالباً إذا مضى في المجلس زمن يمكن فيه الوصول إليه والتخلية لأن قبضه بذلك، ويشترط تسليم غير المنفعة بما يعد تسلیماً حقيقةً (لا بحواله) فإنه لا يصح بأن أحال مسلم مسلماً إليه برأس المال وإن وفاه محال عليه في المجلس بإذن محيل لأن بالحالة يتحول الحق إلى ذمة الحال عليه فهو يؤديه عن جهة نفسه لا عن المسلم، ومن ثم لو قبضه المسلم من الحال عليه أو من المسلم إليه بعد قبضه بإذنه وسلمه إليه في المجلس صح ولا يكفي أمر مسلم له بالتسليم لسلم إليه فإن أمر هذا بالتسليم صار وكيله في القبض فيما خذه منه، ويرده إليه لاستحالة قبضه لنفسه أو أحال مسلم إليه آخر على رأس المال وتفرق قبل التسليم لأن الحالة ليست قبضاً حقيقةً، ومن ثم لم يكف الإبراء، نعم إن أمر مسلم إليه مسلماً

#### شرح العباب.

وحاصله أنه يخرج به بيع موصوف في الذمة فإنه بناء على ما يأتي عن الشيختين لا يجب تسليم بدلته في المجلس وإن وجب تعبيئه فيه فإذا كان ديناً، ولكون هذا رسمًا أكثر حدود الفقهاء شاع فيه جعل بعض مميزاته بعض شروط المحدود، وقولي بمجلس البيع لا بد منه ولا يعني عنه قولهم يجب تعجيشه.

بال وسلم للمحتال ففعل في المجلس صح القبض وكان المحتال وكيلًا فيه عن المسلم إليه فيصحيح العقد، لأن القبض هنا عن جهة السلم والحوالة هنا فاسدة بكل تقدير إذ لا بد في الحال به وعليه من صحة الاعتياض وذلك منتف في رأس المال، ولو كان قناع فأعتقه مسلم إليه لم يكن قبضا ثم إن تفرقا بعد قبضه بان صحة العقد ونفذ العتق إذ لا مانع وبه فارق إلغاء عتق راهن معسر وإن انفك الرهن ويكتفي معاينته رأس المال عن معرفة قدره فإن كان في الذمة وجب وصفه بصفات السلم (إن فسخ) عقد المسلم بعد لزومه لقتضي وكان رأس المال باقياً (تعين رده) بعينه ولم يجز إبداله بمثله ولا بقيمتها (إن) كان إنما (عين بعد) أي بعد العقد في المجلس لأنه عين ماله، أما التالف فيرد مثله في المثلثي وقيمتها في المتقوم ويصدق في قدره لأنه غارم.

**(و) الشرط الثاني:** (كون المسلم فيه دينا) في الذمة حالاً كان أو مؤجلًا لأن الذي وضع له لفظ السلم فأسلمت إليك ألفاً في هذا أو هذا في هذا ليس سلماً لانتفاء شرطه ولا بيعاً لاختلال لفظه لأن لفظ السلم يقتضي الدينية، ولو قال اشتريت منك ثوباً صفتة كذا بهذه الدرهم أو عشرة في ذمتى فقال بعثتك كان بيعاً عند الشيختين نظراً للفظ، وقيل سلم نظراً للمعنى وأطال جمع في الانتصار له فعلى الأول يجب تعين رأس المال في المجلس إذ كان في الذمة ليخرج عن بيع الدين بالدين ويشتبه فيه خيار الشرط ويجوز الاعتياض عنه، وعلى الثاني ينعكس ذلك ولو زاد بعد صفتة كذا تؤديه وقت كذا لم يضر لأن البيع في الذمة يكون حالاً ومؤجلاً، ومحل الخلاف إذا لم يذكر بعده لفظ السلم وإلا وقع سلماً كما جزم به الشيختان في تفريق الصفة، وإطلاق شرطية ما ذكر مع دخوله في حقيقة السلم إطلاق له على ما لا بد منه ليتناول جزء الشيء وحيث كان المسلم فيه ديناً صحيحاً (ولو عين) له في الحال أو المؤجل (بلداً) أو ناحية كبيرة بأن يؤمن فيها انقطاعه غالباً لأنه لغيبة وجوده لا تتضيق به الحال فلم يخرجه التعين عن كونه ديناً (لا) إن عين للمسلم فيه بستاننا (أو قرية) أو ضيعة (صغرى) بأن تكون بحيث لا يؤمن فيها انقطاعه فلا يصح السلم للغرر بتوقعجائحة في تلك البقعة فينقطع ثمرها مثلاً.

**الشرط الثالث:** كون المسلم فيه (مقدوراً) على تسليمه (في محله) بكسر الحاء أي

وقت حلوله فلا يصح في منقطع عند المحل كالرطب في الشتاء، وذكر هذا مع علمه ما مر في البيع لبيان محل القدرة المشترطة وهو حالة وجوب التسليم المقارنة مطلقاً للعقد في الحال والمتاخرة عنه إلى وقت الحلول في المؤجل، بخلاف بيع المعين فإن المعتبر افتراض القدرة فيه بالعقد مطلقاً ويصح ( ولو ) كان المقدور على تسليمه في المحل ( جلبيه ) أي بضاعة مخلوبة لم يعز وجودها كما سيدركه بأن تجلب وقت الحلول إلى محل التسليم عادة للمعاملة وإن لم تجلب محل العقد لأنه حينئذ مقدور عليه عادة، بخلاف ما إذا لم تجلب أو كان يجلب منه قليل لا يفي بال المسلم فيه أو كثير نادراً أو غالباً للمعاملة لعزة وجوده حينئذ، ويؤخذ منه أنه لو كان يجلب للهداية لكن اعتاد المهدى إليهم بيعه الصحة لأنه حينئذ لا يعز وجوده، ولا فرق هنا بين نقله من مسافة القصر وفوقها لأنه مع اعتياد النقل المذكور لا مؤنة في نقله على المسلم إليه فيه، بخلاف ما يأتي في انقطاع المسلم فيه لأن المؤنة ثم لازمة له فاعتبر لتخفيتها قرب المسافة .

وعلم من كلامه هذا مع ما يأتي أن ما يعز وجوده وقت المحل لنحو عدم جلبه كما ذكر أو لقلته أو ندرة اجتماعه بالوصف المشروط لا يصح المسلم فيه فحينئذ ( لا ) يصح ( في كثير ) من ثمر نخل ( وقت باكورة ) وهي أول الفاكهة لعزة وجوده، بخلاف قدر منها لا يعسر تحصيله ( فإن ) أسلم في مقدور عند المحل ولكن ( انقطع ) كله أو بعضه لنحو جائحة ( بقرب ) أي بمسافة قرب وهي ما دون مسافة القصر بأن لم يوجد عند المحل بمحل التسليم ولا بما دون مسافة القصر منه، أو وجد عند من لا يبيعه ( أو غاب خصمه ) وهو المسلم إليه عن محل التسليم ( وللنقل ) لل المسلم فيه من موضع الغيبة إلى محل التسليم ( مؤنة ) كالحنطة ولم يتحملها المسلم وهذا قيد في الثانية فقط ولم يبال كأصله بإيهام أنه قيد للأولى أيضاً لعدم صلاحيته لذلك ( و ) قد ( حل ) بأن مضى الأجل أو عقد حالاً ( خير ) مسلم في الأولى بين فسخ وصبر لوجود المسلم فيه وفي الثانية بين فسخ ليطالب المسلم إليه برأس المال حيث كان وصبر لحضوره دفعاً للضرر، وإنما لم ينفسخ العقد لأن المسلم فيه متعلق بالذمة وهي باقية والوفاء في المستقبل ممكن، ولم يكن لل المسلم المطالبة بال المسلم فيه بموضع الغيبة مع مؤنة النقل لأنه لم يلتزمها، ومن ثم لو تحملها المسلم أو كان لا مؤنة لنقله طالبه كما يأتي، وعبر شيخنا في شرح البهجة بال المسلم إليه بدل المسلم وهو صحيح أيضاً،

وهذا الخيار على التراخي فيتخير ( وإن أجاز ) العقد أو صرخ بإسقاط خياره كزوجة المولى والمعسر ولتجدد الضرر، والإسقاط إنما يؤثر حالاً أما إذا لم ينقطع فيجب تحصيله من دون مسافة القصر وإن لم يبع إلا بأكثر من ثمن مثله على الأوجه، وفارق الغاصب بأن السلم عقد وضع لطلب الربح والزيادة فكلف المسلم إليه التحصيل لهذا الغرض الموضوع له وإن انتفت فائدته، والغاصب باب تعد والماثلة مطلوبة فيه فلم يكلف زيادة، أما إذا انقطع ولم يحل فلا يخبر حينئذ وإن علم انقطاعه عند المخل إذا لم يجئ وقت وجوب التسليم.

**الشرط الرابع:** كونه ( معلوم قدر ) بكيل في مكيل أو وزن في موزون أو ذرع في مذروع أو عد في معدود، ويجوز التقدير ( بوزن ) في جميع ذلك ( وبه أو كيل لا بهما معاً ( في ) كل ( صغير ) جرماً وهو ما لا يتتجاوز في المكيال ( كلوئً ) صغار يعم وجوده، وجوز وإن اختلف قشوره غلظاً ورقه غالباً كما نص عليه ورجحه في شرح الوسيط وصوبه الأسنوي قال لأن فيه متبع لا مختصر، خلافاً للروضة والمنهاج وأصله والحاوي من التقييد بما إذا لم يختلف ، ولو ز وإن لم يعتد الكيل في ذلك ، وفارق ما مر في الريوي بأنقصد ثم الماثلة بالعادة السابقة.

ومحل جواز كيل الموزون إن عد الكيل في مثله ضابطاً لا كفتات مسك وعابر على المعتمد لأن ليسيره مالية كبيرة ، والكيل لا يعد ضابطاً فيه لكثره التفاوت بالشلل على المخل أو تركه ، بخلاف اللؤلؤ إذ لا يحصل بذلك فيه تفاوت كالقمح والفول ، وعبارة الحاوي تفيد هذا التفصيل فهي أحسن وليس تناقضاً لما علمت من وضوح الفرق ، خلافاً لما زعمه المصنف ، ولا يجوز في لوز وجوز إلا في قشرهما الأسفل ( لا ) نقد كما قاله الجرجاني وغيره وبقول وقصب ونحو ( بيض ) أي بيض دجاج من كل ما هو أكبر جرماً منه أو مثله فلا يقدر إلا بوزن لأنها إنما ينضبط به .

تحمل المسلم أو المسلم إليه المؤنة النقل ينتفي الضرر .

فإن قلت : التحمل وعد وهو لا يلزم عندنا فكيف سقط حق الخير ؟

قلت : إنما سقط به لأن الأمر فيه مستدررك لأنه إن استمر على قضية التحمل فواضح ولا فسخ لما هو ظاهر أنه لا يسقط خياره بمجرد التحمل ، وأن التحمل لا يلزم التحمل بمجرد قوله لا تفسخ وأنا أتحمل المؤنة بل إن استمر عليه سقط الخيار وإن فلا ، نعم الذي يظهر أنه يلزم التحمل بمجرد قضاء قاض به أخذًا مما مر في الرد بالعيوب .

أما التقدير بوزن وكيل أو ذرع أو وعد معا فلا يجوز كصاع بروزنه كذا وكمائة بطيخة وزن كل واحدة كذا لأنه يعز وجوده، نعم يجوز جمع الوزن والذرع في الخشب لأن زائد ينحت، والنص على جواز جمع العد والوزن محمول على الوزن التقريبي أو على عدد يسير لا يتعدى تحصيله عليه، ويكتفى في بطيخة أو بيضة لأنه يحتاج لذكر حجمها مع وزنها وذلك يورث عزة الوجود (و) إذا قدر المسلم فيه بكيل أو وزن (قبض بما قدر به) فلا يقبض مقدر بكيل وزنا وعكسه.

وهذا علم من الكلام على قبض المبيع فإن خالف ضمن ولم ينفذ تصرفه فيه كما مر، وكذا لو اكتاله بغير الكيل الذي وقع عليه العقد كأن اكتاله بالصاع بدل المد ويعتبر قليل نحو تراب في مكيل لا موزون، نعم إن كان لإخراجه مؤنة لم يلزمته قبوله، ولا يجزي من الشمر ما تناهى جفافه حتى لم يبق فيه نداوة لأنه نقص (و) يقدر (بعد مع ذرع) في السلم (في نحو ثوب) وبساط (ولبن) وهو الطوب غير المحرق لأن ذلك يصنع بالاختيار، ومن ثم سن وزن كل لبنه وهو تقريبي.

وعلم من كلامه أنه لا بد في كل لبنه من ذكر طولها وعرضها وثخانتها، وكذا كونه من طين معروف، وبكفي في حيوان عدد مع وصف وفي مائه تقدير بكيل أو وزن (ولغا مكياط) أو صنجة أو ميزان أو ذراع (عين) في بيع أو سلم، وقد اعتقد بأن عرف مقداره فيقوم مثله مقامه، ويبطل العقد بشرط عدم إبداله، وعند اختلاف المكاييل مثلا يجب تعين بعضها ما لم يغلب نوع منها فيحمل الإطلاق عليه (إن جهل) كجوز لا يعرف قدر ما يسع (فالعقد) المعين فيه ذلك ولو حالا على الأوجه هو اللاغي لأن فيه غررا إذ قد يتلف قبل قبض ما في الذمة فيقع التنازع، بخلاف بيع مثله من هذه كما مر ولو قال في ثوب أو صاع بر مثل هذا لم يصح لأنه قد يتلف المشار إليه، ويصح السلم حالا ومؤجلا بل الحال

[تنبيه] مر فيما لو اخترط الحادث بال موجود أن المشتري يتخير وأنه ليس له المبادرة بالفسخ إلا بعد مشاوره البائع فإن سمح له سقط خياره وإلا فلا، فهل يأتي نظير ذلك هنا أو يفرق بأن الخيار هنا على التراخي فيتخير وإن أسقط خياره بخلافه ثم فإنه فوري لأن الاختلاط عيب؟ والذي يتوجه الأول، ولا يعكر عليه الفرق المذكور لأن ملحوظ ثبوت الخيار غير ملحوظ كونه فوريًا، واضح أنا وإن جعلناه على التراخي لو فسخ نفذ الفسخ ظاهراً وباطناً وليس له العود إلى ما كان عليه قبل الفسخ إلا بعقد جديد. ويفرق بين الإجازة والفسخ بأنها إدامة موجود فلم يحدث في المبيع بها شيء بخلاف

أولى لبعده عن الغرر، ووجوب التأجيل في الكتابة لعدم قدرة القرن حالاً (ومطلقه) بأن لم يقيد بحلول ولا تأجيل (حال) كالثمن في البيع المطلق، نعم إن كان المسلم فيه مدعوماً لم يصح، و مجلس العقد هنا حكمة نظير ما مر في البيع، ويشترط كون الأجل معلوماً للخبر (فإن أجل بمجهول) كالحصاد أو قدوم الحاج أو وقتها أو الشتاء أو الصيف أو العطاء ولم يرد كل منهما وقتها المعين و (كفي) والياء كفي على الأوجه (ربيع) أو يوم الجمعة أو محله رباع (بطل) للغرض، بخلاف ما إذا أرادا في نحو الشتاء وقته المعين لأنه معلوم منضبط لا يتقدم ولا يتأخر فلا غرر فيه، وكذا بالنفر والعيد ورباع ويحمل على الأول كما يأتي لأن اسم النفر مثلاً وضع لكل من الأول والثاني يعنيه فدالته على كليهما أقوى من دلالة لفظ الظرف على أزمنته فإن لم يوضع لشيء منه بل دل على زمان مبهم منها.

وكان ينبغي شهر رباع لأن لا يقال رباع بلا شهر ولا يضاف لفظه إلا إلى رمضان والربعين، وبينون رباع إذا وصف بأول أو ثان ولا يضاف (لا) إن أجل (إليه) أي إلى رباع ومثله جمادى والعيد والنفر (ولا) إن أجل إلى (أوله) فإنه يصح وإن لم يعين الأول والثاني (وحل) الأجل في هذه الصور كلها (بأول جزء) الشهر (الأول) من الربعين أو الجمادين وهو أول جزء من أول ليلة منه وبأول جزء من أول يوم من العيدين أو النفرين لتحقيق الاسم به، وما ذكره في إليه صحيح وفي أوله تبع فيه كأصله كثرين وأطال جمع متأخرهن في اعتماده، لكن المعتمد ما نقله الشيخان عن الأصحاب أنه لو قال إلى أول رمضان أو آخره لم يصح، ومثل رمضان في ذلك غيره لأن الأول يقع على جميع النصف الأول والآخر يقع على جميع النصف الآخر، وإنما صح أنت طالق إلى أول رمضان وحمل على جزئه الأول لأن الطلاق يقبل التعليق بالجهول كقدوم زيد فبالعام أولى، ومن ثم صح أنت طالق في رباع ولم يصح ذلك هنا كما مر (وصح) التأجيل (بفصح النصارى) بفاء مكسورة فمهملتين عيدهم الذي يأكلون فيه بعد إمساكهم وبقية أعيادهم، أو أعياد اليهود

الفسخ فإنه يعيده إلى ملك البائع والثمن إلى ملك المشتري وهذا لا يمكن الرجوع عنه.

[تنبيه آخر مهم] صرح جمع من محققى المتأخرین بأن المراد مؤنة النقل نقله من محل التسلیم إلى محل المطالبة، وبه يعلم أنه لو أسلم له في بريؤديه إليه في بلد من صعيد مصر ثم لقيه بمصر لم يطالب به إلا إذا قنع به من غير طلب مؤنة نقله من مصر إلى محل التسلیم، وكذلك لو أسلم إليه في بريؤديه إليه في مصر فلقيه في محل الصعيد يعتاد حمل المسلم فيه منه إلى مصر فلا يكلفه بأدائها هنا إلا إذا قنع به من غير نقله منه إلى مصر، هذا ما دل عليه كلامهم كما تقرر.

كالمهرجان والنيروز، وبشهر الروم كحزيران لأنها معلومة كشهر العرب هذا (إن علم) ذلك ولو لعدلين مسلمين أو للمتعاقدين (لا) إن اختص علمه (بهم) أي الكفار إذ لا يعتمد قولهم إلا أن يبلغوا عدد التواتر، وإنما اشترط في أوصاف السلم ونحو المكيال معرفة العاقدين مع عدلين لأن الجهة هنا راجعة للأجل وثم للمعقود عليه فاحتتمل هنا مال لم يحتمل ثم، والمراد بالعدلين هنا وثم أن يوجد أبداً في الغالب من يعرف ذلك عدلان أو أكثر فإن المعينين إذا اختصا بالمعرفة قد يتذرعن عند المثل.

ومحل عدم الصحة فيما إذا اختص الكفار بمعرفة ذلك وأخبر وليه المتعاقدين ما إذا أخبروهما به (بعد) أي بعد العقد أما إذا أخبروهما به قبله ثم عقدا فإنه يصح لعلمهما حال العقد ما أجلاؤه، وبينت في الأصل أن هذه من زيادة المصنف وأنها غير صحيحة إلا بتعسف لأن الخبرين منهم لا يعتمدون إلا أن يبلغوا عدد التواتر فإن بلغوه صح مطلقاً وإلا لم يصح مطلقاً، وقضيتها الصحة إذا جهلا الفصح حال العقد ثم علماه بعد بإخبار عدلين منا، وهو كذلك ما مر أنه يكفي معرفة عدلين بالمعنى السابق وإن لم يعرفه المتعاقدان (والأشهر) أو السنون المؤجل بها إذا أطلقت (أهلة) أي تحمل على الھلالية إن عقداً أول الشهر تامة كانت أو ناقصة دون غيرها لأنه عرف الشرع (و) متى عقداً في أثناء شهر كصر ولو بعد مضي لحظة منه وأجلاء ثلاثة أشهر مثلاً (تم) شهر (منكسر ثلاثين) يوماً فيحسب الربعان بالهلال ويتم المنكسر من صفر ثلاثين يوماً من جمادي الأولى، نعم لو عقداً في آخر يوم أو ليلة من صفر فمضى الربعان وجمادي ناقصات حل الأجل بمضيها ولا حاجة إلى التتميم من جمادي الآخر فإن ثم الأخير منها لم يشترط انسلاخه بل يتم منه المنكسر ثلاثين ذكره المتولي، وسيأتي نظير ما ذكر في السنة، ولو عينا سنة شمسية أو رومية أو فارسية تعينت وفي محل لا يتعارف أهل التأجيل بالعربية يحمل على عرفهم.

---

وأما بحث الشارع الجوغرافي في الأولى أنه لا يلزمه التسليم في مصر مطلقاً بل ليس له إلا الصبر أو الفسخ، لأننا لو أزمناه التسليم بمصر مع كون البر اعتيد حمله من هناك إلى مصر ولا عكس تضمن ذلك إلزامه بمؤنة النقل وهو خلاف ما دل عليه تعليهم عدم لزوم أداء ما له مؤنة بقولهم لما في تكليف مؤنة نقله من المشقة، فهو وإن كان محتمل المعنى إلا أنه يمكن مع ذلك توجيه إطلاقهم بأننا لا نسلم أنا أزمناه بمؤنة النقل قصداً وإنما أزمناه بما من شأنه أن قيمةه بغير محل التسليم أعلى منها بمحل التسليم لأن هذا إنما يؤثر إن تحقق، ولا نظر لكونه أغلب وإنما أثر لقولهم لا يلزمه الأداء

والشرط الخامس : أن يذكر المسلم فيه في العقد بالصفات التي ينضبط بها على وجهه لا يعز وجوده دائمًا أو غالباً فلا يصح المسلم إلا في معلوم (صفات) منضبطة (يغلب قصدها) في العرف مع ذكر ما يجب ذكره من نحو ما يأتي وضابطه أن كل وصف مختلف به الغرض اختلافاً ظاهراً أو غلب في الجنس قصده من حيث القيمة ولم يكن فضيلة يدل الأصل على عدمها كالكتابة وزيادة القوة وجب ذكره لأن عدم ذكر ذلك يؤدي إلى جهالة المعقود عليه بخلاف ما يتسامح بإهماله كما يأتي :

واعلم أنه يصح المسلم في الحيوان قياساً على اقتراضه المنصوص عليه والنهي عن سلفه غير ثابت وأن الصفات المشترطة لا تحصل إلا (بذكر جنس) كتمر وبربايل (ونوع) لذلك الجنس كبرني وسمراء ومهرية، وقد يعني ذكره كالضأن عن ذكر الجنس كغنم وصنف مختلف كخطابي أو رمي مع قوله تركي (و) بذكر (لون متلون) من حيوان أو غيره كأبيض وأسود، نعم إن قصد الطير للأكل لم يجب ذكر لونه، ويشترط في الرقيق دون بقية الحيوان ذكر صفة لونه إن اختلف بأن يصف بياضه بسمرة أو شقرة وسواده بصفاء أو كدوره لا إن لم يختلف كزنجي، ويشترط ذكر هذه الثلاثة في كل مسلم فيه (مع) ذكر (ذكورة وأنوثة) أي أحدهما (في حيوان) أمكن تمييز ذكره من أنثاه واختلفت به غرض وإن لم يجب (و) مع ذكر (سن فيه) أي الحيوان كابن مخاض أو ست سنين أو محتمل : أي أول عام الاحتلام

بغير محله فإذا طالبه المسلم بالأداء فيه وإنما إذا لم تكن له مؤنة نقل أو تحملت وقد استوت قيمته بمحل التسليم ومحل المطالبة وإنما كان له في الامتناع غرض صحيح فلا يجر على الأداء لتضرره به، ومحل قولهم يلزم المسلم إليه تحصيل المسلم فيه وإن لم يجده إلا بأكثر من ثمن المثل في غير تلك الصورة كما صرحا به .

والحاصل أن قيمة محل المطالبة متى زادت على قيمة محل التسليم لا يلزم الأداء سواء اعتيد نقله للبيع أم لا ، نعم يظهر هنا أنه لو تحمل هذه الزيادة أجبر المسلم إليه على إعطائه كما هو قياس الباب لأنه لا ضرر عليه فيه ولا منة لما مر أنها في ضمن عقد فلا يتوجه بها منة ، وأن الحلين متى استويتا قيمة فضل فيه بين أن يكون لحمله مؤنة ويتحمل أم لا ، ولا يلزم من استواهما أن المطالبة ثم لا فائدة فيها لأن المسلم إليه قد يكون له غرض في التسليم بمصر ككون النقد الذي معه يزيد الشراء به لل المسلم فيه إنما يروج بمصر لا بمحل التسليم ، والمسلم قد يكون له غرض كذلك كتعذر سفره إلى بلد التسليم فسامح المسلم إليه بما يزيد حتى يسلمه بمصر ، ومن ذلك أن يكون لو ذهب مع المسلم إليه إلى محل التسليم ليسلمه هناك احتاج مؤنة أو خطراً أعظم مما يلحقه لو أسلمته بمصر لأن خاف

أو وقته، ويجب ذكر السن (تقريباً) فإن حده كابن سبع بلا زيادة ولنقص بطل لندرته، ولا بد من التقرير في الوصف أيضاً، ويصدق قن في احتلامه ولو كافراً فيما يظهر وبالغ عاقل: أي مسلم فيما يظهر من قن وإن لم يولد في الإسلام وسيد إن ولد فيه في سنة وإلا رجع لظنون النخاسين وهو بايعو الرقيق والدواب (أو) مع ذكر (صغر جثة) وتتوسطها (وكبرها) أي أحدهما (في طير) وسمك لحومها بدل السن لأنه لا يكاد يعرف فإن عرف ذكر ورجع فيه للبائع وذكره يعني عن ذكر الجثة (و) مع (قد) في قن عبد أو أمّة أي كونه طويلاً أو قصيراً أو ربعة كستة أشبار. والأوجه أنه تقريري ولا يشترط في سائر الحيوانات كما نقل الراجعي اتفاق الأصحاب عليه خلافاً لما وقع للمصنف لتسامح الناس بإهماله غالباً كالدعچ، نعم القصر على خلاف العادة عيب (وبكاره أو ثيوبه في رقيق) أمّة (لا) ما يؤدي لعزّة الوجود كوصف كل عضو على حياله بأوصافه المقصودة وإن تفاوت به الغرض والقيمة، ولا ذكر نحو (كحل) بفتحترين وهو أن يعلو جفون العين سواد من غير اكتحال (ودعج) بفتحتين وهو شدة سواد العين مع سعتها (وملاحة) وغيرها ما يتسامح الناس بإهماله غالباً ويدعون ذكره استقصاء وبالمبالغة كتكلّم الوجه وسمّن الأمّة، ويجوز شرط كونه يهودياً أو زانياً أو سارقاً ونحوها مما لا يؤدي لعزّة لا شاعراً لأنّ الشعر طبع لا يمكن

من نحو عدو له ثم أو من استيفاء قود عليه أخذَّاً ما مر في نظيره في أعدّار الجمعة وإن أمكن الفرق بأنّ الجماعة حق لله تعالى فأسقطها أدنى العذر، بخلاف ما هنا لأنّا نمنع كون الجماعة حقاً لله فقط بل فيها حقوق للأدميين كما يعلم من ذكرهم سبب مشروعيتها من التعاهد وإيصال المنقطعين ومعرفة أحوال المبتداعة والمنافقين وغير ذلك من حقوق الأدميين.

وبعد أن علمت هذا وأنه لا غبار عليه اتضحت لك إطلاقهم، وأن ما قاله ذلك الشارح لم يتضح له وجه يخص به إطلاقهم، فتأمل ذلك فإنه مهم نفيس.

(قوله لا كحل وهو إلخ) ذكره في القاموس بزيادة عبارته: والكحل محركة أن يعلو منابت الأشفار سواد خلقة وأن يسود مواضع الكحل كحل كفرح فهو أكحل، والكحلاء شديدة سواد العين أو التي كأنها مكحولة وإن لم تكحل انتهت.

(قوله وهو شدة سواد العين مع سعتها) هو لفظ القاموس وعبارته: والدعچ محركة والدعجه بالضم شدة سواد العين مع سعتها، وإنما ذكرت هذا وما قبله رداً على من وهم فيهما حيث قال هذا فيه تجوز وإن وقع في كلامهم إذ الكحل سواد يعلو جفون العين لا المعنى المصدري، وكذلك الدعچ فهو سواد شديد فيها مع سعتها لا شدة السواد انتهى، ولو راجع القاموس لسلم من هذا الوهم إذ تفسير العين بالمعنى وعكسه قد يكون حقيقة عرفية فلا تجوز فيه.

تعلمها أو خفيف الروح أو عذب الكلام أو مغنياً أو عواداً أو قواداً لأن هذه حتى القيادة وإن نازع فيها جمع لا تحصل إلا بطبع قابل لها وهو غير مكتسب، وعلى التنزل فتعلمها محظوظ وما أدى إلى المحظوظ محظوظ، بخلاف نحو الزنا فإنه عيب يحدث من غير تعلم فهو كالسلم في عبد معيب بعيوب مضبوط (و) يذكر (أنه) أي المسلم فيه ذكر (خصي معلوم) ويشترط علف يؤثر في لحمه (رضيع أو ضدتها) أي أنوثته وفحولته وكونه فطيمياً أو جذعاً أو ثنياً مثلاً أو راعياً إلا ببلد لا يختلف فيه الراعي والمعلوم ويدرك كونه من سمين أو هزيل كما بينته في الأصل و (من فخذ) بإعجم الذال (أو جنب أو كتف) وموضع من كبير طير أو سمك هذا كله فيما إذا أسلم (في اللحم) طرياً أو قدیداً ملحاً أو غيره وإن كان عليه عين اللح لأنه من مصلحته، ومثله شحم وكبد وألية وطحال ورئة.

وأفهم كلامه فيما مر أنه لا بد أيضاً من ذكر جنس حيوان اللحم ونوعه: أي أو صنفه وصفته إن اختلف وتعلق به غرض، ولا مدخل لخصاء وعلف وضدهما في لحم صيد فيذكر فيه ما عدا ذلك ما ذكر مع ما يصاد به حتى جنس الجارحة، وفي السمك أنه نهري أو بحري طري أو مالح لا اختلاف الغرض بذلك (ويؤخذ) مع لحم مسلم فيه جلد يؤكل معه عادة (وعظم معناد) أي يأخذه المسلم فهراً إن لم يشترط نزعه لأنه لا يتميز منه كنوى التمر أما ما لا يعتاد أخذه معه فلا يجب قبوله كرأس طير ورجليه وذنب سمك إلا أن يكون عليه لحم فيجب قبوله، نص عليه في الأم، ونص في البوطي أنه لا يجب قبول رأس السمك ولو جاء مسلم إليه بلح فقال المسلم هو ميتة صدق ما لم يقل ذبحته كما بينته ثم، ويدرك في تمر أو زبيب أو حب نوعه ولو نهري وببلده وجسمه وعنته أو حداثته ولا يجب تقدير مدة عنته.

قال الماوردي: ويبين أن الجفاف على التخل أو بعد الجداجد: ويشترط في الرطب والعنبر ما ذكر إلا العرق والحدائنة وفي عسل نحل محله كجبلية أو بلدي وببلده وزمانه ولو نهري. قال الماوردي: ومرعاه وثخنه وأورقتة لا عنته أو حداثته ويدرك جنس غزل ونوعه ولو نهري كما علم ما مر (وطول وعرض ودقة ونعومة وصفاقة أو ضدتها) من غلظ وهو والدفة بالدال للغزل وخشنونة ورقة وهي والصفاقة للنسج فالصفاقة انضمما بعض الخيوط إلى بعض

والرقة تباعدتها، وقد تستعمل موضع الدقة وعكسه (و) يذكر (بلد) ينسج فيه إن (قصد) بأن اختلف به غرض، وقد يعني ذكر النوع عنه هذا كله إن أسلم (في ثوب و) إذا أطلق السلم فيه (وجب خام) لا مقصور لأن القصر صفة زائدة، نعم يجب قبول المقصور ما لم يختلف به غرض (ويشرط) منها للقصارة وجوب (مقصور) عملاً بالشرط لاختلاف الغرض به، ويجوز السلم فيما صبغ غزله قبل نسج لا بعده لأن الصبغ بعده يسد فرجه فلا تظهر معه الصفقة، وفي نحو قميص جديد وإن غسل لا ملبوس ولو غير مغسول لأن لا ينضبط، وفيكتان بعد دقه لا قبله، وفي قطع من الجلد مدبوغة وزنا لا فيه لاختلاف أجزائه وغلظاً، وفي دراهم ودنانير وغيرها لا يمثلهما ولا في أحدهما بالآخر حالاً كان أو مؤجلاً، وكذا المطعم فلا يسلم في جنسه ومطعم آخر غيره لتضاد أحكام السلم والربا، وفي غير ذلك ما ذكرته مع ما يشترط ذكره فيه في الأصل.

وإنما يجوز ذكر الجنس وما بعده من جميع ما مر (بلغة عرفها) أي المتعاقدان ( وعدلين ) أي مع عدلين بالمعنى السابق في الأجل ليرجع إليهما عند التنازع، وكذلك صفات المسلم فيه لا بد أن يعرفها العقدان مع عدلين غيرهما فلو جهلها أحد العقدان أو لم يعرفها عدلان غيرهما لم يصح (وصحته) أي السلم منحصرة (في كل منضبط) بالوصف ( وإن اختلط ) بأن كانت أجزاؤها أجناساً اختلط بعضها ببعض (كتابي) فإنه مركب من قطن وحرير (وخر) بمجموعتين مركب من إبرисم ووبر، أو صوف وثوب مطرز بالإبرة من جنسه أو غيره (و) يصح أيضاً فيما اختلط بغيره خلقة نحو (شهد) بفتح أوله وضممه وهو عسل بشمع لأن اختلاطه خلقي فأشبه نوى التمر، وناتع فيه جمع بأن المذهب أنه لا يصح لعدم انصباطه، وفيما إذا لم يقصد الخليط في نفسه نحو سمك ملوح و (جين) ولو يابسا ( وأنقطع وخل تمر وزبيب ) لحقارنة اختلاطها مع انصباطها (لا) في مختلط مقصود الأركان التي لا تنضبط قدراً وصفة كمعجون وهريسة ومرق وغالية وبر مختلط بشعير وسفينة وخف ونعل ما لم يتخذ من شيء واحد جديد غير جلد قياساً على صحة السلم في الثوب المخيط الجديد دون الملبوس كما مر، ومصل وهو الحاصل من اختلاط اللبن بالدقائق وكشك و (مخضر به ماء) لأنه لا مصلحة له فيه، بخلاف خل نحو التمر ودهن مطيب لا ما تروح سمسمه

بالطيب ثم اعتصر (ورءوس حيوان وأكارع) ولو نية نقيت من صوف وضبطت بوزن لتعذر ضبطها لاختلاف أبعاضها والأكارع كالكوارع والأكرع جمع كراع وهو ما دون كعب الدابة أو مستدق ساقها والشائع إطلاقه عليهما معاً (ولا) يصح السلم (في عزيز وجود) لأنّه عقد غرر فلا يحتمل إلا فيما يوثق به وعزّة وجوده إما لقلته كالصيد حيث يفقد أو لاستقصاء أوصافه (كالآلئ كبار) وإنّ عم وجودها وهي ما تطلب للتزيين، بخلاف الصغار وهي ما يطلب للتداوي وضبط الشيخ أبي محمد لها بسدس مثقال تقريراً لعله باعتبار زمانه، أما الآن فهي غاية ما يطلب للتزيين بل وجودها نادر، وكالآلئ الكبار سائر الجوادر واليواقيت والزبرجد والمرجان وإنّ عم وجودها لدرتها باستقصاء أوصافها من ذكر حجم وشكل وزن وصفاء ماء وإنّ أمكن ضبطها بالصفة حتى يثبت في الذمة صداقاً وغيره على المعتمد.

قال الماوردي : وكذا العقيق لأن الحجر الواحد منه يختلف بخلاف الباور، أو ندرة اجتماعه بالوصف المشروط كحامل ولبون وبهيمة ونحو ولدها، ولو دجاجة إذ يعز اجتماعها معها في الصفات المشترطة (وأمة) ولو لغير تسر (ولولدها) أو اختها مثلاً وعبد ونحو ولده لذلك .

وإنما صاح اشتراط نحو الكتابة مع أنه قد يندر اجتماعها مع الصفات لسهولة تحصيلها بالتعلم، ولا يصح السلم في آنية إلا إن صب شيء من أصلها المذاب في قالب، أو كان غير مختلف الأجزاء كالمربع والمدور.

(وشرط) لصحة السلم زيادة على ما مر من الشروط الخمسة (تعيين مكان أداء) مسلم فيه (مؤجل) إن كان (له مؤنة) في نقله (أو لم يصلح له) أي لأدائه (مكان عقد) لتفاوت الأغراض فيما يراد من الأمكنة حينئذ فإن لم يكن لحمله مؤنة وكان العقد بمحل يصلح للتسلیم لم يشترط ذلك وتعين محل العقد للتسلیم للعرف، ويكتفى في التعيين المشترط تسلمه لي في بلد كذا مالم تكن كبيرة ويكلف بإحضاره في أولها لا لنزله ولو خرج معين عن صلاحية التسلیم تعین له أقرب محل صالح على المعتمد، وللأسنوي فيه تفصيل ردته في الأصل .

أما السلم الحال فيتعين للتسليم فيه محل العقد لا نفس موضعه وإن لم يصلح كما اقتضاه كلام الشيختين وإن خالف فيه ابن الرفعة، أو كان لنقل المسلم فيه مؤنة للعرف فلا يشترط فيه التعين كالبيع ولو عينا غيره تعين، وكذا الثمن في الذمة، وكل عوض التزم فيها غير مؤجل لأنه يقبل التأجيل فقبل ما يتضمن التأخير، بخلاف المبيع أو الثمن المعين إذ الأعيان لا تؤجل، ولا يشترط ذكر جودة أو رداءة ويحمل مطلقه على الجيد للعرف فإن شرط أو أطلق حمل على أقل درجاته، وكذا كل صفة يجب قبول ما يقع عليه اسمها لأن الرتب لا نهاية لها (وجاز شرط أرداً) من حيث النوع لانضباطه وطلب أرداً من المحضر عناد (لا) شرط الأرداً (بعيب) أي بسبب عيبه وصفته لعدم انضباطه، ومن ثم لو بيته وانضبط كالعمى صح على الأوجه، ولا نسلم عزة وجوده وعلى التنزيل فالسليم هنا يجب قبوله (و) جاز شرط (جيد) لحمله على أقل الدرجات كما مر (لا) شرط (أجود) لأن شرط أقصاه غير معلوم (و) لا شرط (رديء) من حيث العيب والصفة ما لم ينضبط نظير ما مر، بخلاف شرطه من حيث النوع لانضباطه فهو كالأرداً فيما مر خلافاً لما يوهم صنيعه، ولم تنزل الرداءة عن أقل الدرجات كالجودة لأن لهذه حداً معلوماً عند أهل العرف، بخلاف تلك، ويظهر أنه لو شرط أرداً أو رديئاً ولم يبين نوعاً ولا عيباً صح حمله على الجهة الصحيحة، ولو اتفق كون رئيس المال على صفة المسلم فيه كامة صغيرة في كبيرة فكترت وجوب قبولها وإن وطئها (و) إذا أدى مسلم إليه ما عليه (وجب قبول) ذلك منه كسائر الحقوق ولو (أجود) صفة من المشروط لأن الامتناع منه عناد، نعم إن صره قبوله كان جاءه بزوجه أو من يعتق عليه لم يجبر على أخذه على الأوجه (لا) قبول (أرداً) من المشروط فلا يجب وإن كان أجود من وجه آخر لتضرره به، ويجوز قبوله لأنه مسامحة بصفة ما لم يختلف النوع لما مر في البيع من امتناع الاعتراض

(قوله ويظهر أنه لو شرط أرداً أو رديئاً إلخ) إن قلت: يشكل عليه ما مر في التأجيل بنحو الحصاد من بطلانه مع أن ما هنا أولى بالبطلان لأن الجهة فيه راجعة إلى نفس المعقود عليه وثم راجعة إلى صفتة وهي الأجل؟ قلت: يفرق بأن الأجل ثم مجھول جهالة محضة وليس هناك جهة يتبادر سبق الذهن إليها حتى نحمله عليها لتعذر إمضاء العقد مع ذلك بكل اعتبار، بخلاف ما هنا فإن كلاماً من الرداءة والأردية إنما يتبادر من حيث النوع وأما كونه من حيث العيب والصفة فأمر محتمل غير متبادر إليه إذ الناس ينفرون من العيب ما أمكن وهو لا يؤثر فلم يضر إلا إن تعرض له في الشرط، بخلاف ما إذا سكت عنه حملاً على الجهة الصحيحة لتبادرها منه كما تقرر.

عن المسلم فيه، وتفاوت رطب وتمر وسقي بماء سماء وماء أرض وقن تركي وهندي تفاوت نوع لا وصف فلا يجوز واحد منهما عن مقابلة وما عري عن وصف مشترط رديء صفة (لا قبول) مسلم فيه ولا الأجود منه (بغير محل) بكسر الحاء أي زمان حلول (و) لا بغير (محل) بفتحها مكان الأداء المعين بالعقد أو الشرط (و) محل عدم الوجوب فيما ذكر حيث كان (ثم) أي هناك (غرض) لل المسلم في الامتناع من القبول قبل الحلول أو في غير مكان الأداء كحيوان يحتاج علفاً وعرض يحتاج محلاً لحفظه بمئنة كثيرة ويظهر ضبطها بما لا يتغابن به عرفاً، ومقصود أكله طرياً عند محله كرطب ولحم، ومتغير بطول زمن كبر وكونه في زمن نهب وإن وقع العقد في زمنه لتضرره بالقبول حينئذ، بخلاف ما إذا امتنع لا لغرض فإنه يلزم القبول وإن لم يكن للمؤدي غرض صحيح غير البراءة من نحو فك رهن أو إبراء ضامن.

فعلم أنه إذا تقابلت غرضاهما روعي جانب المستحق، أما إذا كان المسلم حالاً أو حل وأحضره في مكان التسليم فيجبر المسلم على قبوله ككل دين حال إن كان غرض المدين غير البراءة وعليه أو على البراءة إن كان غرضه البراءة، وإنما لم يجبر في المؤجل والحال الخضر بغیر محل التسلیم على أحد هذین کما اقتضاه کلام الشیخین خلافاً لما في الأنوار بل على القبول فقط لأن المسلم ثم استحق التسلیم لوجود زمانه ومکانه فامتناعه محض عناد فضیق عليه بطلب الإبراء بخلافه هنا ويجب قبول التبرع عن مدين ميت ولو من غير وارث لا عن حی للمنة وإذا أصر الجبر على الامتناع قبض له الحكم.

قال الزركشي : وكذا إن غاب المسلم ولا يلزم مسلماً إليه أداء قبل حلول كما بأصله وحذفها قال لأنهاأشهر من أن تذكر (ولا أداء) مسلم فيه (ثقيل) بأن كان لحمله من محل التسليم إلى محل المطالبة مؤنة (ببلد آخر) غير محل الأداء إذا طالبه المسلم بالأداء فيه لعدم التزامه مؤنة النقل إليه، ومثله ما لو كانت قيمته حيث طلوب أكثر لأن له في الامتناع غرضاً صحيحاً، ولا يطالب في الصورتين بالقيمة للحيلولة لامتناع الاعتراض هنا، وبه فارق مطالبة المالك للغاصب والمختلف بها في نظير ذلك . قال الزركشي : لكن له الدعوى عليه وإلزامه بالسفر معه إلى محل التسليم أو بالتوكيل ولا يحبس ، وله أيضاً الفسخ واسترداد رأس ماله كما لو انقطع المسلم فيه، إما حال لا مؤنة لحمله أو تحملها المسلم ولا زادت قيمته

حيث طولب فيجبر على الأداء لعدم الضرر والدائن غير المسلم مثله فيما تقرر فلا يلزمه قبول ما لنقله مؤنة بغير محل التسليم.

### [فصل في القرض]

وجمع مع السلم لأن كلا يسمى سلفا، وهو بفتح القاف أشهر من كسرها إما اسم مفعول أو مصدر كالإقراب وهو تمليك شيء يرد بدلـه.

وأصله القرابة، وفي حديث أنه أفضل من الصدقة، وفي آخر عكسه وجمعت بينهما في الأصل، وقد يحرم إن غلب على ظنه صرف المقترض لما يأخذه في حرام، ويحوز لمضطر مطلقاً وكذا على غيره إن غلب على ظنه وفاؤه من جهة له ظاهرة أو علم المقرض بحاله.

[ وأركانه ] عاقدان: وشرطهما رشد واختيار، ويزيد المقرض بكونه أهلاً للتبرع فيما يمنع على ولـي قرض مال مولـيه لغير ضرورة إلا للقاضي لكتـرة اشتغالـه، لكن إنما يقرض أميناً موسراً لا شبهة في مالـه حيث كان مالـ المولـي خالـياً عنـها كما يأتـي في الرهنـ، وله إقراضـ مالـ المفلـس أيضاً إذا رضـي الغـرمـاء بتأخيرـ القـسـمة ليجـتمعـ المـالـ، ومـثلـه فيما ذـكرـ الإمامـ في مـالـ بـيتـ المـالـ، والتـعبـيرـ بأـهـلـ التـبرـعـ لإـخـرـاجـ الـولـيـ أولـيـ منهـ بمـطـلقـ التـصرفـ فيـ مـالـ محـجـورـهـ غيرـ أنهـ لاـ يتـبرـعـ بهـ.

[ ومعقود عليه وصيغـةـ ] وقد أخذـ فيـ بيانـهماـ فقالـ (إنـماـ يـقرـضـ ماـ يـسـلمـ فيـهـ)ـ منـ حـيـوانـ وـغـيرـهـ لـصـحةـ ثـبوـتـهـ فيـ الذـمـةـ معـ قـطـعـ النـظـرـ عنـ التـعـيـينـ وـعـدـمـهـ فـلاـ يـرـدـ عـلـيـهـ أنـ المعـينـ لاـ يـسـلمـ فيـهـ وـالـقـرـضـ يـكـونـ عـلـىـ الـمـعـينـ وـالـمـوـصـوفـ فيـ الذـمـةـ، بـخـلـافـ ماـ لـاـ يـجـوزـ السـلـمـ فيـهـ كـالـعـقـارـ وـمـنـفـعـتـهـ لـأـنـ مـاـ لـاـ يـنـضـبـطـ أوـ يـنـدرـ وـجـودـهـ يـتـعـذـرـ أوـ يـتـعـسـرـ رـدـ مـثـلـهـ، فـعـلـمـ صـحةـ إـقـرـاضـ مـنـفـعـةـ نـحـوـ عـبـدـ فيـ الذـمـةـ شـهـرـ الصـحـةـ السـلـمـ فـيـهـاـ وـإـمـكـانـ رـدـهـ صـورـةـ، بـخـلـافـ مـنـفـعـةـ عـيـنـ مـعـيـنـةـ إـذـ لـاـ يـصـحـ السـلـمـ فـيـهـ وـهـذـاـ مـحـمـلـ تـنـاقـضـ وـقـعـ لـلـشـيخـيـنـ فـيـهـ، وـإـقـرـاضـ نـقـدـ مـغـشـوشـ إـنـ عـرـفـ قـدـرـ غـشـهـ أوـ رـاجـ فـيـ كـلـ الـأـمـكـنـةـ عـلـىـ الـأـوـجـهـ (وـ)ـ يـسـتـشـنـيـ منـ الضـابـطـ المـذـكـورـ (خـبـزـ)ـ فـيـجـوزـ قـرـضـهـ وـزـنـاـ عـلـىـ الـمـعـتمـدـ لـاـجـتمـاعـ أـهـلـ الـأـعـصـارـ عـلـىـ فـعلـهـ فـيـ

الأمصال بلا إنكار وفيه حديث منقطع، ويجوز أيضاً قرض الخمير الحامض ووصفه بالحموضة لا يضر لأنها فيه مقصودة وجاء من دار إن لم يزد الجزء على النصف لأن له حينئذ مثلاً كذا أطلقوه، وعليه فهل المراد بالمثل المثل في كونه مملوكاً أيضاً أو الأعم حتى يشمل ما لو وقف نصفها شائعاً لإمكان رده بل سهولته باستبداله عند من يرى ذلك؟ كل محتمل (لأمة) أي جميعها ولو نحو رتقاء غير مشتهاة (تحل لمقتضى) ولو مسوحاً فلا يجوز إقراضها وإن جاز السلم فيها إذ ربما يطؤها أو يتمتع بها ثم يردها لجواز ردها حينئذ واستردادها بلا شرط فيشبه إعارة الجواري للوطء أو نحوه.

فارق ما مر في إسلام أمّة صغيرة في كبيرة فكترت بأنّ المسلم ليس متمنكاً من أخذها إلا برضاء المسلم إليه، وهبة الفرع أمّة تحمل له بأن العقد لازم من جهته، أما من لا تحمل له حرمية أو نحو تجسس أو لعان فيجوز إقراضها له، بخلاف نحو اخت زوجته على الزوجه لقدرته على حلها بطلاق زوجته ويمتنع إقراض لختنى لامتناع السلم فيه لا إقراض الأمّة لختنى كما في شرح مسلم وإن نوزع فيه وبعد اتضاحه، ولا يعارضه امتناع تملك المتنقطع لأمة تحمل له وإن كان ظهور المالك بعيداً لأن ذاك أبعد منه كما لا يخفى، فاندفع قول الأذرعي أن ظهور المالك بعيد، نعم إن بان ذكره تبين بطلاق العقد لأن العبرة فيه بما في نفس الأمر، بخلاف ما لو أسلمت نحو المحسوبة عنده لطرو المانع، ويغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء وإنما يفرض (بإيجاب) كالبيع صريح (كأقرضتك) و (أسلفتك) وإن لم يقل فيما بمثله لأن ذلك هو موضوعهما (أو خذه بمثله) أو بدلـه، لكن قال جمع إن هذين كنـية لاحتـالـهمـا البيـعـ أـيـضاـ كـماـ دـلـ عـلـيـهـ كـلامـهـمـ ثـمـ، أوـ (ملـكتـكـ عـلـىـ آنـ تـرـدـ بـدـلـهـ) أوـ خـذـهـ وـاصـرـفـهـ فـيـ حـوـائـجـكـ وـرـدـ بـدـلـهـ كـمـاـ بـأـصـلـهـ وـحـذـفـهـ لـإـبـهـامـهـ إـذـ خـذـهـ بمـثـلـهـ كـافـ كـخـذـهـ وـرـدـ بـدـلـهـ، وـفـارـقـ خـذـهـ بمـثـلـهـ خـذـهـ بـعـشـرـةـ فـإـنـهـ وـإـنـ اـحـتـمـلـ البيـعـ وـالـقـرـضـ إـلـاـ أـنـهـ يـحـتـمـلـ الإـجـارـةـ أـيـضاـ فـاـحـتـاجـ لـنـيـةـ، وـخـذـهـ بمـثـلـهـ لـاـ يـحـتـمـلـ غـيرـ القـرـضـ فـكـانـ صـرـيـحـاـ فـيـهـ بـنـاءـ علىـ خـلـافـ ماـ مـرـ عـنـ أـوـلـئـكـ المـوـافـقـ لـلـمـتـنـ وـالـمـنـهـاجـ وـغـيرـهـماـ، وـخـذـهـ فـقـطـ لـغـوـ إـلـاـ إـنـ سـبـقـهـ أـعـطـيـ هـذـاـ فـيـكـونـ هـبـةـ أـوـ أـقـرـضـنـيـ هـذـاـ فـيـكـونـ قـرـضاـ فـيـمـاـ يـظـهـرـ وـيـحـتـمـلـ خـلـافـهـ، وـلـوـ اـقـتـصـرـ عـلـىـ مـلـكـتـكـ فـهـبـةـ، نـعـمـ يـصـدـقـ المـالـكـ فـيـ نـيـةـ الـبـدـلـ لـأـنـهـ أـعـرـفـ بـقـصـدـهـ عـلـىـ مـاـ قـيـلـ، لـكـنـ قـوـلـهـمـ فـيـ هـبـةـ لـاـ ثـوابـ فـيـهـاـ وـإـنـ نـوـاهـ بـرـدـهـ وـالـآـخـذـ فـيـ عـدـمـ ذـكـرـهـ لـأـنـهـ الأـصـلـ وـالـصـيـغـةـ ظـاهـرـةـ

فيما إذا ادعاه، وبهذا فارق ما مر فيما لو اختلفا في كون العقد بيعاً أو هبة، وما لو قال لضطر أطعمتك بعوض فأنكر حيث يصدق المطعم لأنَّه أعرف بكيفية بذله ولا ظاهر يخالف ما ادعاه، أو على خذه واصرفة في حوائجك اتجه أنه كنایة لاحتماله القرض والهبة (وقبول) متصل به موافق له في المعنى نظير ما مر في البيع كافتراضه وتملكته بمثله وقبلت قرضه، نعم القرض الحكمي كإنفاق على لقيط محتاج وإطعام جائع وكسوة عار لا يحتاج لصيغة، والتماس المقرض كافتراض مني كإيجابه والمفترض كافتراضي كقبوله قياساً على البيع، ومن ثم جرى هنا خلاف المعاطاة وسائر ما مر ثم من الشروط، نعم لو أقرضه شيئاً على أن يستبين مقداره ويرد مثله صحيحاً وإن اشترط العلم بالقدر والصفة ليتأتى أداؤه ويجوز إقراض مكيل وزناً وعكسه إن لم يتجاجف في المكيال كالسلم (وملك) المفترض أو الشيء المقرض (بقبض) بإذن مقرض وإن لم يتصرف فيه فيتفقه ويعتق عليه إن كان بعضه، ويجوز إبراد القرض على موصوف ثم يعين ولو في غير المجلس لكن قبل طول الفصل عرفاً.

(والوجه في النقوط المعتاد في الأفراح) أنه كالهبة لا القرض وإن اعتبر رد مثله أو أدعى المعطي نية القرض صدق بيمينه كما علم ما مر، ولو قال أعط فلاناً كذا لترجع على رجع إن كان له غرض في إعطائه كفقره أو الخوف منه، نعم لو قال أفترضني خمسة وأدعاها عن زكاتي لم يجز خلافاً للقفال (و) مع حصول الملك بالقبض (جاز) للمفترض (رد) لما افترضه بعينه وعلى المقرض قبوله إلا إذا نقص فمع الأرش أو مثله سليماً قاله الماوردي (و) للمقرض (استرداد) حيث بقي بملك المفترض فيلزم رده وإن كان مؤجراً فيأخذه مسلوب المنفعة فيأخذ مثله أو معلقاً عتقه بصفة أو زال عن ملكه ثم عاد على الأوجه، بخلاف ما لو تعلق به حق لازم كرهن وكتابة وتعلق أرش جنائية برقبته ويرجع في زيادة متصلة لا منفصلة (و) إذا تلف مقرض ولو شرعاً (وجب) على مفترض (رد المثل) لما افترضه حقيقة في المثلي (لو) في نقد بطل التعامل به و (صورة) في المتocom لأنَّه <sup>يُكْلِلُهُ</sup> افترض بكرأي فتياً من الإبل ورد رباعياً بفتح الراء وتخفيف الياء ما دخل في السنة السابعة.

وبحث ابن النقيب، وتبعه اعتبار ما فيه من المعاني كحرفة للعبد وعدو للدابة فإن لم يتأتَ اعتبار مع الصورة مراعاة القيمة ويصدق فيها كصفة مفترض لأنَّه غرام (وأداؤه) أي المقرض (ك) أداء (مسلم فيه حل) فحكمهما واحد (صفة وزماناً ومكاناً) فلا يجب قبول

رديء عن جيد ولا قبول في زمن نهب إلا إن أقرضه فيه أو في مثله على الأوجه ولا في غير محل القرض إن كان مخوفاً أو لحمله مؤنة ولم يتحملها المفترض، ولا يلزم دفع في غير محل القرض إلا إذا لم يكن لحمله مؤنة أو تحملها المفترض كما أفهمه قوله (نعم له) على المفترض (في غيبة) من كل منهما عن محل الإقراض (قيمة ذي مؤنة) في حمله لم يتحملها المقرض فيطالبه بها ثم اعتياضاً للحيلة لجواز الاعتياض عنه فالمانع من طلب المثلثي مؤنة الحمل كما عليه الشيخان وكثير لا كون قيمة بلد المطالبة أكثر من قيمة بلد الإقراض خلافاً لجمع.

والأوجه أنه حيث وجب المثل وجب تحصيله وإن زاد على ثمنه خلافاً للزركشي وحيث وجبت القيمة اعتبرت (ببلد القرض) لأنها محل التملك (يوم) أي وقت (طلب) لها منه لأنه وقت استحقاقها وهي للفيصلولة كما مر (وفسد) القرض (بشرط جر نفع مقرض) لخبر «كل قرض جر منفعة فهو ربا» وهو ضعيف، وقال الإمام الغزالى صحيح لكن قال به جمع، من الصحابة وذلك (كأن) يشترط في عقد القرض على المقترض أن (يرهن) شيئاً أو يأتي له بكفيل أو يشهد أو يقر بدين آخر له عليه وحده أو مع القرض (أو) أن (يرد) أي القرض إليه (ببلد آخر) ليريح حمل الطريق وخطره (أو) أن يرده إليه (بعد شهر فيه خوف) لكونه زمن نهب ونحوه (وهو) أي المقترض (ملئ) بالمقرض أو بدله فيما يظهر خلافاً لما يوهمه تعبير شارح بالواو وإن شرط رده إليه زمن النهب على الأوجه لأنه مظنة لعود النفع على المقرض، بخلاف المعسر إذ لا وثوق بذمته فلا يوثق بعود النفع للمقرض (وكذا رد أكثر) ما افترضه (أو) أجود منه ولو في غير الربوي فإن العقد يفسد باشتراط كل منهما لما مر وأتي بكل ذلك يختص بما بعدها قوله (فإن عكس) بأن اشتراط رد أقل ما افترضه أو أرداً منه أو مكسرًا عن صحيح (أو شرط أجلاً) لا غرض فيه بأن لم يجر نفعاً للمقرض (أو أن يقرضه) قرضاً ثانياً (ولا غرض) أيضاً (صح) القرض لأن المنفعة إن تحققت حينئذ كانت للمقترض فهو زيادة في إرفاقه (فسد الشرط) لأنه وعد لا يلزم، لكن يسن وفاؤه ولقوة داعي القرض لأنه قربة فسد الرهن بانتظير ذلك، أما إذا كان له غرض في الأجل أو الإقراض ثانياً لنحو زمن نهب فيفسد العقد أيضاً لحره له نفعاً (وجاز نفع) يصل المقرض من مقترض (بلا شرط) في العقد من غير كراهة بل يسن ذلك لمقترض لقوله عليه: «إن خياركم أحسنكم قضاء» نعم يمتنع على مقترض

ل نحو محجوره أو جهة وقف رد الزائد.

والأوجه أن الإقراض من تعود الزيادة بقصدها مكرهه وأن المقرض يملك الزائد من غير لفظ لأنه وقع تبعاً وأيضاً فهو شبه الهدية، وأن المقرض إذا دفع أكثر ما عليه وادعى أنه إنما وقع ذلك ظنا منه أنه الذي عليه حلف ورجع فيه (و) جاز في القرض (شرط رهن) به (و) شرط (كفيلاً) به ولا بد من تعينهما نظير ما مر في البيع فتعريف أصله لهما أحسن لأن فيه إشارة لذلك (أو) شرط (إقرار) أو إشهاد به (عند حاكم) لأن هذه الأمور توثقات لا منافع زائدة فتلزم، وله إذا لم يوف المقرض بها الفسخ وإن كان له الرجوع بغير سبب فإنه قد يستحي منه، وأيضاً فالرجوع حينئذ جائز قطعاً بخلافه بلا سبب، ولو قال أفرض هذا مائة وأنا لها ضامن فأقرضه المائة أو بعضها كان ضامناً لها على الأوجه للحاجة كأفق متاعك في البحر وعلى ضمانه وإن كانت ثم أكد.

### [باب في الرهن]

وهو لغة الثبوت وشرعًا جعل عين مال وثيقة بدين يستوفى منها عند تعذر وفائه.

[وأركانه أربعة: صيغة] وبدأ بها للاهتمام بها فقال (صحة رهن) لا توجد إلا ( بإيجاب وقبول ) كرهنت وارتهنت (أو استيğاب) مع إيجاب أو استقبال مع قبول كالبيع، ومن ثم اشترط هنا ما مر ثم، ومن اتصال اللفظين وتواتقهما معنى ويأتي هنا خلاف المعاطاة، نعم لو شرط الرهن في عقد كبيع أو نكاح أو إجارة كبعثتك على أن ترهني فقال اشتريت ورهنت صح على المعتمد وإن لم يقل الأول بعده ارتهنت أو قبلت، وللشرط حكمه في البيع فهو بما يوافق مقتضاه كتقديم مرت亨 به مؤكداً، وبما فيه مصلحة كإشهاد لازم وبما لا غرض فيه كأن يأكل كذا الغو، وبما يضر الراهن كشرط منفعته للمرتهن أو رهن ما يحدث من زواجده أو المرتهن كأن لا يباع عند الحلول مفسد للرهن، نعم إن قدرت المنفعة في الأولى، والرهن مشروع في بيع فهو بيع وإجارة وهو جائز.

### [باب الرهن]

( قوله وشرعًا جعل إلخ) قد يقال هو غير جامع لخروج الرهن الحكمي وهو صيغة المال في الذمة محكماً برهنه في نحو الإنفاق وفداء الجاني، ويرد بأن المراد جعل الشارع أو العاقد فدخل ذلك وصار جامعاً مانعاً.

[الركن الثاني : العقدان] وشرطهما أن يكونا (من أهل بيع) بأن يكون كل منهما مكلفاً مختاراً غير محجور عليه فلا يصح من أضداد هؤلاء كالبيع، لكن الرهن نوع تبع فإن صدر من أهله في ماله فذاك وإن فالشرط وقوعه على وجه المصلحة ومن ثم صح من أهل البيع في ماله (لا) من (ولي) أب أو غيره في مال موليه الصبي أو الجنون أو السفيه (و) لا من (مكاتب) في ماله (و) لا من عبد (مأذون) له في التجارة في مال سيده إن أعطاه مالاً أو ربع وإن رهن وارتهن بلا شرط وذلك لأنهم ليسوا من أهل التبع (إن) إن وقع على وفق المصلحة بأن رهن أحدهم (من) مرتهن (آمين) يجوز إبداعه (آمن) بالمد على ما بيده من أن يمتد إليه نحو نهب فيصبح الرهن حينئذ (إن اشتري) الولي لموليه أو المكاتب لنفسه أو المأذون لسيده (مساوي ثمن ورهن) معاً كأن يشتري مساوي مائتين بمائة نسبيه ويرهن بها من آمين آمن مساوي مائة إذ الغبطة ظاهرة إن سلم الرهن وإن فيما اشتراه جابر، بخلاف ما إذا لم يساو ذلك (أو) بأن رهن كل منهم رهنا متأكداً (بشرطه) أي بسبب اشتراط مالك العقار الآتي الرهن بأن لم يبفعه إلا بشرط الرهن (اشتاء عقار) للطفل مثلاً (لنذهب) أي لأجل نهب أو حريق أو نحوه خيف بسببه على المال دون العقار فله حينئذ أن يشتري له به عقاراً من لا يمتد ذلك إليه ويرهن بثمنه ما يخاف امتداد نحو النهب إليه لولا الرهن إن اشترط مالك العقار ذلك وتعذر إيفاء الثمن حالاً لأن الإيداع حينئذ ما لا يمتد إليه جائز نحو النهب إليه في يد الثاني ، وأما إذ لم يشتري ذلك فيمتنع الرهن لقدرته على الإيداع الخالي عن تعلق الدين بالمال (و) يصح - (من غير المأذون) أي الولي رهن مال موليه والمكاتب رهن نفسه خلافاً للشرح الصغير وغيره من آمين آمن (لنفقة) أي لأجل مؤنته أو مؤنة مونه (و) لأجل مؤنة ماله نحو (إصلاح ضيعة) وأجل (إيفاء حق) لزمه بنحو إتلاف فلكل منهما أن يرهن بما افترضه لشيء من ذلك (إن ارتقب) الراهن المذكور (غلاء) لبضاعة كاسدة يؤدي من ثمنها (أو) ارتقب (غلة) نحو عقار يؤدي منها (أو) ارتقب (حلول دين) له مؤجل يوفي منه للمصلحة في كل ذلك.

ويظهر أخذنا ما مر في مساوي ثمن ورهن أنه لا يرهن هنا إلا مساوي الدين المقرض ويحتمل الفرق فإن لم يرتكب شيئاً من ذلك باع ما يرهنه ولا يفترض أي لا يجوز له

---

(قوله إن ارتقب) الظاهر أنه لا يكفي مجرد الارتكاب في العلة أو الغلاء بل لا بد أن تدل عليه قرائن يفيد مجموعها غلبة ظن وقوعه .

الاقراض والرهن عليه للضرر بتقدير فرض تلف الرهن فدعوى أن البيع أولى من الاقراض مخالفة لظاهر عبارتهم كما علمت أما المأذون فلا يتأتى منه ذلك وكما تعتبر المصلحة في الرهن نحو المولى كما تقرر كذلك تعتبر في الارتهان له (و) من ثم (ارتنهن) وجوباً (ولي لطفل) أو مجنون أو سفيه (بما ورث) من دين مؤجل استيثاقاً له، ومحل الوجوب هنا وفيسائر صور الارتهان حيث لم يخف تلف المراهون وإلا تخير، والأولى أن لا يرتنهن لأنه قد يرفعه لحاكم بري سقوط الدين بتلفه (و) ارتنهن وجوباً أيضاً (كل) من ولبي غير قاض ومكاتب ومأذون (بدين تعذر) أي لم يتيسر استيفاؤه لمصلحة التوثق بالرهن إلى تيسير الوفاء (و) ارتنهن كل منهم أيضاً (بما أقرضه) لخوف عليه من نحو النهب (أو باعه) مؤجلاً لنهب أي لخوف عليه من نحو نهب أيضاً، أما القاضي فارتنهانه جائز وزعم المصنف أنه جائز لغيره أيضاً، وليس كذلك وإن تبعه غيره، وعلى التفصيل يحمل ما أفهمه كلام الشيوخين هنا من الوجوب وفي الحجر من الجواز (ووجب) الارتهان على كل منهم (لبيع غبطة) بأن باع أحدهم نسيئة لغبطة كخوف عليه من نحو نهب وإن أيسر مشتر، نعم إن باعه أب أو جد لنفسه لم يستلزم ارتنهان، وشرط صحة بيعه نسيئة مع ما ذكر من غبطة وارتنهان أمانة مشتر وغناه ووفاء الرهن بالثمن وقصر الأجل عرفاً، وكذا إشهاد عند جماعة وهو متوجه مدركاً لكن الجمهور على أنه لا بطلان بتركه وللولي إقراض لضرورة أو سفر إلا القاضي فله ذلك ولو مع انتفاء الحاجة والغبطة كما مر.

ونقل الراافي أن الأب مثله، وشرط المقترض الأمانة والملاعة وكذا انتفاء الشبهة عن ماله ومال المشتري فيما يظهر حيث خلا عنها مال المولى .

( قوله ووجب لبيع غبطة ) قد يقال هذا تطويل مناف لغرض المتن من الاختصار إذ كان يمكنه أن يقول أقرض لنذهب أو باع مؤجلاً له أو لغبطة فيخلص من ورطة الجمع بين باع وبيع ومن زيادة وجب مع الاستغناء عن ذلك، ويحاجب بأن ما سلكه متحتم لأنه لم يصرح قبل بوجوب الارتهان وإنما الشرح صرحوا به في البعض ومن ثم لم أصرح بالوجوب في أقرض وصرحت به فيما قبله، وحكمته ما أشرت إليه، مع أن الإقراض قد يتصور فيه وحرب الارتهان وقد لا يأتى أحد بفترض وقت النهب إلا من غير ارتهان فحيثند يجب من غير ارتهان للضرورة، ولا يتصور مثله في بيع الغبطة لأن من رضى به يرضا بالارتهان غالباً كما هو واضح وأيضاً لو سلکهما أعني الإقراض والبيع في سياق واحد لا وهم اتحادهما في شروطهما المذكورة في المطولات وليس كذلك كما يعلم مما ذكرت من شروط كل .

[الركن الثالث: المرهون، وله شرطان: الأول] كونه ما يحصل به توثق ويقدر على تسليمه (و) من ثم لا توجد (صحة عقده) أي الرهن إلا (في عين) ولو جزاً مشاعاً، ويشترط إذن شريك في قبض ما ينقل لتوقفه على النقل المتنع من غير إذنه فلا يصح رهن منفعة ولو بحال إذ لا يوثق بها لأنعدامها ولا دين ولو من عليه لأنه غير مقدور على تسليمه، نعم قد يكونان رهنا بلا إنشاء كما أفهمه قوله عقده كأن مات مدین ولو منفعة فإنها مرهونة أو حتى على المرهون فإن بدله في ذمة الحاني محکوم عليه بأنه رهن.

**الشرط الثاني:** أن يكون عيناً (تبايع) أي تقبل البيع (لدى محله) بكسر الحاء أي وقت حلوله كمرتد ومحارب ومتصل برقبته قصاص، ولغلبة العفو مع ندبه فارق معلم العتق وما يسرع فساده، نعم يصح رهن أمة دون ولدتها وعكسه كما مر، وذلك ليستوفي من ثمنها فاستيفاؤه مقصود الرهن أو من مقاصده فحينئذ (لا) يصح رهن ما لا يقبل البيع عند الحلول نحو أم ولد ومكاتب وموقف وجان تعلق برقبته مال و (مدبر) ولو بحال لأن سيده قد يموت فجأة قبل التمكن من بيعه، ولكن عتقه أكد للخلاف في جواز بيعه لم يجر فيه التفصيل في معلم العتق بصفة في قوله (ومعلم عتق بصفة) لم يشرط بيعه قبلها وهي (قد تقدم) على المحل أو قد تقارنه فلو عبر به لكان أولى كالتعليق بقدوم غائب للغرض فمتيقنه التقدم أو المقارنة أولى، بخلاف ما إذا تيقن تأخرها عنه بأن رهن بحال أو بموجب حل قبل وجودها بزمن يسع البيع أو شرط بيعه قبل وجودها فيصبح الرهن وبياع في الدين،

وتأمل قول الشرح وشرط صحة بيعه نسيئة من غبطة وارتهان أمانة مشتر وغناه إلخ تعلم أن البيع مع الغبطة لا يساوي الإقراض مع خوف النهب على أن الذي في مسألة البيع واجبان البيع نفسه وكونه لغبطة، بخلاف الإقراض مع النهب قد يجب وقد لا والارتهان عليه قد يجب وقد لا كما يفهمه ذكر الشرح تناقض الشيدين وحمله على التفصيل الذي ذكره، فتأمل ذلك لتتعلم عنذر المتن ودقة نظره في الاختصار وأن غيره لا يشق غباره فيه وأما تأليف بعض معاصريه كراريس مبوسط في رد كل أو غالب ما عدل إليه عن عبارة الحاوي فهو من تنافس العصررين الذي لا يسلم منه إلا من منع ظهره بدرع الإخلاص وسلم من أدنى كدر حين لا فرار ولا مناص حقق الله لنا ذلك بمنه وكرمه آمين.

(قوله إلا في عين) أي معينة فلا يرهن ولا يوهب عيناً موصوفة ثم يعينها ذكره الإمام، ويرد فيما مر في البيع أنه يكفي وصف الرهن بصفة السلم ويرد بأن الرهن ثم وقع تابعاً للبيع فاكتفى فيه بالوصف بخلافه هنا.

فإن لم يبيع حتى وجدت عتق وإن أعسر الراهن على الأوجه لأن العبرة في المعلم بحال التعليق ولا يشترط ملك الراهن للعين بل يصح (ولو) كانت (عارية) وإن لم يصرح بلغظها كان قال له مالكها ارهنها بدينك لحصول الوثوق بها، وتصح إعارة النقد لذلك على الأوجه وإن منعنا إعارةه لغير ذلك، وإنما تصح العارية للرهن (من) مالك (عارف بالمرتهن) أي بعينه أو باسمه ونسبة لا يوصفه كما هو ظاهر أخذ ما مر في كفيل الثمن (ودينه) المرتهن به (جنساً ونوعاً وقدراً وصفة) من نحو حلول وأجل أصلاً وقدراً وصحة وكسراً وإن لم يذكر ذلك له لاختلاف غرض المعير بذلك (وهو) أي عقد العارية للرهن معه (ضمان) من المعير للدين بموته، ولا يلزمه أداء لو تلف المرهون (فإن خالف) المستعير ما عينه له المعير ولو بإعارةه بعد قوله له أعنيه لأرهنه بآلف أو عند فلان بطل (ولو) عدل عن فاسق لثقة خلافاً لمن زعم أنه لا يضر لاختلاف الغرض باختلاف الأشخاص، أو كان الحالفة (بنقص من مرتين) لاختلاف الغرض لأنه ينفك بأداء نصيب أحدهما ما يخصه من المرهون فإذا رهنه عن واحد لم ينفك منه شيء بأداء بعض الدين أو بزيادة على مرتهن كذلك لأن أحدهما قد يبيع المرهون دون الآخر فيتشقض الملك على المعير (لا) إن خالف بنقص من (دين) لرضا المعير بالأدنى في ضمن رضاه بالأكثر.

وإنما (بطل) في جميع ما ذكر، ولم يأت هنا تفريق الصفة خلافاً لمن نظر فيه لما مر فيها من أنه بالحالفة يصير غير مأذون له في شيء، ومن كان الذي يتوجه تضمين المرتهن هنا لو تلف بيده لأن المالك لم يأذن في وضع يده عليه في هذه الحالة أصلاً، بخلاف فاسد الراهن الآتي فإن فاسد كل عقد كصحيحه في الضمان وعدمه (ولزم) رهن المعاشر (بقبض المرتهن) فيترتبط عليه جميع الأحكام المترتبة على اللزوم الآتي فليس لمعير رجوع بعده وإن لم يحصل توقيع وينفذ عتقه إن أيسر وإن فلا (وصار) المعاشر (به) أي بقبض المرتهن (أمانة) وانقطع بالقبض حكم العارية من الضمان وغيره، فلو تلف في يد مرتهن لم يضمنه لأنه مستعير، ولو أتلف أقيم بدلته مقامه (فإن) كان الدين حالاً أو (حل أجل) للدين المؤجل أو أممه المرتهن (أمر المعير) أي جاز له أن يأمر (هذا) أي المستعير (بفكه) ويجره عليه ليخلص ملكه المشغول بالوثيقة، وإنما ملك ذلك قبل المطالبة دون الضمان لأن شغل المعير ماله هنا بالدين بمنزلة أداء الضامن ثم (و) أن يأمر (هذا) أي المرتهن (بتطلب دينه) ليأخذه فينفك الراهن (أو فسخه)

وبرد المرهون إليه كما لو ضمن مؤجلا فمات الأصيل فللضامن أن يقول للمضمون له طالب بحقك أو أبرئي وله البداءة بأيهما كما أفهمه العطف بالواو خلافا لبعضهم، أما قبل الحلول فليس له شيء من ذلك ( وإن وجب بيعه ) أي المعارض بأن حل الدين ولم يؤد الراهن ( روجع ) المعير ولو معسرا في بيعه وقد يزيد فداءه فإن لم يأذن ولم يوف باعه الحاكم وإن أيسر الراهن كما يطالب الضامن وإن أيسر الأصيل ( و ) إذا بيع ولو بغير إذنه ( روجع ) على الراهن ( بما بيع ) به أي بشمنه ولو مثليا على الأوجه لا بقيمةه كما أن الضامن لا يرجع إلا بما أداه سواء زاد عليها أم نقص عنها بقدر يتغابن به، ولا يتصور أكثر منه لأن البيع هنا إنما هو بشمن المثل ( وكذا ) تجري الأحكام المذكورة فيما ( لو ) كان لإنسان مال و ( رهن ) في دين إنسان ( عنه ) كرهنتك عبدي بدينك على فلان ( أو ضمن ) دينه ( في رقبته ) كضمنت ما لفلان المضمون عنه. ويجوز اعتبار القبول في الضمان المتعلق العين كالمرهون وإن لم يعتبر في ضمان الذمة. وقد يحاب بأنه إنما اعتبر القبول في المرهون لأن الراهن عقد محض والضمان هنا ليس كذلك بل شائبة شبهة بالضمان أقوى فغلبت.

وأما نحو الرجوع فشرطه أن يقع الراهن أو الضمان ( بإذنه ) أي المدين وإلا فلا رجوع عليه كنظيره الآتي في الضمان فيهما، ولو قضى المعير الدين لم يرجع به على الراهن إلا إن سلمه بإذنه لما أدى في غير محل الضمان احتمل التبرع، بخلاف ضامن بالإذن أدى بغيره لأن ذمته محل الضمان ( ويرهن ) جوازا ( ما يفسد ) أي يسرع إليه الفساد إن أمكن تجفيفه مطلقا وحينئذ يجفف إن رهن بموجب لا يحل قبل فساده ومؤنة تجفيفه على المالك، فإن تعذر بائع المحاكم جزءا منه وجففه أو لم يمكن ولكن رهن بحال أو بما يحل قبل فساده ولو احتمالا بزمن يسع البيع عادة لأن الأصل عدم فساده قبل الحلول، وفارقت صورة الاحتمال ما مر في مطلق العتق بقوة ت Shawf الشارع إليه أما إذا أسرع إليه الفساد ( قبل محل دين ) أو معه أو لم يعلم أنه يحل معه أو بعده ( و ) الحال أنه ما ( لا يجف ) فلا يجوز رهنه إلا ( إن شرط بيعه ) عند خوف فساده ( ليصير ثمنه رهنا ) مكانه ويباع وجوبا فيسائر الصور ما عدا الأولى عند خوف فساده حفظا للوثيقة وعملا بالشرط ويصير الثمن رهنا من غير إنشاء عقد في الأخيرة وبإنشاءه في غيرها، بخلاف شرط منع بيعه مطلقا وهو ظاهر، أو شرط بيعه قبل خوف الفساد كما بينته في

---

( قوله في الأخيرة ) المراد بها الصور الثلاث المذكورة في القسم الأخير وهو ما إذا أسرع إليه الفساد. وهذا تحته صور: أن يعلم فساده قبل محل الدين أو معه أو لم يعلم أنه محل معه أو بعده،

الأصل، أو عدم شرط شيء على المعتمد لتعذر الاستيفاء منه عند الحلول والبيع قبله ليس من مقتضيات الرهن لكن الأكثرون على أنه يصح ويباع عند تعرضه للفساد لأن الظاهر أنه لا يقصد إفساد ماله واعتمده الأسني وغیره، واشترط التصريح عند شرط البيع برهن الثمن لأنه من مصلحة التوثق، وبه فارق ما يأتي أن الإذن في بيع المرهون رهنا لا يصح، ولا يستقل المرهون بالبيع بل يجب عليه الراهن بطلبه فإن تركه وقد أذن له أو الرفع للقاضي عند عدم الإذن له ضمه ويجوز له بعد الإذن بيعه في غيبة المالك لأن غرضه الزيادة في الثمن ليتوثق به، بخلافه عند المحل الآتي لاتهامه بالاستعمال حتى يستوفي، وثمن المبيع هنا في ضيورته رهنا مكانه (كثمن رهن) بيع لطرو ما عرضه للفساد قبل الحلول مع كونه كان ما لا يتسرع إليه الفساد كبير ابتل (خيف) لأجل ذلك (تلفه) بأن لم يمكن تجفيفه فإن الثمن هنا يكون رهنا أيضاً كما أن البيع واجب هنا أيضاً فيجب الراهن عليه حفظاً للوثيقة ولم ينفع بذلك لأنه يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء.

#### [الركن الرابع المرهون به (و) له أربعة شروط]:

**الأول:** (كونه) أي الرهن عطف على محل في عين (بدين) ومنه المنافع في الذمة، ويباع المرهون عند الحاجة وتحصل المنافع بثمنه فلا يصح بعين ولو مضمونة لأنها لا تستوفي من ثمن المرهون وذلك مخالف لغرض الرهن عند البيع وفارق صحة ضمانها لتردد وإن اشتراكاً في التوثق بأن ضمانها لا يجر لو لم تتلف إلى ضرر، بخلاف الرهن بها فيجر ضرر دوام الحجر في المرهون.

**الثاني:** كونه بدين (ثبت) فلا يصح بغيره وإن جرى سبب وجوبه كنفقة الغد لأنه وثيقة حق فلا يتقدم عليه كالشهادة.

إلحاق هذه الصورة الثالثة بالأولين صحيح كما جرت عليه في شرح العباب أيضاً فإن المتن كشيخنا وغيره اقتصروا على الأولين فقط، نعم لك أن تدعى أنها مفهومة من الأولين لأن كلاًًاً منها هو أحد شقيها وقد وجب فيه الشرط فليجب إذا وقع التردد بينهما لأنه لم يخرج عمما وجب الشرط فيه فتأمله. هذا، وقد اشتبه على كثير من الأذهان أحکام هذه الصور فلا بأس بإيضاحه تيسيراً لها على بعض الأفهام.

وحاصلها أن ما أسرع فساده إما أن يطرأ عليه ما يعرضه للفساد أولاً، والثاني إما أن يمكن تجفيفه وتخنه صور يأتي بسطها، ويصح رهنه هنا مطلقاً لكن فيما إذا رهن بموجل لا يحل قبل فساده

**الثالث:** كونه بدين ثابت (لازم) ولا يعني عن ثابت لأن الموجود حالاً واللزوم وصف للدين في نفسه وإن لم يوجد فلو اقتصر على لازم ورد عليه ما سيقرره ونحوه مالم يثبت وإن كان لو وجد سمي لازماً ويكتفي لزومه (ولو في أصله كثمن فيه خيار) وقد ملك المشتري المبيع بأن كان الخيار فيه له لتملك البائع الثمن ولا يباع المرهون بالثمن مالم تمض مدة الخيار (لا) بغير لازم (كجعل قبل فراغ) من العمل المعمول عليه ولو بعد الشروع فيه، وفارق الثمن المذكور بأن موجبه البيع وقد تم ووجب الجعل العمل ولم يتم، أما بعد الفراغ فيصح للزوم الدين.

**الشرط الرابع:** كون الدين معلوماً لهما فلو جهل أحدهما لم يصح، ومن ثم لا يجوز الرهن من درهم إلى عشرة وإن جاز ضمانه (ويزاد بالدين) الواحد (رهن) بعد رهن لأنه

يحلف ومؤنة تجفيفه على مالكه المحفوظ له كما قاله ابن الرفعة: أي وإن كان غير الراهن بأن كان معيناً للرهن فيما يظهر لأن هذا من مصالح العين فهو من جملة مؤنها التي هي عليه، وفيما عدا هذه من نظائر تلك الصور الآتية يباع عند خوف فساده أو لا يمكن تجفيفه كالمرققة وتحته صور: الأولى: أن يرهن بحال. الثانية: أن يرهن بمؤجل ويعلم عدم فساده أو يعلم فساده بعد الحلول. الثالثة: أن لا يعلم أنه يفسد قبل أو بعد، وفي هذه الصور يصح مطلقاً حتى في الأخيرة لأن الأصل عدم الفساد. الرابعة: أن يعلم أنه يحل بعد فساده أو معه أو لم يعلم أنه يحل معه أو بعده، لكن يجب في هذه الصور الثلاث وإن نظر فيه الإسنوي شرط بيعه عند إشرافه على الفساد وجعل ثمنه رهناً مكانه، وحينئذ يصير الثمن رهناً من غير إنشاء عقد اكتفاء بشرط صيرورته كذلك في عقد الرهن، وبصير رهناً أيضاً من غير إنشاء فيما إذا أطلق وقلنا بالصحة التي أطال فيها المتأخر، بل قال السكري: توقف كثيرون في الترجيح هناولي بهم أسوة فإن النظر بينهما متجادب، لكن تلامذته وتلامذتهم رجحوا ولم يعلوا على ما قاله لظهور مدرك ما راجحه عندهم، وكم يدخل لتأخر ما عسر على أكثر المتقدمين لما هو مقرر أن العلوم منح إلهية وموهاب اخاصة، ومن ثم سن للمفتى قراءة السؤال والجواب على حاضريه لعل أن يلهم أحد هم ما خفي عليه وتوجه صيرورته رهناً هنا أيضاً لأن خوف الفساد هنا ما اضطرنا إلى القول بالصحة على هذا الوجه صار البيع كأنه لم يوجد وصار دوام الرهن مستصححاً وحينئذ يلزم دوامه على الثمن فلم يحتاج لإنشاء.

(قوله وإن كان لو وجد سمي لازماً) هذا لا أثر له في الفرق وإنما هو تصريح بما لعله يغفل عنه.

(قوله وإن جاز ضمانه) هو ما نقله الزركشي عن ابن خيران وأقره وفيه نظر بل كلام الشيحيين كالأصحاب صريح في رده حيث قالوا: ما جاز رهنه جاز ضمانه عكسه وهذا جاز ضمانه فلم امتنع

زيادة توثقة ثم هو كما لو رهنهما معاً (لا عكسه) فلا يجوز أن يزداد بالرهن الواحد دين ثان مع بقاء رهنية الأول وإن وفي بهما أو اتحد جنسهما خلافاً لمن وهم فيه وفارق ما قبله بأن هذا شغل مشغول وذاك شغل فارغ (إلا) أنه يستثنى من العكس صورتان:

**الأول:** ما إذا كان الرهن (بفداء) أي بسببه بشرط بأن جنى العبد المرهون فللمرهون فداؤه بإذن الراهن وإن قدر على الفداء ليكون مرهوناً بالفداء أيضاً لتضمنه استيفاء الرهن.

**(و) الثانية:** ما إذا كان بسبب (إنفاق) من المرتهن على المرهون (بشرط) بأن أذن له الحاكم لعجز الراهن أو غيبته ليكون مرهوناً بالنفقة أيضاً وكذلك الراهن وقد عجز على الأوجه، بخلاف ما إذا قدر إذ لا ضرورة (ويخرج رهن ببيع أو قرض) أو نحوهما كإجارة وصداق (إن آخر طرفاً) أي الرهن أي كل منهما عمما مزج به فقط كبعتك هذا وكذلك وارتهنت به عبدك فيقول الآخر ابتعت وأرهنت، لأن شرط الرهن في ذلك جائز فمزجه أولى إذ التوثق فيه أكد لأنه قد لا يفي بالشرط، واغتفر تقدم أحد طرفيه على ثبوت الدين لحاجة التوثق.

قال القاضي في صورة البيع: ويقدر وجوب الشمن وانعقاد الرهن عقبه كما يقدر الملك قبل العتق في البيع الضمني، ولكون الرهن من مصالح نحو البيع لجواز اشتراطه فيه دون الكتابة امتنع فيها المزج، واشترط تأخر الطرفين بالمعنى المذكور ليتحقق سبب ثبوت الدين من كل من العاقددين، فلو انتفى ذلك كارت هنت ثوبتك وبعترك ذا عشرة وقال رهنت واشتريت أو اشتريت ورهنت، وكبعتك ذا عشرة وارتهنت بها عبدك فقال رهنت واشتريت لم يصح العقد، كما لو قال بعترك ذا عشرة على أن ترهبني ذلك فقال اشتريت ورهنت على خلاف المعتمد السابق ما لم يقل البائع ارتهنت (ولغا أداء دين لا عقد رهن ظن وجوبهما) فظن الصحة فقط أولى فإذا أدى ديناً ظنه عليه فبان خلافه استرجعه ولا يملكه قابضه لأن أداء الدين يستدعي سبق ثبوته، بخلاف ما لو عقد رهناً ظن وجوبه كما إذا اشترى أو افترض شيئاً من دائه بشرط أن يرهنه بما في ذمته فإن البيع وإن فسد بالشرط لكن الرهن صحيح خلافاً للحاوي لأنه صادف محله، وظن الصحة لا يجر لجهالة في الرهن،

---

هذا مع أنه يشترط علمها في كل منهما على أن نحو الإبراء أضيق من الرهن للفرق الواضح بين الوثيقة وإزالة ما في الذمة من الدين الثابت اللازم المستقر.

(قوله خلافاً لمن وهم فيه) أي غفلة عما يأتي في النكاح من حرمة نظرها والخلوة بها.

**باب في الرهن**

وبه فارق ما لو أتى ببيع مشروط في قرض أو بيع على ظن صحة الشرط فإنه يبطل على المعتمد، إذ ظن صحة الشرط هنا يقتضي مقابلته بجزء من الثمن وهو مجھول فيصير الثمن مجھولاً، ومن ثم لو علماً فساد الشرط صح إذ لا مقابلة.

(ويختص الرهن بالملفوظ به) فلا يدخل بياض بين أشجار رهنها ولا نحو مفتاح ورحي في رهن دار وبناء وغراس في أرض، بخلاف البيع لضعف الرهن كما مر (وحمل) عطف على الملفوظ فيدخل في رهن الأم وإن لم يتناوله اللفظ لأنّه كالصفة ومحله في موجود حال رهنها (لا حادث) بعده فلا يدخل فيه لكن يتذرع بيعها قبل وضعه لتذرع استثنائه وبيعه معها مع توزيع الثمن لأنّه لا يعرف له قيمة، ومن ثم لو لم يتذرع ذلك بأن لم يتعلق الحق بثالث بنحو فلس أو موت أو وصية وسائل الراهن أنها تابع ويسلم الثمن كله للمرتهن كان له ذلك كما نص عليه في الأم.

(و) يختص الرهن أيضًا من غير الملفوظ (بزيادة) متصلة لعدم تميزها كبيض تفرخ (لا منفصلة) كثمرة ولد ولبن لتميزها (و) لا (نحو صوف) ووبر وشعر فلا يدخل في رهن الحيوان وإن لم يبلغ أوان الجز ولو لم يعتد جزءه على الأوجه لأنّه في قوة الانفصال كالشجر في الأرض (و) لا نحو (غصن خلاف) بتخفيف اللام وهو شجر البان، وقيل الصفاصاف وورق حناء وسدر وتوت وآس فإنها (كثمر) أي ملحقة به إذ لا تدخل في رهن الشجر وإن لم تتأبر.

(و) للرهن أحکام: منها أنه (ينفسخ قبل قبض) للمرهون (بتصرف) من الراهن إذا كان ذلك التصرف (يعن عقده) أي الرهن ابتداء كبيع وتدبير ورهن وهمة إن قبضاً على ما جزم به الشيخان. وقضيته أنه لا يعتد بهما بدون قبض، وعليه ففارق الوصية لأنّها أضعف إذ لم يوجد فيها قبول فتأثرت بهما مطلقاً بخلاف الرهن، لكن المنقول عن النص

(قوله وينفسخ إلخ) ظاهره أن رهن التركة ينفسخ بفسخ الدائن كما في الرهن الجعلی لا سيما مع تصريحهم أن تعلق الدين بالتركة كتعلقه بالمرهون رهناً جعلياً، والرهن الجعلی ينفك بفسخ الدائن فكذا التركة تنفسخ بفسخ الدائن وإنّه في البيع وليس كذلك في الفسخ بل التركة مرتهنة بالدين، وإن قال الدائن فسخت هذا الرهن رعاية لبراءة ذمة الميت لأنّها ما دامت مرهونة يبادر الوارث إلى فك المستلزم ببراءة ذمة الميت، بخلاف ما إذا انفك الرهن، ويأتي أول الفرائض أن محل قولهم لا ينفذ تصرف الوارث في التركة قبل وفاة الدين فإذا كان بغير إذن الغريم وهو مناف لما تقرر، لكنني

والأصحاب أنه لا فرق وصوبه الأذري بخلاف ما لا يمنع عقده كإجارة سواء أنقصت قيمته مؤجرًا عن قدر الدين أم لا على الأوجه، وتزويع أمة ووطء (لا) بنحو (موت عاقد) راهن ولو عن غيره أو مرتئن لأن مصيره إلى اللزوم، بخلاف نحو الوكالة فيقوم وارث كل مقامه في قبض أو إقباض، نعم إن كان ثم ديون لم يتقدم المرتئن على أربابها إذا أق卜ضه له الوارث لأن حقهم تعلق بجميع التركة بالموت وليس للوارث التخصيص وفي إقباضه تخصيص قاله البلقيني، ونحو الجنون وحجر السفه كالموت فيعملولي بالأصلح من فسخ وإمضاء (و) لا بنحو (هرب مرهون) رقيق أو دابة (وجنایته وتحمر عصير) وإن منع كل من ذلك ابتداءه اغتناراً لما يقع في الدوام، لكن ما دام خمرا ولو بعد القبض حكم الرهن باطل فإذا تخلل عادت الرهنية ولو قبل القبض (و) من ثم إذا تخلل (قبض خلا) ولا يصح قبضه خمرا فإن وقع استئناف بعد التخلل (وإنما يلزم رهن وهبة بقبض أهل) للقبض لكونه مكلفاً غير محجور عليه كقبض المبيع فيما مر فيه بتفاصيله لقوله تعالى: ﴿فَرَهَانُ مَقْبُوضَةٍ﴾ فللراهن والواهب الرجوع عنهما قبل القبض ولا لزوم من جهة المرتئن بحال وإنما يلزمان بقبض أهل (بإذن) من المالك الأهل أيضاً في القبض عنهما وإن كان المرهون أو الموهوب تحت يد المرتئن أو المتهدب لأنه فيهما غير مستحق بالعقد، ولو كان الإقباض من الراهن أو الواهب لم يحتاج إذنه إن قصد الإقباض عنهما، ومحل ذلك إذا لم يعرض مانع قبل التسلم فلو أذن أو أق卜ض فجن أو أغمي عليه قبله لم يجز قبضه (كتعيين دين) في الذمة فإنه يتبعين بقبض أهل بإذن المدين وإلا كان أق卜ض مدين غير أهل ولو بإذن الدائن أو أهلاً بغير إذنه أو قبض من مال مدينه قدر دينه بغير إذنه أي ولا مسوغ للظفر فسد القبض والمقبوض باق على ملك

---

جمعت في شرح المنهاج بأن من ذكر نفوذ تصرف الوارث بإذن الدائن مراده ما إذا أذن في البيع لوفاء الدين ومن ذكر امتناعه مع الإذن مراده ما إذا أذن له في التصرف لنفسه وهو جمع متعدد توفيقاً بين كلامهم في البابين.

(قوله لأنه فيهما غير مستحق بالعقد) قضيته أنه لو استحق به كأن شرط في بيع جاز الاستقلال بقبضه وليس ببعيد قياساً على قبض المشتري للبيع حيث لم يكن للبائع حق الحبس، ويحتمل أنه لا فرق بين المشروط وغيره، ولا نسلم أن القبض هنا مستحق بالعقد وإنما هو مستحق بالشرط المفارق للعقد وبينهما فرق محتمل.

(قوله إن قصد الإقباض عنهما) هذا ينبغي أن يكون مبنياً على ما يأتي أن أداء الدين يحتاج إلى قصد كونه عن المؤدى عنه، وسيأتي ما فيه قبيل الشركة على أنه لو قيل الشرط عدم الصارف مع

المدين (وحصل) قبض مرهون وموهوب ولو (الذى يد) بأن رهن أو وهب له عين بيده أمانة أو ضمانا وقد أذن له الراهن أو الواهب في القبض (بقدر سير إليه) والتخلية من متاع غيره في غير المنقول والنقل في المنقول بأن يمضي زمن بعد الإذن يمكن فيه السير عادة إلى محلهما مع ما ذكر من التخلية أو النقل والمرتهن أو المتهم لما بيده (كمستر) عينا في يده في اعتبار مضى ذلك بتفصيله السابق في البيع ويشترط مضى ما ذكر، وإن حصل الرهن أو الهبة من أب تولى الطرفين على المعتمد، وذكر قبض الموهوب هنا مع ذكره في بابه ليفرع عليه اشتراط الإذن ومضى ما ذكر والتوكيل في قوله (ويوكل) المرتهن أو المتهم (فيه) أي القبض من شاء كالبيع (لا من له إقباض) وهو الراهن أو الواهب أو وكيله لثلا يتهد القابض والمقبض، ومن ثم لو كان الراهن وكيلا في الرهن فقط أو ولها فبطلت ولايته جاز للمرتهن استئنته في القبض إذ لا اتحاد (و) لا يوكل (رقيقه) أي من ذكر لأن بيده كيده (إلا) مبعضا له نوبة وقع القبض فيها و (مكتابا) كتابة صحيحة لاستقلاله باليد والتصرف كالأجنبي (وتوضع) أمة (شابة) يعني غير صغيرة لا تستهنى ولو عجوزا قبيحة المنظر خلافا لمن وهم فيه ارتهنها أجنبي، ورهن غير الصغيرة للأجنبي مكروه (عند) مرتهن امرأة أو مسوح مطلقا أو ثقة عنده حلية أو محرم أو امرأتان ثقنان يحتملها بل أو ثقة يحتملها أخذها ما يأتي آخر العدد أنه يجوز خلوة رجل بامرأتين يحتملها إلا أن يفرق بأن هنا دوام يد فاحتياط له بتعدد غيرها، ويعوده تعبير الأصحاب بنسوة وإن كان الظاهر حمله على ما

قيام قرينة تصرف القبض إلى المقصود لم يبعد.

(قوله مكروه) يوجه بأنه قد يفضي إلى محرم نظراً وخلوة إفضاء قريباً إذ الغالب فيمن تحت بيده امرأة ذلك.

(قوله مطلقاً) يرد عليه ما يأتي في بحث النظر أن الفاسقة ولو بغير نحو سحاق لا يجوز لها النظر، ويجب على من تعمدت النظر إليها أن تستتر كما في الكافرة مع المسلم وحينئذ إذا ارتهنت امة يجب فيها ما يجب في الرجل بجامع حرمة نظر كل منها، وما يأتي أيضاً أن المسوح لا يجوز له النظر إلا إن كانت عدلاً والمرأة كذلك فهنا إذا كان غير عدل يجب فيه ما يجب في الرجل لما تقرر.

(قوله حلية أو محرم أنت) ينبغي تقييد كل بأن يكون يحتملها، واشتراط هذا في الأجنبيين فقط فيه بعد إلا أن يجاح بأن من شأن الحلية أو المحرم أنه يحتملها، بخلاف الأجنبية وفيه نظر لأن الفرض أن عنده ثقة أو محرماً لا يحتملها فهذا إذا تحقق لا شك أنه يمنع الاكتفاء بهما.

يشمل المرأتين ويؤمن مع المسوح ومن بعده منه عليها وإلا فعند محرم لها أو امرأة ثقة أو (عدل) بالصفة السابقة في المرتهن بأن يكون (له أهل) زوجة أو أمة أو محرم ثنان كما مر، فإن شرط وضعها عند غير من ذكر صبح الرهن على المعتمد لأن المع لحق الله لا للملك وفسد الشرط لأنه يؤدي لحرم، والختى لا يوضع عند امرأة لأنه مع النساء كرجل ومع الرجال كامرأة بل عند محرم أو مسوح أو عدل عنده من مر أو امرأتين ثقتين لأنه بفرض ذكورته يجوز له الخلوة بهما، والقياس في الأمرد الجميل أنه إنما يوضع عند من يجوز له الخلوة به (وإن أودع) المالك (من يده ضامنة) كغاصب ومستعير ومستام وقابض بشراء فاسد العين التي له تحت يده (برئ) من ضمانها لأن الإيداع ائتمان وهو ينافي الضمان فإنه لو تعدد في الوديعة لم يبق أمنينا بخلاف الرهن (لا إن رهنا) بها المالك (منه) لأن الرهن وإن كان عقد أمانة الغرض منه التوثق وهو لا ينافي الضمان ويبقى انتفاع المستعير بحاله ما لم يرجع المالك.

والأوجه ما اقتضاه كلامهم من بقاء ضمان نحو الغاصب وإن أذن له المالك في إمساكه رهنا ومضت مدة إمكان قبضه (و) لا إذا (ففرض) من يده ضامنة على ما في يده لأن الغرض منه الربح فلا ينافي الضمان، ويتصور القراض على المuar إعارة صحيحة في إعارة النقد للتزيين (و) لا إذا (زوج) بالبناء للمفعول الأمة المضمونة في يده (و) لا إذا (أجر) يعني استأجر مضمونا عليه في يده (و) لا إذا ( وكل فيه) ليتصرف فيه بتحري بيع أو هبة لما علم ما مر في رهنه منه، نعم إن تصرف في مال القراض برئ لأنه سلمه بإذن مالكه (أو أبре) من ضمان شيء (وهو باق ولو (في) غير (يده) فلا يبرأ أيضا لأن العين لا تقبل

(قوله ويؤمن مع المسوح إلخ) قد يؤخذ منه جميع ما ذكرته في قوله مطلقا إلى هنا وحينئذ لا يرد عليه شيء من ذلك فتأمله.

(قوله محرم لها) هذا إنما كان في أزمنتهم أما في أزمنتنا المتأخرة فيبلغنا بلوغا يقيناً أن بعض المحارم لعدم مرؤته كدينه حتى يقع منه أنه يقود على محرمه فضلاً عن كونه لا يمنعها من الخلوة والنظر المحترمين، فيتعين حينئذ أنه لا يكتفى بمثل هذا المحرم الذي علم منه ذلك هنا وفي نظائره.

(قوله أهل زوجته إلخ) يأتي هنا نظير جميع ما تقرر قبل.

(قوله عند من يجوز له الخلوة به) أي وهو المسوح والمحرم أو السيد الذكر أو الأنثى بشرط أن يكون المسوح ثقة والأمرد ومن هو عنده من هذين ثقتين أخذها ما يأتي في نظر السيد لمملوكته والمسوح للأخرى.

الإبراء لما يأتي فيه (و) إذا لزم الراهن بالقبض (امتنع بلزمومه) على الراهن كل تصرف يزيل الملك إلا العتق الآتي أو ينقله للغير أو يزحم المرهون أو ينقص المرهون ويقل الرغبة فمن ذلك (بيع وهمة ورهن وكتابة) للمرهون لفوائد التوثق بكل ذلك، ولم يقييد كالبهجة الكتابة بالصحيحه احترازا عن الفاسدة فلا يمتنع على الراهن بمعنى أنها إذا وقعت اعتد بها لأنها تعليق عتق بصفة لا أنه يجوز تعاطيها لأن التقييد بذلك مضر إذ الكتابة المنوع منها الراهن لا تكون إلا فاسدة (وطء) من الراهن للمرهون وإن لم يحصل حسما للباب وخرج به مقدماته وهو ظاهر إن أمن الوطء والإحرام على الأوجه (وسفر به) وإن قصر لما فيه من الخطر إلا لضرورة كأن جلا أهل البلد (ك) سفر (زوج بأمة) فإنه يمنع منه لذلك وإن جاز للسيد للملك الرقبة (و) من ذلك أيضاً (انتفاع بضر) كبناء أو غرس في أرض مرهونة ما لم يكن الدين مؤجلاً ويلتزم القلع عند الحلول: أي وإن تنقص الأرض به كما هو ظاهر لنقص القيمة بذلك، بخلاف نحو مظلة الناظور إذ لا نقص بها وكزروع ما يدرك بعد الحلول أو ينقص قيمة الأرض، وحيث غرس أو بني ما منع منه قبل حلول الأجل أو بعده إن لم تف قيمة الأرض بالدين وزادت بقلع ذلك وإن يأذن الراهن في بيعه مع الأرض ولم يحجر عليه قلع لتعلق حق المتهن بأرض فارغة، أما إذا وفت الأرض بالدين أو لم تزد بالقلع أو أذن الراهن فيما ذكر أو حجر عليه فلا قلع بل يباع مع الأرض ويوزع الثمن عليهم، ويحسب النقص على البناء والغراس.

وخرج بقوله يضر غيره ما لا ينقص الراهن كركوب وسكنى واستخدام ولبس وإنزاء فحل لا ينقصانه، وإنزاء على أئن بحل الدين قبل ظهور حملها أو تلد قبل حلوله (قطع) لسلعة وعضو متاكل إن كان ما (يضر) بالمرهون بأن يسري إلى تلفه (غالباً) وكذلك لو استوى الأمران ولم تغلب السلامه أو شك لأنه جرح يخاف منه فكان كجرحه بلا سبب،

---

(قوله امتنع بلزمومه على الراهن بيع وهمة) ظاهره أن عقدها يقع باطلًا وإن لم يتصل به قبض، وفيه منافية لتعليقهم امتناع هذه المذكورات بتفويتها التوثق وهي لا تفوته إلا إن اتصل بها القبض. ويجاب بأن سبب الممتنع ممتنع ومنه التلفظ بالهبة فإنه سبب للقبض الممتنع اتفاقاً فليكن هو ممتنعاً أيضاً.

(قوله يضر) ينبغي ضبطه بما ينقص به القيمة ولو قليلاً إن تقول، أو يؤدي إلى نقصها مستقبلاً عن قرب كأن أشرف على هزال أو قل مشيه عن عادته أو تعلم من راكبه أخلاقاً.

(قوله وحيث غرس إلخ) ظاهر كلامه هنا أن له القلع بشروطه التي ذكرها ولو قبل الحلول.

بخلاف ما إذا غلت سلامة القطع خطره وإن استوى الخطران أو زاد خطر القطع أو كان الخطرين وحده، وبخلاف ما إذا كان الخطرين في الترك فقط أو لم يكن خطرين في واحد منهما فيجوز القطع في ذلك كله لأنه إصلاح بلا ضرر والمداواة كالقطع فيما ذكر (وكذا) يمتنع على الراهن (إجارة) للمرهون إن كانت (تجاوز) مدتها (الحل) أي زمن الحلول بأن كان حالاً أو مؤجلاً يحل قبل انقضائها فتبطل من أصلها كما بينته في الأصل وإن جوزنا بيع المؤجر لأنها تنقص القيمة، فإن كان يحل بعد انقضائها أو معه صحت إن لم تؤثر نقصاً في القيمة ولم يطل تفريح المأجور بعد الحلول وكان المستأجر عدلاً أو رضي به المرتهن لانتفاء المحدود حالة البيع، وكذا إن احتملت تقدماً وتأخراً ومقارنة أو اثنين منها على الأوجه كما بينته ثم أيضاً، ولا تبطل بالحلول بمحوت الراهن على الأوجه (و) من ذلك (تزويج) لأمة مرهونة لنقص القيمة (لا) إذا كانت الإجارة والتزويج (منه) أي من المرتهن فلا يمتنع على الراهن لانتفاء العلة السابقة وبيع المرهون ورنه بعد فسخ الرهن الأول حتى لا ينافي امتناعه منه بدين آخر وهبته منه صحيح أيضاً سواء ابتدأ الراهن بالإيجاب أم لا، ويكون فسخاً للرهن ولو أخرها إلى هنا ليشملها قوله منه لكن أعم وأولى وهي وإن أغنى عنها قوله الآتي ونفذ كل بإذن مرتهن إلا أنه قد يتوهّم أن قبوله لذلك ليس إذنا وإن استلزم أيضاً (و) لا يمتنع على الراهن (فصد وحجم) للمرهون وعلاجه بالأدوية والمراهم مع غلبة السلامة لأنه يحفظ بذلك ملكه مع عدم تولد ضرره غالباً فإن خشي تولده امتنعاً (و) لا (ختان) للرقيق المرهون ولو كثيراً إن كان (لا يضره) بأن يكون الزمن معتدلاً ولم يكن به ما يخاف منه معه وكان يندمل قبل الحلول من غير نقص لأنه لا بد له منه والغالب فيه السلامة، بخلاف ما إذا انتفى شرط ما ذكر، وعدهم عدم الختان من عيوب المبيع محله كما مر في ذكر كبير يخاف عليه منه فلا ينافي ما هنا، ولو امتنع الراهن من نحو قصد اتجاه أنه إن لم يخش منه ضرر بوجه استقل به المرتهن، نعم إن سرى ضمنه وإلا توقف على إذن الحاكم (و) إذا رهن وأقبض قناثم أعني كله أو بعضه أو أمة ثم وطئها فحملت (نفذ) في

---

وصرح غيره بأنه لا قلع قبل الحلول مطلقاً والشروط المذكورة إنما هي للقلع بعد الحلول. وفي كل من العبارتين نقص أغفل للعلم به من قواعد الباب بل من هذا البحث نفسه. أما عبارته فإليها أنها القلع قبل الحلول نقص بقاؤه الأرض أم لا، وليس كذلك وإنما يبقى إلى الحلول إن لم ينقصها كما يعلم من قوله أي ولم تنقص الأرض به إلخ لأنه إذا مكن من ابتداء نحو الغرس الذي لا ينقص قبل الحلول فأولى دوامه.

الحال من غير توقف على غرم القيمة الآتية ( عتق ) مالك راهن أو معير للرهن ( موسر ) بقيمة المرهون في المؤجل مطلقا وفي الحال بالأقل منها ومن الدين على الأوجه بأن تفضل عما يعتبر في سراية العتق كما اقتضاه كلامهم ( وإيلاده ) ويكون الولد حرا نسبيا لأن القيمة تختلفهما فالوثيقة باقية وتعتبر ( بقيمة يوم فعله ) أي وقت إعتاقه في الأول وإن حاله في الثاني لأنه سبب التلف ، وتصير مرهونة قبل الغرم على الأوجه كالأرض في ذمة الجاني وكذا بعده من غير حاجة إلى عقد هذا إن لم يحل الدين ، وإلا تخير بين غرمها وصرفها في قضاء الدين ، ولو أيسر ببعض القيمة عتق قدر ما أيسر به وحيث نفذ جاز إقدامه عليه على الأوجه ، وعبارة الحاوي تقتضيه فهي أحسن ، ولا ينفذ عن كفاره غير الراهن إلا المرتهن بسؤاله لأنه بيع أو هبة وهما ممتنعان لغير المرتهن ، ولا تجحب قيمة الولد مطلقا إذ لا حق للرهن فيه ولا حد ولا مهر ولكن يغنم أرش البكاره ويكون رهنا لا عتق معسر وإيلاده فلا ينفذان وإن انفك الرهن لعجزه ( إلا إن علق به ) ( بمصادف فكه ) كصفة وجدت مع فكه أو بعده لا قبله وهو معسر وإن وجدت بعده لانحلال اليمين بالمرة الأولى ( أو ) علقه ( به ) أي بنفس الفك العتق فيهما إذ لا مانع ( أو ) أحبلها ثم انفك الرهن ولم تبع أو بيعت ثم ( عادت ) فينفذ الاستيلاد .

وفارق الإعتاق بأنه قول يقتضي العتق في الحال فإذا رد لها والإيلاد فعل لا يمكن رده ، وإنما يمنع حكمه حالا لحق الغير فإذا زال حق الغير ثبت حكمه ، وشرط بيع مستولده المعسر أن يستغرقها الدين وإن بيع منها بقدرها فإن عاد نفذ فيه وأن تضع لأنها حامل بحر وأن ترضعه اللبأ وأن توجد الرضعة غيرها ( وضمن معسر ) عند يساره قيمة أمة أولدتها وقت إبحاله ( إن ماتت به ) أي سبب الإيلاد ويكون هنا مكانها وأرשה إن تعيبت به ويكون أحبلها ثم رهنا معها لأنه تسبب إلى ذلك بغير استحقاق ( كواتئ أمة غيره بشبهة ) وقد أحبلها ثم ماتت بالولادة فعليه قيمتها وقت إبحالها لأن العلوق من آثار الاستيلاء عليها بالوطء فأدمنا به اليد والاستيلاء ( لا ) واطئ حرقة فلا يغنم ديتها لأنها تدخل تحت اليد أو أمة غير بوطء ( حل ) فلا يضمن زوجته الأمة إذا ماتت بالولادة لتولده من مستحق ( و ) لا بوطء ( زنا )

وأما عبارة غيره فلا يهمها عدم القلع قبل الحلول وإن نقصها بعد الحلول وليس كذلك كما يعلم من هذه الأمور التي اشترطوها فيه فتأمله .  
 ( قوله بشبهة لا حل وزنا ) في هذا في شرحى للمنهج من الغريب ما يتعمى الاطلاع عليه .

ولو مع إكراه لأن الولادة فيه لا تضاف لوطنه لأن الشرع قطع نسب الولد عنه في الزنا (ونفذ كل) من التصرفات الممتنعة على الراهن (بإذن مرتين) لأن المنع كان لحقه وقد زال بإذنه، وببطل الرهن بذلك وإن رد الراهن إذن على الأوجه كما أن الإباحة لا ترتد بالرد بخلاف الوكالة لأنها عقد.

والأوجه أن الإذن في الوطء لا يتناول إلا مرة مالم تحبل منها، ومثله كل ما يتكرر مع بقاء الملك واستعماله التفود في إباحة نحو الوطء مجاز أو من باب تغليب العقود، ولو إذن له في البيع والدين مؤجل فلا حجر أو حال حجر عليه في الشمن إلى الوفاء لبقاء الرهن مالم يقل حال الإذن ولا آخذ حقي منه، وإنما ينفذ نحو البيع بالإذن حيث (لا) يقتربن (بشرط تعجيل حقه) المؤجل الشمن أو غيره فإن اقترن بشرط ذلك لم ينفذ لفساد الشرط لعدم لزوم تعجيل المؤجل بالشرط بخلافه في الحال (أو) لا يقتربن الإذن في بيع أو اعتاق أو وطء بشرط (رهن الشمن) في البيع وإن كان الدين حالاً والقيمة في العتق والإيجار إن أحيل فإن فعل ذلك بطل البيع لفساد الإذن بفساد الشرط.

ووجه فساد الشرط بجهالة الشمن عند الإذن، وفيه نظر وإن جرى عليه الرافعي إذ عليه تستوي الصور كلها في الفساد وهو ما اقتضاه كلامه في موضع وجوبه في الروض، لكن الوجه خلافه كما سيعلم، بل التوجيه الصحيح أن هذا الشرط محال لأن الشمن مرهون وإن لم يشرط رهنته لا يمكن لأن رهن المرهون محال، ومن ثم كان مثل شرطه رهنه شرط جعله مرهوناً لا شرط كونه مرهوناً لأن هذا شرط يوافق مقتضي العقد كما قاله الأستاذ ومن تبعه.

واقتضاء كلام الشيختين البطلان في هذا أيضاً يتعمّن حمله على ما لو أراد به الإنشاء كما أنه يتعمّن حمل إطلاقهما فساد شرط جعله رهنا بما إذا أرادا شرط الرهن أو أطلقوا، بخلاف ما لو أرادا به التأكيد لمساوته حينئذ لشرط كونه رهنا، وفي هذا المثل من شرح

(قوله تعجيل حقه أو رهن الشمن) في هذا المثل في شرحه على العباب بسط واسع على كثريين من المتكلمين على ذلك لأن بعضهم غلط وبعضهم زل قدمه وبعضهم اشتبه عليه وبعضهم استرخ، فأرجاني بيان ذلك إلى بسط الكلام بما لا بد منه في معرفة الحق من ذلك موضحاً فراجعه لتعلم خطر العلم وأن من خاص فيه قبل كماله زل وضل وربما أغوى وأضل نسأل الله السلامة من ذلك والهدى إلى أقوم المسالك آمين.

الباب ما لا يستغني عن مراجعته وإن طال لأن فيه تحريراً لكلام المتقدمين والمؤخرين المتبادر في ذلك فراجعه، أو أفهم قوله بشرط أنه لا بد من لفظ الشرط أي أو ما يؤدي معناه كعلى إن تعجل فلا أثر لنيته ولا نحو أذنت لك في بيته لتعجيل، أي إلا إن نوى به الشرط على الأوجه (و) لا يلزم المرتهن البقاء على إذنه فيما مر بل إن شاء بقي عليه وإن شاء (رجع) عنه لكن إنما يصح رجوعه (قبله) أي قبل التصرف وكذا معه على الأوجه لبقاء حقه (و) له أن يرجع في هبة أو رهن أذن فيهما للراهن مع قبض أو (قبل قبض هبة ورهن) أي موهوب ومرهون لأنهما إنما يتمان بالقبض، بخلاف البيع في زمن الخيار لأن مبناه على اللزوم (و) لو ادعى راهن بعد قبض أذن فيه أنه رجع قبله وجحد المرتهن أو مرتهن بعد تصرف أذن فيه للراهن أنه رجع فيه قبله وجحد الراهن (حلف من جحد رجوعه) عن الإذن وهو المرتهن في الأولى والراهن في الثانية لأن الأصل عدم الرجوع، أما قبل القبض والتصرف فالرجوع جائز فلا فائدة في النزاع.

الأوجه تصدق مدعية مع القبض أو التصرف لجوازه له حينئذ (و) لو اتفقا على الرجوع وادعى مرتهن أنه قبض قبله وجحد راهن (قبضاً) قبل حلف (أو) ادعى راهن أنه باع مثلاً قبله وجحد مرتهن (بيعاً) أو غيره من التصرف (قبله) حلف لأن الأصل عدم القبض وعدم نحو البيع والرجوع في الوقت المدعي إيقاع كل منهما فيه فيتعارضان ويبقى الراهن (و) لو اختلفا في الأصل الراهن حلف من جحد (رهنا) لأن الأصل عدمه (و) وإن اتفقا عليه، ثم اختلفا في القبض حلف من جحد (قبضاً وهو) أي الحال لأن المرهون (بيده) وإن اتفقا على الإذن فيه لأن الأصل عدمه أيضاً، فإن كان بيد المرتهن وادعى القبض واتفقا على الإذن فيه صدق بيمينه لأن اليد قرينة الصدق (و) لو ادعى مرتهن هو بيده أنه قبضه بالإذن وأنكره الراهن وقال بل غصيته أو أغرتكم أو أجرتكم أو لم تقبضتمه عن الراهن وإن لم يعين جهة على الأوجه صدق في جحده (أذناً فيه) أي القبض لأن الأصل عدمه أيضاً (أو) تصادقاً على الإذن وقال الراهن إنما أذنت فيه عن جهة نحو وديعة، وقال المرتهن بل عن جهة الراهن صدق الراهن في جحده كون الإذن فيه (عن جهة) أي الراهن لأن الأصل عدم الإذن فيه عن هذه الجهة، نعم لو اتفقا على الإذن فيه عن جهة وادعى مرتهن أنه قبض عنها وأنكر الراهن حلف المرتهن لأنه أعرف بقصده (و) حلف من جحد (قدر

مرهون و) من جحد قدر (مرهون به) وهو الراهن فيهما، والمرتهن في الأولى لأن الأصل عدم ما يدعى المرتهن من الزيادة فيها هذا كله في رهن التبرع.

أما الرهن المشروط في البيع بأن اختلفا في اشتراطه فيه أو اتفقا عليه واختلفا في قدر المرهون أو عينه أو قدر المرهون به فيتحالفان كما علم ما مر في التحالف، وتصديق مدعى الجحود في جميع ما ذكر هو (كهة) فإن الواهب يصدق بيمينه فيما يصدق فيه الراهن كجحد الهبة والإقباض والموهوب بيده والإذن في القبض عن جهته، وكونه قبل الرجوع المتفق عليه وقدر الموهوب والمتهم بيمينه فيما يصدق فيه المرتهن من جحد الرجوع عن الإذن قبل القبض، وكون التصرف قبله وفي أنه قبضه إذا كان بيده وقد اتفقا على الإذن فيه لما من التوجيهات (و) حلف على نفي العلم إلا في دعوى الإذن فعلى عدمه (مرتهن كذب) راهناً ادعى أنه أعتقد أو أولاً قبل الرهن أو لزومه أو بإذن المرتهن إن كان إنما كذب (إيالاد) أو عتق (معسر) لأن الأصل عدم ذلك، بخلاف الموسر فإنه يقبل إقراره وتؤخذ منه القيمة، نعم لو اعترف للمعسر بالوطء فيه وبمضي مدة إمكان الولادة وبالولادة صدق الراهن بلا يمين كما لو أثبت ذلك بالبينة (و) حلف على نفي العلم أيضاً مرتهن كذب (بحق سابق) على الراهن كبيع أو غصب أو رهن أو جنائية أو غير ذلك (لغير أقربه الراهن) بعد الراهن والقبض ولو بعد أن ادعى به عليه لأن الأصل عدم ذلك وبقاء الراهن، وللمقر له مطالبة الراهن في الجنائية بالأقل من أرشها وقيمة المرهون وفي غيرها بالقيمة (فيغرم) لأنه حال بينه وبين حقه (لا إن ردتها) أي اليمين (المرتهن) على المقر له (فنكل المقر له) عنها فلا يستحق شيئاً لأن الحيلولة فصلت بنكوله وتنقطع الخصومة بناء على الأظهر أن اليمين ترد على المدعى وهو المقر له لأن الحق له لا للراهن وإن كان الملك له لأنه لا يدعى لنفسه شيئاً، أما إذا لم ينكل وحلف فيبطل الراهن لأن اليمين المردودة من المرتهن كإقراره بتعلق الحق به، ولو أقر مؤجر بحق سابق لغير وأنكر المستأجر يأتي فيه بالنسبة للمنفعة ما تقرر في المرتهن (ملقر) بحال أو رهن وإقباض ثم ادعى هو أو وارثه أنه أقر لا عن حقيقة (تحليف) للمقر له أن إقراره عن حقيقة سواء ذكر لإقراره تأويلاً كأشهدت على رسم القبالة أو إنما

---

(قوله على رسم القبالة) أي كتابة القبالة بفتح القاف وبالوحدة أي الورقة التي يكتب فيها الحق أو التوثيق: أي فله تحليف المقر له سواء ذكر تأويلاً لإقراره كقوله أشهدت على رسم القبالة لكي أعطى أو أقبض بعد ذلك أم لا اهـ.

أقررت بماله أو بقبض الثمن، وأشهدت لتقرضني أو ليقبضه لي ولم يفعل خلافاً لما وقع في الجوائز في هذه أو لم يذكر تأويلاً بأن اقتصر على قوله أقررت باطلًا وسواء أقر مجلس قاض بعد الدعوى عليه أم لا على المعتمد لشمول الإمكان لجميع ذلك، وعبارة الحاوي توهم أن القول هنا قول المقربينه وليس مراداً (وللمرتهن اليد) على المرهون بعد لزوم الرهن غالباً فإنها الركن الأعظم في التوثق فلا تزال إلا للانتفاع.

وخرج بغالباً المعلوم من كلامه قريباً، وفي البيع رهن نحو مسلم أو مصحف من كافر وسلاح من حربي فيوضع عند من له تملكه من يتلقى عليه وإن فعن عدل، ورهن أمة فتوضع عند من مر (وهي) على الرهن (أمانة) أي يد أمانة ولو بعد البراءة من الدين لقوله عليه «الرهن من راهنه» أي من ضمانه فلا يضمنه المرتهن إلا بالتعدي كأن امتنع من رده بعد سقوط الدين ويصدق كمستأجر في دعوى التلف ببسمه ما لم يذكر سبباً ظاهراً ففيه تفصيل الوديع، ومر في الزكاة لا في الرد لأنهما قبضاً لغير أنفسهما فكانا كالمستعير، ولا يسقط بتلفه شيء من الدين، وصرح بهذا مع فهمه بالأولى ما قدمه في المعارض للرهن أنه يصير أمانة بقبض المرتهن ليرتب عليه قوله (فإن) رهن شيئاً، (جعله مبيعاً) من المرتهن بعد شهر (أو عارية) له (بعد شهر) بأن شرطاً ذلك في عقد الرهن ثم قبضه المرتهن لم يضمنه قبل مضي الشهرين وإن علم فساده على المنقول المعتمد و (ضمنه بعده) لأنه يصير بيعاً أو عارية فاسدين لتعليقهما بانقضاء الشهر فإن قال رهنتك فإن لم أقض عند الحلول فهو مبيع منك فسد البيع لا الرهن على الأوجه لأنه لم يشرط فيه شيئاً (و) القاعدة في ذلك وأمثاله قولهم ( fasid كل عقد صحيحه أمانة ) إن صدر من رشيد فلو صدر من غيره ما لا يقتضي صحيحه الضمان كان مضموناً (وضماناً) لأنه إن اقتضى صحيح الضمان فساده أولى أو عدمه فساده كذلك لأن واضع اليد أثبتتها بإذن المالك، ولم يلتزم بالعقد ضماناً فالمقابض بفاسد بيع أو إعارة مضمون وبفاسد هبة أو رهن غير مضمون كما تقرر، والمراد النسوية في أصل الضمان لا في قدره ولا في الضامن إذ المبيع يضمن في الصحيح بالثمن وفي الفاسد بالمثل أو أقصى القيم ومن استأجر لوليه فاسداً عليه الأجرة وصحيحاً عليه في مال موليه، ثم الأمانة والضمان إنما يثبتان في ذلك ( غالباً ) إذ يستثنى من الأول الشركة لضمان كل من الشركين عمل الآخر مع فسادها فقط، وعدم ضمان العمل في

الصحيحة لا يسمى أمانة كما هو جلي فقول الحاوي ضماناً وعدمه أحسن خلافاً لمن زعم العكس، والرهن والإجارة إذا صدرا من غاصب كان كل من المرتهن المستأجر طريقاً في الضمان مع أنه لا ضمان في صحيحيهما، ومن الثاني قول المالك قارضتك أو ساقبتك على أن الربع أو الشمرة كله لي فهو فاسد ولا أجرة للعامل وعقد الجزية من غير الإمام فإنّه فاسد ولا جزية على الذمي وغير ذلك ما بسطته في الأصل (و) مع كون اليد للمرتهن المستحق للانتفاع بالمرهون هو الراهن فإذا أراده أو أذن لآخر فيه (نزع) من يد المرتهن (وقت انتفاع) أي في الوقت الذي اعتيد الانتفاع به مثله فيه إن لم يفوته الانتفاع و (تعذر معها) أي مع يد المرتهن كركوب وخدمة وسكنى بخلاف ما إذا لم يتعدّر كحرفة يمكن عملها وهو بيد المرتهن فلا تنزع وكذا إن فوته كالنقد، ويظهر أنه لو كان له حرف ولا يمكنه بيد المرتهن إلا أدناها جاز له نزعه لاستيفاء أعلاها ولا يمكنه من خدمة أمة إلا إن أمن عليها منه لنحو محرمية أو حلليلة وهو ثقة (وأشهد) راهن (منهم) بأن لم يشق به المرتهن ولو واحداً ليحلف معه على الأوجه عند أخذه للمرهون في كل مرة أنه أخذه للانتفاع لثلا يجدد الراهن، نعم المشهور بالخيانة لا يسلم إليه وإن أشهد، أما غير ملتهم وهو من ثبتت عدالته فلا يلزم إشهاد أصلاً، لكن كلام الروضة يقتضي وجوبه أول مرة (وله) أي المرتهن (طلب بيعه أو) طلب قضاء (دينه) أي له أحد الأمرين (إن حل) الدين لكونه حالاً ابتداء أو طرأ حلوله إذ قبل الحلول لا تتوجه المطالبة (و) إذا بيع المرهون ولم يتعلق برقبته جنائية كما يعلم ما يأتي (قدم) المرتهن (بشهنه) على سائر الغرماء لأن ذلك من فوائد الرهن.

وأفهم تخbir المرتهن المذكور أنه لو طلب الوفاء من غير المرهون وأيسر الراهن به وجبت إجابته لأن الدين يجب أداؤه فوراً بالطلب، نعم إن كان البيع يتيسر بعد زمان قصير لا ينافي الغورية وضابطه فيما يظهر ما مر في الرد بالغريب اغترف له هذا التأخير اليسير.

فإن قلت: رضا المرتهن يتعلق حقه بالمرهون رضا منه بالتأخير لبيعه وإن طال.

قلت: ممنوع لأن هذا الرضا إنما هو بفرض إعسار الراهن فقط كما يرشد إليه قولهم في الحد أول الباب يستوفي منها عند تعذر وفائه.

وبقي هنا في شرح العباب ما يجب التنبية عليه لا سيما نقل ابن الرفعة عن الأصحاب

أنه لا يجب الوفاء من غير المرهون فاطلبه منه فإنه مهم (ويجب) الراهن أي يجبره الحاكم على أحد الأمرين إذا امتنع بالحبس وغيره (فإن أصر) على الامتناع أو كان غائباً وليس له مال يوفي منه غير الراهن أو كان بيده أصلح (باع) الراهن عليه (قاض) بعد ثبوت الدين وملك الراهن والرهن وكونه محل ولایته قضى الدين من ثمنه دفعاً لضرر المتهن، ولا يبيعه الراهن أو وكيله إلا بإذن المتهن فإن أبي ألممه الحاكم بأن يأذن في بيده ليأخذ حقه من ثمنه أو يبرئه دفعاً لضرر الراهن، فإن أصر سائل، فإن لم يذكر عذرًا ساعداً باعه الحاكم أو إذن للراهن في بيده ومنعه من التصرف في ثمنه، ثم يعلم المتهن ليأخذ حقه منه أو يأذن للراهن في التصرف فيه، فإن استمر إذن للراهن في ذلك فإن سائله أن يقبض المتهن حقه أمره بقبضه أو بإرائه فإن امتنع قبضه الحاكم ليبرأ منه الراهن وتركه في بيت المال للمرتهن، ولو عجز الراهن عن استئذان المتهن والحاكم جاز له بيده على الأوجه كما أن للمرتهن البيع عند العجز عن استئذان الراهن والحاكم.

ويعلم ما تقرر أن محله في الراهن إن عجز عن الوفاء من غيره أو كان بيده أصلح وإنه محجور عليه في ثمنه حتى يوفي، ولم يجد المتهن بيته فهو ظافر كما يعلم ما يأتي في الدعاوى، فإن كان الراهن من نوع حقه وصفته تملك منه إن شاء بقدر حقه أو من غير ذلك باعه وأخذ من ثمنه وليس له مع القدرة على البينة خلافاً للزركشي (ولا تصرف لمرتهن) في الراهن بقول أو فعل بغير إذن إذ ليس له غير التوثيق (وطوئه) المدونة بلا شبهة (ولو بإذن) من مالكها (زنا) إن علم التحرم فيحد ويلزم المهر مالم تطاوعه عالة بالتحرم ولولدها منه ملك للراهن وغير نسيب (و) وطوه مع دعواه الجهل بتحريمه وحلقه عليه وقد نشأ بعيداً عن العلماء أو أسلم قريباً وإن خالطنا، أو كانت لأبيه أو أمه، أو إذن له المالك الرزاق فغيرهما أولى، ووطوه (بظن حل) أي مع ظنه زوجته الحرة أو أمته (شبهة) أي وطه شبهة في جميع ذلك (توجب) عدم الخد وكون الولد حراً نسيباً و (مهرها) لغير مطاوعة عالة بالتحرم كصغيرة مطلقاً ومحنة ونائمة ومكرهة وجاهلة، ويجب في بكر مهر بكر.

ويتجه وجوب أرش البكارية مع عدم الإذن لأن سبب وجوبه الإتلاف وإنما يسقط أثره بالإذن، بخلاف المهر فإنه للاستمتاع وهو حاصل ولو مع الإذن مع أن وجوبه

حيث لا حد حق للشرع فلا يؤثر فيه إذنه كمفوضه تستحقه بالوطء مع تفويضها (و) توجب (قيمة ولد) حصل من وطئه للراهن لتفويته الرق فإن لم يفوته لكونه يعتق عليه فلا شيء، ولا تصير أم ولد بملك المرتهن لها لأنها لم تعلق في ملكه ومع كون اليد للمرتهن كما مر لها شرط وضعه عند واحد ولو غير عدل فيتولى الحفظ والقبض كما اقتضاه كلام ابن الرفعة إلا أن يكون أحدهما متصرفا عن غيره فيتعين العدل أو أكثر فيجعله بحرزهما حيث لم يأذن لهما في استقلال ولو شرطا وضعه بعد اللزوم عند الراهن صبح على الأوجه إذ لا يخل بمقصود التوثق (فإن) مات من ائتمناه وضعاه حيث يتلقان أو (فتق من) أي عدل ائتمنه الحاكم انعزل لأنه نائبه ولزمه النقل إلى عدل آخر أو من (ائتمناه أو ازداد) فسبق من ائتمناه فاسقا أو ضعف عن الحفظ أو مات أو حدثت عداوة بينه وبين طالب التحويل لم ينعزل ومع ذلك (فلكل) منها (طلب عزله) وتحويل الرهن إلى غيره أو ضم آخر إليه يشاركه أو يشرف عليه لتغيير حاله التي وقع الرضا به وهو عليها فإن تنازعا نقله الحاكم عدد من يراه سواء في ذلك الرهن المشروط في بيع وغيره كما بينته في الأصل.

أما بغير ذلك فلا يج庵 طالب التحويل إلا برضاء الآخر ولو اختلفا في تغيير حال العدل حلف النافي على نفي العلم وللراهن طلب نقله إذا مات مرتهن أو تغير حاله ولمن هو بيده رده لهما لا لأحدهما بلا إذن (فإن رده) (لأحدهما) بلا إذن من الآخر وبقي استرد وإن تلف (ضمنه) للآخر ببدلته ويكون رهنا مكانه والقرار على القابض (وهو) أي المرتهن المأذون له في البيع (وكيل للراهن) فيه فينعزل بعزله ونحو موته دون عزل المرتهن وموته لأن الراهن هو المالك وإذن المرتهن له شرط في جواز التصرف (ويبيع بإذنهم الأول) إن استمرا عليه، ولا يشترط تجديده لأن الأصل دوامه.

وفي ذلك نزاع طويل بينته ثم مع بيان الراجح منه وهو أن الراهن يكتفى بإذنه ولو قبل القبض، بخلاف المرتهن وحينئذ فإن أذن قبله روجع وإلا فلا، فلو شرطاً أن العدل يبيعه لم يراجع الراهن اكتفاء بإذنه الذي تضمنه الشرط وروجع المرتهن لوقوع إذنه قبل القبض، وما باع به المؤمن من ضمن الراهن حتى يقبضه المرتهن لأنه ملكه والبائع أمينه فإن ادعى تلفه حلف أو أنه سلمه للمرتهن حلف المرتهن، فإذا غرم الراهن رجع على المؤمن وإن صدقه في التسليم لتقصيده بترك الإشهاد وإن لم يأمره به أو المؤمن لم يرجع على الراهن ولو تلف

الثمن بيد المؤمن ثم استحق المرهون رجع المشتري عليه أو على الراهن والقرار عليه، نعم إن كان الآذن له في البيع الحاكم نحو غيبة الراهن لم يكن طریقاً لأنه نائب الحاكم وهو لا يضمن فيرجع المشتري في مال الراهن ولو تلف في يده بتغريفه فيصير الضمان عليه على الأوجه، ومثله فيما ذكر المرتهن ولا يبيع المؤمن، ومثله على الأوجه الراهن وحده أو المرتهن وحده إلا بشمن المثل حالاً من نقد البلد، نعم لو رأى الحاكم بيعه بجنس الدين من غير نقد البلد جاز، ولو زاد موثوق به في زمن الخيار واستقرت الزيادة باع منه ويكون فسخاً وهو أحوط لأنه قد يفسخ فيرجع الراغب ومتى لم يفسخ ولا باع انفسخ، ولو رجع الراغب عنها بعد التمكّن من بيعه اشترط بيع جديد.

وبحث السبكي أنه لو لم يعلم بالزيادة حتى لزم البيع بان انفساخه (وعلى راهنه) الأولى مالكه لأنه قد يكون غير الراهن (مؤنة) أي مؤن الرهن التي بها بعاؤه كأجرة رد الهاوب ودلالة عند البيع وإعادة ما تهدم وسقي شجر ونفقة حيوان وكسوته، ويجب علىها لحق المرتهن استبقاء للرهن فإن غاب أو أفسر راجع المرتهن الحاكم ولو الإنفاق بإذنه ليكون رهناً بالنفقة أيضاً فإن تعذر استعادته وأشهد بالإنفاق ليرجع رجع وإلا فلا. أما نحو أجراً الفصد فلا يجبر عليها الراهن لأنها لا تسمى مؤناً عرفاً، نعم يجبر عليها لحق القن من خالص ماله خلافاً لابن الرفعة (ثم) للاستئناف ولكونه أظهر فيه أبدل بها الواء التي بأصله على أنها فيه موهمة خلاف المراد (بدله) أي بدل المرهون من أرش وقيمة (إن أتلف) كله أو بعضه بجناية مضمونة (رهن) أي مرهون حتى وهو في ذمة الجاني وإن كان هو الراهن على المعتمد كما بينته في الأصل إقامة له مقامه ويجعل بيد من كان الأصل بيده ولو لم تنقص القيمة بالتلف كقطع ذكره وأنشيه أو زاد الأرش على نقصها فاز المالك بكل الأرش في الأولى وبالزائد في الثانية، وسيذكر آخر الإجارة أن المخاصم في البدل هو الراهن فإن أعرض لم يخلفه المرتهن، وللراهن القود والعفو لا عن مال وجوب ومحل كون البدل رهناً إن صدق المرتهن المقر بالخلاف أو سكت (لا إن كذب) به (المرتهن) بأن كذب الجاني في إقراره به فلا يحكم بكون البدل رهناً وإن صدقه الراهن (فإن كذب الراهن) المقر وصدقه المرتهن وغم البدل (وقضى) الراهن الدين من غيره (رد)ه (للمقر) لا للراهن لأنه ينكر استحقاقه أو منه لم يرجع المقر عليه لاعترافه أنه ملكه (ويتفاك) الراهن بأمور (بسخ

مرتهن) الرهن الجعلى لأنّه جائز من جهة، بخلاف فسخ الدائن رهن تركة تعلق بها دينه لأنّ الحجر لصلاحة براءة ذمة الميت (وفراغ ذمة) من الدين ولو بنحو حواله من الراهن للمرتهن أو من المرتهن لغريمه على الراهن وباعتراض عين عنه ما لم تتلف قبل قبضها لعود الدين.

وأفهم التعبير بالفراغ أنه لا ينفك شيء ما بقي شيء منه من الدين وهو إجماع (وبع) للمرهون بإذن المرتهن أو الحاكم أو في الحياة كما مر.

وقياس ما مر أن البيع بشرط الخيار للمشتري يفكه وإن فسخ لانتقال الملك الحقيقي إليه والفسخ إنما يرفع العقد من حينه فقط، والفرق بينه وبين مسألة الاعتراض السابقة واضح فإنّه بالفسخ هنا لا يعود الدين لسقوطه بملك المشتري للمبيع، وثم بان بالتلف أنه لم يسقط (وتلف) له باقة سماوية (وقتل) له (بحق) لفوat الخل فيها بلا بدل (وللسيد) على قنه المرهون إذا جنى على طرفه أو مورثه أو قن آخر له غير مرهون (قصاص) انتقاماً وزجراً وهو أحوج إلى ذلك من الأجانب (و) للسيد (عفو) عن القصاص مجاناً (لأرش) سواء أعوا عليه هو أو وارثه عند قتل القن له أو ثبت الابتداء لأنّ السيد لا يثبت له على قنه مال (إلا لوجب) كأنّ جنى غير عمد على طرف مورثه أو مكتبه ثم انتقل المال له بموت أو عجز فإنه يثبت له عليه فيبيعه فيه، ولا يسقط على المنشول المعتمد إذ يحتمل في الدوام ما لا يحتمل في الابتداء أو عمداً وعفى على مال أو قتل المورث أو قنه أو المكاتب غير عمد أو عمداً وعفا السيد على مال فكذلك و (كأنّ قتل عبده) المرهون ( Ubdeh ) الآخر المرهون ( وقد رهنا بدینین ) على السيد ( لاثنین ) كل عند واحد فالسيد في العمدة مخير بين القصاص فيبطل الرهنان والعفو بلا مال فيبقى الرهن في القاتل بحاله، وعليه في هذه وجناية غير العمدة يتعلق المال برقبة القاتل لحق مرتهن القتيل فيباع كل القاتل إن لم تكن قيمة أكثر من الأرش أو تعذر بيع لجزء أو نقص بالتشخيص إلا بيع منه بقدر الأرش والزائد باق لمرتهن القاتل ولا تصير نفسه رهنا لأنّ حق مرتهن القتيل في ماليته لا في عينه، نعم لو اتفق الراهن والمرتهن على النقل فعل أو الراهن ومرتهن القتيل فالأوجه كما بحثه الشيخان أنّ لمرتهن القاتل الامتناع وطلب البيع لتوقع زيادة راغب ومحله كما هو ظاهر إن لم يندر ما توقعه إلا أجيبياً، وينبغي أن يحمل عليه إطلاق الإمام إحابتهم ووجب المال هنا للسيد مع

أنه لا يثبت له على عبده مال لأجل تعلق حق الغير، ومن ثم لم يصح عفوه عنه حينئذ (أو) كانا مرهونين بدينين (لو احده) فقط فإنه يجب الأرش للسيد على عبده القاتل حيث لا قصاص أو عفي عنه على الأرش لكن إن أفاد المرتهن (و) ذلك إذا (اختلف أجل) بأن كان أحدهما أقصر أجلاً أو حالاً لأن هذا إن كان دين القتيل فقد ي يريد تعجيل استيفائه من ثمنه أو دين القاتل فقد ي يريد التوثق به في الآخر ويطلب بالحال أو بما يحل قبل (أو) لم يختلفا كذلك ولكن (زيدت قيمة القاتل) على قيمة القتيل (وأفاد النقل) فينقل بأن يباع من القاتل بقدر قيمة القتيل الشرطين السابقين وبصیر الشمن رهنا بدين القاتل ويستمر باقيه رهنا بما كان، فلو ساوي المقتول مائة ورهن عشرة والقاتل مائتين ورهن عشرة أو عشرين بيع نصفه بمائة ليصیر رهنا عشرة وباقيه المساوي مائة مرهون بالعشرة أو العشرين.

أما إذا لم يف النقل كأن القاتل في هذا المثال مرهونا بمائتين فلا ينقل لأن باقيه المساوي مائة يصیر مرهونا بمائتين فتنقص الوثيقة (أو لم تزد) قيمة القاتل بأن استويا أو زادت قيمة القتيل ولكن القاتل (رهن بأقل) أي بأقل الديفين فيباع القاتل في الجناية ليصیر الشمن رهنا بدين القتيل وفائدة التوثق للأكثر، بخلاف رهن القاتل بأكثرهما وقيمتها بأقل أو متساوية إذ لا فائدة في النقل حينئذ كما لو استويا وقيمة القتيل أكثر أو متساوية بحيث لا نقل فطلب المرتهن بيعه لثلا يعني ثانيا فتؤخذ رقبته ويبطل الرهن لم يجب كسائر ما يتوقع من المفسدات ( وإنما ينفك بعض ) من الرهن في صور مستثناء ما مر أنه لا ينفك شيء منه ما بقي شيء من الدين منها أنه ينفك بتعدد غريم كأن رهن قنه من اثنين بدينهما وإن اتحدت جهته عليه صفقة واحدة ثم برئ عن دين أحدهما، ولا يشكل عند اتحاد الجهة بأن ما يأخذه أحدهما من الدين مشترك بينهما لأن المراد كما هو ظاهر أن ما يخصه ما قبضه ينفك بقدرها فقط من حصته المرهونة (و) ينفك أيضاً بتعدد (مديون) كأن رهن اثنان قنهما من واحد بدينه عليهما ثم برئ أحدهما عليه فتنفك حصته وإن اتحد وكيلهما لأن المدار على اتحاد الدين وتعدده وفارق ما مر قبيل الخيار بأن البيع عقد ضمان فننظر فيه للمباشر له بخلاف الرهن (و) بتعدد (وارث تركه غير مرهونة) رهنا جعليا فإذا فدى أحد الورثة حصته منها بقضاء نصيبه من الدين مثلاً المتعلق بها انفك نصيبه منها لأن تعلق الدين بالتركة كتعلق الرهن فكأن الراهن تعدد وفيه إشكال وجواب ذكرتهما في الأصل.

أما المرهونة رهنا جعلياً بأن رهنها المورث فلا ينفك شيء منها بأداء بعض الورثة لأنهم خلفاؤه وهو متعدد، وقياسه أنه لو مات المرتهن عن ورثة فوفى الراهن أحدهم نصيبيه لم ينفك من الراهن شيء، وبحث ابن الرفعة الانفكاك أطال السبكي في رده (و) ينفك أيضاً بتعدد (عقد) يقصد كأن رهن نصف قن في صفة وباقيه في أخرى وإن اتحد المرتهن وما قصده بالقضاء هنا وفيما لو كان عليه لرجل دينان بأحدهما رهن أو كفيل يقع عنه ويصدق بيمنيه، فالعبرة في جهة الأداء بقصد المؤدي حتى يبرأ بقصده الوفاء ويملكه الدائن وإن ظن إيداعاً لكن إن كان يجبر على قبوله على الأوجه، وعليه فيظهور أن ما أعطاه بقصد أنه من دينه لا يذهب عليه مجاناً وإن كان من غير جنس الدين لأنه لم يبذل إلا في مقابل فإذا لم يتم له رجع عليه ببدلها فإن أطلق عين هو أو وارثه لما شاء ويتبع بالتعيين انفكاك الراهن من الأداء كما بحثه السبكي، وبحث أيضاً أنه لو تعذر التعيين جعل بينهما نصفين ولو قصدهما قسط عليهم بالتسوية على الأوجه، وينفك أيضاً بتعدد مستعير خلافاً لما يوهمه كلامه كأصله هنا وكأنه استغنى عنه بفهمه من قوله مديون (و) بتعدد (معير) فإذا استعار قنا من مالكيه ليرهنه بدينه ولم يأذن له في رهن حصته بجميع الدين على الأوجه فرهنه ثم قضى نصف الدين، فإن كان (بقصد) منه لفكاك نصف أحدهما بعينه أو أطلق ثم جعله عنه انفك لتعدد المالك أو بقصد الشيوع عنهما أو أطلق ثم جعله عنهما أو لم يعرف حاله ولا وارث يقوم مقامه لم ينفك شيء منه (ولو أذن) الراهن (للمرتهن) في بيع المرهون (لم يبيع إلا بحضوره) لعدم التهمة حينئذ فإن باع في غيبته لم يصح إن حل الدين ولم يقدر له الثمن أو كان مؤجلاً وأذن له في الاستيفاء من ثمنه وإن لم يوف بالدين وتعذر الاستيفاء من غيره فيما يظهر من كلامهم خلافاً للأذري، لأنه متهم بالاستعجال وترك الاحتياط حتى في الأخيرة ليتعجل بعض حقه ويصبر بالباقي ليساره، ولو وجد راغباً بأكثر ما قدر من الثمن لم يجز له البيع بدونه إلا أن ينص له على البيع من معين (فإن قال) الراهن للمرتهن (بعه لي) واستوف الثمن لك (أو) قال بهعه (لك) وإن لم يقل واستوف الثمن لك (أو) قال (بعه) وأطلق فلم يقل لي ولا لك (و) لكن قال هنا أيضاً (استوف الثمن لك أو) قال بعه لي واستوف الثمن (لي ثم لك فسد ما للمرتهن) من البيع والاستيفاء في الصور كلها وصح ما للراهن ففي الأولى والثالثة يصح البيع إن حضر الراهن لا الاستيفاء لأنه مترب على صحة القبض للراهن ولم يوجد، وفي الثانية لا

يصح الاستيفاء لما ذكر والبيع لاستحالة بيع الإنسان مال غيره لنفسه، وفي الرابعة يصحان للراهن لا الاستيفاء للمرتهن لاتحاد القابض والمقبض، وما قبضه المرتهن بقصد الراهن عند القبض أمانة وإن فمضمون عليه ويأتي جميع ذلك في إذن مدین أو وارث أو سيد قن جان في البيع والاستيفاء (وإن ادعى) رجل على اثنين (ارتهان عبدهما) عنده رهنا لازما (بمائة) له عليهما نصفين (فصدقه واحد) منهما فيما ادعاه وكذبه الآخر (فصصبيه) أي المصدق (رهن بخمسين) ويحلف المكذب على نصبيه (وتقبل) من المصدق (شهادته على المكذب) خلوها عن التهمة فإن انضم إليها شهادة أخرى أو حلف المدعى ثبت رهن الجميع (فإن أنكر كل) من المدعى عليهما (حصته) أي رهنهما بأن أنكر عن نفسه وأقر عن شريكه أو سكت عن شريكه (وشهد) كل (على الآخر) أنه رهن حصته وأقبحها (قبلت) شهادته عليه وإن تعمد إذ الكذبة الواحدة لا توجب فسقا، وتضمنها للمجحد ليس فيه كبير ضرر لأنه جحد وثيقة فقط، ومن ثم رد بحث البلقيني أن المدعى لو صرخ بظلمهما للإنكار بلا تأويل اقتضى فسقهما بأن ليس كل ظالم حال عن تأويل مفسقا بدليل الغيبة (وإن) تعدد المرتهن فقط كاثنين (ادعيا) على واحد (أنه رهنهما عبد) بمائة لهما عليه مثلا وأقبحهما إيه (فصدق) المدعى عليه (واحدا) منهما (ثبت له النصف) من العبد رهنا بخمسين كما ادعى (وشهد) المصدق (للمكذب) برهن النصف لما مر و محله (حيث لا شركة) بينهما فيما ادعياه وإن لم تقبل شهادته له للتهمة في دفع مزاحمة الشريك عن نفسه فيما سلم له.

### [باب في التفليس]

وهو لغة: مصدر فلسه أي نسبة للإفلات الذي هو مصدر أفلس أي صار إلى حالة ليس معه فيها فلس، وشرع: جعل المحاكم المديون مفلساً يمنعه من التصرف في ماله بشرطه الآتي (المفلس) لغة المعسر وشرع (من زاد دينه) أي جميعه ولو لله تعالى بشرط فوريته، بخلاف نحو نذر مطلق وكفارة لم يعص بسببيها على المعتمد (الحال على ماله) أي العيني المتمكن من الأداء منه فلا تعتبر المنفعة، ونحو مغضوب وغائب كما بحثه الأستئنوي وغيره،

### [باب التفليس]

(قوله جميعه) أزال به ما أوهممه دينه من حيث إنه مفرد مضاف فيكون عمومه كلية: أي كل نوع من أنواع دينه وهو فاسد فيبين أن المراد المجموع من حيث هو مجموع لا بالنظر إلى الأفراد.

بخلاف دينه الحال على مليء مقر أو عليه بينة وماله المرهون وقول ابن الرفعة لا فائدة للحجر فيه مردود بأن له فوائد كمنع التصرف فيه بإذن المترهن وفيما عساه يحدث بنحو اصطياد.

ومن أحكام المفلس أنه (يحجر عليه) بالدين المذكور إن كان لازما لأن فيه مصلحة للغرماء، فيحجر عليه جملة مستأنفة لأنهم قد يطلقونه على من لم يحجر عليه، ويصبح كونها خبرا، ومن زاد بدل من المبتدأ فالمراد بالمفلس من يتأتى فيه ما يتأتى من منع التصرف ونحوه، والحاجر هو الحاكم ويلزمه الحجر إذا وجدت شروطه وكان الطالب غير المفلس وإن لم يتعدر البيع حالا خلافا للسبكي لأنه قد يتصرف فيه قبله بما يفوته على جميع الغراماء وأفهم التعريف أنه لا حجر مؤجل ولا بما حل منه إن لم يزد على ماله ولم يدخله شيء إلا إن حل قبل القسمة، وسيذكر في الجهاد حكم سفر من عليه دين حال وكررها أصله هنا وثم، ويحل بحوث وبردة اتصلت به وباستراق حربي لا بنحو جنون على المعتمد ولا حجر أيضا بمساو ماله وناقص عنه للتمكن من المطالبة والوفاء، نعم لو طلبه الغراماء في أحدهما بعد الامتناع من الأداء وجب لكنه ليس بحجر فلس بل حجر غريب، ولا بجائز لتمكن المدين من إسقاطه، ثم الحاجر عليه هو الحاكم كما تقرر لكنه إنما يحجر عليه (بطلبه) ولو يوكيله بأن أثبت غرماؤه الدين عليه فطلب وحده لأن له فيه غرضا ظاهرا، إنما طلبه بدون ذلك فلا يؤثر كما قاله السبكي (أو) بطلب (غريم) له ولو من غراماء إن زاد دين الملتزم وحده على المعتمد على مال المفلس، وإلا لم يجب، ثم لا يختص أثر الحجر به بل يعمهم، والحجر في الأول جائز على المعتمد وفي الثاني واجب كما مر، ويحجر أيضا بلا طلب إن كان الدين لمسجد أو جهة عامة (أو لنحو طفل) ومجنون ومحجور عليه بسفه رعاية لصلحتهم، ثم إن طلب الناظر أو الوالي الحجر وجب وكذا إن لم يطلبه أحد لأن الحاكم يلزمه رعاية مصلحتهم وإن قصر فيها الناظر والولي، وليس له حجر بلا طلب لدين غائب رشيد إذ لا يستوفي ماله في الذمة، ومحله إن كان المديون ثقة مليئا وإن لزمه قبضه قطعا قاله الفارقي، وعليه فشرطه أن يكون الحاكم أمينا، ولو كان المفلس نحو صبي وله مال حجر على وليه فيه وإن فلأ فائدة له، ومنعه من التصرف ما عساه يحدث بنحو اصطياد لا وجه له إذ لا يتأتى إلا تبعا ولا متبع هناء، وبالحجر عليه يتعلق حق الغراماء بماله كالرهن عينا كان أو دينا أو منفعة فلا تزاحمهم الديون الحادثة.

وخرج بحق الغرماء حق الله تعالى غير الفوري فلا يتعلّق بمال المفلس ويتعدي الحجر لما حدث بعده بحسب كاصطياد ووصية وشراء، ومعنى الحجر على المفلس أنّ الحاكم يمنعه بقوله حجرت أو منعت (من) كل (تصرف يفوت ماله) عيناً أو ديناً أو منفعة حال كونه (حيا) بالإنشاء مبتدأ كبيع وإعناق منجز ورهن، وكذا إبراء من مؤجل على المعتمد، وشراء عين ولو بإذن الغرماء أو منهم لتعلق حقهم بالعين كالرهن، نعم يصح شراؤه بما يدفعه له الحاكم من نفقة وتصرفه في نحو ثياب بدنـه على ما بحث، وينفذ بإيلاده على المعتمد، وإنما لم ينفذ من راهن معسر لأن حجر الرهن أقوى لتقديم حق المرتهن على مؤن التجهيز والمفلس يقدم بها على الغرماء، فخرج تصرف محصل كقبول هبة أو وصية ولو من يعتق عليه، وغير مفوت بأن أجاز وصية إذ إجازته تنفيذ لا عطية مبتدأة وإعراضه عن نصيبيه من الغنيمة قبل القسمة واختيار التمليلك وما لا مال فيه كطلاق ونكاح وخلع صدر من زوج وقد وعفو عنه واستلحاق نسب ونفيه بلغان والمفوت بعد الموت كوصية وتدبير إذ لا ضرر فيهما لتوقف نفوذهما على ثلث ماله الفاضل بعد الدين ومؤن التجهيز وما لا إنشاء فيه كالإقرار وما لا ابتداء فيه كالرد بالعيـب (وصح) من المفلس تصرف (في ذمة) من نحو شراء وبيع بلفظ سلم أو بيع وإجارة ذمة واقتراض (ولو) كان العوض الذي في ذمته (حالاً بغير) أي مع غبنـه في المعاوضة التي أوجبـته إذ لا ضرر على الغرماء لأنـ ما في ذمته لا يزاحـمـهم، نعم يتخيـرـ معاملـهـ إنـ جـهـلـ (ويرـدـ) مـفلـسـ جـواـزاـ ولوـ لـغـيرـ غـبـطـةـ ماـ اـشـتـراهـ مـثـلاـ ولوـ بـعـدـ الحـجـرـ بشـمـنـ فيـ ذـمـتـهـ عـلـىـ الـأـوـجـهـ (بـخـيـارـ) أيـ خـيـارـ مـجـلسـ أوـ شـرـطـ لـعدـمـ استـقـرارـ مـلـكـهـ (لاـ بـعـيـبـ) إنـ كـانـتـ العـبـطـةـ فـيـ الإـبـقاءـ أوـ لـأـغـبـطـةـ فـيـهـ وـلـأـفـيـ رـدـ عـلـىـ الـأـوـجـهـ الـذـيـ اـقـتضـاهـ قولـهـمـ (إـلـاـ لـغـبـطـةـ) أيـ فـيـ الرـدـ فـيـجـوـزـ لـأـنـ مـنـ أحـكـامـ الـبـيـعـ الـذـيـ لـمـ يـشـمـلـهـ الحـجـرـ وـلـيـسـ تـصـرـفـاـ مـبـتـدـأـ، وـبـهـ فـارـقـ مـنـعـ بـيـعـ بـهـ وـلـأـ يـلـزـمـ لـأـنـ تـرـكـهـ اـمـتـنـاعـ مـنـ الـاـكـتسـابـ وـهـ جـائزـ. وـلـأـ يـشـكـلـ بـمـاـ لـوـ اـشـتـرـىـ فـيـ مـرـضـهـ شـيـئـاـ ثـمـ رـآـهـ مـعـيـباـ وـالـغـبـطـةـ فـيـ رـدـ فـلـمـ يـرـدـهـ فـإـنـ مـاـ نـقـصـ لـهـ العـيـبـ تـفـويـتـ مـحـسـوبـ مـنـ الـثـلـثـ لـأـنـ حـجـرـ الـمـرـضـ أـقـوىـ إذـ لـأـ يـرـتفـعـ بـإـذـنـ الـورـثـةـ، وـهـنـاـ لـوـ أـذـنـ لـهـ الغـرـمـاءـ وـالـحاـكـمـ فـيـ الـبـيـعـ صـحـ (وـلـأـ يـعـفـوـ) المـفـلـسـ (عـنـ أـرـشـهـ) أيـ الـعـيـبـ الـقـدـيمـ لـحدـوثـ عـيـبـ عـنـدـهـ لـأـنـ تـفـويـتـ (وـنـفـذـ إـقـرـارـهـ) فـيـ حـقـهـ وـحـقـ الـغـرـمـاءـ بـعـيـنـ كـعـصـبـتـ هـذـاـ، أوـ

---

(قولـهـ لـأـنـ تـرـكـهـ اـمـتـنـاعـ إـلـغـ) يـؤـخـذـ مـنـهـ أـنـ لـوـ عـصـىـ بـالـدـيـنـ لـزـمـهـ الـأـغـبـطـ لـأـجـلـ ذـلـكـ لـأـنـ الـمـتـنـاعـ مـنـ الـاـكـتسـابـ لـوـفـاءـ مـاـ عـصـىـ بـهـ حـرـامـ.

نسب وجناية وإن أسنن لزوم ذلك إلى ما بعد الحجر لأن الإقرار إخبار والحجر لا يسلب العبارة عنه، وللغرماء تحريف المقر له لا المقر إذ لا يقبل رجوعه، ونفذ أيضاً إقراره بدين عقد سابق على الحجر ولو معاملة وإن تأخر لزومها عنه (لا) إقراره (بدين عقد لا حق) بعد الحجر فإنه وإن نفذ في حقه لكنه لا ينفذ (في حق غريم) فلا يزاحم المقر له الغرماء لتفصيره بمعاملة المفلس، وكذا لو لم يسنده لشيء أو أسنده لمعاملة ولم يبين أنها قبل الحجر أو بعده ولا أمكن مراجعته فيبطل فيما أيضاً، خلافاً لما يوهمه المتن لتنزيله على أقل المراتب وهو دين المعاملة في الأولى ولأن الأصل في كل حادث تقديره بأقرب زمان في الثانية، أما إذا أمكن مراجعته فيراجع في كل منهما لأنه يقبل إقراره ونکوله مع حلف المدعى كإقراره.

وأفتى ابن الصلاح أنه لو أقر بدين وجب بعد الحجر واعترف بقدرته على وفائه قبل وبطل ثبوت إعساره ووجه بأن قدرته على وفائه شرعاً تستلزم قدرته على وفاء بقية الديون، ولو ادعي مفلس أو وارث ديناً أو عيناً على كلام فيه بينته في الأصل فردت اليمين عليه أو لزمته للاستظهار، أو لتمكيل الحجة حلف لأن المدعى (ولا يحلف غريم إن نكل مفلس) ذكر لفهم غيره منه بالأولى (أو وارث) عن اليمين في الصور الثلاث لأن حق الغريم على المفلس لا على المدعى عليه وفيما يثبت للميت والإثبات له ليس للغريم بل للوارث (ولا يدعي) الغريم ابتداء على مدين للمفلس أو من له عين تحت يده (ولا يقبل وصية) له لم يقبلها هو ولا وارثه بعد موته لأن الغريم ليس له إثبات حق غيره لمصلحته بل إذا ثبت تعلق حقه به (وباع القاضي) وجوباً بعد الحجر على المفلس (ما ثبت له) من المال ولا يحبسه حتى بيع.

ويحسن أن يكون بيعه لذلك (سريعاً مبادرة) لبراءة ذمته وإصال الحق لذويه وأن لا يفرط في الاستعجال لئلا يبخس واشتراطه توقف بيعه على ثبوت الملك هو ما قاله جمع وهو أوجه من قول العبادي ومن تبعه يكفي باليد، ويؤيد ذلك قولهم الأولى أن يتولى البيع المالك أو وكيله بإذن الحاكم ليقع الإشهاد عليه ولا يحتاج لبينة بأنه ملكه، وقولهم لو طلب الشركاء من الحاكم قسمة شيء بآيديهم لم يجبهم حتى يثبت ملكهم، وبدأ بما يسرع فساده ثم ما تعلق بعينه حق كمرهون وجان ثم بحيوان ثم بالمدبر ثم بقية المقول ثم

بالعقار، ويبدأ في كل منها بالأهم فالأهم، فيقدم في المنقولات الشياب على النحاس، وفي العقار البناء على الأرض.

والأوجه أن هذا الترتيب في غير ما يسرع فساده وغير الحيوان مستحب، وعلى هذا التفصيل يحمل اقتضاء كلام الشيوخين وجوبه وتصريح الأنوار بمنبه.

ويسن بيع كل شيء في سوقه لأنه أروج بل يجب إن تعلق به غرض معتبر للمفلس أو لغرمائه، ولو كثرت مؤنة النقل إليه حرم ووجب استدعاء أهله فيما يظهر فيهما، ويأتي في البيع هنا بشمن المثل والزيادة في زمن الخيار ما مر في مؤتن الرهن، نعم إن رضي الغراماء والمفلس بالنسبة أو بغير نقد البلد حاز كما قاله المتولي ولو لم يجد من يشتريه بشمن المثل من نقد البلد وجب الصبر. قال النووي: بلا خلاف، وفيه كلام في الأصل، نعم لو رأى الحاكم البيع بمثل حقوقهم حاز، وله في غير نحو السلم أن يعاوضهم به إن رضوا ويضمن ما سلمه قبل قبض ثمنه، ومحله إن فعله جاهلاً أو معتقداً تحريره، فإن فعله باجتهاد أو تقليل صحيح فلا ضمان كما قال السبكي وهو ظاهر.

ويسن بيع مال المفلس (بحضوره) وحضور غرامائه أو وكيلهم لأنه أئفى للتهمة وقد يزيدون وهو يخبر بما في ماله من مرغب أو ضده ليأمن الرد، والمفلس فيما ذكر (كممتنع من) أداء (حق) لزمه ليساره وطلب صاحبه له أي نظيره في أن الحاكم يأمره بوفائه فإن امتنع وله مال ظاهر وهو من جنس الدين وفي منه أو من غيره باعه عليه ويأتي فيه حينئذ جميع ما تقرر، نعم يفارقه في تحتم البيع عليه وتخييره هنا خلافاً للحاوي كالرافعي، وإن عين الغريم أحد الطريقين الآتيين خلافاً للسبكي فله البيع (وله إكراه ممتنع) مع التعزير بحبس وغيره على بيع ما يفي بالدين من ماله، ولا يجب أداء الدين بغير طلب إلا إن عصى بسببه.

[تبنيه] صريح كلامهم هنا أن له الضرب وإن علم أن الحبس يحدى. ويشكل عليه ما يأتي فيمن أخفى ماله إن أجدى الحبس لم يجز الضرب ويجب بأن معصيته هنا محققة لامتناعه مع وجود ماله فخير الحاكم في تعزيره، وثم ليست محققة لا احتمال تلف ماله وإن كان بعيداً يفعل به الأهون من الحبس إن أفاد وإنما فغيره، ويأتي ثم ما يفيد ذلك (و)

الأولى للحاكم أنه كلما قبض من أثمان أموال المفلس والممتنع شيئاً (قسسه فيمن حل دينه) من الغرماء بنسبة ديونهم الحالة مفردة إليها مجموعة دون من دينه مؤجل لما مر، هذا إن لم يطلب الغرماء القسمة وإن وجبت إن سهلت ولم يكن في التأخير مصلحة وإن لم يجب، وعلى ذلك يحمل قول جمع تجب إجابتهم، وقول الشيختين كآخرين لا تجب ولو حجر على مكاتب عليه دين معاملة ودين جنابة فلا تقسيط بل يقدم الأولى، ولدين لا حجر عليه أن يقسم كيف شاء، نعم بحث السبكي أن الغرماء لو استروا وطالبوه وحقهم فوري لزمه التسوية، ومال إليه غيره وهو محتمل، وله القسمة عليهم (وإن لم يثبت حصرهم) لاستهار الحجر، فلو كان ثم غريم لظهر وإنما لزم ذلك في الورثة لأنهم أضبط والأمر فيهم أخفى غالباً (و) إذا قسط على الموجود منهم (رجع) بالبناء للمفعول والأولى للفاعل ليفيد ما صرخ به غيره أن الراجع هو القاضي (بحصة دين ظهر) بعد التقسيط أو حدث لكن سبق سببه الحجر كان استحق مبيع مفلس قبل حجره وثمنه المقبوض تالف فيؤخذ من الغرماء بحسب حصته، ولا تنقض القسمة إذ لا ضرورة لتنقضها وإنما نقض ظهر الوارث لأن حقه في عين المال، ففي قسمة خمسة عشر على ذي عشرين وذي عشرة لو ظهر ذو ثلاثة ربع على كل منهما بنصف ما خص الأول وهو عشرة وبنصف ما خص الثاني وهو خمسة، فلو أتلفها استرد من ظهر من آخذ العشرة ثلاثة أحمسها لأن المتلف كالمعدوم ثم إذا أيسر أخذ منه الآخران نصف ما أخذه وقسماه بينهما بنسبة دينيهما، وقس على ذلك (و) رجع (بكل) أي بالثمن كله ولو بعد القسمة (إن استحق مبيع القاضي) أو أمنيه، فإن بقي الثمن أعطاه المشتري وإن قدم ببدل له لغلا يرغب الناس عن شراء مال المفلس وليس أحدهما طريقاً، أما بيع المفلس قبل الحجر إذا استحق وثمنه تالف فهو دين ظهر فيأتي فيه ما مر ( وأنفق ) القاضي ( مدة الحجر ) من مال المفلس ( عليه و ) على ( مونه ) يوم بيوم إلى أن فرغ بيع ماله وقسمته ( وكساهم ) ومونه من تلزم مؤنته من نحو أم وولد وقريب وإن حدثا وزوجة قدمة وإن تعددت لسبق استحقاقها ومن ثم ( لا ) ينفق على ( زوجة حدثت ) بعد الحجر، بخلاف الولد المتجدد إذ لا اختيار له فيه وإن استحقه لوجوبه عليه وإلغاء إقرار السفيه بمال وما يقتضيه أنفق على ولده الذي استلتحقه من بيت المال، ولعدم قدرة أم الولد على الفسخ وجبت نفقتها وإن حدثت، ولا ينفق هنا على القريب إلا بعد : الطلب أي إن

تأهل له كما أن ولد الصبي لا ينفق على قريبه إلا حينئذ، وإنما ينفق على المفلس وموته ويكسوهم بعرف: أي ما يتعارف في حق مثله وهو أقل ما يكفي نفسه والقريب وأم الولد ونفقة المعاشر وكسوته في الزوجة خلافاً للرافعي، وإنما ينفق عليهم (من) مال له (غير مرهون) وجان ومباع لم يقبض ثمنه ونحوها ما تعلق به حق لمعين على الأوجه، فإن لم يكن له سوى ذلك لم ينفق على أحد منه، وإنما ينفق عليهم من ماله أيضاً إن لم يكن له كسب لائق (لا) إذا حجر عليه (و) الحال أنه من (له كسب) حلال (لائق) به بائن لا يزري به فلا ينفق ويكسو من ماله بل من كسبه إن رأى من يستعمله وعمل وما فضل حينئذ يرد ماله وما نقص كمل منه، فإن امتنع لم يجبر على الأوجه لأنه لا يؤمر بالتحصيل وبيان مسكنه وخادمه ومركتبه وإن احتاج كلام منها وألفه، بخلاف الكفار لأن لها بدلاً في الجملة ولبناء حق الآدمي على المضايقة ( وإن فك ) الحجر عنه لقسمة ماله (لم يترك) له ولو نه حيث كان المتروك في ماله (إلا قوت يوم) وقعت فيه القسمة (وسكناه) لأنه موسر في أوله، وألحق به البغوي ومن تبعه ليلته أي التي بعده فإن قسم ليلاً فليلة القسمة واليوم الذي بعدها (و) إلا (دست ثوب لائق) به وبهم ما يعتادونه قبل الإفلاس على المعتمد من نحو قميص وسراسيل وتككة ومنديل ومداس وعمامة وما تحتها وطيسان وخف، ويزاد نحو جبة في الشتاء ودراعة فوق نحو القميص إن لاقت به لثلا يحصل الإزارء بمنصبه، وتزاد المرأة ما يليق بها، ولو تعود للإسراف قبل الإفلاس رد لائق أو التقير فلا، ولا يترك له فرش وبسط لكن يسامح بخصير ولبد قليلي القيمة، ويترك للعالم كتبه على المعتمد ولا يبعد أن يأتى فيها التفصيل الآتي في قسم الصدقات دون المصحف لسهولة مراجعة الحفاظ.

ويبحث ابن الأستاذ أنه يترك للجندي المرتزق خيله وسلاحه المحتاج إليهما، بخلاف المتقطع بالجهاد إلا إن تعين عليه الجهاد ولم يجد غيرهما، وكل ما يترك للمفلس إن لم يوجد به إلا شكري له. وقضيته أنه يشتري للعالم ما يحتاجه من الكتب وهو محتمل (وتجر) وجوباً (أم ولده ووقف) أي موقوف (عليه) لم يستشرط الواقع منع إجارته إن كانوا وكذا موصي بمنفعته على الأوجه لأن منفعة المال مال لضمانها بالغصب، بخلاف منفعة الحر ويؤجران مرة بعد أخرى إلى البراءة: أي بأجرة معجلة مالم يظهر تفاوت بما لا يتغابن به في غرض قضاء الدين، وينبغي أن يكون كل مرة مدة يغلب على الظن بقاوته إلى

انقضائها وأن لا يصرف من الأجرة إلا ما يتبع استحقاق المفلس له بمضي المدة. وقضيته أنه لا يصرف لهم إلا ما فضل عن مؤنة مونه لأنهم يقدمون بذلك في الحاضر ففي المنزل منزلته أولى (لنفسه) فلا يجبر على إجارتها إذ لا يلزم الكسب لقوله تعالى **﴿فَنَظَرَةُ إِلَىٰ مِيسَرَةٍ﴾** - أمر بانتظاره ولم يأمر باكتسابه (إلا فيما) أي دين (تعدى) فيه بأن لزمه بسبب عصى به وإن صرفه في مباح فيؤمر بالكسب ولو بإجارة نفسه كما اعتمد الأسنوي وغيره، لكن الوجوب ليس من حيث إيفاء الدين بل لتوقف التوبة الواجبة فوراً من تلك المعصية على ذلك.

أما إذا لم يتعذر بسببه فلا يلزم الكسب وإن صرفه في معصية، ولا ينفك حجر المفلس بانقضاء القسمة ولا باتفاق الغراماء على رفعه لاحتمال غريم آخر (و) إنما (فكه القاضي) لأنه لا يثبت أولاً بإثباته فلا يرتفع إلا برفعه كحجر السفة، ولو فكه ثم ظهر له مال بانبقاء حجره (وحبس) وجوباً (لا لولده مدانون) مكلف (عهد له مال) ثم ادعى تلفه وامتنع من أداء الدين وطلب غريمه حبسه وإن لم يحجر عليه لقوله **عليه اللهم لي الواجد بحل عرضه** أي ذمه بنحو مماطل ظالم وعقوبته أي تعزيره بحبس وغيره كما يأتى.

أما الوالد الذكر أو الأنثى وإن علا من جهة الأب أو الأم فلا يحبس بدين ولده خلافاً للحاوي كالغزالى ولو صغيراً وزمناً لأنه عقوبة، ولا يعاقب الوالد بالولد أي وإن أخفى ماله

(قوله وينبغي أن يكون كل مرة مدة يغلب على الظن بقاوئه إلخ) هي عبارة الإسعاد.

(قوله وأن لا يصرف إلخ) هو واضح وقد صرحو بنظريه في إجارة الوقف على نحو بطون متعددة.

(قوله لا لولده) يؤخذ منه أن ما مر في المعاند من جواز نحو ضربه ابتداء لا يأتي هنا في المعاند بل يتعين البيع، وهو محتمل إذ مقتضى نفيهم الحبس هنا أنه لا فرق بين أن يعصى الوالد بالامتناع من أداء الدين وأن لا.

(قوله عهد له مال ثم ادعى تلفه) هل المراد عهده ولو في يد وليه فقط بأن كلف أو رشد ولم يعلم دخوله ذلك المال تحت يده فهل بادعائه تلفه في يد وليه أو أن وليه استولى عليه تعدياً ولم يوصله له بعد رشده يحبس أو لا يحبس إلا إن علم استسلام يده في حالة كماله على مال ثم ادعى تلفه؟ كل محتمل، والذي يتوجه أنه يكفل البينة في دعواه تلفه في يد وليه وإلا حبس، وكذا لو ادعى أن وليه أنكره تعدياً فيكفل ببينة بذلك وإلا حبس، كما لو ادعى أن ماله غصب مثلاً، بخلاف قوله لم يوصلنيولي المال فلا يسمع منه ذلك بل لا بد من إقامة بينة بإنكاره تعدياً أو نحوه.

عناداً كما اقتضاه إطلاقهم، لكن اعتمد الزركشي أنه يحبس لاستكشاف الحال، ولا يحبس أيضاً مكاتب بنحوم، ومن استؤجرت عنه وتعذر عمله في الحبس، نعم يستوثق القاضي عليه مدة العمل فإن خاف هربه فعل ما يراه، وأخذ منه السبكي أن الحكم لا يحضره لو استعدى عليه إن عطل إحضاره حق المستأجر، وإنما أحضرت الزوجة البرزة وحبست اتفاقاً لأن للإجارة أبداً ينتظر وموصى بمنفعته مدة معينة كمستأجر وإلا فكالزوجة، ويخرج المحبوس ليدعى عليه فإن حبس لثان أيضاً لم يخرج إلا باجتماعهما وعليه نفقة نفسه وأجرة السجن والحبس فإن لم يكن له مال ففي بيته المال وإلا فعلى ميسير المسلمين كما هو ظاهر ويستمر حبس من عهد له مال فادعى تلفه وأنه صار معسراً (حتى يشهد بإعساره) وتسمع الشهادة به وإن لم يتقدم له حبس، ولا يشترط خبرة باطننة في شاهدي التلف، ولا يحلف حينئذ بل في شاهدي الإعسار بطول الجوار وكثرة المخالطة ويقبل قولهما إنهما خبيران به وبكيفي علم الحكم بخبرتهما أو إعساره، ولا يكفي شهادتهما به إلا (مع يمين) يحلفها المدين بعد إقامة البينة على أنه لا مال له باطننا إن كان الحق محجور أو غائب أو جهة عامة وإن لم تطلب أو لغيرهم (وطلبت) منه لجواز اعتماد البينة على الظاهر فإن لم تطلب لم يحلف كيمين المدعى عليه، لا يحضران النفي كلامه له بل يقولان معسراً لا يملك إلا ما يبقى لونه، وللبلقيني عليه اعتراض أجبت عنه في الأصل (إن لم يعهد) للمديون مال بآن لرمته الدين لا في معاملة مال باختياره كضمان ومهر أولاً كغرامات متلف أو في معاملة مال لا يبقى كخبز وحم للأكل (حلف) أنه لا مال له وثبت إعساره من غير بينة ما لم يسبق منه إقرار بالملاءة كما أفتى به القفال لأن الأصل عدم ولو ظهر غريم آخر لم يحلف ثانياً.

أما إذا لزمه في معاملة مال كشراء وفرض فيطالب ببينة هلاكه لأن الأصل بقاوه، ولو أدعوا أنه استفاد مالاً وبينوا جهته فلهم تحليفه ثانياً وثالثاً وهكذا ما لم يظهر للحاكم تعنتهم، كما أن له الدعوى عليه بأنه ظهر لهم إعساره متكرراً ما لم يظهر منه ذلك، ومتى ثبت إعساره لزم الحكم إخراجه فوراً ولو بغير إذن الغريم وحرم حبسه وملازمته إلى أن يوسر للاحية (و) إذا امتنع مدين عن الأداء من ماله المعلوم (لعناد) بأن أخفاه ولم ينجزر بالحبس ولا ادعى تلفه (ضرب) يعني فعل به الحاكم ما يراه من ضرب وغيره وإن زاد مجموعه على

الحد، بل نص الشافعي والأصحاب على أن له أن ينخسه بحديدة حتى يعطي أو يموت، ويتعين حمله مع ما فيه من بعد على ما إذا لم ينجع فيه التعزير بالضرب المرة بعد الأخرى وما يبعده قولهم لا يعزره ثانياً حتى يبراً من الأول، وتعين الحبس هنا أولاً كما أفاده كلامه لأن المدار على توفيق الحق فوجب أن يفعل به الأخف وهو الحبس لاحتمال الأداء فإن امتنع عدل إلى الأغلظ لتعيينه طريقة، ولا عبرة بتعيين الدائن حبساً ولا غيره كما هو ظاهر خلافاً لمن أناط الأمر بتعيينه لأنه متهم بؤدي إلى أن يفعل به الأغلظ وإن أجدى الأخف مع احتمال أن له عذراً وذلك بعيد جداً (ووكل) بالبناء للمفهول أو للفاعل أي وكل القاضي وجوباً (بغرير) حبس لعجزه عن بينة الإعسار (من يبحث) أي اثنين يبحثان عن حاله بقدر الطاقة (ليظن) الباحث (إعساره فيشهد) به لثلا يتخلد به حبسه لو أهمله القاضي، ويتفقد أيضاً حال غير الغريب لثلا يتخلد حبسه أيضاً، ويقبل إقرار معسر بمال بيده لخاطر رشيد صدقه ولا يحلف أنه لم يواطنه إذ لو رجع لم يقبل، وللقاضي منع المحبس من الجمعة إن رأه مصلحة، ومن الاستمتاع بزوجته ومحادثة أصدقائه إن رأه مصلحة أيضاً وإلا فلا، ومن شم الرياحين لترفه لا من عمل صنعة، وحبس المرأة في دين لم يأذن فيه زوجها يسقط نفقتها بخلاف، ما إذا أذن كما أفهمه كلامهما وإن اعترض، ويفيده عدم سقوطها بإذنه في صوم نذر معين بعد النكاح وإنما سقطت بإذنه لها في حج لا معه لأنه يمكنها الإقامة وهنا هي مضطرة للحبس كالصوم فيما ذكر.

فإن قلت: الصوم المأذون فيه هو المانع بخلاف الاستدانة المأذون فيها، وإنما المانع الحبس وهو غير لازم لها فلم يأذن فيه.

قلت: منوع بل الإذن في سببه متضمن للإذن فيه فساوى الصوم، ويخرج لجنون مطلقاً ومرض تعدد بقاوه معه في الحبس، ويحبس مريض ومتحدرة وابن سبيل وكذا وكيل

(قوله ويحبس مريض ومتحدرة وابن سبيل) هو أحد وجهين أطلقهما الشيخان ورجحه شيخنا وعلمه بأن فيه متعلاً لهم من الظلم، وجرت في شرح المنهاج على الوجه الآخر أنه يوكل بهم ليترددوا ويتحملوا لأن في الحبس خطراً عظيماً ويندفع الظلم بما ذكر، والحق أن الأول أوجه، وخطر الحبس في المخدرة يندفع بما هو واضح أنه يلزم المحاكم فعله وهو كونها لا تحدث إلا بمحال فيه نحو محرم من تدفع به خشية الفتنة يقيناً أو ظناً متأكداً، وهذا وإن لم يختص بالمخدرة إذ البرزة كذلك، لكن من المعلوم أنه يبالغ في حفظ المخدرة ما لا يبالغ في حفظ غيرها فهذا هو المراد هنا، وواضح أن

وولي بدين لزم بمعاملتهم، ويحاب للازمته غيره بدلًا عن الحبس لأنها أخف ما لم يؤثره الغrim لتعسر العيادة عليه لسببها فيحاب، ولو اعтиد في بلد أن لا يحبس قوم مخصوصون منها إلا في المسجد فهل تتعين هذه العادة فلا يجوز حبسهم في غيره أو لا فيتخير القاضي أو يمتنع حبسهم فيه لأنه ليس فيه مزيد نكال. كل محتمل والثاني أقرب (ولغريم مفلس) محجور عليه أو ميت ولو قبل الحجر إذا باعه شيئاً ثم وجد عين متاعه عنده (رجوع فوراً) كالردد بالعيوب (إلى متاعه) كله إن لم يكن قبض شيئاً من الثمن (أو) إلى (بعضه) أي المتاع إن كان قبض شيئاً من الثمن فيرجع في بعضه بالنسبة (للباقي) من الثمن فإن كان قبض نصفه رجع بنصفه أو ثلثه فبثلثيه لقوله عليه «إذا أفلس الرجل ووجد البائع سلطته بعينها فهو أحق بها من الغرماء» وفي رواية «أيما رجل مات أو أفلس» ويلزم الفسخ المتصرف عن غيره كولي لأن الغبطة فيه فقط.

وخرج بغريم المفلس غريم الموسر ممتنع أو غائب أو ميت وإن امتنع وارثه لإمكان الاستيفاء بالسلطان وعجزه نادر، ولا فسخ أيضاً بتعدر استيفاء نحو الثمن لفقد جنسه لجواز الاعتراض عنه وبفوراً تراخي العالم بأن له ذلك فوراً لتفصيره، بخلاف الجاهل ولو مسلماً مخالطنا فيما يظهر خفاء ذلك على أكثر العامة بل المتفقة وصلحه بحال باطل مطلقاً كالرجوع إن علم بطلاق الصلح وإلا فلا، ولا ينقض الحكم بامتناع الفسخ لاحتمال النص وإن بعد فلا ينافي قولهم لا يحتاج في الفسخ لثبوته بالنص أي ظاهراً وإنما يثبت الرجوع الذي هو فسخ العقد واسترداد العين أو بعضها (في دين معاوضة محضره) فخرج بدين العين كشراء عبد بأمة لتقديمه بها على الغرماء وبمعاوضة نحو الهبة وبمحضه وهي ما تفسد العوض نحو نكاح وخلع وصلاح عن دم لعدم استيفاء العوض فيها ودخل في الضابط عقد السلم فله فسخه إن وجد رئيس ماله والإجارة، فإذا أفلس قبل تسليم الأجرة الحالة ومضي المدة فللمؤجر الفسخ وفيهما تفاريق مهمة في الأصل، وإنما يرجع في المعاوضة المحضة بشروطه.

أحدها: أن يقع قبل الحجر أو بعده ويجهله الغريم (لا) إن وقعت (بعد حجر علمه)

---

الأمرد يحبس لكن يحتفظ عليه بنتيجة ما تقرر في المخدرة، وفي المريض يندفع بأن الغرض أنه وجد من يمرضه في الحبس وأنه لا ضرر يلحقه في الحبس ببيع التيمم كما هو ظاهر، وفي ابن السبيل يندفع بأن القاضي يلزمه حيث لم يكن له منفق إنفاقه ولو بإلزام غني به كما في اللقيط.

فلا يثبت له الرجوع حينئذ لأن المقصر.

**الثاني:** حلول الدين فلا رجوع في المتع إلا إن قوبل بدين معاوضة (حال) ولو بأن كان مؤجلا فحل (وقت رجوع) فلا رجوع معبقاء الأجل حينئذ لانتفاء المطالبة.

**الثالث:** عدم نحو ضامن فله الرجوع (إن لم يضمن) الغريم (بإذن) فإن ضمنه موسر مقر بالعوض بإذنه لم يرجع لإمكان الوصول للثمن من الضامن فلم يحصل التعذر بالإفلاس وكذا بغير إذنه على الأوجه لذلك، وعبارة الحاوي توافقه فهي أحسن.

أما لو أعسر الضامن أو جحد ولا بينة فيرجع إلا إن كان بالعوض رهن يفي به ولو مستعارا على الأوجه وله الرجوع بشروطه (وان) أسلم المبيع والبائع كافر بخلاف إحرامه والمبيع صيد لأن المسلم قد يدخل في ملك الكافر اختيارا وبالإسلام لا يزول الملك بخلاف الصيد فيهما، وكذا لو (قدم به) أي الدين المذكور فإذا قال له غرماء المفلس أو وارثه لا تفسخ ونقدمك بالشمن لم يلزمك الإجابة للمنة وخوف ظهور غريم يزاهمه لو أجابهم وعند ظهوره حينئذ ليس له الرجوع للعين لتفصيره، ولا تلزمك الإجابة أيضاً لو تبرع به الغرماء أو غيرهم ولو عن ميت على الأوجه للمنة أيضاً فإن قبل التبرع لم يزاهمه غريم ظهر لأن ما أخذه وإن قيل بدخوله في ملك المفلس لكنه تقديرى، نعم لو أعطاه الوارث الشمن من ماله امتنع فسخه لأنه خليفة مورثه أو من التركمة فلا خوف ظهور غريم مزاحم، ولو قدم الغرماء المرتهن بدينه سقط حقه من المرهون لأن حقه أضعف لأنه في بدل العين.

**الرابع والخامس:** أن لا يتعلق به حق لازم وقت الرجوع ولا يخرج عن ملك المفلس فيرجع إن انتفيا (لا إن تعلق به حق لازم) كجناية ورهن أو هبة مع قبض فيهما بإذن وكتابة واستيلاد ووقف وليس له فسخ ذلك بخلاف الشفيع لسبق حقه عليها، نعم لو أقرضه المشتري لغيره وأقبضه إيه ثم حجر عليه أو باعه وحجر عليه في زمن الخيار أي له أو لهما أو وهبه ولولده وأقبضه له أو باعه الآخر ثم أفلسا وحجر عليهم فللبائع الرجوع إليه كالمشتري. وخرج باللازم ما لو دبره أو زوجه أو أجره ورضي به البائع مسلوب المنفعة ولا رجوع له بأجرة مثل ما باقي من المدة (أو تخلل ملك غير) بأن زال ملك المفلس عن العين ثم عادت له ولو ببعض وحجره باق أو حجر عليه فلا يرجع فيه البائع خلافا للشرح الصغير ومن تبعه

لتلقى الملك من غيره كنظيره من الهبة، وإنما رجع في نظيره من الرد بالعيوب لرجوع كل من العاقدين إلى عوضه وفي الصداق بالطلاق لانتفاء الضرر فيما وهنا فيه ضرر على بقية الغراماء.

وأفهم كلامه أنه لا عود بالأولى إذا لم يعد أو تلف ولو شرعا كالعتق، ولو خرج عن ملكه وعاد بمعاوضة ولم يقبض الثاني العوض أيضاً قدم الثاني كما رجحه ابن الرفعة من أوجه ثلاثة لم يرجع الشيختان منها شيئا، وبه جرم الماوري وغیره لأن المال في حقه باق في سلطنة الغريم وفي حق الأول زال ثم عاد، ويحصل الرجوع من البائع (بـ) قوله (فسخت البيع) أو (رفعته ونحوه) كنقضته وأبطلته وردت الثمن وكذا رجعت في المبيع واسترجعته على الأوجه (لا بوطء) للأمة المبيعة (وتصرف) بنحو بيع وعقد في المبيع كما لا يكون فسخا في الهبة للفرع ويلغو لصادفته ملك الغير ويرجع لمتاعه أو بعضه حال كونه (بـ) متصل أي معه من غير مقابل له بشيء كسمن وتعلم صنعة بنفسه لا بواسطة المفلس وهو محل تناقض الشيختين فيهما بل عبارتهما صريحة في ذلك وكثير شحرة وحمل وثمر لم يتآبر في يده، وكذا حكم المتصلة في سائر الأبواب إلا في رجوع الزوج في شطر الصداق فإنه يتوقف على رضا الزوجة كما يأتي بتوجيهه (لا) زائد (حدث) عند المفلس (انفصل) كما في يده وقت الرجوع ولو بعد الحجر لبقاء ملكه إلى الرجوع وهو كولد ولبن حدثا وانفصلا (أو) ثمر حادث عنده (أبر) في يده ولو بعضه فيما يظهر قياسا على ما مر في البيع.

وبه يعلم أن ما الحق بالتأخير ثم يلحق به هنا فلا رجوع فيما مع الأصل لحدوثهما على ملك المفلس، وانفصلهما عنده حقيقة في غير المؤبر وحكمها فيه بخلاف الموجودين عند المعاوضة فيرجع فيما، وإن انفصل نحو الحمل وأبر الثمر في يد المفلس لأن كلا منهما جزء من المبيع، فعلم أنه يرجع في حمل قارن البيع أو الرجوع.

قال الراافي: لأنه لما تبع في المبيع تبع في الرجوع وأن تأثير الثمر كوضع الحمل، وفارق نظيره في الرهن بأنه ضعيف بخلاف الفسخ لنقله الملك وفي الرد بالعيوب ورجوع الوالد في هبته بأن سبب الفسخ هنا نشأ من أخذ منه بخلافه ثم كما مر في فصل الخيار (و) إذا كان

.....

العوض أمة فحملت عند المفلس وولدت عنده ورجع الغريم فيها قبل تمييز الولد (سلم قيمة ولد الأمة) وأخذه معها إن شاء وحيثئذ يتوجه أنه لا بد من عقد جديد فيه نظير ما يأتي في تملك المعير (أو بيعا) هي وولدها معا حذرا من التفريق المحرم (وأخذ) الغريم (حصتها) والمفلس حصة الولد من الثمن فلو ساوت وحدها بصفة كونها حاضنة مائة ومعه مائة وعشرين كان سدس الثمن للمفلس، ولو بذل الغريم قيمته وطلب المفلس بيعها فيظهور إجابة الغريم لأن الولد من جملة مال المفلس وهو مبيع كله بخلاف الأم في عكسه إجابة الغريم بالأولى (ويرجع) الغريم إن شاء ( وإن زوجت ) الأمة أي زوجها المفلس كما مر وأفرد مع أنه من جملة العيوب الآتية لعدم تأتي تفصيلها الآتي فيه (وتفرخ) البيض المبيع ونبت البذر وتدخل العصير ولو بعد تخمره واستد حب الزرع لأنها حدثت من عين ماله، وفارقت نحو الطحن للفرق بينه وبين نحو التسمين ويرجع إن شاء أيضاً (و) إن (خلط الزيت) أو غيره من سائر المثلثيات كبر بمثله أو أرداً منه من جنسه، فإن شاء أخذ قدر حقه مع المضاربة بفقد حصل من خلط غير المفلس نظير ما يأتي في العيب وإن شاء ضارب بالثمن، وإنما كان خلط الغاصب بالجنس إتلافاً مطلقاً لأنه مoser بالبدل كله فلا ضرر في الرجوع إليه وهنا لا بدل فلو امتنع الرجوع لم يحصل تمام حق البائع وليس له طلب بيع الجميع وقسمة الثمن و (لا) طلب الرجوع إذا خلط (بأجود) من حقه (أو غير جنسه) لحقه وليس الأجدود قليلاً جداً بحيث يقع مثله بين الكيلين للإضرار بالمفلس في الأولى ولا متناع القسمة بانتفاء التمايل في الثانية فهو كالثالف فتعينت المضاربة بالثمن، بحيث نقص المتعاق نقصاً لا يفرد بالعقد كقطع يد وعمى ونسيان حرفة وإياب تحير الغريم بين أن يقنع به كذلك (بلا أرش) للنقص وإن يضارب بالثمن (نعم يضارب) الغريم إذا قنع به من الثمن (بنقص) أي بنسبة نقص (عيوب) كقطع يد أو نسيان حرفة من القيمة إليها إن كان ذلك العيب ما (يغنم للمفلس) لكونه بجنائية باع بعد القبض أو أجنبي يضمن جنائيته وإن كان للجنائية أرش مقدر، فلو اشتري عبداً قيمته خمسون بمائة فقطع من ذكر يده فنقص ثلث القيمة فعلى القاطع نصف القيمة للمفلس وللبايع ثلث الثمن يضارب به ولم يضارب بتصفيتها لأن التقدير مختص بالجنائيات والأعواض يتقطط بعضها على بعض باعتبار القيمة ولا لزم رجوعه إلى العبد مع قيمته أو ثمنه في قطع يده وهو محال، أما إذا لم يغنم العيب لكونه بأفة أو بجنائية مشترأ أو

نحو حريي فإذا قنع به فلا أرش له، وأما جنابة البائع قبل القبض فهي من ضمانه فلا أرش له هذا كله في نقص لا يفرد بعقد كما تقرر (و) يضارب الغريم (بحصة تالف يفرد بعنتق) كثمرة باعها مع نخل صفة فتلت الثمرة بجائحة أو أكل مثلاً للغريمأخذ الشجرة بحصتها من الثمن ويضارب بحصة الثمرة منه فإذا ساوت مثمرة مائة وغير مثمرة تسعم ضارب بعشر الثمن و (كريست) أو عصير (أغلى) أي أغلاه المفلس فنقص فيرجع البائع به ويضارب إذا نقصه بالإغلاط كتلف بعضه بالانصباب حتى يأخذ الأرش لاكتعيته حتى يرجع فيه بلا أرش وهذا حكمة تمثيله به، فلو ذهب نصفه أخذ الباقي بنصفه وضارب بنصف الثمن وإذا نسب كل من قيمة التاليف وقيمة الباقي إلى مجموع القيمة اعتبر (للنسبة) في التاليف (أقل قيمتيه بعقد وقبض) ولا عبرة بما بينهما لأن ما نقص قبل القبض من ضمان البائع فلا يحسب على المفلس وما زاد قبله يزيد في ملك المفلس فلا تعلق للبائع به (و) اعتبر (أكثرهما لباقي) لأن المبيع بينهما من ضمان البائع فنقصه عليه وزيادته للمشتري فيما يأخذته البائع يعتبر فيه الأكثر ليحسب النقص عليه، كما أن ما يبقى للمفلس ويضارب البائع بثمنه يعتبر فيه الأقل ليحسب النقص عليه أيضاً، فلو كانت قيمة الباقي عشرة والتاليف خمسة ولم تختلف القيمةأخذ الباقي بثلثي الثمن وضارب للتاليف بالثلث، فإن زادت قيمة التاليف فبلغت يوم القبض عشرة فكمالاً ولو لم تختلف القيمة أو نقصت فصارت فيه درهمين ونصفاً ضارب بخمس الثمن، ولو زادت قيمة الباقي فبلغت خمسة عشر ضارب بربع الثمن أو نقصت فصارت ثمانية فكمالاً ولو لم تختلف ( وإن باع عينين ) كعدين فأقل المشتري (فله الرجوع في إحداهما) والمضاربة بحصة الأخرى من الثمن سواء أبقيتا، ولإفاده هذا لم يكن ما هنا مكرراً مع قوله السابق وبحصة تالف يفرد بعند، وفي هذه الحالة لو قبض نصف الثمن رجع بنصفهما لا في إحداهما بكماله إلا بتراضيهما أم تلفت إحداهما: أما الأول فلأنه أدنى للغرماء من الفسخ فيهما وضرر التفريق عليه وحده، وأما الثاني فلأنه ثبت له الرجوع في الباقي مع الأخرى فلم يسقط بتلفها، وفي الثاني لو تساوا قيمة وبقي على المفلس نصف يتخير البائع بين أن يضارب بنصف الثمن وأن يأخذ الباقي بباقي الثمن ( وإن ) وفي نسخ فإن أراد بائع الأرض الرجوع فيها وقد (بني) بها المفلس أو غرس ومثله في جميع ما يأتي مؤجر أرض لبناء أو غراس رجع فيها بعدهما

لإفلاس المستأجر فإن اتفق مع غرمائه على القلع فعملوا لأن الحق لهم ورجع فيها البائع ولهم القلع قبل رجوعه كما بينته ثم واقتضاه كلام أصله فعبارة أحسن، وأرش نقص الأرض بالقلع وأجرته وتسوية حفرها في مال المفلس ويقدم البائع بها عليهم على المعتمد وليس له حينئذ أن يلزمهم تملك البناء والغراس بقيمتها (و) إن (لم يرض المفلس وغرماؤه القلع) لم يجبروا عليه لعدم التعدي، وليس للبائع أخذ الأرض وإيقاؤهما لهم للضرر بنقص قيمتهما بدونها بل يتخير بين ثلاثة أشياء فإن شاء (تملك) ما فيها (بقيمة) له أو ضارب بالثمن (أو قلع بأرش) للنقص وهو التفاوت بين قيمته قائماً وقيمته مقلوعاً لأن مال المفلس مبيع كله والضرر يندفع بكل منها فأجيب البائع لما طلبها منها وإن امتنع من ذلك ثم عاد إليه على الأوجه، وفورية حق الرجوع إنما تتأتى حيث لم يخير بين أشياء لاقتضاء ذلك التروي بينها وهو لا يناسبه الفورية.

وظاهر كلامه أنه يخير في التملك مثلاً ويفعل ما اختاره قبل الرجوع أو بعده وفيه كلام ذكرته ثم (وإن) اختلف الغرماء والمفلس بأن (رضي بعض) منهم دون بعض لأن طلب المفلس القلع والغرماء تملك البائع بالقيمة أو بالعكس أو وقع هذا الاختلاف بين الغرماء أو طلب بعضهم البيع وبعضهم القيمة من البائع (فالإصلاح) لهم هو الذي يفعل، وإذا أفلس المستأجر وحجر عليه فللمؤجر فسخ الإجارة كما مر تزيلاً للمنافع منزلة الأعيان (و) حينئذ (بلغ) وجوباً (مؤجر) لدابة (وبائع) لدابة أيضاً إذا (رجعاً) لإفلاس مستأجر ومشترٍ وعليها متعاق للمفلس وهو في بادية (أمّنا) أي أقرب مأمن إلى موضع الفسخ، فإن استوى مأمنان إليه ولم يتتفقاً على أحدهما فالذي يظهر إجابة المالك أو وكيله ما لم يفرض أنه لا ضرر عليه بوجه فيما طلبه المستأجر أو المشتري، وإذا بلغه ولم يوجد المالك أو وكيله وجب وضعه عند حاكم فإن تعذر فعل ذلك نظير ما يأتي في الوديعة (وكذا) يبلغ وجوباً مؤجر أرض أو بائعها إذا رجعاً بعد أن زرعها مفلس استأجر أو اشتري (حصاداً) بأن يبقياه إلى أوان الحصاد إن لم يستحصده ولا فلهمما المطالبة به وتفریغ الأرض وإنما يجب ذلك في مسألة الزرع فقط كما أفادته كذا (برضا كل) من الغرماء والمفلس بأن يتتفقوا على تركه إلى الحصاد (لا) برضا (بعض) منهم دون بعض فلا يجحب طالب الإبقاء بل طالب القلع (إلا إن ضاع) الزرع (بقطنه) بأن لم يكن للمقطوع قيمة فلا يجحب إذ لا فائدة له فيه، بخلاف ما

إذا كان له قيمة فيجب مرید القطع من الغرماء ومنهم المؤجر إذا كان لم يأخذ الأجرة الماضية إذ لا يلزمه تأخير حقه برضاء غيره.

وقضية كلامه كالشيخين القطع برضاء المفلس والغرماء وإن لم يكن للمقطوع قيمة: أي لكن يأثم الراضون لتسبيبهم في إضاعة المال، وإنما يجب تبليغ المأمن والخصاد (بأجر مؤجر) وهو أجرة مثل حمل المتع من محل الفسخ للتأمين وأجرة مثل الأرض من وقت الفسخ إلى أوان الخصاد.

وخرج بالمؤجر البائع فلا أجرة له في ذلك لأن المشتري دخل على أن تحصل له المنافع بلا عوض فلم يحسن إزامه بدلها، بخلاف المكتري (وقدم) المؤجر في الصورتين (به) أي بأجرة المثل على الغرماء لأنه لصيانة المال وإيصاله إليهم فهو (كمصالح الحجر) من أجرة نحو كيال ودلال وحمل متعان فـإن مستحقه يقدم به على الغرماء (وإن صبغ ثوبا) اشتراه ثم أفلس (أو عمل به) أي بالثوب ولو حذف به لكان أولى وأعم عملاً (محترماً) أي جائزأ (كقصارة) وخياطة بخيوط منه أو اشتراها معه وطعن حنطة وشيّ لحم وذبح شاة ورياضة دابة وغير ذلك من كل صنعة تحصل بفعل يصبح الاستئجار عليه بحيث تعد هي من آثاره لا كسمن بالعلف، ويظهر لها أثر على الحبل بعد عيناً لا أثراً ومنه نحو حفظ دابة فإذا أفلس وزادت قيمته بالصنعة المذكورة على قيمتها بدونها (شارك) المفلس (البائع بما زاد) بسبب صعنته سواء أبيع أم أخذه البائع إلهاقاً للزيادة بالعين لأنها زيادة بفعل محترم متocom منسوبة إليه ومتربة عليه، بخلاف فعل العاصب لأنه غير محترم ونحو تسمين المفلس بعلفه لأنه من محض صنع الله تعالى إذ العلف يوجد كثيراً ولا يحصل السمن، فلو كانت قيمته خمسة فيبلغ بالقصارة مثلاً ستة فلللمفلس سدس الثمن في صورة البيع، وسدس القيمة في صورة الأخذ، ولو صبغه وقيمتها أربعة دراهم والصبغ بدرهمين فصار يساوي ستة أو خمسة أو ثمانية فلللمفلس ثلث الثمن أو القيمة أو خمس ذلك أو نصفه، والنقص في الثانية على الصبغ لأنه هالك والثوب قائم بحاله فإن لم تزد قيمته بذلك فالصبغ مفقود ولا شيء للبائع وإن نقصت، ولو صبغه بصبغ اشتراه منه أيضاً أو من آخر وصبه به ثم حجر عليه فإن لم تزد كأن صارت قيمته في المثال أربعة ضارب صاحب الصبغ بشمنه لأنه مفقود، وإن زادت كأن صارت خمسة أو ستة أو ثمانية أخذ البائع مبيعاً من الثوب أو الصبغ وشاركه المفلس

فيما زاد على قيمتهما فله في الأخيرة ربع ثمن الثوب أو قيمته مصوغاً، هذا كله فيما إذا زادت القيمة بسبب الصنعة فإن زادت بارتفاع السوق فالزيادة لمن ارتفع سعر سلعه وفي ذلك مزيد بيته في الأصل.

وإذا حجر على مفلس استأجر من يقصر ثوبه فقصره وطالب بأجرته فإن لم يزد الثوب بسبب القصار فهو فاقد لها إذ هي عين فليس له إلا المضاربة بالأجرة، وإن زادت تخير بين أن يضارب بالأجرة وحينئذ يسقط حقه من الرهنية والحبس فيما يظهر كما بيته ثم، وأن يفسخ بإفلاس المستأجر ليرجع إلى عمله لأن عين كما تقرر (و) حينئذ (هي) أي القصاره (رهن بأجرة قصار فسخ) فيقدم بأجرته المسماة من الزيادة الناشئة عن القصاره إن زادت على أجرته فإن ساوت أخذها وإلا ضارب بما بقي له، وكالقصار الصباغ ونحوه.

(و) ما يتفرع على قولهم القصار عين مسائلان ذكرهما كأصله استطراداً.

الأولى: أنه يجوز (لكل قصار) ونحوه كخياط وطحان وغيرهما إذا استؤجر إجارة صحيحة كما قاله القفال على ثوب قصره أو خاطه أو حب فطحنه وقد زادت قيمته كما بحثه البليقيني كالبارزي (حبس الثوب) المقصور ونحوه بوضعه (عند عدل لأجره) بالإضافة للضمير: أي لأجل استيفاء أجرته، كما يحبس البائع لاستيفاء ثمنه إذ نحو القصاره عين وإن كان حق البائع أقوى ومن ثم لم ينزع منه و يجعل عند عدل، أما إذا لم تزد قيمة الثوب مثلاً فلا حبس بل يأخذه مالكه، ثم الأجير يضارب إن كان حجر وإلا طالب المستأجر.

(و) الثانية: أنه إذا تلف الثوب المقصور ونحوه قبل تسليمه للمستأجر (سقوط) أجره (بتلف في يده) كما يسقط الثمن بتلف المبيع قبل القبض.

(قوله بوضعه عند عدل) الظاهر أن الواقع هو الحاكم أو نائمه بأن يرفع مستحق الأجرة الأمر إليه فيضعه أو يأمر غير المستحق بوضعه تحت يد عدل، فإن لم يرفع المستحق له واتفق هو وذو الثوب على من يوضع عنده لم تشترط العدالة نظير ما مر في الرهن، وحينئذ ظاهر أنه يأتي هنا ما مر ثم من التفصيل في الموضوع عنده وفي أن العدل نائب من وفي تصرف العدل بجامع أن هذا رهن أيضاً، وكون هذا رهناً شرعاً إذ لا إيجاب فيه ولا قبول ولا اختيار لذى الثوب بل هو قهري عليه وذلك جعله لا ينافي ذلك، على أنا لا نسلم أن هذا شرعاً محض بل فيه شائبة قوية من الجعل.

### باب [في الحجر]

بفتح الحاء. وهو لغة المنع، وشرعا المنع من التصرفات المالية. وشرع إما لصلاحة النفس والغير كالمكاتب أو الغير فقط كالمفلس للغرماء والرهن للمرتهن في المرهون ونحو المريض للورثة في ثلثي ماله والعبد لسيده والمرتد للمسلمين، أو النفس فقط وهو حجر الجنون والصبا والسفه، وكل أعم ما يليه وهو المعقود له الباب (حجر جنون) يثبت بمجرد الجنون فتسلب به الولايات واعتبار الأقوال كلها وأكثر الأفعال، بخلاف تملكه بنحو احتطاب وإتلاف فينفذ بإيلاده وتثبت الحرمة بإرضاعه والمهر والنسب بوطئه ويغنم ما أتلفه ويستمر ذلك (إلى إفاقه) فيرتفع بمجردتها من غير فك قاض بلا خلاف وإن خلفه حجر صبا أو سفة، وألحق القاضي به النائم: أي من حيث إلغاء أقواله وكثير من أفعاله فحسب، والأخر الذي لا يفهم: أي فوليه ولبي الجنون على الأوجه، وكلام الأذري يفهم أنه الحاكم وحده وله وجه. ومجنون له نوع تمييز كالصبي المميز فيما يأتي على المعتمد لا كالجنون نظراً لذلك النوع ولا كالمكلف نظراً لضعفه عن التأهل لفهم شيء على حقيقته الذي هو مناط التكليف، فاندفع ما للسبكي والأذري هنا (و) حجر (صبا) بكسر أوله يثبت بمجرد الولادة فتسلب به الولايات واعتبار الأقوال والأفعال إلا نحو عبادة مميز ونهيه عن المنكر، وإلا حمله الهدية وإذنه في دخول دار وإبلاغه طلب مولم إن لم يجرب عليه كذب ولو مرة كما هو ظاهر، ودفعه زكاة إذا عين له المدفوع إليه وتملكه المباحثات، ويستمر ذلك (إلى بلوغ) فيرتفع به من غير فك قاض حجر صبا ويخلفه حجر السفة إن لم يوجد الرشد فحكم تصرفه تصرف السفيه لا الصبي فحذف التقييد بالرشد. لإفادة ذلك أولى من التعبير ببلوغه رشداً ليفيد الانفكاك الكلي.

والبلوغ للصبي والصبية يحصل إما (بخمس عشرة) سنة قمرية تحديدية أي باستكمالها لأنه عَلَيْهِ رأى ابن عمر يبلغ لما استكمالها وقد عرض عليه يوم الخندق، وابتداؤها من انفصال جميع الولد (أو) بغير السن من (إمتاء) أي خروج مني نوماً أو يقطة بجماع أو

### باب [في الحجر]

(قوله إلى إفاقه) هي أن يصفو من جميع آثار ما كان به كحدة وخبيل وإن قل كما يفيده كلامهم في النكاح.

غيره لوقت إمكانه، وأقله أن يخرج (لتسع) من السنين القمرية أي استكمالها بالاستقراء، والظاهر أنها تقرب كما في الحيض، والأنتى تزيد على الذكر لأن بلوغها إما بسن أو احتلام أو إنبات وهذه يتشاركان فيها (أو حيض) لوقت إمكانه السابق (أو حبل) وعبر غيره بالولادة، وكل منها ليس بلوغا خلافا لما توهنه العبارة وإنما البلوغ بالإنزال والولادة المسبوقة بالحبل دليل عليه، ومن ثم يحكم بالبلوغ قبلها بستة أشهر ولحظة، ويحكم ببلوغ الخنثى إن أمنى بذكره وحاضر بفرجه وإلا فلا على كلام فيه في الأصل، ويصدق مدعى بلوغ بإمناء أو حيض ولو في خصومة بلا يمين إذ لا يعرف إلا منه، نعم إن اتهم غاز طلب إثبات اسمه في الديوان حلف.

(ودليله) أي البلوغ بالاحتلام أو السن على الأوجه (في) شخص ذكر أو أنثى (كافرا) أو محظوظ إسلام (خشونة) شعر بنت على (عنة) لفوج الواضح وفرجي المشكك معا لأنهم في صبيةبني قريطة قتلوا من أنتى وتركوا من لم ينجبت، وعطية راويه رضي الله عنه من

(قوله أي استكمالها بالاستقراء) والظاهر أنها تقرب كما في الحيض انتهى.

قضية هذا الصنبع أن استكمال التسع في الإمناء بالاستقراء وأن التقرب المقتصي للنقص عنه بالقياس على الحيض. وقد يستشكل بأن التقرب في الحيض ثبت بعلة هي الاستقراء وهو لا يجري فيه قياس لأن الحكم على الحيض بذلك النقص إنما هو لوجوده في جزئياته أي غالباً إذ هو استقراء ظني فيحكم به على كلها نظراً لذلك الوجود الذي مآلاته إلى الطبع والجلبة فلا يتخلل، وهذه العلة لم توجد في الفرع الذي كلامنا فيه أعني الإمناء فلم يمكن ثبوته بهذا القياس.

وقد يقال للقياس طريق آخر يمكن أن يقال بها. وهي أن يقال الحيض أمر يتعلق بالطبع والجلبة، وقد رأينا فيه الخارج قبل تمام التاسعة فالحد الذي ذكره تم له صفات الخارج بعد تمام التاسعة فألحقناه به بجماع تعلق كل بالطبع وأن كلام فيه دلالة على البلوغ. على أنه قد يقال يتحمل أن ثبوته أعني التقرب في نفس الحيض إنما هو بالاجتهاد لا بالاستقراء.

وبيانه أن يقال لما أناط الشارع الأحكام بالسنين والأشهر القمرية دون الشمسية علم أن لما قارب الشيء أخذ حكمه وما استقر للحيض أو الطهر أقل وأكثر شرعاً ضبطنا ذلك التقرب بما لا يستوفيهما فحكمنا فيه بالتقريب، وأما الإمناء فلا يتصور منه ضبط التقرب ورأينا قرب مماثل له الحيض فأجرينا فيه نظير ما هو معلوم في الحيض فتأمله فإنه في غاية الدقة والخلفاء.

فإن قلت: إذا صاح القياس فلم صرخ المتن بالتقريب ثم لا هنا؟

قلت: كأنه رأى ظهور القياس فوكل الأمر هنا إلى ظهوره، وبمحض أنه قائل بالفرق لما علمت من خفاء الجامع بينهما.

كشفوا عانته فرأوه لم ينجب فجعلوه في السبي، ولضرورة تبين البلوغ جاز النظر إليها، وقت إمكان الاحتمام على الأوجه، واستفید من كونه دليلاً على أحدهما أنه لو شهد عدلاً أن سنه دون خمس عشرة سنة ولم يعلم له احتلام لم يحکم ببلوغه بالإنبات.

وخرج به مسلم لأنه يسهل مراجعة أقاربه المسلمين غالباً مع أنه متهم باستعجاله بدواء دفعاً للحجر وتشوفاً للولايات، بخلاف غيره فإنه يفضي به إلى القتل أو ضرب الجزية في الذكر، وهو والأنثى يتعدى مراجعة أقاربهما لکفرهم غالباً، وبشعر العانة نحو اللحية والشارب وافتراق الأرنية ونهود الشدي، وليس دليلاً لندرتها دون خمس عشرة سنة وبخسونته، وضابطها أن يحتاج في إزالتها إلى حلق ناعمه لوجوده في الصغير، وما ذكره من أن العانة اسم للمنبت هو ما صوبه الأزهري (وصدق) كافر ادعى أنه استعجل الإنبات

(قوله واستفید من كونه دليلاً إلخ) حاصل الخلاف فيه وجه أنه دليل للبلوغ بالسن ووجه أنه دليل البلوغ بالاحتلام، وبحث أنه دليل لأحدهما على الإبهام ومحل الخلاف حيث لم تعلم له سن ولا احتلام، فإذا أثبت حكمنا على الأول بأنه بلغ بالسن الذي هو خمس عشرة سنة وأن هذا هو سنه الآن وعلى الثاني حكمنا بأنه بلغ بالاحتلام وأن سنه الآن تسع سنين، وعلى الثالث حكمنا ببلوغه من حيث الإجمال ولم نحكم له بسن معين هذا هو الذي يتوجه تقريره في هذا المثل فالحافظة وأعرض عما سواه، قوله لم يحکم ببلوغه بالإنبات ظاهر في الشق الأول وهو ما لو شهدوا بما ذكر لأنه حينئذ لم يوجد إمكان البلوغ بالسن دون الثاني، لأننا إنما نحکم بالإنبات حيث انتفى علمنا بالاحتلام وأما مع علمنا به فالحکم به لا غير فكان قياس البحث الذي هو أحدهما أنه في هذه الصورة يكون دليلاً على الحكم بالبلوغ بالاحتلام، لأنه إذا كان دليلاً لأحدهما واستحال واحد وأمكن واحد وجوب الإعراض عن المستحيل والحكم بالمحكمن؟ وقد يجاب بأن هذا يتعين بناؤه على الوجه الأول لأن عدم الحكم ببلوغه ليتعين بعض سنه عن سن البلوغ ولم يعارضه شيء لأن الغرض أنه لم يعلم احتلام.

ثم رأيت جماعة صرحاً بذلك، ورأيت ابن الرفعة قال: حيث جعلنا الإنبات علمًا على البلوغ فالمراد به البلوغ بالاحتلام.

(قوله نحو اللحية) قد يستشكل بأنهم جعلوه انتهاء لوقت المرودة في النظر وحدّه بعشرين سنة فكيفما استقرئ أنه لا يثبت غالباً إلا في العشرين فيما فوقها لا يكون دليلاً على البلوغ بالسن الذي هو أنقص بكثير؟ وقد يجاب بأن ذاك له ملاحظ غير هذا كما لا يخفى على متأنل كلامهم في البابين وهو أن ملاحظ منع نظر الأمد خشية الفتنة وهي موجودة إلى العشرين فحدّه بها لذلك

بالدواء (بيمينه) لدفع القتل عنه (لا لإسقاط جزية) لو كان من أولاد أهل الذمة وطولب بها، والفرق الاحتياط لحفظ المال على المسلمين في الحالين، ويجب تخليفه في الأولى إذا أراده وكيفيته (أنه استعجله) أي الإنبيات بالدواء ولا نظر إلى أن التخليف يثبت صباحاً والصبي لا يحل لأن الاحتياط لحقن الدم قد يوجب مخالفه القياس.

ثم بعد إفاقه المحنون وبلوغ الصبي يرتفع حجر الجنون والصبا ويختلفه حجر السفة إن لم يوجد رشد، وحكم السفيه المحجور عليه شرعاً أو حسناً أنه (يصح) منه (إسلام) وعبادة ما عدا صرف الزكاة إلا إن عين له المدفوع إليه، لكن ينبغي كما قاله الأذرعي أن يكون بحضورة الولي أو نائبه لثلا يتلفه إذا خلا به أو يدعى صرفه كاذباً، ويصبح نذره المال في ذمته

وحدث اللحية أولاً، وإنما أرادوا بقولهم إن العشرين أو إنها غالباً ليبيروا أن هذا مؤيد لما قلناه إن من بلغ هذا السن ظهرت عليه أمارات الرجولية غالباً وإن احتمل تقدم نباتها على الخمسة عشر فرعاً وهذا الاحتمال احتياطاً للبلوغ بكثرة الأحكام المتعلقة به بل ولعظم خطرها، وكان القياس في نبات العانة ذلك لكنه لما ورد في الكافر على خلاف القياس اقتصرنا عليه ولم يصف لنا عن الإشكال أمر آخر نتبعه له.

(قوله والفرق الاحتياط إلخ) لا يقال مثل هذا يسمى فرقاً لأن الفرق من شأنه أن يميز كلاً عن الآخر في الوجه الذي حصل به الاجتماع، وهنا ليس كذلك فالحكم مختلف والتعميل متعدد إذ هو العمل بالصلحة في الشقين. لأننا نقول هذا لا يتوجه إبراده أما أولاً فتفسير الفرق بما ذكر أمر مختصر فلا ينطوي إليه على أنه ليس بتركيب صحيح لأن قوله كلاً عن الآخر في الوجه الذي حصل به الاجتماع مستحمل على تعلق في بتميز، وهذه العبارة بظاهرها ليست صحيحة وإنما صوابها لو سلم له هذا الحد أن يقال أن يميز كلاً عن الآخر بإبداء معنى يوجب عدم الاجتماع الذي ادعاه المستشكل، ثم جعل هذا فرقاً ليس من مخترعات هذا الشرح بل صرح به غيره وهو أصح. وتقرير الإشكال الموجب للاحتجام المخوج إلى الفرق أنه تعلق به أمران بقدر بلوغه جواز القتل ووجوب التقرير بالجزية فما باله وقد وجد فيه كل منهما يصدق بيمينه لدفع القتل لا لدفع الجزية، وتقرير الفرق أن يقال من المعلوم أنه يلزم الإمام ونائبه رعاية ما فيه الاحتياط لحق المسلمين ما أمكن ولا يحصل ذلك هنا إلا بالتفرقة التي قلنا بها، وبيانها أنه إذا حلف أنه لم يستعجل الإنبيات بقي على ما هو عليه من كونه من أرقاء بيت المال، ففي قبول حلفه حفظ المال لبيت المال عن الضياع بقتله وفي عدم قبول حلفه على استعجاله بالإنبيات حفظ لذلك أيضاً لوجوب الجزية التي هي حق للمسلمين لأنها من جملة أموال بيت المال، فاستوى الحالان في كونه قبل منه الحلف في الأول دون الثاني وافتراقاً في وجه المصلحة فالصلحة إنما توجد بتخليف الأول وعدم تخليف الثاني، وهل في كون هذا فرقاً واضحاً

على المعتمد كالوصية إذ لا يلزمه الأداء إلا بعد الرشد وما لا تصرف فيه كاحتطاب (وتصرف) غير مالي كطلاق وخلع ولو بدون مهر المثل ونفي نسب واستلحاقا، وينفق على المستلحق بيت المال وإقراره بموجب قود أو أحد إذ لا تعلق لغير الخلع بالمال الذي حجر لأجله، والخلع كالطلاق بل أولى (لا) تصرف (في مال غير) ما يأتي كبيع وشراء ولو بغبطة أو في الذمة وإعتاق وكتابة وغيرها ولو بإذن الولي أو الموكيل وإن قدر له العوض لأنه مظنة الإتلاف، ويضمن القابض منه وإن جهل حاله لا هو ما قبضه كما يأتي آخر الوديعة من رشيد أو سفيه بعد رُشده ولم يحجر عليه قاض وتلف ولو بإتلافه له في غير أمانة قبل المطالبة برده وإن انفك الحجر وجهل حال من عامله لتقصيره بترك البحث، ومر في الرهن أن الولي إذا أذن لسفيه في قبض دين للولي على آخر لم يصح فالقبض على ملك المدين فلا يرجع به على السفيه إذا تلف قبل طلب رده لأن المقصر بِإِقْبَاضِهِ لَهُ، ولا يضمنه باطننا أيضاً على ما صرخ به الإمام الغزالى واقتضاه كلام الشيختين، لكن نص في الأم على أنه يضمن بعد فك الحجر وهو الموفق لما ذكروه في البيع في نظيره من الصبي، ويستثنى من التصرف المالي ما إذا انتهى إلى الضرورة في المطاعم فيجوز له التصرف فيها كما بحثه الإمام ونحو (وصية وتدبير) إذ لا ضرر عليه فيما مع صحة عبارته واحتياجه للثواب (وصلاح عن قصاص) له ولو على أقل من الديمة لأن له العفو مجانا فببدل أولى أو عليه ولو على أكثر من الديمة صيانة للروح أو العضو، وتوكيله في قبول النكاح دون إيجابه، وعقده الجزية بدینار،

ريب، ومن ثم قال بعض المحققين والفرق بينهما ظاهر.

(قوله صيانة للروح) قضية كلامهم بل صريحة لزوم الأكثر له، وفيه خلاف بين القاضي والغزالى فال الأول يقول بالدية والثانى يقول وعلى أكثر منها.

قال الزركشى: ومقتضى هذا أنه إذا صالح على عين ماله صحيحة وإن لم يكن بوصف الديمة، وفرق أعني الزركشى بين هذا وعقد الجزية حيث لم يجز بأكثر من دينار بأن صيانة الروح عن القود قد لا تحصل إلا بأكثر، بخلاف عقد الذمة فإن الإمام يلزم العقد بالدينار فقط فإذا لم يبذل أكثر منه ولو وقع في الأسر ففادي نفسه بمال صحيحة منه عقد الجزية وحجره غير مانع من بذل الفداء قياسياً.

وقضية التشبيه بعقد الذمة أنه لو طلب منه فداء بأكثر من دينار لم يجز له، لكن الفرق المذكور لا يتأتى هنا لأن ثم ما عينه الشارح للعقد به فلم يجز للإمام أن يتبعده، وفي الفداء لم يعين الشارع له فداء حتى يلزم الإمام أو نائمه الاقتصار عليه فكان القياس أنه كالصلح عن القود عند الغزالى فيصح بمال وإن كثروساوى ديات لأن صيانة الروح قد لا تحصل إلا حينئذ.

وقبضه دينه من غريميه بإذن وليه كما رجحه جمع متأخرون، وعليه فينزعه الولي منه فوراً وإلا ضمنه، ويشكل عليه ما ذكرته آنفاً عما مر في الرهن. وقد يفرق بأن قبضه لنفسه أقوى منه لغيره فاعتد به من حيث براءة المدين إذ لا تقصير منه حينئذ البتة، وقبوله الهبة لا الوصية كما اقتضاه كلام الشيختين وهو مشكل، ومن ثم اختار جمع ما عليه الأكثرون وجزم به جمع متقدمون من صحتهما، لكن لا يسلمان له وإنما ضمن من هما بيده والوصي به فقط لأن ملكه بمجرد القبول قاله الماوردي: ويکفر في مخيرة بالصوم فقط وألحق بها السنوي كفارة الظهار، لكن أطال البليقيني في رده فيکفر عنه فيها بالمال ككل مرتبة لأن اعتناء الشارع بها أكثر.

[تنبيه] قوله مال يجوز تنوينه مع نصب غير وجرها وإضافته وكل منهما لا يخلو عن تجوز إذ التقدير لا يجوز التصرف في مال: أي عقده المغایر نحو الوصية أو عقده، إلا نحو الوصية. ولا يخفى بعد لفظ المتن عن كل من هذين فتأمله لتعلم به بعد ما اقتضاه كلام الإسعاد من تعين الإضافة، وكما لا يصح منه إنشاء تصرف مالي (لا) يصح منه (إقرار به) أي بالمال وإن أسنده إلى ما قبل الحجر، وبما يوجبه كنكاح ولا يؤخذ به إلا باطناً إن صدق

فإن قلت: هذا إنما يتوجه إن كان ما يصالح به فداء عن النفس لإرادتهم قتله، فلو أريد غير القتل بالحبس ولم يرضوا منه إلا بذلك فهل له الصلح به.

قلت: نعم له ذلك لأنه يخشى من مخالفتهم القتل ونحوه ولا ثقة بقولهم لا نريده.

(قوله ومع ذلك لا يمنع من العبادات) هو بحث ملخص من كلام الأذرعي مع طوله.

وحاصله أنه إذا لم يصح إسلامه يبعد تفريعاً على هذا أنه يلزم الولي منعه من نحو صلاة وصوم وإن كان هو القياس لفقد شرطهما، ثم يحتمل أنه لا يأمره ولا ينهاه ويحتمل ندب أمره بذلك ليألف الخير فيدوم عليه بعد بلوغه.

وأما إيجاب أمره وضرره على الترك فلا ينقدح على المذهب بل لا يجوز، وهذه الصورة قد عمت بها البلوى من وصف صغار المالكية والإسلام وتعلمهما العادات ولم ينصوا على حكم ذلك، والقياس لا يخفى: أي وهو المنع لفقد الشرط فيه وهو الإسلام قال: والصواب إما ندبهم لذلك ومدحهم عليه وإما السكتوت عنهم ليستمروا عليه والختار الندب والمحث من غير ضرب ولا أذى وإن أبي القياس ذلك أي الندب انتهى.

ولما كان في ترجيحه الندب مما لا يخفى من ندب إنسان إلى أمر كافر بنحو الصلاة لم أمش عليه بل على أنه لا يمنع فقط للصلة السابقة وأثرت هنا لا في الندب لأن هذا أدون بكثير، ثم رأيت الخادم أورد أيضاً عن الشافعى وبيه تعين ما رجحته وهو عدم المنع لا غير، ثم قال أعني

فيغفر على ما مر بعد فك الحجر، بخلاف موجب حد أو قود وإن عفى عنه على مال إذ لا تهمة ويقبل في السرقة للقطع لا للمال كالقنز، وفي الوطء للنسب لا لثبت الاستيلاد إلا إن ثبت الفراش لكنه في الحقيقة لم يثبت بإقراره وفي نفيه نسباً بلعان في ولد زوجته وحلف في ولد أمته، وتسمى بينة بدين معاملة عليه قبل الحجر ويستمر حجر السفة إن افترن بالبلوغ تبديراً (إلى) الرشد وحصره الشافعي رضي الله عنه كابن عباس وغيره ومثله لا يقال من قبل الرأي في (صلاح الدين) بأن لا يفعل محظياً ببطل العدالة من كبيرة أو إصرار على صغيرة ولم تغلب طاعته (ودنيا) بأن لا يضيع شيئاً من ماله بـإلقائه في نحو بحر أو صرفه في محرم ولو صغيرة أو باحتتماله في نحو معاملة غبناً فاحشاً، وسيأتي في الوكالة بخلاف يسيره كبيع ما يساوي عشرة بتسعة ولا يضر صرفه في الخير ولا فيما لا يليق به من نحر ثياب وأطعمة وجوار تسر، نعم بحرم باقتراض لا يرجو وفاءه من جهة ظاهرة، ورشد الكافر بإصلاح دينه ودنياه عندهم، ولا بد من اختبار رشد الصبي في الدين بأن يشاهد قائماً بالواجبات مجتنباً للمحظورات، وفي المال بما يليق به نظراً لحرفة أبيه ما لم يكن له حرفة غيرها كما هو ظاهر فيختبر ولد التاجر بالماكسنة في البيع والشراء بأن ينقص عما طلبه معامله أو يزيد عليه، وولد الزراع بالإنفاق على الزراعة وولد الأمير والرئيس بـإنفاقه مدة على العيال حتى يعلم إسرافه واقتاصده، والفقير بذلك مع الماكسة في شراء نحو الكتب، والمرأة بحفظ متاع البيت ومعاملة المحرم، والخنثى بما يختبر به الرجل والمرأة كل ذلك على العادة في ماله أكثر من مرة حتى يغلب على الظن رشه ووقته قبل البلوغ، ويسلم إليه المال

الزركشي وهذا أي عدم المنع لا شك فيه أي بخلاف الندب الذي اختاره الأذرعي فتنبه له، واختار جماعة مناصحة إسلام الم Miz وقضى به الإمام ابن جماعة قاضي مصر وغيره لقصة علي كرم الله وجهه أنه صاح إسلامه قبل البلوغ على ما هو المشهور. ورد بأن الأحكام كانت إذ ذاك منوطبة بالتمييز كما بينه البهيمي، بل قال أحمد بن حنبل إنه كان بلغ قبل إسلام، ووقع للرافعي أنه قال تصح ردته أي الم Miz المحكوم بإسلامه ولا يقتل، وغلطه النووي أي لإطلاعهم على اشتراط التكليف في المرتد فتعين حمل كلامه على أنه ضعيف وإن أيد بقول والد الروياني: لو صلى صبي يعتقد الكفر فصلاته باطلة وأجراه في بقية عباراته فلولا صحة ردته لما بطلت انتهي. وإنما يصح التأييد في صحيحة محكم بإسلامه اعتقاد الردة ولم يفصح والد الروياني بهذا الفرض إلا أن يقال هو معلوم من سياقه. ويجاب بأن عدم صحة صلاته ليس لردته بل لأنها منه متضمنة لنفيه قطع الصلاة لا صحتها سواء تقدمت على الشروع في الصلاة أم طرأت فيها. أما الثاني فلما تقرر وأما الأول فهو قد قام به مانع من الجزم بنية الصلاة فلم تتعقد.

ليماكس فإذا أراد العقد عقد الولي ولا يضمنه لو أتلف فإنه مأمور بتسليمه إليه بخلاف ما سلمه له بعد البلوغ.

وأفهم قوله ثم يصح إسلام مجنون ولا صبي وإن ميز وإنما صحت عبادته لأنها تقع منه نفلا والإسلام لا يتنفل به ومع ذلك لا يمنع من العبادات، نعم يصح بالنسبة للأخرة ويدخل به الجنة قطعاً وإن أضمره على كلام فيه مهم بينته في الأصل، والأصح أن أولاد المشركين يدخلونها أيضاً (وميز ندباً) وقيل وجوباً واحتاره الأذرعي وغيره

(قوله وإن أضمره) هذه غير مسألة الأستاذ المشهور بالإشكال القوي وعبارته: فإذا أضمر الإسلام أي علمه وصدق به وإن لم يتشهد لأنه غير مكلف فيكتفي منه العلم وإن قدر على النطق بخلاف غيره، ومعنى هذا الاكتفاء أنه يقطع بنيجاته بخلاف من لم يكن كذلك من الأطفال فإن فيه خلافاً وإن كان شاداً، قال أعني الأستاذ كما أظهره فاز بالجنة وإن لم يتعلّق بإسلامه أحکام الدنيا، ويعبر عن هذا بأن إسلامه صحيح باطنًا لا ظاهراً واستشكله الإمام لأن من حكم له بالفوز لإسلامه كيف لا يحكم بصحّة إسلامه؟ وأجيب عنه بأن له نظيراً وهو من لم تبلغه الدعوة يحكم له بالفوز في الآخرة وإن لم يحكم له بأحكام الإسلام في الدنيا انتهى.

وقد يقال: الإشكال في هذا أيضاً إلا أن يقال قد استقرَّ من الشرع تمایز أحكام الآخرة والدنيا، لا ترى أن الأطفال الكفار يحكم عليهم في الدنيا بأحكام الكفر وفي الآخرة يحكم عليهم بأحكام الإسلام كما هو الحق الذي عليه المحقرون خلافاً لمن شدّ وحکى عن الأكثرين، فلما انفرد كل من الأمرين عن الآخر لم يكن فيما قاله الأستاذ اعترافاً أصلاً، وبه يرد قول الرافعي: صحة الشيء في الباطن دون الظاهر محال، وكل ما صح باطنًا صح ظاهراً إذا علم به وإن لم يعلم به فكيف يحكم بصحته باطنًا وإنما يقال والله أعلم به انتهى.

ووجه رده أننا استقررنا الفروع الفقهية فرأيناهم متفارقين إذ أهل الذمة لا يعاقبون على نحو الصلاة والزكاة في الدنيا ويعاقبون عليهم في الآخرة وأطفال الكفار ومن لم تبلغه الدعوة لا يحكم له بإسلام في الدنيا ويحكم له في الآخرة، وحيينعد لا بد أن يحكم بصحّة إسلام الصبي باطنًا أي في الآخرة وإن لم يصبح ظاهراً أي بالنسبة لأحكام الدنيا، وهذا هو الذي يقوله الأستاذ، والتلازم الذي ذكره الرافعي بقوله كل ما صح إلخ مبني على عدم تفارق أحكامهما، وقد بان تفارقهما فتأمله.

ثم رأيت السبكي صرّح بذلك فقال: وقد يرتب الله على شيء أحكاماً في الآخرة دون الدنيا وفي الدنيا دون الآخرة غير أن الأمور الدنيوية معلومة لنا: أي بمقتضى الاجتهد فيما فيه اجتهد وبمقتضى القطع في الباقي، والأخروية إن قطعنا بها فهو معلق على أنها إن كانت في علم الله تعالى كذلك.

(قوله وقيل وجوباً) هو ضعيف وإن ادعى الإمام أن الأصحاب أجمعوا عليه، وعلله بأن صدور

(عن أهله مميز أسلم) فيحال بينه وبين أبويه وأقاربه الكفار بأن يتلطف بهم خشية أن يفتنوه فإن بلغ ووصف الكفر هدد فإن أصر رد إليهم.

ثم أخذ في بيان من يلي أمر المحجور بأقسامه الثلاثة وكيفية تصرفه فقال (وتصرف) في مال من ذكر دون مال الأجنحة (أب ثم جد) لأب وإن علا (ثم وصي) لمن تأخر موته منهما لأنه نائبه (ثم قاض) عدل أمين لبلد المحجور فإن كان ماله ببلد آخر فولي ماله قاضي بلد المال، لكن بالنسبة لتصرفه فيه بالحفظ والتعهد وبما يقتضيه الحال من الغبطة اللاحقة إذا أشرف على التلف كمال الغائبين، ويقتصر على الإجارة إن صين بها الحيوان مثلاً لا لتجارة واستئماء ونصب قيم لهما بل ذلك لقاضي بلد المحجور فله أن يطلب من الأول إحضاره إليه عند أمن الطريق وظهور المصلحة له فيه ليتجر له فيه ثم، أو يشتري له به عقاراً ويلزم الأول إسعافه بذلك.

قال الجرجاني : ولو فقد الولي فعلى المسلمين النظر في مال محجورهم وتولى حفظه له. ويؤخذ منه مع ما مر أنه لو لم يوجد إلا قاض فاسق أو غير أمين كانت الولاية للMuslimين : أي لصلاحهم، ومن ثم قال صاحب التعجيز : يجب عليهم النظر في ماله وحفظه.

وأفتى ابن الصلاح بأن لمن عنده مال ليتيم لو سلمه لحاكم جائر خان فيه التصرف فيه للضرورة : أي إن كان عدلاً أميناً كما هو ظاهر. وقضية علته وجوب دفعه لحاكم عدل أمين ولبي، وحينئذ لا ينقض ولا يتبع تصرفه في زمن الجائر على الأوجه لأنه كان ولباً شرعاً، وما ثبت أنه على خلاف الصواب باطل لا يحتاج لنقض، ويكتفي في أب وجد العدالة الظاهرة لكن لو طلباً من الحكم أن يسجل لها بها احتجاجاً إلى البينة بها على الأوجه.

ومعنى الاكتفاء بالعدالة الظاهرة جواز ترك الحكم لهم على الولاية، وتشترط الباطنة مع عدم العداوة في وصي وقيم ولا يضر طرو فسق في زمان الخيار، ولا يشترط إسلامهما إلا أن يكون الولد مسلماً أو يتراوح إليهما الكفار فلا نقر لهم على ولاية أولادهم بل نلي نحن أمرهم لأن القصد هنا الأمانة وهي فيها أقوى، وبه فارق ولاية النكاح إذا القصد بها المorraine وهي في الكافر القريب أقوى.

ذلك منه يغلب على الظن تعلق قلبه بالإيمان وظن توقع الإيمان إذا غلب لا يغسل، قبيل محل الخلاف فيمن أسلم بدارنا لا فيمن جاءنا من دار الحرب مسلماً فلا يرد إليهم قطعاً انتهى.

ورجحه بعضهم بقوله لأنه صار عندنا، وبه صرح في الخادم معوضه.

وأفهم كلامه أنه لا ولاية لأم ومن أدلى بها ولا لعصبة، نعم لهم الإنفاق من مال الطفل: أي أو المجنون أو السفيه في تأديبه وتعليمه لأنه قليل فسومح به أي عند فقد الولي الخاص فيما يظهر، وبقولي الخاص يعلم الفرق بين هذا وما مر أن الولاية عند فقد الولي لصلاحاء المسلمين لأن ذاك في فقده مطلقاً، وإنما يتصرف ولني أب أو غيره كما يصرح به عبارة أصله فهي أحسن (بغبطة) لقوله تعالى ﴿وَلَا تقربوا مال الْيَتَيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ فله إمساك معيب اشتراه إذا كان فيه غبطة وشراء عقار في ريعه الكفاية أولى من التجارة، وإنما يجوز شراؤه إن لم يشق خراجه ولا خاف جوراً أو خراباً أي لإشرافه عليه كما هو ظاهر، وبينيه بالطوب المحرق أو الحجر وهو أولى والطين لا بلين وجص، لكن اختار جمع اتباع عادة البلد والشراء أحظ من البناء غالباً فيجب تقديمه.

وشرط ابن الصباغ وغيره أن يساوي البناء كلفته معترض بأنه يلزم منه منع البناء لأن ذلك نادر جداً، ولا يبيع عقاره ولا آنية الفنية كما في الكفاية عن البندنجي إلا لنحو نقل خراج أو خوف خراب أو لكونه بغير بلد اليتيم، ويحتاج لمؤنة من يوجهه ليجمع غلته ويشتري أو يبني له ببلده مثله أو لحاجة عمارة آخر أو مؤنة إن تعين بأن لم يكن له غيره ولم تف غلته بالنفقة والكسوة، أو غبطة ظاهرة بأن يرغب فيه بأكثر من ثمن مثله وهو يجد مثله ببعض ذلك الثمن أو خيراً منه بكله.

وأفتى القفال بجواز بيع ضيعة خربت وخرابها يستحصل ماله ولو بدرهم، والنجم البالسي بجواز بيع مال تجارتة بأقل من رأس ماله ليشتري بالثمن ما هو مظنة الربح، ويبحث الأسنوي جواز بيعه بشمن مثله دفعاً لرجوع أصله في هبته له وتنظيره في شمول الغبطة لهذه مدفوع بأنها كما قاله الجوهري حسن الحال، والتاج السبكي أن غير آنية الفنية يجوز بيعه بدون حاجة ودون ربح لأن بيعه بقيمتها مصلحة، واشترط ابن الرفعة نقلها عن البندنجي أنه لا بد من يسير حاجة أو ربح ويجب التصرف بغضبة وينفذ (ولو في شفعة) فيفعل الأصلح للمولى من الأخذ بها وعدمه فإن عدم المصلحة فيما ترك على الأوجه. وللحجور كمل أخذها إن ترك الولي مع غبطة الأخذ لأن تركه حينئذ خارج عن ولايته، ولو عبر كالشيوخين بالمصلحة لكان أولى إذ لا يمتنع على الولي إلا بيع لا نفع فيه ولا ضرر، بخلاف بيع لمصلحة وإن لم ينته إلى الغبطة وهي البيع بزيادة على القيمة لها وقع والمصلحة أعم لصدقها بنحو شراء متوقع الخسران، ويصدق أب وجد بيمينه في أنه

تصرف بها وقاض من غير يمين كما اعتمد السبكي آخرًا لأنه نائب الشرع، ويتعين فرضه في أمين مشهور العفة وحسن السيرة كما بحثه ابن الرفعة لا وصي أو قيم، بل المصدق بيمنيه هو المحجور حيث لا بينة، ومن ثم لا يحتاج الأولان إلى ثبوتها حتى يحكم الحاكم بصحة التصرف، بخلاف الآخرين، وببحث الزركشي قبول قولهما في مال التجارة أنهما تصرف بالصلاحة فيه نظر، وكلامهم يأبه وإنما يتصرف الولي ولو أبا في مال ونحوه (لا) في (قصاص) يستحقه موليه إرثاً أو غيره كأن جنى على طرفه على الأوجه لأنه قد يغفو بعد كماله لو استوفى أو يستوفى لوعفا، وسيأتي أن له العفو على الديمة إن كان الجنون فقيراً (و) لا في (عتق) لقن موليه في غير كفاراة مرتبة تنجيزاً أو تعليقاً ولو بعوض كتابة وإن كان عوضها أضعاف قيمته، خلافاً لابن الرفعة إذ لا مصلحة في ماليه كالهبة إلا بثواب فيه مصلحة لأنها بيع، ويظهر جواز البيع الضمني لقن موليه بفطنة (و) لا في (طلاق) عنه ولو بمال ولا في صرفه ماله في المسابقة ولا في شراء سريع الفساد للتجارة ولو ربحاً ولو في شراء حيوان له للتجارة كما بحثه ابن الرفعة لغير الهالك، ولا في الشراء من غير ثقة فقد يخرج المبيع مستحقاً، نعم يظهر أنه يكتفي في الثقة هنا بالعدالة الظاهرة وإلا لتعطلت التجارة للمحاجير (ويجب) عليه (حفظ) مال موليه عن التلف وأسبابه فإن فرط أثر مطلقاً، وضمن بترك نحو علف دابة احتياطاً للروح وبتفويت طعام كورق فرصاد لأنه تفويت موجود وهو أقوى من تحصيل المدوم كالعمارة، ومن ثم جزموا بوجوب الأخذ بالشفعية عند الغبطة، وحكوا خلافاً في وجوب الشراء بها لا بترك عمارة عقار حتى خرب على الأوجه كتركه التلقيح ولا بتأخير بيع لتوقع زيادة فاتفاق رخص (و) يلزمها أيضاً حيث أمكن بلا مبالغة (تنمية) له (قدر المؤن) من نفقة له أو لمونه وكسوة وزكاة لأمره بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ بالاتجار في مال اليتيم لئلا تأكله الصدقة، وألحق باليتيم غيره (و) يلزمها أيضاً (بيع) لمتاع موليه إذا طلب منه بمصلحة كأن طلب بأكثر من ثمن مثله ولم يحتاج إليه ولم يكن عقاراً تكفيه غلته فلا يبيع بثمن المثل ولا بأزيد وهناك راغب بزيادة.

قال الماوردي: ويجب أن يجتهد حتى لا يتوقع زيادة أخرى، ويبيع بعوض ونسبيه إن رأى مصلحة كزيادة أو خوف على المبيع، ويجب فيها كما مر في الرهن إشهاد وقصرها عرفاً بثمن مثل المبيع إلى ذلك الأجل ويسار مشتر وأمانته وارتahan ما بقي بالثمن مطلقاً على

---

(قوله قدر المؤن). محله كما هو واضح إن سهل عليه ذلك وإن لم يلزم إلا جهده وفي بالكل أو لا.

الأوجه، وفي إقراض ماله يأخذه إن رأى مصلحة لأنه متتمكن ثم من المطالبة متى شاء وهذا قد يضيع ماله قبل الحلول، ولا يجزي الكفيل عن الارتهان، ولا يجب في شراء أب أو جد من نفسه لنفسه مال موليه نسيئة ولا شيء من الشروط في بيته للمضطر: أي إن توقف إنقاذ روحه على بيع مال المولى بخصوصه فيما يظهر (و) يجب (شراء) له إذا وجد ما يشتري (بغبطة) أي مصلحة ولم يكن عرضة للتلف ولا مما لا يتيسر بيته لقلة الرغبة فيه وإن وجد أحدهما رخيصاً (و) لا يلزمه إذا لم يرد شراءه لنفسه وإلا (قدم نفسه) بالشراء كالبيع حذرا من رغبة الناس عن الولاية، ويلزمه أيضاً إنفاق المولى وكسوته وإقامته بالمعروف: أي ما يليق بحاله مع النظر ليسراه وإعساره فيما يظهر، وإطلاق الرجوع إلى حال أبيه بعيد كما هو ظاهر وعلى عقاره وحيوانه، ويستأجر من مال المولى من يعلمه القرآن أو حرفة وإخراج زكاته إن اعتقد وجوبها وأرش جنائية وإن لم يطلب وإنما توقف وجوب أداء الدين على الطلب كما مر لأن ذاك فيمن يتصرف لنفسه وهو لا يشترط فيه مصلحة، وهنا المناط، المصلحة وهي في أدائه مطلقاً وهذا الذي فرقت به أوفى بكلامهم من حمل ذاك على دين ثبت باختيار، نعم ما يسقط بمضي الزمان كنفقة القريب لا يؤديه إلا بعد الطلب من يتأهل له وإلا دفعها مطلقاً ولو إقراض ماله كما مر بتفصيله ولا يودعه أميناً إلا إذا لم يتمكن من إقراضه وسفر به أو ببدنه، وتفسيره مع ثقة في طريق أمن، وقيده الأذري بما إذا كان البلد أخوف وإلا امتنع لا في بحر وإن غلت سلامته.

وصوب الأذري رداً على الأستئنوي عدم تحريم إركاب بهائم وأرقاء وركوب حامل عند غلبتها بل يلزم الزوجة الركوب حينئذ على الأوجه، ويجب مجبور له كسب عليه ليرتفق به ( وإن تبرم ) الولي بحفظ مال موليه والتصرف فيه: أي سئم وتضجر (استأجر) من يتولاه بأجرة المثل فأقل من مال موليه، وللقاضي نصب قيم لذلك بأجرة لا فرض أجرة للولي ولو كان فقيراً إن وجد متبرعاً وإن فرضها له على المعتمد، وليس لولي غني أخذ شيء من مال موليه في مقابلة تصرفه (ولفقير غير قاض شغل به) أي بمال المولى حفظاً أو تنمية أو تصرفها (عن كسب) يكشفه (أكل) أي أخذ لكنه راعي لفظ الآية منه (المعروف) ولو بغير إذن قاض ولا يلزمه رد بدلـه قال تعالى ﴿وَمَنْ كَانَ غُنْيًا فَلَا يَسْتَعْفِفُ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلَيُأْكَلُ بِالْمَعْرُوفِ﴾.

أما القاضي فليس له ذلك من حيث كونه قاضياً لعدم اختصاص ولايته بهذا وليس أميناً مثله على المنقول وإنما يجوز له أخذ ما (لا يجاوز أجره) أي أجرة مثل عمله في مال

البيتيم فيأخذ أقل الأمرين من كفايته وأجرة مثله، نعم إن لزم المولى نفقته كأم وصية ونقصت أجرته عن كفايته تمها من مال موليه لأنها إذا وجبت بلا عمل فمع العمل أولى، وله خلط ماله بمال موليه ومواكلته إن كان فيه خلط للمولى وإلا امتنع، وليس له التصدق مثلًا من المختلط إلا أن علم أن الباقى يقدر مال المولى فيما يظهر (ويحجر) وجودها (قاض) بتبذير طار على من بلغ رسيداً لقوله ﷺ «خذوا على أيدي سفهائكم» ويسن له الإشهاد فإن رأى النساء فعله (ويلي) دون الأب وغيره (بتبذير طار) بعد الرشد لأن ولاية غيره قد زالت، نعم يسن له أن يرد أمره بعد الحجر إلى أب فجد فعصبة لأنهم أشدق، ولا يرتفع الحجر إلا به كما لا يثبت إلا به فما دام لم يحجر عليه فتصرفة صحيح وهذا يسمى بالسفه المهمل وهو المراد عند الإطلاق، وجنون طار كمقارن للبلوغ كما بأصله فعبارته أحسن فوليه أب ثم جد إذ لا يحتاج لنظر لأن كل أحد يعرفه.

وعلم من كلامه أن من بلغ غير مصلح لدينه أو ماله تستمر الولاية عليه لوليه قبل بلوغه، وهذا أيضًا يسمى سفيهاً مهملًا لكنه محجور عليه شرعاً وإن لم يحجر عليه حسًا، فإن بلغ مصلحاً لهما أو غير مصلح ثم صار مصلحاً لهما انفك حجره ودفع إليه ماله ولو امرأة بلا حاكم، نعم القول قول الولي في دوام الحجر إلا أن تقوم بينة بالرشد أو يشتهر به كما بحث، يؤخذ بإقراره برشده بالنسبة لانتفاء ولايته ويلزمه تكينه من ماله حيث علم رشده وإن لم يثبت لكن صحة تصرفة في الظاهر متوقفة على ثبوته، ولو علم بلوغ موليه الغائب دون رشهه جاز له التصرف في ماله فيما يظهر خلافاً للسبكي وغيره كما بينته في الأصل، ومن التبذير كما من صرف المال (في غير خير) إذ لا سرف في الخير كما لا خير في السرف (و) غير (نفيض طعام) أو نحوه ما من شأنه يضيعه في فاحش غبن أو محروم، وإنما يحجر على من بلغ رسيداً بتبذير طار (ولا بفسق) طار بغير التبذير لأن الأولين لم يحرروا على الفسقة، وفارق دوام الحجر بمقارنته للبلوغ بأصل بقائه ثم وبقاء الإطلاق الذي ثبت هنا وعود الحجر بطريق التبذير بأنه يتحقق به إتلاف المال بخلاف الفسق (وانعزل كل) من الأولياء حتى القاضي بخلاف الإمام الأعظم (به) أي بفسق (و) انعزل كل حتى الإمام (جنون) وهو إغماء كما يعلم ما يأتي في القضاة لانتفاء الأهلية (وعاد) إلى الولاية هنا أب أو جد انعزل بأحدهما بعود ضده إذ لا تتوقف ولايته على تفويض (لا) نحو (قاض ووصي) فلا تعود ولايته (بلا تجديد) لها لتوقفها ابتداء على التفويض فلا تعود إلا به.

### [باب في الصلح وتواهجه]

هو لغة قطع النزاع. وشرعًا عقد يحصل به ذلك، وهو أنواع. ومقصود الباب صلح المعاملة، ولفظه يتعدى للمتروك من عن وللما خوذ بعلى والباء غالباً في الكل، وهو إما أن يجري بين متدعين أو بين مدع وأجنبي بعين أو دين وكل إما صلح معاوضة أو صلح خطيبة.

فالأول هو (الصلح على غير المدعي) به معيناً أو في الذمة وهو إما (بيع) من المدعي للمدعي عليه إن كان العرض عيناً فمن خوصم في دار وأقر بها للمدعي ثم صالحه عنها بثوب مثلاً أو بآلف في ذمته فقد اشتراها به فيلزم فيه جميع أحكام البيع السابقة، ويصبح عن دين غير دين السلم ولو بدين كذلك، لكن يشترط تعين الدين في المجلس مع القبض إن كان العوضان ربوين ولكن الدين المصالح به هنا غير لازم كفى تعينه في المجلس عن تعينه في العقد، وقولهم ما في الذمة لا يتعين إلا بقبض صحيح أرادوا به اللازم فيها قاله السبكي. والكلام في دين يخالف جنس المصالح عنه أو نوعه أو صفتة وإن كان استيفاء لا اعتراضًا فلا تجري فيه أحكام الربا (أو إجارة) إن كان العرض منفعة وصالح عليها مدة معلومة كأن صالح من دار أو دين على خدمة قنه شهراً، أو من منفعة على عين أو من دار بشرط سكنها سنة منفعة عيده سنة فتشتت جميع أحكام هذه الإجارة أو إعارة كأن صالحه عنها بسكنها سنة، ولا يسمى هذا صلح معاوضة أو سلم أو جعالة أو خلع أو معاوضة عن دم العمد أو فداء أو فسخ وذكرت مثل ذلك في الأصل.

### [باب في الصلح]

( قوله إن كان العرض عيناً إلخ ) قيل إن أريد بالعرض المصالح عنه وهو المدعي به نافاه قوله قبل معيناً أو في الذمة، وأيضاً فقد سبق في البيع أن الموصوف في الذمة يصح بيعه وبلفظ الصلح يكون بيعاً إلا إن كان قوله بعد ذلك ويصبح عن دين غير دين السلم إشارة إلى ذلك فيسقط الإبراد الثاني ويبقى الأول، وإن أريد بالعرض المصالح به نافاه قوله بعد أو بآلف في ذمته انتهى وهو عجيب لاشتماله على تخليط واسترواح من غير إمعان ولا تحقيق لصورة المسألة.

وببيان ذلك أن الكلام في أمرين مدعى به وهو المتروك المصالح عنه المنزل منزلة المبيع وغيره وهو المأخوذ المصالح به المنزل منزلة الشمن، وأن هذا الصلح إما بيع أو استبدال وأحكامهما متداخلة كما مر في البيع.

(و) الثاني هو الصلح عن المدعى (على بعضه) وهو إما (هبة) إن صالح من العين المدعاة على بعضها فيكون هبة للبعض الباقى فثبت فيه أحکام الهبة (أو إبراء) إن صالح من الدين المدعى به على بعضه فيكون إبراء عن باقية فثبت فيه أحکامه، ويصبح هذا الإبراء كبقيمة الأقسام السابقة بلفظ الصلح لأن خاصيته وهي سبق الخصومة قد وجدت ؛ ففي صالحتك عن الألف بخمسمائه يشترط القبول لأن لفظ الصلح يقتضيه، بخلافه بلفظ إبراء أو إسقاط أو حط كأبرأتك من خمسائة من الألف وصالحتك بالباقي ، ولا يشترط تعين الباقى ولا قبضه في المجلس ، ولو كانت الخمسائة المصالح بها معينة صح على المعتمد نظراً للمعنى فإنه في الحقيقة استيفاء للبعض وإسقاط للبعض . والصلح عن الدعوى أو اليمين باطل إذ لا يعتاض عنهما ولا يبرأ منهما ، وإذا جرى على شرط (فإن شرطه فيه) زيادة وصف كان شرط (تعجيل) لمؤجل لأن صالح عن مؤجل لسنة على مؤجل لنصفها (أو جودة) ك صحيح عن مكسر بحط أو دونه (بطل) الصلح أي لم يصح لأنه وعد من

القسم الأول : البيع وهو أن يكون الأول فيه معيناً والثاني معين أو في الذمة .

القسم الثاني : الاستبدال وهو أن يكون الأول في الذمة والثاني عين أو دين ، وعند تصور هذا إذا طويق بينه وبين ما في الشرح أي منافاة وأي تردید يتعقل ، ليس ذلك إلا لما قلناه من عدم إتقان صورتي المتن المذكورتين على أوضاع وجه وأبينه لأنه جعل معيناً أو في الذمة قسمين للعين الذي هو المصالح به وشرط في المدعى به المصالح فيه أن يكون معيناً ، وجعل ذلك شرطاً لتسميته بيعاً ، ثم بين القسم الثاني الذي هو قسم الاستبدال فقال : ويصبح عن دين إلخ فجعل هنا المدعى به المتروك في الذمة وعمم في المأخذة هنا كما عمم فيه في القسم الأول الذي هو البيع فقال ولو بدين . فالحاصل أن الحكم يختلف باختلاف المتروك لا المأخذة فالمأخذة عام في القسمين والمتروك مختلف ، فالمعني يجعل عقده بيعاً والذي في الذمة يجعل عقده استبدالاً مع أن كليهما بلفظ الصلح ، وكفى بهذا بياناً وإيضاحاً لمقصودنا وإلا ففي عبارة المورد ما يقتضي الكلام عليه الخروج عما نحن بصدده .

( قوله لأن صالح على مؤجل لسنة على مؤجل لنصفها ) قبل : الموفق لقول المتن تعجيل أن يقال عن مؤجل على معجل لأن المؤجل لنصف السنة لا يقال له معجل وبعبارة الإسعاد عن مائة مؤجلة على مائة معجلة انتهى وفيه استراحة لأن من عادة هذا الشرح اتباع المتن وأصله في تحصيص التمثيل بالأخفى وفي طي الاعتراض والتورك على المتن أو شارح آخر في ضمن التمثيل وهذا هنا كذلك لأن فيه توركاً على ظاهر المتن ومثال الشارح ، وذلك أن فيه تعجيلاً نسبياً وهو هنا يدار عليه حكم الحقيقي ، وذلك إنما يستفاد من مثالنا فالإيراد عليه غفلة عن هذه الدقيقة .

المدين بإسقاط الأجل والتكسير وهو لا يسقطان، نعم للدائن قبول تبرع المدين بتعجيل فيسقط الأجل والتكسير ما لم يؤد على ظن صحته الصلح وإن لم يسقط فله الاسترداد كما نبه به ابن الرفعة وغيره (أو) شرط فيه نقص وصف كأن شرط بدل تعجيل أو جودة (ضدهما) أي التأجيل أو الرداءة مع حط أو دونه كعن مائة حالة أو سليمة بمائة مؤجلة أو ردية (غير الحط) وهو الصلح فيهما هو الباطل لأن وعد من الدائن بإلحاق الأجل والرضا بالرديء، بخلاف الحط كعن مائة حالة أو صحيحة بخمسين مؤجلة أو مكسرة فإنه يلزم ويلغو الشرط فله طلب خمسين حالة في الأولى وصحاحا في الثانية، لأن الحط ليس في مقابلة شيء حتى يفسد بفساده لأن مسامحته بحط خمسين وإلحاق صفة التأجيل أو التكسير بالباقي، والأول شائع دون الثاني فصح الإبراء من الخمسين لا التأجيل والتكسير.

أما الحط في الصورة الأولى كعن مائة مؤجلة أو صحاح بخمسين معجلة أو مكسرة فهو لغو أيضاً لأنه بذل الخمسين في مقابلة الحلول أو الصحة والصفة بانفرادها لا تقابل بالعرض، وإذا لم يحصل ما ترك من القدر لأجله لم يصح الترك (ولغا) الصلح بلفظ حال كونه (بلا خصومة) تسبقه بين المتصالحين لأن لفظه يستدعي تقدمها، نعم إن نوباً به البيع صح وإن لم تقدمه إذ هو كناية فيه، ويصح بسائر أقسامه بلفظ البيع إلا صلح الحطيطة بقسميه وعن القود أو عن الكف عن الكفار إذ لا دخل له فيها، ولا يصح قول وارث لثله تركت حقي من التركة لك إذ لا يخرج عن ملكه أعينها إلا بالتسلیک والقبول وديونها إلا بالإبراء (و) لغا أيضاً حيث لا حجة للمدعى (مع إنكار) أو سكوت من المدعى عليه ولو في صلح الحطيطة لأنه في الصلح على خير المدعى به صلح محروم للحلال إن صدق المدعى لحرم المدعى به أو بعضه عليه أو محل للحرام إن كذب بأخذه ما لا يستحقه، ويلحق بذلك الصلح على المدعى به أو بعضه وقد قال عليه السلام «الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً أهل

(قوله ولغا بلا خصومة إلخ) يلغو أيضاً بأكثر من قيمة ما أتلفه الخصم لزيادة الواجب عليه فكان كمن غصب ديناراً فصالح بأكثر منه ذكره في الروضة.

(قوله ومع إنكار) أي بخلافه مع الإقرار ولو باللازم أخذناً من قول البغوي ولو ادعى عليه عيناً فقال رددتها إليك ثم صالحه إن كانت بيده أمانة لغا الصلح لأن القول قوله فيكون صلح إنكار أو مضمونة، فقوله في الرد غير مقبول وقد أقر بالضمان فيصبح الصلح ويتحمل بطلانه فإنه لم يقر أن عليه شيئاً أنتهى.

حراماً أو حرم حلالاً» وخاص المسلمين لانقيادهم غالباً وإلا فالكافر كذلك.

وما تقرر علم صحة قول المنهاج إن جرى على نفس المدعى وإن لم يكن في بقية كتب الشيوخين خلافاً لمن زعم أنه لا يستقيم، وكون على والباء للمأخذ وعنه ومن للمتروك أغلبي كما مر، على أن المدى المذكور مأخذ ومتروك باعتبارين غايته أن إلغاء الصلح في ذلك للإنكار ولفساد الصيغة بالتحاد العوضيين وللمدعى الحق أن يأخذ ما بذل له في الصلح على إنكار، ثم إن وقع بغير مدعى به كان ظافراً فيفعل فيه ما يأتي في الظفر.

وقضية هذا بل صريحة عدم صحة الصلح مع الإنكار وإن فرض صدق المدعى ولا ينافيه أن العبرة في العقود بما في نفس الأمر لأن وجود الإقرار شرط فيحقيقة كونه صلحاً وعند صدق المدعى باطناً وإن كان المدعى عليه لم يوجد ذلك، وبهذا يتضح قول الماوردي خلافاً لمن نازع فيه حيث لا حجة للمدعى والإقرار بعد الصلح على الإنكار لا يقلبه صحيحاً وإن الفرق بين هذا وبيع مال مورثه مع ظن حياته فبان موته أن الشرط وهو الملك موجود ثم في نفس الأمر بخلافه هنا وصالحي عما تدعى له ليس إقراراً بخلاف يعني أو هبني أو زوجني أو أبئني عما تدعى، والأوجه أن أعرني أو أجربني إقرار بملك المنفعة فقط، ولا يصح الصلح عن المنكر مع وكيل له عن عين أو دين (إلا مع وكيل) له صالح لموكله وقد (قال) عنه للمدعى (أقر) لك سواء أسكت أم زاد سراً أو ظاهراً ووكلي في مصالحتك، وكذا لو قال وكلني في مصالحتك وأنا أعلم أنه لك أو وهو لك فيصبح أيضاً خلافاً لما يوهمه كلامه وإن لم يذكر إقرار الموكل ولا ما يؤدي معناه لقبول دعوى الوكالة في المعاملات، نعم لو أعاد في الأولى المدعى عليه الإنكار بعد دعوى الوكالة كان علاً فلا يصح الصلح عنه.

وشرط ذلك في الصلح عن الدين أن يكون بغير دين ثابت قبل حذرا من بيع الدين بالدين كما علم من كلامه في البيع، وسيعلم مما يأتي أنه لا فرق في الدين هنا بين المأذون له وغيره لجواز قضاء دين الغير بغير إذنه، أما إذا لم يقل ما من نحو أقر فلا يصح ولو ترك في العين وكلني في مصالحتك، أو قال كاذب لم يصح لتعذر تمليلك الغير عيناً بغير إذنه

---

ويحاب عن احتماله بأنه لما أقر بالضمان لزم منه أنه أقر بلزم قيمتها له إلا أن يثبت الرد من وجه صحيح وهنا لم يثبت لأنه لم يقبل قوله فهو في الحقيقة أقر بمثبت القيمة ثم أنكر فلم يقع إنكاره معتقداً به.

ويكفي في الصحة ووقوع الملك للموكل صدقه في وكلني في مصالحتك وإن كذب في أقرب لك كما يفهمه كلام الأم، لكنه مشكل لما مر آنفاً من أن فقد الإقرار مفسد له وإن صدق المدعى (فإن قال) الوكيل عن موكله (هو) منكر لكنه (مبطل) في إنكاره وقد وكلني في مصالحتك (وصالح) بعده المعين مثلاً (له) أي لموكله لتنقطع الخصومة بينهما (صح) الصلح إن كان (عن دين) بغير دين ثابت قبل نظير ما مر (لا) إن كان عن (عين) إذ يجوز قضاء دين الغير بغير إذنه ويتعذر تمليكه العين بلا إذنه.

وخرج بمبطل أي ونحوه ك فهو لك ما لو لم يقله أو قال هو منكر ولا أعلم صدقك وصالحه فلا يصح حتى عن الدين سواء أصالح بعين له أو لموكله لعدم الاعتراف للمدعى بالملك، ومشي المحتوى على البطلان مطلقاً طريقة ضعيفة، وأفهم المتن أن الأجنبي متى قال هو مقر أو نحوه صح الصلح عن العين لنفسه بعين ماله أو بدين في ذمته وإن لم تجر معه خصومة لأن الصلح ترتب على دعوى وجواب (أو) قال هو بمبطل في إنكاره فصالحي لنفسي بعدي هذا أو بألف في ذمي فصالحه (لنفسه) فإن كان المدعى عيناً (فكاشتاء مغصوب) فيفرق بين قدرته على انتزاعها وعدتها ويكتفى فيها بقوله (أو) كان المدعى ديناً فصالح عنه بما ذكر من عين أو دين مبتدأ دون دين ثابت قبل فكاشتاء (دين) على غير المشتري فيصبح على ما في الروضة كما مر في المبيع قبل قبضه ويفسد على مقابله.

( قوله بعده المعين مثلاً إلخ) قيل هذا يعني عنه قوله بعد نصف سطر بغير دين ثابت قبل إذ هو شامل للعين والدين، فلو آخر ذاك إلى هنا وقيل بعده المعين لكان أولى انتهي وفيه تأييد للاعتراض بالوقوع في التكرار ومبالغة في الاعتراض بقوله بعد نصف سطر ولم يقل نحو ولا من نسختي ونحو ذلك يرمز به إلى ما قلناه، وكل ذلك مع ما استعمل عليه ذلك الاعتراض من الاسترواح وعدم التأمل الذي يتبنّى بتقريره أنه لا تكرار فيه بوجه وأن هذا الصنف حسن أو متعين.

وببيان ذلك أنه بين أولاً شرح المتن على ظاهره وثانياً أن ذلك الظاهر غير مراد وأن له قياداً لا بد منه، ولو فعل ما ذكره المعارض بقوله فلو إلخ لم يفده هذا التدقيق في الشرح الذي في ضمنه بيان موجب الاعتراض، ثم بيان الاعتراض. وحيث قال بعد قول المتن صالح بعده المعين مثلاً المفید أن ظاهر المتن حيث أطلق صالح ولم يقيده بالنسبة للمصالح به وقيده بالنسبة للمصالح عنه أنه لا فرق في المصالح به بين العين والدين كما أفاده قوله مثلاً وهذا غير صحيح بل المصالح به له حالتان إحداهما مقيدة بقياد أغفله الماتن والثانية صحيحة وذلك لأنه قال عن دين وأطلقه فهو صحيح في أصل تقديره بغير دين وغير صحيح في مقابلة هذا الدين لأن إطلاقه يقتضي أنه إذا كان عن دين صح

وعلم ما تقرر أنه لو صالح أجنبي عن مقر والمدعى عين عن بعضها أو كلها بعين للمقر أو عشرة في ذمته بوكالة صح وإلا كان شراء فضولي، أو بعين للوكيل أو عشرة في ذمته صح وقع للأذن وكان المدفوع قرضاً، وإن صالح لنفسه صح له أو والمدعى دين قال وكلني بصالحتك على نصفه أو ثوبه هذا لم يصح كما بيته في الأصل، وأنه يصح صلح أجنبي عن ألف، على مقر وإن لم يأذن بخمسمائه، وإن لم يعيتها، لجواز قضاء دين الغير بغير إذنه، ولو أقر لدع بما وقفه غرم له القيمة ولا جنبي الصلح عنه إذا انكر لأنه بذل مال في قرية وبذل مال للمنكر ليقر حرام كأخذة لفساد الصلح المترتب عليه، ولا يكون بذلك مقرأ على الأوجه لأنه إقرار بشرط، ويجوز على الأوجه للمنكر أي الذي لم يتعد بإنكاره التوكيل عنه في الصلح كأن يدعى على وارث بعين فينكر ويختلف اليمين فيه أن يوكل من يصلح عنه لتزول الشبهة.

واعلم أن الشارع مباح لكل مسلم فيه حق فالاصل فيه إباحة الانتفاع الذي لا يقدر في الطرق المقصود بالذات من وضعه، ومن ثم جاز لكل أحد فتح باب من ملكه إليه كيف شاء (وحرم في شارع) وهو أخص مطلقاً من الطريق إذ هو عام في الصحراء والبنيان والنافذ وغيره والشارع خاص بالبنيان وبالنافذ (غرس) ولو لعموم المسلمين كما شمله كلامه (وببناء دكة) بفتح الدال أي مصطبة ولو بذلك أيضاً وإن اتسع وأذن الإمام وانتفى الضرر حالاً أو كانت الدكة ببناء داره كما بيته ثم لمعهما طرقو محلها ومع طول المدة يشبه محلهما الأماكن، وينقطع أثر استحقاق الطرق فيه إذ لا مالك له خاص حتى يقوم عليه ويحفظه وقد تزدحم المارة فيصطكون بهما، وإنما حل الغرس بالمسجد للمسلمين أو ليصرف ويعمله وإن كره لأنه لا يتوقع فيه من الضرر ما يتوقع منه هنا لما تقرر، وقول الشيختين عن الأكثرين للإمام دخل في الشوارع وللمقطع أن بيتي فيه ويتملكه محمول على ما زاد من الشارع على المثل المحتاج إليه للطرق بحيث لا يتوقع الاحتياج إليه بوجه ولو على الندور فحيينه للإمام الإقطاع وللمقطع بناء ما أراد (أو) بناء نحو جناح أو روشن

---

سواء أكان المصالح به عيناً أو ديناً فيبين أن هذا صحيح بالنسبة للعين غير صحيح بالنسبة للدين حيث قال عقب المتن بغير دين، ثم لم يخرج الدين على إطلاقه وإنما أخرج ديناً مخصوصاً صرح به في قوله ثابت قبل فتأمل هذه الدقائق والمحاسن التي أغفلت، ثم لم يكتف بذلك بل وأشار ببعد نصف سطر المقتضي للتحديد وأن ذلك في كل نسخة إلى ما مر عملاً بما جبت عليه النفس من محبة الظفر.

أو سباق (مضرب بمار) فيه لقوله عليه السلام «لا ضرر ولا ضرار في الإسلام» ويحرم التصرف في النافذ ولو بإذن الإمام بما يضر ما ذكر بالمار الماشي حال كونه (منتسباً) تحته وعلى رأسه الحمولة العالية بشارع ضيق أو واسع (أو) بما يضر (بمحمل) يمر تحته على البعير أو نحوه (بكيسة) أي معها وهي المسماة الآن بالخارقة ونحوها (متسع) بأن كان من الفرسان والقوافل لأن ذلك وإن ندر قد يتفق، وبما يضر ما ذكر بالماشي وغيره بأن يحصل به ظلام يقطع الضوء كله ولا يضر نقصه إلا إن حصل ظلام مشق على الأوجه، وحيث امتنع الإخراج هدم أي هدمه الحاكم أو مأذونه لا غيره وإن كان له المطالبة أما ما لا يضر فلمسلم إشراعه في غير هواء مسجد وكذا نحو مدرسة ورباط ومقدمة يحرم البناء فيها على الأوجه وإن كان تحت جناح جاره أو فوقه ما لم يضر بالمار عليه أو مقابلة ما لم يبطل انتفاعه به وإن أحوج إلى وضع رمح الراكب على كتفه لا للذمي إلا في محالهم وشوارعهم المختصة بهم ولو في دارنا على الأوجه كرفع بنائه.

وبحث الزركشي أنه لو سبل ما تحت جناحه شارعاً وهو يضر بالمار أمر برفعه، ويتسامح بما يحتمل عادة في الشارع كعجن طين إذا بقي مقدار المرور المعتمد ووضع آلة عمارة بقدر مدة نقلها وربط دابة بقدر حاجة تزول وركوب ورش خفيف، لا إلقاء القمامنة وتراب وحفر بوجه الأرض وإرسال ماء ميزاب إلى ضيق، ويجوز أخذ تراب منه لا يضر أخذها من إفتاء القاضي بكراهة ضرب اللبن وبيعه من ترابه إذا لم يضر بالمار، ولا ينافي قوله العبادي يحرم أخذ تراب سور البلد لأن من شأنه الإضرار فحرم مطلقاً (و) الطريق (غير النافذ) ملك من نفذت أبوابهم إليه وكذا من له المرور فيه إلى بعره أو نحوها لأنهم المستحقون للانتفاع لا من لاصقه جداره، ولغيرهم الدخول بلا إذنهم وإن كان فيهم محجور كالشرب من نهره لكن الورع خلافه والجلوس فيه يتوقف على إذنهم أي إن لم يتسامح به عادة فيما يظهر، وجرم بعضهم بأنه لا يجوز لهم أن يأخذوا فيه بأجرة كما ليس لهم بيعه مع أنه ملكهم وفيه نظر، وما يرده جواز صلحهم الآتي بحال إذ الصلح بيع، ويجوز المرور بملك الغير إذا اعتبر المسامحة به ولم يصر به طريقاً والشركة فيه ثابتة (لكل) منهم

---

ولقد قال الشافعي عليه السلام لما تطهرت نفسه إلى غاية لم يلحق شاؤها غيره: ما ناظرت أحداً إلا وأحببت أن الله يظهر الحق على يديه أي حتى لا يخجل مني، وقال: وددت أن علمي جميعه يؤخذ عنني ولا ينسب إلى منه شيء، انتهى.

من رأس الدرب (إلى بابه) لا إلى آخرها لأن ذلك محل تردد غالباً، بخلاف باقيها (فلا يؤخره) أي بابه عن رأس الدرب (وثم) أي بجهة التأخير وهو أسفل السكة (غير) أي باب أبعد من الباب المقصود تأخيره إلا بإذن من بابه أبعد لأن الحق له، بخلاف من بابه قبل المفتوح أو مقابلته أي القديم لا المفتوح كما بينته في الأصل إذ لا حق لهما، ولمن داره آخرها تقديم بابه فيما يختص به وجعل ما بين آخرها وبابه دهليزاً لأنه تصرف في ملكه (وأحدث) جوازاً كل منهم ومن غيرهم (كوة) بفتح أوله أفصل من ضمه أي طafa وشاكا ولو لغير الاستضاء وإن أشرفت على حريم جاره كما قاله الشيخ أبو حامد لكن خالقه المرحاني، وكلامهم إلى الأول أميل بل ما يصرح به قولهم الآتي في إحياء الموات ينصرف في ملكه بما يضر الجار لا المال (لا) حفر سرداد بين داريه تحت الطريق المنسد وإن أحكمه، بخلافه في الشارع ولا (جناحا بحرهم) أي وإن لم يضر إلا بإذن كما سيدركه من وقع الحفر أو الإخراج في ملكه سواء كان المخرج منهم أو من غيرهم إذ التصرف في ملك الغير وفي المشترك إنما يجوز برضاء مالكه ورضاء الشريك، بخلاف ما يمر المخرج خاصة بأن يكون بابه آخر أبوابها فأخرج فيما بعد الباب الذي يليه لأنه في خالص ملكه، ويكتنل نحو الإشارة والفتح وفيهم محظوظ حتى يكمل ويأذن، ولا بد على الأوجه من إذن مكتثر أيضاً إن تضرر ومثله موصي له بالمنفعة ويظهر أن يلحق به موقفه عليه له النظر وإلا احتيج لإذن الناظر أيضاً. قال المتولي: وللموقوف عليه أي والنظر له مصالحة غيره على إجراء ماء في ساقية محفورة بالأرض الموقوفة لا ليحفر فيها ساقية، وعلى إجرائه على سطح الدار الموقوفة إن قدر مدة وإلا فلا لحق البطن الثاني، نعم إن صالح بلا مال جاز وكان عارية. قال العبادي: ولو أذن صاحب الدار للإنسان في حفر بئر تحت داره ثم باعها كان للمشتري أن يرجع كالبائع. قال الأذرعي: وهذا صحيح مطرد في كل حقوق الدار كالبناء عليها بإعارة أو إجارة انقضت يثبت للمشتري ما يثبت للبائع (ولا يزيد) أحد من أهل الدرب (باباً) آخر أبعد

---

وذكري كثيراً مما كان حذفه أولى مبالغة في المطابقة والإذن في إبداء كل ما يرد على الإنسان قبل أن يورد فإن من ولع بذلك مع رياضة ما للنفس يترقى منه إلى مرتب أئمة التحقيق ونقاد العبارات على ما فيها من التدقيق أو التmeric، يعلم ذلك من تأمل المهمات ثم المعتبرين عليها مع الغاية القصوى لكل منهم في الحلال والأمانة جراهم الله عن الإسلام والمسلمين خيراً وألحقنا وأحبنا وجماعتنا بهم، ولقد قيل لبعض مشايخي إن فلاناً يعرض عليكم في درسه يعنيوني، فلم يتأثر بذلك وأشار إلى ما وقع للزركشي أن خادمه أكثر أبحاثه من الأذرعي ثم لا ينسبها إليه بل كثيراً ما

عن رأس الدرج من بابه القديم وإن لم يتطرق من القديم أو أقرب إلى رأسه مع تطرقه من القديم إلا بإذن الشركاء، والمراد بهم كما علم ما من بابه أبعد من القديم في الأولى وما يفتح كمقابله كما في الروضة وفيه كلام ذكرته في الأصل في الثانية وذلك لنضررهم أما في الأولى فواضح، وأما في الثانية فلأن انضمامه للأول يضرهم بالزحمة ووقف الدواب عند البابين. ويفرق بينه وبين جعل داره حماماً أو خانًا بأنه لا يبر هنا عليهم بشيء فكان نحو الزحمة مفتراً بخلافه في إحداث باب ثان مع بقاء الأول وكالباب هنا وفيما مر و يأتي المizar.

وأفتى البغوي بأنه لو كان له في سكة قطعة أرض فبناها دوراً وفتح لكل باباً جاز أي إن لم يعلم أنها دار قبل بباب واحد مثلاً وإن وجبت إعادةتها على حكمها كما هو ظاهر، ويكتفى زيادة الباب (ولو) كان (في داره من) دار (آخر) له لأن كان له داران يفتحان إلى طريقين غير نافذين أو غير نافذ وشارع فليس له فتح باب بينهما على المنقول بل الذي اتفق عليه الأصحاب كما قاله القاضي أبو الطيب وارتضاه في الروضة وصحح المنهاج والحاوي كالرافعي تبعاً للبغوي أن له ذلك، ويعيده قطعهم بأن له رفع الحائط بينهما وجعلهما داراً واحدة وترك بابيهما على حاليهما وقد يفرق على بعدها بالتمييز مع بقائهما على حاليهما أظهر منه مع جعلهما داراً واحدة، ولا يجوز فتح الباب الزائد من غير إذن (وإن سمه) بتحفيف ميمه في الأفعى فلم يدخل منه كما في الروضة لأن فتحه يشعر بشبهة حق الاستطراف منه فيستدل به عليه.

وصحح المنهاج والحاوي كالمحرر واعتمد في الروضة كجمع متأخرین أن له فتحه لغير استطراف وإن لم يسمره ولا احتاج لفتحه لأن له رفع جميع الجدار ببعضه أولى. وقد يفرق بأن هذا الرفع لا يؤول إلى إحداث استطراف، بخلاف الفتح إلا أن يجاب بأن الحق هنا لمعن قائم على حقه فلا يمكن مدعى الاستطراف منه ولهم حيث لم يكن بالسكة نحو مسجد ما يأتي أو دار موقوفة الصلح بحال عن باب أحدت لا جناح أشرع لمنع بيع الهواء منفرداً كما

---

يغلطه، وكذلك صنيع غيره مع مشايخهم وكله حسن مع إخلاص النية وصفاء السريرة والطوية ولهذا اشتهر خادم الزركشي مع كونه يأخذ أبحاث مشايخه المطربين في الكتابة على الروضة الأسنو والأذري والبلقيني وابن العماد رحمهم الله ولا ينسبها إليهم، حتى كان بعض أكابر مشايخنا يشدد النكير عليه وبيالغ فيه.

قدمه في البيع ويصير المصالح شريكهم إلا إن قدروا له مدة لأنها إجارة وحينئذ يجوز ولو مع وجود موقف، لكن إن خصه من الأجرة قدر أجرة المثل وكان فيه مصلحة، وللآذنين بمال الرجوع بعد فتح الباب ولا شيء عليهم لأن خسارة فتحه لم تترتب على الرجوع إلا بعد إخراج الحاج والخرج شريك وإلا غرموا الأرش قياساً على رجوع العبر، ولما به نحو مسجد أو خان مسبل أو نحو مدرسة أو رباط أو بئر موقوفات على جهات عامة حكم الشارع فلا يجوز نحو إشارة أو فتح باب أضر وإن أذنا، ولا الصلح بمال على ذلك وإن كان المصالح هو الإمام ولم يضر المارة لأن الحق لجميع المسلمين، نعم في الحادث إذا لم يرض به أهلها لهم المنع من الإشارة والفتح على الأوجه (ولا ينتفع) شريك كغيره نفعاً يضاف فيه عادة (بحاجز) بناء أو غيره وجدار كما بأصله (مشترك) أو خاص بالأولى (إلا بإذن) من شريكه أو مالكه فلا يترب الكتاب منه ولا يضع فيه نحو وتد وعليه نحو جذع إلا بإذن، نعم لا يجوز الصلح عن فتح كوة بمال وذلك لقوله عليه «لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه» فخبر «لا يمنع أحدكم جاره أن يضع خشبة في جداره» للندب أو الضمير في جداره للجار بقربه أي لا يمنعه أن يضع خشبة في جدار نفسه وإن ضره بمنه منع هواء وضوء.

أما ما لا يضاف فيه عادة كإسناد متاع لا يشتمل فيجوز ولو مع منع المالك لأنه عناد محض وللمأذون له في نحو إشارة وفتح باب ووضع جذوع الانتفاع (إلى الرجوع) فحينئذ يبقى الشريك وغيره نحو الجذوع بأجرة المثل أو يقلع غير الشريك مع غرم أرش النقص وليس للراجم تملك ذلك بقيمة، بخلاف معير أرض للبناء لأنها أصل فاستبعت البناء والمجدار تابع فلا يستتبع، وفارق الشريك غيره بأن مطالبة الشريك بالقلع فيها إلزامه بتفریغ ملكه عن ملكه وهي ممتدة، بخلاف مطالبة غيره فإنها تتوجه إلى ما ملكه غيره بجملته، ومر امتناع رجوع الشريك بعد إخراج الحاج وليس فيه تبقية بأجرة لأن الهواء لا أجرة له ولا يملك بقيمة لما تقرر سواء الشريك وغيره وليس في غيره بعد الرجوع إلا القلع وغرم النقص كما مر، ويجوز قسمة الحاجز المشترك عرضاً في كمال الطول وعكسه بالtrapasi وإنما أجبرا في العرصة لاستوائهما؛ ومر في أوائل البيع مسائل تتعلق بما هنا فراجعها (فإن خرب) بناء

مشترك ولو غير حاجز كما أفهمه أصله فهو أحسن بفعل أحد لزمه أرش النقص وهو ما بين قيمته صحيحاً ومنقوضاً لا إعادة البناء على المعتمد لأنه ليس مثلياً، ولو أراد أحد الشركين إعادة المنهدم بنفسه أو بفعل فاعل وأهمله الآخر (لم يجبر المهمل) سواء امتنع أم لا على العمارة لخبر «لا يحل السابق» وخبر «لا ضرر ولا ضرار» مخصوص بغير هذا إذ المهمل يتضرر أيضاً بتكليفه العمارة والضرر لا يزال بالضرر، ويجري ذلك في نهر وقناة وير مشتركة وكذا سقي نبات على المعتمد وزراعة أرض، نعم يلزم بإجاراتها وبها يندفع الضرر والكلام في المتصرف عن نفسه فتحو الولي وناظر الوقف يجبر على ما فيه المصلحة (وللآخر) الذي لم يمتنع (إعادته) أي الجدار المنهدم لا غيره (بخاصمه) أي آلتة الخاصة به وينفرد بالانتفاع به وليس للممتنع منعه وإن لم يكن له عليه قبل الانهدام بناء أو جذوع، أما إعادةه بالآلية المشتركة فتتمتنع فإن أعاده بها بقي مشتركاً كما كان، ولا يصح شرطهما زيادة لأحدهما لأن شرط عوض من غير معوض وإن أعاده أحدهما بنقضه أو بالآلة نفسه جاز أن يشرط له الآذن زيادة في مقابلة عمله في نصيب الآذن في الأولى كسدس النقص أو سدس العرصه أو سدسهما فيصير له ثلثا الجدار أو العرصه أو ثلثاهما.

قال الإمام: ومحله في النقص أن شرط له سدسه حالاً لا بعد البناء لأن الأعيان لا تؤجل ولأن سدس الجدار قبل شخصه معدوم، وفي مقابلة ذلك مع جزء من آلتة المعلومة في الثانية كسدس العرصه في مقابلة عمله وثلث آلتة المعلومة فيصير لهما ثلثاهما، وما أعاده بآلتة ملكه يضع عليه ما شاء وينقضه إذا شاء إلا أن يكون للآخر عليه قبل ذلك نحو بناء لم يعلم تعديه فيه فيخير بين تمكينه من حقه ونقض ما أعاده ليبني هو وإياه، وليس لممتنع جبر بان على عدم هدمه ليغفر له نصف قيمته ولا للباني جبر الممتنع على أن يعطيه الحصة ليكون مشتركاً بينهما ولنفق على نحو بئر منع شريكه منأخذ الماء بدولاب محدث لا بغيره، وال الحاجز في هذين الحكمين وما تفرع عليهم (كسفل) لرجل وآخر (له عليه علو) فانهداه فلا يجبر صاحب السفل على إعادةه ولصاحب العلو أن يعيد السفل بخاصص ملكه ليصل بذلك إلى حقه وهو إعادة العلو عليه والمعاد ملكه ويأتي فيه ما مر، ولا

يأتي الانفراد بالآلية المختصة في غير الحاجز وما هنا لأن توصله بالبناء إلى الانتفاع بخالص ملكه لا يأتي في غير ذلك (و) إذا بني الشريك الحاجز أو صاحب العلو السفل بالاته فأراد الآخر تملك المبني بقيمتها أو الانتفاع به (منعه) الثاني إن شاء (تملكا) ببدل أو غيره لمثل نصيبه في الحاجز وللسفل وإن دفع له مثل ما صرف (و) منعه إن شاء (انتفاعا) به بنحو غرز وتد وفتح كوة وصعود سطح لأن ملكه (لا بسكنى) في السفل لأن العرصة ملكه ولصاحب العلو وضع أثقال معتادة على السقف، وكذا غرز وتد فيه على ما رجع ولآخر تعليق معتاد به ولو بوتد يتده فيه (فإن أقر شريك) لمن ادعى عليه وعلى آخر داراً في يدهما وأنكر الآخر ثبت للمدعي النصف بإقرار المصدق ويحلف المنكر (و) حينئذ إذا (صالح) المقر المدعي عن النصف على مال (شفع منكر) أي أخذ النصف المصالح عنه بالشفعية إن كان قد (شخص) نصيبه بالإنكار وإن كانا ملكا الدار بسبب واحد كإثر لأننا حكمنا في الظاهر بصحة الصلح، أما إذا لم يخصص بأن صدر منه ما يقتضي ملك المقر لنصيبه في الحال فلا شفعة له لاعترافه ببطلان الصلح.

وقضية كلام المصنف في الشرح أن المقر له لو باع النصيب لأجنبي غير المقر لا يأخذة المنكر بالشفعية، وفيه نظر لثبت ملك المنكر فلا مانع من أخذه بالشفعية (واليد في جدار) بين ملكي اثنين ولم يتصل بذلك أحدهما فقط بالقيد الآتي (و) في (سقف بين ملكيهما) أي علو وسفل وأمكن إحداثه بأن يكون عاليا فیننقب وسط الجدار وتوضع رءوس الجذوع في النقب (لهمما) لعدم المرجع في المتأتتين فحيث لا بينة يحل كل للآخر على النصف الذي يسلم له فإن حلفا أو نكلا جعل بينهما، وإن حلف من ابتدئ بيمينه ونكل الآخر حلف الأول اليمين المردودة وقضى له بالكل، وإن نكل الأول ورغبة الثاني في اليمين حلف يميناً تجمع نفياً لمدعي الأول وإثباتاً لمدعاة وإن لزم من حلفه أن جميعبها له، وذلك لما مر أن اليمين لا يكتفى فيها باللازم فشخص السبكي الاكتفاء بذلك بما يرد ذكره (أو) اليد في الجدار مع الخشبة الآتية أو السقف (المختص) منها باتصال الجدار بجداره اتصالاً لا يمكن إحداثه بعد بناء جداره بأن اختص (بتدخل) جزء من (لبن) لكل منها في الآخر في جميع السماك المشتركة ويظهر ذلك في الروايا ولا يكفي وجوده في مواضع

متعددة من طرف الجدار أو كان له عليه عقد أميل من أصله لا بعد ارتفاعه قليلاً قليلاً أو بني على خشبة طرفها بملكه، وكمختص المبني على تربع أحد الملكين سماكة وطولا دون الآخر وباتصال السقف بيئاته اتصالاً لا يمكن إحداثه بعد بناء العلو كجذع لا يمكن عقده على وسط الجدار بعد امتداده في العلو وذلك لظهور أمارة الملك بذلك فيحلف ذو اليد ويحكم له بالملك حيث لا بينة، واليد للمختص بما ذكر (لا) للمختص (بجذع) محمول على الجدار وإن تعدد (ونحو وجه) للبناء وهو ما بباطنه من نحو طاقات ومحاريب وما بظاهره من نقش وكتابة: وكذا معاعد حبل يشد به نحو الحريد بأن يكون ذلك فيه إلى جهة ملكه فلا ترجيح بهذه لأن كونه بين الملكين علامة قوية في الاشتراك فلا تغير بأسباب ضعيفة وإن اعتيد أنه لا يفعلها من جهته إلا رب الحائط خاصة، وسيأتي في الدعاوى أن المتعاق ومهن الجذوع يرجع به ولا منافاة لأن ذاك فيما إذا كان النزاع في اليد وهنا اليد لهما، وإذا حلقا بقيت الجذوع بحالها لأصل عدم التعدي لكن قال الفوراني لو ثبت لأحدهما نزل على الإعارة لأنها أضعف الأسباب فلم يكفل لها بالأرش.

قال في المطلب: وقياسه التبقية دائمًا بالأجرة انتهى. وقياسه أنا إذا حكمتنا بأنه لهما تعين بإيقاؤهما بالأجرة على أن فيما قاله الفوراني نظراً، بل الذي يتوجه أن لا قلع ولا أجرة أخذنا بإطلاقهم بإبقاءها بحالها، ثم رأيت ما يصرح به كما بسطته في الأصل (و) اليد (في دابة) تنازعها راكبها وقائدتها أو معانقها (لراكب لا قائد) أو معانق لأن استيلاء الراكب أقوى ومن ثم اختص بضمان ما تتلفه (و) اليد في (أس) أي أرض عليها بناء تنازعها رب أرض مجاورة لها ورب الجدار الذي فيها (كرب جدار) لأنه دليل على أن الملك فيما تحته لربه إذ لا يقول أحد بالإجبار فيه، بخلاف الجذوع فإن بعض الأئمة يجبر عليها فلعل بعض مقلديه أجبر الحار على وضعها (و) اليد (في عرصة) دار أو (خان) علوه لإنسان وسفله الآخر (لرب سفل) لاختصاص التصرف فيها به ومحله إن كان الرقي إلى العلو خارج الدار أو الخان (و) إلا بأن كان في صدر العرصة أو وسطها مثلاً أو دهليزها فمن المدخل (إلى المرقى مشترك) بينهما لاشتراكهما في التصرف فيه، وما بقي من العرصة ودكة بها وراء المرقى لصاحب السفل وسلم المرقى إن ثبت ونصب في محل الرقي للأعلى وإن لم يثبت

فلاسل كماله الشيختان، وما لم يثبت في محل الرقى لمن هو في ملكه وكماله ما بنى من نحو لبن ولا شيء تحته وإنما فيما تأسير السقوف وما تحته نحو جب للأعلى عملا بالظاهر مع ضعف منفعة الأسلف.

### **[باب في الحوالة]**

هي بفتح الحاء أفصح من كسرها من التحول، وشرعًا عقد يقتضي نقل دين من ذمة إلى ذمة وتطلق على انتقاله من ذمة إلى أخرى، ويحسن قبولها على ملء بإذن لا شبهة بهاله للأمر به وصرفه عن الوجوب الذي قال به أحمد القياس على سائر المعاوضات والأصح أنها بيع دين بدين جوز للحاجة، ومن ثم لم يشترط تقاضيهما في المجلس إذا كانا ربيبين.

[وأركانها ستة: محيل، ومحatal، ومحال عليه ودينان، وصيغة] ولكل شروط تأتي، و(صحة حواله) متوقفة على وجود تلك كلها بشروطها وإنما تحصل (بإيجاب محيل) فيشتري رضاه لأن له إيفاء الحق من حيث شاء ومعرفة رضاه إنما تحصل بالصيغة كاحتلتكم على فلان بكذا بالدين الذي لك على فإن لم يقل بالدين إلخ فكنية، أو نقلت حقك إلى فلان أو ملكتك الدين الذي عليه أو جعلت مالي عليه لك، وكذا أتبعتك عليه بحقك على في الجميع وإلا فكنية كلفظ البيع هنا على الأوجه، وإنما تصبح (بدين) مثلثي أو متقوم لازم ولو في أصله كالثمن في زمان الخيار وإن لم ينتقل عن ملك المشتري إذا تخير البائع، ولتوسيعهم هنا في بيع الدين بالدين اغتروا ذلك مع إبطالهم بيع البائع الثمن المعين في زمن خياره (على دين) كذلك، ويشرط فيهما أن يكونا ما (يعتاض عنهما) بأن يكونا مستقررين ومن لازم الاستقرار اللزوم ولو مالا ولا عكس، وليس المراد من استقراره الأم من فسخه بتلفه أو تلف مقابله لصحة الحوالة بثمن مبيع لم يقبض وأجرة لم تنقض مدتها وصدق قبل وطء، وعليها مع عدم الأم من انفساخها بذلك بل جواز بيعه، فلا تصح بعين ولا عليها، ولا من لا دين عليه ولا على من لا دين عليه وإن رضي لعدم الاعتراض، ولا بدين قبل ثبوته ولا عليه، ولا بدين جائز ليس أصله اللزوم ولو مالا ولا

### **[باب في الحوالة]**

.....

عليه، (ولا على) ما لا يجوز الاعتراض عنه كدين السلم ورأس ماله الموصوف في الذمة أو الجعالة ولا به إذا لا يصح الاعتراض عنهما مطلقاً كنقد بيع بمثله في الذمة مطلقاً ولا على (نجم كتابة) بأن أحال السيد غيره عليه بمال الكتابة لعدم جواز الاعتراض عنه من غير المكاتب بخلافه من المكاتب، وهذا محمل تناقض الشيختين فيه ولعدم لزومه إذ للمكاتب إسقاطه متى شاء أما حوالته سيده بمال الكتابة فسيأتي، وحوالة السيد غيره عليه بمال المعاملة جائز على المعتمد لـإجباره على الأداء، ولا تصح أيضاً بالزكاة ولا عليها لامتناع الاعتراض عنها في الجملة، وكذا بل الدية للجهل بصفتها.

(و) كما توقفت صحة الحوالة على إيجاب الحيل كذلك تتوقف على (قبول محتال) لاشترط رضاه لأن حقه في الذمة الحيل فلا ينتقل إلا برضاه وتصح بأحلكني، أما الحال عليه فلا يشترط رضاه لأن محل الحق كالحق المبيع وإنما تحصل صحة الحوالة بما مر و(بتساو) أي معه أو بسببه (في الدينين) دين الحيل ودين المحتال، ولا بد مع التساوي أن يكونا قد فاشترط علمهما بحال العوضين، والمراد بالتساوي أن يتتفقا جنساً وكأنه استغنى عنه بقوله صفة مراداً بها مدلولها اللغوي إذ الذهب مثلاً يوصف بكونه ذهب و (قدراً) بأن يكون قدر الحال عليه به مساوياً لقدر الحال عليه وإن لم يتساو أصل الدينين فتصبح بستة على تسعه من عشرة مثلاً (وصفة) وهي (كحلول) وتأجيل (وصحة) وتكسير ولو في غير الربوي لأن الحوالة معاوضة إرفاق جوزت للحاجة فاعتبر فيها الاتفاق كما في القرض، نعم لا يشترط التساوي في الرهن والضمان بل لو أحاله بدين أو على دين به رهن أو ضامن انفك الرهن وبري الضامن على المنقول المعتمد إذ الحوالة كالقبض بدليل سقوط جنس المبيع، والزوجة فيما إذ أحال المشتري بالشمن والزوج بالصداق ويفارق بقاءهما مع انتقاله للوارث بأنه خليفة مورثه فيما ثبت له من الحقوق بخلاف غيره، ولو تقابلوا الحالة لم يعد الضمان والرهن خلافاً لمن وهم فيه ولو أقر رب دين به رهن لآخر بذلك الدين استحق المقر له التوثيق بالرهن أيضاً أي إن لم تدل صيغة إقراره على أن الانتقال للمقر له بطريق الحوالة كأن قال أسمى عارية وإلا فينفك الرهن، وليس الضمان كالرهن في هذه الصورة لأنه يشترط لصحته

---

(قوله وقبول) أي متصل بالإيجاب كاتصاله في البيع فيشترط هنا جمـع ما مر في الصيغة ثم كما هو ظاهر.

معرفة المضمون له دون وكيله كما يأتي بما فيه، ولو شرط فيها رهن أو ضممين من المحيل أو الحال عليه أن يسقط حق المحتال بقبض أو غيره لم تجز على الأوجه، والذي يتوجه صحتها على ذمة الميت مطلقاً كما بينته في الأصل بما فيه وإذا اشترط لصحتها جواز الاعتياض عن الدينين وتساويهما لا غير (فتصح) حوالات المكاتب سيده (بنجم كتابة) لوجود اللزوم من جهة السيد ولصحة الاعتياض عنها على ما في الأم وعلى مقابله المعتمد فاغتفر ذلك لتشوف الشارع للعقل.

(و) بعد انتهاء الكلام على أركانها وشروطها نذكر أحكامها فمنها أنه (يتحول) بها إذا صحت (الحق) أي حق المحتال في ذمة المحيل ويصير (على الحال عليه) فيبرأ المحيل بها عن دين المحتال وال الحال عليه عن دين المحيل، ويلزم الدين الحال عليه للمحتال لأن ذلك هو فائدتها ولو عبر بيلزم بدل يتحول لكان أولى إذ المنتقل إليه غير الذي كان له كما هو حقيقة البيع والتحول يقتضي أن الأول باق بعينه لكن تغير محله (فلا يرد) الحق إلى ذمة المحيل (بفلس) حصل للمحال عليه (وإن قارن) الفلس الحوالة أو مات مفلساً (ولا يجحد) أي إنكار منه للحوالة أو دين المحيل وحلف ولا بتعذر الحق بغير ذلك كتعذر الحال عليه وموت شهود الحوالة فلا يرجع المحتال على المحيل بشيء وإن جهل ذلك لتفصيره في الجملة.

وفي المطلب أن قبول المحتال الحوالة من غير اعتراف بالدين متضمن لاستجماع شرائط الصحة فيؤخذ بذلك لو أنكر الحال عليه والأوجه أن له تحريف المحيل أنه لا يعلم براءته ولو شرط فيها الرجوع بنحو فلس أبطلها لأنه يخالف مقتضاها ولا يتخير لو بان الحال عليه معسراً وإن شرط يساره، ويصبح تقاييل المحيل والمحتال وإن لم يأذن الحال عليه كما مر فيرجع المحتال على المحيل بالدين (وبطلت) الحوالة (برد المبيع ولو) كان رده (بإقالة) أو فسخ بعييب أو تحالف أو غيرهما (إن أحال مشتر) البائع بالثمن على ثالث له عليه دين لارتفاع الثمن بانفساخ العقد فيعود الثمن ملكاً للمشتري ويرده البائع إليه إن كان قبضه وهو باق وإلا فبدلته، ولا يبرأ برده للمحال عليه ولا بإيرائه له منه قبل الفسخ وإنما لم تبطل الحوالة فيما لو أحالها بصدقها، ثم ارتفع النكاح قبل الوطء لأن الصداق أثبت من غيره ومن ثم لم يرجع في زيادته المتصلة إلا برضاهما، بخلاف نحو المبيع ولو ادعى الحال عليه الدفع للمشتري قبل الحوالة وأقام به بينة

فقياساً ما مر عن المطلب أن قبول المحتال مبطل لرجوعه بالثمن على المشتري فإفتاء بعضهم برجوعه به عليه يرد بهذا (لا) إن أحال (بائع) أجنبياً على المشتري بالثمن فلا تبطل الحوالة بفسخ العقد بشيء ما ذكر وإن لم يقبض المحتال ما لها لتعلق الحق بثالث بخلافه فيما مر، ويرجع المشتري على البائع بالثمن لكن بعد تسليميه للمحتال وله مطالبته بالقبض منه ليرجع على البائع (ولغت) الحوالة حتى فيما إذا أحال البائع على المشتري (إن استحق) المبيع أي ظهر مستحقاً لغير البائع ببينة أو بتصادق المتابعين والمحتال كأن ظهر حراً ببينة شهدت حسبة أو أقامها الرقيق أو من لم يصرح بالملك من بائع أو مشترٍ كما يصرح به كلام الشيفين في الدعاوى، وعلى تصریحه به يحمل كلامهما هنا أو ملكاً للغير أو غير مرئي مثلاً لتبيّن أن لا ثمن يحال به على المشتري (وإلا) يستحق المبيع ببينة ولا بتصادقهم، ولكن اتفق المتابيعان فقط على أنه حر وجد المحتال ذلك لم تبطل لتعلقها بثالث هذا إن (خلف محتال جحد) الحرية مثلاً على نفي العلم بها ويحلف من استحلفه منهما وإن لم يجتمعوا، وإذا حلف أحدهما جاز للآخر تحليفة أيضاً على الأوجه في المسائلتين فإن حلف بقيت الحوالة فيأخذ المال من المشتري، ويرجع المشتري على البائع الحيل لكن بعد الأخذ منه على المعتمد لأنه قضى دينه بإذنه الذي تضمنته الحوالة وإن قال ظلمني المحتال بما أخذه، وإن نكل محتال حلف مشترٍ على الحرية وبأن بطلان الحوالة، ويأتي في الدعاوى حكم ما لو اختلف المدين والدائن في أنه هل وكل أو أحال.

وحاصله تصديق منكر الحوالة مع يمينه إلا إن اتفقا على جريان لفظها الذي لا يحتمل الوكالة كأحالتها بالمائة التي لك على عمرو فلا يحلف منكر الحوالة لأن هذا اللفظ لا يحتمل غيرها فيحلف مدعياً.

### **[باب في الضمان]**

هو لغة الالتزام، وشرعًا يقال للالتزام دين ثابت في ذمة الغير أو إحضار من يستحق حضوره أو عين مضمونة، ويقال للعقد الذي يحصل به ذلك.

---

(قوله على أنه حر) لم يقل مستحق الذي عبر به غيره مع أنه المطابق للمرتضى لأنه لما مثل الاستحقاق بالحرية أحب أن يذكر الحرية في جميع الصور منهاً في بعضها على أنه مثال لا غير.

### **[باب في الضمان]**

.....

[وأركانه في ضمان الذمة خمسة: ضامن، ومضمون عنه، ومضمون به، ومضمون له، وصيغة] الأولى: الضامن، وشرطه ليصبح ضمانه صحة عبارته ومن ثم (صح من) مختار كما يعلم ما يأتي في الطلاق وقد يقال هو معلوم من هنا لأن المكره ليس من أهل التبرع (أهل تبرع ضمان) ولو آخرين بتفصيله الآتي في الطلاق وكتابته عند القرينة المشعرة بالضمان صريحة كما اقتضاه كلام الشيفيين عنا وإن أحسن الإشارة ومفلساً فيطالب بعد فك الحجر ومرضاً مرض الموت كما يأتي آخر الباب، نعم إن كان عليه دين مستغرق لم يصح ضمانه لأنه ليس من أهل التبرع ومحققاً على الأوجه بإذن موقوف عليه فيتعلق بكسبه قياساً على الموصى بمنفعته لا من غير مكلف إلا السكران المتعدى، ومكره وإن أكرهه سيده ومحجور عليه بسفه وإن أذن وليه وقن بائعه وبمعرض في غير نوبته إلا بإذن سيده ولا يصح ضمانه لسيده<sup>(١)</sup> لأن ما يؤدي منه ملكه، ومر آخر التحالف ما يعلم منه حكم ما لو قال<sup>(٢)</sup> ضمنت وأتنا صبي أو مجنون وفي معاملة الرقيق بيان ما يؤدي منه.

**الركن الثاني:** المضمون عنه، ولا يشترط رضاه ولا أن يكون له مال بل يصح الضمان (ولو) عن لم يعرف عينه و (عن ميت مفلس) لأنه عَلَيْهِ الْمُؤْمَنَةُ أَقْرَأَ أَبَا قَتَادَةَ عَلَى الْضَّمَانِ بعد الإخبار بأن الميت المضمون عنه مفلس (و) يصح الضمان ولو عن (ضامن) وعن ضامن الضامن وهكذا التعلق الدين بذمة الجميع كالأصيل (و) يصح ضمان الحال ولو (بشرط تأجيل) له أي إلى أجل معلوم لأن الضمان تبرع ومعروف فاحتمل ذلك فيه للحاجة، ويصح ضمان المؤجل (و) لو بشرط (حلول) له لأن التزامه التبرع بالتعجيل كالالتزامه أصل الضمان (ولا يحل) الدين على الضامن بل يلغو شرط الحلول ولا يلزمه التعجيل كما لو التزمه الأصيل، وفيما إذا ضمن المؤجل حالاً ومؤجلاً بأجل أقصر يثبت الأجل مطلقاً في الأولى وبعد مضي الأجل الأقصر في الثانية في حقه تبعاً لا مقصوداً على الأرجح فيحل عليه بموت الأصيل.

الـ كـنـ الـ ثـالـثـ : الـ حـقـ الـ مـضـمـونـ، وـ إـنـماـ يـصـحـ الـ ضـمـانـ (ـ بـدـيـنـ) وـ لـوـ مـنـفـعـةـ ثـابـتـةـ فـيـ الـ ذـمـةـ

(١) قوله ولا يصح ضمانه لسيده أي لا يصح أن يضمن القن عن الغير لسيده لأنه يؤدي من كسبه وهو لسيده فيه كمال ضم المستحق لنفسه اهـ بعض المعاشر .

(۲) (قوله حکم ماله قال، الخ) ای فصدقی سمعنے ان امکن۔ صاحب اُو سنتہ لہ جنون اھر و پڑھ۔

وتعبير أصلة بحق أظهر في شموله وإن كان معتبراً لشموله نحو حد القذف والقود والشفعه وللعين أيضاً، وهو غير صحيح إذ هو إثبات مال في الذمة بعقد كالبيع فلا يصح بما لا يتبرع به ما ذكر، وضمان العين من باب الكفالة فلا تضمن إن تلفت كما يأتي ( ثابت ) أي واجب حال الضمان ( لا ) بما سيجب كدين قرض أو بيع سيقع نحو ( نفقة غد ) للزوجة وخدمتها وإن جرى سبب وجوبها لأنه توثقة فلا تتقى ثبوت الحق كالشهادة، ويكتفي في ثبوته اعتراف الضامن وإن لم يثبت على المضمون عنه، وقياس ما مر عن المطلب في الحواله أن قبول الضمان متضمن للاعتراف باستجمام شرائطه . وخرج بنفقة الغد نفقة اليوم وما قبله لوجوبها ولا يصح بنفقة القريب مطلقاً لأنها مجهلة ولسقوطها يمضي لزمان ( لازم ) بإن لا يتسلط على فسخه وإن لم يستقر كصداق قبل وظء وثمن مبيع لم يقبض حاجة التوثق واحتمال سقوطه نحو التلف كاحتمال سقوط المستقر نحو إبراء ( ولو ) كان الدين لازماً ( في أصله ) كالثمن في زمن خيار المشتري لوجوبه حينئذ مع كونه آيلاً إلى اللزوم بنفسه عن قرب فاحتياج للتوثق، بخلافه في زمن خيارهما وخيار البائع لعدم ملكه له فهو ضمان ما لم يجب . أما الجائز أصالة كتحميم كتابة وجعل ولو بعد الشروع في العمل فلا يصح ضمانه لتمكن من هو عليه من إسقاطه فلا معنى للتوثق به ( معلوم ) للضمان فقط عيناً وجنساً وقدراً وصفة فلا يصح ضمان أحد الدينين مبهمًا، ولا ضمان مجہول من كل وجه بخلافه من بعض الوجوه ومن ثم صح ضمان أرش أو حکومة ( أو إبل دية ) لأنها معلومة السن والعدد ويرجع في صفتها لغالب إبل البلد ويرجع ضمانها بالإذن إذا غرمها بمثلها لا قيمتها كالقرض، ولا يصح ضمانها عن العاقلة قبل الحلول لأنها غير آيلة إلى اللزوم عن قرب، ويصح ضمان زكاة وكفاره، ويعتبر الإذن عند الأداء إن كان المؤدى عنه حياً .

**الركن الرابع:** المضمون له وهو رب الدين، فيشتهر لصحة ضمان الدين أن يكون الضامن قد ( عرف ربه ) بعينه وإن لم يعرف نسبة لتفاوت الناس في الاستيفاء تسهيلاً وتشديداً فالضمان مع ذلك<sup>(١)</sup> غرز ولا حاجة إلى احتماله ومن ثم لم تغرن معرفة وكيله غنى معرفته على الأوجه، ولا يشترط رضاه لأن الضمان محض التزام كرضاً الأصيل معرفته لحوازن أداء دين الغير مع عدمهما، ويلزم رب الدين قبول أداء قاض أو ضامن إن أذن الدين

.....

(١) قوله مع ذلك أي مع جلب ذلك أهـ عبد الرءوف.

وإلا جاز له القبول ودين الضمان فيما ذكر فيه (ك) دين (الإبراهاء) المشروط فيه نظير ذلك أعني علم الدائن وإن جهل وكيله بالدين فلا يصح الإبراء من مجهول جنساً أو عيناً أو صفة إلا نحو إبل الديمة لأن تملك المدين ما في ذاته. أما المبرأ فلا يشترط علمه على المعتمد كما لا يشترط قبوله بل لا يضر رده لأن الإبراء وإن كان تملكها المقصود منه الإسقاط، نعم إن كان في مقابلة طلاق اشتهرت لأنه يؤول إلى المعاوضة.

وطريق الإبراء من مجهول أن يذكر عدداً يعلم أنه لا يزيد عليه، وكالإبراهاء<sup>(١)</sup> تملك المدين ما في ذاته ومن ضمنه أو أبداً إلى غاية لزمه ما عداها (ف) إذا قال ضمنت أو أبرأت (من واحد إلى عشرة) مثلاً تعين للضمان والإبراء (تسعة كالإقرار) بنحو: له عليّ من درهم إلى عشرة فلتزم تسعة ولا يقبل قوله أردت أنقص منها، ومثله النذر والوصية والعتق واليمين بالله تعالى أو بالطلاق وذلك لأن الأول مبدأ العدد فيدخل والعشر غاية يحتمل الدخول في المغيا وعدهما، وإنما وقع الثلاث في أنت طالق من واحدة إلى ثلاث لأن الطلاق محصور في عدد فالظاهر استيفاؤه، ولو قال ما بين درهم وعشرة أو إلى عشرة تعين ثمانية أو من عشرة إلى مائة أو إلى ألف فالغاية الخارجية واحد لا عشرة أو مائة (و) صح من أهل تبع (ضمان درك) بفتح المبيع بفتح الراء وإسكانها أي إدراك وإن لم يكن يثبت للحاجة إليه عند معاملة مجهول الحال مع خشية عدم الظفر به لو ظهر مستحقاً مثلاً وأصله التبعة أي المطالبة، والمراد به هنا ضمان الثمن للمشتري واقتصار الجمهور عليه تصوير أو المبيع للبائع إن استحق مقابلة المعين أو أخذ بشفعة مثلاً. وكيفيته بالنسبة للثمن أن يقول للمشتري ضمنت لك عهدة الثمن أو دركه أو خلاصك منه لا خلاص المبيع أو الثمن إذ لا يستقل بتخلصه، فإن قال خلاص المبيع وعهدة الثمن بطل في الأول فقط تفريقاً للصفقة (و) صح ضمان (درك رداءة) لجنس ثمن أو مبيع في الذمة عند شرك قابضه هل هو من جنس المعقود عليه أو أرداً أو لصفة شرطت وخشي فقدها للحاجة كما مر (و) درك (نقص صنجة) بفتح أوله أو مكيال أو ذراع للثمن أو المبيع، ولو اختلف الضامن والمضمون له في نقصها حلف الضامن لأصل براءة ذاته أو المتعاقدان صدق الآخذ لأصل

(١) (قوله وكالإبراهاء) إن جعل نظيره في العلم والمعرفة وافق ما قاله الأذرعي، أو في العلم فقط وافق غيره أهـ

بقاء شغل ذمة الدافع (و) درك (عيوب) يظهر في المبيع أو الثمن بأن يرد المقابل إذا رد الآخر بعيوب (و) درك (فساد) يظهر في العقد بسبب غير الاستحقاق كتختلف شرط معتبر في البيع أو اقتران مفسد به للحاجة أيضاً، وإنما يصح ضمان الدرك في كل من الصور المذكورة (بعد قبض ثمن) إن كان التدرك به أو مبيع ولو مسلماً فيه إن كان التدرك به، فلو عبر بعوض لشملها مع الأجرة في ضمان العهدة للمستأجر إن استحقت المنفعة لأن الضامن إنما يضمن ما دخل في ضمان البائع والمشتري مثلاً ولزمه رده على تقدير نحو استحقاق وقبل القبض لم يتحقق ذلك، نعم ضمان عهدة التلف قبل قبض المبيع صحيح للحاجة إليه، ويشرط أيضاً علم الضامن بالعوض المضمون، وأفهم اشتراط القبض بطلان ضمان الدرك في الاعتباط عن الدين كدار باعها صاحبها بدين عليه. ومن ثم أفتى ابن الصلاح بأنه لو أجر موقوف عليه الوقف بدينه وضمن ضمان الدرك ثم بطلان الإجارة لخالفة شرط الواقف لم يلزم الضامن شيء لبقاء الدين الذي هو أجرة بحاله.

ومنه يؤخذ بطلان ضمان درك الرهن للمرتهن كرأس مال المسلم للمسلم إن استحق المسلم فيه لأنه في الذمة والاستحقاق لا يتصور فيه، وكعهدة<sup>(١)</sup> قلع بناء اشتريت له أرض لعدم وجوب أرش نقصه حينئذ، ومن ثم لو ضمنه بعد ظهور الاستحقاق والقلع صع إن علم قدره (ومطلقه) أي ضمان الدرك كضمنت لك الدرك أو العهدة من غير تقييد بشيء ما مر ينصرف خلافاً للحاوي (لما) أي لعوض (استحق) ولو بأن ظهر مرهوناً مثلاً قياساً على المأذوذ بشفعة لأن ذلك هو المتادر فلا يطالب الضامن بما ظهر معيناً أو تالفاً أو ردعاً.

[تبصي] التحقيق أن متعلق ضمان الدرك العين وبدلها عند تلفها لا العين فقط ولا البديل فقط بل تعلقه بالبدل أظهر، وأن ضمان العهدة يكون ضمان عين إذا كان الثمن معيناً بانياً بيد البائع، وضمان ذمة فيما عدا ذلك وقد بسطت ذلك في الأصل (و) صح من أهل تبرع أيضاً (كفالة) للحاجة إليها وإنما تصح (ببدن من) أي شخص معين اتحد أو تعدد استحق (لأدبي حضوره) عند الاستدعاء إلى مجلس الحاكم بأن لزمه الإجابة إلى

.....

(١) (قوله وكعهدة إلخ) قال في الأسنني مع المتن: لو ضمن في عقد واحد عهدة ثم الأرض وأرش نقص ما يغرس ويبنى فيها إن قلع باستحقاقها فيما إذا اشتراها شخص وغرس فيها أو بني ثم ظهرت مستحقة لم يصح ضمان الأرض لعدم وجوبه عند ضمانه ، وفي العهدة قولًا تفريق الصفقة والأصح الصحة أهـ.

مجلسه أو استحق إحضاره إليه إما لأجل مال عليه أو عنده يصح ضمانه وإن جهل قدره أو كان زكاة أو كفارة أو لأجل عقوبة لآدمي أو لغير ذلك كبدن من ادعى زوجيته لمدعها أو آبق مالكه وأجير لمستأجره، وإن حبس المكفول أو غاب ولو بمسافة قصر وإن كان ثم حاكم على المعتمد سواء أطلب إحضاره بعد ثبوت الحق أم قبله للمخاصمة خلافاً للزركشي . فخرج معين أحد الرجلين وبيصح ضمانه التكفل ببدن نحو مكاتب كما يأتي ، وبقوله لآدمي من عليه عقوبة لله تعالى لبناء حقه على الدرء .

وقال الأذري : إلا إن تختمت ولم تسقط بالتوبه ، ويصح ( ولو ) كان المكفول ببدنه ( ميتاً ) لم يدفن أو صبياً أو مجنوناً لأنه قد يستحق إحضارهم ليشهد على صورهم إن لم تعرف الشهود اسمه ونسبه ، فإن دفن لم تصح الكفالة وإن لم يتغير كمكفول حي مات يحضر ليشهد على صورته ما لم يدفن ( ولا نعش ) من تكفل به قبل الدفن فدفن وإن لم يتغير ، وإن اشتدت الحاجة إلى إحضاره كما صححه الرافعي احتراماً له ( و ) تصح الكفالة أيضاً وإن كان المكفول ببدنه ( كفيلاً ومنكراً ) لما دعا به عليه وإن حلف لكن إن أراد إقامة بينة عليه لأن حضوره مستحق ( لا مكتاباً ) فلا تصح الكفالة ببدنه ( نجم ) أي لأجله لأنه غير لازم ، بخلاف التكفل ببدنه لأجل دين معاملة للزومه ، وتصح ببدن من ذكر أو جسمه أو كله ( ولو بجزء حي لا يبقى ) ذلك الحي ( دونه ) كنفس ورأس وعنق وجلد وظهر وبطن وقلب وكبد وجزء شائع كربع إذ لا يمكن تسليم ذلك إلا بتسليم كل البدن بخلاف جزء الميت ونحو يد وكذا عين إلا إن أريد بها النفس لأنها قد تطلق عليها ، وإنما تصح الكفالة ( إن رضي ) المكفول ببدنه الحي المكلف الرشيد وعرفه الكفيل إذ ليس لأحد إلزام غيره بالحضور إلى الحاكم بغير إذنه ومعرفته . ويشترط مع ذلك معرفة المكفول له لا رضاه ، ولا بد في الرضا من لفظ يدل عليه أو إشارة أخرىس لا ناطق ولو مفهمة . ومن تكفل بغير إذن لم

( قوله لا يبقى بدونه ) هل منه العرض كتكفلت بسواده أو بياضه لأنه لازم للحياة غالباً وإن قيل إن المسلح يعيش أو لا لأن من شأن العرض أن لا يعبر به عن الذات ؟ كل محتمل ، ولم أر فيه شيئاً .

( قوله وكذا في سفيه ) خالفته في شرح المنهاج والعباب .

( قوله وفي قن ) فصلت فيه في شرح المنهاج وهو الأوجه .

( قوله وإن كان لردها مؤنة ) غاية بالأدون لأن الخلاف إنما هو فيما لا مؤنة لرده وهو سائع كما

يأتي في إتلاف البهائم .

يُكَن لِه مطالبة المكفول بِه بالحضور وإن طالبه بِه المكفول له ولا حبس على الكفيل حينئذ، ويُشترط في ميت إذن وارثه الأهل وإن إذن وليه فإن تعدد اشترط إذن الجميع على الأوجه كما بيته في الأصل، وفي غير مكلف إذن وليه، وكذا في سفيه على الأوجه وفي قن إذن سيده فيما يظهر وإن قيل ظاهر كلامهم اعتبار إذن السفيه والعبد حتى لا يكفي إذن السيد والولي (و) صَح من أهل تبرع أيضاً كفالة (ير) د (عين مضمونة) على من هي بيده كمحضوب ومبيع لم يقبض ومعار ومستام وإن كان لردها مؤنة كما يصح بالبدن بل أولى ويرأ بردها وبتلتها ومن ثم لم يصح ضمان قيمتها بتقدير تلفها، ومحل صحة ضمانها إن إذن من هي بيده أو كان الكفيل قادرًا على انتزاعها فلا يشترط اجتماعهما كما بيته ثم.

وخرج بضمونه غيرها كوديعة لأن الواجب فيها على الأمين التخلية فقط (وبرئ) الكفيل عن كفالة البدن والعين (بإحضار) منه للمكفول إلى المكفول له وإن لم يطالبه (و) كذا (لو) أحضره (لوارث) المكفول له مات لأن الكفالة حق تورث مالاً، نعم إن كان ثم وصية وغرماء لم يبرأ إلا بتسليمها للورثة مع الغرماء والموصى له وكذا مع الوصي على الأوجه، ويرأ أيضاً بإحضار أجنبي إن سلم عن جهة الكفيل وبإذنه ولا يلزم المستحق قبوله إن سلم بغير إذن الكفيل ولو عن جهته وإن كان لو قبل عن جهته بروء (و) يبرأ أيضاً (بحضوره) أي المكفول (عنه) أي عن جهة الكفيل بأن يقول له سلمت نفسى إليك عن جهة الكفيل فإن لم يقل ذلك لم يبرأ وإن ظفر به المكفول له بمجلس الحكم وادعى عليه إذ لم يسلم إليه هو ولا أحد عن جهته، وإنما يبرأ بالإحضار أو الحضور عنه إن كان (بلا حائل) بخلافه بحائل كمتغلب لعدم الانتفاع بتسليمها وكان (حيث) أي بالمكان الذي (يشرط) في الكفالة الإحضار إليه (إنما) يشرط حالها مكان (فحديث) أي بالمكان الذي (كفل) أي وقع عقد الكفالة فيه يبرأ بالإحضار أو الحضور فيه بلا حائل كما في السلم فيهما، فإن أحضره في غير المعين في الأولى أو محل العقد في الثانية فلللمكفول له الامتناع من تسلمه لغرض كفوت حاكم لا لغيره فيتسلمه الحاكم نيابة عنه فإن فقد سلمه للمكفول له وأشهد عليه.

وأفهم كلامه أنه لا يشترط هنا بيان محل التسليم مطلقاً، وفارق ما مر في السلم بأنه عقد معاوضة والتوكيل محض التزام (فإن مات) الكفيل بطلت الكفالة إذ لا مال هنا يبقى

عليه بعد موته حتى تبقى تبعا له وبه فارق موت المكفول له أو المكفول، وإن لم يخلف وفاء (أو هرب) إلى محل لا يعلمه الكفيل (أو تستر) أي اختفى بمحل لا يعلمه الكفيل (فلا) حبس ولا (غرم) عليه لأنه لم يلتزم المال كما لو ضمن المسلم فيه فانقطع لا يطالب برأس المال ويطلب بإحضار ميت لم يدفن للشهادة على صورته كما مر (وفسدة) الكفالة (إن شرط) في عقدها الغرم لأنه شرط ينافي مقتضاه، وفسد أيضا التزام المال لأنه صير الضمان معلقا، فإن لم يشرط ككفلت بدنـه فإن مات فعليه المال، فالذى يتوجه أنه إن أراد الشرط ووافقه المكفول له فكذلك وإلا فسد الالتزام فقط ( وإن ظهر ) المكفول بعد غيبته أو هربه ( ببلد ) أي في بلد مثلا وإن كانت على مسافة القصر فأكثر سواء أغاب بعد الكفالة أم كان غائباً عندها على الأوجه طولب الكفيل بإحضاره إن أمكنه عادة وأمن الطريق ولم يكن ثم من يمنعه منه و (أمهل مدة ذهاب) إلى محل الذي هو فيه ( وعد ) منه على العادة.

ويتجه كما بينته في الأصل أنه يغتفر له مع ذلك بعـد المسافة أو قصرـت ما لا بد له من إقامتـه بين الذهاب والإياب كنحو انتظار رفقة وفراغ أمطار وثلوج شديدة وما يعرض له بسبب المكفول فلا يقدر ذلك بثلاثـه أيام فقد يزيد أضعافـها وقد تنقص ( ثم ) إن مضـت المدة ولم يحضرـه ولا أدى الدين عنه ولا سامح المستحق ( حبس ) لأنـه مقصـر لقدرـته على إحضارـه وبـه فارق المديون المعسر ويـستدام حبسـه إلى سقوـط الدين أو تعذر إحضارـ المـكفول لنـحو مـوت أو جـهل محلـه أو إقـامتـه عندـ من يـمنعـه، ولو أدى فـقدـ استـردـ خـلافـ للـغـزيـ لأنـه إـنمـا غـرمـ للـحـيـولةـ فإنـ قـصـدـ التـوفـيةـ عنـهـ فـلاـ كـماـ هوـ ظـاهـرـ إـذـ الإـذـنـ فيـ الكـفـالـةـ لـيـسـ إـذـناـ فيـ الغـرمـ .

الرـكنـ الخامسـ:ـ للـضـمانـ الشـاملـ لـلـكـفـالـةـ أـنـ يـقـعـ (ـ بصـيـغـةـ التـزـامـ)ـ لـتـدلـ عـلـىـ الرـضاـ وـأـرـادـ بـهـ ماـ يـشـعـرـ بـالـلـتـزـامـ فـتـشـمـلـ لـلـفـظـ الصـرـيـعـ وـالـكـتـابـةـ وـمـنـهـ الـكـنـاـيـةـ مـعـ الـنـيـةـ وـتـشـمـلـ إـشـارـةـ الـأـخـرـسـ الـمـفـهـمـةـ (ـ كـضـمـنـتـ)ـ أـوـ تـقـلـدـ مـاـ لـكـ عـلـىـ فـلـانـ أـوـ إـحـضـارـهـ وـ(ـ التـزـمـتـ)ـ ذـلـكـ وـ (ـ تـكـفـلـتـ بـمـاـ لـكـ عـلـىـ فـلـانـ)ـ أـوـ بـبـدـنـهـ أـوـ بـإـحـضـارـ العـيـنـ الـفـلـانـيـةـ (ـ وـكـفـلـتـ)ـ بـفـتـحـ الـفـاءـ أـفـصـحـ مـنـ كـسـرـهـ (ـ بـبـدـنـهـ)ـ أـوـ بـمـاـ عـلـيـهـ مـنـ الـمـالـ أـوـ الـعـيـنـ،ـ وـكـفـلـ الـمـتـعـدـيـ بـنـفـسـهـ بـعـنـيـ عـالـ.ـ وـأـمـاـ هـنـاـ فـالـأـصـحـ تـعـدـيـ بـالـبـاءـ فـلـذـآثـرـهـ مـعـ رـعـاـيـتـهـ لـلـاختـصـارـ مـاـ أـمـكـنـهـ وـيـصـحـ بـنـفـسـهـ كـمـاـ وـقـعـ فـيـ عـبـارـاتـ تـضـمـنـاـ لـهـ مـعـنـيـ ضـمـنـ الـذـيـ بـعـنـيـ التـزـمـ (ـ وـأـنـاـ بـالـمـالـ)ـ الـمـعـهـودـ (ـ أـوـ بـإـحـضـارـهـ)ـ أـوـ بـالـعـيـنـ أـوـ بـإـحـضـارـهـ أـوـ بـفـلـانـ أـوـ بـإـحـضـارـهـ (ـ أـوـ بـبـدـنـهـ)ـ أـوـ بـنـحـوـ رـأـسـهـ مـاـ مـرـ

---

(كفيل أو زعيم ونحوه) كضامن أو حميل أو قبيل أو صبير أو ضمين أو كافل وكلها صرائع، ولا يشترط أن يأتي بعد ضمنت وما بعدها بقوله لك ومن ذكره أراد التصوير ؟ وما لك عليٌ صريح لأن عليٌ لاللتزام فإن أبدلها بإلى أو عندي أو معني فكتابية عن مطالبه الآن أو عنه وأراد ذلك (لا) بصيغة وعد كقوله (أؤدى) المال (أو أحضر) الشخص أو المال إذ الوعد لا يلزم الوفاء به، ومن ثم اتجه أنه لو نوى به الالتزام صح وكذا لو صحبه قرينة التزام لكنه حينئذ كتابة على الأوجه لا صريح لأن الصراحة لا تؤخذ من القرائن كما لا تؤخذ من الاستهار (وبطل) كل من الضمان والكفالة يعني لم ينعقد (بشرط براءة أصيل) وبشرط ( الخيار ) للضامن أو الكفيل أو الأجنبي لمنافاة كل منهما لمقتضى العقد (لا) بشرطه (كمضمون له) لأن الخيرة في الإبراء والطلب إليه أبداً (و) يبطلان أيضاً بنحو (تعليق) لهما بوقت أو غيره (وتوقيت) كالبيع فيهما والواو يعني أو، وبشرط إعطاء مال لا يحسب من الدين وتكتفت بزيادة فإن أحضرته وإلا فبعمره لأنه لم يلتزم كفالة زيد ولتعليق كفالة عمرو، وبضمنت إحضاره كلما طلبه المكفول له على الأوجه لأنه تعليق يطلبه، فقول البلقيني يصح في مرة فيه نظر ولو أقر بأنه ضمن أو كفل بشرط مفسد أو قال لا حق على الأصيل أو المكفول صدق المستحق ببینمه فإن نكل حلف المقر وبرئ وحده، والضمان والكفالة فيما ذكر (كالإبراء) فإنه لا يصح بشرط خيار ولا معلقاً ولا مؤقتاً لأنه تمليك أو فيه شائبة فليس كالعتق خلافاً لمن زعمه (لا) إن نجز الكفالة مع شرط (تأجيل) أي تأخير (إحضار) للمكفول فإن (علم) الوقت المؤخر إليه نحو أنا كفيل به أحضره بعد شهر فلا يبطل بذلك للحاجة فإن جهل الوقت لم يصح.

(و) من أحكام الضمان أنه إذا صح (طلبها) أي الأصيل والكفيل أي طالبها المستحق أو وارثه جميماً أو أيهما شاء بالجميع أو أحدهما ببعضه والآخر بباقيه لقوله عليه «زعيم غارم» ومن ضمن بالإذن لا يباع ماله عند إفلاسهما إلا بعد بيع مال الأصيل وبغيره يتخير المضمون له في بيع مال أيهما شاء ولو ضمن الضامن أو الكفيل آخر وهذا طلب الجميع (وإن أبداً أصيلاً) أو برئ بنحو أداء أو حواله فلو عبر به لكان أولى وأعم وإن كانت صورة العكس الآتية خاصة بالإبراء (برئ كفيل) أول بمال أو بدن ومن بعده جميماً لسقوط الحق أما الإبراء بنحو أداء فيبراً به الجميع (وحل) الدين المؤجل (على أحدهما) أي

الأصيل أو الضامن (بموته) ولو عبداً مأذوناً له لحراب ذمته دون الحي لارتفاعه بالأجل، ومر أن لو ضمن المؤجل حالاً حل عليه بموت الأصيل مطلقاً أو مؤجل بأجل أقصر حل عليه بموت الأصيل بعد مضي الأقصر لأن الأجل فيما يثبت تبعاً (لا) بسبب (فلسه) أي الحجر بالفلس لارتفاعه بالأجل، وكالموت استرافق الحربي والردة المتصلة بالموت وكذا الجنون المطبق على ما في أصل الروضة، لكن أطالوا في رده بل قال الأذرعي إنه سهو ولها صرح في التناقح بخلافه (فإن) كان الضامن قد (ضمن بإذن) من الأصيل فمات فحل الدين عليه قوله تركة (أمر) الضامن (الغريم بطلب حقه من التركة أو إبرائه) من الضمان خشية أن تهلك التركة فلا يجد مرجعاً إذا غرم (و) أمر الضامن بالإذن (الأصيل بالتسليم) للمال المضمون (إن طلوب) الضامن به كما أنه يغفره إذا غرم بخلاف ما إذا لم يطالب به، نعم له أن يقول للمستحق إما أن تطالبني أو تبرئني (لا) بالتسليم للمال (إليه) ليدفعه أو بدله للمستحق ولو حبس إذ لم يثبت عليه قبل تسليميه شيء (ولا يحبس) الأصيل (بحبسه) ولا يلازم ولا يرسم عليه، وفائدة المطالبة مع ذلك إحضاره مجلس المحكمة وتفسيقه إن امتنع أي مع يساره كما هو ظاهر فهو نظير الفرع يطالب أصله بدينه مع أنه لا يحبس له فاندفع ما جمع هنا من الاعتراض، أما إذا سلم فله جميع ذلك ولا يملك ما دفعه له الأصيل بلا طلب بل يضمنه إن تلف ما لم يقل له اقض به ما ضمنته عنى لأنه حينئذ وكيله.

وخرج بقوله بإذن الضامن بغير إذن فليس له شيء ما ذكر لتبصره (ورجع مؤد) دين غيره ولو نحو زكاة (بإذن) منه في الأداء وإن لم يشرط له الرجوع على من أدى عنه لأنه نائبه حينئذ، وإنما لم تجب أجراً نحو غسال لم يسم له شيء لغلبة المسامحة في المنافع (و) رجع (ضامن به) أي بالإذن في الضمان وإن لم يأذن له في الأداء لإذنه في سببه، نعم إن ثبت الضمان بالإذن بالبينة وهو منكر لم يرجع لأنه مظلوم بزعمه فلا يرجع على غير ظلمة، وكذا لو ادعى أن الدائن أخذ من الأصيل لذلك أو نذر بعد الضمان بالإذن وفاءه على الأوجه سواء أقال في نذره ولا أرجع أم لا لأنه أداه عن جهة النذر أو أدى من سهم الغارمين. وببحث أن شرطه أيضاً أن يؤدي عن جهة الضمان وفيه نظر بل الوجه أن الشرط عدم الصارف من قصد نحو التبرع، ويفرق بين هذا وما يأتي في الخلع أن من توكل فيه بغير إذن سيده يطالب بعد العتق ولا يرجع إلا إن قصد الرجوع بأن هذا في الحقيقة خلع

أجنبي لعدم إذن سيده فيه، والغالب على خلع الأجنبي قصد التبرع فاشترط قصد الرجوع لينصرف أداوه عن ذلك الغالب.

وأما الضمان فهو ضم ذمة إلى ذمة فانصرف إليه أداء الضامن لبراءة ذمته إذ لا غالب يعارض ذلك على أن قضية كلام المتولى أنه لا يشترط قصد رجوع القن أيضاً ويوجه بأنه نظر شغل ذمته دون الغالب الذي ذكرته وهذا مدرك فيه قوة ومن ثم اعتمده شيخنا، لكن يؤيد ما ذكرته أولاً ما اقتضاه إطلاقهم أن وكيلها الحقيقي لا يشترط في رجوعه عليها بما سنته قصد الرجوع وكذا نية وقوع الخلع عنها على الأوجه وليس وجهه إلا ما ذكرته أنه لا غالب يعارضه فانصرف لسببه السابق فهو كالضمان بخلاف خلع الأجنبي . ونحوه فتأمله (وكذا) يرجع ضامن (بغيره) أي بغير إذن (إن أدى به) أي بالإذن (شرط) الرجوع على الأصيل ولو أدى دين محجوره بنية رجوع أو ضمن عنه كذلك رجع.

وأفهم كلامه أنه لا رجوع لمؤد بلا إذن لتبرعه كضامن بلا إذن أدى بلا إذن فإن أدى بإذن فهو المقصر لعدم اشتراطه الرجوع إذ الغرم بالضمان ولم يأذن فيه، وإنما رجع من وضع طعامه في فم مضطرب بلا إذن قهراً أو هو مغمى عليه لأن عليه استنقاذ مهجته، ومن الأداء أن يحيل الضامن المستحق أو يحال عليه أو يرث الحق أو يصالح عنه بعوض، نعم في الإرث يرجع وإن ضمن بلا إذن لأن الحث صار له وهو باق في ذمة الأصيل وحيث ثبت رجوع فكالقرض حتى يرجع في المتقوم بمثله صورة فإن صالح عنه رجع (بالأقل من دين وقيمة مصالح به) فلو صالح عن ألف بعد رجع بالأقل من الألف وقيمة العبد يوم الأداء أو صالح بمكسرة أو عكسه رجع بالمكسرة لتبرعه بالزائد .

وخرج بالصلاح ما لو باعه العبد بالدين فيرجع في الدين كما بينته في الأصل ومن ثم قال المصنف (لا) ثمن أو قيمة (مباع) اشتراه الضممون له من الضامن كما لو باعه العبد بـألف وتقاسا فلا يرجع بالألف بل بـألف قطعاً لشيفرتها في ذمته فهي العوض دون العبد وفي صورة الصلح العوض هو العبد لا الألف ، ولو صالح من الدين على بعضه أو أدى بعضه وأبرئ من الباقي رجع بما أداه وبرئ فيما ، وكذا الأصيل لكن في صورة الصلح لأنه يقع عن أصل الدين مع أن لفظه من حيث هو لا بالنظر لمن جرى معه يشعر بقناعة المستحق بالقليل عن الكثير دون صورة البراءة لأنها للضامن إنما تقع عن الوثيقة دون أصل الدين ، ولو وهب له ما ضمنه

بعد أدائه رجع به أو قبله فلا لأنه إبراء، ولو قالا ضمننا العشرة كان كل منهما ضامناً لكتلها على الأوجه كرهنا عبدنا هذا بـألف لك على فلان، وفارق اشترينا عبدك بـألف بـأن الثمن عوض الملك فيقدر ما يحصل لكل منه فيلزمـه من الثمن والضمان لا معاوضة فيه، وإنما يرجع كل من المؤدي والضامن على الأصيل (إـن أدى بحضوره أو صدقـه الغـريم) المضمون له أو المؤدي إليه أو وارثـه الرشـيد وإن لم يـشهد لـتفصـيره الأصـيل بـترك الإـشهاد إذ هو الأولى بالاحتياط ولـسقوط الـطلب بـتصـديق الغـريم على الأداء إـليـه (أـو أـشـهد) على الأداء (ولـو رـجـلاً) مـسـتـورـاً ليـحلـفـ معـه إـذـ الشـاهـدـ معـ الـيمـينـ حـجـةـ كـافـيـةـ وإنـ كـانـ بـعـضـ الـأـئـمـةـ لـيـحـكـمـ بـهـمـاـ لـأـنـ الـأـمـرـ لـمـ يـنـحـصـرـ فـيـهـ وإنـ كـانـ هـوـ حـاـكـمـ الـبـلـدـ، ولاـ يـضـرـ مـوـتـ الشـاهـدـ ولاـ جـنـونـهـ ولاـ ظـهـورـ فـسـقـ المستـورـ لـعـذـرـهـ بـخـفـاءـ الـبـاطـنـ عـلـيـهـ وـلـاـ يـكـفـيـ إـشـاهـدـ مـنـ يـعـرـفـ سـفـرـهـ عـنـ قـرـبـ إـذـ لـأـفـائـدـ لـهـ أـمـاـ إـذـ تـرـكـهـ وـالـأـدـاءـ فـيـ غـيـبـةـ الـأـصـيلـ وـلـمـ يـصـدـقـهـ الغـرمـ فـلـاـ يـرـجـعـ لـأـنـ الـمـقـصـرـ حـيـنـئـذـ وـلـنـ صـدـقـهـ الـأـصـيلـ لـبـقـاءـ الـمـطـالـبـ بـحـالـهـاـ، نـعـمـ إـذـ لـهـ فـيـ تـرـكـ الإـشـاهـدـ وـصـدـقـهـ عـلـىـ الـأـدـاءـ رـجـعـ عـلـيـهـ (وـ) لـوـ اـدـعـيـ إـشـاهـادـاًـ وـصـدـقـهـ الـأـصـيلـ رـجـعـ وـإـنـ أـنـكـرـهـ (ـحـلـفـ مـنـكـرـ إـشـاهـدـ)ـ وـلـاـ رـجـوعـ عـلـيـهـ لـأـنـ الـأـصـيلـ دـمـ بـرـاءـةـ ذـمـتـهـ وـعـدـمـ الإـشـاهـدـ إـنـ أـخـذـ مـنـ الـغـرمـ مـرـةـ ثـانـيـةـ رـجـعـ بـأـقـلـهـمـاـ لـأـنـ إـنـ كـانـ هـوـ الـأـوـلـ فـهـوـ مـدـعـاهـ أـوـ الـثـانـيـ فـهـوـ الـمـبـرـئـ وـلـوـ كـذـبـهـ شـاهـدـ أـوـ قـالـ نـسـيـتـ فـكـمـاـ لـوـ لـمـ يـشـهـدـ، وـمـرـ آنـ يـصـحـ ضـمـانـ الـمـرـيـضـ مـرـضـ الـمـوـتـ ثـمـ هـوـ مـنـ رـأـسـ الـمـالـ إـلـاـ عـنـ مـعـسـرـ وـقـتـ مـوـتـ الـضـمـانـ وـلـنـ لـمـ يـمـتـ الـمـعـسـرـ أـوـ حـيـثـ لـاـ رـجـوعـ فـمـنـ الـثـلـثـ لـأـنـ تـبـرـعـ، إـنـ مـاتـاـ مـوـسـرـيـنـ تـخـيـرـ الـغـرمـ بـيـنـ الـأـخـذـ مـنـ تـرـكـةـ أـيـهـمـاـ شـاءـ أـوـ الـأـصـيلـ مـعـسـرـ فـإـنـ وـفـتـ تـرـكـتـهـ بـثـلـثـيـ الدـيـنـ فـلـاـ دـورـ (ـوـإـنـ)ـ لـمـ تـفـ بـهـمـاـ جـاءـ الدـورـ وـمـثـالـ ذـلـكـ (ـضـمـنـ مـرـيـضـ)ـ بـالـإـذـنـ (ـتـسـعـيـنـ)ـ درـهـمـاـ ثـمـ مـاتـ مـنـ مـرـضـهـ (ـوـخـلـفـ مـثـلـهـ)ـ وـكـانـ ضـمـانـهـ (ـعـمـ)ـ أـذـنـ لـهـ ثـمـ مـاتـ الـأـصـيلـ وـ(ـخـلـفـ نـصـفـهـ)ـ وـهـوـ خـمـسـةـ وـأـرـبـاعـونـ فـإـنـ شـاءـ أـخـذـ تـرـكـةـ الـأـصـيلـ وـثـلـثـ تـرـكـةـ الـضـامـنـ ثـلـاثـيـنـ وـفـاتـ عـلـيـهـ الـبـاقـيـ خـمـسـةـ عـشـرـ وـلـاـ دـورـ وـإـنـ شـاءـ (ـأـخـذـ مـنـ وـرـثـتـهـ)ـ أـيـ الـضـامـنـ (ـسـتـيـنـ)ـ وـضـارـبـ بـهـاـ وـرـثـتـهـ مـعـ الـغـرمـ فـيـ تـرـكـةـ الـأـصـيلـ (ـوـ)ـ حـيـنـئـذـ فـيـكـونـونـ قـدـ (ـرـجـعواـ)ـ عـلـىـ تـرـكـةـ الـأـصـيلـ (ـبـثـلـاثـيـنـ)ـ إـذـ هـيـ بـيـنـهـمـاـ أـثـلـاثـاـ لـأـنـ الـبـاقـيـ لـهـ ثـلـاثـيـنـ وـلـوـرـثـةـ الـضـامـنـ فـيـ تـرـكـةـ الـأـصـيلـ سـتـوـنـ (ـوـ)ـ يـكـونـ الـدـائـنـ قـدـ أـخـذـ (ـمـنـ وـرـثـةـ الـأـصـيلـ)ـ بـالـمـضـارـبـةـ (ـخـمـسـةـ عـشـرـ)ـ إـذـ هـيـ ثـلـاثـهـ وـتـعـطـلـ عـلـيـهـ مـثـلـهـ.

والحاصل للورثة حيـنـئـذـ سـتـوـنـ نـصـفـهـ بـقـيـ عـنـدـهـمـ وـنـصـفـهـاـ مـنـ تـرـكـةـ الـأـصـيلـ وـذـلـكـ مـثـلاـ مـاـ فـاتـ عـلـيـهـمـ، وـيـقـعـ الـفـائـتـ هـنـاـ وـفـيـمـاـ يـأـتـيـ تـبـرـعـاـ إـنـ لـمـ يـجـدـواـ مـرـجـعاـ وـفـيـ كـلـ مـنـ

هذه الحالة وما يأتي بعدها دور كما هو مبين بطريق استخراجه في الأصل (أو) ضمن تسعين ومات عن مثلها وكان ضمانه (عن) مات و (خلف ثلثها) وهو ثلاثة، فإن شاء الغريم (أخذ من ورثته) أي الضامن (خمسة وأربعين وتناصفوا) أي ورثة الضامن والغريم (تركة الأصيل) فيرجع الورثة عليها بخمسة عشر والباقي للغريم لأن لورثة الضامن خمسة وأربعين ديناً على الأصيل ومثلها للغريم فتناصفوا تركته.

والحاصل للورثة خمسة عشر ومعهم خمسة وأربعون وذلك مثلاً ما فات عليهم ( وإن ) شاء (أخذ تركة الأصيل) ابتداء و (أخذ) معها (ثلث تركة الضامن) ولا دور والقدر الذي يأخذه هنا هو الذي أخذه مع الدور في التي قبلها.

وهنا فوائد مهمة في الأصل منها مسألة بيع الدلالين مسلماً فراجعها فإنها مهمة لكثرة الابتلاء بها.

### [باب في الشركة]

بكسر فسكون وبفتح فكسن أو سكون وجمعها بكسر ففتح بلا هاء. وهي لغة الاختلاط شيئاً أو محاورة وشرعاً ثبوت حق أو عقد يقتضي ثبوته في شيء لأكثر من واحد على جهة الشيوع قهراً كالإرث أو اختياراً كالشراء، وهذا حيث قصد به ابتغاء الربح بلا عرض هو مقصود الباب.

[ وأنواعها أربعة: شركة الأبدان ] بأن يجعل كسبهما ببدنهما بينهما مع تساو واتفاق حرف أو ضدهما.

المفاوضة بفتح الواو بأن يجعل كسبهما وربحهما ببدن أو مال وغمهما بينهما. والوجوه بأن يتافق وجيهان على أن يشتريا في ذمتهم بموجب أو حال وربحه بينهما، أو وجيه وحامل على أن يشتري الوجيه في ذمته وبيع الحامل، أو على أن يعطى الحامل المال ويعمل فيه الوجيه والربح بينهما وكلها باطلة لكثرة الغرر فيها، نعم إن نويها بالتفاوضة وفيها مال شركة العنان صحت ثم ما يشتريه أحدهما في تصوير الأخيرة الأول، والثاني يختص به ربحاً وخسراً، نعم إن له في الشراء فاشتراه لهما شاركه فيه، والثالث ليس شركة في الحقيقة بل قراض فاسد.

### [باب الشركة]

وشركة العنان بكسر العين وقيل بفتحها وهي الصحيحة من عن الشيء ظهر فهي أظهر الأنواع، أو من عنان الدابة لاستواء الشريكين فيها في نحو الولاية والربع والسلامة من الغرر كاستواء طرف العنان.

[واركانها ثلاثة] وسيأتي لها ركن رابع. العقادان: وشرطهما صحة تصرفهما، وحينئذ (إنما تصح شركة أهل توكل وتوكل) لأن كلاً موكل بالنسبة ملأه ووكيل بالنسبة لمال غيره إذ الغرض أن كلاً أذن للأخر في التصرف وإلا اشترط في الآذنأهلية توكل فقط فيصبح كونه أعمى، والأوجه خلافاً لابن الرفعة صحتها من الولي في مال محجوره كالقراض بل أولى، نعم يلزمه أن لا يشارك إلا عدلاً يجوز إيداع مال المحجور عنده أي إن كان الشريك هو المتصرف، ويكره مشاركة كافر ومن بماله شبهة أو لا يحترز من الحرام وإن قل فيما يظهر لأنه هنا يسري إلى جميع ماله، بخلاف معاملته بغير شركة فاختصت كراحتها بمن أكثر ماله حرام.

الثاني: المال المعقود عليه، ويشترط كونه مثلياً ومنه النقد ولو مغشوشاً إن استمر في البلد رواجه فلا تصح في متقوم غير ما يأتي إذ لا يتحقق فيه عدم التمييز بل (في) مثلي (مشترك) أي مختلط بحيث (لا يتميز) كل عن الآخر وإن لم تتساو أجزاؤه في القيمة ليتحقق معنى الشركة، أما إذاً أمكن تمييزها وإن عسر كبر أحمر بأبيض فلا يصح، ولا يكفي الخلط بعد العقد ولو في مجلسه أو كونه مشاعاً ولو متقوماً لأنه أبلغ من الخلط إذ ما من جزء إلا وهو مشترك، وذلك كأن ورثاه أو اشترياه أو باع أحدهما بعض عرضه ببعض عرض الآخر أو كل بعض عرضه لصاحبها بشمن في ذمته ويتقابلان في الصورتين ليستقر الملك، وإنما يعتد بالإذن فيما اشترياه بعد قبضه، ولا يشترط تساوي المالين ولا العلم بقدرهما حال العقد بل تصح الشركة (وإن تفاضل) المalan كألف وخمسمائة والربع بنسبةهما (أو جهل) المال المشترك أي قدر نصيب كل منها فيه وقت العقد (لا وقت قسمة) الرابع مثلاً لأن يمكن معرفته بعد بنحو مراجعة حساب أو وكيل، فإن جهلاً القدر

(قوله إنما تصح شركة أهل توكل إلخ) قد يقال فيه دور لأنه أخذ المشترك قيداً في الشركة، والمزاد في كل الشرعي فالجهة متحدة. ويحاب بمنع الاتحاد بل المشترك قد يكون شرعاً وقد لا، والذي ذكره من الثاني لأنه أحد قسمي اللغوية وهو في نفسه غير شرعي بل لا بد أن ينضم إلى عدم التمييز

دون النسبة بأن وضع أحدهما دراهمه بكفة الميزان والآخر مثلها مقابلها صع جزما ويصبح تصرفهما قبل المعرفة، أما إذا جهل وقت القسمة بأن تعذر معرفته من سائر الوجوه فلا تصح الشركة فيه.

**الثالث : الصيغة وشرط فيها لفظ صريح أو كنایة ومثله كتابة أو إشارة أخرى تشعر بالإذن لمن يتصرف من كل منهما أو من أحدهما فحينئذ إنما تصح الشركة (بإذن) كل منهما أو أحدهما للآخر في (التصرف) أو الاتجار خلافاً لمن فرق بينهما ليحصل له التسلط، ويكتفي في الإذن من كل للآخر بنحو اشتراكنا على أن يتصرف كل منا في مال صاحبه (لا مجرد) قولهما (اشتركنا) فإنه لا يكتفي به فلا يتصرف كل إلا في نصيبيه لاحتماله الإخبار ومن ثم لو نويا به الإذن في التصرف كفى على الأوجه.**

[تنبيه] قضية ما تقرر أنهما لو خلطا ووُجِدَت الشروط إلا الصيغة فإنه لا يصح عقد الشركة، وظاهر أن المراد ما إذا زال الاختلاط مثلاً قبل وجودها، أما لو دام الاختلاط ثم وجدت الصيغة نحو أذنت في التصرف ولو بعد مدة طويلة فإنه يصح، ولا يقال يلزم عليه وقف الصحة لأنّه قبلها لم يوجد عقد بالكلية حتى يقال وفقت صحة العقد فتأمله، وشرط منع تصرف أحدهما في نصيبيه مبطل لها للحجر عليه في ملكه، ولو قال أحدهما للآخر اتجر أو تصرف اتجر في الجميع فيما شاء وإن لم يقل له فيما شئت كالقراض، ولا يتصرف القائل إلا في نصيبيه ما لم يأذن له الآخر ولا يتعدى ما عين له من نوع أو جنس وإن ندر وجوده لأنه توكيلاً بخلاف القراض (وكل) من الشركين أو الشركاء (وكيل) عن الآخر في التصرف فلا يسافر بالمال ولا يستفيد بالإذن في السفر ركوب البحر ولا يدفعه لمن يعمل فيه متبرعاً، ولا يبيع نسيئة ولا ينقد غير نقد البلد إلا إن راج كما يجوز له البيع بالعرض ولا يتصرف بغير فاحش إلا بإذن، نعم يصح في نصيبيه إن تصرف في عين المال وإلا اختص الشراء به ويضمن حصة شريكه بالسفر والدفع للمتبرع لا بالبيع نسيئة وما بعده إلا إن سلمه، نعم إن اشتراكاً بمغافرة سافر به لمقصده ولو بلا إذن للقرينة بل يلزمـه إن وقع نحو حريق أو جلاء نحو قحط كالوديع.

---

فيه كونه مثلياً وكونه من أهل التبرع، وحينئذ كأنه قال إنما تصح الشركة الشرعية أحد أجزاء الشركة اللغوية إن انضم لذلك كون ذلك الجزء مثلياً وكونه لا يتميز وكون عقده من أهل التبرع إلخ.

وبهذا يعلم صحة ما زاده بعضهم من أن لها ركنا رابعا وهو العمل وأن شرطه المصلحة لا عدم الضرر كما في المنهاج لإيمانه جواز البيع بغير المثل مع وجود راغب بأزيد، وإنه لو رغب بزيادة في زمن الخيار لا يجب البيع له، وليس كذلك بل يأتي هنا ما مر في عدل الرهن، ولا اشتراط الغبطة كما في الحرر لإيمانه أنه إنما يتصرف فيما فيه ربح عاجل له بال وليس كذلك، وتنفسخ بما يفسخ الوكالة كموت وجنون وكذا إغماء إلا إذا لم يسقط به فرض الصلاة لفته كما في البحر، وأقره ابن الرفعة وغيره، وطرو حجر سمه أو فلس، قال الإسني: أو استرقاق أو رهن (و) كل منها (ربحه وخسره) في مال الشركة (بحصة قيمة ماله) أي وقت الخلط كما يفهمه قولهم فلو خلط قفيزا بمائة بقفيز بخمسين فهي أثلاث ويقوم غير نقد البلد به (فإن شرط تفاوت) في الربح أو الخسر لا على نسبة قيمة المالين ولو لا كثرهما عملا (فسدت) الشركة لخالفة ذلك لوضعها ومع ذلك التصرف صحيح للإذن ويقسم الربح على قدر المالين، وإذا فسدت بذلك أو غيره (فلكل) منها حيث لم يعلم بالفساد وأنه لا أجرا له نظير ما يأتي في القراض (أجر عمله للأخر) في ماله لبقاء الإذن في التصرف، فإذا كان لأحدهما ألفان ولآخر ألف وأجرا عمل كل مائة فثلثا عمل الأول في ماله وثلثه على الثاني وعمل الثاني بالعكس فال الأول عليه ثلث المائة وله على الأول ثلثها فيقع التناقض بثلثها ويرجع على الأول بثلثها (لا في) عمل (زائد) حال كونه (بلا طمع) من عامله في مقابل كأن شرطت الزيادة لأحدهما إن زاد عمله فزاد عمل الآخر فإنه لا يرجع بشيء لتبرعه بالزائد (وصدق) أحدهما بيمنيه (في) دعوى (اشتراء لنفسه)

(قوله إلا إذا لم يسقط به فرض الصلاة لفته كما في البحر) عبارة غيره عن البحر بسيره الذي لا يسقط فيه فرض صلاة واحدة لمرور وقتها أي وهو فيه أي مغمى عليه لا يضر وعبارة شرحى للمنهاج الحفيف بأن لم يستغرق وقت فرض صلاة لا يؤثر وهي موضحة للأولتين إذ المراد ما دلت عليه وهو أنا نعتبر أقصر أوقات فرض وهو المغرب إذ أقل حصصه سبع عشرة درجة فمتى مضت عليه وهو في الإغماء انعزل ومتى أفاق قبل مضيها لم ينعزل لأنه يصدق عليه في الأولى أنه مر عليه وقت صلاة دون الثانية، وعبارة بعض المؤخرين: وذكر الماوردي والروياني أنه إن كان الإغماء يسيراً لم يسقط به فرض عبادة لم يضر وإن كثر حتى أسقط فرض صلاة واحدة لمرور وقتها بطلت الشركة.

وفي لطيف ابن خيران: إذا غلب إغماء الوكيل على عقله انفسخت بخلاف العكس.  
واختار السبكي وغيره تبعاً للإمام وغيره أنه لا عزل به مطلقاً وإن طالت مدة أنه مرض والغالب أنه لا يطول وإنما فصلوا فيه في النكاح بين القصير والطويل لأن الضرر هناك أقوى، ويعيده هنا ما

أو محجوره أو موكل له آخر كما هو ظاهر لا للشركة وإن ظهر ربع كثير لأنه أعرف بقصده وفي أن ما بيده له لا للشركة عملاً باليد (و) في دعوى (خسر) فيما اشتراه للشركة لأن يدهأمانة، ومن ثم كان كوديع فيما يأتي فيه من نحو دعوى رد وخيانة، وما مر فيه في الزكاة من دعوى تلف (لا) في دعوى قسمة للمال المشترك، وأن ما بيده ملكه بها مع قول الآخر هو باق على شركته فلا يصدق مدعى القسمة لأن الأصل عدمه ولكل فسخها لحوازها من الجانبين (وبفسخ أحدهما) لها (انزعلا) أي كل منهما عن التصرف في مال الآخر لارتفاع العقد (و) إن عزل أحدهما صاحبه كأن قال عزلتك عن التصرف أو لا تتصرف في نصيبي لم ينعزل (عزله) العازل بل (المعزول) فقط لوجود مقتضى عزله وحده (ولبائع مال ببعض ربع) كما لو أمر آخر ببيع ماله وشرط له جزاء من الربح، ومنه ما مر في نوعي شركة الوجوه الآخرين وكذا الأول في بعض تقاديره (أجر مثل) في مقابلة بيعه ولا شيء له من الربح لفساد الشرط بجهالة الجعل.

أشار إليه الأصحاب من أنه لا يولى عليه كالنوم.

وفهم ابن الرفعة من كلام الغزالى أن المراد بكلامهم غير ذلك وهو أنه إذا لم تطل مدة به حيث لا يولى عليه لم ينعزل وإنما انعزل. وقال ابن سريج: إن تطاول زمه انعزل وإنما فلا أي كالنكاح، وحد الطول بالعرف والعادة في اختلال أسبابه بسببه اختلال ظاهرًا فإذا كانت الغشوة التي تعتبرية ثم تفارقها ثم تعود إليه لا تكون سبباً لاختلال أموره واضطراب أسبابه فليس يعزل.

وقال الفارقي: الإغماء المؤثر ما أبطل الصوم دون ما لا يبطله، ومر أوائل الحجر بيان المعتمد في كونه يولى عليه أو لا. وبسط ذلك أن المتولي قال البالغ الذي له أدنى تمييز ولم يكمل عقله كالصبي المميز، واعتراضه السبكي وغيره بأنه إن كان زائل العقل التحق بالجنون وإلا كلف وصح حينئذ تصرفه.

ومن ثم قال الدميري المختار خلاف ما قاله المتولي، وصرح الغزالى بأنه ليس من يولى عليه وهو الحق اهـ.

وقد يقال: يرد هذه قول القاضي عن القفال إن الإغماء يزيل العقل ولهذا منع قضاء الصلاة، وينقل الولاية للأبعد على وجه كالمجنون.

فإن قلت: لو زال العقل لنصب له قيم على ماله.

قال: إن رأى الإمام ذلك فعل أهـ.

وجزم في الأنوار بأن المغمى عليه بالمرض والمحبول أي وهو من استرخت أعضاؤه ونقص عقله كالجنون.

### [باب في الوكالة]

وهي بفتح الواو وكسرها لغة التفويض والحفظ . وشرعًا تفويض شخص أمره إلى آخر في عمل مخصوص على وجه مخصوص في حال الحياة كما يعلم ما يأتي وال الحاجة داعية إليها فهي جائزة .

وقال جمع مندوبة لخبر «والله في عون العبد ما دام العبد في عون أخيه» وبه يعلم أن المندوب قبولها وكذا إيجابها لتوقف القبول عليه ما لم يرد الموكل غرض نفسه .  
[وأركانها أربعة : ما يجوز التوكل فيه] وشروطه ثلاثة :

**الأول : ملك الموكل ، والثاني : قبول النيابة ، وحيثئذ (صححة وكالة) إنما تكون (في قابل نيابة) وهو ما لا مباشرة له مقصود بعينه فقابل نيابة علم على هذا فلا دور ، والجواب بغير ذلك فاسد كما في الأصل وذلك لأنها إنابة فلا بد أن تكون فيما يقبلها (من عقد) كبيع وغيره (وفسخ) بنحو عيب أو إقالة أو تحالف ما لا تعلق له بالشهرة وإلا كفسخ نكاح زائدة على أربع اشترط تعينيها ، ومثله التوکيل في تعين طلاق أو عتق أبهم (متراخ) أصالة أو لعرض عذر لا يعد التأخير بالتوکيل فيه تقسيراً (وقبض حق) عن أو دين کتوکیل أصناف الزکاة المحسورین في قبضها لهم وإقباض له كذلك ، نعم العين التي يقدر على ردها بنفسه لا يجوز له التوکيل فيه إذ ليس له دفعها لغير مالکها فإن فعله ضمنها إلا أن تصل ليد مالکها .**

وقضية كلام ابن الجوزي استثناء وكيل أي أمين من عياله للعرف وله فيما يظهر الاستعانة من يحملها لكن إن كان معه (و) قبض (عقاب) من حدود وغيرها كسائر الحقوق بل يتبع في قود قطع طرف ، وحد قذف كما يأتي (ويقتصر) بالوكالة (لغائب) وإن احتمل رجوعه كما يقتضي غيبة الشهود وإن احتمل رجوعهم (و) تصح الوكالة بجعل وغيره (في تملك مباح) كإحياء واحتطاب فيملكه الموكل إن قصده الوكيل وإلا فلا ولهذا التفصيل أعاد في ، وإن أوهم أن هذا غير قابل للنيابة لأنه غير قابلها عند عدم قصد الغير .

وخرج بتملك المباح الالتفاظ (و) في (خصومة) من مدع أو مدعى عليه وإن لم

### [باب في الوكالة]

.....

يرض الخصم في مال أو عقوبة لآدمي، وفي رجعة وتنجيز طلاق وعبادة تقبل النيابة كنسخة وتوابعه، وإزالة خبث وغسل أعضاء طهارة ومسحها بالتراب وإن قدر، وصوم عن ميت وصدقة وتفريق نحو زكاة وذبح نحو أضحية وتجهيز ميت.

وخرج بقابل النيابة أكثر العبادات وملازمة مجلس الربوي بل ينفسخ العقد بمفارقة الموكيل كما مر، وكما لا يصح التوكيل فيما ذكر (لا) يصح في (إثبات حد) أو تعزير (له تعالى) لبنيائه على الدرء (إلا) حال كونه (ضمنا) أي تبعاً لأن يقذف آخر فيطالبه بحد القذف فله أن يدرأه عن نفسه بإثبات زناه ولو بالوكالة فإذا ثبت حد إثباته تبع لأن القصد بالذات درء حد القذف (ولا في معاشر) كقتل لأن حكمها يختص بمرتكبها، نعم ما له جهتان كبيعان حاضر لباد يصح التوكيل فيه لعراض الإثم له (و) لا في (إقرار) كوكيلك لتقرر عني لفلان بهذا فيقول أقررت عنه بهذا أو جعلته مقرأ لأنه إخبار كالشهادة، نعم التوكيل في الإقرار معين أو مبهم لا في مطلقه لاحتمال إرادة الإقرار بغير مال أو اختصاص كعلم أو شجاعة إقرار (و) من ثم (يصير به) الموكيل (مقرأ) خلافاً للحاوي لإشعاره بثبت الحق عليه إذ هو إخبار وبه فارق التوكيل في الإبراء، ولو قال أقر عني لفلان بألف له على كأن إقراراً قطعاً أو أقر له على بألف فلغوا قطعاً (ولا) في (شهادة) لإناطتها بعلم الشاهد وهو غير حاصل للوكيل وهذا غير الشهادة على الشهادة (و) لا في (يمين كلعان وإيلاء وظهار) كانت على موكله كظهور أمه وجعلت موكله مظاهراً منك لأن اليمين كالعبادات لتعلق حكمها بتعظيمه تعالى وما بعدها يشبهها (و) لا في (نذر وتعليق) لطلاق أو عتق ومنه التدبير وكذا غيرهما كالوصية كما شمله كلامهم خلافاً لمن خصمه بالأولين ولو بقطعي على الأوجه ويتجه أن لا يصير بتوكيلاً معلقاً لما مر في الإبراء. الثالث : العلم بما يوكل فيه بوجهه، فلا يجوز التوكيل إلا في (علوم) للوكيل من كل وجه بل (علمما يقل به غرر) للوكيل في الموكيل فيه بأن يذكر من أوصافه ما لا بد منه في تمييزه (كتنوع) كتركي أو هندي ولا يكفي وحده بل لا بد أن يكون ذكره (بصنف) أي مع صنف (احتياج) إلى علمه بأن اختلف أصناف ذلك النوع اختلافاً ظاهراً كتركي رومي أو أسود نوبي. وقد يعني عن النوع كالنوعي عن الأسود ولا يعني ذكر الثمن عن ذكر الصنف خلافاً للحاوي كالوجيز لاختلاف الغرض باختلاف الصنف مع تساوي الثمن، ولا يشترط ذكره لأن تعلق الغرض بعد أو أمة من ذلك

الصنف خسيس أو نفيس<sup>(١)</sup> غير بعيد ومع ذكر ذكورة أو أنوثة، ولا يشترط استقصاء أوصاف السلم ولا ما يقرب منها، وأطلق القاضي اشتراط صفات يختلف بها الثمن هذا كله (لاشتراء) أي لأجل اشتراء (عبد) مثلاً وكله فيه (لغير تجارة) ولا يكفي اشتري لي عبداً كما تشاء، ويبين في شراء الدار الحارة والسلكة أي الرفاق والحانوت والسوق، وقس عليه.

أما إذا كان الموكل فيه للتجارة فلا يشترط فيه ذكر شيء من ذلك بل يكفي اشتري ما شئت من العروض كالقراض ولو وكله في تزويج امرأة اشتراط تعينها على المعتمد لأن اختلاف الأغراض هنا أتم منه في شراء العبد، نعم يصح تزوج لي من شئت بخلاف اشتري لي من شئت.

ويفرق أخذنا من كلام السبكي بأن الشراء لا مخصص له عرفاً فلم يفد العموم فيه شيئاً بخلاف التزوج فإنه يتقيد بمن تكافئه أي تليق به عرفاً فصار العموم فيه مخصوصاً وبخصوصه ينتفي الإبهام عنه، وقولهم الكفاءة إنما تعبّر من جهة الزوجة محله في الكفاءة المشترطة لصحة العقد أما مطلق التكافؤ فيعتبر في المرأة، ويؤيد ذلك قولهم لا يجوز لولي السفه أن يزوجه من لا تليق به كشريفة يستغرق مهر مثلها ماله (و ك) قوله لوكيله في البيع بـ(بما باع به فلان) فرسه مثلاً فعلمته الوكيل حال العقد وإن جهلها حال الوكالة لقلة الغرر حينئذ وإن جهل الموكل قدره (و) كما إذا وكله (فيما له من خصومة وتطليق وبيع وعقد) واستيفاء ديون واسترداد ما فات وإن لم يعن ما يتعلق بهذه المذكورات لقلة الغرر فيه، بخلاف هذا أو ذاك وفارق أحد عبيدي بأن الأحد صادق على كل والإبهام في أو

(قوله بل يكفي اشتري ما شئت من العروض كالقراض) ظاهره أنه لو غلب في محل التجارة التي يريدها الموكل الربح في شيء دون غيره أنه يتخير وفيه نظر بل يتعين أن يشتري الأحظ لأنه يلزمه التصرف به، ولا يحتاج لذكر الموكل له اغتناء عنه بهذا الإلزام الشرعي.

(قوله وتطليق وبيع وعقد) من المعلوم أنه يقتصر الأول فيمن له نساء وقال له وكلتكم في الطلاق على طلقة من إحدى نسائه مبهماً ويعينها الموكل، وفيمن له امرأة فقط أن يقتصر على طلقة واحدة منها، وفيمن له عبيد يعتق مبهماً ويعينه الموكل ولا<sup>(١)</sup>.

(١) (قوله خسيس أو نفيس) أي أن ما يختلف به الثمن من كونه خسيساً أو نفيساً قد لا يعتبره الموكل فلذلك سقط اشتراط ذكر الثمن أهـ.

أخرج العقد عن أن يجد مورداً يتاثر به وبخلاف بع بعض مالي، نعم يصح بع أو هب منه ما شئت أو من عبيدي من شئت أو طلق من نسائي من شئت لأن ما هنا معرفة عامة مخصوصة فلا إيهام فيها بخلاف البعض، لكن لا يأتي بالجميع عملاً بقضية من وإنما لم يعمل بها في طلق من نسائي من شاءت لأنه أسنن المشيئة إلى كل منهن وهي متعددة متغيرة فكانه قال: أي امرأة شاءته طلقها وثم أسندها إليه وهي واحدة فلم يكن ظاهراً في الاستيعاب فعمل بقضية من احتياطاً.

ويفرق بين صحة بع من عبيدي من شئت دون اشتري لي من عبيد زيد من شئت فإنه لا يصح كما يصرح به كلامهم بأن الأغراض تتفاوت عند الشراء أكثر منها عند البيع (لا) إذا وكله (في كل قليل وكثير) أو في كل أمره أو يتصرف في أمره كيف شاء فلا يصح لكثرة الغرر فيه مع عدم الحاجة إلى احتماله، نعم قياس ما يأتي صحة هذا تبعاً لمعين وكون التابع ثم معيناً بخلافه هنا إنما هو في بعضها لا في كلها فتأملها (و) نحو (علم موكل إبراء) بقدر المبرأ منه حالة الإبراء فإنه يكفي وإن جهل الوكيل وكذا المديون كما مر لأنه لا فائدة في علمهما به إذ لا عهدة فيه، نعم لو قال أبرئه عن شيء من ديني أو عما شئت منه صح وأبداً في الأولى عن أقل شيء منه وأبقى له في الثانية شيئاً (و) علم (وكيل عقد) كبيع وشراء (بشمن المثل) وسائر شروطه وإن جهل الموكل لأن العهدة تتعلق بالوكيل فاشترط علمه فقط، وبه فارق ما ذكر في الإبراء.

الركن الثاني: الموكل وشرطه صحة مباشرته ما وكل فيه بملك أو ولاية فلا يصح التوكيل إلا (من متمكن منه) أي من مباشرته التصرف القابل للنيابة (مطلقاً) فلا يصح توكيل غير مكلف في تصرف إلا السكران المتعدى فيصبح توكيله ومكاتب في تبع بلا إذن سيده وسفيه فيما لا يستقل به ولو بإذن وليه، وفاسق في إنكاج بنته وامرأة أو محروم في نكاح أو إنكاج في غير ما يأتي ولو أذنت لوليها بصيغة التوكيل صح (و) يستثنى من عكس اعتبار صحة مباشرة الموكل ما وكل فيه صور: منها الأعمى بالنسبة لعقد شرطه الرؤية فيصبح (من أعمى) التوكيل (في نحو بيع وشراء) وإجارة وهبة وإن لم تصح مباشرة للضرورة.

ومنها توكيل محروم حلالاً في النكاح بعد التحلل وتوكيل حلال محروم في التوكيل

فيه، ومستحق قود طرف أو حد قذف باستيفائه، ومشترٍ بإذن بائع وراهن بإذن مرتهن من يقبض الثمن أو المرهون منه مع امتناع قبضه من نفسه، وامرأة في أن توكل رجلاً لا عنها في إنكاح موليتها، وكذا إمام فاسق فإنه لا يزوج ولا يقضى كما لا يشهد ولكنه ينصب القضاة ليزرو جوا قاله القاضي وصححة السبكي ويرده ما يأتي أنه يزوج بناته وبنات غيره مع فسقه، واستثناء أكثر هذه وما يأتي إنما هو في بادئ الرأي كما يعلم بالتأمل ومن طرده غير المخبر إذا نهته الآذنة له عن التوكيل فيه، والظافر لا يوكل بمحسوبيه كسر باب والمسلم لا يوكل كافراً في استيفاء قود من مسلم والوكيل لا يوكل فيما يقدر عليه والسفيه أو العبد الماذون له في النكاح لا يوكل فيه، وعن هذه الصور احتذر بقوله مطلقاً فإن كلاً وإن تمكّن لكن على الإطلاق.

إذا تقرر أن للمتمكن من التصرف الاستثناء بالتوكيل (فيستنيبولي ملك إنكاحا) لإجباره أو بالإذن له من يزوج موليتها إذا شاء بخلاف ما إذا لم يملكه كغير مجبّر قبل إذنها له فيه أو بعده وقد نهته عنه فلا يصح توكيله، ويستنيبولي أب وجد في التزويج والمال ووصي وقيم في المال بقيده الآتي آخر الوصايا على كلام فيه في الأصل عن نفسه وموليه معاً أو عن أحدهما وفائدة إثباته عن المولى عدم انزعاله بكماله (لا قاض ووكيل) فلا يستنيبيان (فيما توليه) لأن مستنيبيهما يعني الإمام والموكل لم يرض بغيرهما (إلا بإذن) منه لهما في الاستثناء (أو قرينة) تدل على الإذن (ك) الاستثناء في (قدر المعجوز عنه) فيما إذا ولـي قضاء قطر لا يمكنه أن يقوم بالقضاء فيه لسعته فإنها جائزة، وفيما يتعرّض على الوكيل الإثبات لكثـره أو ترفعـه عنه أو لكونـه لا يحسـنه فإنـها جائـزة فيه فقط إذ تفوـض مثل ذلك إليه إنما يقصد منه الاستثناء وقضيته أنه لا بد من علم الموكل بحالـه وإنـ لم تـجز الاستثنـاء وهو كذلكـ، ومن ثمـ لو طـرأ له العـجز بعد التـوكيل اـمتنـعت أيضـاً.

وقضية كلام ابن الحوزي صحة توكيل بعض عياله ولو فيما قدر عليه ولاق به وفيه وقفـة وهو ونائـبه وكيلـان للـمالك بالإـذن مستقلـان ما لمـ يـقلـ وكلـ عنـ نفسـكـ فيـعزلـ الثانيـ بـعـزلـ

( قوله ومن ثمـ لو طـرأ له العـجز إلـخ ) مثلـه طـرأ إحسـانـ الفـعلـ فـليـسـ لـمـ وـكـلهـ الـمـالـكـ فيـماـ لاـ يـحسـنـهـ معـ عـلـمـهـ بـهـ آـنـهـ لـاـ يـتعـاطـاهـ بـنـفـسـهـ لـوـ أـحـسـنـهـ بـعـدـ ذـلـكـ لـآنـ الـقـرـينـةـ حـالـةـ العـقدـ دـلتـ عـلـىـ آـنـهـ لـاـ يـتعـاطـاهـ بـنـفـسـهـ ، فالـعـبرـةـ بـمـاـ دـلتـ الـقـرـينـةـ عـلـيـهـ حـالـةـ العـقدـ وـإـنـ طـرأـ مـاـ يـخـالـفـهـ .

( قوله وهو ونائـبهـ وكـيلـانـ للـمـالـكـ بالإـذـنـ ) فيهـ إـجـمـالـ وـالـمـارـدـ الإـذـنـ نـصـاًـ أوـ لـلـقـرـينـةـ .

الأول وانزعاله، ويلزمه أن لا يوكل إلا أميناً مالـم يعين له غيره مع علم الموكـل بحالـه أو يقلـه وكلـ من شـئت عـلى الأـوجه كـما لو قـالت لـوليـها زـوجـني من شـئت فـله تـزوـيجـها من غـيرـ الـكـفـءـ أـيـضاـ، وـالـفـرقـ بـيـنـهـمـاـ خـيـالـ لـاـ يـعـولـ عـلـيـهـ، وـقـولـهـ لـهـ اـفـعـلـ فـيهـ ماـ شـئـتـ أـوـ كـلـ ماـ تـفـعـلـهـ فـيهـ جـائـزـ لـيـسـ إـذـنـاـ فـيـ التـوـكـيلـ كـالـهـبـةـ لـاـحـتـمـالـهـ (ـوـبـطـلـتـ وـكـالـةـ)ـ بـيـعـ أـوـ عـتـقـ أـوـ غـيرـهـمـاـ (ـفـيـماـ سـيـمـلـكـهـ)ـ كـتـزـوـيجـ منـ سـتـنـقـضـيـ عـدـتهاـ وـطـلاقـ منـ سـيـنـكـحـهاـ لـتـعـذـرـ مـباـشـرـتـهـ لـهـ حـالـ التـوـكـيلـ، نـعـمـ لـوـ جـعـلـهـ بـيـعـ لـاـ يـمـلـكـهـ كـتـوـكـيلـهـ بـيـعـ عـبـدـهـ وـمـاـ سـيـمـلـكـهـ صـحـ كـمـاـ لوـ وـكـلـهـ بـيـعـهـ وـأـنـ يـبـتـاعـ بـشـمـنـهـ كـذـاـ، وـقـيـاسـهـ صـحـةـ تـوـكـيلـهـ بـطـلاقـ منـ سـيـنـكـحـهاـ تـبـعاـ لـنـكـوـحـتـهـ، وـبـيـؤـدـهـ نـقـلـ اـبـنـ الصـلـاحـ صـحـةـ التـوـكـيلـ بـيـعـ ثـمـرـةـ شـجـرـةـ بـطـلاقـ قـبـلـ إـثـمـارـهـ أـيـ لـأـنـهـ مـالـكـ لـأـصـلـهـ، وـقـيـاسـ ذـلـكـ كـلـهـ أـنـ لـوـ قـالـ وـكـلـتـكـ فـيـ بـيـعـ كـذـاـ وـكـلـ مـسـلـمـ صـحـ، وـهـوـ مـتـجـهـ إـذـ لـاـ فـارـقـ بـيـنـهـمـاـ يـعـتـدـ بـهـ، وـمـنـ ثـمـ كـانـ عـلـىـ ذـلـكـ عـمـلـ الـقـضـاءـ وـغـيرـهـمـ وـاعـتـمـدـهـ شـيـخـنـاـ فـيـ شـرـحـ الـمـهـجـ لـكـنـهـ لـمـ يـسـتـنـبـطـهـ مـاـ ذـكـرـتـهـ وـمـاـ تـقـرـرـ فـيـ النـكـاحـ هـوـ مـاـ فـيـ أـصـلـ الرـوـضـةـ هـنـاـ وـهـوـ الـمـعـتـمـدـ وـفـارـقـ صـحـةـ إـذـنـهـ لـوـلـيـهاـ أـنـ يـزـوـجـهـ إـذـ فـارـقـهـ زـوـجـهـ بـأـنـهـ لـيـسـ تـوـكـيلـاـ بـلـ هـوـ أـقـوىـ مـنـهـ فـلـمـ يـتـأـثرـ بـعـدـ مـلـكـ الـمـأـذـونـ فـيـهـ وـمـعـ القـوـلـ بـفـسـادـ التـوـكـيلـ يـنـعـدـ النـكـاحـ لـعـمـومـ إـذـنـ.

**الرـكـنـ الثـالـثـ:**ـ الـوـكـيلـ، وـشـرـطـهـ صـحـةـ مـباـشـرـتـهـ مـاـ وـكـلـ فـيـهـ كـالـمـوـكـلـ، وـمـنـ ثـمـ لـمـ يـصـحـ التـوـكـيلـ إـلاـ (ـلـمـ تـمـكـنـ مـنـ)ـ مـباـشـرـةـ (ـمـثـلـهـ)ـ أـيـ التـصـرـفـ الـقـابـلـ لـلـنـيـابـةـ الـذـيـ وـكـلـ فـيـهـ (ـفـيـ الجـمـلـةـ لـنـفـسـهـ)ـ بـأـنـ يـكـوـنـ صـحـيـحـ الـعـبـارـةـ فـيـ ذـلـكـ التـصـرـفـ، فـخـرـجـ غـيرـ الـمـكـلـفـ مـطـلـقاـ إـلاـ السـكـرـانـ الـمـتـعـديـ فـيـصـحـ تـوـكـيلـهـ وـالـمـرـأـةـ فـيـ النـكـاحـ وـالـخـرـمـ فـيـهـ لـيـعـقـدـهـ فـيـ إـحـرـامـهـ لـأـنـهـ إـذـ لـمـ يـتـمـكـنـ مـنـ التـصـرـفـ لـنـفـسـهـ فـيـهـ أـوـلـيـ، وـيـنـفـذـ بـيـعـ فـاسـقـ مـالـ مـحـجـورـ وـكـلـهـ وـلـيـهـ فـيـهـ وـإـنـ اـمـتنـعـ عـلـيـهـ تـوـكـيلـهـ وـالـمـتـمـكـنـ (ـكـفـاسـقـ وـعـبـدـ)ـ يـعـنـيـ مـنـ فـيـهـ رـقـ (ـوـسـفـيـهـ)ـ مـحـجـورـ عـلـيـهـ وـلـوـ

وـحـاـصـلـ ذـلـكـ أـنـ الـوـكـيلـ حـيـثـ جـازـ لـهـ التـوـكـيلـ بـإـذـنـ الـمـوـكـلـ لـهـ فـيـهـ أوـ قـرـيـنةـ عـلـيـهـ فـوـكـيلـهـ وـكـيلـ عنـ الـمـالـكـ مـاـ لـمـ يـقـلـ وـكـلـ عـنـ نـفـسـكـ، وـحـيـثـنـذـ فـيـ مـسـأـلـةـ الـقـرـيـنةـ إـنـمـاـ يـوـكـلـ عـنـ الـمـوـكـلـ فـإـنـ وـكـلـ عـنـ نـفـسـهـ لـمـ يـصـحـ أـوـ أـطـلـقـ صـحـ وـوـقـعـ عـنـ الـمـوـكـلـ، وـإـذـاـ وـكـلـ بـالـقـرـيـنةـ فـهـلـ يـتـعـيـنـ عـلـيـهـ تـوـكـيلـ مـنـ يـحـسـنـ أوـ يـقـدـرـ لـتـراـخـيـ مـرـتـبـتـهـ عـنـ مـرـتـبـةـ الـمـالـكـ فـلـمـ يـتـصـرـفـ بـمـاـ فـيـهـ إـبـهـامـ أـوـ لـاـ فـيـوـكـلـ أـحـدـهـمـاـ؟ـ كـلـ مـحـتمـلـ، وـالـأـوـلـ قـرـيبـ إـذـ سـكـوتـ الـمـالـكـ إـنـمـاـ اـكـتـفـيـ بـالـقـرـيـنةـ فـيـهـ لـأـنـهـ يـمـلـكـ إـذـنـ مـطـلـقاـ، وـأـمـاـ الـوـكـيلـ فـلـاـ يـمـلـكـ فـيـمـاـ لـاـ يـحـسـنـهـ أـوـ يـقـدـرـ عـلـيـهـ إـلاـ مـنـ يـحـسـنـهـ أـوـ يـقـدـرـ عـلـيـهـ وـأـمـاـ مـاـ عـدـاـ ذـلـكـ فـالـقـرـيـنةـ لـاـ تـدـلـ عـلـيـهـ، نـعـمـ إـنـ دـلـتـ حـالـ الـمـوـكـلـ عـلـيـهـ أـنـ يـكـوـنـ لـوـجـيـهـ دـخـلـ فـيـ هـذـاـ عـقـدـ لـاـ طـرـادـ بـأـنـهـ مـتـنـىـ كـانـ لـهـ دـخـلـ فـيـ شـيـءـ فـقـطـ لـمـ بـيـعـ أـنـ يـقـالـ هـنـاـ إـنـ لـهـ تـوـكـيلـ وـجـيـهـ لـيـوـكـلـ وـفـيـهـ مـاـ فـيـهـ.

بلا إذن من السيد والولي بالنسبة إلى توكيل أحدهم (في قبول نكاح) لتمكنهم منه لكن في الجملة بالنسبة للأخرين لصحته لهما بالإذن، أما إيجابه فلا يصح توكل واحد منهم فيه لعدم تمكنهم منه مطلقاً إلا المكاتب في الأمة على الأوجه لأنه يزوج أمنته، ويصح توكيل قن في الشراء من سيده ولو نفسه وسفيه ومفلس وقن في تصرف لا يستقبل به لكن بإذن ولبي وغرماء وسيد، ويشرط تعين الوكيل فلا يكفي وكلت أحد كما ولا من أراد بيع داري إلا تبعاً كما قدمته (و) نحو (محرم) فيصح توكيلاً حال إحرامه إن أمره الولي بالعقد بعد التحلل أو أطلق (لا) إن تعرض (لعقده فيه) أي في الإحرام المفهوم من محروم، ونحو كافر لنكاح كتابية وطلاق مسلمة وامرأة في طلاق غيرها لا في رجعة أو اختيار لنكاح أو فراق وإن عين لها المختار، ومر صحة توكيل مميز في إذن في دخول وإصال هدية وطلب ذي وليمة (و) من ثم (صدق) صبي (مميز) اقترب بإخباره ما يفيد ظن صدقه من قرينته أو أمن قوله بأن لم يعرف بكذب ولم تقم قرينته على كذبه، ومثله في ذلك فاسق وكافر (في) إخباره للمهدي إليه عن إهداء (هدية) أرسلها المهدي إليه فيملكتها بالقبض ويتصرف فيها بما شاء (و) في (إذن) من رب المنزل (في دخول) له في طلب مولم له فيجوز الدخول وتحجب الإيجابة، وللمميز توكيل غيره بشرطه السابق في أحد هذه فحاجز كونه وكيلاً وموكلاً فهو باعتبار الأول مستثنى من عكس اعتبار صحة مباشرة الوكيل، ويضم له توكيل امرأة بطلاق وكافر بشراء مسلم وموسر بنكاح أمة، وهذه الصور ونحوها محترز قوله في الجملة إذ المراد به أن يتمكن من فعله لنفسه في جنس الموكل فيه أو نوعه أو عينه وإن توقف على شرط فيه.

**الركن الرابع: الصيغة، فلا تصح الوكالة إلا (بإيجاب)** وهو ما دل على إذن الموكل في التصرف من لفظ أو كتابة أو إشارة أخرى مفهومة كوكليتك أو ثبتيك أو فوضت إليك أو بع أو طلق إذ لا يحصل الرضا إلا بذلك. وأفهم كلامه أنه لا يجب القبول لفظاً لأنها إباحة ورفع حجر كإباحة الطعام فاشترط عدم الرد فقط، نعم الوكيل يجعل لا بد من قبوله لفظاً إن كان الإيجاب بصيغة العقد لا الأمر. وصورته أن يكون الوكيل مضبوطاً لأنها بالجعل إجارة، وكذا لو كان له عين معاشرة أو مؤجرة أو مغصوبة فوهبها لآخر وأذن له في قبضها فوكل من هي بيده في قبضها له لا بد من قبوله لفظاً لتزول يده عنها به ولو تصرف من لم يعلم

---

(قوله وكذا لو كان له عين معاشرة أو مؤجرة إلخ) بالغ في اختصار هذه العبارة وعبارة شيخنا في شرحه البهجة والروض هنا، نعم لو كان لإنسان عين معاشرة أو مؤجرة أو مغصوبة فوهبها الآخر

صدور توكيل له صح كبيع مال مورثه يظن حياته ولا يصح تعليقها كإذا جاء كذلك فقد وكلتك ولا يضر تعليق التصرف فقط كبعه لكن بعد شهر ولا تأفيتها كوكلتكم شهرا

وأذن له في قبضها، ثم إن الموهوب له وكل في قبضها المستعير أو المستأجر أو الغاصب اشترط قبولة لفظاً، ولا يكتفي بالفعل وهو الإمساك لأنه استدامة لما سبق فلا دلالة فيه على الرضا بقبضه على الغير.

قال في شرح الروض: كما سيأتي في الهبة مع ما فيه، وقال عقبه في شرح البهجة: ذكره الرافعي في الهبة انتهى، والذي يأتي فيها مع ما فيه متنا وشرحأ قوله فإن وكل المتهم للعين المستعارة أو المخصوصة المستعير أو الغاصب لها في القبض عن نفسه وقبل الوكالة بأن لم يردها صع. وإذا مضى مدة يتأتى فيها القبض. قال الشيخ أبو حامد وغيره ملكه وبيرئ أي المستعير والغاصب من الضمان، وقادتهم في القبض من عدم جواز اتحاد القابض والمقبض تحالفه. وأجاب ابن الرفعة بأنها لا تحالفه لأنها إنما تكون في قبض يتوقف على إقباض مقبض بأن يكون الحق في الذمة لا معيناً. قال الزركشي: وقضيته أنه لو وكل الواهب في قبضه من نفسه صح وجزم في الاستقصاء بالبطلان لاتحاد القابض والمقبض انتهى. والأوجه أن يقال ليس ذلك من القاعدة المذكورة لأن صورته أن يأذن الواهب للمتهم في القبض. ويوكله المتهم في القبض لأن يأذن الواهب من ذكر في إقباض ويوكله المتهم في القبض. انتهت عبارة شيخنا في شرح الروض في باب الهبة، وأشار بقوله أولاً كما سيأتي في الهبة مع ما فيه إلى هذا الذي بسطه في الهبة، ومع ذلك في كلامه تناقض لم يجب عنه بباديء الرأي.

وعند تأمله لا تناقض وحيئنذ يحتاج ذلك إلى بسط.

حاصله أن نقول الكلام في مقامين: الأول: بيان قاعدة اتحاد القابض والمقبض.

اعلم أن هذه القاعدة ذكروها في مواضع كثيرة لا سيما مبحث قبض المبيع ومبحث قبض الرهن والكلام فيها ظاهر إلا ما ذكر عن ابن الرفعة إنما يكون في قبض يتوقف على إقباض مقبض بأن يكون الحق في الذمة لا معيناً، وهذا الذي ذكره مخالفًا فيه جزم الشيفين بأن هذا المثال من القاعدة ردًا لكلام أبي حامد الفائق بصحة القبض وما يتربى عليها من براعتهم مع الاتحاد عجيب وتقدير شيخنا له كالزركشي أتعجب. كيف وقد صرحو بما يرده في مواضع منها قولهم لا يستتب المرتهن الراهن في قبض الرهن لئلا يؤدي إلى اتحاد القابض والمقبض، فأجروا القاعدة هنا مع أن المقبوض معين لا في الذمة بل لا يتصور كونه أعني الرهن فيها وحيئنذ فهذه الصورة في قبض يتوقف على إقباض مقبض لأن قبض الرهن كذلك إذ لا يجوز للمرتهن الاستبداد به ومع ذلك هو في معين لا ذمة، فقوله بأن يكون الحق إلخ غير صحيح: فإن قيل: بأن بمعنى كان. قلنا: فيفسد جوابه من أصله لأنها حينذ تفهم امتناع الاتحاد في الذي في الذمة وفي المعين وحيئنذ يبطل جوابه من أصله لأن ما هنا في معين وفيه اتحاد القابض والمقبض على ما ذكر فأراد ابن الرفعة رد هذه الدعوى بأنه وإن كان فيه ذلك لا

(وفساد بتعليقها) لفسادها بفساده (لاب) سبب (تعليق التصرف) لصحتها معه (جعل) فيها لفساد العقد في الأول دون الثاني كما تقرر فيرجع لأجرة المثل لما عمله (لا تصرف) صدر من الوكيل مصادفاً للإذن لكونه وجد (وقته) أي الوقت الذي قيد به الموكيل فلا يفسد، ويجوز له الإقدام عليه لوجود الإذن وكذا حيث فسدت الوكالة حتى في النكاح كما إذا انقضت عدة بنتي فقد وكلتك بتزويجها فزوج بعدها إلا أن يفسد الإذن كوكلتك من أراد بيع داري أو وكلتك بتزويجها ثم انقضت عدتها.

يضر لأن الامتناع إنما يكون فيما في الذمة لا في المعين كما في هذا المثال، وعبارة الرافعي المشار إليها في الهبة لو وكل الموهوب له الغاصب أو المستعير أو المستأجر بقبض ما في يده من نفسه وقبل صبح، وإذا مضت مدة يتأتى فيها القبض برأ الغاصب والمستعير من الضمان.

قال الشيخ أبو حامد وغيره: وهذا يخالف الأصل المشهور أن الشخص لا يكون قابضاً مقبضاً انتهى.

وحاصل ما عليه الشيخان أن اتحاد القابض والمقبض ممتنع وأن هذا المثال الذي ذكره الشيخ أبو حامد وغيره منها فيما يتبارد الذهن إليه وليس في الحقيقة منها كما يأتي وأنه لا فرق فيها بين المعين وما في الذمة. ولذلك أن تجنب عن الشيخ أبي حامد بأن ظاهر كلامه أنه يرى جواز الاتحاد، وحينئذ يحاجب بهذا عن اعتراض الرافعي عليه بأن يقال للرافعي قوله رداً على أبي حامد وهذا يخالف الأصل المشهور جواهه، نعم يخالفه لكن أبو حامد لا يقول به حتى يقال له ذلك بل رأيه جوازه مطلقاً أو في صور لدرك يراه، ألا ترى أنه قائل بالاتحاد في غير ذلك كقوله في لقيط لا مال له واحتاج إلى الاستقرار. أشبه الوجهين عندي أن للقاضي أن يأخذ للملقط في الإنفاق عليه من مال نفسه ليرجع، ولا نظر إلى قول الوجه الآخر ممتنع عليه ذلك وإلا كان قابضاً للغير من نفسه ومقبضاً وذلك لما في الرد والأخذ شيئاً فشيئاً من المشقة، فلا يبعد أنه يجوز تولي الطرفين ويلحق بالأب في ذلك. قال: ومثل هذا سبق فيما إذا أتفق المالك عند هرب عامل المسافة والمكتري عند هرب الجمال انتهى.

ويؤيد أن هذا من الاتحاد قولهم لو لزم لوصي مال لوليه لم يجز له أن يخلط بمال المولى ما لزمه له لاتحاد القابض والمقبض حينئذ بل يلزمه أن يرفع الأمر إلى القاضي ليقبض بنفسه أو نائبه منه البدل ثم يدفعه إليه ليخلطه حينئذ بمال المولى، فأبو حامد يفرق بين هذه ومسئنته بأن مسئنته فيها تكرار أخذ ودفع لأن الإنفاق متكرر وفي ذلك مشقة عظيمة فاقتضت جواز الاتحاد هنا دفعاً للمشقة ما أمكن، ومسئلة الوصي ليس فيها ذلك فلا مسوغ للاتحاد فيها.

ويؤيد أبو حامد اعتفارهم الاتحاد في صور أخرى منها بيع عين لوديع أو مستعير فإنها حيث لا جبس تصير مقبوضة له بمضي زمان إمكان نحو التخلية على كلام فيه، وكأنهم إنما اكتفوا هنا بمضي الزمن، بخلاف المسألة المستثناء من الاكتفاء بقبول الوكالة لعدم الرد التي انجر الكلام إلى هذا كله بسببها

وقضيته عدم نفوذ التصرف في نحو وكلتك في كل شيء لفساد الإذن وهو متوجه، وإنما صح إذنها لوليهما وهي محرمة وإذنه في نكاح موليته وهو محرم إذا أطلقا لأن مانع العدة لكونه متعلقاً بحق الله تعالى وحق الآدمي أقوى من مانع الإحرام فلم يقتضي إذن إلا عند ذكر المانع كالتزوج حال الإحرام، بخلاف مانع العدة فلذا أثر الإطلاق هنا لاحتماله المفسد

لأن البيع مقصود قوي فأخرج اليه عن العارية والوديعة فلم يحتاج لشيء آخر بخلاف الوكالة فإنها وسيلة ضعيفة فلم يكتف بالسكتوت فيها في رفع دوام اليه عما تأسست عليه من الأمانة أو العارية بل احتاج إلى القبول اللغظي لأن اللفظ لقوته يرفع الدوام لضعفه فتأمله فإن فيه فائدة أخرى واضحة وهي رد جواب ابن الرفعة عن الاتحاد فيما مر في كلام الرافعي بأنه إنما يكون في الذمة دون المعين.

ووجه رده تصريحهم في هذه بأن فيها اتحاداً مع أنها شراء عين مودعة أو مستعارة مثلاً فهي نظيرة العين المرهونة التي أصل الكلام فيها كالعين الموكلا فيها التي الكلام فيها أيضاً. وما جوزوا فيه الاتحاد أيضاً ما لو خالع زوجته على طعام في ذمتها وأذن لها في صرفه على ولده منها فإنها بالإنفاق عليه تبرأ باتفاق الأصحاب ما عدا احتمالاً لأبن الصباغ، ومسألة الظفر فإن الظافر يتولى البيع والقبض من نفسه لكنه لضرورة وهذه فيها أيضاً اتحاد مع كونها عيناً، وما لو احتاج قيم يتيم إلى إنفاق وسوغناه له من مال اليتيم فهو يتولى قبضه من نفسه ولا يلزم رفع الأمر للقضاء لعين ما مر في مسألة اللقيط، وبهذا يتأيد قول أبي حامد في تلك بحوار الاتحاد لأن المشقة بالتكرر فيما واحدة وما لو أذن المؤجر للمتأجر في العمارة لكن تم حل بعضهم تحلّاً بعيداً فمنع أن فيها اتحاداً لأن هذا الإذن مستلزم لتوكيل المالك للعمال القابضين منه نيابة عن المالك ما يقابل عملهم أو الأب التي احتاجوها، وأقرب من هذا أن يقال هو منه وجاز للضرورة نظير بعض ما مر.

وها هنا مسألة تشتمل على أنظار رقيقة أحبت استيفاء الكلام عليها الآن انتهازاً للفرصة: وهي أن الإمام حكى أن والده حكى عن القفال أنه تردد جوابه فيما لو وكل رجلاً في استيفاء حق من زيد فوكله زيد بإيقائه فانتصب وكيلًا عن الموفي والمستوفى قال ولا يظهر للفساد هنا أثر لكن لو فرض الاستيفاء ثم تلف بعضه في يده فإن جعلناه وكيلًا في الاستيفاء فما يتلف في يد وكيل صاحب الدين يكون عليه وتبرأ ذمة من عليه الدين، وما يتلف في يد وكيل الموفي يكون من ضمان من عليه الدين، فإن كان وكيلًا من الحاذبين وفرض التلف في يده فهو من ضمان من منهما؟ تردد فيه جواب القفال في ذلك. قال الإمام: والوجه أن يقال إن قصد القبض عن الوكيل بالاستيفاء فلا شك أن ما تلف في يده يكون من ضمان مستحق الحق وإن لم يقصد شيئاً فالمسألة محتملة متعددة من تقابل الأصولين، وإن قصد القبض عن العوض فليست المسوأة خالية عن الاحتمال أيضاً انتهى.

والذي يتوجه له في ذلك (١).

(١) بياض بالأصل.

في مثله. وفائدة الصحة لزوم الجعل المسمى الصحيح وإلا فأجرة المثل كما في الإجارة الفاسدة، وإنما لم يجز للمشتري فاسدا التصرف مع تضمنه إذن البائع فيه لأن التصرف فيه يستدعي سبق ملك ولم يوجد وهنا يستدعي رضا المالك فقط وهو موجود وإن فسد العقد، وإذا قال وكلتك ومتى أو إذا أو مهما أو كلما عزلتك فأنت وكيلي أو فقد وكلتك صحت حالاً فإذا عزله لم يعد وكيلاً بالتعليق السابق لكنه ينفذ تصرفه لما مر (و) عند قصد التخلص من صحة تصرفه وإن كانت الوكالة فاسدة (يدار عزل كما أديرت) الوكالة كمته عدت وكيلي فأنت معزول أو فقد عزلتك فحينئذ لا ينفذ تصرفه لتقاوم التوكيل والعزل واعتراضه بأسأل الحجر في حق الغير (وكفى) في التخلص من ذلك (تكرير) للعزل كعزلتك عزلتك لأن تعليق الوكالة بما ذكر لا يقتضي عودها إلا مرة واحدة (لا في) صورة كلما عزلتك فأنت وكيلي لتكرار الإذن بتكرر العزل لاقتضاء كلما التكرار في وكل من يعزله إلا في نحو انعزلت فيتعين كلما عدت وكيلي فأنت معزول، والمراد بالوكيل هنا المأذون له إذ العائد هو عموم الإذن لبطلان خصوص الوكالة بالتعليق، ومن ثم لو أراد خصوص الوكالة لم ينعزل إذا لم توجد الصفة المعلق عليها وهو كونه وكيلاً، وظاهر أنه يكتفي كلما عدت إلخ وإن لم يقل قبله عزلتك، وعاد قد يستعمل بمعنى صار كأن عدنا في ملتمكم، وليس في إدارة العزل تعليق عزل على الوكالة حتى يكون تعليقاً قبل الملك لأن العزل المعلق إنما يرفع ما تقدمه من الوكالة الدائرة الذي أوجده لفظها السابق على لفظ العزل لا ما تأخر عنه إذ لا يصح إبطال العقود قبل عقدها وإنما يلزم ذلك في مثل إذا وكلتك فأنت معزول ثم قال وكلتك وما هنا ليس كذلك.

**وأحكام الوكالة أربعة:** الأول موافقة تصرفه لما عينه الموكل وإلا فلما دلت عليه القرينة القوية كاشترى لحمة وهو يأكل خبزاً فيحمل على المشوي، أو أمة أطؤها فتحمل على من تحمل له، أو أجرى غرمائي فلا يبرئ نفسه إلا بالنصل، بخلافه في خذ لنفسك من ثلثي لاستلزماته تولي الطرفين، لكن أطال الزركشي في رده وأنه يعطي نفسه في ضع ثلثي في

هذا ما تيسر لي في مسائل الاتحاد، وهو لاشتماله على ما لم يوجد نظيره في كلام غيره حقيقة بأن يمعن النظر فيه ليستفاد على وجهه لكثرة نفعه والاحتياج إلى مسائل تلك القاعدة.

المقام الثاني في بيان الاتحاد وعدمه في صورتي الوكالة المحتاجة إحداهما إلى القبول لفظاً، وعلم أن قول الزركشي وقضيته أنه لو وكل الواهب في القبض إلخ الضمير يعود لكلام ابن الرفعة.

الفقراء إذا كان فقيرا (وباع إن أطلق) الموكيل الوكالة بأن لم يقيد بثمن ولا حلول ولا تأجيل ولا نقد (بثمن مثل) فأكثر (وما) أي وبثمن دون ثمن المثل (سمح) بتحقيق الميم مبنياً للمفعول: أي تسومح بالبيع به غالباً بأن ينقص عنه بقدر يتغابن به، ويحتمل في المعاملة عرفاً كبيع ما بعشرة بتسعة لا بثمانية، ويختلف باختلاف مقادير الأموال ومن ثم الواحد وإن تسومح به في عشرة لا يتسامح بالعشرة في المائة ولا بالمائة في الألف ولا بالألف في عشرة آلاف.

والوجه اعتباره في كل ناحية يعرف أهلها المطرد عندهم، وقول البحر ربع العشر كثير في النقد والطعام ونصف العشر ليس كثيراً في نحو الجواهر والرقيق لعله باعتبار عرف ناحية (حالاً من نقد البلد) أي بلد البيع لا التوكيل إلا إن تعدد بنقله فلا يبيعه إلا بنقد بلد حقه أن يبيع فيها، ولو تعدد نقد فالغلب ثم الأنفع ثم يتخير وله البيع بهما أعني المستويين ومتى خالف شيئاً ما ذكر فسد تصرفه، وضمن قيمته يوم التسلیم ولو مثلياً إن أقبض المشتري فإن استرد فله بيعه بالإذن السابق ولا يضمن ثمنه، بخلاف ما لو رد عليه بنحو فسخ وال الخيار للمشتري وحده لوجود نقل الملك وإن تلف غرم الموكيل بدله الوكيل أو المشتري والقرار عليه.

وخرج بأطلق ما لو قيد بشيء فيتبع كما مر، وبع بكم شئت إذن في الغبن الفاحش فقط لأنكم للعدد القليل والكثير، وبما شئت أو تيسرت إذن في العرض فقط على المعتمد لأن ما للجنس، وكيف شئت إذن في النسيئة فقط لأن كيف الحال فتشمل الحال والموجل وبما عز وهان إذن في الأولين عرفاً، ولو قصد بالبيع التجارة جاز بالعرض أيضاً، ويباع بما ذكر من ليس تحت حجره ولو قريبه ومكاتبته وزوجته (لا من نفسه و) لا من نحو (طفله)

وببيانه أنه يلزم على رأيه الذي تقرر رده أن المتهب لو وكل الواهب في القبض من نفسه صحيحة توكيل في العين المohoبة والاتحاد فيه لا يضر، ثم بيان الزركشي ما ظهر لي في كلام ابن الرفعة قبل رؤية كلامه من أنه رأى ضعيف بنقله ما ذكر عن الاستقصاء الموقوف لما قاله الرافعي بل والأصحاب في مسائل الاتحاد أنه يجري في المعين وفيما في الذمة هذا ما يتعلق بكلام الزركشي وأما ما يتعلق بكلام الشيخ وهو قوله والأوجه إلخ فاعلم أن ظاهر كلامه هذا أنه تحقيق لوجود الاتحاد المتنوع واتفاقه. وأما بين مدرك اشتراط اللفظ الواقع في الوكالة ومدرك الاكتفاء في القبول بعدم الرد الواقع في كلامه هنا فوكله إلى ما يفهم من سياق كلامه ولو بتعسف وتمحل.

وحاصل ما يقال في ذلك أن من العين تحت يده أمانة أو ضماناً تارة يأذن له الواهب في الإقباض

كمجنون أو سفيه تحت حجره ( وإن أذن ) له الموكل في ذلك وقدر له الثمن ونهاه عن الزيادة خلافاً لابن الرفعة في نفسه صريحاً وفي طفله اقتضاء أو لو بالامتناع اتحاد الموجب والقابل وإن انتفت التهمة وكذا الشراء، أما نحو طفله الذي تحت حجر غيره فله البيع لوليه له إن قدر الموكل الثمن ومنع الزيادة، ولا يصح البيع بثمن المثل مع وجود راغب بزيادة لا يتغابن بمثلها إن وثق به.

قال الأذرعي : ولم يكن ماطلا ولا متوجهاً ولا ماله أو كسبه حرام : أي كله أو أكثره بل

عن للمتهم ويوكله المتهم في القبض له من نفسه ، وهذه الصورة فيها اتحاد القابض والمقبض ، ومع ذلك كلام أبي حامد وغيره صريح في جوازها وأنها مستثنية من منع الاتحاد ، وكلام الرافعي مستشكلاً له لا غير وعلى صحة الوكالتين .

فالأولى يكتفى في قولها بعدم الرد لأنه ليس فيها استدامة لليد حتى يحتاج لصارف قوي عنها ، وإنما الإذن في الإقراض رافع لها حكماً فاكتفى معه بعدم الرد .

والثانية لا بد في قبولها من اللفظ لأن فيها استدامة ، وهي بالنسبة للأمانة أو الضمان قوية لأنها الأصل فلا بد في النقل بها إلى كونها نائية عن يد المتهم إلى مقتضى قوي وهو القبول لفظاً ، وتارة يأذن الواهب للمتهم في القبض من ذي اليد ويوكله المتهم في أنه يقبض له من نفسه ، وهذه الصورة لاتحاد فيها اتفاقاً لأن ذا اليد لم يوكله إلا المتهم لا غير ، وفي هذه ينبغي أن لا يحتاج ذو اليد في صحة وكالته إلى لفظ لأن إذن الواهب للمتهم في القبض منه يقتضي رفع يده عن أصلها فضعف استدامة حكمها الأصلي ، واكتفى في قبول وكالتها عن المتهم بمجرد عدم رده لما تقرر أن معه عاضداً قوياً .

وبعد أن تقرر هذا واتضح تعين حمل قول الرافعي : يقبض ما في يده من نفسه وقيل الصريح في أنه لا بد من القبول لفظاً على الصورة الأولى وهي المذكورة في الوكالة على جهة الاستثناء من الاكتفاء بعدم الرد ، وحمل قول شيخنا هنا ، وقيل الوكالة بأن لم يردها على الصورة الثانية لما بينته ووضحته في كل من الصورتين ، وأما ما وقع لشيخنا في شرح الروض من ذكر تصوير ، واحد في البابين ، قوله في الوكالة لا بد من اللفظ وفي الهبة بأن لا يردها فهو مشكل جداً إلا إن أول بنحو ما ذكرته كما هو شأن الصور التي ظاهرها التنافي لا بد في الجمع بينها من إخراج إحداها أو كل منها عن ظاهرها من وجه أو أكثر حتى يصح المدرك ويلتئم المعنى . ومن تأمل قول الشيخ في الوكالة لفظاً وهنا بأن لم يرد مع اتحاد الصورة ومع قوله والأوجه أن يقال إلخ قضى بالعجب من هذا الصنيع المشتمل على مزيد الطلاقة والإيهام الدال على أنه عند تحريره ما في الهبة لم يستحضر ما قدمه في الوكالة وإن نبه هو في الوكالة على أنه يأتي في الهبة ما يخالف ما في الوكالة مع ما فيه فكان عزمه وهو هنا على تحرير ذاك فحين وصل إليه كأنه شغل عنه بما اقتضى إعراضه عنه قبل إيضاحه . ومتى

أو بعضه إن كان مال الموكيل حلالاً أخذها ما مر في بيع مال المولى (فإن زيد) من الراغب المذكور الزيادة المذكورة (قبل لزوم) العقد بأن بقي خيار مجلس أو شرط ولو للمشتري وحده ولم يرض بالزيادة (فسخ) الوكيل العقد وجوباً والأولى كونه بالبيع من الراغب بالزيادة (إلا) يفسخه وباذل الزيادة باق على رغبته (انفسخ) بنفسه لأن ما قبل اللزوم كحالة العقد المنتع بشمن المثل مع وجود الراغب، فإن رجع قبل التمكّن من البيع منه بقي الأول بحاله إلا وجب تجديده بإذن ثان لكن إن تخير مشتر وحده (وله) إذا وكل ببيع أو شراء مطلقاً (شرط خيار له ولو كله فقط) لأنه يفعل لنفسه ما شاء والوكيل يلزمه الأحظ له.

وخرج بفقط شرطه من وكيل البائع للمشتري أو أجنبي أو من وكيل المشتري للبائع أو أجنبي فلا يجوز ويبطل به العقد إذ لا ثوق حينئذ يلزمـه هذا عند الإطلاق (فإن أمر) الوكيل من الموكـل (به) أي بشرطـه في البيـع (وجـب) عليهـ أن يـشـرـطـهـ عـلـىـ وـقـفـ المـأـمـورـ بـهـ (ولـهـ) كـانـ قدـ أـمـرـ بـأـنـ يـشـرـطـهـ (لـأـجـنـبـيـ) اـتـبـاعـاـ لـتـقـيـدـ المـوـكـلـ وـلـاـ يـلـزـمـهـ فـعـلـ الأـحـظـ لـمـ مـرـ فيـ الـبـيـعـ إـنـ شـرـطـهـ لـهـ تـمـلـيـكـ لـاـ توـكـيلـ (ولـهـ) أيـ لـلوـكـيلـ بـالـبـيـعـ مـطـلـقاـ (قـبـضـ) ثـمـ (حـالـ) لـمـ يـعـنـعـ المـوـكـلـ مـنـ لـأـنـهـ مـنـ مـقـتضـيـاتـ الـبـيـعـ (ثـمـ إـقـبـاضـ) الـبـيـعـ بـيـدـهـ بـعـدـ قـبـضـ الـحـالـ لـمـ آـنـفـ إـنـ عـكـسـ أـثـمـ وـغـرـمـ: أيـ الـحـيلـوـلـةـ قـيـمـةـ الـبـيـعـ وـلـوـ مـثـلـيـاـ وـإـنـ زـادـتـ عـلـىـ ثـمـ مـثـلـهـ لـلـإـذـنـ فـيـ الـغـبـنـ لـتـقـصـيـرـهـ، وـمـنـ ثـمـ لـوـ أـلـزـمـهـ بـهـ حـاكـمـ لـمـ يـغـرـمـ شـيـئـاـ عـلـىـ الـأـوـجـهـ، وـيـشـمـلـ كـلـامـهـ بـجـعـلـ حـالـ وـصـفـاـ لـعـوـضـ مـاـ لـوـ أـمـرـهـ بـالـشـرـاءـ وـأـعـطـاهـ الـثـمـنـ وـاـشـتـرـىـ بـعـينـهـ أـوـ فـيـ الـذـمـةـ فـلـهـ تـسـلـيـمـ بـعـدـ قـبـضـ الـبـيـعـ لـاـ قـبـلـهـ إـذـاـ أـمـرـهـ بـالـأـجـلـ وـقـدـرـهـ اـتـبـعـهـ (فـإنـ) أـطـلـقـ بـأـنـ (قالـ أـجـلـ) وـلـمـ يـقـدـرـ الأـجـلـ (فـالـعـرـفـ) فـيـ مـثـلـ الـبـيـعـ بـالـنـظـرـ لـهـ يـلـزـمـ الـوـكـيلـ اـعـتـمـادـهـ إـذـ هوـ الـمـعـهـودـ فـإـنـ لـمـ يـكـنـ فـالـأـنـفـعـ لـلـمـوـكـلـ ثـمـ يـتـخـيرـ وـيـلـزـمـهـ إـلـيـهـ بـذـلـكـ، وـلـاـ يـقـبـضـ الـثـمـنـ هـنـاـ إـلـاـ بـإـذـنـ جـدـيـدـ وـيـسـلـمـ مـبـيـعاـ بـيـدـهـ إـذـ لـاـ حـبـسـ بـالـمـؤـجلـ (وـ) إـذـاـ اـشـتـرـىـ وـكـيلـ فـيـ شـرـاءـ مـعـيـنـ أـوـ

---

يـؤـكـدـ ذـلـكـ أـنـ لـمـ يـجـعـلـ فـيـ الـهـبـةـ مـحـطـ نـظـرـهـ إـلـاـ فـيـ تـبـيـنـ مـاـ هـوـ مـنـ مـحـلـ الـاتـحادـ أـوـلـأـ تـبـعـاـ لـكـلامـ الـرـافـعـيـ فـيـهـ، وـجـوـابـ اـبـنـ الرـفـعـةـ عـنـ وـاعـتـرـاضـ الـزـرـكـشـيـ لـهـ بـاـقـضـائـهـ خـلـافـ الـمـنـقـولـ ثـمـ خـتـمـ هـذـاـ بـماـ رـآـهـ هوـ بـقـولـهـ وـأـوـجـهـ أـنـ يـقـالـ إـلـيـخـ وـلـمـ يـتـكـلـمـ بـلـ وـلـأـشـارـ إـلـيـ ماـ رـمـ إـلـيـهـ فـيـ الـوـكـالـةـ فـيـ الـمـسـأـلـةـ الـمـسـتـشـأـةـ مـعـ مـاـ عـلـمـهـ فـيـهـ مـنـ الـتـنـاقـضـ ظـاهـرـاـ، وـمـنـ أـمـعـنـ نـظـرـهـ فـيـ تـصـانـيـفـهـ يـقـعـ لـهـ مـثـلـ ذـلـكـ كـثـيـرـاـ ثـمـ قـدـ يـنبـهـ عـلـىـ ذـلـكـ وـقـدـ لـاـ كـمـاـ سـبـقـ بـهـ قـضـاءـ الـقـدـيرـ وـهـوـ حـسـبـنـاـ وـنـعـمـ الـوـكـيلـ.

(قولـهـ فـإـنـ زـيدـ قـبـلـ لـزـومـ وـلـوـ لـمـشـتـرـيـ وـحـدـهـ وـلـمـ يـرـضـ بـالـزـيـادـةـ فـسـخـ) قـيلـ هـذـاـ فـيـ جـواـزـ الـعـقـدـ بـعـدـ لـزـومـهـ اـنـتـهـيـ وـهـوـ اـشـتـبـاهـ فـإـنـ فـسـخـ إـنـماـ يـمـتـنـعـ بـعـدـ لـزـومـهـ فـيـ فـسـخـ مـنـ جـهـةـ الـخـيـارـ، وـلـيـسـ هـذـاـ مـنـ

موصوف معيباً (انعقد لوكيل معيب) أي شراء وكيله لمعيب بشمن معين أو في الذمة إن (جهل) بالبناء للمفعول أي المعيب من حيث قيام العيب به أو عيبه المفهوم منه ولو لم يساو الثمن لعذرها، ويمكن الاستدراك بالرد بخلافه بالغين إذا لا يخسر به، أما إن علم فلا يقع للوكيل وإن ساوي الثمن إلا إذا عينه وعلم بعينه وإذا لم يقع له فإن كان الثمن عين ماله بطل الشراء وإلا وقع للوكيل ولعامل القراض شراؤه لأن القصد ثم الربح.

وقضيته أنه لو كان القصد هنا الربح جاز وهو كذلك (ولكل) منها صورة الجهل (رد) بالعيوب ولو من يعتق على الموكيل، أما الموكيل فلأنه المالك وأما الوكيل فلأنه نائبه في العقد وتابعه (لارض) منها به فلا رد له لرضاه المسقط لخياره (ولا لوكيل إن رضي موكيل) أو قصر في الرد والشراء فيما لمعين أو موصوف بشمن في الذمة لأن المالك فالعتبر رضاه، بخلاف ما إذا رضي وكيل أو قصر فلا يعتبر بل للوكيل الرد لبقاء حقه إن سماه الوكيل أو نواه وصدقه البائع وإلا رده على الوكيل فيقع له لأن الشراء في الذمة ولم يأذن فيه الموكيل (أو) إن (اشترى) الوكيل (ما عيوب) له الموكيل أو ما وصفه له خلافاً لما يوهمه صنيعه كأصله (بعين ماله) لأنه لا يقع للوكيل بحال فلا يتضرر به، وللمشتري رد العيب على كل منها ولا يحط الوكيل الأرش إلا بإذن بخلاف بعض الثمن في زمن الخيار لمصلحة، ولو اعترف بقدم العيب وحده رده عليه ولا يرده هو على الموكيل (وتعين) عليه اتباع تقييد الموكيل ورعاية مفهوم كلامه ما أمكن بحسب العرف أو القرينة فيتبعين في بع هذا ثم هذا أو فهذا الترتيب، وظاهر أنه لا يعتبر المهلة في ثم ولا الفور في الفاء.

ويوجه بأن هذين أمران تابعان لا مقصودان إذ كثيراً ما يتعارضان فيه بخلاف الترتيب، فإن قدم المؤخر فسد وله بيعه بعد المقدم على الأوجه، ويتعين أيضاً (بتعينه) أي الموكيل أو السوق لتقدمه رتبة (سوق) وإن لم يظهر غرضه مراعاة لشخصيه خلافاً لما رجحه الإسنوي وإن حكاها عن نص الأم وغيرها (لا إن قدر الثمن) فلا يتعين المكان وإن احتمل وجود راغب به إلا إن نهاد عن غيره ومتى نقله لما منع من نقله إليه ضمنه ولو بعد عوده به (و) تعين بتعينه أيضاً (مشترى) لأنه قد يقصد إرفاقه أو طيب ماله ومن ثم لو دلت قرينة على إرادة الربح من غير نظر إلى أحد بخصوصه جاز البيع من غيره على الأوجه،

---

جهته إذ الفاسخ لا خيار له وإنما هو من حيشية أخرى هي وجوب رعاية الأحظر على الوكيل ما دام العقد جائزاً ولو من جهة واحدة لأنه إلى الآن يتزلزل، ومن ثم لو لم يفسخ الوكيل انفسخ بنفسه،

وكذا في نحو القدر ما يأتي، ولا يقوم وكيل المعين في الحالة الأولى مقامه إلا إن تقدم قبوله وصرح بالسفارة على الأوجه إذ لا يمكنه القبول لنفسه حينئذ.

والأوجه أيضاً أنه لو قال بع من وكيله لم يصح بيعه من موكله إلا إن أراد أن يكون له بشراء وكيله ولم يكن الوكيل أسهل منه أو أرافق فيقصد تعليق أحكام العقد به (وقدر) فلا ينقص عنه وله الزيادة عليه بل إن بذلها راغب لزمه البيع منه بها لأنه مأمور بالغبطة ما أمكن، فإن وجد في زمن الخيار لزمه الفسخ وإلا انفسخ كما مر (وزمان) كيوم الجمعة أو رمضان أو العيد فلا يجوز قبله ولا بعده ولو في يوم الجمعة أو رمضان أو عيد آخر لانحصره في الذي يليه على الأوجه.

وفارق إذا جاء رئيس الشهر فأمر زوجتي بيده ولم يرد التقييد برأسه فله إيقاعه بعده باقتضاء هذه الصيغة حينئذ أن رأسه أول أوقات الفعل الذي فرضه إليه من غير حصر فيه، بخلاف طلقها يوم الجمعة فإنه يقتضي حصر الفعل فيه دون غيره وليلة اليوم مثله إن استوى الراغبون فيما (وجنس) فلو عين له الدرهم لم يبع بالدنانير وإن زادت على المعتمد إذ لم يأت بالمؤمر به ولا بما اشتمل عليه، بخلاف بعه بعاهة فباعه بعاهة وثوب، ويؤيد ذلك أن من ندر التصدق بدرهم لا يجزئه بدينار (ويبدل) الوكيل جوازاً ما عين له بغيره إن دلت قرينة قوية على أنه لا غرض في التعين وهذا عام في جميع ما مر أو (مصلحة إن لم ينه) أي لم ينفعه الموكل عن الإبدال، وهذا خاص بالإبدال (بقدر) كان عين له البيع بعاهة فيزيد أو الشراء بها فينقص (إلا إن عين) له في الوكالة بالبيع (مشتر) مع تعين القدر بأن قال بعه لزید بعاهة فتتمكن الزيادة عليها وإن كانت أكثر من ثمن المثل على الأوجه كما لو نهاد عنها وإن لم يعين مشترياً وجازت قرينة في الخلع وإن عين لأنه يقع غالباً عن شفاعة فكان قرينه على أن لا محاباة، والنقص في اشتراك عبد فلان بعاهة لتعذر شراء العبد المعين مثلاً من غيره فكان التعين فيه لأجل ذلك أظهر منه لأجل الإلتفاق وفي البيع لا ينحصر الشراء في أحد فكان التعين فيه لأجل الإلتفاق أظهر (و) يبدل جواز المصلحة ما لم ينه (بأجل وحلول) فيصبح بيع من قدر له لأجل لفظاً أو عرفاً بحال وبأنقص منه إن كان بقدر قيمة المؤجل بالأجل المقدر، ولا غرض في الأجل لنحو نهب ولا عين له المشتري كما بحشه

---

ولو رجع الراغب وقد تكون الوكيل من البيع له باتفاقه البيع، نعم لو قال المعترض فيه فنسخ من لم يخير هو ولا موكله لكان أحسن وإن كان جواب هذا ما قبله أيضاً، قوله جواز صوابه حل أو فنسخ

الإسنوي كابن النقيب لظهور قصد المحاباة نظير ما مر في تقدير الثمن وشراء من أمر بشراء حال مؤجلًا بقيمتها حالاً ولا غرض لموكله لأنه زاد في كل من الصورتين خيراً فإن انتفى شرط ما ذكر لم يصح.

[تبصيئه] قد يؤخذ من المتن أنه لو أمره بالبيع بحال جاز له البيع بموجب نحو نهب وهو محتمل بل هو ظاهر نظراً للمصلحة ويحتمل الفرق، وظاهر تقرير شراح الأصل وفروعه بل وغيرهم حيث أعرضوا عن ذكر هذه الصورة في هذا البحث يؤيدوه، وقد يؤيده أيضاً أمره له بالبيع بمكسرة فباعه بصلاح أزيد قيمة إلا أن يفرق بأن الحلول والأجل من الصفات التابعة ولذا جاز الإبدال فيما كما تقرر بخلاف غيرهما، ثم رأيت المصنف ذكر في شرح قوله الآتي أو سلم بحق ما يصرح بالأول وعبارته: نعم إن كان قد أذن له في تسليم المبيع قبل القبض للثمن أو في البيع بموجب أو لم يأذن وكان في التأجيل مصلحة لم يكن خائناً انتهى المقصود منها، فقوله أو لم يأذن إلخ صريح في الجزم بالأول وحيث باع ومؤجلاً لزمه بيان الغريم والإشهاد ولا يطالبه بعد الأجل إلا بإذن (و) يبدل جوازاً لمصلحة ما لم ينه فيما إذا وكل في شراء شاة موصوفة بدینار (شاة) موصوفة وكل في شرائها (بدینار شاتين إحداهما تساويه) وإن لم تساوه الأخرى، ولا توجد الصفة التي ذكرها فيها على الأوجه كما لو عين له مائة فزاد عليها ثوباً لأن حصل غرضه وزاد خيراً فإن لم تساوه إحداهما لم يصح شراؤهما وإن ساوي مجموعهما أكثر منه (ووكيل خصومة) بأن وكل في إثبات حق عين أو دين يفعل سائر طرق الإثبات و(لا يستوفي) إذا أثبته ولا يوفي غريم موكله ما أثبته عليه (كعكشه) بأن وكل في استيفاء حق فلا يثبته لأن أحدهما لا يقتضي الآخر إذ ليس من لوزامه بخلاف القبض والإقباض في البيع (و) وظيفة وكيل الخصومة عن المدعي ما مر في الإثبات وطرقه فلا يعدل بينة مدعى عليه بل يعزل به قياساً على ما يأتي، وعن المدعى عليه السعي في الدفع ما أمكنه فحينئذ (لا يقر) على موكله بما يبطل حقه ولا يصالح لأن الخصومة لا تتناوله وأنه مأمور ببرعاية حظ موكله (وانعزل به) أي بإقراره على موكله لأن ظالم في الخصومة بزعمه وكذا بشهادته على موكله بقبض المدعي مثلاً وتعديلاته لبينة المدعي، وغير ذلك من كل ما يقتضي الاعتراف منه بأن موكله ظالم كما هو ظاهر (فإن

---

لأن قضية الجواز أن العقد يعود مع جوازه من جانب أو جانبي، وليس الأمر كذلك وإنما يرفع بالكلية بالفسخ الواجب كما تقرر.

أبراً) الخصم عن الحق المدعى (أو صاحب) عنه بشيء ولو بغيطة (لغا) كل من الإبراء والصلح لأنه لا يملكونها ولم ينزعز بها إما إذ لا إشعار فيها باعترافه بأنه ظالم.

ويؤخذ من قولهم إنه لا يملك الصلح أي لأن التوكيل في الخصومة لا يقتضي الصلح لأنه أجنبي عنها أنه لا فرق بين وكيل المدعى ووكيل المدعى عليه فعل المتن بالثانية من غير تعرض للأول موهم، بل قد يقال لا حاجة للثانية لأنه إن سبق بإقرار الوكيل فقد مر أنه ينزعز به فالغاية لذلك وإلا فهو على إنكاره وهو لغو مطلقاً اللهم إلا أن يقال من أن البينة تقوم مقام الإقرار على أنه لا مانع من اجتماع سببي إبطال على شيء واحد (كشهادته) أي إلى وكيل (له) أي لوكيله (فيها) أي في الخصومة التي هو وكيل فيها فإنها لغو لاتهامه بإثبات ولادة التصرف لنفسه (إلا إن عزل قبل خوضه) في الخصومة لأنه ما انتصب خصماً ولا يثبت لنفسه حقاً، بخلاف عزله بعد الخوض فيها وإن لم تكن بين يدي حاكم فيما

---

(قوله فإن أبراً أو صالح لغا) اعتبرض بما فيه من تفخيم العبارات وتزويفها وانطواها على أبلغ اعتراض وأقبحه مع كونه في غاية السقوط والسفاسف، ومع بيانه على عدم فهم صورة المسألة على وجهها مما حملني على سوق عبارته بلفظها لا عذر في بعض التغليط الصادر مني لا لانتقاده معاذ الله بل لحمله على الإمعان فيما يريد أن يورده لتسفل الكلام من الجانبين، ولأن التفوس ربما وقر فيها ما لم تقصد فتقاعده همتها، ولفظ عبارته.

(قوله اللهم إلا أن يقال إلخ) فيه ثلاثة أي وحذف موصوف ثلاثة ليصلح لما يريده أي غلطات أو نحوها.

الأول: استعمال اللهم وهو إنما يستعمل في المستبعد والصلح المرتب على البينة ليس بعيد.

الثاني: أن بطلان الوكالة إنما هو مسبب عن الإقرار لا الصلح لصحتها معه لا الصلح، فليس هنا إلا سبب واحد وإن أريد أن السبب إنما هو بطلان الصلح فكذلك ليس هنا إلا سبب واحد هو جريانه بلا مصلحة، فالحاصل ليس هنا اجتماع سببين على مسبب واحد.

الثالث: أن اجتماع سببين تامين على مسبب واحد بالذات غير جائز لأن أحدهما مستقل بـإيجاد المسبب لاستلزم وجوده، بخلاف الأسباب الناقصة كالفاعل والمادة فاجتمعا هما على مسبب واحد جائز لعدم استلزم كل واحد منها وجوده هذا إن كان هنا سببان انتهى.

وأنت من وراء التأمل في هذا بعد تأمل ما أوضحه وأقرره على أبسط وجه وأظهره فأقول قوله فيها استعمال اللهم إلخ فيه ادعاء ما لا يبرهان عليه وما لا يصح، فال الأول قوله إنما إلخ وهذا مجرد تسوييد إلا أن يتبين من صرح به وبمعنى البعد الذي لا يستعمل إلا فيه، والثاني قوله والصلح إلخ والله لم ليست مستعملة في ذلك وإنما هي مستعملة في إلا أن يقال إلخ، ثم قال بطلان الوكالة إلى

يظهر لأنّه متهم بإظهار صدقه، أما شهادته على موكله مطلقاً أو له فيما ليس موكلًا فيه فمقبولة وله تحريف منكر وكالته في الخصومة دون الاستيفاء لأنّه وإن أقر له لا يلزم الدفع إليه فإن صدقه فله مخاصمته، لكن لا يحكم الحاكم بالوكالة وله إثباتها في غيبة الخصم ولو في البلد من غير مسخر (فإن قال) مستحق قود لو كيله (اعف عن القود) المستحق لي على فلان (بخمر) أو خنزير أو نحوهما (فعما به لا بغierre صح) العفو وفسد العوض حتى يستحق الموكيل بدل الدم فيقضي له (بالدية) كما لو فعله الموكيل بنفسه وإن فسد نظراً للعوض صحيح نظراً لسقوط القود ومع ذلك الأولى تعبير أصل الروضة بحصول بدل صح.

وخرج بقوله لا بغierre عفوه بغierre كخنزير ومال ولو بأكثر من الديمة بدل خمر فيبيقي القود بحاله ويجري ذلك في المخلع والنكاح (ولغا توكييل في تصرف فاسد) كبيع أو اشتراك إلى أجل مجھول كقدوم زيد فلا يملك العقد الصحيح لعدم الإذن فيه ولا الفاسد لمنع الشرع منه وإنما لم يتمتنع التصرف عند الفساد فيما مر لأنّه ثم لم ينفعه عن الصحيح وهنا نها عنه ضمنا، ويشترط في صحة الشراء للوكيل خطاب البائع له بنحو بعثتك أو بعثتك لموكلك فيقول قبلت لموكري (و) لغا (بيع) خلا عن ذلك بأن (جرد لموكله) بأن انتفى الخطاب كبعثت موكلك أو زيداً ويريد به الموكيل أو بع موكري فيقول بعثتك إذ لا خطاب، ويوجه ما ذكر في الأخيرة بأنه لا انتظام فيها وإنما وجوب ترك الخطاب في النكاح لأن الوكالة

قوله فالحاصل ليس هنا اجتماع سببين على مسبب واحد انتهي، وكله تسويغ غير مرضي لأنّه مبني على عدم الإمعان في صورة المسألة لو لم يكن إلا قوله وهو جريانه بلا مصلحة مع رؤيته قول الشرح قبل هذا بسطر ولو بغيطة، وإنما وجه بطلانه أن التوكييل بالخصومة لا يقتضيه كما ذكرته قبل ذلك بسطرين فتأمل التساهل يؤدي لما ذكر.

ووجه بيان جواب ذلك الحاصل الدال على عدم إتقان تبيانه أن هذه المسألة لها صور: منها أن يوكل دائن آخر في مخاصمة غيره فيدعى عليه بدين له عليه فيقر به لموكله، أو ينكر فيقيم عليه بينة به ثم تبرئه، أو يصالحه عن مساوي ألف بمساوي ألفين، أو يوكل مدین آخر في خصومة دائنه بادعاء دفع أو نحوه لتسمع دعواه على موكله بـألف مثلاً فيجيب الوكيل بدفعها مثلاً لدائنه موكله ويقيم بينة بذلك ثم يبرئه عن المدفوع أو بعضه أو يتطلب منه الدائن الصلح عن هذا المدفوع فيجيبه فيلغو ما فعله هذا الوكيل أيضاً من الإبراء أو الصلح. وإذا قد علمت تصور المتن بكل من هذين ظهر لك أن من اقتصر في حمله على أحدهما فقد استرخ، ومن ثم ردّت عليه بقولي: ويؤخذ من قولهم إنه لا يملك الصلح إلخ، ثم بعد تمهيد هذا قلت: قد يقال لا حاجة لذكر المتن للصلح لأنّه معلوم من كلامه لأن الصلح إنما أن يسبق بإقرار أو إنكار فإن سبق بإقرار من الوكيل فقد قدم المتن أنه

فيه سفارة محضر بخلافها في البيع إذ له أحکام تتعلق بالمجلس وإنما يمكن اعتبارها بالمعاقدتين فاعتبر جريان الخطاب بينهما (و) لغا (بمخالفته) للموكيل فيما أمره به أو للعرف أو للقرينة عند الإطلاق (بيع) بشمن معين أو في الذمة لأنه بيع فضولي حينئذ (وكذا اشتاء بعين) كاشتر لـي هذا بعين هذه المائة فاشتراه بمائة أخرى من مال الموكيل أو في الذمة فاشترى بالعين لأنه شراء فضولي أيضاً وأنه في الأخيرة قد يقصد شراء ما وكل فيه على وجه يسلم له وإن تلف المعين (لا) إن كان الاشتاء (في ذمة) للوکيل كاشتره بخمسة في الذمة فاشتراه بستة فيها، أو أمره بالشراء بعين هذا الدينار فاشترى في الذمة فلا يلغو هنا (بل يقع له) أي للوکيل (وإن سمي موكله) ولغت التسمية للمخالفة في الإذن وأنه في الثانية أمره بعقد ينفسخ بتلف المعين فأنت بما لا ينفسخ به ويطالع بغيره ولو خالف وأضاف الشمن لذمة الموكيل لم يقع لواحد منها لفساده كما مر في الشراء بالعين فكان ينبغي أن يقول لا في ذمة وكيل، ولو قال اشترا بهذا الدينار كذا لم يتغير الشراء بعينه على الأوجه بل يتخير بين الشراء بعينه وفي الذمة إلا أن يكون أحدهما أبغط فيتعين على الأوجه، وكذا لو أطلق له الشراء بأن لم يشترا ولا تعرض لعين ولا ذمة ومتى دفع موكله إليه مالا للشراء وأمره بتسلیمه في الشمن فسلم من عنده فمتبوع، حتى لو تعذر مال الموكيل نحو غيبة مفتاح إذ كان يمكنه الإشهاد على أنه أدى عنه ليرجع أو إخبار الحاكم بذلك فإن لم يدفع له شيئاً أو لم يأمره بالتسليم رجع للقرينة الدالة على إذنه له في التسلیم عنه.

**الحكم الثاني:** في العهدة الملك يقع ابتداء للموكيل (و) لكن (تعلق حكم عقد) كبيع من نحو خيار وتقابض ورؤية وتفرق (بوکيله) دونه لأن الوکيل هو العاقد حقيقة فله

ينزعز به وحينئذ يتغير الصلح منه أو بإنكار فهو باطل في نفسه كما قدمه في بابه، ثم أجبت بأن لنا صورة يقع الصلح بعدها وهذه لا تعلم من كلامه وهي أن ينكر فتقام عليه البينة ثم يصلح فالصلح هنا يصح من غير الوکيل ويبطل منه بإبطاله منه هنا لا يعرف من كلامه فساغ ذكره ولم يكن فيه تكرار بوجهه، وحينئذ اتضحت قولي تعليلاً لادعاء أنه لا حاجة بالمتنازع إلى ذكر الصلح لأنه إن سبق بقرار الوکيل إلخ، ثم أجبت بقولي مر أن البينة تقوم مقام الإقرار أي وهذه لم تعلم من المتنازع فلم يعلم بطلان الصلح فيها إلا من كلامه هنا كما تقرر، ثم أتيت بعلاوة هي أنا نسلم أنه قدم ما يقتضي بطلان صلح الوکيل ومع ذلك لا محدود في ذكره بطلانه هنا ولا نظر لما يلزم على ذلك أنه ذكر لبطلانه سببين لأنه لا مانع من اجتماع سببين على مسبب واحد.

واعلم أن ذلك المعارض هذا بأن السببين التامين لا يجوز اجتماعهما بخلاف الناقصين وهذا في

الفسخ بخيار المجلس أو الشرط وإن أحاز الموكيل للإناتته باسم العاقددين، وبه فارق عدم رده بعيب رضي به موكله على ما مر (وطولبا) أي الوكيل وإن انعزل والموكل أي للبائع مثلاً مطالبة من شاء منهمما (بالدين) أي الثمن أو الأجرة مثلاً فيما إذا قبضه من الموكيل سواء اشتري أو آجر بعينه أم في الذمة فإن لم يقبضه منه لم يطالبه إن كان معيناً لأنَّه ليس بيده وفيما إذا اشتري موكله في الذمة وصدقه البائع في وكالته وإن لم يكن بيده ولا صرح بالسفارة حال العقد لأنَّه نائب مباشر فهو كضامن بالإذن والموكل كأصيل، ففي رجوعه قبل غرمه للبائع وبعده ما مر ومنه أنه لا يطالبه بتخلصه قبل الطلب فإن لم يقصدهه بأنَّ كذبه أو قال لا أدرى طالبه فقط لأنَّ الظاهر شراؤه لنفسه، والولي يضمن وحده الثمن إن لم يذكر المولي في العقد وإلا ضممه المولي قاله الماوري أي لأنَّه غير نائب بخلاف الوكيل، ولو استحق ما اشتراه وكيل بعد تلفه ولو بيده طلوب كبائع وموكيل والقرار عليه إذ التلف تحت يد أمينة كهو بيده أو ما باعه وقد تلف ثمن قبضه طالبه المشتري ببدلته وإن اعترف بوكالته لكن ما غرمته له يرجع به على موكله لأنَّه غره، ومطالبيه كموكله فيما ذكر (ك) مطالبة (عامل ورب مال) بشمن ما شتراه العالم في القراض لأنَّه في الحقيقة وكيل ورب المال موكيل .

**الحكم الثالث:** جوازها من الجانبين وإن كانت يجعل ما لم تعقد بلفظ الإجارة وذلك لأنَّها إثابة فلا تلزم بالإضرار (و) حينعد (بنعزل) الوكيل (بعزل واحد) منهمما، وصرحه عزل وفسخ وخروج وإبطال ورد وإزالة ورفع ونحوها وإن لم يعلم المعزول وإنما توقيف انعزل القاضي على العلم لتعلق المصالح الكلية به وكذا المستعير لأنَّه مأذون له في استيفاء المنفعة فلا تضمن عليه قبله لأنَّ المقصود هو المغير، وينبغي الإشهاد على العزل إذ لا يصدق بعد التصرف في قوله كنت عزلته إلا ببينة ولا أثر بالنسبة للمشتري إلى مصادقة الوكيل له على ذلك ويضمن ما باعه وسلمه للمشتري جاهلاً بعزله كما لو قتل بعد العفو جاهلاً به تلزم

---

غير محله بكل وجه، وذكر الأشياء في غير محلها كذلك فيه خلط للمباحث وتسويغ للورق بما يحمل الناس على النظر إلى ذلك المسود، وذلك أنهم أجمعوا من غير أن يمتنع في ذلك عاقل على أنَّ الأسباب الشرعية يجوز اجتماعها على مسبب واحد من جهة واحدة وكلامنا لا في الأسباب العقلية، وكأنَّ المفترض ظن أن العلة وهي السبب مؤثرة بالذات في بعض المسائل الفقهية، ومعاذ الله أن يظن ذلك أدنى الحصليين وإنما العلل بأسرها في الفقهيات بمعنى المعرف فقط، ومن عبر من الأصوليين عنها بالباعث قال بإذن الله ومع ذلك اعتبرضوه بأنه يوهم المذهب المستلزم للกفر أنها

الدية والكافرة، وقياساً ما يأتي في الوصي أنه لو خيف من العزل ضياع المال حرم ولم ينفذ عزله لنفسه وإن كان المالك حاضراً فيما يظهر (و) ينعزل أيضاً بسبب (جحده) أي أحدهما الوكالة عامداً (بلا عذر) له في الجهد من نحو خوف ظالم لأنه حينئذ رد لها بخلافه لنسيان أو مع التعمد لعذر آخر، وهذا محمل تناقض الروضة في جهد الموكل وإن اعتمد الإسنوي وغيره أنه عزل مطلقاً لأنه أقوى إذ معظم الحظ فيها له.

ومن ثم قال ابن الرفعة: ترتفع بردته دون ردة الوكيل لكن الأوجه أنها توقف كملكه (و) تنتهي الوكالة بالموت وينعزل (بزوال أهليته) أي أهلية واحد منها (كإغمايه) بقيده السابق في الشركة إلا في رمي الجمار كما قدمه في الحج، ولا انعزال بالنوم وإن زالت به أهلية التصرف وكالحجر فيما لا ينفذ منه بسفه أو فلس أو رق كأن وكل حربياً فاسترق أو جنون وإن قل زمانه، وكفسق فيما العدالة شرط فيه لا بإحرام وإن زالت أهليته (و) نحو (زوال ملكه) عما وكل فيه حتى لو باعه الوكيل ثم عاد إليه بنحو عيب وكذا فسخ والخيار للمشتري كما مر لا يبيعه ثانياً إلا بإذن جديد (أو) زوال (منفعته) التي يملكها عنه كتوزيع الأملاة لا العبد والإجارة والرهن مع القبض لقوة إشعارها بالنندم على التصرف وبطعن بر وكل في بيعه ببطلان الاسم.

وقياساً أن كل ما كان فيه إبطال للاسم يكون عزلاً كما أنه يكون رجوعاً عن الوصية وإنه لو قال في بع هذا مشيراً لحظة لم ينعزل بطعنه لأنه ليس هنا اسم أبطله، وقياس الوصية أنه عزل والذي يتوجه الأول لأنهم توسعوا ثم بما لم يتسعوا به هنا كالعرض على البيع، وبيده قول شيخنا في شرح البهجة: إن قضية التوجيه ببطلان الاسم أي الذي اقتصر عليه في الروضة خلافاً لما توهنه عبارة شرح البهجة أنه لو لم يصرح باسم الحنطة لم يكن عزلاً قطعاً فترجيحه في شرح الروض أنه عزل فيه نظر (لاتبعد) باستعمال مثلاً صدر منه فيما وكل فيه وإن فسق به حيث لم تشرط العدالة لأنها إنابة والأمانة متربة عليها فلم يلزم من ارتفاعها ارتفاع العقد بخلاف الوديعة فإنها محض ائتمان فارتفاعت بالتعدي.

---

مؤثرة بذواتها، وحينئذ ظهر أنه كان يتبع على هذا المفترض تزييه قلمه عن هذا وعن الذي قبله جميعه لأنك إذا تأملت ما ذكرته علمت أن صورة المسألة بينها وبين ما ذكره مفاوز ومثله لا يقع في مثل هذا السفساف، والله المسؤول أن يوفقنا جميعاً لرضاته وأن يجعل لنا خوارق هباته.

(قوله وبطعن بر) أي إن كان بفعل الموكل لكن لم يبق زوال الاسم حينئذ علة مستقلة بل

**الحكم الرابع:** الأمانة، فالوكييل ولو بجعل أمين لأنها عقد إرفاق والضمان منفر عنه (و) محله إن لم يتعد في العين وإلا (ضمن) لها (به) أي بالتعدي بخلاف تلفها بلا تعد كسائر الأمانة فيما ومن ثم جرى فيه جميع ما يأتي في الوديع، فإذا تعدى فيما وكل ببيعه استمر ضمانه إلى إقباضه (لا بعد بيع وإقباض له) لانقطاع ضمانه عنه بهما لأنه أخرجه من يده بإذن مالكه (ولا) يضمن (الثمن) مطلقاً لأنه لم يتعد فيه، نعم إن تعدى بسفره بما وكل فيه وباعه فيه ضمن ثمنه إن تسلمه وإن عاد من سفره (وعاد) ضمان المبيع المذكور (إن عاد) إلى الوكييل (بفسخ) بعيوب أو نحوه لعود اليد والفسخ وإن رفع العقد من حينه لا يقطع النظر عن أصله بالكلية (و) لو ادعى وكيل أنه أذن له في بيع كذا أو في نسبيته أو بعشرة أو بيع كله فأنكر المالك ولايته (حلف نافي إذن) في الأولى وتأتي هذه في الدعاوى فهي مكررة (وصفته) في البقية وهو المالك لأن الأصل عدمه من أصله أو فيما يدعيه الوكييل (و) لو ادعى وكيل ولو قبل العزل أنه أتى بالتصريف المأذون له فيه ونفاه المالك ولا بينة حلف نافي (تصرف وكيل) لأن الأصل عدمه وإنما صدق في دعوى رد وتلف لأنه يقصد دفع الضمان عن نفسه لا إلزام الموكيل شيئاً نعم لو قال قضيت الدين مثلاً وصدق المستحق صدق الوكييل بيمنه (و) لو اتفقا على البيع بالوكالة ثم ادعى الوكييل أنه قبض الثمن وتلف بيده بلا تعد أو دفعه لوكيله وأنكر قبضه له حلف على نفي العلم نافي (قبض ثمن مبيع ما سلم) أي لم يسلم لمشتريه لبقاءه بيد الموكيل أو الوكييل لأن الأصل حينئذ أنه لم يقبض الثمن وأن حق الموكيل باق (أو سلم) لكن (بحق) باتفاقهما بأن كان الموكيل قد أذن له في تسليم المبيع قبل قبض الثمن أو في البيع بموجل إذ لا خيانة بالتسليم حينئذ يدفعها الموكيل، بخلاف ما إذا اختلفا كذلك بعد تسليم المبيع بغير حق فإن الوكييل يصدق بيمنه لأنه أمين والموكيل يدعى خيانته وتقديره بالتسليم بلا قبض والأصل بقاء أمانته، وإذا حلف الموكيل فيما صدق فيه طالب المشتري ولا يرجع على الوكييل لاعترافه بأنه مظلوم ويحلف موكل على نفي العلم إذا ادعى وكيله بقبض دين أنه قبضه وتلف عنده أو دفعه له ويطلب الغريم ولا يرجع على الوكييل، وإن حلف الوكييل فيما صدق فيه لم يبرأ المشتري عن الثمن كما في الشرح الصغير وصححه البغوي لأن الأصل عدم القبض وقبول قول الوكييل إنما هو في حقه.

---

يقال لزوال الأسم بما يشعر بالندم فيما وإن كانوا علتين، والأصل عدم تركيب العلة لكن فعل

وقال آخرون: يبرأ لقبول قول الوكيل في قبضه (وإن اشتري له) وكيله (جاريه) بعشرين وهي تساويها وزعم أن موكله أمره بذلك فقال إنما أذنت في شرائها بعشرة صدق بيمنه لما مر، وخصت بالذكر لامتناع الوطء على بعض التقادير قبل التلطيف الآتي فإذا أقام بينة ثبت الشراء للموكل ولم تسمع بيته لأنها تشهد على نفي وتكون له مع حلف الوكيل كإقامة البينة وإن لم يكن للوكيل بيته و (حلف لقد خالفه) وكيله فيما أذن له فيه (والبائع) أي والحال أن باعها (مقر) بالوكالة و (بالمال) الذي اشتري بعينه الوكيل (موكله) بأن لم يسمه في العقد وقال بعده اشتريتها لفلان والمال له أو اشتري في الذمة وسماه في العقد أو بعده أو لم يسمه كما يعلم ما يأتي وصدقه البائع فيهما، أو اشتراها بعين مال الموكل وسماه في العقد بأن قال اشتريتها لفلان والمال له وإن لم يصدقه البائع (فلا شراء) لواحد منهما لاتفاقهما ولو ضمنا كما في الأخيرة على أن الشراء للمسمي وقد ثبت بيمنه أنه لم يأذن فيه بعشرين فتتحقق بذلك البائع ويرد الشمن إن أخذه نعم إن وافق المشتري على وكانته بعشرين كانت باعترافه ملكاً للموكل فيأتي فيه التلطيف الآتي، وظاهر كلامهم بل صريحه أنه لا تلطيف في الأولى مع احتمال كذب الموكل فيقع له فلم لم يتلطف بالموكل ليملكها البائع يقينا؟

وقد يحاب بأنهم نظروا هنا لأصل بقائهما بملك البائع فلم تقو القرينة الخروجة له عن الأصل بخلافه في غير هذه الصورة فتأمله (أو) والبائع (منكر) للوكالة أي غير مصدق بها سواء انكر أم سكت كما يأتي وحلف على نفي العلم بالوكالة كما قاله الشيخان لا على البت ولا على نفي العلم بأن المال لغيره خلافاً للإسنوي كما بيته في الأصل فإن نكل حلف الموكل لا الوكيل وبطل البيع وإن حلف حكمنا بصحة شرائها وأنها (ووقيعت للوكيل) ظاهرها فيسلم للبائع الشمن المعين ويرد للموكل بدلها.

هذا إن لم يسمه فيما ذكر بل نواه مطلقاً أو سماه فيه والشراء في الذمة أو بعد العقد والشراء بعين مال الموكل وكذبه البائع أو سكت في الكل فإن صدقه بطل الشراء: أي ظاهراً لاتفاقهما على أنه للغير ثابت بيمنه إنه لم يأذن فيه بعشرين، وإذا وقع الشراء للوكيل ظاهراً (إن كذب) الوكيل في دعواه (و) الحال أنه قد كان (عقد) بيعها بشمن (في الذمة) فالمملوك له باطنها أيضاً فيحيل له وطؤها، بخلاف ما إذا كان بعين مال الموكل بطلاقه باطنها (وإلا) يكذب بأن صدق في قوله أن موكله أمره بالشراء بعشرين والشراء في الذمة أو بالعين (ووقيعت له

ظاهراً لا باطناً بل هي للموكل باطناً فلا يحل للوكيل نحو وطئها (وله) فيما إذا حكم بأنها له ظاهراً لا باطناً (ببعها) بنفسه أو بالحاكم (ليستوفي) حقه الذي زعم أنه الموكيل ظلمه به لأن يأخذ ثمنها إن ساواه حقه أو زاد وإن فبقدره لأنه ظفر بها وهي غير جنس حقه إذ هي ملك الموكيل باطناً والوكيل هو الذي غرم الثمن والزائد على حقه مقر به لمن ينكره وسيأتي حكمه في الإقرار، وله ذلك أيضاً فيما إذا كذب والشراء بعين مال الموكيل كما يأتي.

هذا (إن لم) يرفق به الحاكم بالطريق الآتي ولم (ببعه الموكيل) الصادق في دعواه لأنه ملكه حينئذ ومن ثم سن للحاكم حيث حكم بالشراء للوكيل ظاهراً أن يتلطف بالموكل مطلقاً لبيعها من الوكيل بالعشرين ليملكها باطناً ويحل له وطئها وكذا البائع في مسألة حلفه السابقة كما يعلم ما سيدكره فلا بد في حلها له باطناً من التلطف بهما.

أما الموكيل فظاهر وأما البائع فإذا قد يكون هو المالك بتقدير كذب الوكيل ويكتفي بيع الموكيل للوكيل (ولو) بقوله له (إن كنت أذنت) لك في اشتراكها بعشرين (فقد بعثتها) بها وكذا البائع بأن يقول له إن لم يكن موكلك أمرك بشراء الأمة بعشرين فقد بعثتها بها فيقبل هو لتحمل له باطناً، ويحتمل هذا التعليق في البيع بتقدير كذب الوكيل أو صدقه للضرورة وببيع أحدهما له ليس إقراراً بما قاله ولا يثبت فيه خيار تروّ ولا نقص (أو) لم يبعه (البائع إن كذب) فيما ادعاه (و) الحال أن (الشراء بعين) أي عين مال الموكيل إذ لا يملك الوكيل يقيناً في هذه أيضاً إلا إن باعه البائع لبقاء ملكه لكنه أخذ مال الموكيل الذي غرمته الوكيل وتعذر عليه بيمين البائع أخذه منه فممكن من أخذ حقه من الجارية التي هي مال البائع ولو اختلفا في عين الجارية حلف الموكيل أيضاً وبقيت بيد الوكيل، ويرفق القاضي بالموكل كما مر ويفضل رجوع الموكيل عن إنكاره لاحتمال نسيانه ولو قال هذه المرأة غير التي أذنت لك في نكاحها بطل النكاح وغرم لها الوكيل قيل كل المهر وقيل نصفه ويتجه ترجيحه، ومن تحت يده مال لغيره إما أن يصدق في أدائه بيمينه كوديع ووكيل وإما أن لا كوصي ومستأجر وغاصب ومستعير ومدين فليس للأول المصدق في الأداء إذا طالبه وكيل المالك في القبض حبس لطلب الإشهاد لأنه حبس بقبول قوله بيمينه (ولغير مصدق في أداء حبس) للمال (إشهاد) أي إلى أو لأجل إشهاد القاضي على نفسه بالقبض وإن لم تكن عليه بينة بأن المال عنده لعدم قبوله فلو كلف عدم الحبس لتضرر ولأجل هذا سومح

الغاصب في التأخير لذلك مع وجوب التوبة عليه فوراً المتوقفة على الرد (و) لغير مصدق في الأداء لكون مطالبه غير من ائتمنه حبس المال (لإثبات وكيل) وكالته وإن صدقه لاحتمال إنكار المستحق لها إذا صدقه له دفع الدين إليه لأنه ملكه لا العين لتصرفه في ملك الغير بغير إذنه (لا) إثبات (وارث) ما ادعاه من أن مال المستحق صار له بالإرث ولا وارث له غيره (و) لا لإثبات (محتال) ما ادعاه من أن رب الدين أحاله على الدين ولا لإثبات وصي أو موصي له ما ادعاه من أن المستحق أوصى لهما (إن صدق) المطالب واحداً من ذكر في دعواه ولم يتعلّق بالعين في صورتها حق لازم وكان الوارث أو الموصي له مطلق التصرف فليس له حينئذ أن يطلب منه ببينة لاعترافه بانتقال الحق إليه من غير مانع فلا يمنعه حقه، نعم له الحبس على الإشهاد بالقبض كما مر، أما إن لم يصدقه ولو باتفاقه سكت فلا يلزمه الدفع له إلا ببينة وفي هذه والتي قبلها فوائد مهمة في الأصل (وضمن مؤتمن) كوديع ووكيل (ومديون أدية) ما تحت يدهما من عين بالنسبة للأول ودين بالنسبة للثاني إلى وكيل (بإذن مالك) لهما في الأداء إليه (غائب) عن مكان الأداء (بلا إشهاد) منهمما على الوكيل الذي أديا إليه بما أدياه إليه لتقصيرهما بترك الإشهاد مع عدم قبولها في الدفع إليه.

أما المدين فواضح وأما المؤتمن فلأن الوكيل لم يأتمه فصدق بضميه في عدم القبض منهمما وضمن كلّ منها للمالك إن كذبها في دعوى الدفع لوكيله (لا إن صدق) بهما في ذلك وإن استمر وكيله على الإنكار لإقراره بأنه لا حق له عليهما، وفيما إذا انكر الوكيل القبض يصدق على موكله وإن صدق مدعى الدفع إليه وحينئذ لا يرجع على واحد منها. وخرج بغايب ما لو أديا بحضور المالك فلا ضمان عليهمما لأن المقصر بترك الإشهاد هذا ما أخذه من المسألة الآتية وبينهما فرق واضح كما ستعلمـهـ فالذـيـ يتـجـهـ أنهـ يـرـجـعـ عليهمـ مـطـلقـاـ حيثـ لمـ يـصـدـقـهـماـ كـمـاـ اـفـضـاهـ إـطـلاقـ الشـيـخـينـ وـغـيـرـهـماـ،ـ وـلـوـ دـفـعـ لـوـكـلـيـهـ مـالـاـ لـقـضـاءـ دـيـنـهـ فـقـالـ قـضـيـتـهـ فـأـنـكـ الدـائـنـ حـلـفـ وـأـخـذـ حـقـهـ مـنـ المـوـكـلـ ثـمـ هـوـ رـجـعـ عـلـىـ وـكـيلـهـ وـإـنـ صـدـقـهـ فـيـ الدـفـعـ لـأـنـهـ وـكـيلـ فـيـ الدـفـعـ إـلـىـ مـنـ لـمـ يـأـتـمـهـ فـكـانـ مـنـ حـقـهـ الإـشـهـادـ عـلـيـهـ فـإـذـاـ تـرـكـهـ كـانـ مـقـصـراـ إـذـ لـمـ يـنـتـفـعـ بـأـدـائـهـ،ـ وـبـهـ فـارـقـ التـصـدـيقـ المـذـكـورـ فـيـ المـنـ هـذـاـ إـنـ أـدـيـ فـيـ غـيـرـهـ الـمـوـكـلـ لـأـنـهـ المـقـصـرـ إـذـ يـلـزـمـهـ الـاحـتـيـاطـ لـمـوـكـلـهـ وـيـصـدـقـ بـضـمـيـنـهـ أـنـهـ مـاـ حـضـرـ،ـ فـإـنـ

---

(قوله ولا وارث له غيره) أفاد أنه لا بد أن يقول أنا وارثه لا وارث له غيري، أو أنا وارثه المستغرق، فإن لم يقل ذلك فالذي يتوجه أنه يجوز الإعراض عنه وسؤاله عن جهة إرثه فإن بين ما

أدى بحضور الموكل فهو المقصى لأن الحاجة للإشهاد حتى تبرأ ذمته فحيث تركه لم ينسب التقصير لغيره، وبه فارق المدين المؤدي ثم لأنه ليس نائباً عن أحد حتى يفترق الحال بين حضوره وعدمه، فحيث تركه لم يفده أداؤه شيئاً ولو بحضور المالك الآذن فيغفر له وإن كان حاضراً. فالصواب ما في الحاوي من التصديق بما إذا وكله في قضاء دين إذ هي التي يفرق فيها بين حضور المالك وغيبيته وإن أخل به الحاوي بخلاف ما صوره المصنف كاً محظوظاً فإنه لا يأتي فيه ذلك كما تقرر.

ومن ثم قال النووي في الدلائل إن تحرير فكان ينبغي للمصنف أن يأتي بتصوير الحاوي ويزيد فيه التفصيل المذكور وكذا في الوديع ونحوه، فإن قضية عبارة الحاوي نفي الضمان عنه مطلقاً إذا لم يشهد ومحله إن صدقه المالك وإن أنكر وكيله الرد لأن حقها الإخفاء، بخلاف أداء الحق في صورة الدفع لوكيله لقضاء دينه السابقة فإن أنكر الموكل الرد أو الوكالة ضمن الوديع سواء أدى في غيبته أم حضوره خلافاً لما ذكره المصنف فيه أيضاً لما قدمته وحكم موت الشاهد وجنبه وغيبيه ووحدته وتبين فسقه كما مر في الضمان (وإن جحد وكيل) في بيع دعوى موكله قبضه للثمن (قبض ثمن) بأن قال ما قبضته أو لم توكلني (وثبت) أنه قبضه (ضمنه) للموكل لخيانته ولا يصدق في دعوى تلف أو رد لمناقضة كل منهما دعواه، ومن ثم لو كانت صيغة جحده: لا تستحق على شيئاً أو نحوه صدق إذ لا مناقضة، ومحل ضمانه في الأول حيث لم تقم ببينة بالتلف أو الرد (لا إن ثبت) أي أقام ببينة (بتلف قبل جحد أو) ثبت (برد) ولو بعد الجهد فتسمع ببينته خلافاً للحاوي لأن المدعى لو صدقه لم يضمن فكذا إذا قامت الحجة عليه وأنه ربما كان ناسياً فتذكرة فصار كما لو قال لا ببينة لي ثم أتي بها (وصدق) الوكيل بضميه (في) دعوى (تلف بعده) أي بعد الجهد لا لنفي الضمان لما تقرر بل (ليضمن) البديل للموكل لخيانته ففائدة تصديقه انقطاع المطالبة بالعين كما يصدق الغاصب في دعوى التلف وتنقطع عنه المطالبة بالعين وأولى.

يقتضي الاستغراف دفع له وإنما فلا، ولو بين له أن إرثه منحصر في ثلاثة مثلاً هو أحدهم وصدقه فواضح أنه يدفع له ثلث ما في الذمة لا شيئاً من العين لأن القسمة لا تجوز بغير إذن الشريف.

## [باب في الإقرار]

وهو لغة الإثبات، وشرعاً إخبار خاص عن حق سابق لغيره عليه وعكسه الدعوى ولغيره على غيره الشهادة، أما العام عن محسوس فهو الرواية وعن حكم شرعي فهو الفتوى.

وأركانه أربعة: مقر، وصيغة، ومقر له، وبه.

**الأول:** المقر، وشرطه تكليف واختيار وعدم الحجر كما مر فحيينذ ( يؤخذ ) بـإقراره ( مكلف ) رشيد ولو كان كافراً أو فاسقاً وإن أقر بجناية وقعت منه قبل رشهده، وكذا سكران متعد بسكته وإن كان غير مكلف لا صبي ومجنون ومحمى عليه وسكران لم يتعد فإن ادعى صبي أمكن أو نحو جنون عهد أو إكراهها وثم أمارة كحبس أو ترسيم وثبت بينة أو بـإقرار المقر له أو بـيمين مردودة صدق بـيمينه ما لم تقم بينة بخلافه، ومر حكم الإقرار بالبلوغ وإقرار السفيه مفصلاً في باب الحجر والمفلس في بابه وإنما يؤخذ مكلف رشيد مختار بأن ( أقر عن رضا ) فلا يصح إقرار مكره بما أكره عليه للنص في الكفر لغيره أولى، ويحصل الإكراه هنا بما يأتي في الطلاق لأن ضرب ليقر بخلافه ليصدق فأقر ولو في حال الضرب لأن المكره من أكره على شيء واحد وهنا إنما ضرب ليصدق ولا ينحصر الصدق في الإقرار وفيه بسط في الأصل، ولا تقبل بينة الإكراه إلا إن فصلت لاختلاف العلماء فيما يحصل به ولا يؤثر نحو الحبس في صحة الإقرار لغير من حبس لأجله، وتقدم بينة الإكراه على بينة الاختيار لم تقل كان مكرهاً وزال إكراهه ثم أقر.

**الركن الثاني:** الصيغة، وشرط فيها لفظ يشعر بالالتزام وفي معناه الكتابة مع النية وإشارة الآخرين ثم هي إما بدين أو عين فلـإقرار بالدين ظاهراً صيغ ( ك ) قوله علي ( لزيد ) كذا أو ( في ذمتى ) كذا لأنه المتبار منهمما عرفاً لكنهم قبلوا التفسير في علي بالوديعة كما يأتي، فإن أراد بهما العين صدق في علي فقط، ولـإقرار بالعين صيغ كقوله ( عندي ) أو لدى وقيل هذه للحاضر وعندى له وللغايب أو ( معى ) لزيد ألف، فلو ادعى وديعة وأنها تلفت أو ردتها صدق بـيمينه لأنها أدنى المراتب فتحمل عليها عند الإطلاق وإن قبل تفسيره

## [باب الإقرار]

.....

بالمغصوبة ونحوها، وكذا بالدين لأنه أغلط ولزيد كذا في قبلي بكسر ففتح صالح للعين والدين على المعتمد، ولزيد كذا إقرار لكن الأوجه أن محله في المعين وإن فلا بد أن يضيف إليه نحو عليًّا (و) يؤخذ المكلف (بقوله لشريكه) في عبد أو أمة (الغني) في الوقت الذي نسب إليه الاعتقاق فيه لإحالة الإقرار كما هو ظاهر بقدر قيمة نصيب القائل أو جزء منه (اعتقدت) أو حررت مثلاً أيها الشريك نصيبك أو شركك مثلاً أو بعضه لأن هذه الألفاظ وإن لم تكن من الصيغ الموضوعة للإقرار كما أفاده بذكر الباء عطاها على مقدار لكنها متضمنة للإقرار لعتق حصته أو ما أيسر به منها سراية وإن أنكر الشريك، ومن ثم لم يؤخذ قائل ذلك المعسر بشيء إذ لا سراية، نعم إن اشتري نصبيه حكم بحريرته للإقرار بها على كل تقدير (و) يؤخذ المكلف أيضاً بقوله (نعم) أو مرادفها ما يأتي (لحواب) من قال له (اشتر) أو استأجر أو تزوج أو أعتقد أو استعمر أو ارتهن أو استودع (عبدي) أو عبد فلان مثلاً (هذا) فلا يقبل دعواه ملكه بعد ذلك لتضمن جوابه للإقرار له بملكه المستفاد من الإضافة أصلية، ومن ثم لو حذفها كهذا العبد لم يكن إقراراً بالملك بل باستحقاقه البيع فقط (و) بقوله لدع شيئاً ولو بلا حضرة قاض فيما يظهر (يعني) أو نحوه (ما تدعيه) لتضمنه الإقرار له بملكه المستفاد من استدعائه منه مع قوله ذلك (لا) بقوله لآخر (صالحي) عن دعواك أو بما تدعيه فلا يؤخذ لعدم تضمنه الإقرار له بالملك لأنه ربما أراد قطع المنازعة والصلاح يغلب وقوعه على الإنكار وملكتها منك أو من وكيلك إقرار لتضمنه ملك المخاطب عرفاً لا على يدك لأن معناه كنت وكيلًا في تملكيها، وهذا وإن احتمله الأول أيضاً لكنه بعيد (و) يؤخذ أيضاً بقوله (لحواب) من قال له (أليس لي) عليك ألف مثلاً (أو) قال له (لي عليك) من غير استفهام (بلى) وكذا (نعم) لأن المفهوم منها عرفاً هو الإقرار وإن أفهم وضع نعم عدمه ويظهر أنه لا يقبل إرادة هذا، وقول الدائن استوفيت من فلان ليس صريحاً في استيفاء الكل فله الدعوى ببعضه (و) كذا (صدقت) بفتح التاء (وأجل) وجير وإي بمعنى نعم لأنها موضوعة للتتصديق (و) كذا قوله لجواب ما مر (أبرأتنى) منه أو أبرئني منه كما أبأصله فحذفه وإيداله بما قبله موهم أن بينهما فرقاً وهو ممنوع وإن وقع فيه شارح.

وخرج منه ما لو قال من دعواك فهو لغو (و) قوله (قضيته) أو أديته لأنه قد اعترف بالشغل وادعى الإسقاط فليبيه (و) قوله (أمهلني) يوماً أو أقضيك غداً أو حتى أجد كذا كالمفتاح أو أبعث من يأخذه أو لا أجد اليوم أو لا قضينك ونحو ذلك كنعم جواب أخبرت أن لي عليك ألفاً لأن المفهوم من هذه كلها عرفاً هو الإقرار (و) قوله جواب ما مر ونحوه (أنا مقر به) وإن لم يقل لك واحتمال لغيرك بعيد سيما وضمير به عائد للألف التي له والجواب منزل على السؤال، أو لست منكراً له أو لا أنكر دعواك أو ما تدعوه لأن المفهوم من ذلك، بخلاف لا أنكر أن تكون محقاً لاحتمال أن يريده بشيء آخر وإنما يتضمن كل من هذه الألفاظ الإقرار إن صدر (بلا) قرينة (استهزاء) وإلا كتحريك الرأس تعجب وإنكاراً لم يكن إقراراً، لكن على أحد احتمالين ذكرهما الرافعي وميله إليه، لكن الأوجه كما قاله الإسنوي وغيره مقابلة لضعف القرينة (لا) إن ترك الصلة كأنها (مقر) أو لست منكراً والمفعول كلاً أنكر فليس بإقرار كلاً أقر به ولا أنكر إذ لا دلالة لواحد منها على شيء معين (ولا) إن قال أنا (أقر) لك (به) لاحتماله الوعد احتمالاً قريباً، بخلاف لا أنكر ما تدعوه فإن احتماله له بعيد والاحتمال البعيد لا يعمل به حيث اعتضد مقابلة بعرف أو لغة كما مر في مسائل على أن العموم للنفي أسرع منه للإثبات، ومن ثم عممت النكرة في حيز النفي فقط وللإسنوي في ذلك كلام مردود بسطته في الأصل (ولا) إن قال (زنه وخذنه) أو استوفه أو اختتم عليه أو أجعله في كيسك لأنه استهزاء أو أقررت لي ببراءتي أو بالاستيفاء مني لأنه لم يعترف بشيء أو أظن أو عسى لأنه لا جزم فيه، أو ليس لك على أكثر من ألف لأن نفي الرائد عليه لا يوجب إثباته ولا إثبات ما دونه أو لزيد على أكثر ما لك بفتح اللام لاحتماله الاستهزاء فليس إقراراً لواحد منهما فإن كسرها كان إقراراً لزيد ولا إن قال نتحاسب أو لي مخرج من دعواك أو على ألف إن جاء كذا وقد التعليق أو أطلق لا التأجيل أو كتب لزيد على ألف وقال : أشهدوا عليّ بما فيه لأن الكتابة بلا لفظ ليست إقراراً ومحله إن لم ينوه بها أو لا جواباً لك زوجة خلافاً للحاوي، نعم هو كناية وأسكنتك هذه أو داري ثم أخرجتك منها إقرار له بيد صحيحة بخلاف كانت بيديك أمس وكان لك عندي أو على ألف لعوا لا إن وقع جواباً لمن قال له : لي عليك ألف على الوجه، قوله لمن شهد عليه هو عدل فيما شهد به إقرار كإذا شهد فلان على بـألف أو قال ذلك فهو صادق

(قوله وأمهلني) يتردد النظر في أنه هل هو كأبرأتنـي لا بد فيه من منه فكذا هنا لا بد من به

فإن إقرار وإن لم يشهد، ويوجه بأن فهو صادق كالتصريح في أن الألف لازمة له فلذا لم ينظر للتعليق في قوله إذا أو إن شهد.

**الركن الثالث:** المقر له فلا يؤخذ المكلف بإقراره إلا إن أقر (الأهل) لاستحقاق المقر به ولو قال من اعتقه عقب عنقه له على ألف لم يصح لاستحالته أو بعد ثبوته كما يأتي في رد كلام البلقيني، وكذا لو قال لدابة فلان عليّ كذا إلا إن أضاف مالكها أو ل نحو وصية لها أو كانت مسبلة وإنما يصح للأهل إن (لم يكذب) هو أو وارثه المقر في إقراره بأن صدقه أو سكت وإلا بطل في حقه دون غيره كمن أقر بجناية على مرهون وكذبه المالك يصح في حق المرتهن حتى يتوثق بأرشها، وإن كان لا تخاصم وترك المقر به بيد المقر فله حيث لم يظن أنه للمقر له التصرف فيه حتى بالوطء، وليس لقاض نزعه منه إلا إن قال بيدي مال لا أعرف مالكه ولا يضر التكذيب في الجهة كله على ألف من ثمن عبد فقال لا بل من ثمن جارية ولو صدقه المقر له بعد تكذيبه أو أقام به بينة لم ينزع من يد المقر إلا بإقرار جديد، ولو أقام بينة أن دائنه أقر بالاستيفاء منه فأقام الدائن ببينة بإقراره بعد إقامة البينة بعدم الاستيفاء تعارضنا وبقي الحق بحاله، وإنما يصح لأهل لم يكذب (معين) نوع تعين بحيث يكون (تعينا يتوقع معه طلب) لما أقر به كالأحد هؤلاء الثلاثة مثلاً على كذا، بخلاف لأحد أهل هذه البلدة أي غير المحصورين فيما يظهر من كلامهم إذ لا طالب له فيبقى بيده، فإن قال رجل أنا المراد صدق المقر بيمنيه ولا ينافي هذا ما مر في بيده مال لا أعرف مالكه لأن ذلك في العين وهذا في الدين فقولهم فيبقى بيده مرادهم بذمته فإن كان بعض انتزاعه القاضي على الأوجه والمقر له الذي وجدت فيه الشروط المذكورة (كمحمل) ولو قلنا كما بينته في الأصل قال له على ألف بإمكان كما سيذكره بأن أنسنه إلى ما يمكن في حقه كإرث أو وصية أو لم يسنده إلى شيء حمل له على الممكن فإن أنسنه إلى ما لا يمكن كباقيه به شيئاً لم يلزمه للقطع بكذبه، هذا ما في المنهاج والروضة واعتراضه جمع بما ردته عليهم ثم مع الفرق بين هذا وتعليق الإقرار بما يرفعه، وإنما يستحقه الحمل إن انفصل حيا بدون ستة أشهر من الإقرار مطلقاً أو لما فوقه إلى أربع سنين وأمه خلية نظير ما يأتي أوائل الوصية، ويأتي هذا التفصيل فيما لو أقر بحمل (و) نحو (مسجد) ورباط ومقدمة (بإمكان) أي معه بأن أنسنه إلى نحو وصية أو أطلق بخلاف ما لو أنسنه نحو بيع لما مر، ولو قال لهذا

الميت على كذا صحيحة بتقديره كان له على (وعبد) أي رقيق كقوله لعبد فلان أو لهذا على كذا فهو إقرار لسيده حملا على أنه جنى عليه مثلا (و) من ثم (يقع) الملك في المقرب به (مالكه) إذ لا ملك له ولا نظر خلافا للبلقيني لاحتمال أنه ثبت له في حال حرفيته وكفره ثم استرق أو كونه بمعاملة أو جنائية عليه في حال رق غيره، لأن الأول نادر مع أن الأصل خلافه كالثاني فعملنا بالظاهر من أنه لا ملك له بل لسيده الآن: أي ما لم يؤرخه كقوله من شهر مثلا فهو لسيده في ذلك الزمن كما هو ظاهر فلا أثر لرده إلا إن كان مأذونا له، والكلام في غير مكاتب فالإقرار له وموصي بمنفعته فهو للموصى له ومحظوظ فهو للموقوف عليه وببعض فهو بيته وبين سيده إلا في مهابية فلذى التوبة ما لم يتحقق خلافه ومرآن الإقرار للدابة باطل ما لم يذكر جهة صحيحة (ك) أن يقول فلان (له) علي (بسبب ذاته) ألف فيصح ويحمل على أنه جنى عليها مثلا فيملك فلان المقرب به وإن باعها فإن قال مالكها بسببها استحقه مالكها حال الإقرار.

شرط الحكم بملك المقربه كون المقربه بيد المقرب وتصرفه حسما أو شرعا، وإن لم يؤثر إقراره الآن بل إذا حصل بيده بعد، فلو قال على ميت دين ثم ملك تركته قضى منها، أو هذا رهن زيد ثم حصل بيده قضى منه أو حرثم اشتراه صح نظرا للبائع لأنه ذو اليد واستنقاذه للعبد من الرق (و) حينئذ (اشتراه عبد) أو أمة من (قال) له المشتري إنك (أعتقته) ولم يصدقه (فاء) له منه لاعترافه بحرفيته فلا تثبت له أحکام البيع وبع من البائع عملا باعتقاده، ومن ثم كان فداء (في حقه) أي المشتري فقط (فلا يخير) مجلسا ولا غيره ويختار بائع الكل حتى لو رد الشمن المعين بعيوبه جاز له استرداد العبد، بخلاف رده بعد عتق المشتري في غير ذلك لاتفاقهما على عتقه ثم، والشراء مثال فيصح استئجاره وتلزمته الأجرة ويكون فداء من جهته في المنفعة مدة الإجارة فلا يحل له الانتفاع به إلا برضاه (وقف) في صورة الشراء (ولا وله) لأن البائع لم يتعارف بعنته المشتري لم يعتقه (و) إذا مات وخلف تركه (أخذ المشتري) إذا لم يصدقه البائع في أنه أعتقه (ثمنه) أي قدره (من تركته حيث) مات وهو (لا وارث) بغير الولاء أو لا يرثه سوى البائع لأنه لا يرث منه شيئاً أو له وارث غير مستغرق ويوقف الباقى إن كان لأنه إما كاذب في حرفيته فكل الكسب له وإنما صادق فالكل للبائع إرثا بالولاء وقد ظلمه بأخذ الثمن منه وتعذر استرداده وقد ظفر بماله. أما إذا صدقه البائع على أنه

وأمهلني في هذا المقام لا يراد به إلا منها فلم يحتاج إليها.

أعتقه فيرثه ويرد الثمن للمشتري، وأما إذا كان وارث مستغرقاً كأخ فجميع ميراثه له وليس للمشتري أخذ شيء منه لأنه بزعمه ليس للبائع.

وخرج بأعتقه ما لو قال هو حر الأصل أو عتيق قبل شراء ذي اليد له فهو افتداء أيضاً ف يأتي فيه ما مر لكن لا ولاء عليه فإن مات فماله لوارثه ثم لبيت المال، نعم يأخذ المشتري منه قدر ثمنه في قوله عتيق إذا لم يكن له وارث غير المعتق الأول ولو قال حر استفسر فإن تعذر حمل على أنه حر الأصل كما هو ظاهر.

**الركن الرابع:** المقرب به، وشرطه أن لا يكون ملكاً للمقر حقيقة وأن يقدر على إنشاء التصرف فيه (و) من ثم (نفذ) الإقرار حالاً (من مالك) للتصرف في المقرب به ملكاً لا يقبل العزل كما يعلم ما يأتي (بما له) شرعاً (إنشاءوه) استقلالاً من التصرفات المتعلقة به كإقراره بعтик قنه، بخلاف ما لا يمكنه إنشاؤه كإقراره بعтик قن غيره أو يمكنه إنشاؤه لا استقلالاً كإقرارولي الشيب بنكاحها، فعلم أن نفوذ الإقرار حالاً مختص بما يمكنه إنشاؤه استقلالاً وأن نفوذه في الجملة لا يختص بذلك لما من أقر بحرفيته مثلاً إذا صار في يده يؤخذ به وأن من قدر على الإنشاء قدر على الإقرار ومن لا فلا، واستثنى من الأول والثاني مسائل بينتها في الأصل وسندكر كثيراً منها مع فوائد تتعلق بقوله مالك.

قال ابن عبد السلام: وهذا ظاهر أما باطنا فالعكس أي أن من ملك شيئاً باطناً يلغو إقراره به لأن الإقرار ليس إزالة ملك بل إخبار عن ملك أو حق سابق للغير (و) نفذ الإقرار من (مريض) مرض الموت بمال وغيره ولو لوارث لأن الظاهر أنه محق مع أنه انهى إلى حالة يصدق فيها الكذوب ويتوه فيها الفاجر، وصرح جمع بتأييده إن قصد الحرمان وليس بقييد إلا لمزيد الإثم لإثمه بالكذب وإن لم يقصد حرماناً (و) نفذ إقراره أيضاً (بهبة) أو هدية أو صدقه (بإقباض) أي معه حال كونه نحو الهبة المصحوبة بالقبض من المقر وبإباء (في) حال (صحة) لوارث (خلافاً للحاوي كالوجيز وإن لم يملك إنشاؤه وإلا لعجز عن إيصال الحق لمستحقة، فإن قيد بالمرض توقف على إجازة بقية الورثة وإن أطلق أو قال في عين عرف أنها ملكه هذه ملك لوارثي نزل على حالة المرض قاله القاضي، فيتوقف على إجازة بقية الورثة كما لو قال وهبته في مرضي، والعبرة في كونه وارثاً بيوم الموت فيصبح من عليه دين مستغرق الإقرار بعтик قنه في

الصححة إذ لا تبع، وللورثة أو بقيتهم تخليف المقر له إن باطن الأمر في الإقرار كظاهره، ولو أقر ولدته بعين ثم قال كنت وهبتها له قبل فله الرجوع فيها (و) نفذ أيضاً من مجب واقتصر الإقرار، (أمراً) حرة كما بحثه الزركشي ولو سفيهه (بنكاح) لم تقيده بوقت لا يقبله كعده أو إحرام كما بحثه الأذرعي إن صدقها الزوج وإن لم تملك إنشاءه لأنه حقهما يثبت بتقاربهما وإن لم تفصل إن وقع في جواب دعوى وإلا اشترط تفصيلها كزوجنيولي بعدلين ورضاي، وهذا محمول تناقض وقع للشيوخين، ولو كذبها الولي والشهود لاحتمال نسيانهم أو الزوج غير كفاء كما قاله البغوي لأنه ليس بإنشاء عقد.

وقوله ما رضيت لا يؤثر كما لو أقررت بنكاح وأنكر، لكن أفتى الغزالى بالمنع عند تكذيبه واعتمده الأذرعي وغيره، ولو أقررت لواحد والجبر لآخر قدم السابق فإن أقرا معاً قدم إقرارها فإن جهل اتجه أنه يوقف إن رجى انكشافه وإلا بطل (و) من (مفلس) أي محجور عليه بالفلس كما مر في بابه بتفصيله (و) من (أعمى ببيع) أو نحوه (و) من (مجهول) حريته أو نسبة (برق) أو نسب (و) من (وارث) لمشاركة في الإرث وغيره (بدين) على مورثه وإن لم يملك كل من هؤلاء الأربع إنشاء ما أقر به ما ذكر (و) نفذ أيضاً من مكاتب مطلقاً ومن (عبد) على نفسه مطلقاً (لا على سيده) إذا لم يصدقه (بوجب) بكسر الجيم (مال) كجناية خطأ أو معاملة فيتعلق نفسه إن لم يكن عيناً وبده إن كان عيناً ولو باقية بذمته يتبع به إذا عتق لا برقبته لأنه متهم، ويتعلق ما ذكر بذمته فقط (إلا) إن كان مأذوناً له في تجارة وأقر بدين وصرح أنه لزمه (لت التجارة) أي لأجلها (وقتها) أي قبل الحجر عليه فلا يختص بذمته بل يؤديه من كسبه وما في يده لأنه يملك إنشاءه فيشمل المستثنى منه إقرار غير المأذون مطلقاً والمأذون بما لا يتعلّق بالتجارة كالقرض أو بما لم يعين جهته أي وتعدرت مراجعته وإلا عمل بتفسيره وقراره بعد الحجر بدين معاملة أضافه لما قبله، فكل ذلك مختص بذمته وإن صدقه السيد في الأولتين لتقصير معاملته فإن صدقه في الأخيرة

---

(قوله ولو أقرت لواحد والجبر لآخر قدم السابق فإن أقرا معاً قدم إقرارها إلخ) قيل هل يأتي تفصيل الرجعة أي المكن منها هنا أو يفرق؟ قلت: الفرق واضح من وجوه:

الأول: من حيث وضع المسألة فإن المقرة هنا تقر لغيرها عليها بحقوق وعليها الجبر يقر لآخر عليها بحقوق أخرى، وكل من المقر لها مصدق بالزوجية المقتضية لتعلق حقوقها بذات المرأة أمر متفق عليه بينها وبين الولي، وإنما الحال فيمن انتقلت تلك الحقوق إليه وكان القياس تقديم إقرار الجبر كما قالوه فيما لو عينت كفؤاً وهو كفؤاً أنه مقدم عليها وذلك لأنه أعرف منها بالرجال

تعلق بكتبه كما هو ظاهر أو في نحو الإتلاف تعلق برقبته فيباع فيه إلا أن يفديه السيد بالأقل من قيمته وقدر الدين وإذا بيع لم يتبع بعد عتقه بما يقتضي من الدين.

أما موجب حد أو قود فيقبل إذ لا تهمة فإن عفا مستحق القود بحال تعلق برقبته وإن كذبه السيد لأنها ثبت بالغفو تبعاً، ويقبل في سرقة للقطع لا للمال إلا إن صدقه سيده فيتعلق برقبته فقط وله فداؤه (إقرار) شخص حال (مرضه) بدين ك فهو في صحته بدين آخر فيستويان (و) إقرار (وارثه) بعد موته (صحته) أي كإقراره فيها بدين فيشارك المقر لهما، ولو صدق الوارث مدعياً الثالث وصية ومدعياً ديناً مستغرقاً معاً أو مرتبأ قدماً الدين لأنه أقوى (وقدم) من أقر له الميت في مرضه أو صحته أو الوارث بعد موته مورثه (بعين) على من أقر له أحدهما بدين ولو مستغرقاً وإن تختلف الإقرار بها ولم يخلف غيرها، ولا نظر إلى تعلق الدين بها بالموت لأنها أقوى منه في الجملة، إلا ترى أن من ثبت على تركة ديناً كان للوارث إمساكها وقضاءه من ماله، بخلاف من ثبت علينا منها ليس للوارث إمساكها وإعطاؤه بدلها، ويصبح الإقرار بمهم كشيء ويجب تفسيره (و) من ثم (حبس لتفسيره بمهم) لم يمكن معرفته بغير مراجعته كالممتنع من أداء الدين ثم إن فسره ببعض المدعى به فإن وافقه المقر له على إرادته حلف له على نفي الزيادة وإن حلف على نفيها ونفي الإرادة يميناً واحدة فإن نكل حلف المدعى على استحقاقها لا على إرادته لها إذ لا اطلاع له على ذلك أي مع عدم الاضطرار إليه لأن يكفيه الحلف على الاستحقاق كما تقرر.

وبه يفرق بين هذا وما يأتي أنه لو طلقها بالكتابية فادعى حلف فإن نكل حلفت أنه نوى وطلقت أو بغير المدعى به كأن بين بدرهم فادعى بدينار، فإن صدقه في إرادة الدرهم أو كذبه فيها وقال إنما أردت الدينار ووافقه على أن الدرهم عليه ثبت لاتفاقهما

---

والاكتفاء وبالعقود الواقعه وكيفياتها، وأنه يخبر عما باشره وهي تخبر عن إخبار الغير لها كالمتأذنين لها، ولا شك أن الأول أقوى لكن لما عارض هذا أن الإنسان يحتاط لنفسه ما لا يحتاجه غيره له لم يقدم واحد منها بل ينظر إلى الإقرار السابق فيقدم لأنه لم يزاحمه غيره ابتداء وإنما طرأ مزاحمه فلم يقدر على رفعه وليس هنا أصل يرجع إليه ثم فهناك أصل هو بقاء العدة المقوي لقوله ومنع مخالف للأصل وهو الولادة مثلاً والمضعف لقولها فلأجل هذا نظروا إلى زمن الانقضاء وزمن الرجعة وما المتفق عليه منها ليحصل الأصل المقوي له تارة ولها أخرى.

وبعد أن تقرر اختلاف الوضعين وأنه لا أصل هنا يرجع إليه ثم أصل يرجع إليه وجوب تباينهما في الأحكام المتفرعة عليهما، غاية الأمر أنهما قد يتفقان في بعض الأحكام صورة لا مدركاً فلا ينطر

عليه وإن لم يوافقه عليه فيما بطل الإقرار به وهو في الصور الأربع مدع للدينار فيحلف المقر على نفيه في الكل وعلى نفي إرادته أيضاً في صورتي التكذيب، فإن مات ولم يفسر طلبه وارثه فإن امتنع والمقر به عين أو دين وقفت التركة كلها حتى يفسر وإن جاز له التفسير بنحو سرجين احتياطاً، ويتجه في الجنون أنه كالغائب فيعين مقداراً ويحلف عليه أما إذا أمكنت معرفته بغير مراجعته كله على زنة هذه من الدراهم وكان أتى بطريق يمكن معرفتها بالحساب فيرجع إلى ما أحال عليه من غير حبس، ومن ثم (لا) حبس، عليه في (نحو) قوله يخاطب اثنين (لكل منكم) على (ألف ونصف ما للآخر) على (إذ لكل) منهما (ألفان) إذ لا يصدق أن لكل ألفاً ونصف ما للآخر إلا إذا كان لكل ألفان (أو) قال لكل منكم على ألف (وثلث ما للآخر) على (فلكل) منها (ألف ونصفه) أي ونصف الألف وهو خسمائة وسبعين صدق أن لكل ألفاً وثلاثة وثلث ما للآخر (و) هذا في العطف ففي الاستثناء بأن قال لكل منكم على ألف (إلا نصف ما للآخر) على (فلكل) عليه (ألف إلا ثلثه) أي وهو ستمائة وستة وستون وثلاثان لأن كلاماً إذا كان له ستمائة وستة وستون وثلاثان صدق أن لكل ألفاً إلا نصف ما للآخر إذ نصفه ثلاثة وثلاثة وثلاثون وثلاث (أو) قال لكل منكم على ألف (إلا ثلث ما للآخر) على (فلكل) منها عليه (ألف إلا ربعه) وهو سبعمائة وخمسون ويصدق حينئذ أن لكل ألفاً إلا ثلث ما للآخر وهو مائتان وخمسون (أو) قال لكل منكم على ألف (وثلاث ما للآخر) على (فلكل) منها (ثلاثة آلاف) إذ يصدق حينئذ أن لكل ألفاً وثلاثي ما للآخر (أو) أتى بمقدارين متفقين مع كسررين مختلفين كل منها مستثنى غير متعدد كأن (قال لزيد) على (ألف إلا نصف ما لعمرو) على (ولعمرو) على ألف (إلا ثلث ما لزيد) على (فلزيد ثلاثة وأخمس الألف) وهو ستمائة (ولعمرو أربعة وأخماسه) وهو ثمانمائة ويصدق على الستمائة أنها ألف إلا نصف ثمانمائة وعلى الشمامائة أنها ألف إلا ثلث ستمائة (أو) أتى بمقدارين متفقين مع

إلى ذلك، مثاله ما لو اختلفا في السابق ثم ولم يتتفقا على وقت فهنا يصدق السابق كما في مسألة الإقرار، لكن المراد هنا السابق في الوجود لأن العلم يحيط به وأما ثم فالمراد السابق بالدعوى لأنهما حيث لم يتتفقا على وقت لم يمكن علمه حقيقة بل بقرينته ترجع إلى الأصل، وقد بيتوها بأنه إن كان السابق هي فالمدرك اعتضاد دعواها بالأصل، أو هو فالمدرك اعتضاد دعواه بالاتفاق والأصل عدم الانقضاء كما يعلم ذلك بتأمل ما بسطوه ثم، فهما وإن اتحدا في تصديق السابق لكن اختلفا فيه تصويراً ومدركاً فاتحاد البابين في تقديم السابق إنما هو في الصورة دون المدرك كما علمت فلا يكون

كسرین مختلفین وكل منها معطوف غير متعدد كأن قال (لزید) علىَ (ألف ونصف ما لعمرو) علىَ (ولعمرو) علىَ (ألف وثلث ما لزید) علىَ (فلزید ألف وأربعة أخماسه) وهي ثمانائة (ولعمرو ألف وثلاثة أخماسه) وهي ستمائة، ويصدق علىَ ألف وثمانائة أنها ألف ونصف ألف وستمائة وعلىَ ألف وستمائة، أنها ألف وثلث ألف وثمانائة (أو) أتى بقدارين مختلفین وكسرین كذلك وكل منهما مستثنى غير متعدد كأن قال (لزید) علىَ (ألف إلا ثمن ما لعمرو) علىَ (ولعمرو ألفان إلا نصف ما لزید) علىَ (فلزید ثمانائة ولعمرو ألف وستمائة) لأنه يصدق علىَ ثمانائة أنها ألف إلا ثمن ألف وستمائة وعلىَ ألف وستمائة أنها ألفان إلا نصف ثمانائة، وإذا قال له علىَ شيء أو له علىَ كذا رجع في التفسير إليه (وقبل) منه (في) قوله له علىَ (شيء و) قوله له علىَ (كذا تفسير) ولو (بحبة) من نحو برقع باذنجانة ما لا يتمول لكنه من جنسه وحد قذف وحق شفعة (ونحس يقتني) ككلب قابل للتعليم وخرم محترمة وكذا بحية لمضطر علىَ الأوجه أي قبيل الإقرار، بخلاف محرم الاقتناء كخنزير وخرم غير محترمة وكلب لا ينفع إذ ليس فيه اختصاص إذ لا يلزم رده ومن ثم يقبل به لذمي علىَ الأوجه لوجوب رده عليه، وقبل تفسير شيء كذا (بنحس) وإن لم يقتن كخنزير لا نحو حد قذف (في) قوله (غصبه) كذا أو شيئاً لأن الغصب لا يقتضي التزاماً لأنه الأخذ قهراً أي لغة وعرفاً عاماً فلا ينافي ما يأتي في حده ومثله له عدي كذا أو شيء، بخلاف علىَ (لا رد سلام وعيادة) لمريض في له علىَ شيء أو كذا ولا في غصبه بعد فهمها في معرض الإقرار إذ لا مطالبة بهما، نعم يقبل بهما في علىَ حق لأنه يطلق عرفاً عليهم، بخلاف الشيء (و) قبل (في) له علىَ (مال)

---

التفسير ثم موافقاً للتفسير هنا، وكذلك إذا وقعا معاً تصدق هي في البابين لكن المدرك مختلف لأنه ثم لا يعلم إلا منها غالباً وأن الانقضاء متحقق فهو أصل وهنا كون الذي يثبت متعلق بيدها ثم ما قالوه ثم من أن المعتبر السبق بالدعوى وأن محل تصديقه إن تراخي كلامها عن كلامه وإلا فهي لا تتأتى هنا لما علمت من اختلاف الموضعين المقتضي لاختلاف المدارك، ومن ثم عللوا كلاً من هذين الحكمين ثم بعلة لا تتأتى هنا، ومن ثم لو أشكل السابق هنا وقف الأمر أخذناً مما قالوه في نكاح الولدين وهنا لا ينافي وقف بل يصدق هو لأن الأصل بقاء العدة وولاية الرجعة وهنا لا أصل كما تقرر. [تبنيه] لم تزل الطلبة تستشكل ما وقع لهم في مسألة الرجعة المذكورة أن العبرة بالسابق بالدعوى ولو عند غير الحاكم ولا يعلم أن الأصحاب ذكروا نظير ذلك في مسألة قط انتهى.

وقد علمت مما قررته الآن سر اختصاص تلك المسألة بذلك وهو أن الزوجين لما لم يتفقا على

وإن صدقه بنحو حقاره (و) له على (مال عظيم أو كثير) أو كبير أو خطير أو جليل أو نفيس، وكذا لو جمع بين هذه كلها (أو أكثر من مال زيد) أو ما بيده أو حكم عليه به تفسير كل منها (بتمول) وإن قل وكثير مال فلان لصدق اسم المال عليه ووصفه بنحو العظم لا ثم غاصبه وكفر مستحله وبنحو الأكثرية على غيره لأنه أهل منه وقليل الحال خير من كثير غيره، ولو قال بمال لكان أولى إذ يقبل بمال غير متمول كثمرة وحبة بر فالمتمول أخص مطلقاً إذ هو ما يسد مسداً ويقع موقعاً من جلب نفع أو دفع ضرر ما له قيمة كفلس وعد نحو حبة البر غير مال في البيع إنما هو لعدم تمولها (و) بنحو مكاتب و (أم ولد) لأنها مال ينفع بها وتؤجر على أنه يصح بيعها في صور تأتي إِن شاءَ اللَّهُ تَعَالَى (لا) بموقف عليه مطلقاً لأنَّه ملكَ اللَّهِ تَعَالَى وَلَا (نفس) وإن اقتني لأنَّه لا يسمى مالاً؛ ولو قال له على مثل ما في يد زيد (أو مثل مال زيد) على (ف) يقبل تفسيره (بمثله) لا بأقل منه قدراً بخلافه جنساً ونوعاً، نعم إن قال جنساً حمل عليه دون القدر وفارق الأكثراً بأنه محتمل لما مر فيه احتمالاً قريباً ولفظ مثل لا يحتمله كذلك والإيهام في أكثر من مال فلان في الجنس والنوع والقدر وفي أكثر منه عدداً في الأولين ثم الدرهم المقرب به إذا أطلق يحمل على إسلامي زاد عليه درهم البلد أو نقص فإن فسر بغيره فسيائي، فقوله الآتي بإسلامي المولى أنه لا يحمل عليه إلا إن فسر به غير صحيح وحمل البيع على الغالب لأنَّه إنشاء معاملة والغالب وقوعها في كل بلد بما يروج فيها.

والإقرار إخبار عن حق سابق يحتمل ثبوته بمعاملة في غير ذلك فيرجع إلى الدرهم الشرعي (و) قبل (في درهم ودربيهم) بالتصغير (ودرهم صغير) أو كبير أو جليل مثلاً (ودينار) أو دينير ودينار حquier أو جليل مثلاً تفسير (بإسلامي) وهو من الدرهم ستة دوانيق والدانق ثمان حبات أي شعيرات معتدلات لم تقدِّر وقطع من طرفها ما دق وطال وخمساً حبة، ومن الدنانير مثقال وهو ثنتان وسبعون حبة (وكذا) يقبل تفسيره لذلك (بنافق)

---

وقت لم يمكن الاطلاع على حقيقة السابق في الوجود المقتضية لتقديمه، ولما تعذر عليهم ذلك الحقيقة رجعوا لما يدل عليها وهو السبق بالدعوى لأنها إن سبقت وجد لها حينئذ عاكس قوي فقدم قولها وإن سبق وجد له عاكس قوي فيقدم قوله وقد أشرت إلى ذلك بقولي آنفًا إن كان السابق هي فالمدرك إلخ وإن كان السابق هو فالمدرك إلخ.

وأما المسائل فالسابق فيها في الوجود يمكن الاطلاع عليه بالبينة أو ما في حكمها كاليمين ولا يتصور في السبق بالدعوى فقط عاكس بعينه فلم ينظروا إليه، وهذا الذي قررته هو السبب في أن

ومغشوش إن وصل) التفسير بإقراره وإن لم يكن دراهم البلد كذلك فإن فصل ذلك لم يقبل نظير ما يأتي في الاستثناء (أو) إن (غلب) الناقص والمغشوش في التعامل ببلد الإقرار وإن فصل حملا على المعهود ولو لم يفسرها وتعذر مراجعته حمل على دراهم البلد الغالية كما بينته في الأصل مع الرد على من زعم أن كلام المصنف كأصله يخالف كلام الشيختين (لا) التفسير (بفلوس) لأن الدرارم عند الإطلاق إنما تنصرف إلى النقرة، لكن بحث جمع قبول التفسير بها وإن فصل إذا غلبت وهجر غيرها بحيث لا يؤخذ إلا عوضا عنها ويقبل تفسيره بجنس رديء من النقرة وبغير معناد السكة كتفسير الشوب بما لا يعتاد لبسه، وفارق الناقص لرفع بعض ما أقر به بخلافه هنا (و) قبل في قوله لفلان (ألف في) ولم يرد بها معنى مع أو من هذا (العبد) أو ثمنه تفسيره لأنه لفظ مجمل (بأرش) وجب بجنائية هذا العبد على المقر له أو ما له وتعلق برقبته فللمرة للألف إن وفي به ولا فقدر قيمته ولا يتعين بيعه (و) بنحو (رهن) عنده به فيلزمه الألف (ووصية بالألف) من ثمنه فيباع لأجله ويتعين الصرف له من ثمنه امثالا لشرط الموصي ما لم يرض المقر له على الأوجه.

وفارق ما مر في الجاني بأن حق الموصى له يثبت مع حق الوارث في وقت واحد وهو وقت الموت وحق المجنى عليه متاخر عن حق السيد فكان أضعف (وفرض) للألف في ثمنه لأن اللفظ يتحمل ذلك (شراء) المقر له نحو (عشره) أي العبد (به) أي بالألف بأن قال وزنها في ثمن عشره فله عشره ولا نظر لقيمتها، هذا كله إن لم يأت بعلي وإلا لزمه الألف بكل حال ولم يقبل تفسيره بجنائية أو وصية أو شراء وله على ألف عبدي هذا كفى هذا العبد لكن لا يتصور معه التفسير بالمشاركة أو بالشراء للمرة للمرة له ودرهم في هذا الدينار كائف في هذا العبد.

أما إذا أراد بفي مع فيلزماته وفي ميراث أبي ألف إقرار عليه بالألف، ولا يقبل تفسيره بشيء مما مر لأنه يجب تعلق الألف بجميع الميراث؛ فلو قبل تفسيره بشيء من ذلك لاختص به وضاع لو تلف حق المقر له في الجنائية وانقطع حق تعلقه في الرهن مثلا فيصير كالرجوع عن الإقرار بما يرفع كله أو بعضه (و) قبل في قوله له (علي) ألف مثلا تفسيره

---

المعتمد في هذه المسألة بخصوصها أن العبرة بسبق الدعوى عند غير الحاكم لأن القوة المترتبة على السبق التي أشرت إليها موجودة سواء أكانت الدعوى عند الحاكم أو غيره، وما ذكر أنه لم يعلم أن الأصحاب ذكروا نظير ذلك في مسألة قط يرد عليه ما هو مسطر في الدعاوى في عين ليست بيد

(بموجل) بأجل صحيح لا كالفرض (إن وصل) به ذكر الأجل وإن لم يثبت وظاهر أن المراد بالوصل هنا نظير ما يأتي في الاستثناء (و) قبل في قوله له على أو معنـي أو عندي ألف تفسير (بوديعة) وإن لم يتصل على المعتمد لاحتمال إرادة وجوب حفظها على أن على قد تستعمل بمعنى عند نحو - ولهم على ذنب - (والقول قوله) أي المفسر بالوديعة بيـmine إن كذبه المـقر له فيحلف فيما إذا قال المـقر له لي عليك ألف آخر وهو الذي أردته بإقرارك إنه ليس له عليه ألف آخر وإنه لم يرد بإقراره إلا هذه والقول قوله أيضا هنا، وكذا في جميع المسائل السابقة خلافا لما يوهـمه كـأصلـهـ والـآتـيـةـ (في تـلـفـ) لهاـ (وـ) فيـ (رـدـ) لهاـ علىـ مـالـكـهاـ إنـ اـدـعـيـ أـحـدـهـماـ (بعـدهـ) أيـ بـعـدـ تـفـسـيرـهـ المـذـكـورـ وإنـ لمـ يـصـدـقـ وإنـ اـدـعـيـ نـسـيـانـاـ أوـ غـلـطـاـ لـتـكـذـيـبـهـ نـفـسـهـ إـذـ التـالـفـ وـالـمـرـدـوـدـ لـاـ يـكـوـنـانـ عـلـيـهـ وـلـاـ عـنـدـهـ وـلـاـ مـعـهـ (وـ) القـولـ لـهـ أـيـضاـ (فـيـ) ماـ إـذـ قـالـ لـآـخـرـ (هـ) أيـ هـذـاـ العـبـدـ أوـ الـبـيـتـ مـثـلاـ (لـكـ عـارـيـةـ) بـرـفـعـهـ أوـ غـيـرـهـ فـيـكـونـ إـقـرـارـاـ بـهـاـ فـلـهـ الرـجـوعـ فـيـهـ لـاـحـتـصـاصـ (وـ) القـولـ (قـولـ) منـكـرـ قـبـضـ مـبـيـعـ أـقـرـبـ شـمـنـهـ) فيـماـ إـذـ قـالـ مـتـصـلـاـ لـهـ عـلـيـ أـلـفـ منـ ثـمـ هـذـاـ ثـمـ اـدـعـيـ وـلـوـ منـفـصـلـ أـنـ لـمـ يـقـبـضـ لـأـنـ مـاـ ذـكـرـهـ آـخـرـ لـاـ يـرـفـعـ الـأـوـلـ،ـ بـخـلـافـ مـنـ ثـمـ نـحـوـ خـمـرـ.

أما إذا فصل من ثمن نحو عبد عن له على ألف فلا يقبل قوله فيه لأنه خلاف الظاهر (أو) منكر (فهم ما لقـنـهـ) أوـ قـالـهـ بـلـ تـلـقـيـنـ فـيـماـ يـظـهـرـ،ـ وـكـائـنـهـ إـنـماـ قـيـدـواـ بـهـ جـريـاـ عـلـىـ الغـالـبـ منـ نـحـوـ عـقـدـ أوـ حلـ بـغـيـرـ لـغـتـهـ فـإـنـ قـالـ لـمـ أـفـهـمـهـ (وـأـمـكـنـ) عدمـ فـهـمـهـ لـهـ بـأـنـ لـمـ يـكـنـ لـهـ مـعـ أـهـلـ تـلـكـ اللـغـةـ اـخـتـلاـطـ فـيـصـدـقـ بـيـمـيـنـهـ لـظـهـورـ دـعـوـاهـ،ـ وـإـنـماـ يـقـبـلـ التـفـسـيرـ بـالـوـدـيـعـةـ إـنـ قـالـ عـلـيـ كـمـاـ مـرـ (لـاـ) إـنـ قـالـ لـهـ أـلـفـ (فـيـ ذـمـتـيـ) أوـ دـينـ عـلـيـ فـلـاـ يـقـبـلـ تـفـسـيرـهـ (بـودـيـعـةـ) بلـ يـصـدـقـ المـقـرـ لـهـ بـيـمـيـنـهـ إـذـ عـيـنـ لـاـ تـوـصـفـ بـكـوـنـهـ دـيـنـاـ أوـ فـيـ الذـمـةـ،ـ وـإـقـرارـ بـالـهـبـةـ وـالـمـلـكـ لـيـسـ إـقـرـارـاـ بـالـقـبـضـ إـلـاـ إـنـ كـانـ بـيـدـ المـقـرـ لـهـ،ـ وـلـوـ قـالـ وـهـبـتـهـ لـهـ وـقـبـضـهـ بـغـيـرـ رـضـاـيـ صـدـقـ بـيـمـيـنـهـ لـأـنـ الـأـصـلـ عـدـمـ الرـضـىـ،ـ وـلـوـ اـدـعـيـ فـسـادـ عـقـدـ أـقـرـبـهـ لـمـ يـقـبـلـ وإنـ قـالـ طـنـنـتـ صـحـتـهـ لـأـنـ الـأـسـمـ عـنـ الـإـطـلـاقـ يـحـمـلـ عـلـىـ الصـحـيـحـ،ـ نـعـمـ يـقـبـلـ لـتـحـلـيفـ المـقـرـ لـهـ كـمـاـ لـوـ أـقـرـبـقـبـضـ نـحـوـ قـرـضـ وـثـمـ مـبـيـعـ خـلـافـاـ لـمـ وـقـعـ فـيـ الـجـواـهـرـ فـإـنـ نـكـلـ حـلـفـ المـقـرـ وـثـبـتـ

---

واحد من اثنين وقد تداعياها ولا بـيـنـةـ يـؤـمـنـ بـالـعـدـوـ إـلـيـهـاـ فـمـنـ سـبـقـ مـنـهـماـ وـوـضـعـ يـدـهـ عـلـيـهـاـ يـثـبـتـ لـهـ الحـكـمـ الدـاخـلـ قـبـلـ مـجـيـءـ الـآـخـرـ فـقـبـلـ قـوـلـهـ بـيـمـيـنـهـ فـهـذـهـ نـظـيرـ مـسـأـلـتـناـ لـأـنـهـ لـمـ تـعـذـرـ مـعـرـفـةـ السـابـقـ بـوـضـعـ الـيدـ قـبـلـ الـآـخـرـ أـمـاـ بـمـاـ يـحـصـلـ ذـلـكـ لـتـحـصـلـ الـقـوـةـ حـيـئـنـذـ.

ما ادعاه (و قبل فيه) أي الإقرار (كطلاق و عتق و نذر استثناء) وهو إخراج ما لولاه لدخل فيما قبله ب إلا و نحوها كغير، وإن رفع أو أجر أو سكن أو بحث أو حط أو ترك أو استثنى تقدم المستثنى كعلى إلا خمسة عشر أم تأخر، وإنما يقبل في كل ما ذكر استثناء (متصل) بالمستثنى منه بحيث يعد معه كلاماً واحداً كان فصل بنحو سكتة تنفس أو عى أو تذكر أو انقطاع صوت وكذا بأشتغف الله كيا فلان على ما نقله الشيخان لكن نظراً فيه، بخلاف أستغفر سكت طويل أو كلام أحجني عما هو فيه كالحمد لله إذ لا يلام الاستثناء، بخلاف أستغفر الله لأنه استدرك لما سبق منه فكان ملائماً له فلا يمنع الصحة على ما مر وإنما يقبل إن (قصده) المقر في حال كونه (مقدراً) بأن يقصده قبل فراغ الإقرار وإن لم يقارن إلا آخر حرف منه فلا يكفي بعد تمامه إلا لزم رفع الإقرار بعد لزومه، ويجري هذان في تعليق الطلاق بالمشيئة وغيرها، واستبعاد الزركشي اشتراط القصد في الإقرار ردته في الأصل، ويقبل الاستثناء ( ولو ) كان ( من نفي ) فإنه منه إثبات ومن الإثباتات نفي، ففي عشرة إلا تسعه إلا ثمانية يلزمها تسعه إذ المعنى إلا تسعه لا تلزمني إلا ثمانية تلزمني فيضم إليها الواحد الباقى من العشرة، فإن قال مع ذلك إلا سبعة وهكذا إلى الواحد لزمه خمسة كما أوضحته ثم مع توجيهه لزومها في ليس له على شيء إلا خمسة، بخلاف ليس له على خمسة إلا خمسة لا يلزم به شيء لأن عشرة إلا خمسة خمسة فكأنه قال ليس له على شيء يجعل النفي متوجهاً إلى مجموع المستثنى والمستثنى منه، ويسمى استثناء منقطعاً لوروده في القرآن وغيره؛ ففي له على ألف إلا ثوباً يفسره بما قيمته دون ألف فإن بين ثوب قيمته ألف لغا البيان وبطل الاستثناء لأنه بين ما أراده به فكأنه نطق به (لا) استثناء (مستغرق) فلا يقبل كعشرة إلا عشرة لأنه رافع لجميع ما أثبته، بخلاف عشرة إلا خمسة إلا خمسة أو عشرة إلا خمسة إذ يلزمها خمسة إلغاء لما به الاستغرق ( ولو ) كان الاستغرق إنما حصل (بتفسيره) أي المقر كان فسر التوك فيما مر بما يساوي ألفاً فيلغو ويلزم ألف وفي ألف إلا شيئاً أو شيء إلا شيئاً مثلاًهما مجملان فيفسرهما ويحيط الاستغرق والإلغاء وإنما يلغو المستغرق إن وقع ( بلا إخراج ) له من الاستغرق باستثناء آخر كعشرة إلا

---

وبهذا يتوجه أن ذلك لو فعله غير حاكم بأن تداعياها بين يديه فأمرهما بالتسابق فسبق أحدهما بوضع اليد قدم ووجب على الحاكم الحكم له بذلك، ولغير هاتين الخصوصيتين لم أبال بطول الكلام فيهما لأن ما لا يرى في غير كتاب المؤلف يحتاج إلى بسط الكلام وإيضاحه لئلا يبادر من لا علم

عشرة إلا أربعة فيلزمها أربعة لأن الكلام بآخره وهو غير مستغرق وقس عليه (ولا يجمع مفرق) بالعطف في المستثنى والمستثنى منه أو فيهما (له) أي لأجل الاستغراق حتى يحصل أو يسقط نظراً للتعدد لللفظ الذي هو من مدار الاستثناء ففي درهمان ودرهم أو درهم ودرهم إلا درهما، وفي درهم ودرهمان إلا درهمين ثلاثة لأن المستثنى منه إذا لم يجمع مفرقه كان الدرهم الواحد مستثنى من مثله فيستغرق ويلغو، وكذا يقال في الدرهمين في الأخيرة وفي ثلاثة إلا درهما ودرهمين درهمان لأن المستثنى إذا لم يجمع مفرقه لم يلغ إلا ما به الاستغراق وهو درهمان، وفي درهم ودرهم إلا درهما ودرهما ودرهما ثلاثة لأنه إذا لم يجمع مفرق الطرفين كان المستثنى درهما من درهم فيلغو.

وخرج به الجمع الذي لا استغراق به كعشرة إلا درهما ودرهما وهكذا إلى تسعه فيجمع المفرق ولا يلزم إلا درهم فإن ذكر العاشر لغاء فقط لحصول الاستغراق به، واستغني بذكر شروط الاستثناء السابقة هنا عن إعادةتها في الطلاق والعتق والنذر، ويصبح الاستثناء ولو بالقوية كهذه الدار له وهذا البيت منها لي ولو قال هؤلاء العبيد له أو أعتقدتهم إلا واحداً رجع لتعيينه لأنه أعرف بمراده (وصدق) بيمينه (مستثنى عبد) فيما إذا ماتوا أو قتلوا إلا واحداً لو ادعى (أنه الحي) لاحتمال دعواه، ولو أقر لورثة أبيه بما لم يدخل لأن المتكلم لا يدخل في عموم كلامه إلا إن نص على نفسه على الأوجه (ولزم) المقر ما أقر به في قوله الآخر مخاطباً له مثلاً (لك ألف في) أو من (ميراث) أي تركه (أبي) لأنه إقرار على أبيه فيدفع منها إن بقيت ووفت به وإن لم يلزمها شيء إن تلتفت ولا تكميل إن نقصت.

وخرج بذلك على لك فيلزم الألف ذمته لا تركه أبيه ما لم يقدم ميراث أبي كعلى لك في ميراث أبي ألف فيلزم التركه لأنه ليس فيه تعقيب للإقرار بما يرفعه، بخلاف ما لو أخره فإن أول كلامه صريح في لزومه لذمته وآخره يرفع ذلك فبطل وبقي الأول بحاله وميراث أبي ميراثي من أبي أو في مالي فإنه لغو كما يأتي لاحتمال التبرع هنا بوعد أو غيره بقرينة إضافتها إلى نفسه بخلافه في الأول (و) لزم المقر ما أقر به في قوله (هذا) الشوب أو العبد (لك وكان ملكي إلى الآن) إلغاء لآخر كلامه لأنه رفع للإقرار قبله فهو كله وليس له، ولو

عكس كهولي وكان ملك زيد إلى الآن صح أيضاً وهو إقرار بعد إنكار، بخلاف داري التي أملكها لزيد لعدم انتظامه (خلاف الشهادة) بأن زيداً أقر بأن هذا ملك عمرو وكان ملك زيد إلى أن أقر به فإنها لا تسمع لتناقضها فلم يقبل في حق الغير، والمقرر يشهد على نفسه فيؤخذ بما يصح من كلامه (و) لزمه ما أقر به إذا عقبه بما يرفعه كأن قال لك (عليك ألف قضيته) وليس هذا مكرراً مع نظيره السابق كما بينته في الأصل (أو) ألف (لا يلزم أو) ألف (بعد فاسد) كبيع نحو خمر ولو ذمياً على الأوجه لأن كقوله عليك ألف لا يلزمني، ومن ثم لو قدم الرافع كعليك من ثمن خمر ألف لم يلزم شيء ولو ادعى أنه ظن أن ثمن الخمر يلزم شيء وأمكن ذلك كما هو ظاهر حلف المقر له على نفيه فإن بكل حلف ولم يلزم شيء، ولو قال لزيد عليك ألف في هذا الصندوق (أو في الكيس) أو في هذا الكيس لزمه الألف ( وإن لم يكن ) فيه شيء لأن على للزوم فلا نظر لما عقبها به، نعم إن وصف الألف بالذى كالألف الذي في هذا الصندوق (أو الألف الذي في الكيس مما وجد منه) أي الألف بالصندوق أو الكيس يلزم لا أزيد منه لو نقص ولا شيء لو لم يكن فيه شيء لأنه لم يتلزم إلا ما فيه لجمعه بين الإضافة والتعريف: أي وتعريف الموصول أقوى من تعريف أول لدلالته على العلم بالصلة واستقرارها في ذهن السامع فلا يكفي تعريف أول وحدتها على الأوجه، ومن أقر بشيء وذكر معه ظرفه أو مظروفه لزمه ما أقر به (لا ما جعل ظرفاً) له (و) لا ما جعل (مظروفاً) له لأن الإقرار يعتمد اليقين أي الظن القوي وهو مختلف هنا فيجب في له عندي غمد فيه سيف، ونحوه (كخاتم فيه) أو عليه (فص) أو عبد عليه ثوب الظرف وحده (و) في (عكسه) كفص في أو على خاتم وزيت في جرة الظروف وحده، وفي فرس عليه سرج وأمة ببطئها حمل الفرس والأمة فقط، وفي سرج على فرس وحمل في بطئ أمة السرج والحمل فقط، وفي فرس بسرجه يلزم أنه لأن الباء هنا يعني مع، وكذا ثوب مطرز أي بتشديد الراء وإن ركب الطراز بعد نسج الثوب لأنه كالجزء منه وبه فارق نحو فرس مسرج (و) لو أطلق كخاتم أو أمة (تبع خاتماً فيه فص) لأنه يتناوله فلم يقبل قوله لم أرده، بخلاف خاتم فيه فص لقرينة الوصف الموقعة في الشك (لا أنشى حمل) فلا يتبعها لأن الإقرار إخبار وربما كانت له دونه كأن كان موصى به بخلاف البيع، ومن ثم صح له هذه إلا حملها بخلاف بعثتها إلا حملها ومثله الثمرة ولو غير مؤيرة.

(و) لغا قول الإنسان لغيره (مالي) أو داري (لك) ومالي لزيد (أو لك) أو لزيد (فيه) أي في مالي ألف أو ثوب لأن الإضافة تقتضي الملك له بل ظاهرة فيه فنافت الإقرار به لغيره، نعم إن أراد به الإقرار صح لحمل الإضافة حينئذ على السكنى أو الملابسة، وكذا لو أتى بعليّ أو نحوها ومحله في غير نحو داري التي هي ملكي للتناقض الصريح ويصح مسكنى له إذ لا تنافي، وما كتبته على زيد لعمرو فإن قال الدين الذي لي على زيد لعمرو واشترط أن يقول واسمي في الكتاب عارية وقيد في التهذيب صحة الإقرار بما إذا لم يعلم أنه للمرة وإلا فلا يصح ولا يزول ملكه بالكذب (أو) لك (في ميراثي من أبي ألف) لعدم انتظام الإقرار معه عرفاً إذ أهله لا يضيقون لأنفسهم التركة لا حيث لا دين، نعم إن أراد به الإقرار صح وكذا لو أتى بعليّ كله في مالي أو داري نصفها بحق لزمني فيلزمه ألف وإن نقص عنه ما جعله ظرفاته.

(و) لغا الإقرار في عليّ ألف أو لا بسكون الواو وفي عليّ ألف لك أو لزيد للشك و(تعليق) له ( وإن تأخر ) كإن شاء الله أو إن لم أو إلا أن يشاء الله أو فلان أو إذا قدم زيد له عليّ ألف أو عكسه إذ لم يجزم فيها بالتزام، نعم إن قصد التأجيل ولو بأجل فاسد لزمه، ما أقر به، وفي اشتراط القصد هنا كلام مهم في الأصل (و) لزم ألف لا غير من قال (عليّ) أو عندي لزيد (ألف ألف) وإن بلغ التكرير إلى ألفوف من المرات واختلف مجلسه ولغاته وكان بين يدي حاكم لاحتماله التأكيد وإن لم يقصده فيما يظهر فإن قصد الاستئناف تعدد بحسب المرات (أو) من قال له عليّ ألف (فألف) أو فففيز ولم يرد العطف لأن الفاء قد تأتي لغيره وقد يريد فألف أجود منه فيؤخذ باليقين، بخلاف أنت طالق لأن الإنشاء أقوى وأسرع نفوذاً ومن ثم تعدد بالتلفظ به في وقتين، بخلاف الإقرار ومن ثم كان بعتك بدرهم فدرهم كالطلاق (أو) من قال له عليّ أو عندي ألف (بل) أو لا بل أو لكن (ألف) لأنه ربما قصد الاستدراك فتذكرة أنه لا حاجة إليه فيعيد الأول (أو) من قال له عليّ ألف (مع) ألف (أو) له عليّ ألف (معه) ألف (أو) له عليّ ألف فوق ألف أو (فوقه) ألف (أو) له عليّ ألف تحت ألف أو (تحته ألف) وإنما لزمه في جميع ما ذكر (ألف) أما في المسائل السابقة فلما مر فيها وأما في هذه فلأنه ربما أراد ألف لي أو فوقه جودة وتحته رداءة.

و قضيته أنه لو قال له علىَّ ألف مع ألف له لزمه ألفان وهو محتمل ويحتمل خلافه لا حتمال تعلق له بما قبل مع فقط وإن كان بعيداً لأنهم هنا رأعوا الاحتمال البعيد كما في ألف فألف أو بل ألف (و) لزم الألفان من قال له علىَّ ألف وألف وإن نوى التأكيد لاقتضاء العطف التغاير أو له علىَّ ألف (ثم ألف) لأن ثم كالواو فيما ذكر (أو) له علىَّ ألف قبل ألف أو (وبطله) ألف (أو) له علىَّ ألف بعد ألف أو (بعده ألف) لاقتضاء القبلية والبعدية المعايرة، ولكنهما صريحين أو ظاهرين في الزمان لم يحملا على غيره كالرتبة وحينئذ اضطررنا لأمر يرجع إليه التقدم والتأخر إلا الوجوب عليه، بخلاف تحت وفوق لرجوعهما للمكان فيتصف بهما نفس الراهن (أو) له علىَّ ألف (بل) أو لا بل أو لكن (ألفان) أو عكسه، وإنما لزم في هذه الصور (ألفان) أما في غير الأخيرة فلما مر فيه وأما فيها فلتتذرع نفي ما قبل بل أو لكن لاشتمال ما بعدها عليه، وإنما المقصود نفي الاقتصار على ما قبلها وإثبات الزيادة عليه وفي العكس أراد الرجوع عما التزمه فلم يقبل منه، وفي طالق طلقة بل طلقتين تقع الثالث لما بينته في الأصل (و) يلزمته بقوله له علىَّ (درهم) وإن قال كثيرة (و) بقوله له علىَّ (ألف وكمي) أو (ألف وألف وألف) أو عطف الكل بشم وكذا بالفاء، وأراد العطف (ثلاثة) من الدرهم في الأولى والألف في الآخرين لأنها أقل الجمع فهي الحقيقة وإنما يلزمته الثلاثة فيما بعد كذا (إن لم يؤكده) الألف (الثاني) بالثالث بأن قصد الاستئناف أو أطلق أو أراد بالثاني أو الثالث تأكيد الأول لانتفاء التأكيد أو شرطه من اتحاد اللفظين وعدم الفاصل بينهما ومن ثم صح تأكيد الثاني بالثالث ولم يصح عند تغاير العطف أما إذا أكد الثاني بالثالث فيلزمته ألفان، ولزمته بقوله له علىَّ هذا بل هذان أو درهم بل ديناران الكل) لاختلاف العين أو الجنس ومثله اختلاف النوع والصفة (و) لزم بقوله له علىَّ (درهم في ألف درهم) واحد (إن لم يرد هما) أي المقر الألف والدرهم (و) لم يرد (الحساب) بأن أطلق أو أراد الظرفية (أو) أراد الحساب ولكن (لم يفهمه) لأن المتيقن حينئذ هو الدرهم وإرادة ما لم يفهم لغو، بخلاف ما إذا أرادهما بأن أراد بفي معنى مع كما في ادخلوا في أم فيلزمانه أو الحساب وفهمه فيلزمته الألف لأن موجبه، وهذا (كطلاق) فيقع بأن ت طالق طلقة في طلقتين ثلاث إن أراد مع وشنان إن أراد الحساب وفهمه وواحدة إن أطلق أو أراد الظرفية أو الحساب ولم يفهمه (و) لزم بقوله لزيد علىَّ

(كذا درهم) برفعه أو غيره (درهم) لأنه إن رفع كان مفسراً عطف بيان أو بدل أو خبر مبتدأ محدود أو إن نصب كان تمييزاً ومتيقن منه واحد وإلزام عشرين به لأنه أول عقد مفرد ينصب الدرهم عقبه يرده الإنفاق على عدم لزوم مائة في كذا درهم بالخفض وإن جر فقد لحن واللحن لا يؤثر هنا كالطلاق.

وزعم أنه لا لحن في الجر لأنه بدل من ذا أو صفة له غلط منشؤه الالتباس كذا في هذا التركب بها في أصلها إذ هي في الأصل مركبة من كاف التشبيه واسم الإشارة ثم نقلت فصار يمكن بها عن عدد مبهم وغيره وحينئذ فذا الآن وحده لا معنى له فكيف يبدل منه، لا يقال لعل قائله نظر لما قبل النقل لأن ذلك خروج عما نحن فيه من أن الجر في هذا التركيب هل هو لحن أو لا وإذا كان الغرض ذلك فسد النظر لأصلها على أن زعم كونه صفة لا يصح مطلقاً (فإن كرر) المقر (كذا بواو أو بشم) أو بفاء وأراد بها العطف (ونصب درهماً) كعلى كذا وكذا درهماً (تكرر) بعدد كذا وإن جهل النحو وبلغ التكرير ألوفاً لأن الظاهر أنه تفسير لكل ما قبله بمقتضى العطف وإن قدره المعربون لواحد ونظيره للبنية (إلا) يكن كذلك بأن رفعه أو جره أو سكته أو لم يعطف بما ذكر (فلا) يتكرر من نحوه وغيره لأن غيره الرفع لا يصلح لتمييز ما قبله ولا احتمال التأكيد مع عدم العاطف (والألف مبهم في ألف ودرهم) أو ثوب مثلاً فله تفسيره بغير ما عطف عليه وكذا عكسه، نعم لو قال ألف ودرهم فضة لرمي الألف فضة للعادة قاله القاضي، بخلاف ألف وقفيز حنطة إذ لا يقال ألف حنطة ويتجه أن محله حيث لم ينون ألف ويضيف درهم لفضة إلا اتجه بقاء الألف على إيمانها.

ويفرق بينه وبين ما يأتي في ألف ومائة درهم بأن كلاً من الألف والمائة عدد مبهم فالظاهر رجوع التمييز إليهما لاتحادهما من حيث العدد الموجب لعدم تحصيص أحدهما به وأما هنا فالدرهم ليس بينه وبين الألف اتحاد فإذا ضافته إلى الفضة لا تقتضي إضافة الألف فيها لغايتها للدرهم، ولو قال له على الألف درهم، برفعهما وتنوينهما أو تنوين الأول فقط على الأوجه فله تفسير الألف بما لا ينقص قيمته عن درهم، وكأنه قال ألف ما قيمة الألف منه درهم (لا) الألف (ألف وأحد عشر) درهماً (أو) ألف و (أحد وعشرين درهماً) أو ألف ومائة وخمسة وعشرين درهماً أو ألف ومائة درهم فلا يكون الألف مبهمما بل يكون

درارهم فيلزمه الكل درارهم لأن الظاهر أن التمييز للكل بمقتضى العطف (ولا النصف) وليس بهما (في درهم ونصف) وعشرة درارهم ونصف فيحمل على نصف درهم لأنه الذي يسبق إليه الذهن، بخلاف نصف ودرهم فيبقى النصف على إيهامه (وإن أقر) بدار مثلاً بيده (لزيد ثم) أقر بها فوراً أو متراخيأ (لعمرو) كأن قال هذا لزيد بل أو ثم فلعمرو سلم المقرب به لزيد لسبق الإقرار له (وغرم) المقر وإن لم يتعدم ذلك كأن فعله نسياناً أو خطأ قيمته ولو مثلها فيما يظهر كما بينته ثم (لعمرو) للحيلولة بإقراره الأول وهي توجب الضمان، وإن قال مشيراً لمال في يده هو ملك عمرو وغصبته من زيد (أو قال غصبته من زيد وهو لعمرو) سلم المال لزيد لأنه اعترف له باليد والظاهر أنه محق فيها ومن ثم (برئ) المقر (بقبض زيد) له فلا غرم عليه لعمرو إذ لا منافاة هنا بين الإقرارين لاحتمال أن زيداً مستأجر أو مرتمن مثلاً فيكون الآخذ غاصباً منه ثم تكون الخصومة في المقرب به بين زيد وعمرو وتقبل شهادة المقر لعمرو به إن تاب، وكلامهم مصرح بأن الغاصب من نحو مستأجر ومرتمن يبرأ بالرد إليه وإن قلنا إنه لا يخاصم ولا ينافي ما في المتن قولهم لو قال غصبتها من زيد بل من عمرو غرم القيمة المقتضى أن الإقرار بالغصب يتضمن الإقرار بالملك لأن هذا فيما إذا أطلق الإقرار به، وما في المتن فيما إذا ضم إليه الإقرار بالملك لغيره وحينئذ ف محله أن يذكره متصلة بكلامه قاله السبكي وبرأ المقر بقبض زيد كما تقرر (لا وهو) أي الحال أن زيداً (ملقط) للمقرب به بأن قامت بذلك بيته أو اعترف به المقرب كما هو ظاهر فلا يبرأ حينئذ بقبض زيد بل يغرم لعمرو لأن غاصب اللقطة من يد الملتقط للتملك أو للحفظ يضمها ولا يبرأ بإعادتها إليه إلا إن كان تملكتها (واحد) المقرب وإن كرر الإقرار ( بتاريخين ولغتين وقدرين) كأن أقر أمس بآلف واليوم بآلف أو بآلف بالعربية ثم بالعجمية أو بآلف ثم بخمسمائة أو عكسه فيجب آلف فقط في الكل لأن الإقرار إخبار وتعدد لا يقتضي تعدد الخبر عنه (لا) مع ذكر (سبعين) مختلفين بأن أسند كلاماً إلى سبب كائف من ثمن عبد وألف من ثمن أمة ولا مع ذكر (وصفين) مختلفين بأن ذكر لكل وصفاً كائف صحاح أو حالة وألف مكسرة أو مؤجلة فلا يتحدد المقرب به بل يتعدد لتعذر الجمع بخلاف ما إذا ذكر لأحدهما فقط سبيلاً أو وصفاً كما بآصله وسيشير إليه في الدعاوى لإمكان حمل المطلق على المقيد حتى في الإنشاء كشهادة عدل أنه باعه يوم الجمعة عبداً بآلف أو أنه طلق يوم

كذا طلقة، وآخر بأنه باعه عبداً بـألف أو بأنه طلقها لم يجب إلا ألف ولم تقع إلا طلقة (ولا إنشاء) كبيع وطلاق فلا يتحد لأنه يمكن أن يعقب بعضه بعضاً فتعدد في طلاقتها أمس وطلاقتها اليوم وقبضت منك أمس ألفاً واليوم ألفاً واحد المقر به فيما قبل لا فيما بعدها (ولو) كان (بكل) من الإقرارين (شاهد) أو صك مكتوب كان شهد واحد أنه أقر بـألف أو بغضبه أمس وآخر أنه أقر به أو بغضبه اليوم فتلفق الشهادة ويثبتت الألف والغضب، بخلاف ما إذا اختلفا في وصف أو سبب لا تلفق شهادتهما لتعذر الجمع لاستحالة التحاد المقرب به حينئذ لكن للمدعى أن يدعهما أو أحدهما ويحل مع كل من الشاهدين أو أحدهما، ولا يلفقان أيضاً في إنشاء كان شهد واحد أنه باعه أمس وآخر أنه باعه اليوم، ولا فيما يتوقف على شاهدين كان شهد واحد أنه قتل زيداً يوم السبت وآخر أنه قتله يوم الأحد ولا في إبراء وإففاء إلا أن يقول شاهد الإبراء أردت به الإففاء أي أبرأه بفعل الإففاء فيلفقان كشهادتي إففاء وبراءة أو إبراء وبراءة.

### **[فصل] في الإقرار بالنسب**

المقر به إما أن يلحقه بنفسه كهذا ابني وهو أولي من أنا أبوه إذ الإضافة فيه للمقرره شروط :

**الأول : الذكورة والتوكيل فلا (يثبت) النسب إلا (بإقرار ذكر) لا امرأة خلية أو مزوجة لإمكان إثبات الولادة (مكلف) مختار ولو كافراً سفيهاً قنا وكذا السكران .**

**الثاني : أن لا يعلم نسبة لغير المقر فلا يثبت بالاستلحاق إلا (نسب مجھول) لا معلوم وإن صدقه المقر به لأن النسب الثابت من شخص لا ينتقل لغيره ولا يصح استلحاق ولد الزنا ولا لغير ناف استلحاق منفي عن فراش نكاح صحيح فخرج الفاسد ووطء الشبهة ويظهر أنه يأتي هنا ما مر في الكفاله من أنه إن استلحق ما لا حياة بدنوه صح وإنما فلا، ثم رأيت الرافعي قال في يد فلان ابني أو مستولدي إن جعلنا نظيره من الطلاق عبارة عن الجملة كان إقراراً بالنسب والاستيلاد وإنما فلا انتهى وما ذكرته من التفصيل أوجه كما هو ظاهر.**

**الثالث : أن يكون المقر به حراً لا ولاء عليه فلا يستلحق إلا من (لم يرق) دون قن الغير**

### **[فصل] في الإقرار بالنسب**

.....

## فصل في الإقرار بالنسب

أو عتيقه الصغير أو المجنون مطلقاً والمكلف إن كذبه أو سكت محافظة على حق الولاء للسيد، بخلاف المصدق كما رجحه الشيخان لكن العبد باق على رقه إذ لا تنافي بين النسب والرق، ومن استلحق قن نفسه ولم يمكن لغا وإلا عتق مطلقاً ولحقه مجھول النسب المصدق وغير المكلف، ومن استلحق مكلفاً وصدقه ثم رجعاً لم يسقط النسب خلافاً لابن أبي هريرة.

**الرابع:** إمكان اللحوقي فلا يثبت بالاستلحاق إلا نسب مجھول (مکن) كونه ولد المقرب بأن يكون غير ممسوح وفي سن يتصور كونه منه وإلا لم يلتحقه لأن الحس يكذبه.

**الخامس:** تصديق المقر به إن تأهل فلا يثبت النسب بالإقرار إلا (بشرط تصدق أهل) للتصديق بأن كان بالغاً عاقلاً حياً (لا غير) من صبي ومجون ومت ميت فلا بد عند استلحاق الأول من تصديقه أو البينة، بخلاف ما لو كذبه أو سكت لأن له حقاً في نسبه وهو أعرف به من غيره ولخطر أمر النسب لم يكتفى فيه بالسكتوت بخلاف المال، نعم له تحليفة فإن نكل حلف المقر وثبت النسب، ويصبح استلحاق صغير أو مجنون ( وإن جحد يعد كماله ) ببلوغ أو عقل لأن النسب يحتاط له فلا يندفع بعد ثبوته بالإقرار وليس له تحليف المقر لأنه لو رجع لم يقبل ولو قال لمجنون هذا أبي لم يثبت نسبه حتى يفيق ويصدقه لأن أمر الأب أقوى فاحتيط له باشتراط تصدقه.

(و) يختص الاستلحاق بعد الموت بشرط السادس وهو وجود (عدم) سبق (إنكار ميت) فحينئذ يصبح استلحاقه ولو بالغاً وإن كان له مال ولو من قاتله فلا يقتل به ولا نظر للتهمة لبناء أمر النسب على التغليب لعسر إقامة البينة عليه، ولهذا يثبت بمجرد الإمكاني فإن سبق منه إنكاره قبل موته وهو أهل لم يثبت النسب لتعدّر تصدقه الرافع لحكم إنكاره ولولد أمته الفراش له أو لغيره لاحق لذوي الفراش وإن لم يستلحقه أو استلحقه غيره، وإلا فإن قال هذا ولدي من هذه لحقه بشرطه ولا تصير مستولدة وإن قال ولدته في ملكي لاحتمال أنه أحبلها بنكاح أو شبهة ثم ملكها، ومن ثم لم يثبت النسب (إيلاد) أي معه إلا (إن قال) غير المكاتب مع ذلك ولو في المرض (علقت به في ملكي) أو استولتها به في ملكي أو نحو ذلك لانتفاء الاحتمال حينئذ، واحتمال إيلادها وهي مرهونة وهو معسر فبيعـت في الدين ثم ملكها بعد لا يؤثر لنفوذ الإيلاد حينئذ وعلى التنزـل فهو بعيد ومر أن الاحتمال

---

(قوله فإن نكل حلف المقر وثبت النسب) أي ولا يرث كما هو ظاهر لإنكاره ولا يلزم من ثبوت النسب الإرث في مسائل تأتي وغيرها.

البعيد لا التفات إليه، ولو قال هذا ولدي من أمتي من زنا لم ينتف عنه (و) في إقراره (بأحد ولدي أمتيه) وإداحهما ليست فراشاً لأحد (عين) أحدهما وجوهاً كما لو أقر بطلاق إحدى زوجتيه (ثم) إن مات قبل التعين عين (وارث) لأنه خليفة فتعينه كتعينه في ثبوت الاستيلاد والنسب والإرث (ثم) إن لم يسكن له وارث أو قال لا أعلم أو نفي النسب عين (قائف) ويستدل بالعصبة إن لم يكن رأي المستلتحق (ثم) إن فقد أو أشكل عليه الأمر أو ألحقهما به أو نفاهما عنه وجبت (قرعة) بينهما لكن إنما يرجع إليها (لمجرد حرية له ولأمها) ولا ينتظر بلوغهما ليتنسبا لأنهما ربما انتسبا جميعاً إليه فيedom الإشكال (لا) لأجل (نسب) وما يتربt عليه كالإرث لأن القرعة على خلاف القياس ووردت في العتق فقصرت عليه، وإنما يثبت الاستيلاد بها إن اعترض به في ملكه وحينئذ الولد حر الأصل وإلا لم يثبت الاستيلاد بل الولاء تبعاً للحرية لأنه فرعها، ولا يوقف نصيب ابن بين القارع والآخر لأنه إشكال وقع اليأس من زواله كما بيته في الأصل (و) في إقراره (بأحد أولاد أمته) الثلاثة مثلاً وليس فراشاً له ولا مزوجة قبل ولادتهم يعين وجوهاً أيضاً و(لحقه من عينه) منهم فيكون حراً نسبياً وارثاً ثم إن عين أوسطهم فإن لم يقتضي إقراره استيلاداً

(قوله هذا ولدي من أمتي من زنا إلخ) إن قلت ينافي قوله ثم قال منفصلاً أردت إخوة رضاع أو إسلام لم يؤشر إذ مفهومه أنه يؤشر إذا اتصل؟ قلت: لا ينافي لأن قوله من زنا من باب تعقيب الإقرار بما يرفعه لأن الولد به لا يجامع قوله من زنا أصلاً، بخلاف أخي من رضاع لأن الأخوة موجودة مع الرضاع فلم يأت بمنافٍ أصلاً.

(قوله وإداحهما ليست فراشاً لأحد) دخل فيه ما لو كانت إداحهما غير مزوجة أو مستفرشة له دون الأخرى أو كانتا غير مزوجتين ولا مستفرشتين له لأنه يصدق على كل من هاتين الصورتين أن إداحهما ليست فراشاً لأحدهما كما هو واضح وحينئذ يصح الاستلحاق فيهما ويلزمه التعين.

وخرج به ما لو كانتا مزوجتين أو مستفرشتين له إذ كل من الصورتين يصدق عليها أن إداحهما فراش لأحد الزوج أو هو، وحكمهما أن الاستلحاق حينئذ لغو. أما الأولى فللحق ولد كل بزوجها، وأما في الثانية فلأن كلاماً من الولدين لاحق به بالفراش لا بالإقرار، وكذلك لو كانت إداحهما مزوجة والأخرى مستفرشة له فإنه إن استلحق ولد الزوج لم يصح أو ولد الأمة لم يؤثر لأنه ثابت نسبة منه بالفراش، وكل هذه الصور منطقاً ومفهوماً مأخوذاً من أصل الروضة وجرى عليه فروعها.

(قوله وليس فراشاً له ولا مزوجة قبل ولادتهم إلخ) هي عبارة الروضة وأصلها وفروعها.

وخرج بذلك ما لو كانت فراشاً له أو لغيره لأن كانت مزوجة ففي هاتين لا يصح استلحاقه لما تقرر، أو لأنه إن كان الفراش له لم يصح استلحاقه لأن الولد لاحق به بالفراش قبل الإقرار أو لغيره كالزوج لم يصح استلحاقه أيضاً لأن الولد ثابت نسبة بالفراش من الغير فلم يملك استلحاقه، وعجب في هذه والتي قبلها زعم توقف في بعض تلك الصور أو تناف يحتاج إلى الجماع في بعض

## فصل في الإقرار بالنسب

رق الآخرين (و) إلا بأن أقر به في ملكه لحقه (من بعده) أيضاً وهو الأصغر دون من قبله وهو الأكبر لثبت الفراش في حق الأصغر (إن لم يدع استثناء) بعد ولادة الأوسط وإلا حلف عليه ولم يلحقه الأصغر ويكون كأمه في العتق بمorte بناء على أن فراش السيد بالمستولدة يزول بالاستثناء بعد الولادة والأصح خلافه كما بينته في الأصل فحذف أصله لهذا الشرط أصوب، ولو مات قبل التعين عين وارث فإن تعذر فالقائفل فإن تعذر أقرع بينهم لمعرفة الحرية، ثم إن لم يقتضي إقراره استثناداً عتق القارع وحده ولم يثبت نسبه ولا يوقف نصيب ابن لما مر (و) إن اقتضاه فالولد (الأصغر) حر (نسبة) بكل تقدير لأنه إما المقر له أو ولد مستولده (ويقارع معهم) وإن كان حراً بكل تقدير ليرث غيره ويعتق وحده إن قرع وإلا عتق معه وإنما أن يلحقه غيره من يتعدى النسب منه إليه كأبيه وجده وأخيه وهو جائز بالنص في البعض وبالقياس فيباقي ولأن الوراث يحلف مورثه في حقوقه والنسب من جملتها.

ويشترط هنا جميع ما مر وزيادة شروط آخر تضمنها قوله (ويلحق بيت) لا بحي ولدو مجنونا وإنما يحلق بالليت وحده (بإقرار وارث) ولو عاماً بخلاف غيره كقاتل أو قن (حائز) لتركة الملحق به كبنت معتقة لابنها وإن كانت الحياة بواسطة كان أقر بعم وهو حائز تركه أبيه الحائز تركه جده الملحق به فإن كان قد مات أبوه قبل جده فلا بواسطة صرح به الشيخان، وقضيته أنه يشترط كون المقر حائز الميراث الملحق به لو قدر موته حين الإلحاد،

آخر معوض ما قرته في تلك الصور، المعلوم منه أن تعبير الشرح أولاً بقوله وإحداهما ليست فراساً لأحد يكاد أن يكون من العبارات الجامحة المانعة فإنه يخرج بفراش لأحد وجود فراش له أو لغيره، وكل من هاتين لا يصح الاستلحاق فيه كما تقرر موضحاً.  
ووفع في شرح البهجة لشيخنا أنه قال ولا مستفرشتين أي لغيره وليس بقييد كما يعلم من كلامه بعد فتأمله.

(قوله عتق القارع إلخ) قيل التعbir بالعتق مع أنه حر الأصل فيه تجوز وقد عبر به أيضاً فيما يأتي وسبق، وعبر في شرح قوله لا نسب بقوله وحينئذ الولد حر الأصل وهذا أظهر أهـ. وهو عجيب أي عجيب إذ لو تأمل سياق ما فيه التعbir بحر الأصل وسياق ما فيه التعbir بعتق لفهم أن بينهما بوناً بائناً، وذلك لأنه عبر أولاً بقوله إنما يثبت الاستثناء بها أي القرعة إن اعترف به في ملكه وحينئذ الولد حر الأصل، وثانياً بقوله ثم إن لم يقتضي إقراره استثناداً عتق القارع وحده. فتأمل هذين التصورين المختلفين والحكمين المختلفين تعلم أن من عبر في هذا الثاني بأنه حر الأصل حتى ترتب عليه التجوز والوقوع في التناقض حيث عبر أولاً بحر الأصل وثانياً بعتق، وقد سها سهواً بينما كيف

واعتراضه ابن الرفعة بما أجبت عنه في الأصل، ولو تعددت الورثة اشترطت موافقة جميعهم حتى الزوجة أو وارثها والإمام عن بيت المال، وينتظر كما الناقص وحضور الغائب فإن مات فوارثه، ويشرط أيضاً كون المقر لا ولاء عليه فلو أقر من عليه ولاء بأخ أو أب لم يقبل لتضرر من له الولاء بذلك، بخلاف ما لو الحق النسب بنفسه كأن أقر بابن لأنه لا يمكن ثبوت نسبة منه لو يقر إلا ببينة، ونحو الإقرار بالآخر يمكن ثبوت نسبة من جهة أبيه وأن يكون الملحق به رجلاً لأن استلحاقها لا يقبل فأولى استلحاق غيرها، ولا يصح الإقرار بالأم لإمكان البينة على الولادة، وقياسه أنه يصح استلحاق الأخ للأم وفيه بسط ذكره ثم، ويصح الإلحاد بالغير بالشروط المذكورة ( وإن ) كان قد ( سبق ) من الميت الملحق به أو من وارثه الحائز ( جحد ) لنسب القرية كما لو استحلقه قبل موته بعدهما نفاه ولو أقر حائز بنسب مجهول فأنكر المجهول لم يؤثر للدور الآتي ( فإن أقر ) الحائز ( بمجهول وأقرأ معاً بثالث فأنكر ) الثالث ( الثاني سقط ) نسب الثاني لأنه ثبت نسب الثالث فاعتبر موافقته في ثبوت نسب الثاني ( أو ) أقر الحائز ( من يحتج به ) حرمان كأخ أقر بابن للميت ثبت نسبة لأن الحائز في الظاهر قد استلحقه ( لم يرث ) للدور الحكمي وهو أن يلزم من إثبات الشيء نفيه وهنا يلزم من إرث الابن عدم إرثه إذ لو ورث حجب الأخ فيخرج عن كونه وارثاً فلم يصح إقراره ( وإن أقر بعض ) من الورثة بنسب مجهول وأنكر بعض لم يثبت نسبة ولا إرثه ظاهراً كما مر، لكن يؤخذ المقر فتحرم عليه بنت المقرب به ويعتق حصته منه على الأوجه إن كان قاً من التركة ثم إن صدق المقر ( لزمه باطننا ) أن يدفع له من التركة ( بحصته ) من نصيبه فيما إذا كان المقر أحد ابنيين يشارك المقرب به بثلث ما بيده فإن حقه بزعم المقر شائع فيما بيده ويد المنكر فله الثلث من كل منها ولو مات الذي لم يقر ولم يرثه إلا المقر ثبت النسب لأن جميع المال صار له، ويصح إقرار الورثة بأحد الزوجين فإن أنكر بعضهم لزم المقر باطننا ما مر، ومن أقر بأخ ثم قال منفصلاً أردت إخوة رضاع أو إسلام لم يؤثر، وقول الحائز أبي عتيق فلان يثبت عليه الولاء إلا إن عرف له أم حرة الأصل لتكذيب الشرع له حينئذ.

---

وقد شرط حرية الأصل الاعتراف به في ملكه الموجب لثبوت الاستيلاد وللعتق من غير حكم عليه بحرية الأصل إلا أن يقتضي إقراره استيلاداً بائناً لا يعترف به في ملكه والفرق واضح، فإن هنا يحتمل رقه لأن الغرض أن الاستيلاد لم يثبت ومن احتمل رقه تكون القرعة إذا خرجت له مقتضية مجرد عتقه لا حرية أصله، وأما ثم فالفرض أن الاستيلاد قد ثبت ويلزم من ثبوته وجود حرية الأصل لأن رقه لا يحتمل بوجه، فتأمل ذلك وباء العجل ما أمكن فإنه ببساطة المظنة الموقعة في خلط القناد وخطط الانتقاد.

## [باب في العارية]

بتشديد اليماء وقد تخفف وهي اسم لما يعارض لعقدتها من عار إذا ذهب وجاء أو من التعاور وهو التناوب لا من العار على كلام فيه في الأصل.

وحققتها شرعاً إباحة الانتفاع مجاناً بما يحل الانتفاع به مع بقاء عينه، ومع كونها إباحة ترد بالرد كما يأتي، بخلاف مطلق الإباحة وهي مستحبة أصلية إجماعاً لشدة الحاجة إليها، وقد تجب كإعارة ثوب لحر أو برد وما ينقد غريقاً أو يذبح به حيوان محترم يخشى موته، وتحرم كصيد من محرم وأمة من أجنبي، وتكره كعبد مسلم من كافر وسيأتي بعض ذلك.

وأركانها أربعة: معير، وشرطه صحة تبرعه و اختياره ومن ثم (صح من) شخص (ذي تبرع) مختار إعارة ما يأتي لأنها تبرع بالمنفعة فلا تصح من لا يصح تبرعه كصبي وسفيه ولو لنفسه، لكن جوزها الماوري فيما لا يقصد من عمله لاستغفاره عنه بماله وفيه نظر، ومفلس ولو نحو داره يوماً فيما يظهر من إطلاقهم خلافاً للإسنوي لأنه متنوع من التبرع مطلقاً، ومكاتب بغير إذن سيده ومستعير وولي كما يأتي فلا يغير مال موليه كنفسه ولو مجنوناً وسفيهما بالغاً كما بحثه الزركشي لخدمة تضره أو لها أجراً.

الثاني: المستعير، وشرطه تعينه فلا يصح أعرت أحد كما، وصحة التبرع عليه بعقد

## [باب العارية]

(قوله وقد يجب إلخ) ظاهر كلامهم أنه لا يتصور فيها المباح المستوى الطرفين ولا خلاف الأولى، ولو قيل بإباحتها حيث تعارض مدرك الكراهة والسننية مع الاستواء وبكونها خلاف الأولى إذا كان مدرك المنع أقوى لم يبعد.

(قوله كإعارة ثوب لحر إلخ) إن قلت: ليست هذه عارية لأنه لا يلزم بذل ماله ولا منفعته مجاناً بل بالأجرة ولو في الواجب العيني. قلت: قد يتصور حقيقة العارية بأن يقل الزمن جداً بحيث لا يقابل بأجرة فهذه عارية إذ لا عوض فيها، وكذا لو طال الزمن وكان لو صير لتقدير أجرة لخشى عليه مبيع تيمم فيلزم بذله بلا مقابل ابتداء وإن وجب لهأجرة مثل، نعم الموجود صورة العارية لا حقيقتها.

(قوله ومكاتب بغير إذن سيده) يعني فيما لا يقابل بأجرة أنه يجوز بلا إذن كما هو قياس نظائره.

فيصح من ذي تبرع (إعارة أهل لقبوله) أي التبرع (غير سفيه) فلا تصح لغير أهل لقبوله كغير مكلف ولا لسفيه على الأوجه الذي جرى عليه الماوري وغیره واعتمده الإسنوي والقمولي وغيرهما فتبعهم المصنف، وفارق صحة قبوله نحو الهبة بأنه لا يضمنها بخلاف العارية وهو غير أهل لقبول المضمنات.

وقضيته صحتها له إذا لم يضمن كأن أعاره نحو مؤجر ومثله فيما ذكر الولي فتصح استعارته من نحو مستأجر محجوره أو غير مكلف ولا يضمن محجوره وإن أتلف إن أقضمه المالك أو قبض بإذنه لأنه المسلط له، وعبر أصله كالوجيز بأهل التبرع عليه أي يعقد معه فعل عنده لما قاله لأنه لا إيهام فيه وذاك يوهم صحتها نحو صبي وبهيمة لأنه أهل التبرع عليه والإحسان إليه.

**الثالث:** المعارض، وشرطه حل الانتفاع به مع ملك منفعته وبقاء عينه وإن لم يعين حتى لو قال أعني دابة فقال أدخل الإصطبل وخذ ما أردت صحت، بخلاف الإجارة لأن الغرر لا يحتمل في المعارضات فلا يجوز أن يعبر ذو التبرع من ذكر إلا (عين الانتفاع المملوك) ولو بوصية أو بإجارة أو وقف وإن لم يملك العين لأنها ترد على المنفعة فقط. وقيد ابن الرفعة صحتها من الموقوف عليه بما إذا كان ناظراً ويأتي على الأثر ما ينماز فيه، والمراد بملك المنفعة هنا ما يعم الاختصاص بها لتصحيحهم إعارة كلب الصيد ومندور هدي أو أضحية وإعارة الإمام مال بيت المال، وقد تطابق الناس على أن نحو الفقيه والصوفي يعيزان مسكنهما بالرباط والمدرسة وفعله التوسي، وعليه فالمراد بملكه المنفعة ما يعم ملك أن ينتفع به وإن لم يملك المنفعة أو يحاب بأن ملكها شرط للعارضية الحقيقة وهذه ليست كذلك وإن جازت مسامحة لجلب الثواب للواقف، ويشترط في الانتفاع المملوك أن يكون قد (حل) استيفاؤه للمستعير فلا يعارض نحو حمار زمن وأمة للتعمت وآلات الملاهي (و) أن يكون قد (قصد) في العرف فلا يعارض النقادان لغير تزيين كما يأتي، وإن لا يستلزم الانتفاع هلاك العين فلا تعارض له إلا (إن بقيت) العين (معه) بخلاف نحو مطعم إذ بالاستهلاك ينتفي المعنى المقصود من الإعارة.

وأورد الإسنوي على الضابط ما أجبت عنه في الأصل، ولو قال أبحث لك در هذه

الشاة ونسلها فالشاة عارية صحيحة والدر والنسل إباحة صحيحة، وكذا لو استعارها منه لأخذهما أو الشجرة لأخذ ثمرتها وكان إباحة لهما وللثمرة وإعارة للشاة والشجرة، فعلم أن الشرط في العارية أن لا يكون فيها استهلاك المعارض لأن لا يكون المقصود فيها استيفاء عين ولو إعارة شاة أو دفعها له وملكه درها ونسلها لم تصح الإعارة ولا التملك ويضمنها الآخذ بحكم العارية الفاسدة لا هما لأنه أخذهما بهبة فاسدة، ولو شرط علفها في مسألة التملك أو الإباحة كان العقد بيعا وإجارة فاسدين فيضمنهما بحكم البيع الفاسد دونها لأنه أخذها بإجارة فاسدة كمن أعطى سقاء شيئاً ليشرب فانكسر الكوز من يده فإنه يضمن الماء أي قدر ما يشربه لأنه أخذها بشراء فاسد دون ما زاد عليه والكوز لأنهأمانة فإن سقاء مجاناً ضمن الكوز بحكم العارية الفاسدة لا الماء لأنه أخذ بهبة فاسدة (و) أن يعلم ذلك الانتفاع إما لكونه قد (أخذ) في المعارض بأن يكون ما لا ينتفع به عادة إلا بجهة واحدة كبساط لا يصلح إلا للفرش فلا يجب حينئذ التصریح بجهة الانتفاع للعلم بها (أو) قد (عين) فيما إذا تعددت جهة الانتفاع كأرض تصلح لزرع وبناء وغرس (جنسه) كازرع ويزرع حينئذ ما شاء أي بما اعتيد زرعه ثم وإن ندر على الأوجه.

وبحث الشيختين أنه لا يزرع إلا أقل الأنواع ضرراً رده البلقيني بأن المطلقات إنما تنزل على الأقل فإذا كان بحيث لو صرخ به لصخ، وهنا ليس كذلك لأنه لا يوقف على حد أقل الأنواع ضرراً فيؤدي إلى النزاع والعقود تصان عن ذلك ومثله بل أولى ازرع ما شئت (أو عمّ) أنواعه (كانتفع) به (ما شئت) أو كيف شئت أو افعل به ما بدا لك فهي مع التعميم صحيحة ومع الإطلاق لما له منافع باطلة على المعتمد وفي التعميم ينتفع به كيف شاء كما في الإجارة، وقال الروياني ينتفع بما هو العادة، قال الشيخان: وهذا أحسن.

وعلم من قوله ملوك أنه يجوز للشخص أن يغير علينا مستأجرة له أو نحوها (لا) علينا (مستعارة) له لأنه غير مالك لها وإنما أبيع له الانتفاع والمستبيح لا يملك نقل الإباحة كالضيف لا يبيع لغيره وله ذلك بالإذن، ثم إن لم يعين له أحداً فهو على عاريته فالضمان عليه أي أنه طريق فيه وله الرجوع وبرأ الثاني بالرد إليه وإن عين انعكس ذلك قاله الماوردي، وللمستعير إنبأة من يستوفى له المنفعة لأن الانتفاع راجع إليه بواسطة المباشر وقضية ما يأتي

في الإيجارة أنه لا يركب إلا مثله نحافة وضخامة وفيه كلام في الأصل (و) من قوله قصد أن مالك نحو نقد لا يصح له أن يعيّر (نقد الغير تزيين) به أو ضرب على طبعه إذ معظم منفعته في الإنفاق والإخراج. أما إذا صرّح بإعارة لأحد هذين فتصح لاتخاذ هذه المنفعة مقصدًا وإن ضعفت ولو اطّرد عرف بلد بـأن عارية النقد يعني قرضه صحيحة قرضاً (و) من قوله حلّ أنه لا يجوز أن يعيّر أمة للاستمتاع ولا (صيد الحرم) كما مر في بابه (و) لا (أمة غير شوهاء) ومثلها الأمر الجميل كما هو ظاهر (الأجنبي) أي لخدمته حيث لم تحل له الخلوة بها فلا تصح إعاراتها لذلك على المعتمد لخوف الفتنة إذ لا يمكنه استيفاء المنفعة وهي خدمته التي استعارها لها ولا بدلها بغيره، بخلاف مستأجرها والموصى له بمنفعتها.

وخرج بالأجنبي المذكور محرّمها وزوجها وتكون مضمونة عليه ولو ليلاً إلى أن يسلّمها مالكها ومالكها إن كان يستعيّرها من مستأجرها أو الموصى له بمنفعتها والمرأة.

قال الأذرعي : إلا التي عرفت بسحق أو قيادة، وكذا لو كانت إحداهما مسلمة على الأوجه لحرمة نظر الكافرة إليها فهي معها كال أجنبى ، ومثله لو كان أحدهما خشي احتياطاً والممسوح لخل رؤيته والخلوة به، وإعارة العبد لخدمة امرأة ممتنع لذلك أما الشوهاء أي القبيحة التي يغلب علىظن الآمن من الأجنبي عليها فيجوز إعاراتها له لانتفاء خوف الفتنة، وألحق بها في الروضة الصغيرة، ورجح في الشرح الصغير المنع فيهما والأقوى مدركاً ما صوبه الإسنوي من الجواز في الصغيرة لخل الخلوة بها دون الكبيرة، ومر في الرهن حكم رهنها من أجنبى وغيره (وكره) تزييها (إعارة) عبد (مسلم لكافر) واستئماره إياه ولو لخدمته لكن إن لم يتضمن تعظيمه أو ذل المسلم بما لا يسوغ شرعاً وإلا أتجه المنع وإنما لم يحرم مطلقاً لأنه ليس فيها ملك منفعة ولا حق لازم فهي أولى بالجواز من إيجارة عينه وله ومن ثم لرمه فيها إزالة ملكه عن المنفعة لأن الذل فيها أبلغ، ويحرم إعارة نحو مصحف لكافر وخيل وسلاح لحربى .

قال الأذرعي : ولقطع طريق أو ياغ علم أخذه لقطعها أو قتالنا (و) كرة تزييها أيضاً إعارة (والد) وإن علا وإيجارته (لخدمة ولد) صيانة له عن الذل، وكذا يكره للولد استئماره واستئجاره لذلك إلا لنحو ترفيهه بل هي حينئذ سنة .

قال الأذرعي : ولا يكره أياً استخدمه لو عظم ضرره عند مالكه وعلم أنه لو لم يستخدمه قليلاً بما لا أهلية فيه لرجوع صيانة له عن الذل الأعظم .

قال الفارقي : ولا يكره إعارة وإجارة والد نفسه لولده أي ولا استعارة فرع إيه منه .

**الركن الرابع: الصيغة، وإنما تصح الإعارة (بلفظ) صريح أو كناية بنية أو إشارة أخرى مفهمة (دل) على الإذن في الانتفاع كأعرتك أو أبحتك منفعة هذا أو استعرت هذا (ولو) كان ذلك اللفظ (معلقاً) كما لو رهن أرضًا وأذن له في غرسها بعد شهر فهي بعده عارية وإن لم يغرس وقبله أمانة فإن غرس حينئذ قلع ، وهذا من زيادته أخذه ما ذكره السابق في الرهن لكنه لا يتم له لما مر أنه عارية فاسدة إلا أن يجاب بأنه قصد بذلك بيان كونه يعطى حكم العارية لا بقييد صحة ولا فساد (و) يكفي اللفظ ولو كان (من طرف) مع فعل من الجانب الآخر وإن تراخي عنه وإنما تعين اللفظ من جانب المودع لأن أصل وضع اليد على مال الغير الضمان فلا يزال إلا بلفظ من جانبه ، ولا يكفي الفعل من الطرفين إلا فيما كان عارية ضمناً وهو إنما كظرف المبيع إذا تسلمه المشتري فيه (أو) كظرف الهدية ومن ثم اكتفى في كونه عارية عن اللفظ (بأكل اعتقد من إماء هدية تطوع) فحينئذ يضمنه إن تلف ولا أجراً عليه لاستعماله فإن لم يأكل منه بأن نقل ما فيه لغيره لم يكن عارية وإن أكل منه ولم يعتد كان غاصباً ، وإن أكل منه في غير هدية التطوع بأن كان لها عوض فإن**

(قوله قال الفارقي إلخ) حاصله أن الولد لو أجر أو أعار نفسه من ولده لم يكره ذلك بالنسبة للوالد وإن كان فيها إعانة على مكرره . قال الفارقي : لأن نفس الخدمة غير مكررة وإنما كانت الكراهة في جانب الولد لمكان الولادة فلم يتعد لغيره ، بخلاف إعارة الصيد من الحرم أي فإنها تحرم على المغير أيضاً لأن العبادة يجب احترامها لحق الله تعالى وهو شامل لكل مكلف كذا في شرح الروض لشيخنا .

فإن قلت : قضيته كراهة استعارة الفرع أصله منه فينافي قول الشرح ولا استعارة فرع إيه منه .  
 قلت : لا ينافيه لأنه قد علم من حاصله ما ذكر أن الخدمة التي هي فعل الأب غير مكررة منه لولده وحينئذ فلا كراهة بالنسبة لجانب الأب ، وأما بالنسبة لجانب الوالد المخدوم فالصادر منه شيئاً سكوتة على إخدام الوالد وقبوله للعقد الذي تنشأ عنه الخدمة وطلبه العارية أو الإجارة من الوالد كما أفادته السين في استعارة فرع أباء ، فاما الأولى فقضية قول الشافعي يعني لا يناسب لساكت قوله أنه لا كراهة في سكوت الولد على خدمة أصله له لكن يظهر أن محله ما لم يشعر حال الأب بالتبريم من الخدمة إلا كره له لا من جهة نفس الخدمة لما تقرر أنها في ذاتها غير مكررة بل من جهة أن السكوت حينئذ يشعر بالاستهانة بحق الأبوة ، وأما بالنسبة للأخير من قبول العقد وطلبه فإن صحبه

اعتيد الأكل منه لزمه أجرة مثله ولا يضمنه لأنها إجارة فاسدة وإنما ضمنه لأنه غاصب وإنما جعل ظرف مبيع تسلمه مشترٍ فيه عارية مطلقاً لأنه ليس من تمام تسليمه لا عادة ولا غالباً، بخلاف إناء الهدية فضار له دخل في العوضية إذ به تمامها، وحيث قلنا بضمانته توقف على استعماله وإنما كان أمانة وإنما لم يكن هبة منافع دار إعارة لها للتصرير بهبة المنافع، بخلاف الظرف لم يقع تصريح بهبة منافعه ولو فرش له ما جلس عليه أو ألبس عاريًا كان عارية، بخلاف ما لو دخل فجلس على فرش ميسوط لأن شرط العارية تعين المستعير وهذا لم يقصد به انتفاع شخص بعينه (و) قول مالك حمار لمالك فرس مثلاً (أعرتك) حماري (لتعيرني) فرسك أو لتعلمه أو على أن تعلمه بعلفك أو بعشرة دراهم (إجارة فاسدة) للتعليق أو جهل العلف أو المدة فيجب لكل على الآخر أجرة مثل ما له بعد القبض مدة الإمساك إن كان لها أجرة ولا يضمن العين فإن قدر مع الدر衙م مدة معلومة فإجارة صحيحة على الأوجه اعتباراً بالمعنى، واضح أن محله إن لم يقل لتعلمه بها وإنما بطلت وإن بين له قدر العلف لأن شرط عليه العلف وهو فعل يقابل بأجرة وهي مجحولة، فالعرض شيئاً معلوم وهو قيمة العلف ومجحول وهو فعله والمجحول إذا انضم لمعلوم يصيده مجحولاً، ولو أعطاه حانوتاً ودر衙م وقال اتّحر بها فيه أو أرضاً وبذراً وقال ازرعه فيها لنفسك فالحانوت والأرض عارية والدر衙م والبذور قرض لا هبة على الأوجه والقول قوله في القصد (ولزم من أعيير مؤن رد) للمعار وإنما امتنع المالك منها، ويستثنى المستعير من نحو مستأجر إذا رد على المالك كما يأتي أما مؤنة العين فتلزم المالك فقط خلافاً للقاضي لأنها من حقوق الملك (و) لزم المستعير المذكور أيضاً في المتocom (قيمة يوم تلف) لها في يده ولو بأفة من غير تقدير لأنها كأجزائها مضمونة عليه لخبر أبي داود وغيره «العارض مضمونة» ولم تعتبر قيمة يوم القبض ولا أقصى القيم لثلاً يلزم تضمين الأجزاء المستحقة بالاستعمال المأذون فيه أما المثلث فيجب مثله على الأوجه ولو شرط كونها أمانة لغا الشرط فقط.

ويوجه بأن فيه زيادة رفق بالمستعير فهو كشرط فيه رفق المقترض بجامع أن كلاً

قصد استخدامه فالكرامة واضحة وإنما لم يصحبه ذلك لظهور مصلحة الآب فيه أو الولد وأحبها الآب فلا كرامة إذ لا استهتار حينئذ.

فعلم أن كلاً من قول الفارقى أن الخدمة غير مكرورة في ذاتها وأنها مكرورة له بالنسبة للولد لكان الآباء وأن قول الشرح ولا استعارة فرع آباء منه محمول على حالة مما قررته موضحاً فتأمله.

المقصود منه إرفاق الأخذ أو ضمانها عند تلفها بقدر معين.

قال المتولى : فسد الشرط دون العقد ، وتوقيف فيه الأذريعي والتوقف ظاهر كما عرف ما عللت به ما قبله ، نعم إن حمل ما قاله المتولى على أن القدر المعين دون قيمتها بالنسبة لغالب أمثالها كان كالمسئلة التي قبلها لأن فيه حينئذ رفقا بالمستعير ، ولا يضمن توابع العارية كثوبه ولولده ، فلو ولدت عند المستعير فالولدأمانة شرعية فيرده فوراً أي ليأخذه المالك مع أمه أو يأذن له في بقائه معها عنده أي وحينئذ هوأمانة عنده ما لم يكن فيه منفعة ويأخذه لأجلها كما هو ظاهر ، ولو سافر بها فتبعها ولدتها . وعلم به المالك فسكت فهوأمانة ، وإنما يبرأ من ضمان العارية بردها لمالكيها أو وكيله في ذلك أو الحاكم لغيبة أو حجر وكذا لحلها الذي أخذها منه وقد علم المالك أو أخبره به ثقة لا لولده أو زوجته بل يضمنان أيضاً فإن أرسلها المرعى فتلتفت فالقرار عليهما وشرط التلف المضمن أن يحصل (لا باستعمال) فإن حصل معه فإن تلفت هي أو جزءها باستعمال مأذون فيه كركوب أو حمل أو ليس اعتقد فلا ضمان إلا في الحمل على أضحية أو هدي متذورين فيضمنان بقيمتهمما .

وقد يعرض للعارية ما يمنع الضمان فلا يضمن بـإعارة المالك شيئاً ليرهنه بتفاصيله السابق في الرهن (ولا بـإعارة مالك منفعة فقط) كمستأجر إعارة صحيحة إذ لا يملك المنفعة إلا بها عيناً مستأجراً بأن تلفت في يده لأنّه نائب عنه وهو أمين، بخلاف المستعير من مستأجر إجارة فاسدة لأنّ معيره ضامن كما جزم به البغوي وعلمه بأنه فعل ما ليس له قال والقرار على المستعير ولا يقال حكم الفاسد حكم الصحيحة في كل ما تقضيه بل في سقوط الضمان بما تناوله الإذن فقط، وفي معنى المستأجر الموصي له بالمنفعة والموقوف عليه والزوجة إذا أصدقت منفعة وسائر من يستحق المنفعة فقط استحقاقاً لازماً، ومتى رد المستعير على مالك المنفعة لزمه مؤنة الرد أو على مالك العين لم يلزمه كما لو رد عليه معيره وإن زادت مسافة الرد من المستعير عليها من معيره كما بينته في الأصل.

وخر ج بقوله لا لشعل معير ما لو أركب دابته وكيله في حاجته أو حافظ متاع له عليهما

(قوله أو ضمانها عند تلفها بقدر معين إلخ) قد ينافي قوله الآتي وإن لم يرمي ذلك على ما قاله الصعمي إذ ظاهر هذا صحة الشهادتين مخالفته لافتراض العقد الذي هو التخيير. وقد يجاب بامكان

أو من يروضها وقت الرياضة فإنّه لا يلزمه مؤنة ردها ولا يضمنها إن تلفت في يده بغير تفريط لأنّه لم يركبها إلا لغرض المالك، ومن ثم لو أشرك مع غرضه غرضاً لنفسه ضمن ولزمه مؤن الرد وإن ضعف غرضه وقوى غرض المالك كما هو ظاهر بخلاف مركب منقطع تقرباً إلى الله تعالى ولو بلا سؤاله فإنه يضمن فإن كان معه عليها ضمن الرديف نصف قيمتها، ولو وضع متاعه وقال للمالك سيرها ففعل فتلفت بغير الوضع ضمنها كلها إلا أن يكون عليها متاع لغيره فإنما يضمن بقسط متاعه أي وزناً فيما يظهر فإن سيرها المالك بغير أمره لم يضمن بل المالك يضمن متاعه.

ولو جاوز مستعير دابة بها محل المعين ضمن أجراً ذهاب مجاوزتها عنه وإيابها إليه لتعديه وله كما صحّه البليبي كالمسبكي الإياب بها منه إلى محل الذي استعارها منه أي إن أذن له المالك إلا رجع بها غير راكب لها، فإن لم يجاوزه جاز له الرجوع بها منه راكباً وإن لم ينص له المالك على ذلك لأن الرد لازم له فالإذن يتناوله بالعرف بخلاف المستأجر كما يأتي فيه (و) يتسلط مستعير أرض لزراعة على الانتفاع بما أذن له في زرعه أو مثله فإذا أذن له المعيّر في نوع (بدل بالمأذون) فيه (مثله) أو دونه بالأولى (ضرراً من نوعه) أي المأذون فيه إن عين نوعه فيبدل بالبر نحو شعير وباقلاً لأنهما أدون ضرراً منه لا نحو ذرة وقطن لأنهما فوقه ضرراً (ما لم ينه) عن غير ما عين له المالك فلا يزرع غيره اتباعاً لنهيه فإن فعل فلللمعير قلعه مجاناً فإن مضت مدة لمثلها أجراً لزمه جميع أجراً المثل لأنّه بعدوله عن المأذون فيه مع النهي عن غيره كالراد لما أبىح له.

أما إذا لم يكن من نوعه ففيه تفصيل يخالف ما مر في بعض أقسامه وهو أنه إن أعاره لزرع لم يغرس ولم يبن لأنهما أعظم ضرراً (و) إن أعاره لإحداثهما جاز أن يبدل (بالغراس والبناء زراعة) وإن لم تكن من نوعهما لأنها أخف ما لم ينه عنها (لإحداثهما) أي الغراس أو البناء فلا يبدل (بالآخرين) أي بصاحب وحده أو مع الزراعة لاختلاف جنس الضرر إذ ضرر البناء بظاهر الأرض أكثر وضرر الغراس بباطنهها أكثر لانتشار عروقه، أما البناء وحده أو الغراس وحده فله إبداله بالزراعة ما لم ينه لأنها أخف من كل منها.

[فرع] إذا استعار لأحدهما لم يفعله إلا مرة فلو قلعه لم يعده إلا بإذن جديد ما لم

الفرق بأنّ المشروط هنا ليس بأجنبي عن العقد وإنما غاية ما فيه أنه إلزام بأحد مقتضيات العقد بعينه فليس فيه كبير مخالفة بخلافه في الأول فإنه شرط منافياً لأصل العقد من حيث وضعه فلم يعتد به.

يأذن له بالتجديد مرة بعد أخرى، والعارية عقد جائز من الطرفين فينفسخ بما مر في الوكالة وحينئذ يجب ردها فورا وقد يعرض لها اللزوم من الجانبين أو أحدهما كما يأتي (و) من ثم (رجع) أحدهما عنها إن شاء (متى شاء) وإن بقيت المدة في مؤقتة (ولو في) إعارة جدار لأجل (وضع جذع) عليه لأنها إرافق فلا يليق بها الإلزام ولا أجراة على مستعير انتفع جاهلا بالرجوع على المعتمد لأن المالك هو المسلط له والمقرر بترك إعلامه، وإنما ضمن وكيل اقتضى جاهلا تنفيها عن الوكالة فيما العفو مطلوب فيه (لا) في إعارة (قبر) لدفن ميت محترم (قبل بلى) بحيث لا يبقى منه شيء وبعد مواراته بالتراب فليس له كالورثة وإن أظهره سيل الرجوع حينئذ بل ولا أجراة محافظة على حرمة الميت، والعرف غير قاض بالأجراة مع أن الميت لا مال له، بخلاف ما إذا بلى أو لم يوار بالتراب وإن وضع في اللحد لكن يغرس حينئذ لولي الميت مؤنة حفره ولا يلزمه الطم وعجب الذنب لا يبلى، لكن ما لم يشاهد إذ هو كخردلة في طرف العصعص لم يستثنوه، والكلام فيما إذا أذن له في تكرار الدفن وإلا وبعد الاندراس تنتهي العارية فلا يتصور فيها رجوع (و) لا في إعارة (柩) أدرج فيه الميت ولو قبل الدفن بناء على بقاء مملكته وهو الأصح، وثواب أحرم فيه المستعير بمكتوبة لما فيه من هتك الحرمة فتلزم الإعارة من جهة العاقدين في المسائل الثلاث على ما في البحر في الأخيرة، لكن الذي في شرح المذهب أن للمعير الرجوع في أثناء الصلاة، ويظهر على الأول أنه يلزم المستعير في الأخيرة الأجراة أخذنا ما يأتي والاقتصار على أقل ما يجزئ من الواجبات وتلزم في مسائل آخر ذكرتها في الأصل.

وفي مسألة الإعارة لوضع الجذوع السابقة في المتن ليس للمعير قلعه بعد إثباته مجانا (و) لكن إن شاء (قلعه بأرش) أي مع أرش يغرم مالك الجذوع وهو ما بين قيمته قائما ومقلوعا (أو بقاءه بأجر) مثله كما لو أعاره أرضا للبناء لكن لم يغير الأرض دون الحدار تملك البناء بالقيمة على ما يأتي لما مر في الصلح، ولو استعار حصة شريكه لغرس أو بناء فرجع لم يمكن من القلع مع غرامة الأرش لما فيه من إلزام المالك تفريغ ملكه عن ملكه بالتصريح لا

---

(قوله لدفن ميت محترم) يتعين أن المراد بغير المحترم هنا الحربي والمرتد لا غيرهما كزان محسن لأنه لا يليق به بقاء وصمة الإهدار في هذا ونحوه.

باللازم بخلافه في مسألة المتن<sup>(١)</sup> (و) إذا رجع معير أرض لزراعة قبل إدراك الزرع (بقي) وجوياً (زرع لم يعتد) عرفاً في مثله (قطعه) قبل إدراكه أو اعتيد كالباقلا ولم يبلغ أوان حصاده عادة ولا يلزم أن يبيقيه مجاناً بل إنما يلزمته ذلك (بأجر) لمثله من يوم الرجوع إلى الحصاد لانتهاء الإباحة بالرجوع في أثناء طريق يلزمته نقل متاع المستأجر إلى مأمن بأجرة مثله، أما إذا اعتيد قطعه فصيلاً وبلغ ذلك فيكلف المستعير القطع تحكيمًا للعادة، قال ابن الرفعة؛ وكذا لو لم ينقص بالقطع أي وإن لم يعتد قطعه (وقلع مجاناً زرع عينت مدته) التي تسعه مع الإدراك (فآخر) المستعير زرعه ولو نحو سيل على الأرض حتى ضاقت المدة فإذا انقضت قبل إدراكه كلف قطعه مجاناً مع تسوية الأرض لتقسيمه بالتأخير، فإن انقضت ولم يقصر لكنه لم يدرك نحو حر أو قلة الزمن المعين وجب تبيقيه بالأجرة إلى الحصاد (و) قلع مجاناً (بذر) بالمعجمة كنوى وحب (حمله سيل) إلى أرض غير مالكه فنبت بها لأن مالك الأرض لم يأذن فيه مع بقائه على ملك مالكه فلزمته قلعه كما لو انتشرت أغصان شجر غيره في هواء داره ويرده مالكه ولو نحو نواة لم يعرض عنها إن حضر وعرف وإلا فلل题主ي، ويلزمه تسوية الأرض لا الأجرة لعدم الفعل منه، ومن استعار أرضاً نحو بناء أو غراس وذكر مدة كرهه إلى انقضائها أو الرجوع، وحيثئذ فحكمه ما يأتي في العارية المطلقة وإن لم يذكرها فعله مرة ما لم يرجع وإلا كلف وإن جهل القلع مجاناً وتسوية الأرض وإن فعله قبل الرجوع فإن لم ينتبه القلع قلع وإلا لم يلزمته قلع ولا تسوية إلا بشرط أو اختيار (و) حيئذ فلا يقلع مجاناً (غرس وبناء) في أرض مستعارة لهم إلا (إن) رجع المعير وقد كان (شرط) منهما أو من أحدهما ووافقه الآخر القلع عند الرجوع مجاناً كما قاله الشيخان وإن اعتبرضاً فحيئذ يلزم المستعير قلعه عملاً بالشرط فإن أبي قلعه المعير، ويصدق إذا اختلفا في وقوع الشرط كما بحثه الأذرعي (أو) لم يشترط ولكن (رضي) المستعير بالقلع لأنه ملكه (إلا) يكن شرط ولا رضا تخير المعير بين خصلتين فإن شاء (قلع) الكل لا بعضه (بأرش) أي مع غرمه وهو قدر التفاوت بين قيمته قائماً ومقلوباً ومؤنة القلع على المستعير (أو تملك) الكل لا بعضه (بقيمة) له حين التملك مع النظر إلى كونه مستحق

.....

(١) قوله بخلافه في مسألة المتن أي: فإن فيها الإلزام المذكور باللزوم، فإن الجندي إذا رفعت عن طرف جدار المعير تزول عن ملك المستعير وهو الجدار المقابل له لكن باللزوم لا بالصربيع فلا نظر إليه أبداً.

الأخذ فإن قيمته قائماً بهذا التقدير أقل من قيمته قائماً بدونه.

ويؤخذ من كلام الرافعي كما قاله الإسنوي أنه لا بد في التملك من عقد وعليه يدل كلام البغوي وهو متوجه ووجب ما ذكر لأن العارية مكرمة فلم يلق من العuir ولا تضييع مال المستعير، وخير العuir فقط لأنه المحسن ومن ثم لو لم يوافقه الآخر كلف تفريغ الأرض كما يأتي ولا اقتضاه كلامه من امتناعه من طلب التبقية بالأجرة هو أحد موضعين تناقض فيما بينهما كلام الشيختين، والذي اعتمدته البلقيني والزركشي التخيير بين الثلاث كنظائره من الشفعة والهبة والإجارة، وأولاً قول الشيختين الإجارة كالعارية بما ذكرته في الأصل مع بيان كيفية الأجرة هنا على القول بها ثم محل التخيير إذا نقص بالقلع وإلا تعين مجاناً، وإذا لم يكن المستعير شريكاً وإلا تعينت التبقية بالأجرة فإن لم يرض أعرض عنهم، وإذا لم يشترط تملكه بالقيمة عند الرجوع وإلا لزمه ذلك على ما قاله الصimirي وإذا لم يوقف وإلا تعين القلع بالأرض على الأوجه فإن وقفت الأرض فيه بسط ذكره ثم مع رد بحث هنا لصاحب الإسعاد وإذا لم يكن على الغراس ثمر لم يبد صلاحه وإلا لم يتخير إلا بعد الجدال كما في الزرع لأن له أمداً ينتظر، قضية التشبيه وجوب الأجرة لمدة بقائه بعد الرجوع (فإن أبي) أي امتنع العuir من التخيير (أهملها) بأن يعرض عنهمما الحاكم إلى أن يختار أحدهما ماله اختياره فليس للعمير أن يقلع مجاناً وإن لم يعطه المستعير أجرة لتفصيره بترك الاختيار.

ويبحث الإمام أنه يلزم العuir مدة التوقف لكن جزم في البحر بخلافه، ولو أبي المستعير عن موافقة العuir على ما اختاره ما له اختياره كلف تفريغ الأرض وعليه يحمل كلام الحاوي لأنه يلزم موافقة العuir على ما اختاره من ذلك (ودخل) العuir حينئذ جوازاً (ملكه) وانتفع به حتى بالاستظلال بالبناء والغراس لأنه جالس في ملكه، والوجه حل استناده لأحدهما إن لم يضر (و) لا يدخل (مستعير) بلا إذن لغير عرض بل (لسقي) أو إصلاح أو أخذ ثمر أو تلقيع للغراس (أو مرمة) للبناء صيانة لملكه عن الضياع ولا يمكن من الدخول وإن جاز إلا (بأجر) أي أجرة مثل (لما عطل) عليه من الانتفاع بدخوله (ومن) غرس أو بني ثم (قلع بلا شرط) للقلع من أحدهما أي أجرة مثل (لما عطل) عليه من الانتفاع بدخوله (ومن) غرس أو بني ثم (قلع بلا شرط) للقلع من أحدهما (سوى) لزوماً

(الحفر) الحاصلة بالقلع لا بالبناء أو الغراس لدوتها بالاستعمال نبه عليه السبكي وغيره وذلك لأن قلع باختياره فلزمه رد الأرض كما كانت فإن شرطه لم تجب تسويتها لأن شرطه رضا به، نعم إن يشترط عليه التسوية بعد القلع لزمه وفاء بالشرط (ولكل) منهما (بيع) لما يملكه (من شاء) من الآخر أو ثالث كسائر الأموال، نعم يخير مشتر جهل إذ له حكم بائعه من معير ومستعير فيما مر لهما.

وأفهم كلامه أن لهما البيع بثمن واحد للضرورة وحيثند الأوجه أنه يوزع على قيمة الأرض مشغولة وعلى قيمة ما فيها وحده ( وإن ) اختلف المالك عين المتصرف فيها فله صور أربع : فإن ( قال ) المتصرف ( أعرتني فقال ) المالك بل ( أجرتك ) بكتذا صدق المتصرف بيسمينه إن بقيت العين ولم تمض مدة لها أجراً لأنه لم يتلف شيئاً حتى تجعله مدعياً لسقوطه فيحلف ما أجرتني لتسقط عنه الأجرا ويرد العين وإلا حلف المالك واستحقها ( و ) إن كان ( ثم ) أي هناك ( أجراً ) بأن مضت مدة لها أجراً صدق المالك بيسمينه كما لو أكل طعام غيره وقال كنت أبحثه لي وأنكر المالك ( أو عكسه ) بأن قال المتصرف آجرتني بكتذا وقال المالك أعرتكم العين باقية صدق المالك بيسمينه في نفي الإجارة لأن الآخر يدعى استحقاق المنفعة عليه والأصل عدمه ثم يسترد العين فإن نكل حلف المتصرف واستوفى المدة ويكون مقرأ له بأجراً وهو ينكرها، ومر حكمه في الإقرار، ولو اختلفا بعد تلفها بغیر الاستعمال ومضي مدة لها أجراً فالمالك يدعى القيمة وينكر الأجرا والآخر بالعكس فيأخذ المتفق عليه بلا يمين، وما بقي من القيمة إن زادت على الأجرا يحلف عليه فإن لم تمض تلك حلف المالك وأخذ القيمة لأن الأصل عدم مسقطها ( أو ) قال المتصرف ( آجرتني ) فقال المالك بل غصبت مني حلف المالك أنه ما أجره واستردها، فإن مضت تلك فالمالك يدعى أجراً مثل الآخر مقرأ بالمسمي فيأخذ المتفق عليه ويحلف للزائد نظير ما مر ( أو ) قال المتصرف ( أعرتني ) العين ( فقال ) المالك بل ( غصبت ) بها مني ( حلف المالك ) إن بقيت العين ومضت تلك لأن الأصل عدم الإذن فله الأجرا فإن لم تمض فلا معنى للنزاع فإن تلف تضمن العارية به ولم تمض تلك فله القيمة يوم التلف بلا يمين لاتفاقهما عليها، فإن زاد عليه أقصى القيم حلف للزائد وإن مضت تلك حلف مع ذلك عليها وأخذها وحيث حلف المالك في صورة الأربع حلف ( نفياً وكذا ) يحلف ( إثباتاً إن ادعى الأجرا ) وذلك في أحد شقى الأولى

والأخيرة فيقول ما أعرتك ولقد أجرتك بكتنا أو غصبتها مني فإن نكل لم يحلف المتصرف لأنه لا يدعى إلا العارية وهي لا تلزم أما حلفه على نفي استحقاق الأجرة فلا بد منه (و) إذا حلف المالك على ذلك (سقوط المسمى) ووجبت أجرة المثل لأنها الواجبة عند الاختلاف في الأجرة فبالأولى أن تجحب عند الاختلاف في أصل الإجارة، وإن قال غصبتني فقال بل أودعتني حلف المالك وأخذ القيمة إن تلفت العين وأجرة المثل إن مضت مدة لها أجرة وبقي صور آخر ذكرتها في الأصل مع فوائد مهمة.

### [باب في الغصب]

وهو حرام بالكتاب والسنّة والإجماع فيكرف مستحلمه وفسق فاعله ولو لحنة إجماعاً على ما زعمه ابن عبد السلام.

و (الغصب) لغة: أخذ الشيء ظلماً قاله الجوهرى فشمل أخذ غير المال ولو بنحو سرقة واحتلاس، وقال غيره أخذ الشيء ظلماً جهاراً.

وشرعنا: (استيلاء على حق غير) ولو اختصاصاً ككلب صيد أو منفعة كإقامة من قعده بمسجد أو سوق أو حق نحو تحجر (ظلماً) فخرج بالاستيلاء المنبي عن القهر والغلبة مجرد منعه من تعهد ماله حتى تلف والسرقة والاحتلاس على وجه فيه خفاء، ولا يضر مشاركة السرقة للغصب في الضمان وقدره وغيرهما لتميزها بأحكام آخر تأتي وتعبير الحاوي بالمال لبيان حد الغصب الحقيقي وهو المقتضي للضمان والإثم، فإن الاختصاص وإن شاركه في الإثم ووجوب الرد إلا أنه لا يضمن، واحترز بظلماً الذي هو لغة وضع الشيء في غير محله وإن لم يكن معه إثم عن الاستيلاء على مال حربي وغريم ظفر بشرطه ومال غيره يطنبه ماله وضمانه ضمان الغصب لوجود حكمه لا حقيقته، فساوى تعبير الحاوي كأصل المنهاج بظلماً تعبير الروضة بغير حق، فقول الإسنوي ما فيها ذهول هو الذهول على أن بعضهم صوب ما بها دون ظلماً، ورد قول الرافعي الثابت فيمن أخذ مال غيره يطنبه ماله حكم الغصب لا حقيقته بأنه ممنوع بل ذلك غصب حقيقة وإن لم يكن فيه إثم واقتضاء الغصب بالإثم مطلقاً غير مراد وإن كان غالباً (وضمن) العاصب (به) أي بالغصب ألم ولد

### [باب الغصب]

(المكاتب) لأنه مال هنا خلافاً لما توهّمه عبارته لا في الأيمان لبيانها على العرف (و) ضمن به (المال) يعني المتمول المحترم بجميع أنواعه من منفعة وعين مثالية أو متقومة.

أما غير المتمول كزبل وحبة بر وغير المحترم كمرتد وصائل فلا يضمن بغضبه ولا بإتلافه، وكذلك لو كان الغاصب أو المتلف غير أهل للضمان كحربى (و) ضمن غاصب قن (جنابة) صدرت منه على غيره وهو بيد الغاصب إن (تعلقت برقبته) أرشاً أو قوداً أو حداً لأن نقص في يده فلزمه في الأول الأقل من قيمته والأرش وفي الآخرين كأن قتل أو ارتد أو سرق فقتل أو قطع ولو بعد عوده لمالكه أقصى قيمته من الغصب إلى التلف ونقص القيمة في نحو السرقة.

وخرج بقولي وهو بيد الغاصب ما لو جنى بيد مالكه واستوفى منه بيد الغاصب فلا يضمنه لأن سبب الفوات لم يحصل في يده، ويقوله برقبته المتعلقة بذمته كأن اشتري شيئاً فأتلفه فلا يضمنه الغاصب لثبوته ببرضا مستحقه والاستيلاء المذكور (كأن ركب) دابة غيره وإن لم ينقلها من مكانها، وألحق به ابن كج استخدام العبد (أو نقل) غير ماركه (أو جلس) عليه فإنه إذا جلس (على فرشه) أي الغير الذي لم يظهر منه قرينة بمسامحة من جلس عليه ضمته وإن لم ينقله ولا قصد الاستيلاء عليه لحصول غاية الاستيلاء بصفة الاعتداء، نعم إن حضر المالك ولم يزعجه لكنه بحيث يمنعه التصرف فيه كان غاصباً لنصفه فقط أي وإن جلس على يسيراً منه لأن يدهما معاً عليه نظير ما يأتي في الدار إذ لم يفرقا فيه بين وضع يده على نصفه أو أقل منه أو أكثر (و) إنما يحصل الضمان بجهة الغصب (في عقار باستيلاء من أزعج) أي أخرج مالكه منه وإن لم يدخله فإن منعه من نقل ما فيه فغاصب له أيضاً.

أما الإكراه على الخروج منه من غير استيلاء عليه فليس غاصباً له (أو دخله) ولو وحده وليس مالكه ولو قوياً به لوجود الاستيلاء، وإن سهل على القوي التزع فإن منعه بعضه فغاصب له فقط (و) إن شارك المالك أو غيره في الاستيلاء على الكل كان غاصباً (نصفاً) منه لاجتماع يدهما واستيلائهما.

أما إذا دخل لا لاستيلاء بل ليتخد مثله مثلاً فغير غاصب له وإنما ضمن على المعتمد

منقولاً رفعه من بين يدي مالكه لذلك فتلف في يده لأنها عليه حقيقة فلم يحتاج لقصد استيلاء وعلى العقار حكمية فاحتاجت له ويصدق بيمينه في قصده ولو لم يتلف برؤ بوضعه بين يدي مالكه وإنما يضمن النصف إن دخله (وفيه غير) مساو له قوة أو ضعفاً أو دونه بحيث يعد مستولياً معه (لا) إن كان فيه غير (أقوى) منه فلا يكون غاصباً لشيء منه وإن قصد الاستيلاء إذ لا يعد مستولياً حينئذ (ورد) الغاصب وجوباً إلى بلد الغصب (ما نقل) وإن بعد وكانت مؤنة الرد أضعف قيمة لقوله عليه: «على اليد ما أخذت حتى تؤديه» هذا كله إن بقي وإنما ضمن بدله ويصدق بيمينه في دعواه التلف لثلا يتخلد حبسه.

ثم التالف إما مثلي أو متقوم (فما ضبط) أي أمكن ضبطه (بكيل أو وزن) وإن لم يعتد فيه (وأسلم فيه) فهو المثلثي كقطن ولو بحبه ورطب وعنبر كما ذكره الشيخان وإن ناقصاه في غير هذا الباب، وفواكه رطبة ويقول ودقيق ولحم طري ونخالة وخل لا ماء به وحب صاف ونقد ولو مغشوشة، بخلاف ما يعد كالحيوان وما يذرع كالثياب وما لا يجوز السلم فيه كغالبية ومعجون وجواهر كبار وما أثرت فيه نار غير منضبطة كماء حار، والردى عيباً لأن المانع من ثبوته في الذمة بعقد السلم مانع من ثبوته بالتلف والإتلاف والقمح المختلط بالشعير يجب مثله<sup>(١)</sup> فيخرج القدر الحقق منهما مع امتناع السلم فيه لكن إيجاب مثله لا يقتضي كونه ملياً كما يجب رد مثل المتقوم في القرض على أن امتناع السلم فيه لكن إيجاب مثله لا يقتضي كونه ملياً كما يجب رد مثل المتقوم في القرض على أن امتناع السلم في جملته لا يجب امتناعه في جزأيه الباقين بحالهما ورد المثل وإنما هو بالنظر إليهما والسلم جائز فيهما و(إن تلف) المثلثي (ضمن بمثل) له لا بقيمة ل أنه أقرب إليه.

ثم التلف إما حسي كموت المغصوب وإما شرعي (كعصير) من عنبر أو غيره (تخمر) لخروجه عن المالية ولا نظر لتوقع عودها بالتخلل ولو صار متقوم متقوماً كحلي صبغ من إماء غير نقد إذ النقد قد يكون مثلياً وجباً<sup>(٢)</sup> فيه أقصى القيم، أو مثلي متقوماً

.....

(١) قوله يجب مثله إلخ في التحفة لكن قال الأذرعي إنه عجيب، ومن ثم قال الزركشي وقد يمنع رد مثله لأنه للاختلاط انقل من المثلثي إلى المتقوم للجهل بقدر كل منهما وهذا هو الأوجه إلخ ما فيها أهـ.

(٢) قوله وجباً إلخ عبارة الأصل بعد لزومه بأن وجباً يتلف العين أو إتلافها ولو بغير غصب فلم يستلمه حتى فقد بال محل الذي يجب التسليم فيه فربما جر إليه، انتهـ.

كالخبز من الدقيق والخل من التمر، أو عكسه كجعل شاة لحما، أو مثليا آخر كجعل سمسس شيرجا ثم تلف عنده وجوب المثل في الثلاثة، ويتحقق المالك في الثالث بين المثلين (ما لم يغير بأغبط) أي أكثر قيمة ماليا كان أو متقوما فيؤخذ الأغسط في الثالث وقيمتها في الأولين (فإن طلبه) من لزمه المثل لكونه أتلف مثليا أو غصبه وتلف عنده فإن ظفر به المالك وطالبه (به) أي بالمثل (ببلد آخر) غير بلد التلف (و) الحال أنه لم ينقله إليه وأن الطريق بين البلدين غير آمن، أو إن نقله من بلد الغصب أو التلف إلى البلد الآخر الذي ظفر به فيه (له مؤنة فقيمتها حيث تلف) أي في محل الذي تلف فيه هي الواجبة له إن تلف في بلد الغصب فإن تلف في غيره وجوب أكثر قيمتي بلد الغصب والتلف كما يأتي، وفي هذه الحالة أعني إذا كان لنقله مؤنة لا يلزم العاصب نقل المثل ولا تحصيله ولا المالك قبوله لما فيه من الضرر بل يلزم ما ذكر لتعذر المثل ولو تراضيا عليه جاز، وإذا أخذ منه القيمة فاجتمعوا ببلد التلف لم يرجعا إلى المثل كما يفيده كلام أصله فهو أحسن.

أما ما لا مؤنة لنقله كدراهم يسيرة والطريق آمن فيطالب بالمثل في محل الظفر وإن لم ينقله إليه إذ لا ضرر وحيث وجوب مثل فلا أثر لغلاء أو رخص، نعم إن خرج المثل عن أن يكون له قيمة (كماء) غصبه (في مفارزة) وتلف أو أتلفه هناك بلا غصب ثم اجتمعوا على شاطئ نهر مثلا لزمه قيمة المثل في تلك المفارزة وهي للفيصولة.

أما إذا كان له قيمة ولو تافهة فلا يجب إلا مثله كما بيته بما فيه في الأصل (وإن فقد مثل) ووجب محل التسليم وما حواليه (أو وجد) فيه لكن (بغين) أي زيادة على ثمن مثله أو منعه من الوصول إليه مانع (أو ضاع مغصوب) مثلي أو متقوم كقن آبق (أو نقل) ولو متقوما من محل الغصب (إلى بلد) مثلا (فأقصى قيمه) أي المغصوب هو الواجب، والمراد بأقصاها أكثر قيم الأمكنة التي حل بها المغصوب المثلي (من) وقت (الغصب إلى) وقت (الفقد) للمثل ولو شرعا لأن وجود المثل كبقاء العين في لزوم تسليمه فلزم ذلك كما في المقصود ولا نظر إلى ما بعد فقد كما لا نظر إلى ما بعد تلف المتقوم وهذا راجع لصورة العقد بقسيمهما السابعين، ومحله إذا كان المثل موجودا عند التلف فلم يسلمه حتى فقد فإن كان مفقودا عنده وجوب الأقصى من الغصب إلى التلف وللمالك الصبر لوجود المثل (أو) من وقت غصب إلى وقت (طلب) بالنسبة (للآخرين) وهو الضياع والنقل لأن

أخذ القيمة فيهما للحيلولة بين المالك وماليه وفي الأولى على سبيل البدليلة الازمة فكانت للفيصوله (و) من ثم (استرد) الغاصب القيمة (لرد المغصوب) إلى المالك محل واجب التسليم في الآخرين (لا) لرد (مثله) إذا وجده في الأولى لانفصال الأمر فيها بالبدل كاليسار بعد صوم الكفاره المرتبة، ومع كونها للحيلولة ملكها ملك قرض فينفذ تصرفه فيها ولا يملك الغاصب المغصوب ويلزمه ردتها أو رد بدلها إن تلفت عند رد العين، وليس له إيدال العين مع وجودها ببدلها ولا لغاصب ظفر بآبق مثلا حبسه حتى يردها المالك إليه بل يلزمه رده إليه لأنه عين حقه (بلا حبس) له لأجلها خلافا للحاوي.

قال الأذرعي : إلا أن يخاف الفوت وفيه ما بينته، ثم قال الماوردي : ومحل طلب القيمة للحيلولة إن كان بمسافة بعيدة وإلا لم يطالب إلا بالرد، وقيده الأذرعي بما إذا لم يخف هرب الغاصب أو تواريه وإن فرق (وإن نقل) المغصوب المثل بمنقل الغاصب أو من تربت يده على يده إلى بلد آخر (فتلف) بالبلد المنقول إليه أو أتلفه طالبه المالك بالمثل حيث ظفر به أي في أي البلدين، وكذا في أي بقعة شاء من البقاع التي وصل إليها به لتوجه الطلب عليه برد العين في هذه الموضع (و) إن (عدم المثل) حسا أو شرعاً كأن وجده بغين أو منعه منه مانع (فأقصى قيمة البلدين) وما بينهما هو الواجب لما ذكرته، والكلام فيما لنقله مؤنة كما علم من كلامه السابق هذا كله المثل (و) أما المتقوم فهو (ما لا يضبط) أي ما لا يمكن ضبطه الضبط السابق <sup>(١)</sup> وهو ما يصح السلم فيه كما أفهمته عبارته فلا قصور فيها خلافاً لمن زعمه (كوصف) حسي كسمن وغيره كتعلم صنعة كان فيه عنده وإن حدث بيده ثم زال، فلو غصب أمة قيمتها مائة فسمنت وبلغت ألفاً ثم تعلمت صنعة فبلغت ألفين ثم هزلت ونسخت الصنعة فعادت إلى مائة ردها وألفاً وتسعمائة لأن ذلك أقصى قيم الذاهب منها (وإن عاد) السمن وتعلم الصنعة مثلاً في يد المالك (لا) إن كان عود الصنعة (بتذكر) أو تعلم وساوى قيمته الأولى أو زاد عليها فلا يضمن فوات الصنعة الأولى، بل ينجبر نقصها بذلك لأنه لا يعد في العرف شيئاً جديداً،

(قوله لا لرد مثله) أي الذي كان معقوداً حساً أو شرعاً، قوله في الأولى أي مسألة فقد حساً أو شرعاً اهـ.

(١) (قوله وهو) أي الضابط السابق ما يصح السلم فيه: أي مع كونه مكيلاً أو موزوناً وحذف للعلم به اهـ عبد الرءوف.

بخلاف السمن.

وقضية كلامه أنه لو تذكر الصنعة في يد المالك الجبرت أيضا حتى يسترد منه الغاصب الأرش وهو كذلك كما بحثه ابن الرفعة قال الإسنوي<sup>(١)</sup>: فلو تعلمها هنا فالمتجه أنه لا يسترد، أما تعلمه صنعة أخرى فلا ينتفي به الضمان والم تقوم الذي هو نحو وصف (وحلبي) إنما يضمنه الغاصب (بأقصى قيمة من) حين (غصب إلى) حين (تلف) لتوجه الرد عليه حال الزيادة فيضمن بدله وتكون قيمته كمثلي ضمن بالقيمة (بنقد بدله) يعني محل التلف حيث لم ينقله لأنه محل وجوب الضمان، فإن كان التلف بمفارزة اعتبر أقرب البلاد إليها، فإن نقلها اعتبر نقد الحال الذي تعتبر قيمته وهو أكثر الحال التي وصل إليها قيمة عملا بمحل وجوب الضمان الحقيقي.

وعلم من كلامه أنه لا أثر لتكرر غلاء السعر ورخصه حتى لا يضمن كل الزيادة بل الأكثر فقط ولا لزيادة السعر بعد التلف، نعم المنافع تضمن في كل بعض من أبعاض المدة بأجرة مثلها فيها ؛ ولو غصب دارا وهدمها وأتلف النقض<sup>(٤)</sup> ضمن قيمته، وما نقص من العرصة وأجرة مثلها دارا إلى وقت الهدم على الأوجه ثم بعده أجرة مثلها عرصة إلى الرد، ثم الضمان بالأقصى يختص بالغاصب فمتلك الم تقوم بلا غصب يضمنه بقيمتة يوم التلف إلا إن حصل بتدرج وسراية فبأقصى قيمة تلك المدة لأن الإنلاف أبلغ من اليد العادية (وعبد) بالمحر عطف على وصف غصبه أو أمة ثم (قطع) فيضمنه (بالأكثر من مقدر) لذلك المقطوع إن لو قطع من حر (ونقص قيمة) الرقيق ففي قطع اليد يضمنه بالأكثر من نصف القيمة ونقصها فإذا نقص بالقطع ثلثاها لزماه النصف بالقطع والسدس باليد العادية، نعم إن قطعها المالك ضمن الغاصب الزائد على النصف فقط وفي قطع الأنثيين كمال القيمة وإن كان زادت قيمته بذلك.

وخرج بقطع تلف اليد أو الأنثيين بأفة وبمقدار نحو ذهب البكاراة فلا يجب غير نقص

.....

(١) (قوله قال الإسنوي إلخ) عبارة الأصل: ويبحث الإسنوي أن تعلمها هنا ليس كذكرها كرهًا فلا استرداد فيه وهو متوجه انتهت.

(٢) (قوله وأتلف النقض إلخ) ومعلوم أنه إذا بقي يضمن مع ذلك ما بين قيمة الحدار قائمًا ومقلوعًا كما مر في الصلح أهـ عبد الرءوف.

القيمة مطلقاً كما بينته في الأصل (فإن جنى) في يده جنائية يتعلّق أرشفها برقبته (ومات) في يده قبل الفداء غرم للملك أقصى القيم من الغصب إلى التلف وللمجنى عليه الأقل من الأرش وقيمتها يوم الجنائية وله التعلق بما غرم له للملك بقيمتها يوم الجنائية لأن حقه كان متعلقاً بالرقة يومئذ فيتعلّق ببدلها (و) حينئذ فإذا (ضمن قيمتها) التي هي أقصى قيمة مالكه فقبضها (فأخذت) منه (ل الجنائية) الواقعه في يد العاصب (ضمن) العاصب ثانياً (ما أخذ) بالبناء للمفعول: أي ما أخذه المجنى عليه من المالك لأنّه لم يسلم له بل أخذ بجنائية مضمونة على العاصب وللمجنى عليه أن يغفر أيضاً.

وأفهم كلامهم أنه لو طلب منه المالك الأرش قبل أن يأخذ منه المجنى عليه القيمة لم يجب إليه وبه صرح الإمام لاحتمال الإبراء، نعم له مطالبته بالأداء كما يطالب الضامن الأصيل ذكره ابن الرفعة (وضمن) العاصب (فرد خف) تلف مالكه (بنقص كل) منها فيجب أرش الباقى وقيمة التالف، فإذا كانت قيمتها عشرة فبقيت قيمة الباقى ثلاثة لزمه سبعة خمسة قيمة التالف واثنان أرش التفريق الحاصل بذلك كما لو حل أجزاء السرير فنقصت قيمته، وسواء فيما ذكر غصب زوجيه ثم أتلف أو أتلف أحدهما ورد الآخر أو غصب واحداً فقط أو أتلفه بلا غصب، وما في الحاوي في هذه من وجوب خمسة فقط ضعيف نقلأً قوي مدركاً في الروضة، ولو أتلفهما اثنان معاً لزم كلاً خمسة أو مرتبًا لزم الأول سبعة والثاني ثلاثة، وكالخلف فيما ذكر كل فردان لا يصلح أحدهما إلا بالآخر، ثم الضمان هنا ينحصر في التفوّت بمباشرة أو سبب أو شرط، وسيأتي تحقيقها في الجنائيات، ولم يذكر المباشرة لظهورها، نعم أشار إليها في موقد النار الآتي (و) ذكر للسبب أمثلة فيها الضمان وإن لم يوجد غصب استطراداً منها أن يأتي بما يضيع به (غير عاقل) من طائر أو بھيمة أو قن لا يميز كان يكون قد (فتح عنه) ما هو محبوس فيه من فقص أو نحوه فيضمنه بذلك (إن خرج) منه (حالاً) أي عقب فتحه وإن لم يهيجه أو صدمه جدار لأن خروجه حالاً يشعر بتنفيره، ويضمنه أيضاً لو أخذته هرة حاضرة بمجرد الفتح وقتلته وإن لم تدخل القفص أو لم يعهد ذلك منها على الأوجه، ويضمن أيضاً ما كسره في خروجه لأن ناشئ عن فعله.

أما إذا لم يخرج حالاً فلا يضمنه لأن خروجه بعد الوقوف يشعر باختياره، وأما فتحه عن العاقل فلا ضمان فيه مطلقاً وإن اعتاد الإباق لأنه صحيح الاختيار فخروجه محال عليه، ويضمن أيضاً طائراً بيد غير مميز أمره بإرساله ففعل فطار حالاً، وبهيمة وقنا غير مميز حل رباطهما وفتح باب محلهما فخرجا حالاً وشعيراً بجراب حل رباطه فأكله حالاً حمار بجنبه على المعتمد، وضمن أيضاً (زقاً) أي ما فيه من مال محترم، بخلاف مال الحربي إذا (فتحه) وهو غير منتصب فسأل ما فيه كحب بفتحه وتلف أو وهو منتصب (فسقط) بفعله كأن حرك الوكاء وجذبه أو (بتقاطر) ما فيه وابتلال أسفله بما تقاطر منه (أو) بسبب (ريح) هابة عند الفتح (لا عارضة) بعده (أو بإذابة) حر (شمس) أو ريح أو مرور الزمان لما فيه فسأل وتلف لحصول الإنلاف ب مباشرته أو سببه وإن حضر المالك وأمكنه التدارك كما لو حرق ثوبه أو قتل عبده وأمكنه الدفع فلم يفعل.

أما إذا سقط بعرض نحو ريح أو زلزلة أو وقوع طائر أو لم يعلم سبب سقوطه فلا ضمان لأن التلف لم يحصل بفعله وليس فعله ما يقصد به ذلك العارض ولتحقق طلوع الشمس استوى عارضها وموجودها، بخلاف الريح (و) إن فتح زقاً فيه جامد فأ وقد آخر عنده ناراً وخرج ما فيه من ذلك (بنار) أذابته ضمن (موقدتها) دون فاتحة تقديمها لل مباشرة كالحارز مع الخارج (فإن فتح) إنسان (حرزاً) فيه مال غيره فسرق آخر المال منه (أو دل) إنسان غير نحو وديع كما سيدكره في بابه (سارقاً) على مال فسرقه (أو حبس) إنسان (ذا مال) كمامية عن ماله ولو ظلماً أو عن سوق الماء إلى زرعه أو أرضه حتى تلف بسبب حبسه (لم يضمن) الفاتح والدال والحايس وإن قصد بحسبه منعه من ذلك لأنه لم يثبت يده عليه ولم يتلف ما تعين لحياته، بخلاف ما يأتي في ولد البهيمة فهو كمن ألقى ريح ثوباً في داره فضاع: أي قبل تمكنه من أخذها، أو إعلام المالك به وتسبيبه بالفتح في الأولى قد انقطع بال المباشرة، نعم لو أخذه أعمامي يرى طاعة الأمر بأمره ضمنه دون الآخذ ولو أتلف بهيمة فمات ولدها وقد تعين لبنيها غذاء له ضمنه، وإن أمكن مالكه تحصيل غذائه فتركه لم يضمنه كما اقتضاه كلامهم، أو أخذ أوراق عنب فأتلفه حر الشمس ضمنه وإن أمكن المالك تداركه.

والفرق أن الحيوان يجب تدارك حياته فإذا قصر المالك في ذلك أحيل الهملاك عليه

فقط، بخلاف نحو العنبر لا يلزم المالك تدارك حياته فكان أخذ الورق هو المخالف له (وضمن) الغاصب (وإن أدى) لمالك العين المغصوبة (قيمة فرقه) أي حيلولة بنقل أو ضياع كما مر (أرشا) لنقص حصل فيها مدة الغصب بغير كسراد السوق كذبح شاة أو حدوث عيب كجناية قن عمدا ولو في حال الإباق بمحل بعيد وإن حصل النقص بأفة أو فعل غيره لأنه من ضمانه لبقاء يده عليه (و) ضمن وإن أدى ما ذكره أيضا (منفعة) كانت في مدة الغصب وإن لم يستوفها لفوائتها تحت يده وهي في كل من أجزاء المدة بأجرة مثله فيه كما مر فلو انمحقت أجزاء لم تسقط أجرته بل تجب مع الأرش لفوات العين والمنفعة فيجب لما قبل النقص أجرة مثل السليم ولما بعده أجرة مثل العيب.

وبما تقرر علم أن المنافع المتقومة بأن تؤخذ أجرة في مقابلتها تضمن بالتفويت وكذا بالفوائت تحت يد عادية حتى لو غصب مسكا أو كتابا وجبت أجرته وإن لم يشم ولا طالع، وفيهما له صنائع يمكن اجتماعها كخياطة وحراسة وتعليم قرآن بأجرة الجميع على الأوجه وإلا فأجرة أعلاها، نعم لا يضمن للحر إلا أجرة مثل ما استعمله فيه وضمن ما ذكر من الأرش والأجرة في العبد وغيره (مع) ضمان (صيد عبد) وإن لم يميز مالكه لأنه على ملك سيده ولو اختيارات في الجملة، ومحله إن وضع الغاصب يده عليه وضمن أجرته أيضا زمان ضيده لأن مالكه ربما كان يستعمله في غيره ولو غصب نحو جارحة أو شبكة فاصطاد بها فالصيد له لأن ذلك آلة له وعليه أجرة مثله (لا) إن كانت كلبا إذ لا يضمن الغاصب (منفعة كلب) يصطاد أو يحرس لامتناع إجارته وإن وجب رده مع مؤنته إن كانت (و) لا يضمن أيضا منفعة (حر، و) لا منفعة (بعض بلا استيفاء) لها فيهما بخلافها بالاستيفاء فهي مضمونة بالتفويت حتى يضمن أجرة حر استعمله ومهر مثل حررة أو أمة وطئها مكرهة أو جاهلة نحو قرب إسلام وإن أذن له المالك في الوطء، بخلاف اختارة والعالمة والجاهلة المقصرة بترك التعلم فإن كانت الأولى بکرا وجب مهر ثيب وبدل البكاراة، ومحل ضمان تفويت ما ذكر حيث لا ردة متصلة بالموت فلو أكره أمة مرتدة على الوطء أو مرتدًا على عمل وما تأدى إلى الردة لم يجب لها مهر ولا له أجرة لا بالفوائت، حتى لو حبسه أو غصب أمة فأقامت تحت يده مدة لم يضمن أجرة مثله ولا مهر مثلها لأنهما لا يدخلان تحت اليد شرعا، نعم من استأجر حرًا جاز له إجارته واستحق الأجرة بتسليم نفسه وإن لم يستعمله

---

(قوله بأجرة الجميع على الأوجه وإلا فأجرة أعلاها) ينبغي كما هو متوجه أن العبرة في الأجرة

بناءً لذلك على الحاجة والمصلحة وإلا فقضية عدم دخوله تحت اليد منع ذلك وبه قال القفال، وعلى ناقله مؤنة رده إن احتاج إليها وكان له غرض في الرجوع لأنه بالنقل فوت عليه المنافع التي صرفها في مدة الرجوع فغرم في مقابلها، بخلاف حبسه فإنه لم يلجه إلى صرف منافعه في شيء حتى يغمر مقابلها، ومثله فيما ذكر كل ما لا يؤجر كمسجد ورباط وشارع ومقبرة وعرفة ومزدلفة ومنى فلا يضمن منفعتها إلا بالتوفيت دون الفوات فمن شغل بيته بقعة من المسجد لزمه أجرتها إن لم يغلقه وإلا فأجرة الكل (و) ضمن الغاصب (بإغلاه) لدهن غصبه (نقص) ذلك المغلي من زيت أو نحوه عيناً وقيمة أو أحدهما، ففي نقص العين برده ويغمر مثل الذاهب لأن للدهن بدلاً مقدراً وهو المثل فأوجبناه وإن زادت القيمة بالإغلاه حتى جبرت النقص كخصاء العبد، وفي نقص القيمة برده مع أرش النقص وفي نقصهما برده مع المثل الذاهب ونقص القيمة هذا إذا كان أكثر من قيمة الذاهب كصاع بدرهم رجع بالإغلاه إلى نصف صاع بأقل من نصف درهم.

أما إذا لم يكن نقص القيمة أكثر فلا أرش وأما إذا لم ينقص واحداً منهما فيجب الرد فقط (لا) نقص (عين عصير) غصبه فأغلاه حتى نقصت عينه (فقط) أي دون قيمته فلا يضمن مثل الذاهب خلافاً للحاوي كالرافعي لأن الذاهب منه مائة لا قيمة لها ومن الدهن دهن متقوم.

أما لو نقصت قيمته أيضاً فيضمن القيمة على الأوجه (وضمن) الغاصب (زيادة) جعلت في المغصوب ثم نسيها إن كانت (تحل) كغناه لا يخشى منه فتنة وإن كره دون التي تحرم كضرب آلة اللهو وغناء أنشى أو أمرد يخشى منه فتنة فلا يضمنها إذا نسيت لأنها محرمة فلا يعتد بها شرعاً، ويضمن زيادة تحل (ولو) كانت إنما حصلت (بفعله) أي الغاصب (كتير صاغه) حلياً وخشبية جعلها باباً فإذا رده إلى حاله الأول باختياره لا بطلب المالك أو انكسر المصور أو الخشبة وزالت هيئة الصياغة والباب لزمه مع رده أرش ما نقص بزوال الصنعة وإن كانت بفعله لأنها صارت تابعة للمغصوب.

وعلم من كلامه أن زيادة المغصوب إذا كانت أثراً كقصارة لا شيء له بسببيها لتعديه بها بل يلزمها إزالتها إن أمكنت وطلبتها المالك وإن فلا إلا لغرضه كأن يكون ضربه دراهم

بغير إذن السلطان أو على غير عياره فيخاف التعزير، وأنه يلزمه مع أجرا المثل أرش نقص قيمته قبل الزيادة سواء أحصل النقص بها أو بيازتها، وقياس ما يأتي في التراب والطم أنه لو لم يكن له في إزالته غرض سوى سقوط الأرش ومنعه المالك منها أو أبرأه امتنعت وسقط، ويعتبر أيضاً إن انتفى الطلب والغرض فإن فعلها لزمه الأرش وإن وجد أحدهما<sup>(١)</sup> والنقص لما زاد بسببها إنما هو على قيمته قبل الزيادة فلا يلزمه أرش النقص (و) نحو (سمن) حصل في المغصوب ولو في يده إن (أفاد) حصوله زيادة قيمته كسمن المأكول وإن أفرط دون ما نقصت به القيمة لفراطه كسمن الأمة فلا يضمه إذا زال إذ لا بدل له، وبه فارق ما إذا خصاه ولم تنقص قيمته لأن للأثنين بدلاً كما مر (لا نقص رخص) عرض في المغصوب بكسر السوق كان غصب ما يساوي ألفاً فرخص وصار بدرهم ثم رده فلا يضمن هذا النقص لأن الفائت حينئذ مجرد رغبات الناس، ولو غصب ثوباً قيمته عشرة فصارت بالرخص درهماً ثم لبسه فصارت نصف درهم رده وأجرته مع خمسة وهي قسط التالف من أقصى قيمة وهو العشرة، ويلزم المكلف كسر نحو صنم وآل لهو كبراء وإياد نقد (و) لا يضمن حينئذ (نحو آل لهو) كسرها لحرمة الانتفاع بها فلا حرمة لصنعتها ولقتصر على الإيتان (بكسر مانع) للاستعمال الخرم بأن تفصل لتعود كما قبل التأليف بحيث يتبع صانعها في إعادتها كتبه في إحداثها فلا يكفي قطع الأوتار لأنها مجاورة لها منفصلة عنها ولا يكسرها الكسر الفاحش فإن فعل لم يضمن (إلا ما زيد) على ذلك (عيثا) كان رضها أو أحرقها ففي الأول يجب التفاوت بين قيمتها مكسورة بالحد المشروع وقيمتها منتهية إلى الحد الذي أتى به وفي الثاني يلزمها قيمتها مكسورة بالحد المشروع لأن رضاها متمول محترم.

وخرج بـ: عيثاً ما لو عجز عن رعاية الحد المشروع لمع آخر له فيبطلها كيف تيسر ولا

.....

(١) قوله وإن وجد أحدهما أي الطلب أو الغرض، وقوله والنقص أي: والحال أن النقص لما زاد بسببها أي: بسبب الإزالة وقوله: على قيمته بزاد، وقوله: قبل الزيادة ظرف لقيمة مثاله إذا صاغ التبر حلباً وقيمة قبل الصوغ عشرة وبعده اثنا عشر فإذا رده لما كان فرجعت قيمته إلى عشرة فلا يلزمه أرش النقص لأنه إنما نقص الزائد على قيمته قبل الصوغ بسبب الإزالة ولم تنقبض نفس قيمته قبل الزيادة اهـ عبد الرءوف.

ولو آخر الشارح لفظ لما زاد وجعله بعد قوله إنما هو لكان أقرب اهـ.

ضمان .

وبحث الزركشي أن الإمام كسرها الكسر الفاحش مطلقاً زجراً وتأديباً كإباء الخمر بل أولى، ومنه يؤخذ أنه يجري هنا ما يأتي ثم من خشية إدراك الفساق وتضييع الزمان.

الأوجه تصدق كاسراً دعى أنه لم يمكنه الكسر إلا ب نحو الرض . وفارق تصديق المالك في أن ما أرقاه لم يتخرم بأنه لم يتحقق المسوغ مع أن الأصل عدم التخرم بخلافه ثم ولكل أحد حتى غير المكلف بإزالة سائر المنكرات ولا يجوز لأحد منعه، ويثاب المميز على ذلك (ورد) الغاصب المغصوب ما بقي (ولو) كان المغصوب غير مال كلب نافع وزبل كما يعلم ما يأتي، وكذا لو صار الثوب (خرقاً) يتمزق بعد أن كان قوياً أو الشاة لحما أو البر دقيقاً لأنه عين مال المالك، وإنما يبرأ برد ما ذكر (بأرش) للنقص أي معه ليقابل ما فات على المالك (و) رد وجوباً أيضاً (خمر ذمي كتمت) بأن لم يظهرها لنحو شرب أو بيع أو هبة أو نقل وكمثره خنزيره وكلة لهوه (أو) خمراً (محترمة) وهي ما عصر بقصد الخلية أو لا يقصد على المعتمد وإن كانت لمسلم كمائع متنجس ويلزمه مؤنة ردهما لاحترامهما، ويجب ذلك (بلا ضمان) لهمما لو أرافقهما لعدم المالية .

أما إذا أظهرها<sup>(١)</sup> الذي يختلط بنا بشيء من ذلك ولو لمثله أو كانت الخمر غير محترمة فلا يردها إليه بل يريقها للأمر بإراقة الخمور وهو محمول على غير ما ذكر، ويجوز كسر إباء خمر تعذر إراقة ما فيه بدونه أو خشي إدراك من يمنعه أو ضاع زمانه وتعطل شغله، وللولاة الكسر مطلقاً زجراً وتأديباً والنبيذ كالخمر فيما ذكر لكن لا يريقه إلا بأمر حاكم مجتهداً ومقلده لئلا يتوجه عليه الغرم عند بعض الأئمة، ونحوه الحشيشة فتلحق بالخمر في عدم الضمان على ما قاله الإسنوي وغيره وفيه نظر ظاهر .

والفرق بينه وبين الخمر واضح فإن نجاستها منعت تمولها، بخلاف غيرها فإنه ظاهر يصح بيعه وإن قلنا إنه مسكر ومن لازم صحة بيعه ضمانه، وفي النهاية عن طوائف أن من أبرز خمراً وزعم أنه خمر خل لم يقبل منه مالم تكن قرائن تدل على ذلك: أي ككونه معلوم الورع

.....

(١) (قوله أما إذا أظهرها إلخ) ضابط الإظهار أن يطلع عليه في واحدة مما ذكر من الشرب وما بعده من غير تحسس وهو طلب الاطلاع على الأمور التي من شأنها أن تخفي على غالب الناس .

والقوى فحينئذ لا يتعرض لها، وبه يعلم أن ما شك في احترامها كغير المترمة.

[فرع] يصدق الغاصب بيمينه في تلف مغصوب ادعاء لثلا يتخلد حبسه وفي فيمته لأنه غارم وفي ثياب القرن لأن اليد له وفي عيب خلقي مطلقاً أو حادث ادعاء بعد رد المغصوب لأن الأصل براءته من الزيادة لأن ادعاء بعد تلفه فيصدق المالك لأن الأصل السلامة (وحرم) على من نقل تراباً من أرض غيره تعدياً (دون غرض) له في الرد (رد تراب بلا إذن) له فيه من مالكه بأن نهاه أو سكت لأنه تصرف في ملك غيره فإن فعل فللمالك إجباره على نقله ثانياً كما له إجباره حيث بقي على رده إلى محله كما كان قبل نقله من انبساط وارتفاع وإن غرم عليه إضعاف قيمته فإن تلف أجبره على رد مثله كما كان لأنه مثلي.

أما إذا كان له غرض في الرد لكونه ضيق ملكاً أو شارعاً ولم يتيسر نقله إلى موات في طريقه فله رده وإن منعه المالك لثلا يعود الضرر عليه لأن زال به نقص الأرض ما لم يبرئه المالك منه وله طم بئر حفرها تعدياً بتراها إن بقي وإلا فيمثله ليندفع عنه ضمان التردي فيها، ومن ثم لو انحصر غرضه في ذلك ورضي المالك باستدامتها ولو ضمناً لأن منعه منه لم يرد لسقوط الضمان منه برضاء المالك، وحينئذ يحرم (طم بئر) لما تقرر من أنه (بعد) صدور (رضاء) من المالك ببقائها يسقط عنه الضمان لخروجه عن أن يكون جنائية تعدياً فلا غرض في الطم فإن طم برد التراب لزمه نقله وحفرها ثانياً ولو كان له فيه غرض كتفريغ ملكه جاز وإن منعه المالك (وكفل) الغاصب (تسوية) للحفر الحادثة بنقل التراب بحيث تعود الأرض إلى هيئتها الأولى وعليه أجرة الأرض لمدة الحفر والرد وأرش نقص بقى لاختلاف سببها (لا إعادة جدار) غصبه فانهدم أو هدمه فلا يلزمه كما مر في الصلح بل يلزمه الأرش.

وفارق الطم بأنه لا يكاد يتغاوت فأشيه المثلثي بخلاف البناء، ومن ثم لو رفع لبنيتين مثلاً من رأس جدار وأمكن ردهما كهيئتهما كان كالطم والكلام عند التنازع أما لو اتفقا على إعادته فإنه يجوز (وله) أي المالك (نزع) نحو (ساجة) أي خشبة غصبه آخر منه وبينى عليها لنفسه أو غيره أو درجهها في سفينته كذلك (من بناء) وإن عظمت قيمته وكان

مسجد (قبل تعفن) لها بأس يقي لها قيمة وإن قلت، ويلزم العاصب وهذا الجدار وإن جهل إخراجها وردها إليه مع أرش النقص والأجرة.

أما إذا تعافت بأن لم تبق لها قيمة أصلاً فهي كالهالكة فتجب قيمتها (أو) من (سفينة) قبل تعفنها خلافاً لما يوهمه صنيعه (لا) حال كونها (بلجة) يعني في بحر وإن لم يكن بلجته فلا ينزعها حينئذ منها (ولو) كانت (فارغة) حتى يؤمن عليها وعلى ما فيها من محترم كما بأصله نفسها ومالاً ولو للغاصب خلافاً له كالماء فتنزع منها بخلافها في غير ذلك بل يأخذ قيمتها للحيلولة إن تيسر النزع لأنها لا تدوم أي في البحر فيسهل الصبر لنحو الشط ولو اخطلت بسفن ولم يوقف على الخروج إلا بفصل الكل لم تنزع ونزع الساجة فيما ذكر (كخطيط) أو لصوف غصبه إنسان وخطط به أو عصب به جرحاً فللمالك نزعه ما دام له قيمة أخذنا ما مر في الساجة (من جرح) حيوان (محترم) آدمي أو غيره (إن) من نزعه محظوظ تيمم وإن لم يجز نزعه منه إبقاء لحرمه وشين غير الآدمي لا أثر له ولا يذبح لنزعه مأكلولاً ولو للغاصب، وقرار الضمان على الآدمي المجرور وإن جهل الغصب (أو) إن (مات) الحيوان المحترم (ولو) كان (آدمياً) خلافاً للحاوي إذ لا حرمة لروحه حينئذ (أو) لم يمت ولكن (ارتدى) أو حارب أو زنى وهو محسن فيما يظهر ولو بعد خيطة جرحة به لعدم احترامه حينئذ، وحيث حرم نزعه وجبت قيمته للحيلولة والقرار على من مر، ويجوز غصبه للخيطة به إن لم يوجد ما يقوم مقامه (و) لمن وقع له دينار في محبرة أو فضيل في بيت ولم يمكن إخراجهما إلا بكسرها أو هدمه (كسر ظرف) أو هدمه (لتخليص) ذلك الواقع لكن (بأرش) أي مع غرمته أرش التقص الخاصل بالكسر أو الهدم لأنه إنما فعله لتخليص ملكه سواء أوقع بنفسه وإن ضمن مالك الظرف الواقع على الأوجه لتعلق حق مالكه بعينه مع قدرته على الوصول إليه وضرر الآخر يندفع بالأرش إما بتفريره مالكه أو غيره، نعم إن كان مالكه الملكي ظاهر أنه ليس له الكسر (لا) إن كان بتفريره مالك البيت أو الخبرة فلا أرش حينئذ (للملك) لهما لأنه الذي (فعل) ولو سهوا ما أوجب الكسر أو الهدم فلم يجب له أرش لتقصيره، فإن فرطاً فالوجه أن على مالك الواقع النصف لاشراكهما في التفريط كالمتصادمين ولو ابتعلت بهيمة جوهرة لم تذبح ولو مأكلولاً لتخليصها بل على مالكها قيمة الجوهرة للحيلولة إن فرط ولا يفتني بالكسر فيما مر، وإنما

يحكى له الحال في التفصيل لحرمة الحيوان، وظاهره أنه لا يفتى بالكسر وإن جاز له وبه صرح شيخنا في شرح البهجة، وهو مشكل لحواز الكسر فكيف لا نفتيه به، وإنما يقال لا نفتيه فيما لا يجوز فعله كمن غصب لرؤؤة دجاجة فابتلعتها يقال له إن لم تذبح الدجاجة غرمتاك قيمة اللؤؤة وإن ذبحتها غرمتك أرشها.

وقد يوجه ذلك بأن الكسر وإن جاز له فيه إضرار بمالك لم يتعد ففي إفتائه به تحريض له عليه فلم يسع الإفتاء به رعاية لضرر الغير، ثم رأيت شيخنا قال آخر كلامه كما مر في اشتباه الإحرام، وبه يعلم أن عدم الإفتاء هنا مبني على ما في الروضة ثم عن الأكثرين، لكن المصحح في المجموع وغيره ثم أنا نفتيه فهنا أولى لأنه هنا جائز لا يتحمل الحرمة وهناك يتحمل فلا حتمال لها.

قال الأكثرون: لا نفتيه، وبهذا ينazu الشیخ فی قیاسه هذَا علی ذاك لوضوح الفرق علی کلام الأکثرین فیاهم هناك نظروا إلی احتمال الحرمة الموجودة ثم وهنا لا يتصور ذلك فتأمله (وأخذ) المالك من غصب منه بذر فزرعه ونبت أو بيضا ففرخ عنده أو عصير فصار خلا (مستحيل بذر وببيض وعصير) لأنه فرع ملكه (بأرش) نقص حدث في ذلك بالاستحالة كأن نقصت قيمته بالتخلل عن قيمته عصيراً فإن لم تنقص عن قيمته فلا شيء عليه غير الرد فإن تخمر ولم يتخلل رد مثله من العصير ولزم الغاصب الإرادة.

قال الشیخان: ولو جعلت المحترمة بيد المالك محترمة بيد الغاصب لكان جائزاً وما قالاه متوجه (و) لو أخذ خمراً فتخللت أو جلد ميتة فديغ أخذ صاحبها مستحيل (خمر) ولو غير محترمة على الأوجه (و) مستحيل (جلد) إذ يلزم ردم الخل والجلد إلى صاحبها لأنهما فرع ما هو مختص به لكن محله (إن لم يعرض) المالك عنهما وإلا لم يلزم الآخذ ردهما ولم يكن للمالك استردادهما (وإن صبغ) الغاصب (الثوب) المغصوب (ولو بمغصوب) أي بصبح غصبه من المالك الثوب أو غيره فحدث نقص في قيمتها أو زيادة عليهما وكان ذلك بسبب العمل (فالنقص) محسوب (على الصبغ) دون الثوب لأن صاحبه هو الذي عمل وأنه وإن كان عيناً تابع فإن كانت قيمة كل من الثوب والصبغ عشرة وعادت قيمة المصبوب إلى ثمانية أو عشرة فالصبح ضائع فيغير المغاصب فيهما قيمة

الصيغة لمالكه، وفي الأولى أيضاً درهمين لمالك الثوب أو إلى خمسة عشر فهو مشترك بين المالكين بنسبة ماليهما الآن في glam خمسة لمالك الصيغة (والزائد بينهما) أي بين الثوب والصيغة فيوزع عليهم بحسب القيمة فلصاحب كل منه حصة ماله كأن بلغ قيمة المصبوغ في المثال ثلاثة فذلك مشترك بينهما لا على الإشاعة بل كل منهما يملك ما كان له مع ما يخصه من الزائد ولو كان الصيغة لمالك الثوب فلا شركة، ولو طيرت ريح ثوباً لمصبوغة رجل فانصيغ اشتراكاً أيضاً لكن لا يكلف أحدهما هنا بيعاً ولا فصلاً ولا أرشاً لعدم التعدي.

وخرج بقولي بسبب العمل النقص أو الزيادة بانخفاض سعر أو ارتفاعه فإنه تختص بن الحفظ أو ارتفع سعر ماله كما بينته في الأصل مع فوائد منها الرد على الشارح الجوغرافي فيما شنح به على المصنف، ومحل الاشتراك إن تعذر فصل الصيغة (و) إلا (كلف قلع) صيغة (متحصل) منه عين بعد قلعه إن طلب المالك القلع ليرجع إليه عين ماله وإن لم يكن للملقب ع قيمة، وهذا مشكل بما مر في الساجة إلا أن يفرق بأن فيه حينئذ منفعة مقصودة بخلافها، ولو ترك الغاصب لمالك الثوب الصيغة أو نقص قلعه الثوب كما يفيده قوله الآتي وإن بذل أو نقص فإن لم يحصل بالانصياغ عين مال أو زوق بما لا يحصل منه شيء لم يكلف المالك قلعه بل ليس له هو قلعه إن رضي المالك بيقائه وتتكليفه القلع هنا بشرطه هو (كتباً) للغاصب وضعه في الأرض المغصوبة (ونبات) ما زرعه أو غرسه فيها فيكلف قلعهما مجاناً لتعديه (وإن بذل) مما مالكها إذ لا يلزم القبول للمنتهى (أو نقص) بالقلع قيمة الثوب كما مر أو الأرض فيلزمهأجرتها وإن قلع مع الأرض والتسوية وللغاصل القلع وإن نقصت به الأرض لأن عين ماله ويلزمه الأرض (ولا يتملك) كل من الصيغة وإن لم يكن فصله والبناء والغراس (عليه) أي الغاصب فلو أراد المالك ذلك أو الإبقاء بالأجرة لم يلزم الغاصب إيجابته إليه تمكناً المالك من القلع بلا غرامة، بخلاف المستعير والمستأجر فإنه لما لم يكن له معهما ذلك احتاج للتملك (وإن بقي) الصيغة بتراضيهما أو لعدم إمكان فصله وأراد صاحب الثوب بيع ثوبه (كلف) الغاصب فيما إذا كان الصيغة له (بيعه) أي الصيغة (مع الثوب) لأنه متعدد فليس له أن يضر بالمالك إذ لا يمكن من بيع ثوب وحده (لا عكسه) وهو بيع الغاصب الصيغة فلا يكلف مالك الثوب بيعه معه إذ لا يتسلط بتعديه على إزالة

---

وال أصحاب أنه لا يلزم إراقتها لأنها محترمة ما لم يعلم أن المالك عصرها بقصد الخمرية خلافاً لمن أطال في خلافه، وقياس ما مر في زيت نجس أنه الخمر المحترمة ترد للمالك، وقول هذا لم يوجب ردها مع غرامة المثل للمالك مبني على ما اعتمد من وجوب إراقتها مطلقاً الذي هو ظاهر كلام الأصحاب.

ملك غيره وليس لأحد هما الانفراد ببيع ماله إذ لا ينتفع به (وخلط) صدر ولو من غير الغاصب لغصوب مثلي أو متقوم بما (لا يتميز) كدهن أو حب وكذا دراهم على الأوجه بجنسه أو غيره، وتعذر التمييز هلاك أي يصير كالهالك لا مشتركاً سواء خلطه بمثله أو أجود أو أرداً وإن بقي له قيمة لتعذر رده فيملكه الغاصب لكن الأوجه أنه محجور عليه في التصرف فيه حتى يعطى بدله وله إعطاؤه ما خلط بغير أرداً وكذا ما خلط به إن رضي ولا أرض.

والأوجه أن الكتابة في الورق كالصيغ فيما مر، وأنه لو غصب من اثنين شيئاً وخلطهما كذلك صارا كالهالك فيملكتهما وخلط متماثلين بغير تعد يصيرهما مشتركين (وجناية) من الغاصب أو غيره على المغصوب (تسري) إلى هلاكه (كجعله) البر المغصوب (هريسة) والدقيق عصيدة وكل البر إذا تغير فإنه يفضي للفساد قطعاً، بخلاف تغييره بطول مكثه (إهلاك) أي يصير كالهالك لإشرافه على التلف ولو ترك بحاله لفسد فكانه تالف فيغنم البطل من مثل أو قيمة.

والمعتمد كما جزم به النووي في نكته أنه يملك نحو الهريسة إتمام للتشبيه بالتاليف وليس من ذلك مرض قن وإن أليس من علاجه لاحتمال البرء، وفارق هذا تنجيشه نحو زيت فإنه يغنم بدله والمالك أحق بزيته بأنه صار اختصاصاً لا قيمة له فلا محظوظ في إعادته، بخلاف نحو الهريسة فإن لها قيمة فلو عادت له الجمع بين البطل والمبدل إما جناية لا تسري فعلى الغاصب أرض نقصها مع ردباقي وإن ساوي القيمة أو زاد عليها (وكفل) الغاصب (تمييز) ما يمكن تمييزه وإن شق كبر خلطه بشعير هو أو غيره وهو في يده وذرة بدخن فيكلف تمييز (شعير من بر) وذرة من دخن وبر أحمر من أسمر ليتمكن من الرد الواجب عليه فإن لم يمكن إلا تمييز بعضه وجب ويضمن أرض نقص حصل فإن سرى الخلط إلى التلف جاء فيه ما مر في نحو الهريسة (و ضمن آخذ) بالمد (من غاصب) يبقى مع أخيه ضمان الغاصب بأن لم يكن له ولایة الآخذ بخلاف الحاكم وأمينه، وكذا من انتزعه ليرده للمالك إن كان الغاصب حربياً أو رقيقاً للمالك (لا) آخذ منه (بنكاح) فكل يد تربت على يده بغير نكاح فهي يد ضمان فيتخير المالك عند التلف بين تغريم الغاصب ومن آخذ منه وإن جهل ولو نحو وديع إذ الجهل إنما يسقط الإثم، نعم ليس له مطالبة الآخذ بزائد

---

(قوله إهلاك) قيل كان ينبغي العكس أي إن المالك هو الذي يملك الكل فيما إذا خلط الغاصب ماله بماله لأن عرقه أقوى بل لا عرق للغاصب. وجوابه أن تمليك الغاصب فيه رعاية لجانب المالك

القيمة الذي كان بيد الغاصب ثم زال قبل الأخذ.

أما الأخذ منه بنكاح بأن أنكحة المغصوبة فلا يضمن لأن الزوجة من حيث هي زوجة لا تدخل تحت اليد، نعم إن تلفت بالولادة ضمنها على ما بحثه الزركشي كما لو أولد أمة غيره بشبهة وماتت بالولادة فإنه يضمنها، وإذا غرم الأخذ منه استقر عليه ضمان ما تلف عنده فلا يرجع به على الغاصب هذا إن علم الغصب (ورجع) على الغاصب (إن جهل) الغصب بما لا يضمنه لو أخذه من مالكه بأن كانت يده في أصلها يدأمانة ولو يفوته كمرتهن ومستأجر ووكيل ووديع إذا القرار حينئذ على الغاصب دونه لأنه دخل على أن يد نائبه عن يده وذلك يقتضي الرجوع لكنه طريق (لا بما يضمنه لو أخذه من مالكه) بأن كانت يده في الأصل ضامنة (أو قوته) بأن أتلفه وإن كانت يده يدأمانة أو حمله الغاصب عليه لا لغرض الغاصب كأن قدم له طعاماً مغصوباً فأكله، نعم إن قال هو ملكي وغرم لم يرجع على المتلف لأن ظالمه غيره.

أما لو كان لغرضه كأن أمره بدبح شاة وقطع ثوب ففعل جاهلاً فالقرار على الغاصب بالأول (كمستر) ومقترض ومستغير فلا يرجع على الغاصب بما غرمه في الحالين لأن قرار الضمان عليه. أما الثاني ظاهر، وأما الأول فلأنه دخل على الضمان بل وعلى التمليلك في بعضه فلم يغره الغاصب وقرار الضمان على المتهب أيضاً وإن كانت يده ليست يد ضمان خلافاً لما وهم فيه المصنف لأنه أخذ للتمليلك، والذي يضمنه المشتري ونحوه هو أكثر القيم من القبض إلى التلف، و(لا يرجع) المشتري حيث جهل الغصب على الغاصب إلا بالشمن الذي غرم له لا يمثل ولا (بقيمة) يغرمها للملك في مقابلة المبيع وإن نقص الشمن عنها لأن الشراء عقد ضمان فلم يرجع على بائعه بها (و) لا يرجع عليه أيضاً بما يضمنه من (أرش) بسبب عيب وتلف عضو بسبب المشتري أو بأفة سواء البكاره وغيرها كما لا يرجع

---

حيث التزمت ذمته للملك البدل بمجرد الخلط الذي يقتضي الحجر عليه في التصرف فيه حتى يوفى الملك البدل، ولو ملك الملك فات عليه ذلك واقتضى أنه يلزم قهراً ببدل مال الغاصب وذلك ضرر عليه فلم يمكن القول به.

فإن قلت: لم كان الاختلاط هنا ملكاً وفي المتماثلين إذا اختلطا تحت يد غير عادلة تقتضي الشركة؟

قلت: لأنهما استويَا هنا فلا مرجع وذلك يقتضي الاشتراك بخلافه في الغصب فإن تعدى الغاصب اقتضى أن يشدد عليه أكثر، فعلم أن الملك ليس فيه هنا ترجيح للغاصب بل تشديد عليه فتأمهله.

بالقيمة عند تلف الكل (و) يرجع عليه إذا غرم للمالك بدل منافع وفوائد لم يستوفها، بخلاف ما غرم له بدل ما استوفاه منها نحو (مهر) في مقابلة وطنه للأمرة المبيعة فلا يرجع به لأن منفعته عادت إليه (بل) يرجع (بقيمة ولد حر) بتقدير رقه انفصل حيا أو ميتا بجناية وإنما لم يضمن وأرش نقص ولادة إذا غرمهما للمالك لأنه شرع في العقد على أن لا يغремهما ولم يوجد منه تفويت.

أما قيمة الولد الرقيق إذا غرمها لتلفه في يده فلا يرجع بها كما لا يرجع بقيمة أمه.

والأوجه أن ولد الموهوبة الحر كولد المشترأ فيرجع بقيمتها لأن شرع في العقد على أن لا يغرمها وكذا نقص الولادة، وأن الولد القن المنفصل بلا جناية يضمنه الغاصب والمشترى منه لشيوط يدهما عليه تبعاً لأمه والمراد بها قيمته وقت انفصاله لو كان حيا، ويضمنه الجاني بعشر قيمة أمه كما يأتي في الجنایات، ولو قلع المالك غراس المشترى وبناءه رجع على الغاصب بأرش غراسه (وأرش بنائه) لشرعه في العقد على ظن السلامة والضرر إنما جاءه بتغير الغاصب، بخلاف نفقة المبيع وخراجه لأن شرع في العقد على أن يضمنهما ويطالبه مالك مغصوبه زوجها إذا وطئها بمهر مثلها وبأجرتها إن استخدمنها ولا يرجع بهما على الغاصب. وضابط ذلك أن ما غرم من الغاصب جاهلاً فإن دخل على أن يضمنه كالنفقة والمهر لم يرجع به على الغاصب أو على أن لا يضمنه كأجرة المنافع رجع إن لم يستوفها (فإن غر) الغاصب غير المالك بأن أضافه المغصوب استقر الضمان على الضيف وإن قال له هو ملكي أو (المالك) بأن قدم له طعام ضيافة (فأكلاه) وهو لا يشعر أنه طعامه برئ الغاصب تقدماً للمباشرة على السبب، نعم إن لم يقدمه له على هيئته فإن غصب عسلاً ودقيقاً وطبعه ثم قدمه له لم يبرأ لأن صار كالتاليف وانتقل الحق لقيمته، وهي لا تسقط ببذل غيرها إلا ببرضا مستحقها وهو لم يرض لعدم علمه (أو تزوج) المالك أمته المغصوبة من غاصبها جاهلاً (فأولده) ها وتسلمها برئ الغاصب لأن الإيلاد إتلاف (أو قتل) المالك قنه المغصوب (قصاصاً) لقتله مورثه أو قتله له وهو لا يعلم أنه برئ الغاصب أيضاً تقدماً للمباشرة على الغرر (لا) إن قتله المالك (دفعاً) لصياله عليه أو على غيره، وإن علم أنه له فلا يبرأ الغاصب لأن الإتلاف بذلك كإتلاف العبد نفسه.

---

(قوله فإن غر المالك) خرج به من تلزم المالك نفقته فإذا أذن له المالك في أخذه من الغاصب فأضافه الغاصب فأكله فهل يبقى ضمان الغاصب والقرار على الولد لأنه باشر الإتلاف ولا عبرة بكون

والأوجه أن المرتد والباغي والزاني المحسن وتارك الصلاة كذلك إذا قتله سيده الإمام نظير ما مر في البيع (أو اتهيه) المالك أو استعاره أو اشتراه أو افترضه من الغاصب لظن أنه له وقبضه بري الغاصب أيضاً لعوده لمالكه، ويبرأ أيضاً بوضعه بين يدي مالكه إن علم أنه له وإن فلا (أو أعتقده) أو وقفه مثلاً (أحدهما) أي الغاصب أو المالك وإن جهل (بإذن) له من الآخر ولو بأن قال الغاصب للمالك أعتقده عنني فأعتقده عنه جاهلاً عتق لأن العتق لا يندفع بالجهل (وبري) الغاصب أيضاً لأنصرافه إلى جهة صرفه المالك إليها وعادت مصلحتها إليه إذ العتق يقع عنه (لا بإيجار) وقراض (وإيداع ورهن) صدر واحد منها من الغاصب في المغصوب للمالك جاهلاً بأنه ملكه فلا يبرأ به لأن التسلیط في كل منها غير تمام ولذلك لا يستقر الضمان فيها على الأجنبي ويبرأ برد الدابة لإصطبل مالكها إن علم به ولو بخیر ثقة.

### [باب في الشفعة]

(الشفعة) لغة: ضم نصيب إلى نصيب. وشرعًا: حق تملك قهري يثبت للشريك القديم على الحادث فيما ملك بعوض، واستثنائها منأخذ مال الغير قهراً ذكرت عقب الغصب والمعنى فيها دفع ضرر مؤنة القسمة واستحداث المرافق كالمسجد والمئور والبالوعة في الحصة الصائرة إليه فليست تعبدية.

ولثبوتها أركان ثلاثة والصيغة شرط للتملك:

(الأول) المأخوذ فلا تثبت إلا (في أرض بتابع) أي مع توابعها المثبتة فيها للدوم كما بأسله واستغنى عنه بوصفه بالتبعية على أنه منقوص بشراء بناء مع أسه الآتي، وذلك كالبناء وتوابعه الداخلية في مطلق البيع كالروف المسمرة ومفتاح غلق مثبت وكشجر أي رطب على الأوجه ويأخذها الشفيع بشمرة حادثة بعد البيع لم تؤير عند الأخذ موجودة عنده تدخل بغير شرط وإن كانت مؤيرة عند الأخذ لتعلق حقه بها، وما لا يدخل كالمؤير المشروط دخوله يخرج بحصته من الثمن ويبقى إلى أوان الحداد.

---

المالك يلزم نفقته لأنها إنما يتأنى لو ساغ هنا الظفر وشروطه لم توجد هنا، حتى لو وجدت بري الغاصب أو يبرأ الغاصب وتكون المحسومة بين المالك ومونه الذي هو وكيله كل محتمل.

### [باب الشفعة]

.....

وخرج بالتتابع المذكور غيره فلا تثبت في منقول غير تابع لما ذكر وإن بيع مع الأرض كزرع يؤخذ دفعه و (لا) في (تابع) كبناء أو غراس بيع (دون أرض) وكبناء على سقف ولو مشتركا لأن المنقول لا يدوم فلا يدوم ضرر الشركة فيه، والتتابع إن أفرد عن متبعه يشبة المنقول، ومن ثم لو باعهما مع الأس والمغرس فقط لم تثبت أيضا لأن المبيع من الأرض هنا تابع والمتبع وهو البناء والشجر منقول، ولا في شجر جاف شرط دخوله في بيع الأرض لانتفاء التبعية وإنما تثبت أيضا في عقار أو تابع له (منقسم قهرا) بأن يجبر الشرك فيه على القسمة إذا طلبها شريكه وهو ما ينتفع به بعدها من الوجه الذي كان ينتفع به قبلها، ولا عبرة بالانتفاع به ومن وجه آخر للتفاوت العظيم بين أجناس المنافع (كممر) من دار هي له وحدها وهو مشترك منقسم (منه بد) أي عنه غني بأن أمكن مشتري الدار تحصيل مر آخر أو فتح باب لها إلى نحو شارع أو ملك آخر له فلشريكه حينئذ الشفعة فيه لانتفاء الضرر لا فيها لانتفاء الشركة، بخلاف ما لا غنى عنه فلا شفعة فيه لإضرار المشتري والضرر لا يندفع بالضرر. أما ما لا يجبر فيه عليها وهو ما لا تبقى منفعته المعادة بعد القسمة وإن بقي غيرها كحمام لا ينقسم حمامين فلا شفعة فيه لأن علة ثبوتها في المنقسم ما مر من دفع ضرر مؤنة القسمة إلخ، وهذا الضرر وإن وقع قبل البيع لو اقتسموا لكن كان من حق طالبها تخليص شريكه بالبيع منه فلما لم يفعل سلطه الشرع على الأخذ منه قهرا، فعلم أنه لو كان بينهما دار صغيرة لأحدهما عشرها فيباع حصته لم تثبت للأخر شفعة لأمته من القسمة إذ لا فائدة فيها فلا يجبر طالبها لتعنته بخلاف العكس.

(الركن الثاني) الأخذ فلا تثبت إلا (لشريك) في رقبة الأرض وتابعها ولو ذميا على مسلم ومكتبا أو غير عاقل كمسجد له شقص لم يوقف فباع شريكه يأخذ له الناظر بالشفعة فلا تثبت لغير شريك كالجار للأحاديث الصحيحة وخبر «جار الدار أحق بالدار» محمول على الشرك جمعا بين الأخبار ولا لشريك في المنفعة فقط وتثبت للشريك (ولو) كان (وارث مريض حابا) بأن كان بين مريض الموت ووارثه دار مشتركة فباع المريض حصته لأجنبي بآلف وهي تساوي ألفين مثلا فيصبح البيع في البعض أو الكل بشرطه وللوارث الشفعة وإن أدى إلى حصول الخاتمة له التي هي وصية له لأنها في الحقيقة من البائع للمشتري والشفعي يملك قهرا فلا محاباة من البائع له، وتثبت للشريك أيضا (ولو) كان

(أبا) وإن علا بأن باع نصيب محجوره من عقار هو شريك فيه أو اشتري له نصيبيا منه فله الأخذ بها لوفور شفعته (لا نحو وصي) وحاكم وقيمه فلا تثبت له (فيما باع لطفل) يعني المحجوره من شخص عقار له فيه شركة لاتهامه بالتسامح في البيع وترك النظر للمحجور ليأخذ لنفسه بها أما ما اشتراه له من شخص عقار هو شريكه فيه فله أخذها بها إذ لا تهمة لأنه لا يزيد في الثمن ليأخذ به.

(الركن الثالث) المأخذ منه قوله شروط منها طرو ملكه فلا تثبت إلا بعد لزوم خيارهما أو خيار البائع وحده لئلا ينقطع خيار البائع ولتحصل الملك فإن تخير المشتري وحده أخذ منه حالا فشيواتها هنا للملك الطارئ، وعدهمه فيما قبله لعدمه لا لعدم اللزوم فلم يغفل المصنف وأصله هذا الشرط خلافا لمن توهمه بل وأشار إليه الأصل بقوله إن طرأ ملكه على ملكه والمتى بقوله (إن تملك) الشريك أي جرى سبب ملكه (قبل) أي قبل جريان سبب ملك المأخذ منه فلو اشتريا معا لم تثبت لأحدهما على الآخر وعدل عن عبارة أصله المذكورة ليفيد أنه لو تقدم تملكه وتتأخر ملكه عن ملك المشتري تثبت له خلافا لما توهمه عبارة أصله، فلو باع أحد شريكين نصيبيه بشرط الخيار له أو لهما ففي ز منه باع الآخر نصيبيه بتاً فهي للمشتري الأول إن لم يشفع بائعيه أي إن لم يفسخ ويأخذ بالشفعة لتقدمة سبب ملكه على سبب ملك الثاني لا للثاني، وإن تأخر عن ملكه ملك الأول لتأخر سبب ملكه عن سبب ملك الأول، وكذا لو باعا مرتبًا بشرط الخيار لهما دون المشتري سواء أجازا معا أو أحدهما قبل الآخر ولو باع أحد شريكين حصته من اثنين على التعاقب وشرط الخيار للأول وعفا عنه الشريك القديم شارك الأول القديم في الشفعة بقدر ملكيهما وإن تقرر ملكه بعد ثبوتها.

وأفهم كلامه أنه لا شفعة فيما لم يملك وإن جرى سبب ملكه كالجعل قبل الفراغ من العمل ومنها أن يكون تملك المأخذ منه لا الأخذ (بمعاوضة) أي بالشخص أي بسببها كان جعل أجرة أو جعلا أو رأس مال سلم أو صداقا أو متعة أو عوض نجم كتابة، وقلنا بصحة

(قوله لا نحو وصي إلخ) قد يشكل بصحة توكيلا أحد الشريكين في بيع نصفه فيباع فيصبح ويأخذ بالشفعة. ويفرق بأن الموكيل كامل يقوم على حقه ويبحث عنه فلا يمكن الوكيل من البيع بدون ثمن مثله بشروطه بوجهه، بخلاف المحجور لا يتأهل لذلك فيتمكن الولي أن يبيع بدون ثمن المثل أو بما لا مصلحة فيه للمولى ليأخذ به فلم يصح.

الاعتياض عنه سواء كان من السيد أم من غيره أو عوض خلع أو صلح عن دم أو مال قياسا على الشراء بحاجع المعاوضة في الكل لا في ملوك بلا عوض كإرث وهمة بلا ثواب لأن وضعها على أن يأخذ الشفيع بما يأخذ به المتملك (ولا عوض نجم مكاتب رقم) بأن عوض لسيده شخصا عن بعض النجوم ثم عجز ورق لخروجه آخر عن العوض، بخلاف ما إذا لم يرق بأن كان الاعتياض عن النجم الأخير مثلا (و) لا في (موصى به لمن خدم ولده) أو غيره بعد موته كأن قال لمستولدته إن خدمت ولدي شهرا بعد موتي فلنك هذا الشخص فإذا خدمته ملكته ولم تثبت فيه شفعة لأن ذلك وصية معتبرة من الثلث وذكر الخدمة شرط لا عوض.

والوجه أنه لا فرق في ذلك بين أم الولد وغيرها، وإذا تزاحم الشركاء ثبتت لهم على قدر أملاكهم لا على رعوسيهم على المعتمد كما بينته في الأصل لأنها من مرافق الملك فتقدير بقدره كفوائد المشترك، فلو كانت دار بين ثلاثة لواحد نصفها ولآخر ثلثها ولآخر سدسها فباع الأول حصته (أخذ كل شريك) بقدر ملكه فيأخذ الثاني سهرين والثالث سهما ويأخذ كل شريك كما ذكر ( ولو ) كان (مشتريا) للشخص المشفوع فلو اشتري الثالث ما للأول لم يأخذ كل منهم إلا (بقدر ملكه) فيأخذ الثاني بالشفعة ثلثي النصف ويبقى للمشتري ثلثه وليس له إجباره على أخذ الكل أو تركه ولو كانت دار بين ثلاثة أثلاثا فباع أحدهم نصبيه لأحد صاحبيه اشترك مع الشفيع في المبيع بقدر حصته لاستواههما في الشركة فيأخذ الشفيع في المثال السادس لا جميع المبيع كما لو كان المشتري أحبيا.

وما أفهمه كلامه كأصله من أن المشتري يأخذ بها بحسب نصبيه ليس مرادا إذ لا يأخذ من نفسه وإنما يدفع غيره من الشركاء عن أخذ ما يقابل حصته (ولا يفرق) في الأخذ بها (شخص) دار بيع كله في (عقد) واحد فلا يأخذ بعده ويترك بعضه بل إما أن يأخذ الكل أو يترك الكل لإضرار المشتري بالتبعيض (فتسقط) الشفعة (بعفو) من الشريك (عن بعض) من الشخص المبيع كالقواعد إذا عفا مستحقه عن بعضه يسقط كله (فإن) استحقها شريكان ثم (عفا واحد) منها عن حقه (أخذ الآخر الكل) أو ترك الكل لأن حقها يثبت لكل في جميع الشخص لوجود مقتضيه وهو الشركة، وإنما قسم عند التزاحم لعدم الترجيح فإذا أسقط أحدهما حقه زالت الرحمة بالنسبة إليه فخيرناه بين الأمرين كالمنفرد ومنعناه من الاقتصر على أخذ نصبيه فقط لما فيه من تبعيض الصفقة على المشتري.

وخرج بشقص بيع شخصين من دارين صفة فله أخذ أحدهما وإن أخذ الشفيع إذ لا يقضي إلى تبعيض الشيء الواحد، ولو باع بعض الشخص بدرهم وبعضه بدنانير جاز أخذ أحدهما فقط أيضاً وعقد شراء اثنين شخصاً من واحد أو بيعهما له فللشفيع أخذ نصيب أحدهما فقط لعدم الصفة، ولو اشترياه من اثنين فله أخذ ربعه أو نصفه أو ثلاثة أرباعه أو الكل، والعبارة في التعدد وعدمه بالمعقود له على كلام فيه مبسوط حررت المعتمد منه في الأصل فراجعه فإنه مهم.

وقيل بالعقد، فلو وكل أحد شريكه ببيع نصيبيه فباع نصيبيهما صفة ولو بلا إذن لم يفرقها الثالث أو شريكه في بيع نصف نصيبيه مطلقاً، أو مع نصيب الوكيل صفة فباع ذلك فللوكيل كل أخذ نصيب الوكيل فقط لحق النصف الباقي له وامتناع التبعيض في الأخذ كما تقرر هو (كحاضر) من شركاء غاب بعضهم، (لم يصير) الحاضر بالأخذ إلى حضور من غاب فليس له أخذ حصته فقط بل إما أن يأخذ الكل أو يصر إلى حضور باقي شركائه (ثم من حضر) من الغائبين بعد أخذ الحاضر الشخص كله (أخذ) منه (بحصته أو شاركه) بأن يأخذ منه نصف الشخص (ولو) كان هذا الذي حضر (واحداً) من غائبين فإذا كان لأربعة دار فباع أحدهم نصيبيه واستحقها الباقون بالسواء فحضر أحدهم لم يأخذ حصته فقط بل يأخذ الكل أو يتركه لثلا تبعض الصفة على المشتري إن لم يأخذ الغائبان، وله تأخير الأخذ لحضورهما لعذرها في أن لا يأخذ ما يؤخذ منه فإن أخذ الكل وحضر الثاني ناصفه بنصف الثمن أو ثالثه، وللثالث إذا حضر أخذ ثلث ما في يد كل من الأولين وثلث ما بين أحدهما فقط وأخذ نصف ما بيد الأول في حاله أخذ الثاني الثلث ولا يتعرض للثاني وعكسه، فإن رد الأول ما أخذه بعيوب ثم حضر الثاني فله أخذ الكل، ولو حدث مع الأول ريع من نحو أجرا وثمر سلم له فلا يزاحمه فيه الثاني والثالث بل يأخذ كل منهما ما يخصه (بلا ريع) لحدوثه على ملك الأول وثمر سلم له فلا يزاحمه فيه الثاني والثالث بل يأخذ كل منهما ما يخصه (بلا ريع) لحدوثه على ملك الأول كما لا يزاحم الشفيع المشتري، ومحله كما علم ما مر في غير ما بيع من نحو الثمرة قبل التأثير والثالث

---

(قوله وعكسه) أي أنه يأخذ من الثاني ولا يتعرض للأول لكن يقتصر على ثلث ما أخذه الثاني.

قال في الغر على البهجة: فإن كان الثاني أخذ من الأول الثلث فقط فللثالث أن يأخذ من

مع الثاني كالثاني والثالث مع الأول (والعهدة) فيما يأخذه كل منهم (على المأخذ منه) فإذا استحق الشخص بعد أخذ الأول الكل والثاني النصف والثالث ثلث ما بيد كل منهما رجع الأول على المشتري بالثمن كله والثاني على الأول بالنصف والثالث عليهما بالثالث لأن التملك وتسليم الثمن جرى بينهم كذلك (و) إذا أخذ الشخص الشفيع بالشفعة (ملكه، وإن تهدم) بانهدام الدار المشتملة عليه بعد البيع وقبل الأخذ ولم يتلف شيء من أجزاءه فلا يمنع ذلك من تملك العرصة مع النقض بجميع الثمن لأن صيرورة النقض منقولا أمر عرض بعد البيع وتعلق حق الشفيع به فلا اعتبار به، وكالانهدام فيما ذكر التعيب بغيرة فياخذ بكل الثمن أو يترك.

أما إذا وقع تلف لبعضها فياخذباقي بحصته من الثمن وإنما حصل ملك الشفيع بعد رؤيته للشخص وليس للمشتري منعه منها وعلمه بالثمن بأن يأتي (بنحو تملكت) بالشفعة أو (أخذت بالشفعة) أو اخترت الأخذ بها إذ لو لم يأت بذلك كان من باب المعاطة، وظاهر كلامهم أن قوله بالشفعة قيد فيما فلو حذفه لم يفد لإيهامه هنا، نعم لا يبعد أن يقال إنهم كانوا ينادون هنا حينئذ باللفظ الكتابة وإشارة الآخرين المفهمة.

أما نحو أنا مطالب بالشفعة فلا يفيد لأن مجرد الرغبة لا دخل له لنفي الملك بخلاف ما ذكر فإنه وإن كان له دخل فيه إلا أنه لا يحصل معه إلا (إن) انضم إليه كون المشتري قد (رضي ذمته) أي الشفيع (و) الحال أنه (لا ربا) فيكتفي بذلك وإن لم يسلم الشخص له لأن الملك في المعاوضة لا يتوقف على القبض.

وخرج بلا ربا بيع شخص دار عليها صفات ذهب بفضة أو عكسه فيجب التقادم في المجلس حذرا من الربا (أو) كون الشفيع قد (قضى له) بها بأن يتملك عند القاضي لم يحكم له بها أو بالملك على الأوجه لتضمن الحكم به الحكم بالأخذ بها فاندفع توجيهه مقابلة لأن حكم الحاكم إنما يرد على حق سابق والسابق حق التملك بعد إثبات حقه فيها عنده ومطالبيه بها وإن لم يسلم العوض وإن كان هناك ربا لأنه لا عقد هنا والربا إنما يجري في العقود بخلافه في الأولى فإن رضاه بذمته مع تملكه عقد.

الأول نصف ما بقي له ولا يتعرض للثاني، وله أن يأخذ من الثاني ثلث ما أخذه فإنه يقول ما من جزء الأولى منه ثلثه ثم له أن يضمنه إلى ما مع الأول ويقتسماه نصفين فتصبح قسمة الشخص من

وخرج بالقضاء تملكه عند الشهود فلا يفيده وإن فقد القاضي كما اقتضاه إطلاقهم . وفارق ما يأتي في هرب الجمال بآن الضرر هناك أشد منه هنا وإن إذا ملكه الشفيع بأحد هذين لم يجبر المشتري على تسليم الشخص حق يقبض عوضه وإن لم يسلم هو للبائع ، فإذا لم يحضر الثمن وقت التملك أمهل ثلاثة أيام فإن لم يحضره فيها فسخ القاضي تملكه وإن كان غائباً (أو) كونه قد (سلم) إلى المشتري عوض الثمن الذي بذله للبائع تسليماً كتسليم المبيع حتى لو امتنع من تسليمه خلي بينهما ، أو رفع للقاضي ليلزمته التسليم أو يقبض عنه ، ثم العوض إما مثلي أو متقوم ، ففي الأول يسلمه (كالثمن) أي مثل الثمن المثل في شخص بيع أو جعل رأس مال سلم أو صالح به عن دين أو نجم كتابة يأخذه بمثل الثمن أو المسلم فيه أو الدين أو النجم إن كانت مثالية ، وقدر كل منهما بمعيار الشرع وإلا كمانة رطل حنطة أخذ بمثلها وزنا على المعتمد فإن عدم المثل وقت الأخذ ولو بآن وجده بزيادة على قيمته أو منعه من الوصول إليه مانع أخذها ما مر في الغصب (أو) كان العوض متقوماً سلم (قيمة) ثمن المثل فقد أو (متقوم) ليأخذ بها ، وإنما ملك بتسليم المثل أو القيمة لزوال الإضرار بالمشتري .

والوجه أن الشفيع لو ملك الثمن قبل الأخذ تعين الأخذ به لا سيما المتقوم لأن العدول عنه إنما كان لتعذرها ، والمعتبر في مثلي فقد قيمة يوم الأخذ وفي قيمة متقوم (يوم عقد) لأنه وقت إثبات العوض واستحقاق الشفعة فيعتبر .

فيما بيع به قيمة يوم البيع وفيما صالح به عن عدم قيمة الديمة يوم الصلح ، وقول الشيوخين يوم الجنابة قيل غلط ، وفيما استأجر به أجراً المثل لأنها قيمة المنفعة ، وفيما أصدقه أو خالع زوجته عليه أو أتمتعه مطلقاً مهر المثل أو متعنته حال النكاح والخلع والإمتاع ، وفيما جعله جعلاً على عمل يأخذه بعد العمل بأجرته ، وفيما أقرضه يأخذه بعد ملك المستقرض الشخص بقيمتها وإن قلنا المفترض يرد المثل الصوري فعلم أن العوض متقوم منه ما هو (كبضع) كما في الإصداق والخلع فيرجع لقيمتها وهي مهر المثل (ودم) صولح عنه بالشخص فيرجع لما مر (ومتعة) أعطى في مقابلتها فيرجع لمتعة المثل دون مهره لأنها هي

ثمانية عشر ، فإنه يأخذ ثلث الثالث وهو واحد من تسعة يضمها إلى سبعة منها فلا تصبح على اثنين فيضرب اثنين في تسعة فللثاني منها اثنان في المضروب فيها بأربعة يبقى أربعة عشر بين الأول

الواجبة بالطلاق والشقص عوضها ولو اختلفا في قدر القيمة صدق المأخذ منه بيمينه قاله الروياني، ويلحق بها المهر ونحوه (و) لو أخذ السيد شخصاً بذلك مكتبه عن (نجم) أخذه الشفيع بمثل النجم المثلي وبقيمة المقوم (أو) كونه قد سلم (حصته) أي حصة الشخص في الصورتين الآتيتين لأن الثمن ينقسم على المبيع بقدر قيمته (بلا خيار) فيما للمشتري وإن تفرقت الصفة عليه وإنما يتصور (إن بيع) الشخص (مع غير) لا شفعة فيه أو فيه شفعة وعفا الشفيع كسيف بيع مع شخص دار صفة واحدة فيأخذ الشفيع بمثل حصته من الثمن، وهو مراد المنهاج بالقيمة موزعاً عليها باعتبار قيمتها يوم البيع فلو كان الثمن مائتين وقيمة الشخص ثمانين وقيمة السيف عشرين أخذ الشخص بأربعة أخماس الثمن ولا يخير وإن جهل على الأوجه لعلمه بالحال أي غالباً، وبهذا فارق ما مر في البيع من امتناع أفراد بعض المبيع بالرد (أو) إن (تلف) من الشخص المبيع بأفة أو غيرها بعد البيع وقبل أخذ الشفيع (جزء يفرد) بالعقد كالسقف أو البناء وحده أو مع بعض العرصة لأن غشه سيل فرق فيأخذ الباقي منه بحصته من الثمن موزعاً على المأخذ وغيره باعتبار قيمتها يوم البيع ولا يخير لأن تلف الجزء كفوات بعض المبيع في يد البائع.

وخرج بتلف إلخ تعبيه ب نحو انشقاق جدار أو ميله وانكسار جذع واضطراب سقف وإن سقط بعضه فيأخذ بكل الثمن أو يترك (ولو سلم) الشفيع إلى المشتري عوضاً عن الثمن فخرج (مستحقاً أو زيفاً) كنحاس لم تبطل الشفعة وإن علم لأنها لا تستحق بمال معين ولم يقصر في الطلب وحينئذ (أبدل) بما أداه غيره ما يجب بذلك في الأخذ بالشفعة سواء المعين كتملكت بهذا أو غيره كتملكت بمائة درهم (وإن تملك به) بأن شفع بالعين ولم يعلم بكونه نحو زيف مع علمه بأن نحو الزيف لا يحصل الملك وبأن الشفعة على الفور والإبطلة شفعته على تنظير فيه في الأصل (جدد) التملك بالشفعة على المنقول المعتمد كما بينته في الأصل مع رد ما وقع للشارحين وغيرهما هنا خلافاً للحاوي كالغزالى لتبيان فساد التملك الأول بدفعه في مقابلته ما لا يقابل به، أما إذا شفع في الذمة أو قضى القاضى له بالشفعة فلا يحتاج إلى تملك جديد إذ لا مقابل هنا يفسد التملك بفساده، ومثله ما لو خرج ما سلمه رديعاً وإن شفع بالعين لأن أداءه صحيح بدليل ما لو رضي به المشتري بخلاف الريف والمستحق.

والثالث لكل منهما سبعة، وإذا كان ربع الدار ثمانية عشر فجملتها اثنان وسبعون اهـ.

وخرج بتسليم الشفيع للمشتري للبائع مستحقاً أو زيفاً فإنه إن وقع الشراء بعينه يتبيّن بطلان البيع إذ لا ثمن والشفعة لترتبها عليه بخلافه عمما في الذمة فإنه يبدل ويبقى البيع والشفعة ولو خرج رديئاً تخير البائع بين الرضا به والاستبدال فإن رضي به لزم المشتري الرضا بمثله، وكذلك لو ظهر العبد الذي باع به البائع معيناً ورضي به على الشفيع قيمته معيناً لا سليماً خلافاً للباعي فيما، بل غلطه الإمام وتبعه البلقيني وغيره (ويلحق) الشفيع زيادة على الثمن، (حط) لبعضه عن المشتري إذا صدر أحدهما من البائع (بزمن خيار) بنوعيه أي فيه لأن ذلك لاحق بالعقد حتى كأنه لم يعقد إلا به، وأما حط الكل فيه فمبطل للبيع وأما الحط بعده فلا يلحق الشفيع لأنه إبراء مستقل (أو) حط (عيوب) أي بسبب عيب قديم اطلع عليه المشتري وقد حدث عنده عيب فإذا حط عنه بعض الثمن بحكم الأرض لحق الشفيع إذ الثمن هو ما بقي (ولو شفع) أي أخذ شقصاً بشفعة (والثمن) أي الحال أن الثمن (عرض) معين كأن اشتري الشخص بقى (فرد) القرن أي رده البائع (عيوب) بعد الأخذ بالشفعة (فالشقص كتاليف) في أنه لا يعود لملك البائع إلا بذهله (على المشتري) وفي نسخة الشفيع (قيمتها) أي العرض على الثانية والشقص على الأولى وهي الأحسن لتعذر رده فلا ينقض تملك الشفيع كما لو باع ثم اطلع على عيب، والقيمة هنا للفيصلولة، وإنما يلزمها قيمتها (فقط) فلو زادت أو نقصت عن قيمة القرن لم يرجع باذل الزيادة على صاحبه لأن الشفيع ملكه بالبذل فلا يتغير حكمه (و) يصبح تصرف المشتري في الشخص المشفوّع إذ لا يمنع الشفيع من الأخذ لأنه إذا أراده (نقض تصرفه) بالوقف وسائر ما لا شفعة فيه لسبق حقه وأنه لو لم ينقض لفات حقه بالكلية، بخلاف باع مفلس تصرف ومطلق من تصرفت لرجوعهما للبدل وليس في هذا القسم غير النقض وأما ما فيه شفعة فإن شاء نقض تصرف المشتري وأخذ منه (أو شفع بثاني) أو ثالث أو رابع (بيع ونحوه) ما فيه شفعة كصدق لأن الثمن قد يقل في أحدهما، والمراد بالنقض الأخذ بالشفعة وإن لم يتقدمه فسخ لأن أخذه فسخ للعقد كما في المطلب.

(قوله قيمتها أي العرض على الثانية) حاصله أنه إذا باع شخصاً بعد علم به عيباً بعد الأخذ بالشفعة لم يكن له نقض ملك الشفيع كما لو باعه المشتري بل يأخذ قيمة الشخص من المشتري لتعذر رده، فإن نقصت عن قيمة العبد لم يلحق الشفيع التفاوت لأنه ملك ما بذهله فلا يتغير حكمه بما جرى وإن زادت عليها لم يرجع المشتري على الشفيع بالرائد.

وقضية كلام الشيختين التوقف على الفسخ (ومنع) الشفيع إن شاء المشتري (رده) الشخص على البائع (بخيار) بنوعيه إن (خصه) بأن كان له وحده لأن الملك له فإن تخيراً أو البائع لم يأخذه إلا بعد اللزوم رعاية لحق البائع (و) له أن يمنعه رده (بعيب) قديم وجده ويأخذ بالشفعة لسبق حقه فإنه يثبت بالعقد ولا أن غرض المشتري في الرد من وصوله لثمنه حاصل بأخذ الشفعة، ومن ثم كان له منعه من الإقالة وله الأخذ وإن فسخ العقد قبله بتحوط إقالة أو إفلاس فيفسخ الرد، ويكون الريع بين الرد وبين الأخذ للبائع (و) منع الشفيع (رجوع بائع) في الشخص (بفلس) حصل للمشتري بالثمن لسبق حقه كما مر، ويضارب البائع بثمنه مع الغرماء لأنه حقه انتقل من العين إلى الذمة فصار مثلهم (و) منع أيضاً رجوع بائع إلى الشخص لإرادته رد ثمنه بسبب (عيوب) وجده فيه خلافاً للحاوي لسبق حقه، والرد بالعيوب إنما يرفع العقد من حين الرد (و) منع رجوع (زوج) في كله بفرقة قبل وطء منها أو يسببها أو نصفه (بتشطير) أي بسببه كطلاق قبل وطء أيضاً لسبق حقه لأنه يثبت بالعقد أو الفرض في المفوضة، والزوج إنما يثبت حقه بالفرقة ولو حذف بتشطير لكان أعم وأخصر كما علم (و) سقطت الشفعة (بجهل ثمن) أي يتعدى معرفته كصيرة مجاهولة لتعذر الأخذ حينئذ، ولا يكلف البائع حيث غابت ولم تلف إحضارها ولا الإخبار عن قدرها (ولفت دعوى) الشفيع على المشتري وجود (علمه) بالثمن (بلا تقدير) له لأنه لم يدع حقاً له فلا يلزم المشتري الحساب فإن قدر سمعت، ثم إن قال المشتري لا أعلم قدره حلف كذلك لأن ذلك في المعنى إنكار لولاية الأخذ أو لم أشربه يحلف كذلك لكن للشفيع أن يزيد ويحلفه، وهكذا إلى أن ينكل أو يشتريه بمجهول ثم يعلمه بعد، بل يتطلب منه جواب شاف (وصدق) بيمنيه حيث لا بينة (شفيع) في عدم عفوه وتقديره في الطلب لأن الأصلبقاء حقه، (مشترٌ في جهل) تقدم ملكه على ملكه أو (شركة) ادعاه طالب الشفعة فأجابه بلا أعلم أنك شريك لأن الأصل عدمها ويحلف على نفي العلم بها لا على نفيها وإن أجاب به فإن نكل حلف الطالب على البت وأخذ بالشفعة (و) في أنه أحدث هذا البناء بعد الشراء وفي جهل (ثمن) لأن الأصل عدم علمه، ومربيان كيفية حلفه (وفي قدره) وقدر قيمته إن تلف لأنه أعلم بما باشره فإن نكل وحلف الشفيع أخذ بما حلف عليه

---

(قوله قضية كلام الشيختين التوقف على الفسخ) هذه القضية قوية المدرك بل النقل يشهد لها وذلك لأن قضية ما مرفق الفلس من أنه لا بد في الرجوع من تقدم الفسخ ولا يكون الأخذ فسخاً لأن

(و) صدق مشتر بيمينه أيضاً في (نفي شراء) ادعاء طالب الشفعة فأنكره وادعى أنه ورثه أو اتهبه لأن الأصل عدم الشراء وتسويته مشترياً باعتبار زعم المدعى (فإن أقر البائع) في هذه أنه باعه الشخص وهو في يده أو يد المشتري وقال إنه وديعة له أو عارية أي مثلاً (أخذ) الشفيع بها (منه) أي من البائع لاعترافه بثبوت حقه (وأعطاه) الثمن وعهده عليه إن لم يعترض بقبضه (لا إن قال قبضت) فلا يعطيه له بل يترك عند الشفيع لأنه مقر به لمن ينكره، وله حينئذ التصرف في الشخص لأن المشتري لما أنكر صار الشفيع كأنه اشتري من البائع.

واعلم أن الشفعة على الفور من حين علم الشفيع وإن جرى البيع من سنتين لأنها حق ثبت لدفع الضرر فكان فورياً كالرد بالعيوب، والمراد بالعلم ما يشمل الظن (و) من ثم وجبت المبادرة (بحبر ثقة) أي مقبول رواية ولو عبداً أو امرأة أي سبب إخباره الشفيع أن شريكه باع فإذا ترك حينئذ البدار بنفسه أو وكيله بطل حقه لتقصيره كما لو أخبره عدد التواتر ولو كافراً أو صبياناً مميزين ويصدق في جهله بعدالة الخبر إن خفي مثل ذلك عليه أما غير مقبول الرواية فإن صدقه فكمقابله وإلا فلا .

قال ابن الرفعة: وكل ذلك في الظاهر أما في الباطن فالعبرة بما يقع في نفسه من صدق وغيره ولو من فاسق كما قاله الماوردي: وإذا علم أن الشفعة على الفور (بادر) الشفيع (بالطلب) لزوماً بأن يقول أنا طالب بها أو نحوه وتعتبر المبادرة بعد العلم (كالعادة) فما يعد فيها تقصيراً أسقط الشفعة وما لا كترك العدو ونحوه فلا، ولا يلزمه أن يبادر بنفسه بل إما بادر (أو) بادر (نائبه) لأنه يقوم مقامه، ولا يكلف الإشهاد على الطلب إذا سار حالاً أو وكل فيه لأن تسلطه أقوى من تسلط المشتري على الرد بالعيوب إذ له نقض تصرف المشتري وليس للمراد بالعيوب نظير ذلك، وأيضاً الإشهاد ثم على الفسخ وهو المقصود وهنا على الطلب وهو وسيلة ويفافر في الوسائل ما لا يغتفر في المقاصد، ثم إن طالت مدة العذر كمرض وحبس بغير حق وغيبيته عن بلد المشتري وقد عجز عن مضيه إليه والرفع للحاكم

---

ما هنا كذلك، وعجب قول المطلب لأن أخذه فسخ للعقد لأن هذا مجرد دعوى وهو محل النزاع فلا يصلح الفرق به بين الشفيع وبائع المفلس .

وقد يفرق بأن قول الشفيع هنا أخذته بالشفعة الذي لا بد منه لاستحالة تملكه من غير لفظ مستلزم لفسخ ما صدر من المشتري فلم يحتج معه إلى لفظ فسخت تصرفه ولا أبطلهه مثلاً، وأما ثم لم يقع من البائع بعد إثبات الرجوع له لفظ يستلزم فسخ العقد الذي للمفلس فاحتاج البائع إلى قوله فسخته مثلاً .

لزمه التوكيل بطلبها ولو بأجرة فإن تركه أو عجز عنه ولم يشهد بالطلب سقط حقه وإن لم يطل بادر هو أو وكيله بالطلب بعد أكل وصلة ولو نافلة حضرا أي دخل وقتهما فله تأخير الطلب إلى فراغهما، وله الإتيان بالصلة على الوجه الأكمل بحيث لا يعد متواانياً وكذلك الدخل وقت لبس أو قضاء حاجة أو دخول حمام أو كان الوقت ليلاً، ولو لقيه في غير بلد الشخص فأخر الأخذ إلى العود لبلده سقط حقه.

(ثـ) إن عجز عن المبادرة بالطلب بنفسه أو نائبه أي وعن الرفع للحاكم (أشهد) لزومها على الطلب من مرفي الرد بالغيب على الأوجه، فإن عجز عن الإشهاد لم يلزم التلفظ بالتملك وفيما إذا غاب المشتري يرفع للقاضي ويأخذ بها وكذلك مع حضوره كالرد بالغيب فإن فقد خرج ولو بنياه للمشتري إن قدر وكان الطريق آمناً (وعذر) الشفيع (إن سلم) على المشتري قبل الطلب لأن السلام قبل الكلام سنة أي في الجملة وإن كان المشتري من لا يسن السلام عليه على الأوجه لأن فيه تألفاً (و) كذلك إن (دعا) ابتداء (ببركة) في الصفة نحو بارك الله فيها، وكذلك إن قال لك على الأوجه لأنه قد يدعوك بها ليأخذ صفة مباركة (و) كذلك إن بحث معه ابتداء (عن ثمن) كأن قال له بكم اشتريت لأنه قد يريد تحصيل إقراره فلا ينزعه فيه، وكذلك إن جمع بين السلام والدعاء والبحث كما يفهمه كلامه أو آخر الطلب ليعرف الثمن أو لانتظار حصاد زرع أو لخلاص الشخص إذا غصب (لا في قوله) (اشترت رخيصاً) أو نحوه أو يعني مثلاً لأنه فضول لا غرض فيه أو رضى منه بتقريره بيد المشتري، ويصدق بيمينه مدعى عذر علم وجهل بشبوبتها أو فوريتها إن كان من يخفى عليه ذلك كنظيره في الرد بالغيب، وسقطت الشفعة حيث لا عذر (ترك مقدور) كالمبادرة ولو بنياه من مر ثم الإشهاد و (كتوكيل) من لا يقدر (لو) كان (بأجر) أي أجرة مثل الوكيل خلافاً للحاوي لأن تركه حينئذ تقصير كما مر (لا) إن ترك المقدور (لغيبة شريك) له في الأخذ بالشفعة لعذرها (و) لا إن ترك المقدور لأجل (تأجيل) لثمن الشخص وكذلك البعضه كما يؤخذ من كلام الماوردي وذلك لأنه كوارثه مخير حينئذ بين أن يأخذ حالاً ويعجل وإن يصير للحلول ثم يؤخذ وإن حل المؤجل بمحوت المأخوذ منه دفعاً لضرر العاقدين إذ لو جاز له الأخذ بالمؤجل لضر المأخوذ منه لاختلاف الزم، وإن ألزم بالأخذ حالاً بنظيره

---

وبهذا يعلم أن توقف رجوع الأب في الهبة على اللفظ لا بد فيه من لفظ رجعت مثلاً. وقد فرق بين هذه وما هنا بأن الأب هو الواهب فلا بد أن يرجع عن تصرفه، بخلاف الشفيع، ولعل ما ذكرته أوضح.

من الحال تضرر لأن الأجل يقابله قسط من الثمن، ومن ثم لو رضي المأخذ منه بذمته لم يخير وليس عليه في الثاني إعلام المشتري بالطلب، وقول أصل الروضة تجنب قالوا سبق قلم (و) لأن تركه لأجل (كذب) صدر من مخبره بالشراء إن كان كذبه (بزيادة) في الثمن بخلافه في النص لأنه إذا لم يرض به بالأقل فبالأكثرب أولى (و) جنس و (نوع ومشتر وقدر) أجل وحلول و (مبيع) كأن قال باع كل حصته فبان أنه باع بعضها أو عكسه وكان ذلك (الغرض) أي مع غرض يفوت مع الكذب فإذا عفا الشفيع لأجل الكذب بوحد ما ذكر أو تواني قبل بيانه لم تبطل شفعته لاختلاف الغرض بذلك.

وخرج بعرض ما لو أخبره بأنه باع كله بآلف فبان بعضه مبيعاً به أو بأنه مؤجل فبان حالاً فتبطل شفعته إذ لا عذر له (و) سقطت الشفعة (بإزالة ملكه) أي الشفيع عن نصيبيه وإن جهل لزوال سببها وهو الشركة، نعم إن علم والحيار له أولهما ففسخ ثبت له على الأوجه (لا) بإزالته عن (بعض) من ملكه (إن جهل) خلافاً للحاوي كالرافعي لعذرها وحينئذ فهل يأخذ بقدر حصته قبل بيته لأن عذرها كما لم يمنع شفعته لا يمنع أخذها باعتبار ما كان له من الحصة أو بقدر ما بقى له بعد البيع لما مر أنها بحسب الحصص لا الرءوس، وكلامهم في ذلك محتمل وكل منهم له وجه أما إذا علم فتسقط شفعته من أصلها كما لو عفا عن البعض (ولا) تسقط (إن صالح) الشفيع (عنها) على مال (بحله) أي مع جهله حال المصالحة لفساد الصلح لعذرها، بخلاف ما لو علم بفساده (أو) إن (قاسم) الشفيع المشتري (بحله) أي مع جهل الشفيع حال المقادمة بان له الشفعة لعذرها والقسمة صحيحة، ويتصور ثبوتها بعدها مع تضمينها غالباً رضا الشفيع بمتملك المشتري بأن ظهر أنه هبة مثلاً أو بشمن كثير ثم ظهر أنه بيع أو بشمن قليل (و) إذا بنى المشتري أو زرع أو غرس في المشفوع قبل علم الشفيع جاز له قلعه مجاناً للتعدي عليه، بخلاف ما إذا فعل ذلك في نصيبيه بعد القسمة ثم أخذ الشفيع لأنه تصرف في ملكه وحينئذ (بقي زرعه) إلى الحصاد لأن له أمداً قريباً ينتظر ولكونه زرع ملك نفسه لزمه تبقيته (بلا أجر) للأرض ولم يلزمه تسوية الأرض إذا قلع ما يأتي بخلاف المستعير (وكعارية بناؤه) وغراسه في أنه إذا لم يختار القلع يخير الشفيع بين القلع مع الأرش والتملك بالقيمة.

[خاتمة] تكره الحيلة في دفع غير شفعة الجوار لما فيها من إبقاء الضرر، وقد بينت طرفاً منها مع فروع آخر في الأصل.

### [باب في القراض]

(القرض) مشتق من القرض وهو القطع لأن المالك قطع للعامل قطعة من ماله يتصرف فيها. وشرع عقد يتضمن دفع المال الآتي لآخر ليتجر فيه والربح بينهما، وابتداؤه يشبه الوكالة بالجعل وانتهاؤه يشبه الجماعة بناء على الأصح أنه يملك حصته بالقسمة والمغلب فيه الشبه الأول فهو (توكييل) خاص لامتيازه بأركان وأحكام.

فأركانه خمسة: عاقدان، وصيغة، ورأس مال، وعمل، وربح.

**فالأول:** العاقدان، واستفید من قوله توكييل أن شرط المالك أهلية توكييل والعامل أهلية توكل فيجوز كون المالك لا العامل أعمى، وأن الولي ولو غير أب يقارض لوليه وينعزل بما ينعزل به الوكيل ولا يتصرف إلا بالمصلحة ولا يصح أن يقارض كالعبد المأذون، وغير ذلك ما يأتي.

**الثاني:** الصيغة، وإنما تحصل (بإيجاب) من جهة رب المال (كتوله) (قارض) ك أو (ضارب) ك (أو عاملت) ك أو خذه أو اتجه أو اعمل فيه أو بع و Ashton لا إن اقتصر على اشتراط (وقبول) فوراً من جهة العامل بأن يتصل بالإيجاب كالبيع، ويظهر أنه يستلزم هنا المطابقة

### [باب القراض]

اعلم أنه لم يتضح لهذا الباب دليل سالم من نزاع وحكایاتهم الإجماع أشار الزركشي إلى تضعيتها بقوله وادعى الغزالى وغيره الإجماع على جوازه. وعبارة بعض المالكية لا خلاف بين أئمة المسلمين في جوازه، وأما خبر ابن ماجه في سنته عن صحيب «ثلاث فيهن البركة البيع إلى أجل المقارضة واختلاف البر بالشعاير للبيت لا للبيع» قال البخاري إنه موضوع، وروي أنه عليه السلام ضارب لخدية بأموالها إلى الشام وأنفذت معه لخدمته عبدها ميسرة. وروي عن ابن عباس رض «أن أباه كان يشرط على من قارضه أن لا يسلك به بحراً ولا ينزل به وادياً أي لفلا يأتيه سيل فيذهب به ولا يستمرى ذات كبد رطبة فإن فعل فهو ضامن فرفع شرطه إلى رسول الله صلوات الله عليه وسلم فأجازه».

واستفید من قولهم روى في هذين أنه لم يثبت منهما شيء، واستدل له الشافعی رحمه الله بأن أبا حنيفة رض روى عن عمر رض أنه أعطى مال يتيم مضاربة، واستدل له بعض أصحابنا بآيات لا تعرّض فيها لذكره بل لما يحتمله وغيره، وليس هذا من الدليل في شيء وإنما هو مجرد تأنس له بذلك.

واعلم أنهم هنا صرحو بأنه لا بد من قبول العامل لفظاً للإيجاب من المالك لفظاً وهو مشكل بما

فيه كهي في البيع فيبطل قارضتك بالنصف مثلاً فقال قبلت بالربع أو عسكه . ويقوم مقام اللفظ الكتابة وإشارة الآخرين المفهمة .

الثالث : رأس المال ، وله شروط :

منها كونه في ( خالص نقد ) وهو المضروب دراهم أو دنانير فلا يصح في مغشوش إلا إن استهلك غشه على ما قاله الجرجاني ، وفلوس وحلي وثير وعرض ، وثمنها إن باعها وما في ذمة فلان لأن في القرض إغراراً إذ العمل فيه غير مضبوط والربح غير موثوق به ، وإنما جوز

في الشركة أنهم لا خلطا المالين ثم أراد أحدهما التصرف فقط كفى أن يقول له صاحبه أذنت لك في التصرف وكفى سكوته لأنه وكيل فاشترط عدم رده ، وما يزيد الإشكال أن المتصرف في الشركة وكيل والعامل في القرض كذلك .

وقد يجاد بأن العامل متملك لبعض الربح في مقابلة عمله فصار عقده عقد معاوضة كالإجارة ، وأما في الشركة فلا معاوضة لأن ما يحصل له من الربح في مقابلة ماله لا عمله بدليل أن الربح يوزع على المالين لا العاملين .

( قوله وما في ذمة فلان ) هو ما صرحت به شيخنا وغيره حيث قالوا لو قارضه على دراهم بيد غيره أوأمانة ضماناً صحيحة لكونها معينة في يده بخلاف ما في الذمة انتهى .

وأفهم هذا الإطلاق أنه لا يصح على ما في ذمة فلان وإن عينها في المجلس وكذا لو قبضها المالك ما لم يجدد صيغة أخرى ويقارضه عليها .

وخرج بما في ذمة فلان ما في ذمة العامل فإنه إذا عينها في المجلس وقبضها المالك ثم أقبضها له جاز وإن لم يجدد صيغة العقد وخالف فيه جماعة ، لكن يقوى الأول أنه قياس ما في الصرف والسلم فإن كل منهما يصح على ألف في ذمة العائد الآخر وإن عين في المجلس ثم قبضه وأقبضه له بخلافه على ألف في ذمة الغير فإنه لا يصح مطلقاً .

ويفرق بينهما بأن العامل لما قورض على ما في ذمته لم يكن فيه غرر خشية أن لا يقدر على القبض بخلاف ما إذا قورض على ما في ذمة فلان فإنه قد لا يقدر على نزعها من فلان بعضها أو جميعها فيقع الغرر كما هو واضح ، ولا تفاصي الغرر في الأولى دون الثانية احتاج في الثانية إلى تجديد الصيغة ولم يفده مجرد قبض المالك ، بخلاف الأولى فإنه لعدم الغرر فيها كانت الصيغة صحيحة لأنه قادر على تسللها حالة العقد ، وإنما توقف الأمر على تعينها وقبض المالك لها ثم دفعها إلى العامل ليوجد خاصية القراض لا القدرة لما تقرر أنها موجودة حالة العقد ، بخلافها في ذمة فلان فإنها ليست مقدوراً عليها حالة العقد كما تقرر فلم يعتبر تعينها ولا قبض المالك لها ثم إقبارضها فتأمل ذلك فإنه مهم أي مهم .

ثمرأيت الزركشي ذكر فيما في ذمة فلان الاتفاق على البطلان ، فقال قارضه على دين له في

للحاجة فاختص بما يروج بكل حال أب باعتبار الأصل إذ الأوجه جوازه بنقد خالص لا

ذمة غيره لم يصح جزماً وذكر فيما في ذمة العامل أنه كذلك على الأصح، وحييند هو في هذه موافق لأولئك الجماعة الذين ذكرتهم في قوله وخالف فيه جماعة، ولو قبل بحمل أولئك الجماعة على ما إذا لم يعيها أو لم يقضمها في المجلس وحييند يتجمع الكلامان.

ثم رأيت كلام شيخنا في شرح البهجة صريحاً في هذا الجمع حيث قال: ولا على دين ولو في ذمة العامل لأن الدين إنما يتعين بالقبض، بل لو قال لغريميه اعزل قدر حقي من مالك فعزله ثم قال فأقرضتك عليه لم يصح لأنه لم يملكه. فأفهم قوله أولاً لأن الدين إنما يتعين بالقبض، وقوله ثانياً لأنه لم يملكه أن صورة البطلان أنه قال للعامل قارضتك على الألف الذي في ذمتك ولم يعينه أو عينه ولم يقضمه في المجلس وأنه لو عينه وقبضه ثم رده إليه صح، وهذا هو الجمع الذي ذكرته.

وخرج بذمة العامل وذمة الغير ذمة المالك بأن قال قارضتك على ألف في الذمة أو ذمتي أو ألف غير معينة ثم أحضرها في المجلس فهذا اختلف فيها الأصحاب. فالقاضي والإمام وابن الصباغ والروياني وجزما به على الصحة، والبغوي قطع بالمنع، وأيد الزركشي وغيره الأول بأن الشرح الصغير صححه وبأنه قيس السلم والصرف: أي فيما إذا قال لآخر صارفتك أو أسلمت إليك ألفاً في ذمتي ثم عينه في المجلس فإنه يصح، وفي هذه لا يحتاج إلى قبض العامل في المجلس لأنه بالتعيين صار بمنزلة قارضتك على هذا الألف.

فإن قلت: كيف يصح أن يعبروا في هذه المسألة الأخيرة ذمة المالك مع أن ذمته خلية ليس فيها

شيء.

قلت: العبارات الثلاث التي ذكرتها في قولي على ألف في الذمة أو ذمتي أو ألف غير معينة عبر بكل منها معبر والعبارة التي لا تحتاج إلى كلفة على ألف، وأما في ذمتي أو في الذمة فهو مجاز باعتبار أنها لما كانت غير معينة أشبهت ما بالذمة فعبر بها عنها تجوزاً، ومنه قولي الآتي في شرح غيره فلو قارضه على ألف في ذمته أي المالك.

فإن قلت: ينافي ما قررته في ذمة فلان صحته في عين يد الغاصب مثلاً.

قلت: لا لأن القدرة على العين أقوى منها على الدين، ومن ثم قالوا الدين لا يتعين إلا بقبض صحيح ولم يقولوا بذلك في العين.

وما يؤيد ما مر أن التعيين في المجلس في صورة ذمة المالك يلحقه بالتعيين في العقد أنه لو قارضه على إحدى الصرتین وعين إحداهما في المجلس وعلم ما فيها صح، بخلاف علم القدر فيما لو قارضه على نقد مجھول القدر وإن أمكن علمه حالاً ولا على ألف وإن علم جنسه أو قدره أو صفتة في المجلس. والفرق أن الإبهام في الصرتین أخف لتعيينهما وإنما الإبهام في المرادة منهما بخلافه في الألف، ومن ثم لو قارضه على ألف من نقد كذا ثم عينها في المجلس صح.

وقضية هذا كالذى مر في إحدى الصرتین صحته فيما لو أعطاه ألفين وقال: قارضتك على

يتعامل به أو أبطله السلطان أو مغشوش راج رواج الحالص في كل مكان واكتفى في الشركة برواجها في بلدها لصحتها على العرض.

ومنها كونه في (علوم القدر) والجنس والصفة فلا يصح في مجھول أحدھا ولو مرئيا للجهل بالربح وبه فارق رأس مال المسلم.

ومنها كونه قد (عين ثم) أي في مجلس العقد وإن لم يعين في صلبه، فلو قارضه على ألف في ذمته وعيشه في المجلس جاز، وكذا لو أعطاه ألفين أو صرتين وقال قارضتك على إدھاما فإنه يصح إن عين إدھاما في المجلس وإن لم يفتح الصرة وينظر ما فيها على الأوجه كما يبنته في الأصل، ويصح على ما بيد غيره وديعة أو غصباً أو غيرهما ظاهر أنه لا يشترط هنا قدرة العامل ولا المالك على التخلص من العاصب.

#### الركن الرابع: العمل، وله شروط:

منها كونه (في تجارة) وهي تقليل المال بنحو البيع والشراء لغرض الربح ويدخل فيها توابعها كنشر وطي، وفي هذه والتي قبلها متعلقان بتوكيلاً أو هذه به وتلك بإيجاب كما بيّنت ذلك مع ما فيه في الأصل.

ومنها كون رأس المال والتجارة (بيد العامل) ليستقل بالتجارة وتتابعها من غير مزاحم

---

أحدھما ثم عينه في المجلس وهو ما اعتمدته ابن المقرى في بعض كتبه، ومال شيخنا في شرح روضه إلى فساده. قال: لفساد الصيغة، ويرد ما في نسخ شرح المنهج المعتمدة أنه لو علم في المجلس عين إحدى الصرتین صحيحاً، ولا فرق بين إحدى الصرتین وإحدى الآلفين فالأوجه ما قاله ابن المقرى، ويرد ترجيح السبكي صحته على صرفة معينة بالوصف غائبة عن المجلس لأنّه لا يشترط هنا الرؤية لأنّه توكيلاً: أي من حيث النظر إلى ابتدائه فلا ينافي ما من آنفه من النظر إلى أن تملك جزء من الربح اقتضى إلحاقه بالمعاوضات في اشتراط الإيجاب والقبول لفظاً لا الوكلات في الاكتفاء بعدم الرد عن القبول، فتأمل هذا المثل جميعبه فإنك لا تجد ما فيه من المسائل مع تحريرها مجموعة في غيره.

(قوله في كل مكان) الذي يظهر أن المراد بذلك كل محل يصل إليه أهل تلك الناحية غالباً لتعذر إرادة ما هو أعم من ذلك إذ العادة قاضية بأنه لا تقدير، وحينئذ في كل مكان على عمومه بل الأقاليم الشاسعة تختلف كثيراً فيما يتعاملون به فنارة يكون نقداً وتارة يكون غيره.

(قوله معلوم القدر) يشمل علمه بالعد كما هو المعهود الآن في نقد الفضة أن الناس يكتفون بعدها مع تفاوت الأفراد في الوزن تفاوتاً قريباً وهو متوجه لأن المدار هنا على الزواج وهي رائحة مع ذلك.

له فيها، فإن شرط كونه بيد المالك أو مشرف نصبه، أو شرط مشاركته في العمل لا على جهة الإعانة أو مراجعته في التصرف لم يصبح إذ قد لا يجده أو لا يوافقه فيفوت التصرف الرابع، وهو عكس قول أصله في يد العامل للتجارة كما بينته ثم .

ومنها أن لا يضيق العمل بتعليق أو تأقيت (و) من ثم (بطل) بتعليقه أو تعليق تصرفه كقارضتك الآن ولا تصرف إلا بعد شهر كبعنك، ولا تصرف إلا بعد شهر بخلاف الوكالة لمنافاته لغرض الربح. وقياسه ما يأتي في شرح قوله وحفة صحة تصرفه الموفق للإذن وإن بطل عقد القراض و (بتوقيت) تصرف (غير اشتراء) كأن قارضه سنة وإن لم يمنعه التصرف بعدها إذ قد لا يجد راغبا فيها .

أما توقيت الاشتراء وحده كأن قارضه على منعه من الشراء بعد مدة بشرط كونها معينة على الأوجه فيصبح، وإن لم يقل ولد البيع بعدها على الأوجه لحصول الاسترداد بالبيع الذي له فعله بعدها .

قال الإمام : ومحله أن تكون المدة يتأنى فيها الشراء لغرض الربح، ويصبح قارضتك ما شئت بفتح التاء أو ضمها لأن ذلك شأن العقود الجائزة، ولو قال اشتري بهذا ولد نصف الربح لم يصح لعدم التعرض للبيع فالربح للمالك وعليه له أجرا المثل فيما يظهر لأنه أطعمه فيما لم يحصل له وأن لا يضيقه بالتعيين وغيره ما يأتي (و) من ثم بطل عقد القراض على التجارة (في نادر) وجوده كيقوت أحمر كذا عبروا به، والظاهر أنه ليس بقيد بل غير الأحمر إندر منه فهو معلوم منه بالأولى وخيل بلق وعيبد خصيانت وخر أدن و هو الذي أخذ شيئا من السواد والحمرا لأنه تضيق يخل بمقصود العقد، بخلاف ما لا يندر وإن كان ينقطع كالرطب وما يندر لكنه بمحل يغلب فيه وجوده (و) بطل أيضا في (حفلة) كشراء بر ويطحنه أو قطن ويغزله أو ينسجه أو نخل لثمرته أو شبكة ليصطاد بها، والفوائد بينهما لاستغنائه عن جهالة العوض بالاستئجار فإنها أعمال مضبوطة والصيد للصائد وعليه أجرا مثل الشبكة قاله الشيخان، وهو صريح في صحة شراء البر وما بعده لوقوعه بالإذن وإن لم يصح ما ترتب عليه وبه صرح ابن الرفعة في مسألة البر، وشرط نقله المال لبلد آخر مبطل أيضا لأن نقله عمل زائد على التجارة (و) بطل أيضا شرط المعاملة (مع شخص) معين دون

غيره أو أشخاص كذلك على الأوجه لأن المعين قد لا يعامله أو لا يجد عنده مربحا، بخلاف نهيه عن معاملة معين أو عن التصرف في غير سوق معين لا دكان منه، ولا يتشرط تعين ما يتصرف فيه وإن لزمه اتباع ما عين له لأن العامل كلما كان أبسط يدا كان عمله أفضى إلى الربح، بخلاف الوكالة لأنها نيابة محضره الحاجة تمس إليها في أشغال خاصة (و) بطل أيضا (ب) شرط (عمل المالك) بنفسه مع العامل لغوات استقلاله (لا) بشرط المالك عمل (عده) أو أجيره معه على جهة كونه معينا و (تبعا) له فلا تبطل لاستقلاله حينئذ، بخلاف ما إذا لم يكن تبعاً كأن شرط كونه شريكا له في الرأي أو أن المال أو بعضه بيده ويشرط علمه برأية أو وصف، ويصبح شرط نفقة عليه على نظير ما يأتي في المسافة وشرط بعض الربح لقنه وإن لم يعمل لرجوعه إليه.

وخرج بقنه وأجيره نحو غلامه الحر وزوجته فلا يجوز شرط عملهم معه إلا إن شرط لهم بعض الربح لأنه حينئذ قراض مع أكثر من واحد.

#### الركن الخامس : الربح ، وله شروط :

منها اختصاصه بالمالك والعامل واشتراكهما فيه وتقدير نصيب كل منهما بالجزئية، فلا يصح القراض إلا إن عقد (على) شرط (أن الربح) يكون (بينهما) بأن لا يختص به أحدهما ولا يشرط منه شيء لغيرهما كثالث ليس بعامل ولا ملوك لأحدهما وإلا بطل سواء أشرط المالك إعطاءه من نصبيه أو من نصيب العامل خلافا لما وقع للمصنف.

وخرج بالشرط الوعد فلو قال نصف الربح لك ونصفه لي ومن نصبي نصفه لزوجتي صح ولا يضر ما ذكره لأنه وعد هبة لها وعلى شرط أن الربح (مقدر بجزء) كنصف وثلث لا بنحو وزن فإن قال على أن لك أو لي جزءا أو دينارا أو النصف ودينارا أو إلا دينارا أن يختص بربح ألف أو هذه أو كقراض فلان ولا يعلمان المشروط أو بيننا أثلاثا لم يصح للجهل أو الربح بينما صح وكان مناصفة أو ولد ربع سدس العشر صح وإن لم يعلمه عند العقد لسهولة معرفته، وهو جزء من مائتين وأربعين جزءا والربح فيما ذكر فيه من الاختصاص والاشراك والتقدير بالجزئية (كثمرة بمسافة) فيشرط فيه الأمور الثلاثة ويجري فيه جميع

---

النقد الذي لا غر فيه وهذا كذلك لأن العادة محكمة. وقد علمت أنها قضت بالسامحة في هذا بدليل اتفاق أهلها على الاكتفاء بعلمها عدداً إذا انضبطت أو تفاوتت تفاوتاً يسيراً يقع بينهم في حجز المسامحة .

التفاصيل السابقة (فإن شرط) المالك (للعامل النصف) من الربح هنا ومن الشمرة ثم (وسمكت) عن تعين النصف الآخر جميعه أو بعضه كل النصف ولـي السادس وسكت عن الباقى (جائز) وتناصفاه لأن ما لم يضفه للعامل يكون للمالك بحكم الأصل (لا عكسه) كنصف الربح لي فلا يصح لأن فائدة رأس المال له إلا ما أضيف منه للعامل ولم يضاف له شيء منه، ولو قال قارضتك على النصف أو على الثلثين صحيحاً والشروط للعامل لأن المالك يستحق بالملك لا بالشرط أو خذه وتصرف فيه والربح كله لك ففرض صحيح أو لي فتوكيل بلا جعل، ويصح تعدد المالك واتحاد العامل إن عرف مال كل وبين كل ما يعطيه له وإن تفاوت وما فضل من الربح بين المالكين بحسب ماليهما فإن شرطاً خلافه فسد العقد وعكسه إن بين ما يعطي كلا وإن تفاوت ولو شرط على كل منهما مراجعة الآخر (وله) أي العامل (في) عقد قراض أو مساقاة ( fasid أجر مثل) وإن لم يكن ربح ولا ثمرة لأن عمل طمعاً في المسمى ولم يتم فوجب له قيمة عمله المتذرر رده وهو أجراً المثل (لا إن شرط) الربح أو الشمرة (كله للمالك) فلا أجراً للعامل لأنه لم يطمع في شيء ويتوجه أنه لا يستحق شيئاً أيضاً إذا علم الفساد وأنه لا أجراً له وكذا إذا اشتري في الذمة ونوى نفسه لأن الربح له.

وأفهم كلامه صحة تصرفه مع فساد الإذن وهو كذلك كما مر، لكن لا يحل له الإقدام على التصرف بعد علمه بالفساد وكما صرحوا به في الوكالة (وهو) أي العامل (كوكيله) أي المالك في تقيد تصرفه بالصلحة فلا يعامل بنسبيته بيعاً ولا شراء لأنه قد يتلف رأس المال فتبقي العهدة متعلقة بالمالك ولا بغيره فاحش ولا يشتري شيئاً بشمن مثله وهو لا يرجو حصول ربح فيه لأن الإذن لا يقتضيه ويحبس المبيع لقبض ثمنه إلا ضمن ويشهد إن باع بنسبيته إذن له فيها ولا يتناول البيع أو الشراء سلماً لأنه أكثر غرراً إلا أن يأذن له فيما على

(قوله ولا يشتري شيئاً بشمن مثله وهو لا يرجو حصول ربح فيه) قضيته تعليق رجاء الربح بعقidiته وهو واضح إن كان من أهل الخبرة وإلا وجب عليه سؤال من يثق به منهم ولو واحداً فيما يظهر.

وقضيته أيضاً أن شرط المنع أن لا يرجو الربح وليس مراداً بدليل قوله بعده حيث توقع فيه ربحاً، ثم قضية الرجاء هنا والتوقع الآتي أنه لا يشترط الظن وهو بعيد بل ينبغي أن المراد بالرجاء هنا الظن. قضية ذلك أيضاً أنه لا فرق بين رجاء الربح الآن أو بعد مدة وتعبيرهم بالتوقع صريح فيه وعليه فهل يشترط كون تلك المدة قرينة وما ضابط قريتها في ذلك كله نظر، ولو قيل لا بد من توقع الربح فيه من حين العقد لأن المالك بقصد الفسخ فيه فيتجده مربحاً بخلاف ما لو ظنه بعد مدة فإنه

الأوجه، ويقتيد بما قيد له من نحو زمن أو محل حتى لو قارضه على أن يصارف مع الصيارة تعينوا إن ذكره شرطاً وإلا فلا على المرجح، وهو وإن كان كالوكيل (لكن) بفارقه في أنه (يأخذ العرض) ثمناً وبدلاً عن متلف حيث توقع فيه ربحاً بخلاف نقد غير البلد كما جرم به جمع متقدمون نظير الشريك لأنه لا يروج ثم فيتعطل الربح بخلاف العرض، وكالبيع بما ذكر الشراء به (و) يأخذ (المعيب) بالشراء ولو بقيمته معيناً عند المصلحة أو الغبطة وهي الزيادة على القيمة زيادة لها بال وينقلب العقد هنا للعامل في كل محل مرفى الوكالة انقلابه فيه للوكيل (ولا يشتري) العامل للقرابض بأكثر من قدر رأس المال والربح، فإن زاد بعين المال بطل وإلا وقع له حيث يقع للوكيل ولا بغير جنسه لأن المالك لم يأذن فيه فلو كان رأس المال ذهباً ووجد سلعة تباع بالدرارهم لم يشتراها بالدرارهم بل يشتري الدرارهم بالذهب ثم يشتريها ولا (بعضه) أي أصل المالك أو فرعه، وكذا من أقر المالك بحريته ومن استولدها إذا بيعت في نحو الرهن فلو عبر بين يعتق عليه لكان أعم، فإن اشتراه أو الزوج الآتي بلا إذن في الذمة وقع له وإن صرخ بالسفارة أو بعين المال بطل لقرينة قصد الربح هنا بخلافه في الوكيل.

أما شراؤه بعض أو زوج نفسه فيصح، ولا يعتق ولا ينسخ نكاحه وإن اشتراه في الذمة

إذا فسخ يجده غير مريح فيحصل له الضرر لم يبعد إلا أن يقال إن هذا يلزم عليه تعطله عن أكثر المشتريات لأن الغالب من أحوال التجار أنهم في كثير من البضائع إنما يشترونها لتتوقع الربح فيها آجلاً، وحينئذ فالذي يتوجه اتباع عرف التجار في مثل هذا الصنف فإن كانوا يعتادون توقع الربح فيه آجلاً لا حالاً اشتري وإلا فلا، ولا نظر حال المالك لأنه مقصراً بالفسخ وعدم الصبر فيما يتوقع فيه الربح في مدة قريبة عرفاً، ثم توقع الربح إنما ينظر إليه حيث بلغ ثمن مثله فلو كان لو اشتراه بأكثر من ثمن مثله توقع الربح، ولو رأى صنفين أحدهما يربح الآن درهماً والأخر يربح بعد شهر درهمين فهل يلزمه تقديم شراء الأول أو لا؟ والذي يتوجه الأول لأنه محقق والأخر مشكوك فيه، ثم هذا كله قد ينافي ما يأتي في قوله ولو سافر بإذن من أنه لا بيع باتفاق من بلد القراض إلا إن توقع ربحاً فيما يعتاض. ويحاجب بأن الثمن ثم لما اختلف باختلاف البلاد أنطنا الأمر ببلد القراض لأنه الأصل ومع ذلك جوزنا النقص عن ثمنه لرجاء الربح لأنه لم يتجاوز شيئاً معلوماً حدّه الشارع لأن الأمر غير منضبط، وأما هنا ففيه مخالفة صريحة لما حدّه الشارع وهو ثمن المثل فلم يجوز النقص عنه توقع الربح.

(قوله بخلاف نقد غير البلد كما جرم به جمع متقدمون) أي كالوكيل قاله ابن الرفعة.  
والحاصل أن جمعاً ألحقو نقد غير البلد هنا بالعرض فيجوز البيع به وآخرين فرقوا بأن العرض

وظهر الربح لأن سفير كالوكيل (و) لا يشتري (زوجه) ذكرا كان أو أنثى بلا إذنه أيضا، والعامل فيما ذكر (كا) لقن المأذون له في التجارة (ولو) كان بالإذن له (باشتراك) ونحوه كتصرف في هذا المال خلافا للحاوي فلهأخذ العرض والمعيب، ولا يشتري من ذكر لتضرر السيد إلا بإذنه فيصح ويعتبر عليه إن لم يكن على (المأذون) دين وإن فالوجه عدم عتقه إن أفسر كالراهن وليس له رد المعيب بخلاف العامل لأن له تعلقا بالربح ( وإن) قارض العامل غيره فإما أن يقارضه بإذن المالك أو لا فإن (إذن له) المالك وأطلق الإذن أو قيده بانسلاخه من البين (فقارض) وانسلخ وصير نفسه وكيلًا في نصب الثاني عاملا وكان المال الذي بيده ما يجوز عقد القرض عليه صح، ويلزمته عند الإطلاق أن لا يقارض إلا أمينا خبيرا والربح هنا بين المالك والعامل الثاني فقط، وهل ينزعل المأذون له بمجرد الإذن؟ قال في المطلب: الأشبه نعم إن ابتدأه المالك وإن فلا، وإن قارض غيره بالإذن (ولم ينسلاخ أو ليس بشاركه) في العمل والربح (فسد) القرض الثاني إذ موضوع القرض المخالف للقياس أن يعقده المالك والعامل فلا يعدل إلى أن يعقده عاملان والربح جمیعه للمالك والثاني عليه الأجرة لأنه لم يعمل مجانا ولا شيء للأول أما القرض الأول فيستمر على صحته كما بينته في الأصل.

ويفرق بينه وبين ما مر عن المطلب بأن الانسلاخ ثم صريح في العزل وهنا الانسلاخ (و) إن قارض غيره (بلا إذن) فسد وإن قصد انسلاخه لعدم الإذن وحينئذ هو (غاصب) الأجر في المغصوب في أنه إن اشتري بعين مال القرض بطل الشراء وإن اشتري أو باع في الذمة صح ووقع للأول وحينئذ يكون (له ربح ما عقد بذمة) لأن الثاني تصرف عنه فأشبه الوكيل. وهنا اعتراض للشارح الجوجري رددته ثم (ولعامله) وهو الثاني (أجرة) لعمله على الأول لأنه لم يعمل مجانا، ومن ثم لو عمل مجانا كان قال له الأول وكل الربح لي لم تكن له أجرة كما لو اشتري في الذمة ونوى نفسه لأن الربح حينئذ له، ولو تلف المال بيد الثاني وجهل الحال فالقرار على الأول كالمستودع من غاصب (إن) اشتري العامل المعيب مع علمه لمصلحة لم يرده أحدهما وإن لا مصلحة في الإمساك فلكل الرد وإن (رضي أحدهما بمعيب) لأن العامل صاحب حق وبه فارق الوكيل فإن اقتضت المصلحة الرد وجب فإن اختلافا في وجودها (فالاصلح) من الرد أو الإمساك هو المعتبر فيلزم الحاكم به، وكذا لو

---

مرجع في كل بلد بخلاف نقد غير البلد من شأنه أن لا يربح إلا في محله، ومن ثم لو راج في البلد الذي يأخذه جاز كالعرض وكالبيع فيما ذكر الشراء به، ثم هذا كله ينافي ما مر أنه يجوز العقد بغير

تنازعاً في الرد بخيار مجلس أو شرط وخرج بالأصلح ما لو استويا فيرجع لاختيار العامل على الأوجه ( وإن سافر ) العامل بمال القراض بلا إذن ( أو ركب ) به ( بحراً ) أو نهراً عظيماً يزيد خطره على خطر البر كما بحثه الأذرعي ( بلا إذن ) له من المالك فيه لم يجز وإن أمن الطريق وظهرت مصلحة للخطر بخلافولي المحجور لعدالته واستقلاله ففوض الأمر إليه فيما يراه أصلح، وليس الإذن في مطلق السفر إذناً في ركوب البحر إلا إن عين له بلد إلا طريق له إلا ركوبه كما لو عقداً ب محل لا يصلح للإقامة أو وهم سائران فإن له السفر إلى المقصدة الصالحة أي مقصدة حال عقد القراض كما هو ظاهر.

وقضيته أنه لو أراد السفر إلى مثله أمناً ومسافة لم يجز وهو محتمل تحكيمها للقرينة لأمنه إلا بإذن، وحيث تعدد أو سافر به بلا إذن ( ضمنه و ) ضمن ( ثمنه ) الذي باع به في السفر ( وإن عاد ) بأحدهما من السفر لأن سبب الضمان وهو السفر لا يزول بالعود ولأجل استمراره ضمن الثمن لوجوده عند قبضه وبه فارق عدم ضمانه ثمن ما تعدد به بغیر السفر كالوكيل ( و ) إن تصرف في مال القراض في مقصدته ولم ينه عن السفر إليه ( صع ) وإن كان مال القراض باقياً بعينه على الأوجه ( بيعه ) وسائل تصرفاته ( بقيمتها ) ببلد القراض وبأكثر منها أو بقيمتها بمقصده إن زادت على قيمة بلدته أو سلطتها ( لا ) حال كونها دون قيمة ( بلدته ) أي القراض بقدر لا يتغابن بمثله فلا يصح ( وله ) أي العامل حيث صح تصرفه ( ما شرط ) له من الربع وإن تعدد بالسفر للإذن له في التصرف مع بقاء عقد القراض.

أما إذا كان نهاء عن السفر لذلك البلد فلا يصح تصرفه فيه ولو سافر بإذن لم يبع بأنقص من بلد القراض إلا إن توقيع ربحاً فيما يعتاض أو كانت مؤنة الرد أكثر من قدر النقص ( وعلى العامل نفقته ) يعني مؤنته وإن سافر لأن له نصيباً من الربح فإن شرطها من مال القراض فسد العقد وينفق على مال القراض منه ولا يتصدق منه ولو بلقمة ( و ) عليه ( نشر وطي ) وغيرهما ما اعتيد أن يتولاها بنفسه كذرع وحفظ متاع بباب حانوت ونومه عليه بالسفر ( وحمل خفيف ) من المال وزنه لقضاء العرف به وما عليه اللازم له، إما مباشرتها ( أو أجراها ) إن استأجر من يتولاها ( وعلى المالك ) في مال القراض، وفي نسخة وعلى المال وهي أخص وأوضح ( أجر ) ما لم يعتد أن يتولاه العامل نحو ( حمل ) متاع ( ثقيل ) من مكان الحفظ إلى السوق وعكسه وأجر حمل في السفر إلى العود في مال القراض وإن خف

المحمول كما بأشله فعيارته أحسن (و) نحو (كيل ووزن) لتشقيل، وعليه أيضاً مؤنة رد عن القراض إذا أتيت وأجرة نحو حارس ورصدي وما يأخذ المكافسون هذا كله حيث (لم يباشره) المالك أو العامل بنفسه أو رقيمه أو دابته. أما إذا باشر أحدهما ما لا يلزمته توليه فلا أجراً له لتبرعه (وملك) العامل (بقسمة) للمال (الربح) المشروط له لا بظهوره وإن كان شريكاً في المال فيكون النقص الحادث بعد ذلك عليهما وليس كذلك فلما انحصر في الربح وفاقت دل على عدم الملك، وسيأتي أنه يملك أيضاً بالفسخ مع النضوض وبالإتلاف (لا ريعاً) أي زائداً (عينياً) كثمرة مال القراض ونتاجه ومهر إمائه بشبهة أو نكاح وولدهن القرن وبديل منافعه وغير ذلك من كل زائد عيني حصل بغير تصرف العامل فلا يملك شيئاً من ذلك قبل القسمة ولا بعدها بل يختص به المالك لأنه ليس من فوائد التجارة، بخلاف غير العينية كسمن وتعلم صنعه فهو مال قراض وكذا عينية حصلت بتصرفه بأن اشتراها مع أصلها، والملك بالقسمة ولو للربح وحده غير مستقر ومن ثم لم يجبر أحدهما عليها قبل الفسخ (و) إنما يستقر ملكه بأحد ثلاثة أمور: إما (بسخ) للعقد مع القسمة والمال ناض فحيث ذ (قر) أي ثبت واستقر بالفسخ (معها) أي القسمة لا بها وحدها لبقاء العقد قبل الفسخ مع عدم تنفيذ المال حتى لو حصل بعدها نقص جبر بالربح المقسم (أو) بالفسخ مع (نضوض) للمال وإن لم تحصل قسمة لارتفاع العقد والوثيق بحصول رأس المال وكتضوض الكل ما لو نض رأس المال فقط فيستقر به مع اقتسام الباقى والفسخ أوأخذ المالك رأس المال لذلك، والمراد بالتضوض مصير مال القراض من جنس رأس المال (أو بإتلاف مالك) بمنحو إعتاق أو إيلاد وألحق به التلف بأفة فيملك العامل بالإتلاف حصته من الربح ملكاً مستقراً ولو قبل قسمته لتأكد حقه.

وعلم ما تقرر أنه لا يستقر ملكه بقسمة العرض ولو مع الفسخ خلافاً لما يوهنه صنيعه لأن العمل لم يتم إما إتلاف الأجنبي أو العامل فيبقى معه القراض في البدل المأخوذ والفرق بين العامل والأجنبي بأن له الفسخ فجعل إتلافه فسخاً كالمالك، بخلاف الأجنبي يرد بأن في إتلافه بدلاً قائماً مقام المبدل فلم يتضمن الفسخ، بخلاف إتلاف المالك (و) العامل وإن لم يملك إلا بالقسمة لكن يثبت له حق مؤكدة (يورث) عنه (بظهور) لأنه وإن لم يملك يثبت له حق التملك ويقدم به على الغرماء وعلى مؤنة تجهيز المالك لتعلق حقه بالعين ويصبح

---

بأن النظر أولًا إلى التقاديم لا غير لأنها أسلم من الغرر وهنا إلى الربح وعدمه لأن المرجو بالعقد.

إعراضه عنه (ويجبر به) أي بالربح إذا ظهر ولم يستقر ملك العامل على صحته منه (نقص) مال القراض بخسران أو عيب حادث فيه (وتالف) من رأس المال بعد التصرف فيه وإن كان تلفه بافة على الأوجه أو يتعدى أجنبي تعذر أخذ بدله منه لأنه وقاية لرأس المال (لا) تالف منه (قبل تصرف) في المال ببيع وشراء فلا يجبر التالف بالربح بل الباقى هو رأس المال لأن العقد لم يتأكد بالعمل أما إذا أخذ بدله فيستمر القراض فيه ولكل منهما المخاصمة إن ظهر ربح وإلا فللمالك فقط، ومرأة القراض عقد جائز من الجانبين ينفسخ بما مر في الوكالة، نعم ينفسخ هنا باسترجاع المالك بخلاف استرجاع الموكيل ما وكل في بيته وبخلاف بيع المالك مال القراض، لأن إعانته له ثم إن فسخ أو انفسخ المال نقد كنقد رأس المال أخذه المالك حيث لا ربح، وإلا اقتسماه كما شرطا (وإن فسخ) أو انفسخ والمال ليس كذلك (وجب) على العامل إن طلب المالك (رد) قدر (رأس المال إلى مثله) جنساً ونوعاً وصفة وإن أبطله السلطان أو كان قد باعه بمن قد على غير صفتة أو لم يكن ربح لأنه في عهده رأس المال كما أخذه وذلك بأن يستوفي جميع الدين إن كان، ويبيع من العروض قدر رأس المال بمن قد البلد إن كان مثل رأس المال جنساً ونوعاً وصفة وإلا فبالأغبظ منه ومن رأس المال فإن باع بمن قد البلد حصل به رأس المال.

وخرج بطلب المالك ما لو لم يطلبه فلا يلزمه إلا أن يكون لمحور عليه وحظه فيه وبرأس المال الزائد عليه فلا يلزمه تنفيذه كعرض اشتراك فيه اثنان لا يكلف واحد منها بيته، نعم لو نقص الباقى بالتبعيض وجوب بيع الكل كما بحثه ابن الرفعة (وله) أي العامل عند الانفساخ ولا ربح (البيع) مال القراض إذا توقع ربحاً (من راغب) بزيادة على ثمن المثل وإن رضي المالك بإمساك العروض (لا) إذا أراد بيعاً بعد الانفساخ (وثم) أي هناك (ربح بذلك المالك) أي بذل نصيب العامل منه بأن قال له لا تبيع ونقسمها بتقويم عدلين أو أعطيك قدر نصيبك ناصحاً ولم يزد راغب فيها فيمتنع البيع لأنه إذا جاز للغير التملك كما مر لدفع الضرر فالمالك هنا أولى.

أما الشراء بعد الفسخ فلا يجوز بخلاف التنفيذ ولو بغير إذن وارث في الموت أو ولي

في نحو الجنون اكتفاء بإذن العاقد بخلاف وارث العامل لا يملك ذلك إلا بإذن المالك، ولا يقرر وارث المالك العامل على القراض لأنّه ابتداء قراض على العروض فإن نص المال ولو من غير جنس رأس المال جاز التقرير (و) حينئذ (يكفي وارثاً) للمالك أن يقول هو أو وليه للعامل أو وارثه أو وليه (قررتك) على ما كنت عليه أو كان عليه مورثك مع قوله (ونحوه) كأبقيتك وتركتك واستصحبتك أو استمررتك على ما كنت عليه، وكالمولت الجنون والإغماء فيقرر المال بعد الإفادة منهما، ويجوز التقرير (في نقد) فيه ربع قبل القسمة لجواز القراض على المشاع، وكذلك يجوز القراض مع الشريك بشرط أن لا يشاركه في اليد فيختص العامل بربع نصيبه ويشتراك في ربع نصيب الآخر، مثاله المال مائة وربحها مائتان مناصفة (إن قرر) العقد مناصفة بأن قرر (مائة) أي في مائة (ربحها مائتان) حال كون الربح أو المائتين (نصفين) بينهما شارك العامل وارث المالك بمائة فإن ربع (فضاعف) مال القراض بأن بلغ ستمائة (فلكل) منها (ثلاثمائة) إذ للعامل من الربح القديم مائة وربحها مائة ورأس المال في التقدير مائتان للوارث وربحها مائتان مقسوم بينهما.

ومن هنا علم أن العامل يملك حصته بالنضوض بعد ارتفاع العقد من غير قسمة وإذا استرد المالك بعض المال فإن كان قبل ظهور ربع وخسر ربع رأس المال لما باقي (و) إن كان بعد ظهور أحدهما (قرر) وفي نسخة قرت (حصة العامل) أي حكم باستقرارها (فيما رد ربحاً وخسراً) ففي الربح يستقر ملكه على ما يخصه فلا يسقط بما حصل من النقص بعد، وفي الخسر يوزع على المسترد والباقي فلا يجب جبر حصة المسترد من الخسر لو ربع بعد، وإذا أردت مثلاً للربح فقل (الأصل مائة وربع عشرين فرد) العامل على المالك ولو بعد مهلة أو أخذ المالك من غير رد (عشرين) فالربح سدس المال (فسدسه) أي العشرين المسترد (ربح) وهو ثلاثة وثلث للعامل منه، والشرط المناصفة درهم وثلثان يستقر ملكه عليه حتى لو رد العامل تلك العشرين (ثم خسر) بعد الرد (عشرين) لانخفاض السوق فعادت المائة

(قوله ويكفي قررتك ونحوه في نقد) أي يجوز عقد القراض عليه ابتداء وإن كان من غير جنس مال القراض كان الأول ذهباً والثاني فضة، ولا ينافي قولهم لأن التقرير يستعمل لإنشاء عقد على موجب العقد السابق لأن المخالفة بين النظرين في الجنس لا تبافي كونه استعمل كذلك.  
 (قوله فيه ربع) ليس بقيود لجواز التقدير وإنما هو توطئة للمتن كما هو ظاهر.

إلى ثمانين لم يسقط نصيب العامل وهو درهم وثلاثان (فللعامل) ما في يده (درهم وثلاثاء) وهو حصته من الربح المسترد وللمالك منه ما عدا ذلك لتقرر نصيب العامل بالاسترداد فلا يجبر به نقص غير المسترد لتمييزهما فكأنهما مالان، واستشكل الإسنويأخذه مما في يده بما أجبت عنه في الأصل فعلم أن باقي المأخذ وهو ستة عشر وثلاثان من رأس المال فيعود إلى ثلاثة وثمانين وثلاث، هذا إن أخذ بغير رضا العامل أو برضاه وصرحا بالإشاعة أو أطلقها فإن قصد الأخذ من رأس المال اختص به أو من الربح فكذلك، لكن يملك العامل ما بيده قدر حصته على الإشاعة نبه على ذلك في المطلب (وإن) أردت مثلا للثاني فقل الأصل مائة (خمسة عشرين فرد) بعد الخسر ولو بمهمة (عشرين) فعاد المال لستين فالخسر الخمس فحصته خمسة لأنه موزع على المسترد والباقي فلا تجبر الخمسة بالربح لتقررها بالاسترداد وإنما يجبر به باقي الخسر وهو خمسة عشر فيصير رأس المال بعد الخسر خمسة وسبعين، والخمسة الزائدة في الصورة الآتية تقسم بينهما نصفين فللمالك سبعة وسبعون ونصف، فإذا رد العشرين (ثم ربع عشرين) فبلغ المال ثمانين (خمسة وسبعون) من الثمانين (رأس المال وخمسة) وهي الباقي (ربح لهما) لما تقرر أن حصة كل عشرين من الخسر خمسة وأن حصة المسترد لا تجبر بالربح (وصدق عامل) بيمينه في تلف ورد لمال القراض ادعاء ولو بعد إخباره بالربح وأنكره المالك كالوديع بجماع أن المالك ائتمنهما لصلحته، وانتفاع العامل إنما هو بالعمل دون العين وبه فارق المستأجر والمرتهن إذ لا يصدقان في الرد ولو ذكر سببا للتلف يأتي فيه تفصيل الوديع، نعم إن أخذ ما لا يمكنه القيام به ضمن ما تلف منه لتفريطه بأخذه.

قال الزركشي : وكذا سائر الأمنان ، وقوله ورد متكرر فسيذكره في القضاء (و) في أصل أو قدر (ربح) لأن الأصل معه (و) في (خسر) مكن وإن أخير قبل بربح لأنه أمين (و) في عدم (نهي) من المالك له عن شراء ما اشتراه بأن وافقه على الإذن في شرائه ثم ادعى أنه نهاه عنه بعده لأن الأصل عدم النهي (و) في (نية شراء) للقراض وإن كان خاسراً أو لنفسه وإن كان رابحاً لأنه أعرف بقصده، فإن قامت في الثانية بينه أنه اشتراه بمال القراض بطل العقد على الأوجه، ولو تلف المال فادعى المالك أنه قرض والعامل أنه قراض صدق كما

أفتى به ابن الصلاح كالبغوي لأن الأصل عدم الضمان، فإن أقاما ببينتين قدمت بينة المالك على الأوجه لأن معها زيادة علم (و) في (قدر أصل) أي رأس المال وجنسه وصفته سواء أكان في المال ربح أم لا، لأن الأصل عدم دفع الزائد على ما قاله، ولم يتحالفا لأنه لم يقع الاختلاف في كيفية العقد بل في القبض فصدق النافي وإذا صدق العامل في قدر الأصل (فإن قرض) المالك (رجلين) بشرط أن نصف الربح له ونصفه لهما سواء (و) اختلفوا بعد ذلك في قدر الأصل بأن (قال) المالك (الأصل ألفان والحاصل) أي والحال أن الحاصل عند الاختلاف (ألفان فصدق واحد) منهمما المالك (وقال الآخر) بل الأصل (ألف) وأخذنا المصدق بإقراره وصدق المنكر بيمنيه وهو يزعم أن الربح ألف (فله ربعه) وهو مائتان وخمسون (أو) اختلفوا (والحاصل) أي والحال أنه (ثلاثة) من الآلاف فالمنكر يزعم أن الربح ألفان (فله) إذا حلف ربعهما وهو (خمسمائة) لأنها نصيبه بزعمه وللمالك ألفان عن رأس المال لاتفاقه مع المصدق عليه يبقى خمسمائة للمالك ثلاثة (وللمصدق ثلاثة) وهو مائة وستة وستون وثلاثة لاتفاقهم على أن ما يأخذه المالك من الربح مثلاً ما يأخذه كل عامل وما يأخذه المنكر من الزيادة كالتالي (وتحالفاً) إذا اختلفا (في قدر المشروط) للعامل من الربح كالمتباينين وبعد تحالفهما يفسخ العقد أحدهما أو الحكم ثم يختص المالك بالربح أو الخسر ويلزمه للعامل أجراً مثله وإن زادت على مدعاه، نعم لو كان القرض على محجوره ومدعاه دونها فلا تحالف، ولو اختلفا في أنه وكيل أو مقاوض صدق المالك بيمنيه ولا أجراً عليه للعامل (وإن أقر) العامل (بربح) قال ربحت كذا (ثم قال كذبت) لغلا ينزع المال من يدي (أو) قال (غلطت) في الحساب إنما الربح كذا أو تبيّنت أن لا ربح (لم يقبل) قوله وإن ذكر شبهة لأنه رفع للإقرار، نعم له تحليف المالك وإن لم يذكر شبهة لإمكان قوله (وبعده) أي ما ذكر من إقراره بالربح ودعوه الكذب أو الغلط (لو) ادعى التلف أو السرقة أو (قال خسرت وأمكّن) كان عرض كсад (قبل) قوله بيمنيه وهو على أمانته لأنه لم يتعد في المال فإن لم يمكن لم يقبل كما لو فسر الخسر بتلف أو سرقة.

### [باب في المساقاة] وما يتبعها

وحقيقتها أن يعامل غيره على نخل أو شجر عنب ليتعهد بالسقي والتربية على أن الشمرة الحادثة أو الموجودة لهما بشروط تأتي، وال الحاجة داعية إليها إذ المالك قد لا يتعهد والمتعهد قد لا يملك، وتسليم الأجرة مشق إذ قد لا يحصل ثمر بل هي أولى بالجواز من عقد القراض لأن عوضها وهو الشمرة يعتاد حصوله أكثر من عوضه وهو الربح، ومن ثم فارقه في لزومها ووجوب توقيتها، وبهذين أشباه الإجارة وملك الشمرة فيها بالظهور، واعتبارها من الثلث إذا وقعت في المرض بأكثر من أجرا المثل، وأن ما يتلف من الشجر لا يجبر بالشمرة، وأن العمل فيها جمیعه على العامل، وغير ذلك.

[وأركانها خمسة] : العقادان، ومتعلق العمل، والثمر، والعمل، والصيغة.

**الأول** : العقادان وشرطهما كالقرابض، ومن ثم جاز للإمام أن يساقي فيما لا يعرف مالكه أو غاب.

**الثاني** : متعلق العمل وهو الشجر، و (إنما تصح المساقاة) استقلالا (في نخل) بالنص إناث أو فحول (و) شجر (عنب) لأنه في معناه بجماع وجوب الزكاة وتأتي الخرس، بخلاف سائر الزروع والبقول والأشجار ومنها المقل على المعتمد، وعدل عن تعبير أصله بالكرم للنهي عنه، ولا يصح إلا عمل المساقاة، ثم إن توقيت الشمرة في المدة فله أجرا عمله على المالك وكذا أجرا أرضه وإلا فلا، ولو كان الغراس له والأرض للمالك لزمه أجرتها، ولا تصح إلا على (معين) في العقد (مرئي) لهما عنده فلا تصح على أحد الحائطين ولا على غير مرئي للجهل.

وفارق ما مر في القرابض بأنه جائز وربحه من تصرف العامل وهذا لازم وربحه من عين الأصل فاحتيط له، وتصح في النخل أو العنبر (ولو أثمر لا بصلاح) أي معه فلا تصح لفوات معظم الأعمال به بخلافها قبله لبقاء معظمها (و) تصح المساقاة (في غير) النخل والعنبر من سائر الأشجار الشمرة تبعا لهمما قياسا على المزارعة، ومن ثم اتجه هنا اشتراط ما

يأتي فيها من اتحاد العقد وغيره (و) تصح (مزارعة) ولو على زرع موجود لم يبد صلاحه في البياض المتخلل بين النخل والعنب (تبعاً للمساقاة)، ومن ثم لو تعمد ترك سقي الأرض ضمن ما تلف من الزرع لأنه في يده وعليه حفظه.

والمزارعة المعاملة على الأرض ببعض ما يخرج منها، والبذر من المالك (لا مخابرة) فلا تصح استقلالاً ولا تبعاً للنهي عنها، وهي كالمزارعة إلا أن البذر من العامل، وإنما بطلت المزارعة استقلالاً للنهي عنها وصحت تبعاً (فيما تخلل) أشجار المساقاة من البياض بأن تشتمل الحديقة عليه وإن لم يحط به الشجر لعسر الإفراد وهو محمل معاملته عَلَيْهِ الْأَهْلُ خَيْرٌ لأهل خير.

وخرج بما تخلل غيره لانتفاء التبعية ومن ثم لم تصح تبعاً إلا (إن اتحد نفع) بأن انتفع الشجر بعمل المزارعة بحيث عسر إفراد الشجر بالسقي والبياض وإن كثر بالمزارعة كما أفادته عبارة أصله فهي أحسن، فإن تيسر الإفراد امتنعت إذ لا حاجة (و) اتحد (عامل) لهما وإن تعدد لأن انفراد كل بعامل يزيل التبعية (و) اتحد (عقد) لأن تعدده يزيلها أيضاً، ويشرط مع ذلك تقديم المساقاة كساقيتك وزارعتك فإن عكس أو فصل بينهما لم يصح إذ لا تبعية، ولا يضر التفاوت المشروط فيهما، والغلة عند بطلان الخبرة أو المزارعة لصاحب البذر لأنها نماء ملكه فإن كان للعامل لزمه أجراً أرضي المالك أو للمالك لزمه أجراً مثل العامل ولاته وإن تلف الزرع بافة على الأوجه.

ويفرق بينه وبين قول المولوي في نظيره من الشريك لو تلف الزرع بافة لم يلزمه شيء وصوبه النووي وإن قال الرافعي إنه لا يخفى عدوله عن القياس الظاهر انتهى بأن الشريك أقوى فأسقط تلف الزرع الأجرا عنه بخلاف العامل هنا، ولجعله لهما من غير رجوع بشيء من الجانبين طرق في الأصل وإنما تصح المساقاة إن كانت (مؤقتة بمعين) أي بزمن معين تبقى فيه العين للاستقلال غالباً كإيجاره فلا تصح مؤبدة ولا مطلقة ولا مؤقتة بمجهول كإدراك الشمر، وإنما يصح تأكيتها بزمن (تشمر فيه) الأشجار المساقى عليها (غالباً) عند الخبراء بشجر تلك الناحية لحصول المقصود فإن قدر دونه لم تصح خلوها عن العوض، ولا أجراً له إن علم أنها لا تشمر في ذلك الزمن وإنما تستوى الاحتمالان أو جهل الحال استحقها، وتصح على سنين وإن لم يقدر لكل حصة أو فاوت بينها ولو شرط ثمرة سنة معينة منها والأشجار بحيث تشمر كل سنة بطلت بخلاف ما لو ساقاه زماناً كعشرين سنة لتكون الثمرة بينهما فإنه

يصح (ولو) لم يتوقع إلا (آخره) كالعاشرة في هذا المثال والسنون حينئذ بمثابة أشهر السنة، وفارقت ما قبلها بأنه شرط هنا سهم من جميع الثمرة بخلافه ثم ولا شيء له في ثمرة ما قبل العاشرة، وتصح المساقاة (و) لو (مع شريك) في الشجر إن شرط له زيادة على نصيبه من الثمرة كما علم من قوله في القراض كثمرة بمساقاة ولم يشترط معاونته له في العمل، فلو ساقاه والشجر بينهما نصفان على الثلثين مثلاً أو شرط له ثلث ثمرته كان كأنه ساقاه على ثمرته بالثلث أو على النصف فأقل فقد ساقاه بلا عوض فلا أجرة له.

والأوجه صحة مساقاة أحدهما على نصيبه أجنبياً ولو بغير إذن الآخر أما إذا شرط معاونته له فتبطل ولا أجرة لمن عمل غير طامع.

**الركن الثالث:** العمل الآتي بيائه، ويشترط انفراد العامل باليد والعمل في الخدمة ليتمكن من العمل متى شاء كما في القراض (و) من ثم صحت (بشرط إعانة عبده) أي المالك العامل أو أجيره بتفصيله السابق ثم، ونفقة قن المالك عليه فإن شرطت في الثمرة مع تقديم جزء معلوم جاز وإن فلا، أو على العامل بأن شرط عليه إعانته له (بطعم) أي في مقابلة إطعامه له جاز وإن لم يقدرا اكتفاء بالعرف لأنه يتسامح بمثله في المعاملات، وصحت بشرط إعانة عبده أو أجيره (لا) بشرط إعانته (هو) أي المالك لما مر (ولا) بشرط إعانة (أجير) يستأجره العامل (عليه) أي المالك ليعمل معه لأنه خلاف قضية المساقاة، ومن ثم لو جعلت الأجرة من مال العامل صحيحة، ولمن ساق في ذمته أن يعامل غيره بخلاف من ساق على عينه كالأجير فيهما.

**الركن الرابع:** الشمر، ويشترط اختصاصهما به بشركة معلومة بالأجزاء كما مر مستوفى في القراض.

**الخامس:** الصيغة، وإنما تصح المساقاة (بنحو ساقت) بك على هذا النخل أو سلمتها إليك لتعهد بها بكذا أو (عاملت) بك عليها بكذا أو تعهد بها بكذا، والأوجه أن هذه الثلاثة الأخيرة صرائح، وتنعد بما ذكر (لا بأجرت) يعني لا بلفظ الإجارة إذا قصد به المساقاة لأنه صريح في عقد آخر فإن أمكن تنفيذه في محله بأن وجدت شروط الإجارة صح بلفظها كما بينته في الأصل مع تحرير القاعدة المشهورة وهي إن ما كان صريحاً في بابه ووحد نفاداً في موضوعه لا يكون كناية في غيره (و) لا بد مع الإيجاب بصيغة ما مر أو نحوه من (قبول)

من العامل كسائر عقود المعاوضة الالزمة، وإذا وجدت بشرطها السابق في البيع من الاتصال وعدم المخالفة في المعنى صحت وإن كانت (بلا تفصيل عمل) فيها، ولو عقدت بغير لفظ المساقاة على الأوجه (اكتفاء) عنه (تعرف) يغلب في تلك الناحية إن (عرفاه) أي عرفا تفصيله إذ المرجع فيه إلى إيه فإن جهل أحدهما وجوب التفصيل ولا يكفي العلم بأن ثم عرفا ضابطا يرجعان إليه عند التنازع من غير معرفتهما لتفصيله.

ويفرق بين هذا وما مر في السلم وكأنه هو ملحوظ القانوني في قوله أخذنا من عبارة الحاوي بالاكتفاء هنا بذلك بأن الغرر هنا أعظم لأن عدم المقصود عند العقد فاحتياط أكثر (وعرفا) أي المتعاقدان (شجرا تنوع إن شرط تفاوت) كصيحياني وبرني جعل له في الأول النصف والثاني الثلث فيشترط معرفة قرد كل منهما ولو تخمينا، فإن لم يتفاوت كالنصف من كل جاز وإن جهلا قدرهما للعلم بقدر حقه هنا بالجزئية، وإنما المجهول النوع والصفة، وثم القدر مجهول أيضا لاحتمال اختلاف ثمرتهما قدرها فيكون قدر ماله من ثمرة الكل مجهولا لاحتمال أن للمستحق نصف الأكثر وثلث الأقل أو عكسه والأول أكثر من الثاني (ولزمت) المساقاة بالعقد كالإجارة بجامع أن العمل فيهما في أعيان تبقى بحالها بخلاف القراض (وملك) عاملها (حصته) من الشمرة (بظهور) إن جرت قبله، بخلاف القراض لأن الربح فيه وقاية لرأس المال فإن جرت بعده ملكها بالعقد وإذا صحت لزم العامل أشياء وكذلك المالك (و) ضابط الأول أنه يجب (عليه ما) أي كل فعل (يتكرر) كل سنة (كسقي) فإن تعمد تركه والعقد صحيح ففسد الشجر ضمنه لأنه في يده وعليه حفظه (و) كل فعل (يحتاجه ثمر) لتنميته كسقي أيضا فلو أخره كان أولى، وإصلاح مجاري الماء ومحله حول الشجر وإدارة الدواب وفتح رأس القناة وسدتها وتقليل الأرض بالمساحي وبالحرث في المزارعة وتقويتها بزيل اعтиد وتلقيح وقطع مضر كحشيش وجريدة وتحنيته لتصيب الشمس الشمرة (كحفظ) للشمرة إلى أن تؤخذ من الجرين (وجداد) وتحفيض (وترفع) بالغاء على ما في نسخة أي تعريش وهو رفع العناقيد عن الأرض، وإنما يجب كل من الحفظ وما بعده (إن) شرط على العامل أو (اعتيد) كما يقتضيه كلام الشيخين، لكن نوزعا بأن هذا ليس من محل الخلاف إذا النافي لوجوبه لا يسعه مخالفه العادة أو الشرط فمحل التصحيح إنما هو عند انتفاءهما وحييند فالأولى رفع ترفع وإنه بالقاف كما في نسخة صحيحة عطفا على ما ليفيد أن ترفع ثلم الجدار اليسيرة لا يلزم العامل إلا إن اعتبر فهو كوضع الشوك عليها على

(قوله بأن الغرر هنا أعظم) قضيته أنه لا بد هنا من معرفة عدلين كالسلم. ويحاجب بأن هذا يعني

من اعتبر كونه عليه منهما، ونص الأم أنه على المالك محمول على ما إذا اعتبر أنه عليه. وببحث أن ما ذكره على العامل لو اطرد به العادة أنه على المالك يلزم بخلاف ما يأتي فيما على المالك لا يلزم العامل ما اعتبر منه أنه عليه لأن جانب العامل ضعيف فأثرت فيه العادة الطارئة بخلاف جانب المالك وفيه نظر، بل الوجه أن ما نصوا على أنه على العامل أو المالك ولم يعلوا فيه على عادة لا ينظر لعادة مخالفة له لأنها طارئة على عرفهم والعبرة به لا بما طرأ عليه كما يصرح به كلامهم في الوصية والإيمان وغيرهما، وضابط الثاني أنه يلزم من الأعيان كطلع تلقيح وقصب تعريش وظروف العناقيد التي تقىها من نحو الطير والمنجل والمعمول والله الحرش، وما يقصد به حفظ الأصل كبناء وحفر نهر جديد، وشرط ما على واحد الآخر مبطل فإن عمل بإذن فله الأجرة، وفارق أغسل ثوبه الآتي بأن هذا تابع لعمل فيه الأجرة بخلاف ذاك، ولا يكلف المالك رد ما انقطع وإن أمكنه كما لا يلزم الشريك العمارنة، وإذا تقرر أن المساقاة لازمة (فإن هرب) العامل أو عجز ثبت المالك ذلك عند القاضي وحينئذ فإن لم يتبرع عنه أحد (استأجر بالله قاض) من يعمل أو يتم لأنه دين عليه هذا إن كان له مال غير الثمر وإلا باع منه ما يفي بالأجرة إن بدا صلاحه (ثم) إن لم يكن له مال ولا بدا الصلاح (افتراض) القاضي من المالك أو غيره لتعذر بيع نصيبه وحده للحاجة إلى شرط قطعة وتعذر في الشائع واكثرى عنه هذا إن لم يوجد من يعلم بأجرة مؤجلة وإلا استغنى عن الافتراض.

وببحث جمع أنه لا يفترض في الواردة على العين لتمكن المالك من الفسخ (ثم) إن تعذر الحكم لنحو غيبته فوق مسافة العدوى أو لتعذر الإثبات عنده استأجر (المالك) من يتم العمل (أو عمل) بنفسه (ليرجع) على العامل بالأجرة في كل من الصورتين (و) إنما يرجع إن (أشهد) على العمل أو الاستئجار وإنه عمل أو بذلك ليرجع أو يشترط الرجوع للضرورة حينئذ (وإلا) يكن ذلك بأن عمل أو استأجر مع إمكان القاضي أو لم يشهد ولم يشترط الرجوع (فمتبرع) فلا يرجع بشيء لعدم الضرورة وإن عدم الشهود لأنه نادر.

والوجه أنه لو استأجره الحكم أو أذن له في الإنفاق فأتفق ليرجع رجع (كأجنبي) تطوع بنيابته عنه ووافقه المالك أو بمؤنة العمل فلا أجرة له لتبرعه، ولا يتعين ما مر من استئجار المالك أو عمله بل إن شاء فعل أحد هذين (أو فسخ) لكن قبل أن يشمل الشجر لتعذر استيفاء المعقود عليه فعلم أن فسخ معطوف على استأجر المقدر بعد ثم وإن شرط

تخيير المالك بين هذه الثلاثة تغدر المحاكم، فما أوهمه كلام غير المتن إن فسخه مشروط بتعذر الاقتراض والاكتراث والإنفاق والعمل المراد منه في الأولين تعذر ذلك بتعذر القاضي لأنه الذي يتولى الاستئجار من مال العامل أو ما يقترضه، وفي الآخرين تعذر الإنفاق والعمل من غير المالك والمتبوع.

أما استئجار المالك من مال نفسه وعمله بنفسه فهو لا يتقيد بفقد القاضي إلا من حيث الرجوع وأما من حيث إنه مخير بينهما وبين الفسخ وقد تعذر القاضي اللازم من تعذره تعذر تلك الأربعة كما تقرر فلا وجه لمنعه حينئذ من أحد الثلاثة المذكورة فتأمله فإن بين ظاهر المتن وغيره ما يتبادر منه التنافي لو لا ما ذكرته من التأويل والحمل جمعاً بين العبارات (لا إن أثمر) الشجر ولم يبد صلاحه فلا يفسخ لأجل الشركة ولا تباع الثمرة بشرط القطع لتعذرها كما مر آنفاً ولو الفسخ (ولو وجود متبع) بالعمل أو بمؤنته ولو ولد العامل لأنه قد لا يأتمنه ولأن عليه منه في قبوله فهو كتبور غرماء مفلس بأداء ثمن المبيع من عين مالهم ولا يلزم المالك القبول، نعم لو أتم العمل ولم يعلم به المالك أو علم ورضي به فلا فسخ (و) إذا فسخ نحو هرية (سلم) بالتشديد للعامل (أجر) مثل (عمله) الواقع قبل نحو الهرب لا حصة ما عمله من الثمرة للجهل بها عند العقد فلم يقتض التوزيع فيها (كان استحق شجره) مع ثمره أو ثمرته المساق عليها فإن للعامل أجراً مثله إن جهل الاستحقاق على من ساقاه ويطلب العامل أيضاً لأن اليده وقرار ضمان نصيبه عليه، وإنما لم يطالب أحير للعمل في مغصوب لأن اليده حقيقة لستأجره فقط ( وإن مات ) العامل في أثناء المدة ( وهي ) أي الحال أن المساق على عينه انفسخت أو (بذمة) أي معقودة في ذمة العامل لم تنفسخ كالإجارة و (تم وارث) العمل إن شاء وإن لم تكن تركه (ويجبر) الوارث على الإتمام (إن خلف) مورثه وهو العامل (تركة) لأن حق عليه فلزم أداؤه من تركته كغيره، ويمكنه المالك إن كان أمنياً وإلا استأجر الوارث عنه من تركته فإن امتنع فالحاكم (والعامل أمن) فيصدق بيمنيه إن ادعى عليه خيانة في معين وإن لم تسمع دعواه إلا إن قصد رفع يده وحينئذ (فإن) ثبت أنه (خان) ولو بيمن الرد (ألزم) من جهة المحاكم (أجرة مشرف) يستأجر ليراقبه لأنه المخوج لذلك بخيانته ولا ترفع يده (فإن لم يف) المشرف بأن لم يتحفظ به (فـ) يلزم أجراً (عامل) يستأجر عليه ليعمل عنه وترفع يده لتعذر استيفاء العمل منه وهو حق عليه، نعم إن كان العمل على عينه تخير المالك على ما بحثه الأذرعي وغيره.

### [باب في الإجارة]

بتشليث الهمزة والكسر أشهر من آجره بالمد يؤجره إيجاراً أو بالقصر يأجره بضم الجيم وكسرها أجراً.

وهي لغة اسم للأجرة، وشرعها عقد على منفعة مقصودة معلومة قابلة للبذل والإباحة بعض معلوم، وبينت في الأصل ما خرج به.

والجواب عما أورد عليه وأن المعقود عليه فيها سواء إجارة الذمة والعين هو المنفعة لا محلها وإن الخلاف في ذلك ليس خلافاً محققاً من كل وجه وإن أبدى له فوائد كثيرة.

[وأركانها أربعة: الأول: العاقدان] وشرطهما كالمتابعين إلا أن للكافر استئجار المسلم وإن أمر بإيجاره المسلم في العينية كما قدمه، وبه يعلم أنه لم يغفل شرط العاقدين هنا بل استغنى بذلك المعلوم منه أنهما كالمتابعين عن التصریح به هنا، وللسفيه على ما قاله الماوردي والروياني أن يؤجر نفسه لما لا يقصد من عمله كالربح كما له التبرع به بل أولى، ولا يصح اكتراء العبد نفسه من سيده وإن مع شراؤه نفسه منه كما أنتى به التموي، ويوجه بأن الثاني إنما جاز على خلاف القياس لمصلحة العتق والأول ليس فيه ذلك.

الثاني: الصيغة من إيجاب وقبول، وشرطهما ما مر في البيع بتفصيله إلا عدم التأكيد فحيثند (صحة) عقد (إجارة) لا يكون إلا (إيجاب كأجرت) ك أو (أكريت) ك هذه أو منفعتها شهراً بكتداً، وهذا لا بالنظر لذكر ما يؤجر لأن ذكره معين لأحد النوعين الآتيين يصلحان لإجارة العين وهي الواردة على عين كدابة معينة لركوب أو شخص معين لتحوله، وإيجارة الذمة كدابة موصوفة لركوب أو حمل وإلزام ذمته عملاً كخيانة كذا أو حمله مثلاً، ولا يتصور في العقار لأنه لا يثبت في الذمة بدليل منع السلم فيه فالمراد بالعين هنا مقابل الذمة، وفي قوله لهم موردها المنفعة لا العين مقابل المنفعة فلا تنافي، وشهراً فيما ذكر ليس مفعولاً فيه لأجر مثلاً لأنه إنشاء زمنه يسير بل لمقدر أي آجرتكه وانتفع به شهراً كما قيل في قوله تعالى ﴿فَمَا تَهُنَّ اللَّهُ مائةُ عَامٍ﴾ أن التقدير وألبته مائة عام أو (ألزمت) بضم النساء (ذمتك) كذا وهذا يختص بإيجارة الذمة، وعدّ إيجاباً مع أنه من المستأجر لأنها سلم في

المنافع والإيجاب في السلم من جانب المسلم أو (ملكك منفعتها) أي سنة بكتها أو (أجرتكها) أي آجرتك منفعتها، وهذا يختصان بإجارة العين، وأفاد بذلك الكاف عدم انحصر الصيغ فيما ذكر إذ منها عاوضتك، وبذكر المنفعة مع التمليل أنه لا يصح إضافته إلى العين، وذكر الملك في الأولى تصريح بمقتضى العقد، والمنفعة في الثانية تأكيد من حيث إنه ليس لها مورد إلا هي، فلا يرد عليه أن فيه فائدة هي تعين كونها إجارة عين كما تقرر (لا بعثك) منفعتها شهراً بكتها لأن لفظ البيع وضع لتمليل العين، لكن الأوجه أنه كنایة بل بحث الإسنوي أنه صريح، وصححه الأذرعي وغيره لأنها صنف من البيع (و) لا بد مع الإيجاب من (قبول) متصل به موافق له في المعنى كما في البيع، وينعقد بالكتنائية مع النية كاسكنا هذه أو أعطيتك أو جعلت لك منفعتها شهراً بكتها، كذا مثل به الزركشي وكأنه أخذه من نظيره في البيع، لكن الفرق واضح فإن جعلته لك بكتها يحتمل غير البيع احتمالاً ظاهراً وجعلت لك منفعتها سنة بكتها لا يحتمل غير الإجارة كذلك فكان القياس أنها صريحة وكان هذا ملحوظ شيخنا حيث قرناها بذكر الصرائح ولم يبين أنها كنایة، ومنها الكتابة، وإشارة الآخرين إن اختص بفهمها الفطن.

**الثالث : الأجرة،** فلا يصح عقد الإجارة إلا (بأجر) مذكور فيه ثم ذلك الأجر (له حكم ثمن في) إجارة (عينية) فلما في الذمة حكم الثمن الذي في الذمة من نحو جواز استبدال عنه وحالته به وإبراء منه وتعجيله وتأجيله ووجوب ضبطه ووصفه، وللمعين حكم الثمن المعن في شروطه كالرؤبة وإن سبقت العقد بشرطها السابق أو لم يعرف قدره وامتناع تأجيله وفي أنه يملك في الحال، ويجب تسليمه في محل العقد حيث لم يعين غيره لا في مجلسه وإن كان في الذمة والعينية (كاستأجرتك) بكتها للإضافة إلى المخاطب فإن زاد عينك أو نفسك فعينية قطعاً (و) له (حكم رأس مال سلم في إجارة ذمة) وإن لم تعتقد بلفظ السلم لأنها سلم في المنافع فيجوز كونه معيناً وإن لم يعرف قدره وفي الذمة، ويجب قبضه في المجلس مطلقاً بتفصيله السابق في رأس مال السلم فلا يبرئ منه ولا يستبدل عنه ولا يحال به ولا عليه ولا يؤجل فعلم أنه لا بد فيه من أن يكون معلوماً، والمحج بالرزق ليس إجارة بل هو نوع من التراضي والمعونة، وأنه يجوز كونه منفعته كدار منفعة دارين، وأنه لو آجر حلبي ذهب بذهب جاز وإن لم يقبض في المجلس إذ لا ربا في المنافع، وأن المكتري يملك

بنفس العقد لكنه ملك مراعي يعني أنه كلما مضى زمن على السلامة بان أن المؤجر استقر ملكه من الأجرة على ما يقابل ذلك إن قبض المكتري العين أو عرضت عليه فامتنع وأنه يستحق استيفاءه إذا سلم كالشمن، وأن المؤجل إذا حل وقد تغير النقد عما وجب بالعقد بالنص أو بالحمل وإن أبطله السلطان وصار لا قيمة له ووقع هنا في بعض العبارات ما يوهم خلاف المراد فاحذر، ويجري ذلك في نحو البيع والقر وكذا الجمالة فالعبرة فيها بالغالب بمحل العقد أو أقرب محل إليه يومئذ لم يجب غير ما وجب بالعقد بالنص أو بالحمل عليه بان كان هو الغالب عند قول المالك من رد إلخ، والعبرة في أجرة المثل في الفاسدة بمحل إتلاف المنفعة (ومطلقة) أي الأجر بإن لم يذكر معه تأجيل ولا تعجيل في إجارة عين أو ذمة (حال) كالشمن المطلق فإن قيد بتعجيل أو تأجيل اتبع، نعم المعين لا يمكن تأجيله فيمتنع شرطه فيه (وبطلت) إجارة حمام مثلا على أن يعتاض عن مدة عماراته أو على أن تحسب عليه وإن علمت، أو دار (بعمارة) لها أو بدرها معلومة على أن يعمرها ولا يحسب ما ينفق من الأجرة أو على أن يصرف الدرهم في عماراتها وإن علمت العمارة خلافا للإسعاد فقد قال ابن الرفعة إن هذا كبيع الزرع على أن يحصد البائع لأنه بيع وشرط عمل فيه يقصد مثله في الأماكن، وإذا فعل المشروط رجع بأجرته وبما صرفه لأنه أنفقه بالإذن بشرط العوض.

وخرج بما ذكره ما لو أطلق العقد عن ذكر شرط صرف الأجرة ثم أذن له المؤجر في صرفها في العمارة فإنه يجوز وإن اتحد القابض والمقبض لوقوعه ضمنا، ويصدق المنفق إن ادعى محتملا، وكذلك يقال في علف الدابة (و) بطلت أيضا لعمل (بجزء ما عمل فيه) الأجير لا في الحال كاكتائه لطحن أو رضاع بجزء من الدقيق أو القن الرضيع بعد الفطام للنهي عن قفيز الطحان وفسر بذلك، أما في الحال فيصبح وإن صارت المرضعة شريكة للمكتري في الرضيع لأنه لا يضر وقوع العمل في المشترك ونص الأم على المنع محمول على ما إذا كان الاستئجار على كله ببعضه ولو حالا لوقوع العمل في ملك غير المكتري قصدا فعلم بطлан أكتريوك لتطحن لي هذه الوبية بربعها، بخلاف اكتريوك بربعها لتطحن لي باقيها.

الركن الرابع: المنفعة، وكونها المقصودة هو الأصل، وقد تستبع علينا لضرورة أو حاجة فلا تصح باعتبار الأول إلا (في محض منفعة) حالية فلا يصح استئجار جحش صغير لأن

وضع الإجارة على تعجيل المنافع (متقومة) شرعاً (مقدورة التسليم) أو التسليم ولو عبر به لكان أولى كما علم ما مر في البيع (شرعاً) ومن لازمه القدرة عليها حساً (معلومة تقع للمستأجر) أو نائبه، وسيأتي بيان كل من هذه القيود مع محتزره (و) لا باعتبار الثاني إلا (في امرأة) ولو صغيرة استأجر و مثلها الرجل (لرضاع) ولو للباء وإن نفي الحضانة الكبرى، ولا نظر إلى كون اللبن عيناً لأنه تابع لما تناوله العقد وهو فعلها للحاجة وعظم المشقة في شرائه على أنه يتوقف على الحلب، ولا تتم التربية بالمحلوب والاستئجار للرضاع مطلقاً يتضمن استيفاء اللبن ومقدماته كوضعه في الحجر وإقامه الشدي وعصره له وهي الحضانة الصغرى دون الكبرى الآتية.

أما استئجار بهيمة لإرضاع سخلة أو طفل فلا يصح لعدم الحاجة (و) إلا (في) استئجار قناة للزراعة بمائتها الجاري إليها من النهر للحاجة، ومن ثم لم يصح استئجار قرارها لما سيحصل فيها بنحو مطر كبيرة أو أرض لأخذ ما يدخلها من نحو سمك أو يتواصل بها من صيد، فإن استأجرها لإجراء ماء أو لحبسه فيها حتى يجتمع فيه سمك فيصطاده صح وإلا في استئجار (بئر لاستقاء) من مائتها وإن لم تكن تابعة لغيرها للحاجة، ومثلها أرض لها شرب اعتقد استئجارها معه فعلم أن الأعيان لا تملك بعهد الإجارة قصداً بل تبعاً للحاجة، بخلاف نحو بستان لثمرته وعن هذا احتذر بمحض منفعة، واشترط كونها متقومة ليحسن بذلك المال في مقابلتها كاستئجار ريحان لشم وطارل لإنبس بصوته أو لونه وشجرة للاستظلال بظلها على الأوجه (لا) يباع للتلفظ بمحض (كلمة) أو كلمات يسيرة على الأوجه ولو إيجاباً أو قبولاً أو من طبيب لدواء ينفرد به (بلا تعب) يحصل له بها لكون ذلك البيع مستقر القيمة مثلاً وإن روجت السلعة إذ لا قيمة لها فإن تعب فله أجراً المثل لأن المعقود عليه لما يتم إلا به نزل منزلته مع كونه طامعاً.

أما ما يتبع كالختلف الشمن باختلاف المتعاقدين فيصح الاستئجار له والفعل الذي لا تعب فيه كالكلمة التي لا تعب فيها، نعم في الإحياء: يجوزأخذ الأجرا على ضربة من

(قوله تقع للمستأجر) أي بطريق القصد فلا يضر وقوعها لغيره بطريق التبع كما لو استأجر المالك الغاصب على رد الآبق من يده، فإن في هذا الرد منفعة لغير المستأجر من حيث سقوط ضمان العين عنه بالرد على المالك لكنها تابعة لا مقصودة كما هو واضح.

(قوله نعم في الإحياء إلخ) خالفه البغوي فقال: في تلك الضربة لا يصح الاستئجار لها. قال

ماهراً ينصلح بها اعوجاج سيف أي وإن لم يكن فيها مشقة لأن من شأن هذه الصنائع أن يتعب في تحصيلها بالأموال وغيرها بخلاف الأقوال، وأيضاً فقول الطبيب ينشأ عن علم وهو لا ينتقل لغيره بخلاف تلك الضريبة فإن من رآها فقد يدركها بمجرد رؤيتها فانتقل إليه العلم برأيتها (ولا) تفاحة للشمش بخلاف تفاحات لشمنها وقع لأنها قد تفضل كثيراً من الرياحين، ولا لأجل (تربيين بطعام ودراما) ودنانير لأن منفعة نحو التربين بها لا تقابل بمال (لا) حال كونها (بعرى) تعلق بها كما بحثه الأذرعي، لأنها حينئذ حلي واستئجار الحلبي صحيح (و) لا لأجل (نفع كلب) بنحو صيد إذ لا قيمة لمنفعته شرعاً، بخلاف هرة لدفع فار ونحو فهد لصيد، واستشرطت القدرة على تسليم المنفعة كالبيع فلا يصح استئجار نحو مخصوص لا يقدر أحد المستأجرين على انتزاعه عقب العقد وعين غير قارئ ليعمل قرآناً وإن اتسعت المدة وعين أعمى لحفظ ما يحتاج لنظر (ولا أرض زرع) قال ابن الرفعة: ومثلها الحمام (بلا ماء) دائم أو (غالب) لعدم القدرة على تسليمها حينئذ كما لو كانت بسط نهر وغلب إغرافه لها وانهيارها فيه، بخلاف ما إذا كان لها ماء أو نداوة ثلج تكتفيها ويوثق به عادة كأن غلب حصوله فيها من نحو مطر معتاد وكأرض تروى من خمسة عشر ذراعاً من النيل قال السики: أو من ستة عشر أو سبعة عشر لغليبة كل منها أيضاً قبل الآن يغلب أكثر من ذلك: ويصح استئجارها للزرع قبل انحسار الماء عنها وإن منع رؤيتها لأنه لمصلحتها، لكن يستشرط أن يوثق بانحساره عنها، ويدخل نصيتها من الماء إن اعتيد دخوله أو شرط فإن اضطرب العرف فيه أو استثنى لم يصح العقد إلا إن كان لها شرب غيره (فإن) قطع العاقد احتمال الزرع بآن (نفاه) ولو ضمناً كأن قال لتنزل فيها أو على أن لا ماء لها صح لأنه عرف ببنفيه أن الإجارة لغير الزراعة، لكن محله إن ضم لذلك قوله لتنتفع بها وإن اشترط بيان المنفعة.

أما إذا لم ينفعه فلا يصح وإن علم انتفاعه لأن عادة مثلها الزراعة فاحتياج لصارف لفظي، ولو قال أجرتكها للزراعة ولا ماء لها غالب فالوجه أنه إن أمكن إحداث ماء لها بحفر بئر أو نهر صح أو توقعه من نحو مطر نادر فلا، وإذا صحت إيجارتها لكونه نفاه وضم إليه ما ذكر (فله) من أنواع الانتفاع (غير غرس وبناء) لأن مقتضى ذكر المدة التفريع عند انقضائهما وهما للتثبت فاشترط التصریح بهما أو ذكر ما يعمهما، ومن ثم كان له بسبب قول مؤجره له (انتفع ما

الأذرعي: والمختار ما قاله الغزالى .

( قوله ودراما) أي وذهب، ويتردد النظر في استئجار ذهب ليجعل مع طعام يطبخ لأنه لا وقع له

شت) فكيف شئت في أرض لها ماء وغيرها (كل) من هذين وغيرهما عملا بالعموم لكن بشرط عدم الإضرار بأن لا يوالى زرع نوع واحد كل سنة لأنه مضر.

و بما تقرر علم أن الأرض حيث صلحت لأكثر من منفعة اشترط عند عدم التعيين بيان المنفعة المستأجر لها أو لمنفعة فلا كالدار لا يجب تبيين ما يستأجرها له لتقارب السكنى ووضع المتعان فيها، وأن العقد يحمل على المعهود في مثلها فلا يسكنها بما لا يليق بها، ولو عين نوعا كالزراعة أو البناء أو الغراس تخير بين أي أنواعه شاء لتقاربها، نعم يلزم المؤجر عن غيره البيان كما بحثه الزركشي لأن الاحتياط، ويصبح إن شئت فاغرس أو ازرع لرضاه بأشدهما ضررا فيتخير بينهما وما لا يقدر على تسليمه حالا إجارة العين على مستقبل (و) من ثم (لا) يصح إجارة (لمستقبل في) إجارة (عينية) كأجرتك هذه سنة من غد أو نحو دار لا دابة ما يرفه ليلا الأيام دون الليالي كبيع العين على أن يسلمهما غدا.

أما إجارة الذمة فيجوز تأجيل العمل فيها كالسلام، ومن ثم لو أطلقتها كانت حالة مثله ولا تصح لمستقبل (إلا) في صور أن يؤجر دارا بها أمتعة يمكن تفريغها في مدة ليس لها أجرة أو المعين زمنا مستقبلا (من مستأجر) له كأن أجر زيدا دارا سنة ثم في أثنائها آجره أيضا سنة تليها لاتصال المدين مع اتحاد المستأجر، بخلاف إيجارها من غيره ولا يؤثر فسخ الأولى لعروضه، وخرج باثنائها آجرتكها سنة فإذا انقضت فقد أجرتكها سنة أخرى فلا يصح العقد الثاني.

وأفهم كلامه أنه لو استأجرت دار من مستأجر سنة فللملك أن يؤجرها السنة الأخرى من الثاني لأن المستحق الآن للمنفعة لا من الأول على المعتمد، وكذا المشترأ أو وارث بإيجار ما أجره البائع أو الميت من المستأجر لذلك كما بينت ذلك في الأصل مع بيان أنه لو شرط الواقف منع الإجارة فوق ثلاث فآجره الناظر ثلاثة في عقد وثلاثة في عقد صح (أو) يؤجر دابة عينا أو ذمة (متعبدين) بأن يؤجرها لواحد معاقبة بينهما ويسكنها أو يشتطرها ركوب أحدهما أو المكتري أو لا فيصح والتأخير الواقع من ضرورة القسمة ثم يقتسمان بالهبة، فإن كانت بالزمن لم يحسب إلا زمن السير فإن شرط ركوب المكري أو لا لم يصح في إجارة العين أو لاثنين ليركب هذا زمانا والآخر مثله فكذلك، ثم إن جرت للعقب عادة مضبوطة

---

وإنما النفع فيه بطريق الخاصة لا غير، والذي يتوجه صحته إن كان كثيرا بحيث يكون له وقع عند أهل العرف بذلك.

بزمن أو مسافة فذاك والأوجب بيانها بأقل من يومي ركوب أو مشي لكل إلا إن اتفقا ولا ضرر على الدابة ولا على الماشي ويقرع بينهما لابتداء الركوب، ولو أجرها لاثنين وسكت عن التعاقب صح ثم إن احتملت ركوبهما معاً ركباً وإلا تهياً (أو) يؤجر نفسه إجارة عينية (في حج) قبل أشهره حيث لم يتأت الإتيان من بلد العقد إلا بالسير قبلها للضرورة، لكن يشترط وقوع الاستئجار (وقت السفر) أي زمن سفر الناس من بلد الإجارة للحج (و) المراد بوقته ما يشمل زمن التهيؤ له فيعذر في تقديم العقد على الخروج بالمدة التي (يتهيأ) للخروج فيها بنحو شراء زاد وتحصيل مرکوب للحاجة.

أما الاستئجار له بنحو مكة فلا يجوز إلا في أشهر الحج لتمكنه من الشروع عقب العقد. أما إجارة الذمة فيجوز تقديمها على وقت الخروج كما يجوز للعمرمة مطلقاً لإمكان الإحرام بها عقب العقد، وبه يعلم استثناء من عليه بقية نسكه لأنه لا يصح الإحرام بها حينئذ (وبطلت) الإجارة مع العجز الشرعي عن تسليم المنفعة فتبطل العينية لإرضاع أو غيره (في حرة) أو مكاتبة (مزوجة) لأن أوقاتها مستغرقة لحق الزوج (إلا) إن كان غائباً أو طفلاً فأجرت نفسها لعمل منزلها بحيث يظن فراغها منه قبل تمكنه من التمتع بها فيصبح كما بحثه الأذرعي أو كانت (بإذن زوج أو) كانت إجارتها منه أي من الزوج وإن لم يأذن قبل استئجارها لأن المنع لحقه وقد زال ويمكن من تزوجها مستأجرة من الإيفاء، وليس لمستأجر منع الزوج من الوطء وقت الفراغ وإن خشي حمل مستأجرة لرضاع لأن الأصل عدمه مع قوة حقه. أما الأمة غير المكاتبية فليس بإيجار عينها ليلاً ونهاراً ولو بغير إذن الزوج، وليس لمستأجر منعه من الوطء هنا أيضاً، وأما في إجارة الذمة فيصبح بغير إذن الزوج، ومتى عملت استحقت الأجرة، ويصح أن يستأجر زوجته لكل عمل كإرضاع (ولو) للباء وإن لم يوجد غيرها إن كان مثله أجرة خلافاً لمن وهم فيه كما يجب إطعام المضطر ببدله وإن كان (لولدها) منه لأنه غير مستحق عليها شرعاً.

(قوله ويتهيأ) ينظر في المطابقة بين معنى هذه الجملة في نفسها وفي المراد بها هنا فإن بينهما بوناً من عدم الملاءمة، وإنما حملته كغيري على ما تقرر فيه بياناً للمراد منه لا غير، واضح أن التهيؤ يختلف باختلاف الناس، نعم لو كان متاهياً بالفعل وأراد أن يقدم العقد على السفر بزمن لو كان يتاهياً احتاج إليه فهل يغتفر له ذلك أو لا بد هنا من وقت السفر ولا يغتفر له تقديم أصلاً للنظر فيه مجال، ومبدأ أول الصلاة أن المتهيؤ في أول الوقت يغتفر له التأخير بقدر لو احتاج للتهيؤ لاحتاج إليه على خلاف فيه فيحتمل جريان ذلك هنا ويحتمل الفرق.

وعلم من قوله شرعاً أن العجز الشرعي كالحسي (و) من ثم بطلت الإجارة (في قلع سن إن حرم) قلعاً لأن كانت صحيحة ولا ألم بها شديد، ولا استحق قلعها قوداً للعجز عنه شرعاً فهو كالاستئجار لسائر المحرمات كالنياحة والزمر ونقل خمر غير محترمة لا لتراق، وتعليم نحو توراة وسحر وفحش وختان صغير يخشى عليه منه وحائض أو نساء مسلمة لخدمة مسجد وكذا ذمية لما مر آخر الحديث . أما إذا حل قلعاً كان صعب إملها وقال طبيب عدل ولو عدل رواية فيهما يظهر فيها أنه يزول بالقلع فيجوز الاستئجار له كقصد وحجم، واليد المتأكلة كالسن الوجعة، ولا يلزم المستأجر تمكين الأجير بتسليمه من القلع، لكن يلزم له الأجرة بتسليمه نفسه ومضي مدة إمكان العمل وهي غير مستقرة إذ لو سقطت أو برئت ردها لانفساخ الإجارة، وإنما استقرت بحبس الدابة مدة إمكان السفر لتلف المنافع تحت يده (و) مر أنه لا بد في المنفعة المستأجر لها من وقوعها للمستأجر أو نائه فذلك بطلت الإجارة (في قرب) محتاجة للنفقة ولم تقبل النيابة إذا القصد منها امتحان المكلف بكسر نفسه بفعلها، ولا يقوم الأجير مقامه في ذلك (كإمامه) ولو لنافلة لأن فائدتها من تحصيل فضيلة الجماعة لا تحصل للمستأجر بل للأجير، وغير محتاجة لها إن كانت فرض كفاية شائعاً في الأصل بأن لم يختص بشخص ولا محل كجهاد استئجر له مسلم ولو عبداً وإن كان المستأجر هو الإمام وإن لم يقصد نفسه بل إظهار شعار الإسلام على الأوجه لأنه يقع عن الأجير مع تعينه عليه بحضور الصفة وبفارق استئجار الآحاد للأذان، ويؤخذ من ذلك أن الاستئجار لقتال البغاء وهو للجهاد إن أوجبنا فتالهم أو عين الإمام له جماعة لوجوبه حينئذ عيناً مع وقوعه عن الأجير فهو كالجهاد في هذين فلا يصح الاستئجار له مثله .

فإن قلت : بما في الجهاد بطريق الأصالة بخلافهما في البغاء وقد تقرر أن التعين العارض لا نظر إليه ؟

قلت : وهو كذلك، إن سلم عروضهما وفيه نظر، بل الظاهر أنه أصلٌ هنا أيضاً فتأمله (وقضاء) لأنه كالجهاد في فرضيته على الشيوخ مع تعذر ضبطه (وتدرис) وإقراء القرآن أو حديث (عام) بخلاف ما إذا عين أشخاصاً وسائل وآيات وأحاديث مضبوطة يعلمهما لهم، وإن تعين على الأجير فإنه يجوز وتعيينه عارض وكذا القضاء على الأوجه فقوله عام قيد فيه أيضاً، نعم محله إن كان فيه في تلك القضية مشقة تقابل بأجرة (وصحت) الإجارة

---

(قوله مسائل) ومنه يؤخذ أنه لو قال استأجرتك لتعلمك مسائل القراء من المنهاج مثلاً صح

(لصرف زكاة) وكفاره ونذر وحج وعمره لما مر (و) لفرض كفاية غير شائع في الأصل بأن خص اقتراضه بشخص أو محل معين ثم أمر به غيره إن عجز نحو (تجهيز ميت) بتكتيفيه وغسله وغيرهما لما يأتي في التعليم (و) لشعار غير فرض ولا متوقف على النية نحو (أذان) وإقامة أو له فتدخل هي تبعاً لها وحدها قالوا للعدم الكلفة، وتوخذ الأجرة عليه بجميع صفاتها، نعم لا تصح لزيارته عَلَيْهِ السَّلَامُ قاله الماوردي ومثله قبر غيره بالأولى (و) من فرض الكفاية غير الشائع في الأصل نحو (تعليم قرآن) خلافاً لما وهم فيه المصنف فيجوز الاستئجار له وإن تعين على الأجير لأنه غير مقصود بفعله حتى يقع عنه وتعينه عارض فهو كإطعام مضطر يغرس بدله وإن تعين ومعنى عدم شيوخه كالتجهيز أن كلًا من المؤمن يختص بهما المتعلم والميت ثم بمال من تلزمه نفقتهما ثم بال المسلمين، ومر أنه لا يصح استئجار مسلم لجهاد ولو من الإمام (وللإمام) دون غيره إذ لا نظر له في المصالح العامة (استئجار ذمي) أو مستأمن (لجهاد) حيث رأى فيه مصلحة وجازت الاستعانة به كما يأتي في باب الجهاد لأنه ليس من أهل رفضه أي في الدنيا.

وأفهم كلامه كأصله جواز الاستئجار للمباحثات كالتوكييل فيها، ومعنى ما مر من اشتراط العلم بالمنفعة أنه لا بد من معرفة المعقود عليه عيناً في العينية وصفة في غيرها وقدر المنفعة فيما فلا تصح إجارة أحد هذين ولا ما لم يره، ومن ثم قال (وليعين) العاقد (قدر المنفعة) التي يستأجر لها إن كانت للعين منافع ما لم يقل لتنتفع بها ما شئت في الأرض دون الدابة للضرر فإن لم يكن لها إلا منفعة حملت عليها، ثم تقديرها إما أن يكون (بزمن) معلوم القدر كالسكنى سنة ويختص بإجارة العين فلا يصح ألمت ذمتك عمل الخياطة شهر لأنه لم يعين عاملاً ولا محلاً للعمل، ومن ثم لو بين صفة العمل ونوع محله صع على الأوجه، ويصح آجرتها لتسكنها لا على أن تسكنها على ما في البحر، ومثله لتسكنها وحدك كما فيه عن بعضهم، وكلام الروضة في لتزويج الحنطة دون غيرها صريح فيه، ويغتفر عدم تقدير الزمن في إجارة الإمام للأذان أو ذمياً للجهاد فيكتفي كل شهر بدرهم وفي استئجار علو أو سطح للبناء وإجراء المال عليه كما مر في البعد، ويشترط في الزمن أن

إن عرفت مطلقاً وليس مراداً بل لا بد إذا عين مسائل أبواب كتاب معروف أن يكون العاقدان يعرفان مسائل ذلك الباب بالشخص وعليه فهل يشترط أيضاً فيمن يريد معرفة المعاني أن يعرف كل مسألة من المسائل بما اشتملت عليه من صعوبة وعدمها أو لا محل نظر وكلامهم إلى الأول أقرب. وقول

يكون بحيث يظن أنه (تبقى فيه) العين المستأجرة غالباً لإمكان استيفاء المعقود عليه حينئذ كعشر سنين في الدابة وثلاثين في الدار، والرقيق على ما يليق بكل وكمائة سنة أو أكثر في الأرض ولو وقفاً إن لم يستشرط لإيجاره مدة كما بينته في الأصل، ولو أجر سنين أو سنة لم يجب تقدير حصة كل سنة أو شهر ويوزع الأجرة على قيمة منافع السنين أو الأشهر أو شهراً مثلاً، وأطلق جعل ابتدأه من حينئذ أو من هذه السنة كل شهر بدرهم صح لا آخرتك كل شهر أو هذا الشهر بدینار، وما زاد بحسابه صح في الشهر الأول فقط، ويحمل المطلق على العربي الهلالي إلا إن قيد بغيره نظير السلم (أو) يكون (ب محل العمل) في إجارة عين أو ذمة كخياطة هذا الثوب فيجوز الرزت ذمتك خياطة هذا الثوب أو استأجرتك خياطته إن بين في الأولى الثوب وفي الجميع كونه قميصاً أو غيره وطوله وعرضه ونوع الخياطة، نعم إن اطردت العادة بنوع حمل المطلق عليه، وفي تعليم القرآن لا بد أن يقدر بالزمن كتعليم شهر أو أن يعين الآيات بأشخاصها أو سورة كاملة لا قراءة نافع مثلاً، نعم الأوجه أنه إنما يعلمه الأغلب من قراءة البلد ولو كان المتعلّم ينسى اعتبر في إعادة تعليمه العرف الغالب فإن فقد اعتبر على الأوجه ما دون الآية، ويجوز الاستئجار للقراءة على القبر مدة معلومة أو قدراً معلوماً وإن لم يعقبها بالدعاء للموتى أو لم يجعل أجراً لها لعود منفعتها إليه بنزول الرحمة في محلها، ثم قد يتغير التقدير بالزمن كما في العقار والإرضاع والاحتلال والتطبيين والتخصيص إذ لا يتأتى التقدير فيها بغير الزمن، وقد يتأتى به وب محل العمل معاً فليقدر بأحدهما كليخيط له شهراً ويصف له الخياطة أو هذا الثوب أو ليتردد عليها في حوائجه اليوم أو ليركبها شهراً، ويجب حينئذ بيان الناحية أو إلى محل كذا وهذا محمل عبارته الدالة على التخيير (لا) التقدير (بهما) معاً فلا يجوز كلخياطة ثوب بياض النهار للغرر فقد يتقدم العمل أو يتاخر.

وفضية كلامهم أنه لا نظر لصغر الثوب بحيث يفرغ عادة فيما دون اليوم ويوجه بأنه قد يطأ له مانع منه فيه فبحث السبكي الصحة فيه نظر ظاهر وإن تبعه غيره: ونقل عن قص البوطيبي أنه قال إنه أفضل من عدم ذكر الزمن، نعم بحثه يعني السبكي أنه لو قصد التقدير بالحمل وذكر النهار للتعجيل صح قريب (و) ليعين العائد في الإجارة للرضاع مع الزمن

---

الإسعاد معروف المراد به معرفة العاقدين له لا غيرهما والمراد بالمعرفة المعرفة بوجهه.

والحاصل أنه يأتي هنا ما قاله في إصداق تعليم نحو قرآن أو علم جائز.

(الرضيع) بالرؤية لاختلاف الغرض باختلاف حاله (و) ليعلن (موضعه) أهـو بيته أو بيتها (و) ليعلن في استئجار أرض لبناء (طول بناء) وهو الامتداد من أحد طرفـي الجدار القائمين إلى الآخر (وعرضه) وهو مسافة ما بين وجهـي الجدار (موضعه) ولا يـجب زيادة على ذلك لأن الأرض تحـمل ما حـملت ولـيعلن هذهـ الثلاثة (بارتفاع) أي مع ارتفاع (و) مع (كيفية) لـصفـة الـبناء من كـون الجـدار منـضداً أو مجـوفـاً أو مـسـنـماً بـحـجـرـ أو لـبـنـ أو غـيرـهـماـ فيـ استئـجارـ (سـقـفـ) أوـ جـدارـ (لـبـنـاءـ) عـلـيـهـ (وـ) فـيـ كـلـ (ماـ قـدـرـ بـعـلـمـ) كـأـنـ قـالـ لـتـبـنـيـ لـيـ حـائـطـاـ لـأـنـ الغـرضـ فـيـهـماـ يـخـتـلـفـ باـخـتـلـافـ كـلـ مـنـ ذـلـكـ بـخـلـافـ مـاـ قـدـرـ بـالـزـمـنـ لـاـ يـحـتـاجـ إـلـىـ تـعـيـنـ غـيرـ الكـيـفـيـةـ خـلـافـ مـاـ تـوـهـمـهـ عـبـارـتـهـ كـأـصـلـهـ وـمـنـ لـازـمـهـاـ بـيـانـ مـاـ يـبـيـنـيـ بـهـ بـوـصـفـ أوـ رـؤـيـةـ (وـعـرـفـ) فـيـ إـجـارـةـ دـابـةـ لـرـكـوبـ إـجـارـةـ عـيـنـ أوـ ذـمـةـ (راـكـبـ) لـيـنـتـفـيـ الغـرـرـ وـيـكـفـيـ مـعـرـفـتـهـ (بـرـؤـيـةـ) لـهـ وـإـنـ لـمـ يـمـتـحـنـهـ بـيـدـهـ (أـوـ وـصـفـ جـثـةـ) وـصـفـاـ تـامـاـ لـأـنـ يـقـلـ بـهـ الغـرـرـ هـنـاـ بـخـلـافـ الرـضـيعـ، ثـمـ إـنـ لـمـ يـكـنـ مـعـ الـرـاكـبـ مـاـ يـرـكـبـ عـلـيـهـ حـمـلـهـ عـلـىـ مـاـ يـلـيقـ بـدـابـتـهـ فـيـرـكـبـهـ المـؤـجرـ عـلـيـهـ (وـ) إـنـ كـانـ مـعـهـ نـحـوـ مـحـمـلـ أوـ سـرـجـ اـشـرـطـ أـنـ يـعـرـفـ (مـحـمـلـ) أوـ نـحـوـهـ بـالـرـؤـيـةـ مـعـ الـامـتحـانـ بـالـيـدـ وـيـكـفـيـ وـصـفـهـ مـعـ وـزـنـهـ هـذـاـ إـنـ كـانـ كـلـ مـنـ هـذـهـ الأـشـيـاءـ (يـخـتـلـفـ) فـيـ العـادـةـ ضـيـقاـ وـخـفـةـ وـضـدـهـماـ اـخـتـلـافـاـ تـقـاـوـتـ بـمـثـلـهـ الـأـجـرـةـ وـإـلاـ كـفـيـ الـإـطـلـاقـ وـحـمـلـ عـلـىـ الـعـتـادـ، وـيـشـرـطـ رـؤـيـةـ الـوـطـاءـ وـهـوـ مـاـ يـجـلـسـ عـلـيـهـ فـيـ الـمـحـمـلـ أوـ وـصـفـهـ وـإـنـ لـمـ يـشـرـطـ فـيـ الـعـقـدـ إـذـ لـاـ بـدـ مـنـهـ وـمـثـلـهـ الـغـطـاءـ إـنـ شـرـطـ فـيـ اـطـرـدـ فـيـ أـحـدـهـماـ عـرـفـ حـمـلـ عـلـيـهـ، وـيـشـرـطـ أـنـ يـبـيـنـ كـوـنـ الـمـحـمـلـ مـكـشـوـفـاـ أوـ مـغـطـيـاـ لـتـقـلـهـ بـالـرـيـحـ إـذـاـ غـطـيـ (وـ) عـرـفـ (معـالـيقـ) جـمـعـ مـعـلـوقـ بـضـمـ الـمـيـمـ وـهـوـ مـاـ يـرـتـقـقـ بـهـ الـمـسـافـرـ كـالـقـدـرـ وـالـسـفـرـةـ وـالـقـرـيـةـ وـإـدـاـوـةـ الـمـاءـ بـهـاـ أـيـ بـالـرـؤـيـةـ (أـوـ بـوـصـفـ) تـامـ (وـوـزـنـ) لـهـاـ مـعـاـ فـيـ اـنـ غـفـلـ أـحـدـهـماـ لـمـ يـصـحـ لـاـخـتـلـافـ النـاسـ فـيـ مـقـادـيرـهـاـ، وـمـنـ ثـمـ لـوـ لـمـ يـشـرـطـ حـمـلـهـاـ لـمـ تـسـتـحـقـ (وـ) عـرـفتـ (دـابـةـ) مـعـيـنـةـ اـسـتـؤـجـرـتـ لـرـكـوبـ أوـ غـيرـهـ وـهـيـ تـطـيـقـهـ (بـرـؤـيـةـ) مـنـ الـمـتـكـارـيـنـ كـالـبـيـعـ (وـ) دـابـةـ اـسـتـؤـجـرـتـ (لـذـمـةـ) أـيـ فـيـهـاـ (بـجـنـسـ) لـهـاـ كـفـرـسـ أوـ بـغـلـ (وـنـوـعـ) لـهـاـ كـعـرـبـيـةـ أوـ بـرـذـونـ (وـذـكـورـةـ أوـ ضـدـهـاـ) مـنـ أـنـوـثـةـ أوـ خـنـوـثـةـ إـنـ تـصـورـتـ فـيـ الدـوـابـ وـهـذـاـ إـنـ كـانـ اـسـتـئـجـارـ عـلـىـ الـحـمـلـ وـبـالـطـرـيقـ وـحـلـ أوـ طـيـنـ أوـ (نـحـوـ

---

(قولـهـ بـرـؤـيـةـ أوـ وـصـفـ) لـمـ يـبـيـنـ الـاـكـتـفـاءـ بـالـوـزـنـ فـيـ الـآـدـمـيـ وـفـيـ وـجـهـانـ لـمـ يـرـجـعـ الشـيـخـانـ مـنـهـماـ شـيـئـاـ، وـفـيـ شـرـحـ الـبـهـجـةـ لـشـيـخـناـ تـرـدـدـ فـيـهـ، وـالـذـيـ يـتـجـهـ لـيـ أـنـهـ لـاـ يـكـفـيـ الـوـزـنـ هـنـاـ مـطـلـقاـ لـأـنـ أـهـلـ الـعـرـفـ لـاـ يـعـدـونـهـ ضـابـطاـ فـيـهـ لـكـثـرـةـ مـاـ يـظـرـأـ عـلـيـهـ مـنـ التـغـيـرـ بـخـلـافـ وـزـنـ الـجـمـلـ، وـيـشـهـدـ لـذـلـكـ قـولـ

زجاج) وخرف لاختلاف الغرض بالحامل إذ الذكر أقوى والأثني أسهل سيرا.

ويعتبر في إجارة الذمة معرفة هذه الأمور الثلاثة (مع) معرفة (سير) كبحر أو قطوف (وسري) وهو سير الليل (وضده) وهو سير النهار بأن يعرف قدر سيرها في ذلك إن استؤجرت (راكب) يركبها لاختلاف الغرض حينئذ بذلك وعباراته هنا موهمة فاصرة والأوجه ما اقتضته عبارة أصله من اعتبار قدر السير في إجارة العين أيضاً وكلام الشيختين يدل له، ومرأن محل اعتباره مطلقاً إن لم يكن في طريقه منازل معتادة وإن لا حاجة في ذكره وحمل الإطلاق عليه فإن شرط خلافه اتبع و (لا) يشترط ذكر جنس الدابة ولا صفتها في إيجارها لحمل (غيرهما) أي نحو الزجاج وغير الراكب إجارة ذمة لأن القصد تحصيل المتعاق في المقصود فلا يختلف الغرض بحال حامله، واستشكله الشيخان باختلافه بكيفية سيرها سرعة وبطئها وقوتها وضعفها وأجاب عنه ابن الرفعة بما لا يجدي (و) حيث شرط للسير غاية اتبعت وإن وجب أن يعرف (لكل) من نحو الزجاج والراكب وغيرهما في إجارة الذمة أو العين (محظ) وطريق (اختلاف) بأن لم يضبه عرف مطرد فإن ضبه لم يجب التعرض لذلك وينزل على المتعارف وقت السير، فإن اعتقد سلوك كل من الطرق وجب البيان وإن بطل العقد ما لم يتساوايا من سائر الوجوه على الأوجه (و) عرف في إجارة العين أو الذمة (الحمل) كزاد قدرها) بكيل مكيل وزن موزون أو مكيل والوزن مطلقاً أولى لأنه أضبط (وجنساً) في مكيل إن غلب عند العقد لاختلاف تأثيره في الدابة ولو مع الاستواء في القدر كما في الملح والذرة، نعم المعتمد أن التقدير بالوزن يعني عن ذكر الجنس ويكون سكتون المؤجر عنه وإن لم يقل ما شئت رضا منه بأضر الأجناس بخلاف ما لو قال عشرة أقفرة ما شئت كما يأتي (أو رآه) المؤجر إن حضر عند العقد ولم يكن في ظرف وإن لم يعرف جنسه (أو أמתحنه بيده) إن حضر في ظرف لاختلاف تأثيره وضرره.

وأفهم كلامه أن الزاد لا يدخل في إجارة الراكب بل لا بد من النص عليه مع تقادمه

الشافعي رحمه الله في مبحث الرد بالعيوب أن الحيوان يتغذى بالصحة ويتعشى بالسقم فقل ما ينفك عن عيوب باطن أو ظاهر، ومن شأن ذلك العيب أنه يهضم تلك الجثة مما تكون عليه حالة العقد فلم يطرد ولا باعتبار الغلبة بقاوئه على حال واحد.

ووقع في شرح البهجة أيضاً أن الوزن قد يخل بخشمة الراكب فلم يكتفى به فيه ثم رده ورده صحيح، ولا يسلم ذلك الاختلال، وبفرض تسليمه لا يضر ذلك مع توطعه لبنيه عليه موافقته على الوزن فتأمله.

بأحد الطرق الثلاثة والاكتفاء فيه بالأخير هو ما بحثه الأذرعي ولا يشترط معرفة ما يؤكل منه كل يوم وله إيدال ما نفذ منه كما يأتي (وزيد في) ما إذا ألزم ذمة آخر حمل (مائة) أي مائة رطل أو قفيز (من بر) مثلا ولم يتعارض لدخول ظرفه الذي يحمل فيه في الوزن ظرف فلا يحسب من المائة لأنه أجنبى عما عليه (لا) فيما إذا لم يبين جنس المحمول بأن ألزم ذمته حمل مائة ما يشاء فقال لتحمل مائة رطل من (ما شئت) فلا يزاد (ظرف) بل يحسب من المائة لشمولها، وإذا لم يحسب الظرف (فيعرف) وجوبا بالرؤبة أو بالوصف (إن اختلف) وإنما لأن كان ثم غرائره متماثلة اطرد العرف باستعمالها حمل العقد عليها.

أما لو قال لتحمل عليها ما شئت أو مائة صاع ما شئت فلا تصح للإضرار بها. وفارق مائة رطل ما شئت بأن اختلاف التأثير بعد الاستواء في الوزن يسير بخلاف الكيل وأين ثقل الملح من ثقل الذرة؟ فعلم أنه إن بين مع التقدير بالكيل الجنس لم يحسب الظرف نظير ما في الوزن (و) عرف في الاستئجار (حرث) شدة ولبن للأرض المحروثة بأن يراها أو توصف له لا اختلافها صلابة ورخاوة، ثم إن استؤجرت عينه أو ذمته وقدر بزمن وجب معرفة الدابة لا اختلاف العمل باختلافها بخلاف ما إذا قدر بالأرض (و) عرف في استئجار لأجل (حرث) لمحو بئر (شدة ولبن) للأرض الحفورة بأن يراها أو توصف لما مر فإن قدر بالعمل كمحفر لي بغيرها طولا وعرضها وعمقا، ولا يلزم إخراج ما انهر (و) عرف في استئجار شخص (لاستقاء) لحائط من بئر ينحو دلو في الذمة أو على دابة معينة (موقع بئر وعمقها ودلوها) ودولاب بمشاهدتها أو وصف يضبطها لا جنس الدابة في إجارة الذمة وتتقدير المنفعة في ذلك إما بالعمل بأن يعرف (عدد) الدلاء كخمسين بهذا الدلو (أو) بأن يعرف (مدة) له كأن يقول لتسقي بهذه الدلو من هذه البئر اليوم وإن لم يبين الأرض إذ لا تأثير باختلافها حينئذ بخلاف ما مر في الحرث. نعم يشترط في إجارة الذمة ذكر جنس الدابة نظير ما مر في الحرث ولا يكفي التقدير بالأرض لعدم انتظام ريها، ويشترط في إيجار دار رؤيتها لا معرفة من يسكنها فيسكن من اعتيدت لملئه وله إدخال نحو زائر وإن تعدد حيث لم يضرها كثرتها كما هو ظاهر ولو بات فيها لياليي وذكرهم ما مر ونحوه ليس للحصر بل ليقاس به ما لم

ويؤخذ من كلام الشافعى المذكور أن سائر الحيوانات كالأدمى في ذلك فلا يقدر الاكتفاء لحملها بالوزن.  
(قوله أو وصفه) لو وصفه بما من جملته السمن فهزل أو عكسه فهل يتخير بين الفسخ وعدمه

يذكره.

والضابط أن كل ما اختلف به العرض أي غالباً ولم يتسامح به في المعاملة يستلزم تبيينه (والآلة) التي للاستقاء (عليه) أي على المؤجر (في استقاء التزمه) في ذمته كما أن الوعاء على ملتزم الحمل في الذمة لأن التزم النقل فليهبي أسبابه بخلاف مؤجر عين ليس عليه إلا تسليمها بنحو بذعنها (وعلى مكر) ولو غير مالك كأن كان مالك المنفعة فقط (تفريع دار) من كنasa موجودة عند ابتداء الإجارة أو في دوامها وقد حدثت بهبوب ريح، بخلاف الحاصلة بفعل المستأجر فالتفريع منها عليه دواماً وانتهاء (و) على مكر أيضاً تفريع (بئر حش) بفتح أو ضم أوله المهمل أي خلاء (و) تفريع (بالوعة) للماء أو غيره ومستنقع الحمام (ابتداء) وانتهاء (فقط) أي لا دواماً فإنه على المستأجر ما لم تنقض المدة لحصول الثلاثة بفعله، ولكن الحادث هنا مع الانتهاء ضرورياً فارق حكم الانتهاء هنا حكمه فيما قبله، وعلى مكر أيضاً كنس ثلج سطح دواماً.

قال ابن الرفعة: إلا إن كان ينتفع به المكتري فـ كالعرضة قال: وعليه أيضاً إزالة تراب ورماد وثلج خفيف موجود عند ابتداء العقد لأن به يحصل التسليم التام، ولو انقضت المدة وفي العرضة ثلج لم يلزم المستأجر نقله بخلاف الكنasa انتهي. وعلى مكتري كنس ثلج عرضة للتسامح بنقله عرفاً. قال في الروضة: وليس المراد أنه يلزم المكتري نقله بل المراد أنه يلزم المؤجر، وكذا التراب المجتمع بهبوب الرياح لا يلزم واحداً منهما انتهي. وكذا رماد الحمام أو الأتون في الانتهاء قاله ابن الرفعة (و) على مكر أيضاً (مفتاح) لغلق مثبت تعباً له بخلاف قفل منقول ومفتاحه وإن اعتيد أو هو أمانة بيده فلا يضمنه بتلف بلا تفريط (وتجده) إذا ضاع أو تلف ولو بتقصير لكن له مع التقصير قيمته، وليس المراد بكون ما ذكر على المكتري أو المكتري إجباره عليه أو أنه يأشم بتركه بل إنه من وظيفته (بلا إكراه) حتى إذا ترك المكتري ما ذكر على المكتري أو المكتري ما عليه وتعذر انتفاعه فلا خيار له ويعني مكتري دار للسكنى من طرح تراب ورماد في أصل حائط ومن ربط دابة فيها ما لم يعتد كما بحثه الأذرعي، وما على مكر بلا إكراه هو (كعمارة) بنحو بناء وتطيير سطح ووضع باب ومizarب وإصلاح منكسر فإنها عليه كذلك كما سببه حادث بعد العقد أو مقارن له لكن إن علم به المكتري لم يتخير، وقولهم يتخير بامتلاء الحش محله إن جهل وإن فهو مقصري بأقدامه معه أو لا. وعلى الأول فإذا لم يفسخ فلا أرش له وإن فسخ رجع من الضرر عليه على الآخر بالأرش، وعلى

علمه بذلك وإن علم أنه من وظيفة المؤجر، ويتحمّل أيضًا بتقصير السقف من المطر ما لم ينقطع ولا نقص وقد يجبر على العمارة في الوقف ومال موليه إن كان الحظ له في دوام عقد الإجارة، لكن هذا الإجبار ليس لحق المكتري (ونزع) لعين معينة (من غاصب) لها من يد مستأجر أو غيره فهو على مكر بلا إكراه له عليه وإن قدر لكن احتاج لتكلفة وإلا أجبر عليه. هذا هو الذي يتوجه عليه يحمل ما وقع في الروضة من التناقض في ذلك، أما التي في الذمة فيلزمها إما انتزاعها أو إبدالها بغيرها وأما المكتري فيلزمها الدفع عن المعينة، والتي في الذمة إن قدر عليه بلا ضرر كاللوديع.

وقضية تعبيرهم بالدفع أنه لا يلزمها النزع وإن قدر عليه من غير مخاصمة ولا ضرر يلحقه بوجهه، ولو قيل بلزومه له وللوديع حيث أمكنه بلا حاكم لم يبعد (وعليه) أي المكري أيضًا في إجارة دابة لركوب إجارة عين أو ذمة إجارة مطلقة ما يتوقف الركوب عليه وهو (إكاف) هو ما تحت البرذعة وأراد به هنا ما يشملها، وإنما يجب أحد هذين إن توافق الركوب عليه (وحزام) يشد به البرذعة (وثفر) بفتح المثلثة والفاء وهو ما يجعل تحت ذنب الدابة ليحفظ نحو البرذعة من التقدم سمي بذلك لجاورته ثغر الدابة بإسكان الفاء وهو فرجها (وبرة) بضم الموحدة وتحفيض الراء وهي حلقة تجعل في أنف البعير (وخطام) بكسر أوله المعجم وهو خيط يشد في البرة ثم في طرف المقوود وذلك لأنه لا يتمكن من الركوب التام بدونها والعادة جارية بكونها على المؤجر.

أما غير المطلقة بأن شرط أن ذلك ليس عليه فلا يلزمها (و) عليه أيضًا (في إجارة ذمة) لركوب الخروج مع الدابة ولو بنائه ليسوقةها ويعهد لها ومؤنة الدليل والبذرقة (وإعانة راكب) وجيه على ما بحث أو (ضعف) لأنوثة أو صغر أو نحو مرض في ركوبه ونزوله لما لا يتهيأ له فعله عليها كوضوء وأداء فرض ولو أول وقته، ولا يكلف قصرا ولا جمعا ولا مبالغة في التخفيف لا لتنفل ونحوه وذلك لأنه التزم النقل والتبلیغ ولا يتمان إلا بذلك (و) عليه فيها أيضًا الحمل (رفع حمل) بكسر أوله (و) رفع (حمل) بفتح ثم كسر وعكسه على الدابة (وطح) لهما (وظرف) ينقل فيه المتاع المحمول وحفظ المتاع في المنزل كذا قيد به الإسعاد.

وقضيته أنه ليس عليه حفظه حال السير لكن إطلاقهم لزوم أجراً الخفير له يدل على العموم، ثم ظاهر قولهم عليه حفظ المثال أنه لو ضاع لتقصيده في الحفظ المضبوط هنا بنظيره في الوديعة كما هو ظاهر ضمنه، ومنه أن يركب أول القطار مثلاً ويصير ظهره للباقي أو آخره وينام.

أما إجارة العين فلا يجب فيها سوى نحو البرذعة ما مر وللمؤجر منعه من النوم عليها في غير وقته المعتمد لأن النائم يشلل، وهل المراد المعتمد لأكثر أهل تلك القافلة أو لغالب المسافرين كل محتمل، ويظهر أن العادة لو اختلفت باختلاف الدواب اعتبرت.

واعتراض كونه يشلل بأنه لو وزن لم يتفاوت ويرد بفرض تسلیمه بأنه ثقل معنوي، ونظر إليه لأنه مضى بالخاصة دون القياس وعلى ذكر قوى النزول عنها في عقبة صعبة إن اعتيد والواجب الإيصال للسور فإن فقد فالعمران لا المنزل.

قال الماوردي : إلا إن تقارب أقطار البلد لصغره، وليس لأحد المتکاربين فراق القافلة إلا برضاء الآخر ( وعلى مستأجر ) دابة لركوب ولو إجارة ذمة ( محمول وتابعه ) من نحو مظلة وغطاء وحبل يشد به الحمل عملاً بعادة . أما الشد والخل فعلى المؤجر في إجارة الذمة، ويعتبر الوسط إذا اختلفا في كيفية وضع الرحل أو في كيفية الجلوس وإحدى الكيفيتين يضر بالراكب والأخر بالدابة ( و ) يتبع ( في ) طلع تلقيح ومرهم جرائي وصابون غسال ومائة وحطب خباز ( وسرج ) للفرس المؤجرة .

وفارق البرذعة باطراد العرف أنها على المؤجر ( وخيط ) وإبرة في استئجار لخياطة وحبر وقلم في استئجار وراق النسخ ( وصبغ ) في استئجار صياغ لصبغ ( و ) مرور و ( ذرور ) بفتح

---

ما يتسامح به أهل العرف ولا ينظرون إليه غالباً كما هو واضح، وصريح صنبع المتن أن الآدمي وغيره لا يقدر بالوزن مطلقاً وهو موافق لما قدمته .

ثم ظاهر كلامهم أن هذه الأمور المذكورة في المتن في المسافر راكباً، وعليه فهل يجري نظيرها في اكتراء السفينة للحمل إلى محل معلوم أو يفرق بأن الدابة تتأثر بأدنى شيء أزيد مما تطيقه ولا كذلك السفينة وعليه فيما الضابط فيها؟ وقد يقال يرجع لأهل العرف بها فما اغتفروه اغتفروا وما لم يغتفروه يجب ذكره وبيانه .

( قوله لا المنزل قال الماوردي إلخ ) الذي يظهر أن هذا الاختلاف في الانتهاء يجري نظيره في الابتداء، فإذا أكرى دابة لركوب أو حمل إلى كذا فإن صغرت البلد لم يجب بيان محل العمل بل يلزم من محل العقد وإن كبرت لزمه بيانه فهو دارها أو غيرها .

المعجمة في استئجار كحال وهو ما يذر في العين (العرف) المطرد في محل الإجارة خلافاً للحاوي كالمحرر إذ هو المرجع فيما لا ضابط له شرعاً ولا لغة، وظاهر أن المراد بمحلها محل عقدها وإن انتقالاً عنها وعند اقتضائه دخولها تكون تابعة لا مقصودة ويصبح شرطه على من اطرد العرف بأنه ليس عليه، لكن يجب بيان قدره (ولا) يطرد لفقده أو اضطراره لم يصح العقد إلا أن (بين) كل من المذكورات على من هو ولا يجب تقديره لأنه تابع كاللين.

والأوجه في نحو اللين والكحل وماء أرض استؤجرت للزرع أنه لا حاجة فيه إلى تقدير نقل الملك بل ينتفع به المستأجر مع بقائه على ملك مالكه، بخلاف ما تبقى عينه كالمحيط والصيغ فإن الضرورة تخرج إلى تقدير نقل الملك فيه (ولا يتلازم رضاع) أي إرضاع (وحضانة) كبرى وهي حفظ الحضن وتعهده بتتنظيف بدنها وثيابه وتدھينه وتكميله ونحو إضجاعه وتحريكه لبنيام وكل ما يحتاج إليه.

وخرج بها الصغرى وقد مرت فلا يتبع واحد منها الآخر في الإجارة لأن كلاً منها مقصود بمفردته (إن آجر لهما) معاً (وانقطع لين) انفسخ العقد في الإرضاع لا الحضانة لذلك و(وزع) حينئذ الأجر المسمى في العقد على أجرة مثلهما وسقط قسط الباقى من مدة الإرضاع لأنفساخ الإجارة فيه، فلو كانت أجرة مثلها في المدة عشرین وأجرة مثله في الماضي عشرة وفي الباقى عشرين سقط خمساً المسمى، وإذا آجر لهما لا يقدر ذلك بمحل العمل بل بالزمن وله طلب المرضعة بأكل ما يدر لبنيها على المعتمد (وبدل) المستأجر جوازاً (بزاد) ومنه أدم معتمد وما نفذ منه بأكل أو غيره مثله ولو لم يخف غلاء في المنازل المستقبلة أو لم ينفذ كله كسائر المحمولات ما لم يشرط عدم إبداله فإنها يتبع والعقد إنما يبطل بالشرط إن اقتضى خلافه لا إن لم يقتضيه.

قال السبكي : ولو شرط قدراً يكفيه للطريق لم يبدل ما دام الباقى كافياً لبقيتها عملاً بالعرف أو قدراً فلم يأكل منه فله تردد في مطالبة المؤجر له بتنقيص قدر أكله، والذي استظهره أنه ليس له ذلك ثم مال إلى أن له ذلك للعرف، ووافقه الأذرعي إن وفر في البرية لا العمران لأن العرف فيه التوفرة، واعتمد غيرهما الأول لأن محل العرف حيث لا شرط (و) بدل جوازاً أيضاً في إجارة ذمة أو عين كلاً من (مستوف) للمنفعه كالراكب والساكن والملابس والحمل بمثله طولاً وقصراً وضخامة ونحافة وغيرها وبدونه إذ لا ضرر، فإن شرط

---

(قوله بأكل ما يدر لبنيها على المعتمد) يتفرع على هذا أنه لو كان ثم مأكولاً كل منها يدر

منع الإبدال هنا قال الخوارزمي لم يصح كبيع شيء بشرط أن لا يباعه، وفرق ابن الرفعة بأنه لا غرض ثم، وهنا غرضه أن لا يكون عين ماله إلا تحت يد من يرضاه إما بغير مثله كحمل بدل إركاب وقطن بدل حديد وحداد بدل قصار والعكوس فلا يجوز وإن قال أهل الخبرة لا يتفاوت الضرر (و) من (مستوفى) فيه كطريق بمثله لا أصعب منه ولا أطول ولا أخوب ومن مستوفى (به كثوب) أوصى معين في خيطة أو تعليم أو إرضاع بمثله فيما مر كما رجحه المنهاج كأصله والشرح الصغير لأنه طريق للاستيفاء كالراكب لا معقود عليه، لكن الذي جرى عليه الشیخان في الخلع منع إبداله كالمستوفى منه الآتي واعتمده البلقيني، ووجهه بما بينته وردت على من نازعه فيه في الأصل (وكذا) المستوفى (منه) يبدل به مثله (في) إجارة (ذمة) لكن لا مطلقاً بل (بتلف وعيوب) أي بسبب أحدهما كأن يستأجر دابة موضوعة لركوب أو حمل أو يلزمها عملاً في ذمتها فإذا عين دابة أو أجيرها لم يبدل به غيره إلا إن تلف ليتمكن من استيفاء المعقود عليه أو تعيب ليتم له استيفاء ذلك فإن عجز عن الإبدال تخير على الأوجه.

وليس للمكري إبدال ما سلمه للمكري لأن له فيه حقاً إذ يقدم بمنفعته عند إفلاس المكري ولو إجارتة والاعتراض عن منفعته بعد قبضه لا قبله لأن إجارة الذمة كالسلم وهو لا يجوز الاعتراض عنه. أما المستوفى منه في إجارة العين كدار وكداية أجير معين فلا يبدل بل إن تلف انفسحت الإجارة، وإن تعيب بعيوب يؤثر في المنفعة تأثيراً يظهر به تفاوت الأجرة تخير على التراخي كعدم إبصار ليلاً وعرج معوق عن السعي مع القافلة وتعثر غير معتاد وخسونة مشيًّاً خشى منها السقوط، ويصح استعمال الأجير فيما مشقته مثل ما استأجره له وأدخل الباء على المتروك من مفعولي بدل لأنه الأفضل (ونزع) وجوباً (لنوم ليل قميص) استئجر للبيه مدة.

قال الرافعي: عملاً بالعادة، ويؤخذ منه أنه لو كان بمحل لا يعتاد أهله ذلك لم يلزمه نزعه مطلقاً نفيساً كان أو غيره لأن الملاحظ أنه إذا اعتقد شيء كالمؤجر موطننا نفسه عليه إما نزعه ليلاً مع اليقظة أو نهاراً وقت نوم ساعة أو ساعتين لا أكثر النهار أو في الخلوة فلا يجب للعادة أيضاً.

---

لكن أحدهما أనفع للطفل فهل له إجبارها عليه استوياناً ثمناً أو لا في تحصيل كل كلفة أو لا، وأنها لو

وخرج بالقميص الإزار فلا يجب نزعه مطلقاً على ما بيته ثم (و) نزع وجوباً لنوم ليل ونوم (نهار) وإن قل (و) لأجل (خلوة) قميص (فوقاني) بفتح القاف استأجر للبسه مدة لأنه للتجمل فلا ينام فيه مطلقاً ولا يلبسه إلا في وقت اعتيد فيه التجميل فيه (و) مستأجر القميص التحتاني والفوقياني مدة اللبس (يرتدى بهما) إن شاء لأن ضرر الارتداء دون ضرر اللبس (ولا يتزر) لأنه أضر بالقميص من اللبس، ولو اكتفى للارتداء جاز التعم لا الاتزاز (وكوديع أحير) فيده على ما استأجر لحفظه أو للعمل فيه يد أمانة وإن انفرد بها ولو مشتركاً وهو الملزם العمل في ذاته سمي بذلك لأنه يمكنه مع ذلك أن يلتزم آخر فكانه مشترك بين الناس وذلك لأنه لم يأخذ لغرضه خاصة فكان كعامل القراض فإن فرط كأن أسرف في الإيقاد للخبر ضمن، وكذا ولو ضرب المتعلم منه في ضمن القن بأقصى قيمه من وقت التعدي إلى وقت التلف، فإن اختلفا في التعدي صدق الأجير بيمينه إلا أن يقول عدلان خبيران إنه تعد (و) كوديع (حمامي) استحفظه الداخل ثيابه مثلاً إذ ما يأخذها حيث لا حافظ مع الداخل ولا آلية أجراً الحمام ونحو السطلي والإزار ومن ثم لم يضمنهما الداخل وحفظ المتابع لا ثمن الماء لعدم ضبطه فهو مؤجر للآلية وأجير مشترك في الأمتعة فلم يضمنها، ومن تلف ما استأجر نحو صبغه ولو بافة سقطت أجنته إن انفرد باليد إلا كان كان بملك المستأجر أو بحضرته لم تسقط لوقوع العمل مسلماً إليه أولاً فأولاً (وكذا) يكون كاللوديع (مستأجر) فلا يضمن ما تلف من العين المستأجرة بلا تفريط (ولو) كان التلف بعد مضي مدته في الإجارة المقدرة بمدة (أو) بعد (إمكان الاستيفاء) للمنفعة في الإجارة المقدرة بالعمل تبعاً لها بناء على أنه لا يلزم الرد ولا مؤنته وإنما عليه التخلية بينها وبين المالك إذا طلبتها كاللوديعة وهو المعتمد، نعم متى انفسخت بسبب فعله به ولم يعلم به المالك ضمنها ومنافعها لتقديره بعد إعلامه كما لو طلبتها المالك فامتنع بلا عذر لأنه غاصب، فإن استظره مختار فكالمستعير في ضمن الرقبة لا المنفعة، ولو رد قدراً بعد المدة على دابة فانكسرت بتشرها ضمنها إن استقل بحملها أي عادة بأن لم تلحقه به مشقة لا تحتمل عادة فيما يظهر وذلك أنه لا حاجة للدابة حينئذ، نعم إن لم يلق به الحمل ولم يجد حمالاً لم يضمنه كما بحثه الزركشي لعذر (ونتظر به) أي يقضي مدة الإجارة في المقدرة بوقت أو مدة إمكان الاستيفاء في المقدرة بعمل (أجر) سمي في عقد الإجارة

---

كانت فقيرة لا تقدر إلا على ما فيه الإدار لا غير فهل يقع منها به أو يخسر الولي بين الفسخ وعدمه

الصحيحة ( وإن لم يستوف ) المستأجر المنفعة ( ولو من حر ) استأجره لعمل لأن المنافع تلقت تحت يده وإن ترك نحو مرض أو خوف طريق إذ ليس على المؤجر إلا التمكين من الاستيفاء ، وليس له بسبب ذلك فسخ ولا رد إلى تيسير العمل ( و ) لو لم يستوف من ( ما في ذمة ) بأن عين المؤجر الدابة الموصوفة مثلاً وسلمهما أو عرضها على المستأجر الأجرة أيضاً .

أما الفاسدة فتستقر فيها أجرة المثل بما يستقر به المسمى في الصحيحة غالباً . وخرج به العقار والوضع بين يدي المكتري والعرض عليه وامتناعه من القبض إلى انتفاء المدة فلا تستقر به الأجرة في الفاسدة ويستقر بها المسمى في الصحيحة ( وضمن ) المستأجر ( تلفاً ) حصل للمؤجر ( إن ) قصر حتى حصل بأن ( انهدم عليه ) بيت ( بحبس ) له فيه ( وقت ) العمل عادة كان حبس بلا عذر كما بحشه الأذري ، وعليه فهل المراد بالعذر هنا ما مر في نحو الشفعة أو ما هو أخص من ذلك كخوف غصبها أو تلفها لو سافر بها حينئذ ؟ كل محتمل ، والأول أقيس والثاني أحوط بل هو الذي يتعمّن ترجيحة . ويفرق بينه وبين نحو الشفعة بأن الفائت هنا العين بالكلية من غير بدل بخلافها ثم ، فاحتنيط له هنا بالتشديد على المستأجر في أن لا يكون حبسه إلا في ضرورة أو حاجة حادة بما لم يشدد به على نحو الشفيع الحيوان المستأجر وقت ( سير ) كالنهار لتقصيده بترك الانتفاع به في وقته المعهود إذ لو انتفع به فيه لسلم بخلاف انهدامه عليه في ليل لم يعتد استعماله فيه والضمان بذلك ضمان جنائية لا ضمان يد على الأوجه فلو لم يتلف لم يضمن .

قال الزركشي : ويضمن به لو سافر في وقت لم يعتد السير فيه فتلف أو غصب ( أو ) إن ( تعدى ) المستأجر في العين المستأجرة كان فعل شيئاً ما مع منه فيما مر أو ضرب الدابة فوق عادة مثله ، نعم الرأي والراجعي يحتمل لهما فوق ما يحتمل للمستأجر ، ومثل الدابة لو جذبها باللجام لذلك والضمان هنا ضمان يد خلافاً لما يوهّمه كلامه فيضمنها لو تلفت بغير ذلك لأن التعدي هنا في الذات ، ولو أركبها أثقل منها فقرار الضمان على الثاني إن علم وإلا فعلى الأول إن كانت يد الثاني يد أمانة كالمستأجر إلا كمستعير فالقرار عليه كما علم ما مر في الغصب أو مثله فتعدي اختص بالضمان لتعديه وحده ( كان حمل برا ) بدلاً ( عن شعير ) أكترى لحمله وإن لم يزد أحدهما على الآخر سواء كان التقدير وزناً أم كيلاً ( وكذا عكسه ) بأن حمل شعيراً بدلاً عن برا لكن إن كان التقدير وزناً ( لا كيلاً ) لأن البر في صورة

---

لأنه يلزمـه الأصلـح للـمولـي محلـ نـظرـ . والـذـي يـتجـهـ إـنـهاـ لاـ تـمـنـعـ إـلـاـ مـاـ يـخـشـيـ مـنـهـ ضـرـرـ وإنـ قـلـ فإـذـاـ

الكيل أثقل وفي صورة الوزن أقل حجماً فيجتمع ثقله في موضع واحد والشعيـر في صورة الوزن أكثر حجماً فيأخذ من ظهر الدابة أكثر، بخلاف ما إذا كان التقدير كيلاً لأن الشعيـر أخف وحجمهما واحد ويقاس بهما ما أشبههما والضمـان هنا ضـمان يـد أـيضاً، وكـأن اكتـراها لـيرـكب بـسرـج فـركـب عـربـاً أو عـكـسـه وكـأن جـاـوز المـقـصـد المـشـروـط فيـضـمنـها بـأـفـصـى الـقـيـم منـ حينـ جـاـوزـ إـنـ لمـ يـكـنـ مـالـكـهاـ معـهاـ وـيـلـزـمـهـ أـجـرـةـ المـثـلـ لـلـزـائـدـ، ولاـ يـبـرـأـ منـ ضـمانـهاـ بـرـدـهاـ لـلـمـقـصـدـ فـإـنـ كـانـ مـعـهاـ فـيـهـ تـفـصـيلـ مـعـ فـوـائـدـ أـخـرـ فـيـ الأـصـلـ، ولوـ رـجـعـ مـنـ نـصـفـ الـمـسـافـةـ لـأـخـذـ شـيـءـ وـلـوـ مـاـشـيـاـ استـوـفـيـ حـقـهـ وـاستـقـرـتـ الـأـجـرـ بـعـضـيـ ماـ يـمـكـنـهـ فـيـهـ الـاستـيـفاءـ، وـكـأنـ زـادـ فـوقـ الـتـفـاوـتـ الـوـاقـعـ بـيـنـ الـكـيـلـيـنـ أـوـ الـوزـنـيـنـ كـأنـ اـكـتـرـىـ لـتـسـعـةـ أـرـطـالـ فـكـالـعـشـرـةـ وـحـمـلـهـ وـسـيرـهـ بـنـفـسـهـ أـوـ نـائـبـهـ فـيـضـمنـهـ (وـ) يـضـمـنـ مـعـ الـمـسـمـىـ (أـجـرـ مـثـلـ لـزـائـدـ) لـتـعـدـيـهـ (وـ) ضـمـنـ مـنـ اـسـتـأـجـرـ لـأـخـفـ فـفـعـلـ أـضـرـ مـنـهـ كـأنـ اـسـتـأـجـرـ لـيـزـرـعـ فـغـرـسـ أـوـ لـيـغـرسـ أـوـ لـيـزـرعـ فـبـنـىـ أـجـرـ مـثـلـ (مـدـةـ غـرـسـ بـدـلـ زـرـعـ) فـيـ الـأـوـلـ وـمـدـةـ بـنـاءـ بـدـلـ غـرـسـ أـوـ زـرـعـ فـيـ الثـانـيـةـ إـنـ مـضـتـ مـدـةـ لـمـلـهـاـ أـجـرـةـ لـتـعـدـيـهـ بـإـيدـالـهـ بـالـأـضـرـ، بـخـلـافـ ماـ إـذـاـ عـكـسـ وـبـعـدـولـهـ عنـ الـجـنـسـ فـيـ هـذـهـ فـارـقـتـ مـاـ ذـكـرـهـ مـشـيرـاـ لـلـفـرـقـ بـكـذـاـ فـيـ قـوـلـهـ (وـكـذـاـ) أـيـ وـكـالـغـرـسـ بـدـلـ الزـرـعـ فـيـ ضـمانـ أـجـرـةـ مـثـلـ الـمـدـةـ (ذـرـةـ) زـرـعـهـ (بـدـلـ بـرـ) اـسـتـأـجـرـ لـزـرـعـهـ فـلـلـمـؤـجـرـ أـنـ يـخـتـارـ إـمـاـ أـجـرـةـ مـثـلـ لـمـدـةـ زـرـعـهـ (أـوـ قـسـطـ مـسـمـىـ) أـيـ أـخـذـ قـسـطـهـ مـنـهـ وـهـوـ مـاـ يـقـابـلـ كـونـهـ بـالـأـضـرـ (بـأـرـشـ أـرضـ) أـيـ مـعـ أـرـشـ نـقـصـهـ الـحـاـصـلـ بـرـعـ الذـرـةـ زـيـادـةـ عـلـىـ نـقـصـهـ بـرـعـ الـبـرـ لـأـنـ لـلـصـورـةـ شـبـهـ بـرـاعـةـ الـغـاصـبـ فـيـ أـنـهـ زـرـعـ مـاـ لـاـ يـسـتـحـقـهـ وـمـوجـبـهـ أـجـرـةـ المـثـلـ وـشـبـهـ بـهـ إـذـاـ اـكـتـرـىـ دـابـةـ إـلـىـ مـكـانـ وـغـيـرـهـ مـنـ أـنـهـ اـسـتـوـفـىـ وـزـادـ وـمـوجـبـهـ مـسـمـىـ وـأـجـرـةـ المـثـلـ لـمـاـ زـادـ فـخـيـرـنـاهـ بـيـنـهـمـاـ هـذـاـ إـذـاـ تـخـاصـمـاـ بـعـدـ حـصـدـ الذـرـةـ (لـاـ تـلـفـهـاـ) أـيـ الـأـرضـ (بـجـائـحةـ) فـلـاـ يـضـمـنـهـ وـإـنـ تـعـدـيـهـ بـعـدـولـهـ إـلـىـ زـرـعـهـ بـالـذـرـةـ وـفـارـقـتـ الدـابـةـ فـيـمـاـ مـرـ وـيـأـتـيـ بـأـنـ الـيـدـ عـلـيـهـ حـقـيقـةـ فـاقـعـضـتـ بـمـجـرـدـهـ الـضـمانـ وـعـلـىـ الـأـرضـ حـكـمـيـةـ فـلـمـ تـقـضـ لـضـعـفـهـ ذـلـكـ.

أما لو تـخـاصـمـاـ قـبـلـ حـصـدـ الذـرـةـ فـإـنـ ذـيـنـكـ أـيـضاـ وـبـيـنـ قـلـعـهـ حـالـاـ كـمـاـ قـالـ (وـقـلـعاـ) أـيـ الـغـرـاسـ قـيـاسـاـ عـلـىـ الذـرـةـ بـلـ أـوـلـىـ، وـاقـتـضاءـ كـلـامـهـ أـنـهـ لـاـ قـلـعـ فـيـهـ غـيرـ مـرـادـ لـهـ وـالـذـرـةـ مـجـانـاـ إـذـاـ تـخـاصـمـاـ وـهـمـاـ قـائـمـاـ سـوـاءـ مـضـتـ مـدـةـ تـنـاثـرـ بـهـ الـأـرضـ أـمـ لـاـ، وـإـذـاـ قـلـعـ الذـرـةـ فـلـلـمـكـتـرـىـ زـرـعـ الـبـرـ إـنـ أـمـكـنـ وـإـلاـ فـلـاـ وـعـلـيـهـ أـجـرـةـ لـأـنـهـ المـفـوتـ لـمـقـصـودـ الـعـقـدـ، وـلـوـ اـخـتـارـ

استـوـفـاـ فيـ عـدـمـ الصـرـرـ مـنـ أـصـلـهـ لـكـنـ أـحـدـهـمـاـ فـيـ السـمـ أوـ النـفـعـ أـقـوىـ لـمـ تـكـلـفـ تـحـصـيلـهـ.

المكري بإبقاءها بأجرة المثل حاز للمكري قلعاً ورمع البر إن تمكن، وإذا اختار أجراً المثل قال الماوري فلا بد من فسخ الإجارة، وإنما كانت القدرة أضر من البر لأن لها عروقاً غليظة تنتشر في الأرض وتستوفي قوتها، ومثله الأرز لأنه يحتاج إلى السقي الدائم وهو يذهب قوة الأرض.

ويجري التخيير المذكور في كل صورة لا يتميز فيها المستحق عما زاد كما لو أكرى داراً أكرتها للسكنى لحداد أو فصار أو أبدل قطناً أكرى له بقدر حديداً (وإن حمل هو) أي المستأجر ولو بنائه على الدابة زائداً على المشروط لا يقع التفاوت بين الكيلين أو الوزنين بمثله (أو) حمل عليها (مكر) لها وقد (غره) المستأجر بأن سلمه الآصع غير عالم بأنها عشرة وقال هي تسعه كاذباً (زائداً) على المشروط (وانفرد) المستأجر باليد في الصورتين بأن لم يكن صاحبها معها (فتلفت) بالحمل أو بغيره (ضمن) المستأجر قيمتها بكمالها لتعديه.

أما إذا لم يغره بأن علم بذلك فالوجه أنه لا ضمان له ولا أجراً، وإن أمره المستأجر بالحمل من غير أن ينص له على أن يحمل الزائد بخصوصه كما لو كالزيادة بنفسه وحملها وإن كان غالطاً وعلم المستأجر بغلطه لأنه لم يأذن له في نقلها بل له مطالبته بردها إلى محلها أو ببدلها حالاً للحبيولة، فإن ردها بلا إذن فللمستأجر كما بحثه الأذرعي أن يكلفه ردها إلى المكان المنقول إليه أولاً، ولو كالها وحملها والدابة وافقة فسيرها المؤجر فإن جهل فله الأجرا وإلا فلا (أو) تلفت (به) أي بالحمل والحال أنها (مع ربها) أو وكيله تحت يده (ضمن) في الصورتين من قيمة الدابة (بقسط) للزائد وهو العشر في المثال السابق لأنها بيد مالكها (كجلاد زاد) على الحد فمات المحدود فإن يضمن جزءاً من الديبة بقسط الزائد فيضمن في واحد زاده على الثمانين جزءاً من أحد وثمانين جزءاً من الديبة (ولا أجراً) لمن عمل لغيره عملاً (دون شرطه) كأن دفع ثوباً إلى نحو خياط ليحيطه ولم يذكر ما يقتضي أجنته ففعل فالثوب أمانة بيده ولا أجراً له وإن عرف بذلك العمل وأمره به لعدم التزامها.

وقيده الأذرعي بحر مكلف مطلق التصرف وإلا استحقها لأنه ليس من أهل التبرع بمنافعه المقابلة بالأعراض. وقد يرد عليه قول الماوري السابق أول الباب يجوز له التبرع بما

لا يقصد من عمله كالحج إلا أن يحاب بأن المراد بما يقصد وغيره أن يكون من جنس العاملات فهذا لا يجوز له التبرع بما يقابل بأجرة منه بخلاف ما ليس من جنسها وإنما هو من جنس العبادات فله التبرع به وإن قوبل بأجرة وما نحن فيه من الأول دون الثاني فلا إيراد (كتحمم) أي كدخول الحمام بإذن من الحمامي فإنه لا أجرة له في مقابلته بخلافه بلا إذن له فيلزمه وإن لم يذكر لأنه استوفى المنفعة من غير أن يبذلها مالكها، بخلاف نحو الخياط وكداخل الحمام راكب السفينة، لكن بحث ابن الرفعة أنه متى علم به مالكها حين سيرها لم يستحق شيئاً كما لو وضع متاعه على دابة غيره فسيرها مالكها فإنه لا أجرة على مالكه ولا ضمان أما لو ذكر ما يقتضي أجرة كأرضيك أو لا ترى إلا ما يسرك أو أحاسيبك أو نحوها فيستحق أجرة مثله إذ لا تبرع (إن) دفع ثوباً لخياط ليقطعه ويخيطه فقطعه و (خاطه قباء) ثم اختلفا فيما أذن فيه المالك ( فقال ) إنما ( أمرت ) ك ( بقميص ) أي بقطعة قميصاً وقال الخياط إنما أمرتني بخياطته قباء ( حلف ) المالك أنه ما أذن له في قطعة قباء وصدق كما لو اختلفا في أصل الإذن ( و ) إذا حلف المالك ( وجب ) له على الخياط ( أرش ) وهو ما بين قيمته صحيحاً ومقطوعاً لأنه أثبت بيمنيه أنه لم يأذن في قطعه قباء، وقيل ما بين قيمته مقطوعاً قميصاً ومقطوعاً قباء لأن أصل القطع مأذون فيه ورجح كلام مرجحون والثاني أقوى مدركاً ومن ثم جرى عليه شراح الحاوي.

وقال السبكي : لا يتوجه غيره، وعليه لو لم يكن بينهما تفاوت أو كان مقطوعاً قباء أكثر قيمة فلا شيء عليه ( ولا أجرة ) للخياط لأن بيمنيه صيرت عمل الخياط غير مأذون فيه ولو نزع خبطه إن لم ينقص الثوب وإنما أرشه .

( و ) اعلم أن الطوارئ إن نقصت المنفعة نقصاً تتفاوت به الأجرة اقتضت الخيار وسيأتي ، وإن فوتتها بالكلية اقتضت الانفساخ فحينئذ ( تنفسخ بقسط ) أي مع وجوب قسط من المسمى ( في ) إجارة ( عينية بتلف معقود عليه ) ولو شرعاً كانه دام دار وموت دابة أو أجير معين بعد القبض ومضي مدة لها أجرة ولو بفعل المستأجر ، وكأمرأة اكتريت لخدمة مسجد فحاضت فيه فتنفسخ في الباقى لفوائد محل المنفعة لا في الماضي بل ولا خيار له فيه لاستقراره بالقبض واستهلاك منافعه ، ولوه من المسمى قسطه موزعاً على قيمة المنفعة وهي

---

( قوله فسيرها مالكها ) يتعين قراءة سيرها فعلاً ليفيد أنه لا بد في عدم لزوم الأجرة من تسخير

أجرة المثل حال العقد دون ما بعده فيوزع على أجرة ما مضى وما بقي من المدة لا على المدين إذ قد تزيد أجرة شهر على أجرة أشهر، ففي مدة هي سنة مضى نصفها وأجرة مثله ضعف أجرة مثل النصف الباقي يحب ثلثا المسمى وفي عكسه ثلثه أما قبل مضي مدة لها أجرة فتنفسخ من أصلها، ولا فسخ بانهدام بعض الدار بل يتخير به إن لم يبادر المؤجر بإصلاحه حالاً أي قبل مضي مدة لها أجرة فيما يظهر وتنفسخ بتلف الأجير المعين بالقسط (ولو) كان (أجير حج) مات لكن إنما يجب له قسط المسمى (إن) مات بعد أن (أحرم) فيقسط حينئذ المسمى على العمل والسير معاً لأن للوسائل حكم المقاصد. أما إذا مات قبل الإحرام فلا شيء له وإن سار لأن السبب لم يتصل بالمقصود.

وخرج بعينية إجارة الذمة فلا فسخ بتلف المعين عما فيها بل يبدل المؤجر بالتالفة غيرها (و) تنفسخ العينية مع القسط المعين أيضاً (بحيلولة) بين المستأجر والعين المؤجرة من المؤجر أو غيره كأن غصبت أو أبق القن أو ندت الدابة (إن قدر) عقد الإجارة أي قدره العاقدان (مدة) فتنفسخ فيما انقضى منها وتسقط حصته من المسمى وتستعمل العين في الباقي على ما يأتي فإن استمرت الحيلولة إلى انقضاء المدة انفسخ العقد بالكلية وإن قدر المستأجر على الدفع عنها بلا كلفة على ما اقتضاه إطلاقهم، لكن قد ينافي ما مر من وجوب الدفع عليه حينئذ، إلا أن يحاب بأن القدرة على الدفع لا تصير اليد له بعد أخذه من يده فلذا لم يستقر عليه ضمان المنفعة أما إذا قدر بعمل فيستوفيه حين يقدر ولا فسخ.

أما إجارة الذمة فلا انفساخ فيها ولا خيار بل على المؤجر الإبدال هنا أيضاً فإن امتنع أجبر عليه، وتنفسخ بما مر (لا بموت عاقد) لنفسه أو غيره بولاية أو وكالة لأنها عقد لازم كالبيع بل يخلف المستأجر وارثه في استيفاء المنفعة وانفساخها بموت الأجير المعين ليس لكونه عاقداً بل لأنه مورد العقد، ولو مات مؤجر دار أو أوصى له بمنفعتها مدة حياته انفسخت لانتهاء حقه بميته ومحل كون الموصى له بالمنفعة لا يؤجر إذا أوصى له بأأن ينتفع لا بالمنفعة كما هنا.

ولا تنفسخ بموت عاقد (إلا) في صور، لكن الانفساخ فيها في الحقيقة ليس لكونه موت عاقد بل لمقتضى آخر كفوات شرط وافق أو موص أو نحوهما ما يعرف بتأملها.

منها مسألة الوصية المذكورة، وما لو أجره الناظر ولو حاكما للبطن الثاني فمات البطن الأول مثلاً لانتقال المنافع إليه، والشخص لا يستحق لنفسه على نفسه شيئاً. ولا يشكل بما لو استأجر من مورثه ثم مات وورثه لا تنفسخ لغوات المتفعة عليه لو بان على الميت دين، بخلافه في تلك فإن البطن الثاني لا يتلقاه إرثاً عن البطن الأول بل استحقاقاً من جهة الواقف فلافائدة لبقاء الإجارة، وما لو أجر من يعتق بموته كمستولدته ثم مات لاستحقاقه العتق قبل إجارته كما يأتي، وما لو كان الناظر هو المستحق وأجر بدون أجراً المثل فتصبح وتنفسخ بموته في أثناء المدة على الأوجه.

ومنها ما لو كان المؤجر (بطن وقف) ولو غير أول فإذا أجره مدة ولو من بطن بعده ثم مات أثناء المدة وكل بطن له النظر مدة استحقاقه فقط فتنفسخ الإجارة بمعنى أنها تتبع بطلاً لها فيما بقي لأن المنافع بعد موته لغيره ولا ولایة له عليه ولا نیابة إذ البطن الذي يليه لا يتلقى منه بل من الواقف بخلاف إجارة الناظر حاكماً أو غيره لأنها ناظر للجميع إلا إن أجره لبطن انتقل الاستحقاق إليهم، لكن لا من جهة موته بل لأنهم لا يستحقون لنفسهم على نفسهم شيئاً كما مر آنفاً. ولا يشكل على ذلك ما يأتي في البلوغ بالاحتلام لأن تصرف الولي أقوى لعمومه فهو كتصرف ناظر الجميع هنا، بخلاف بطن الوقف والصورة ما مر لأن تصرفه إنما هو بإذن الواقف وقد قصره على شيء وهو نظره مدة استحقاقه فقط فلا يتتجاوزه.

(ولا) تنفسخ أيضاً (إن) أفاق مجنون أجر وليه ماله أو (بلغ) صبي (أجير) أثناء مدة أجره وليه لها ولو وصياً أو قيماً (بااحتلام) أو حيض أو حبل أو نبات عانة بشرطه وإن بلغ رشيداً لأنه كان ولها حين تصرفه وقد بناء على المصلحة فلزمته كما لو زوجه أو باع ماله وإيجار ماله كذلك. أما إذا أجره مدة يبلغ فيها بالسن فبلغ رشيداً فتنفسخ بمعنى أنها تتبع بطلاً لها في الزائد على البلوغ بالسن لأن له أمداً معلوماً فهو مقصر بالزيادة عليه بخلافه بالاحتلام.

والوجه منع إجارته موليه لما لا يليق به إلا إن لم يجد لائقاً واحتاج (أو) إن (عتق) قن أجره سيده مدة في أثناءها بإعتاقه أو إعتاقه وارثه لأنه أجر ملكه فلا يزول بما طرأ كما لو أجره ثم مات وفارق انفساخ إجارته لام ولده بموته: أي إن تأثر الإيجار عن الاستيلاد كما

---

للمالك، ولو لم يعلم المالك به إلا في أثناء السير فوقفت ثم سيرها عالماً به فالقياس سقوط الأجرا عنه حينئذ.

بحثه ابن الرفعة بأنها ملكت نفسها بالموت من غير تملיקه بخلاف القن إنما ملك بتتمليكه فاختص السيد بما كان على ملكه، وكذا تنفسخ إجارة المدبر بموت سيد.

وقياس ما تقرر أن محله إن تأخر الإيجار عن التدبير (ولا خيار) للمحتلم كما لو زوجت البنت ثم بلغت ولا للعتيق لأن سيده تصرف في خالص ملكه فلا ينقض (ولا رجوع للعبد) أو الأمة على السيد بأجرة ما بعد عتقه لتصرفه في منافعه حين كان مستحقها بعقد لازم، فهو كما لو زوج أمته واستقر مهرها ثم عتقت لا ترجع بشيء لما يستوفيه الزوج بعد العتق (ونفقته) بعد العتق وقبل مضي المدة ليست على السيد لانتفاء موجبها بل على نحو قريبه إن كان كما هو ظاهر فإن فقد وجبت (في بيت المال) ثم على ميسير المسلمين كما هو ظاهر كسائر الأحرار العاجزين، ولو فسخت الإجارة أثناء المدة بعيوب العتيق ملك منافع نفسه (وخير) المستأجر على التراخي لأن سببه تعدر قبض المنفعة فهو يتكرر بتكرر انقضاء الزمان في إجارة عينية قدرت بزمن أو عمل في باقي المدة بقسطه ما مضى من المسمى (بنقص) وجد في العين المؤجرة إن نقصت به منفعتها نقصاً تتفاوت الأجرة به كمرض وانهدام دعامة أو اعوجاج بعضها وتغير ماء بئر معد للشرب تغييراً يمنع شربه (وانقطاع شرب) لأرض مستأجرة للزراعة وهو بالكسر النصيب من الماء (وغلب) للعين المؤجرة (واباق) صدر منها ولم تمض مدة الإجارة فيما كلام لفوات تمام المنفعة، وإن وجد نحو المرض بعد قبضه لأن المنافع المستقبلة غير مقبوضة فهو قد ينبع بالنسبة إليها، ثم إن ظهر قبل مضي مدة لها أجرة فسخ أو أجاز بالجميع أو بعده فالمعتمد أن له الفسخ في جميعها أو فيما بقي منها، خلافاً للمتولى حيث منع الثاني وإن رجحه الشيخان هنا كما لو اشتري عبدين فتلف أحدهما ثم وجد بالباقي عيماً.

وفرق ابن الرفعة بأن تجويز الإجارة على خلاف الأصل لأنها بيع معلوم فجاز فيها الفسخ بخلاف البيع، فإذا لم يعلم بالعيوب إلا بعد المدة أخذ الأرش وهو التفاوت بين أجرة مثله سليماً ومعيباً (لا إن) أمكنه و (تدارك فوراً) بأن قبل العيب الإصلاح حالاً وبادر إليه كأن رد الآبق أو أجرى الماء في الشرب قبل مضي مدة لثلها أجرة فلا خيار له لزوال موجبه، ولو رضي بعيوب متوقع الزوال بقي خياره أو غير متوقعة فلا لأنه عيب واحد وقد رضي به (ولا) خيار (بحبس مكر) للعين المؤجرة ولو تعدياً إن (لم يقدر) الإجارة (بمدة) بأن قدرت

بالعمل كأن أجر دابة للركوب إلى بلد فلم يسلمها حتى مضت مدة تمكن فيها المضي لتعلقها بالمنفعة ولم يتعدر استيفاؤها كما لا تنفسخ التي في الذمة فيما إذا لم يسلم ما يستوفي منه المنفعة حتى مضت مدة يمكن فيها تحصيلها لأنه دين تأخر إيفاؤه.

أما المقدرة بمدة فإن استمر الحبس لانقضائها انفسخت في الكل وإنما انفسخت في الماضي وتخير في الباقي، ولا يبدل زمان بزمان (ولا) خيار لكر ولا لمكر بحدوث عذر كما بأصله فهو أعم وأحسن كتعذر ما يوقد به الحمام، و (مرض) مكر أو (مكتر) دابة لسفر إجارة عين أو ذمة أو تلف متاعه فعجز لأن الخلل ليس في المعقود عليه (و) لا خيار أيضاً لمكر أرضاً لزراعة بسبب (فساد زرعه) بجائحة كسيل لأنها لحقت ماله لا منفعة الأرض، بخلاف تلفها بجائحة أبطلت قوة إنباتها فإنها تنفسخ في الباقي فإن تلف الزرع قبل تلفها وتعذر إبداله لم يسترد من المسمى لما قبل التلف شيئاً بخلاف ما بعد التلف فإنه يسترد ما يقابلة من المسمى لبطلان العقد فيه، وبخلاف ما لو أمكن إبداله فتنفسخ ويسترد أجراً المستقيل وكذا الماضي (ولا يخصاص مستأجر و) لا (مرتهن غاصباً) للعين المؤجرة أو المرهونة أو سارقاً أو مدعياً أنها ملكه وإن امتنع المالك من مخاصمته عناداً إذ لا ملك لهما ولا نيابة خلافاً لمارجحه الحاوي من أنهما يخاصمان ولم يتعرض فيه لخلاف إلا هنا وفي الوقف على المالي (كمستعير ووديع) فإنهما لا يخاصمان نحو غاصب العارية والوديعة لذلك، وكالعيون في ذلك بدلها ولو أقر مؤجرها لغير مستأجرها صحيح ولم يبطل به حق المستأجر من المنفعة وإن كانت العين بيد المقرله، وفي الأصل هنا حكم هرب الجمال مع فروع آخر.

### [باب في الجعالة]

وهي بتثليث الحيم والكسر أشهر. لغة: اسم لما يجعل للإنسان في فعل شيء وشرعها: التزام عرض معلوم على عمل معين.

وأركانها أربعة: الأول: الصيغة الدالة على الإذن في العمل بعرض يلتزمه، وحيثند (صحة جعالة) إنما توجد (بالالتزام) لمعن أو مبهم كمن رد عبدي فله كذا ولو بكتابه أو

### [باب الجعالة]

(قوله صحة جعالة) من الواضح أنه لا يصح هنا إرادة الجعالة بالمعنى الشرعي وحيثند تعين أن

إشارة أخرى مفهمة لأنها معاوضة كالإجارة فمن عمل بلا صيغة كأن التزم لإنسان فرد آخر لم يستحق شيئاً وإن عرف برد الضوال لتبرعه بعمله، ودخل الرقيق في ضمانه كأخذ من غاصب بقصد الرد للملك.

وأفهم كلامه أنه لا يشترط قبول العامل لفظاً وهو كذلك حتى لو التزم له بدينار فقال أرد بنصف دينار استحق الدينار ولو كان الملزوم ولـي المالك والجعل قدر أجرة مثل ذلك العمل وجب الجعل في مال المالك، ويكتفى التزام الجعل (ولو) كان (من أحبني) كمن رد عبد فلان فله كذا وإن لم يقل على ولا نواه على الأوجه لأنه ليس عوض تمليله حتى ينحصر وجوبه على من حصل له الملك، ولا يلزم من حرمة وضع اليد بقوله عدم لزوم الجعل له على أن الحرمة غير محققة إذ المالك راض بوضعها لرد قطعاً.

**الثاني:** التعاملان، وشرط ملزوم الجعل مالكاً أو غيره الاختيار وإطلاق التصرف فخرج غير المكلف ومحجور عليه بسوء العامل المعين أهلية العمل فدخل العبد وغير المكلف وإن لم يأذن سيد وولي وخرج صغير لا يقدر عليه والمبهم علمه بالنداء، ففي من جاء بأيق فله دينار يستحقه من جاء به ولو قنا وغير مكلف على المعتمد إذا سمع النداء أو علم به الدخوله في عموم من.

**الركن (الثالث):** الجعل، وشروطه ما مر في الثمن بأن يكون (جعلاً) متمولاً (معلوماً) لهما بالرؤية أو بالوصف ظاهراً مقدوراً على تسليمه كالأجرة وإلا فسد العقد ووجبت أجرة المثل إذ لا حاجة لاحتمال الجهل في الجعل بخلاف العمل والعامل، ومن ثم لما احتج لـه في مسألة الجعل الآتية في السير جاز وتصح سواء (قبض) الجعل في المجلس (أم لا) وفارق اشتراط قبض الأجرة في إجارة الذمة بلزمها فاحتياط لها أكثر ولو قال فله ثيابه أي التي هو لابسها لا مطلقاً كما هو واضح، نعم لو كان معه أمتعة فقال فله ما معه كان حكمها حكم الثياب فيما يظهر وعلمت ولو بالوصف بما يفيد العلم استحقها وإن لم يصح كونها ثمناً لما مر، ثم إن المعين لا يعني وصفه عن رؤيته لأن البيع لازم فاحتياط له بخلاف الجماعة فإن لم يصفها كذلك استحق أجرة المثل أو فله ربعة وعلم هو ومكانه استحقه أيضاً

المراد بها هنا معناها اللغوي وهو الجعل بضم أوله نظير ما مر في قوله إنما البيع بإيجاب إلخ أي صحة لزوم ذلك المال المجعل منحصرة في التزام جعل معين إلخ، وقوله ولو قال فله بيته إلخ وقع هنا في النسخ تحريف من كتابة بعض التخريجات في غير محلها، وقد أصلحتها في النسخ المعتمدة وأصلحها

على الأوجه.

وفارق ما من أول الإجارة بأن الملك ثم بالعقد فيلزم عدم الملك حالاً أو تأجيله وهنا بعد تمام العمل فلا يلزم عليه شيء وإنما تصح الجعالة (في عمل) مباح (جهل لعسر) في ضبطه (أو) في عمل (علم) للحاجة كما من في عمل القراض بل أولى، أما ما لا يعسر ضبطه كبناء حائط وخياطة فلا بد من ضبطه كما صرخ به جمع واقتضاه كلام الشيختين وغيرهما إذ لا حاجة لاغتفار الجهل فيه ولو جنس ظلماً فبذل مالاً لمن يتكلم في خلاصه بجاهه أو بغيره جاز.

واعتراض بأمور أجبت عنها في الأصل، وشرط العمل أن يكون فيه كلفة وأن لا يتعين وإن وجب على الكفاية كالتكلم في خلاص المحبوس المذكور فلا جعل فيما لا كلفة فيه لأن قال من دلني على مالي فله كذا فدله والمالي بيد غيره، ولا كلفة ولا في ما تعين عليه لأن قال من رد مالي فله كذا فرده من هو بيده أو تعين عليه الرد لنحو غصب أو عارية وإن كان فيه كلفة لأن ما لا كلفة فيه وما تعين عليه شرعاً لنحو تعديه لا يقابلان بعوض، فإن لم تكن يده كذلك فإن رده وفيه كلفة استحق وإلا فلا، ولو التزم جعلاً من أخبره بهذا وله غرض استحق مخبر صدق وحصلت له مشقة بالبحث عنه وإن لم يستحق وإنما تصح في مجھول أو معلوم (بلا توقيت) فإن افترن به لأن قدر الرد بشهر مثلاً لم يصح سواء قال مع ذلك من محل كذا أم لا إذ قد لا يظفر به في تلك المدة فيضيع سعيه ولا يحصل الغرض (ووجب) الجعل على القائل لأن الملتزم له (سامع) نداءه العام وقد عمل بعد ما سمعه ولو بواسطة ما لم يقل من سمع ندائى بخلاف غير السامع لتربرعه، ولو أخبر بالالتزام المالك أو أجنبي لم يجب له على الخبر شيء وإن كذب، ولا تقبل شهادة المخبر ولو ثقة لأنه متهم بترويج قوله: وأما الخبر عنه فإن كذب الخبر فلا شيء عليه أيضاً لعدم الالتزام وإن صدق وجب للعامل على الملتزم ما التزمه إن كان الخبر ثقة وإن فهو كما لو رد عبد زيد غير عالم بإذنه والالتزام فلا شيء له، نعم يتوجه أن غير الثقة لو وقع في قلبه صدقه كان كالثقة قياساً على ما من في

جماعة في نسخهم فصارت النسخة فيما يظهر وعلمت ولو بالوصف، ويكتفى من هنا قوله وعلم هو ومكانه وكذا بيانه ويكتب بعد قوله ربعة وعلم هو ومكانه استحقه ويكتفى قوله كذلك.

[فرع] قيل ينظر فيما لو قال من رده فله دينار وهو مشترك بينه وبين آخر فرده الشرير فما الذي يستحقه انتهى.

الشفعه وغيرها (و) وجب الجعل لشخص (معين) عمل بعد علمه بتعيينه فإذا قال إن رده زيد فله كذا لم يستحقه إلا زيد إن رده هو أو قنه أو وكيله بقيده الآتي بعد علمه بالالتزام وإلا لم يستحقه أحد لتبرع الراد حينئذ.

فإن قلت: إذا تقرر أنه لا بد من علم المعين بتعيينه والالتزام فلا يحتاج إليه لأنه داخل حينئذ في سامع لأن المراد به العلم كما تقرر.

قلت: بل يحتاج إليه لأنه لو اقتصر على سامع دخل فيه ما لو قال إن رده زيد فله ألف فسممه عمرو ورده وليس كذلك فيتعين قوله ومعين لتخرج هذه الصورة، نعم هو يوهمن أن المعين لا يشترط فيه علم بتعيينه ولا بالالتزام وليس مرادا وإنما يجب الجعل للسامع والمعين (بفراغ) من العمل، فلو مات أو هرب منه ولو في دار المالك قبل تسليمه إياه فلا شيء له وإن حضر الآبق لأنه لم يرده وإنما استحق أحير ومثله عامل فيما يظهر مات أثناء الحج بالقسط لأن حصل بعض الثواب (وهي) أي الجعالة (جائزة) من الجانبين قبل تمام العمل لأنها تعليق استحقاق بشرط كالوصية لازمة بعده للزوم الجعل، ومعنى جوازها أنها تنفسخ بما مر في الوكالة وأنها (تغير) في أثناء العمل من كل من المتعاملين بفسخ وزيادة ونقص في الجعل أو العمل وبتغيير جنس (فإن فسخ) العامل في أثناء فلا شيء له وإن وقع ما عمله مسلماً لأنه لم يحصل غرض المالك، نعم إن الجاء كأن زاد في العمل ففسخ لذلك استحق أجرة المثل أو الملزوم قبل العمل ولو بإعتاق الرقيق على الأوجه فلا شيء للعامل وإن جهل أو في أثناءه لزمه له أجرة المثل فيما عمل قبل الفسخ لعלא يحيط سعيه، وإنما وجوب قسط المسمى إذا مات المالك في أثناء لأن المالك لم يمنعه ثم بخلافه هنا لا فيما عمل بعده على ما أطلقه الشيخان، لكن الأوجه استحقاقه إن جهل بالفسخ وهو معين أو لم يعلن به المالك في غير المعين وإن غير الملزوم جنس الجعل (أو نقص) منه (أو زاد) فيه قبل الشروع وسمع

والقياس أنه يستحق نصف الدينار توزيعاً له على ملكه وملك شريكه أو لعرض قاض بأنه لا يلتزم لشريكه جعلاً في عمل الشريك في ملك نفسه، ويحتمل أنه يستحق الدينار ويكون في مقابلة رد حصة شريكه فقط تزييلاً للملزوم على ما يقبله فقط ومحض الالتزام الواقع في مقابلة رده كله بحصة شريكه لأن حصة الراد لا يقصد التزام في مقابلتها لمالكتها.

ومر قبيل الحوالة في استئجار الشريك للعمل في حصة ماله تعلق بها هنا، وكذلك من في المسافة صحتها لأحد الشركين بزيادة في الشمرة. وذكروا في الشركة أنه لو شرطت زيادة للأكثر عملاً بطل

العامل اعتبر النداء الأخير فإن لم يسمعه أو كان في الأثناء سمع أو لم يسمع وتمه (فأجر مثل) أو بعده لأنه فسخ وهو من المالك في الأثناء يوجب ذلك، وألحق به فسخه بالتغيير يجب له (لما عمل) -ه قبل التغيير قبل العمل، لكن قد علمت أن أجراً المثل هنا لجميع العمل بخلافها ثم فإنها إنما تجحب لما عمله (قبل) أي قبل الفسخ خلافاً لما يصرح به كلامه من استواهما. والفرق أن ذلك فسخ لا إلى بدل بخلاف هذا، نعم إن علم المسمى الثاني فقط لم يستحق منه لاقسط ما عمله بعد علمه على الأوجه.

وقضية كلام بعضهم أن له بذلك كل المسمى الثاني، ويرده ما مر أن العمل قبل العلم تبرع لا شيء فيه، وإذا رد الآبق لم يجز له حبسه لاستيفاء الجعل وما أنفقه عليه بإذن الإمام لأنه إنما يستحقه بالتسليم، ويعتبر في الجعل يوم العقد فيجب من نقد يومه وإن تغير بعد نظير ما مر في الأجرا وأجراً المثل تجحب فيما مر إن فسخ إلخ (أو) إن حصل العمل (في) عقد على (جعل فاسد) للجهالة له كأرضيه أو لعدم المالية شرعاً لكن مع كونه (يقصد) كالخمر بخلاف ما لا يقصد كالدم أو لم يعمل طاماً في شيء (وينقص) الجعل (لنقص عمل كأن رد من) مكان (أقرب) فإذا رده من نصف الطريق المتساوية سهولة وحزونة استحق نصف الجعل لأن كله في مقابلة كل العمل ببعضه في مقابلة بعضه فإن رده من أبعد فمتبرع بالرائد كما بأصله ولو رده من غير الجهة المسممة فإن استوياً فله المسمى كما صححه الخوارزمي وإن نقصت عن المسممة استحق بقدر ما يستحقه في الرد من المسافة المسممة على الأوجه (أو) كان (أعين) عامل (معين) في الجمالة (لا) حال كونه الإعانة (له) أي للمعين فقط فحينئذ يستحق كل الجعل، بخلاف ما إذا لم يقصد المشارك إعانته فقط بأن قصد العمل لنفسه أو للملتزم أو لهما أو لنفسه وللعامل أو للعامل والملتزم أو الجميع أو لم يقصد شيئاً فللمعين قسطه وهو نصف الجعل في الصور الثلاث الأولى والأخيرة وثلاثة أرباعه في الرابعة والخامسة وثلثاه في السادسة ولا شيء للمعین إلا إن التزم له زائد أجراً فله، ويجوز توكيل غير المعين بعد سماعه النداء كالتوكيل في نحو الاحتطاب وتوكيل المعين فيما يعجز عنه أو لا يليق به (أو) كان (مات ملتزم) في الأثناء فكم العامل بعد وفاته بأن رده إلى وارثه فله قسط عمله في الحياة من المسمى، وكذا لو مات العامل فرده وارثه فله قسط ذلك

---

الشرط قالوا ولا يصح جعله قراضًا . وعلوه بأن العمل يقع في القراض مختصاً بمال المالك وفي الشركة بما ليهما وبأن العمل في الشركة لا يقابل بعوض ، وبه فارق مسألة المساقاة المذكورة فتأمل هذا جميعه مع مسألة الجمالة المذكورة قبل .

أيضاً (أو) مات (من علم) بتشديد اللام مبنياً للمعنى بجعل وهو حر أو قن وسلمه للسيد أو علمه بحضرته أو ملكه قبل إكمال التعليم فللعامل قسط المسمى لوقوعه مسلماً بالتعليم مع ظهور أثر العمل على المخل بخلاف ما إذا لم يتعلم بلادته، وإنما لم يستحق شيئاً فيما لو خاط بعض الثوب فاحترق أو بنى بعض الخائط فانهدم لأن محله إذا لم يقع مسلماً للملك بأن وقع ذلك قبل تسليم الثوب والجدار فإن وقع بعد تسليمه استحق العامل أجراً ما عمل من المسمى كما اقتضاه كلامهم السابق في موت الصبي وصرح به ابن الصباغ والمتولي واعتمده أبو زرعة وغيره.

وخرج بما تولى منعه الأب مثلاً من الإتمام فله أجراً مثل ما عمل لأن المنع فسخ أو كالفسخ (و) إذا تنازع الملك والعامل في وجوب جعل الشرط من أصله أو على غير المردود أو الراد (حلف منكر وجبه) وهو الملك وصدق لأن الأصل براءته وعدم الشرط أو فيبلغ النداء صدق العامل.

وخرج بوجبه اختلافهما في قدر جعل أو مردود فإنهما بعد فراغ العمل والتسليم وقبل فراغه إن وجب قسط يتحالفان ويفسخ ويجب أجراً مثل.

### **[باب في إحياء الموات وتوابعه]**

هو سنة للنص على أن فيه أجراً، والموات الأرض التي لم تعمر أو عمرت جاهلية ولا هي حريم لعمور ويكتفي عدم تحقق العمارة وإن لم يتحقق عدمها بأن لا يرى أثراً، ولا دليل عليها من نحو أصول شجر ونهر وجدار وأوتاد، ثم هي إما أرض الإسلام أو الكفر، والأول يختص بإحياؤه بالمسلم بخلاف الثاني وحيينه (ملك مسلم) ولو غير مكلف لا كافر

ويتنظر أيضاً فيما لو قال فله هذا الدينار فتختلف الدينار فهل يلزم الملك بدلها أو لا أو يفرق بين كونه تلف قبل العمل أو بعده والصورة أن الراد لم يعلم بتلفه. والذي يتوجه أنه لا شيء له على الملك لأنه ربط الاستحقاق بعين هذا الدينار فأخذ العامل في الرد مع سماعه هذا الرابط مشعر بأنه موطن نفسه على أنه إن سلم فهو له وإنما فلا شيء له، نعم إن تلف بتغريط الملك لم يبعد تضمينه لأنه بان بالرد أنه ملكه من حين النداء والعتبرة في الأموال بما في نفس الأمر، وقد بان أن ما تعدد في الملك الملك للعامل حال التعدى فوجب على الملك بدلها.

### **[باب إحياء الموات]**

.....

(موات) أرض (إسلام) بإحيائه ولو بغير إذن الإمام اكتفاء بإذن الشارع، لكن يسن استئذانه خروجا من الخلاف وإنما يملك بالإحياء مواتا (لم يعمر فيه) أي الإسلام بأن عمر في الجاهلية أو لم يعمر أصلاً أو به أثر عمارة جاهلية لم يعرف مالكها أو شك هل هي إسلامية أو جاهلية فللمسلم تملكه وإن لم يكن مواتا كالركاز، نعم إن كان ببلاد الكفار وذبونا عنه وقد صولحوا على أنه لهم فظاهر أنها لا تملكه بالإحياء فإن كان بها أثر عمارة إسلامية فأمرها الإمام فيحفظها أو يبيعها ويحفظ ثمنها لظهور مالكها، أما غير المسلم فلا يملك ما أحياه بدارنا ولو بإذن الإمام لما فيه من الاستعلاء، فإذا نزعها منه مسلم وأحياها ولو بغير إذن الإمام ملكها فإن بقي له فيها عين أخذها وله نحو احتطاب بدارنا، وسيأتي أن التحجر يفيد تقديم التحجر بالإحياء لا ملكه فإذا أحياه مسلم آخر ولو عالما بطل حق التحجر وملكه المحيي (إن) كان التحجر قد (أعلم) عليه بنصب نحو خشب (وأقطع) من جهة الإمام وإن لم يأذن الإمام لل بحيي لأن حرق سبب الملك لكنه يائمه بذلك كأخذه فرخ طائر عشش بملك غيره ويمثل المسلم بالإحياء الموات (بعدن) أي مع معدن فيه (مجهول) لل بحيي حال الإحياء ظاهراً بأن خرج بلا علاج، وإنما العلاج في تحصيله كنفط وكبريت وقار وهو الزفت وموميا شيء يلقيه البحر إلى الساحل فيجمد ويصير كالقار، وأما الموميا التي من عظام الموتى فتجسست لاختلاطها بدمهم وصددهم وبرام وحجر رحا وملح ولو جيلياً لم يحوج خفر وتعب وجص ومدر وأحجار نورة، وفي معناه قطعة ذهب أبرزها السيل أو أتى بها، أو باطناً بأن خرج بعلاج كنقد وحديد ورصاص ونحاس وفيروزج وياقوت لأن كل منها من أجزاء الأرض وقد ملكها بالإحياء.

أما إذ علم به حال الإحياء فلا يملك الظاهر بالنص في الملح وقياس به غيره بخلاف الباطن فإنه يملكه على المعتمد خلافاً للسعادة ومثلها هنا بقعتها فيملكها بإحيائها مع الجهل مطلقاً لا مع علمه بهما لفساد قصده إذ المعدن لا يتخذ داراً ولا مزرعة ولا بستانًا أو نحوها. [تنبيه] يصح حمل المتن على الحال إذ هو المعدن حقيقة لما أنبته الله فيه أي إقامته ويمثلها مع الجهل وحيثئذ يكون مفهوم قوله مجهول صحيحاً لا تفصيل فيه وعليه وعلى الحال، لكن يكون مفهوم قوله مجهول بالنسبة للحال ليس على إطلاقه بل فيه تفصيل كما علمت هنا والقاعدة أن المفهوم إذا كان فيه تفصيل لا يرد هذا كله في المعدن الذي

موات أحياه.

أما المستقل فلا يملكه بإحياء بقسميه كما عليه الخلف والسلف، ولا الباطن بحفر لأنه يشبه الموات وهو إنما يملك بالعمارة وحفر المعدن تخريب ولا يثبت اختصاص فيما بتحجر بل هما مشتركان بين الناس، وللإمام أن يقطع من الباطن ما يقدر عليه المقطع لاحتياجه إلى علاج لا من الظاهر كسمك بركة وحشيش أرض أو حطبها ولو للإرافق على الأوجه لأنهم أحقوه بنحو الماء وهو لا يجوز إقطاعه مطلقاً.

(و) يملك (كل) من المسلم والكافر بالإحياء (موات) أرض (كفر) إن كان ما لا يحمونه عنّا لا بالاستيلاء لأنها غير مملوكة لهم حق تملك عليهم لكنه يصير أحق به (لا مسلم) فلا يملك ذلك (إن حمي) بأن كانوا يذبون المسلمين عنه كالمعمور من بلادهم، ومحله إن صولحوا على أن الأرض لهم ثم الإحياء ورد في الأخبار مطلقاً فينزل على ما يعد إحياء عرفاً كالقبض (و) الحرز وهو يختلف بحسب الغرض منه فلا يملك الموات إلا (بتحويط) عليه بالبناء ولو بنحو قصب كالعادة (ونصب باب) أي تركيبه هذا بالنسبة (لزريبة) أي إحياء موات زريبة لدواب أو نحو حطب فلا حاجة لتسقيفها ولو حوط بنصب أحجار إلا طرفاً في البناء، فالذي يتوجه من خلاف فيه أن أهل ذلك أخل إن اعتادوا بناء زرابيهم كذلك كفى وإن فلا بتحويط ونصب باب (مع تسقيف بعض) من المحيي هذا بالنسبة (لمسكن) لأنه بدون هذه الثلاثة لا يصلح للسكنى ولا يسمى مسكننا عرفاً وإحياء المسجد كذلك.

وبحث الزركشي أن مصلى العيد لا يشترط فيه تسقيف وإن حفر القبر في موات إحياء فيملكه لا في مقبرة مسبلة لأن المسبق فيها بالدفن لا بالحفر (أو) بتحويط إلا إن اعتقد الاكتفاء عنه بجمع التراب ونحوه الآتي في المزرعة ونصب باب (مع غرس) للأشجار بالنسبة (لبالغ) أي بستان لتوقف اسمه على ذلك بخلاف المزرعة لا يتوقف على الزرع ويكتفي غرس بعضه إن سمي به بستاننا (و) إلا (بنحو زبر) بزاء فموحدة فراء كضرب وأصله طي البتر وأراد به جمع تراب ونصب قصب وشوك وحجر حول الأرض (وتسوية) لها بطم المنخفض وكسر المستعلى (وحرث) لتوقف الزرع عليه فإن لم يتيسر إلا بما يساق

إليه فلا بد منه بالنسبة (المزرعة) بفتح الراء أفصح من ضمها وكسرها لتهيئاً للزراعة (وتهيئه ما احتياج) إليه بالنسبة (لهما) أي الباغ والمزرعة وإن لم يجره إليهما ولا حفر طريقه إذ لا تتهيئ الأرض للغرس والزرع بدون ذلك فإن لم يحتاج له كأن كفاهما المطر المعتمد لم يستشرط تهيئته كما لو تعدرت كأرض بجبل، ويشترط في إحياء البغر خروج الماء وطريقها إن كانت أرضها رخوة ولو قصد نوعاً فأتى بما يقصد لنوع آخر ملكه (ولا تحيى مواقف حج) أي لا يجوز إحياءها ولا تملك بالإحياء وهي عرفات ومزدلفة ومنى وإن لم تضق به لتعلق حق الوقف والرمي والمبيت بها، ومثلها المسعي بل أولى فلا يجوز أخذ شيء من طوله أو عرضه، وألحق بها الحصب كما بحثه الزركشي واعتراضه أبو زرعة لأنه يسن للحجيج إذا نفروا أن يبيتوا فيه ومثله ثمرة لأنه يسن النزول فيها إلى الزوال يوم عرفة كما مر.

وظاهر كلامهم بل صريحة أنه لا يجوز إحياء شيء من نحو عرفة بزرع وإن علم أنه يحصده ويتسوي الأرض قبل الحج لأن الشارع فطم الناس عن هذه الموضع وإن تيقن أن الحجيج لا يحتاجون لبعضها ولأن الإحياء بوضعه إنما يقصد للدوام.

وأما غير ذلك من بقاع الحرم فيجوز إحياءه (و) لا يحيا (حريم معمور) لأنه تبع له في الملك وهو ما يتم به الانتفاع وإن حصل أصله بدونه (كناد) وهو هنا مجتمع القوم للحديث (ومرتکض) بفتح الكاف لنحو الخيل وهو الميدان (ومناخ) للإبل والغنم وإن لم يكن لهم ذلك على الأوجه لأنه قد يطرا لهم ذلك وهو بضم أوله موضع إناختها، ومسرح وملعب صبيان ومطرح كناسة بالنسبة (لقرية و) نحو (مكان دولاب) بضم أوله وفتحه (ومتردد بهيمة) إن كان الاستقاء بهما فإن كان بدلـو فموضع وقوف النازح ومطرح ما يخرج منها أو من حوضها، ومجتمع الماء لسقي ماشية أو زرع في نحو حوض وموضع الدواب المجتمعية للسقي بالنسبة (لبشر) محفورة في الموات ومن حريتها كما يعلم ما سيدركه الحال الذي لو حفر فيه بئر خشي على الأولى انهيار أو نقص مائها (و) نحو (مر) صوب الباب وإن انعطف، ولا يمتد حقه بامتداد الموات بل من أبقى له <sup>من</sup> إحياء الباقي (ومطرح) نحو (تراب) ورماد وكناسة (وثلج) بيلـد يكثر فيه (وماء ميزاب) وإن لم يكثر المطر ثم على الأوجه لأن من شأنه الاحتياج وفناء جدارـن الدار وهو ما حوالـيها من الخلاء المتصل بها فكل من هذه حريم (لدـار) مبنـية في الموات (ومـا ينقص حفرـه ماء قـناة) أو يـسقط ترابـها حرـيم

بالنسبة للقناة، وهذا بخلاف الملوك فإن مالكه أن يحفر فيه بئرا وإن انهار بئر جاره أو نقص ماؤها لسبق ملكه على الحفر والموات إنما يملك بفراغ العمل، وتقدير كل ذلك تقرير إذ العبرة بما يحتاج إليه ولو كان ثم ملك قبل تمام حد الحرث فالحرث إليه، وما لا موات حوله لا حرث له كدار ملاصقة لشارع أو دور متلاصقة إذ لا مرجع.

(و) كل مالك (له) أن يتصرف في ملكه كيف شاء وإن خالف العادة وأضر بالمالك لأنه أضر بما له ولو حرث ما فله (أن يحدث في ملكه) ولو في البزارين (حدادا) أو قصارا (لا يضر بجدار) لجاره بأن احتاط وأحكם جدرانه بحيث تليق بما قصده (ودباغا) وحمامما أو طاحونا بين مساكن إن أحكم كذلك وأن يجعل داره بسكة غير نافذة نحو مسجد أو حمام أو خان خلافاً منعه وإن أضر الجار بنحو ريح خبيث وانزعاج سمع، وإذا تصرف على العادة لا ضمان عليه وإن أفضى إلى تلف كمن حفر بغير ماء أو حش فاختل به جدار جاره أو تغير بما في الحش ماء بئره لتصرفه في خالص ملكه وفي منعه إضرار به فإن جاوز العادة فيما ذكر كان دق عنيفاً أزعج أو حبس الماء في ملكه فانتشرت النداوة إلى جدار جاره ضمن لتعديه، والذي يتوجه كراهة كل ما أضر ومن تحجر مواتا صار أحق به من غيره وإنما (يتحجر ما) أي محله يكتفيه (ويطبق إحياءه) وإلا لغيره إحياء الرائد ويظهر في تحجر أرض يكتفيه منها عشرة أذرع مثلاً تعين عشرة تلي ملكه إذا قامت القرينة القوية على أنه إنما تحجر ليوسع ملكه، وإنما يحصل التحجر (بأعلام) كأحجار ينصبها عليه للإحياء (أو إقطاع إمام) أو نائبه فيه محله يكتفيه ويطبق إحياءه إذا إقطاعه كالتحجر إن لم يكن لتمليك رقبته وإلا ملكه (أو استيلاء) زماناً (على ما حماه كفار) فيصير الغائمون أحق بإحياء أربعة أخماسه وأهل الخامس أحق بإحيائه (وقدم) المتاحر المذكور ومثله وارثه ومن نقل إليه (به) أي ما يكتفيه ويطبقه على غيره لأنه صار أحق به، وينبغي أن يستغل بالعمارة عقب التحجر (فإن أهمل) الإحياء (وأطالت) الإهمال بأن مضى زمن يمكنه الإحياء فيه وعد طويلاً عرفاً ولم يكن له عذر (نوزع) من الإمام بأن يأمره بالإحياء أو رفع يده عنه لأنه ضيق على الناس فإن استمهله لعذر أمهله مدة قريبة بحسب ما يراه الإمام، ولا يتقييد بثلاثة أيام فإن مضت ولم يعمر بطل حقه وكذا لو مضت بلا مهلة (ولا يباع متاحر) لعدم ملك المتاحر له وحق التملك لا يباع كحق الشفيع (وحمى) جوازاً (وال) من الإمام أو نائبه في الحمى (لنحو

نعم صدقة) وخيل جهاد وضوال، ومواشي العاجزين عن النجعة مواتاً ترعى فيه دون غيرها إن لم يضيق على الناس للاتباع أما غير الإمام فيمنع من الحمى كإمام حمي لنفسه لقوله عليه السلام «لام حمى إلا لله ورسوله» ومن ثم كان يجوز عليه السلام ذلك لكن لم يقع ولا يغير حماه عليه السلام. وإن استغنى عنه لأنه نص فيقلع ما غرس أو بني أو زرع فيه (ونقض) ندبأ أو وجوباً بحسب ضعف المصلحة وقوتها فيما يظهر حمي غيره من الأئمة (المصلحة) بأن ظهرت فيه بعد ظهورها في الحمى فليس من نقض الاجتهاد بإذنه في إحياءه نقض له (ولا ينقض النقيع) بالنون وقيل بالموحدة من ديار مزينة في صدر وادي العقيق على نحو عشرين ميلاً من المدينة لأنه عليه السلام حماه وإن زالت الحاجة إليه.

(وجاز) ولو لذمي وقف (في شارع) ولو وسطه (وجلوس) به (لاستراحة ومعاملة) مثلاً (إن اتسع) الشارع فلم يضيق بذلك على المارة وإن لم يأذن فيه الإمام لاتفاق الناس عليه فيسائر الأعصار، نعم الأوجه أن من تولد من نحو وقوفه ضرر ولو احتمالاً أمر بقضاء حاجته والانصراف، وللجالس التعليل بما لا يضر كبارية بالتشديد وهي منسوج قصب كالمحصير لاعتياذه لا بناء نحو دكة أو مظلة ويختص بمحل أمتنته ومعاملته فليس لغيره أن يضيق عليه فيه، ولو منع واقف منع رؤية متاعه أو وصول معاملته إليه لا من قعد لبيع مثل متاعه ولم يزاحمه فيما يختص به، وللإمام أو نائبه أن يقطع بقعة من الشارع لمن يرتفق فيها بالمعاملة لا لتمليك وإن أراد اتساعه وليس لأحدأخذ عوض من يرتفق فيه بنحو معاملة وما يفعله وكلاء بيت المال من بيع بعضه فسق وضلال، ومن ثم قال ابن الرفعة لا أدرى بأي وجه يلقى الله من يفعل ذلك.

قال الأذرعي: وفي معناه الرحاب الواسعة بين الدور وشنع على بيعهم أيضاً حافات الأنهر وعلى من يحكم أو يشهد بأنها لبيت المال، ونقل غيره الإجماع على أنه لا يجوز البناء فيها مطلقاً وأنه يجب هدمه وإن بعد النهر عنها (سابق) ولو ذمياً (إليه) أي إلى مكان من الشارع للارتفاع بالجلوس فيه نحو معاملة أحق به من غيره لحديث بذلك، فإن جاءا معاً أقرع بينهما كان أحدهما مسلماً قدماً (و) سابق (إلى) موضع من (مسجد) أو مدرسة (للتعليم قرآن) أو إقراء حديث (أو) تعليم (علم) شرعاً أو آلة له أو إفتاء في علم كذلك أو لتعلم ما ذكر كسماع درس بين يدي مدرس (أحق به) من غيره فلا يزعزع

عنه (وإن طال) جلوسه به (ما لم يترك) ذلك الموضع بأن يعرض عنه لتركه نحو الحرفة أو لانتقاله لغيره (أو يغب) عنه (غيبة) طويلة بحيث (قطع) عنه (ألفه) للمعاملة أو التعلم عرفا وإن لم ينقطعوا ولم يعرض لهم جمع ألف بالمد فحينئذ يبطل حقه ويصير غيره أحق به، وإن ترك فيه متاعه أو أقطعه له الإمام أو فارقه بعذر كسفر أو مرض لإعراضه عرفا.

أما إذا قصد العود إليه أو لم يقصد شيئاً على الأوجه ولم تطل غيبته كذلك فهو باق على أحقيته وإن فارقه بغير عذر لخبر مسلم «من قام من مجلسه ثم رجع إليه فهو أحق به» لكن لغيره الجلوس فيه ما دام غائباً ولو لمعاملة، ويأتي هذا التفصيل في مقاعد الأسواق التي يعتاد الاجتماع لها ولو كل سنة، والجالس لنحو استراحة يبطل حقه بمجرد مفارقته، وما ذكر في المسجد هو المعتمد وإن انتصر الأذري وغيره لمقابلة بأنه المنقول وأن الأول غلط.

(و) السابق إلى محل من المسجد أو غيره (الصلاة) أو استماع حديث أي ليس فيه نحو تفهه كما عالم ما مر أو وعظ وإن كان اعتاد الجلوس بقرب كبير المجلس وانتفع الحاضرون بقربه منه لعلمه أحق به (فيها) وفيما بعدها حتى يفارقه، وإن كان خلف الإمام وليس فيه أهلية الاستخلاف خلافاً للزركشي فإن فارقه لغير عذر بطل حقه وإن نوى العود أو به لا ليعود لأن الصلاة ببقاع المسجد لا تختلف، ولا نظر لزيادة ثوابها في الصف الأول لأنه لو ترك له موضعه منه وأقيمت لزم إدخال نقص على أهل الصف لعدم اتصاله فإنه مكروه ومجيئه الثنائي لا يجبر خلل أولها أو لعذر بنيته العود إليه كقضاء حاجة وتجديد وضوء وإجابة داع كان أحق به، وإن اتسع الوقت ولم يترك نحو إزاره حتى يقضي صلاته أو مجلسه الذي يسمع فيه، نعم إن أقيمت واتصلت الصنوف فالوجه سد الصف مكانه لما مر، ولا عبرة بفرش سجادة له قبل حضوره فلغيره تحيتها بما لم يدخلها في ضمانه بأن لم تفصل على بعض أعضائه كما هو ظاهر، ويتجه في فرشها خلف المقام بمكة وفي الروضة المكرمة حرمتها لأن فيه تحجيم المحل الفاضل إذ الناس يهابون تحيتها وإن جازت لغلبة وقوع الخصم فيه حينئذ، وفي الجلوس خلف المقام لغير دعاء مطلوب وصلاة أكثر من سنة الطواف حرمتهمما أيضاً إن كان وقت احتياج الناس للصلاحة ثم لأن فيه إضراراً لهم لمنعهم من محل الفاضل لغير عذر.

(و) السابق (إلى) موضع من (رباط) مسبل أو خانقاه ليسكته وفيه شرط ساكنيه أحق به إن أذن له ناظره على المعتمد (ما لم يترك) أي يعرض عن ذلك الموضع (أو) يخرج ولو لحاجة و (يطل غيبة) عنه عرفا فحينئذ السابق إليه بعده أحق به، بخلاف ما إذا خرج لحاجة أو سكن بيته وغاب ولم تطل غيبته فهو باق، وإن سكته غيره ولم يخلف فيه متاعه ودخله بغير إذن الإمام لا لفعله مع سبقه إليه ولغيره سكته مدة غيبته، ولا يزعم الأحق بمحل هنا وفيما مر وإن طالت إقامته أو سكته إلا لشرط أو عرف كرباط على المسافرين لا يزاد فيه على ثلاثة أيام بلياليها ما لم يعرض نحو خوف أو مطر فيمكث لرواله.

(و) السابق (إلى معدن) ظاهر أو باطن (مباح) لم يتسع أحق من غيره فإن جاءه معا فالقرعة، نعم يقدم مسلم لأخذ الحاجة على أخذ التجارة، وإنما يقدم الأحق (بقدر حاجته) عرفا بالنسبة لأمثاله لأنه مشترك بين الناس كالماء، ولا يزعم قبل ذلك (ما لم يطل) مقامه زيادة على العادة فإن زاد على حاجته أو أطال ضيق على غيره أرجع لشدة الحاجة وعمومها للنيل هنا، بخلاف نحو مقاعد الأسواق.

واعلم أن المياه إما مباحة كالأنهار فالناس فيها سواء لقوله عليه السلام «الناس شركاء في ثلاث الماء والكلأ والنار» وتقدم حاجة بهيمة باستعمال على حاجه زرع وشجر، وإذا أراد قوم سقي أراضيهم من ذلك فإن اتسع سقى من شاء متى شاء وفيما إذا لم يتسع (يسقى الأعلى) فال أعلى أولاً، والمراد بالأعلى والأول الحبي قبل الثاني وهكذا لا الأقرب إلى النهر، ومن ثم (لا) يسقى (حادث) وهو الذي وقع إحياؤه بعد الأول فلا يبقى قبله وإن كان أقرب إلى النهر فإن أحياها دفعه أو جهل السابق قدم الأقرب إلى النهر بناء على أن الحبي أولاً يحرص على القرب منه، لكن الأوجه ما بحثه الأذرعي من أنه لا بد من الإفراط وإنما يمنع تقديم الحادث فيما إذا (ضيق) بتقديمه على الحبي قبله بأن لم يف الماء وإن سقى كل ما شاء متى

---

(قوله قدم الأقرب إلى النهر بناء على أن الحبي أولاً يحرص على القرب منه) هذا إنما يأتي في صورة أو جهل السابق لأنه مع جهله يحتاج إلى قرينة تشهد لأحدهما، والأقرب إلى النهر معه قرينة هي أن الغالب أن مرید الإحياء يحرص على القرب من النهر فقريره منه قرينة لشهادة الغالب على أنه السابق، وأما إذا أحياها دفعه فذلك الغالب لا دخل له هنا، نعم يوجه تقديم الأقرب إلى النهر في هذه بأن الأقربية إليه توجب الاستحقاق من حيث إن مياه المباح يمكن الأقرب منه بالقوة سابقاً على تمكن الأبعد فنزلوا هذا التمكن بالقوة منزلته بالفعل فقدموا الأقرب لأن شبهة استحقاقه أقوى.

شاء كما مر لأن الغرض أنه يسقي (من ماء مباح) ويقدم كل بقدر حاجته (كالعادة) على المعتمد، وما وقع في عبارة الحاوي كالجمهور تبعاً لل الحديث من التقدير بالكتعبين جروا فيه على العالب أنه الذي يحتاج إليه في ذلك وإلا فالأولى والأضبط التقدير بالحاجة لاختلافها باختلاف الأرض وما فيها وبالرقت (وحرم منعه) من السقى إلىغاية المذكورة لأن الحق له. والأوجه أن للسابق منع من أراد إحياء موات ليسقيه من ذلك النهر إن ضيق عليه (وملك) هذا الماء المباح (بإياعه) له في إناء أو حوض مسدود وإن لم يستقر فيه فليس لغيره مزاحمته فيه كما لو احتطبه، فلو أعاد ما حازه منه إليه لم يصر شريكاً فيه اتفاقاً، ولا يملك ما دخل منه في ملكه ومن دخل له بلا إذنه أثم لكنه يملكه.

وبحث الزركشي أخذنا من كلام صاحب البيان أنه يملك بإغلاق باب عليه كاغلاقه

وبهذا يتوجه إطلاق الأصحاب في هذه تقديم الأقرب، ولما كان في هذا من الخفاء ما هو معلوم بحث الأذرعي الإقراء، لكن يلزم على بحثه إلغاء ما قالوه من تقديم الأقرب بالكلية، وذلك حسن بـل حيث يمكن أن لا يلهمهم وجهاً وإن ضعف وجـب اتباعـه بل يـجب اتـبعـه وإن لم يـظـهـرـ لـنـا وجـهـ لـمـ قـانـوـهـ لأنـاـ مـقـلـدـوـنـ فيـ التـرـجـيـعـ ظـهـرـ لـنـاـ ماـ قـالـوـهـ أـلـوـاـ .ـ إـذـ قدـ تـقـرـرـ تـقـدـيمـ ماـ قـالـوـهـ،ـ إـنـ لـمـ يـظـهـرـ لـهـ وجـهـ فـكـيـفـ وـقـدـ ظـهـرـ كـمـ ذـكـرـتـهـ،ـ وـلـلـهـ الـحـمـدـ كـمـ يـنـبـغـيـ لـجـلـالـ وـجـهـ وـعـظـيمـ سـلـطـانـهـ عـدـ مـعـلـومـاتـهـ أـبـداـ.

(قوله والأوجه أن للسابق منع من أراد إحياء موات ليسقيه من ذلك النهر إن ضيق عليه انتهى) كذا أطلقوه فشمل من أراد إحياء موات فوقه أو محاذيه أو أسفل منه، وحيثند يسأل عن الفرق بين هذا وقول الشرح بعده بـاسـطـرـ وـلـاـ حـفـرـ نـهـرـ فـوـقـهـ إـنـ ضـيـقـ عـلـيـهـ فـقـيـدـ هـنـاـ لـمـعـ بـالـفـوـقـ؟ـ وـجـوـابـ ذـلـكـ أـنـ ماـ ذـكـرـهـ أـلـأـ فـيـ إـحـيـاءـ الـأـرـاضـيـ لـتـشـرـبـ مـنـ النـهـرـ وـفـيـ الثـانـيـ فـيـ الـخـفـرـ فـيـ الـمـلـكـ،ـ وـمـلـحـظـهـمـاـ مـخـتـلـفـ لـأـنـ مـنـ سـبـقـ بـإـحـيـاءـ أـرـضـهـ يـسـتـحـقـ أـنـ يـسـتـفـرـغـ الـنـهـرـ كـلـهـ فـيـ أـرـضـهـ مـاـ دـامـ مـحـتـاجـاـ إـلـيـهـ،ـ وـحـيـثـنـدـ فـمـنـ يـرـيدـ إـحـيـاءـ مـوـاتـ لـيـسـقـيـهـ مـنـ ذـلـكـ النـهـرـ وـقـدـ ضـاقـ مـاءـ يـحـقـقـ مـنـهـ الإـضـرـارـ السـابـقـ فـيـ أـيـ محلـ كـانـ إـحـيـاؤـهـ لـمـعـ مـطـلـقاـ .ـ وـأـمـاـ فـيـ الثـانـيـ فـصـورـتـهـ أـنـ إـنـسـانـاـ حـفـرـ نـهـرـاـ لـيـدـخـلـ مـاءـ فـيـهـ مـنـ الـوـادـيـ إـلـىـ مـلـكـهـ فـإـذـاـ سـبـقـ بـهـذـاـ اـسـتـفـرـاغـ الـوـادـيـ فـيـ نـهـرـ ماـ دـامـ مـحـتـاجـاـ إـلـيـهـ فـإـذـاـ جـاءـ آخـرـ يـرـيدـ أـنـ يـحـفـرـ نـهـرـاـ آخـرـ مـنـ الـوـادـيـ لـيـدـخـلـ فـيـ مـلـكـهـ وـقـدـ ضـاقـ عـنـهـمـ فـإـنـ حـادـيـ النـهـرـ الـمـحـفـورـ ثـانـيـاـ النـهـرـ الـمـحـفـورـ أـلـأـ أوـ كـانـ فـوـقـهـ شـارـكـهـ فـيـ مـاءـ فـيـ الـحـادـةـ وـتـقـدـمـ عـلـيـهـ فـيـ الـفـوـقـيـةـ،ـ بـخـلـافـ مـاـ إـذـاـ حـفـرـ نـهـرـاـ أـسـفـلـ الـوـادـيـ فـإـنـهـ يـعـنـ لـأـنـ لـاـ يـنـزـلـ فـيـ نـهـرـ إـلـاـ مـاـ فـضـلـ عـنـ الـأـوـلـ وـلـاـ يـنـزـلـ فـيـ مـلـكـهـ شـيـءـ مـاـ دـامـ نـهـرـ الـأـوـلـ مـفـتوـحاـ لـأـنـ يـسـتـفـرـغـ مـاءـ كـلـهـ إـذـاـ أـحـيـاهـ .ـ

وـحـاـصـلـهـ أـنـ الإـضـرـارـ فـيـ الـمـسـأـلـةـ الـأـوـلـيـ مـوـجـدـ مـطـلـقاـ .ـ وـفـيـ الثـانـيـ إـنـاـ ضـرـهـ إـنـ لـمـ يـكـنـ حـفـرـهـ أـسـفـلـ فـتـأـمـلـهـ .ـ

(قوله فـلـوـ أـعـادـ مـاـ حـازـهـ مـنـ إـلـيـهـ لـمـ يـصـرـ شـرـيـكـاـ فـيـ اـتـفـاقـ)ـ يـوجـهـ ذـلـكـ بـأـنـهـ مـاـ دـامـ فـيـ النـهـرـ فـهـوـ بـاقـ عـلـىـ إـبـاحـتـهـ فـإـذـاـ أـعـادـ مـاـ أـخـذـ مـنـ إـلـيـهـ أـوـ إـلـيـهـ مـثـلـهـ اـرـتـفـعـ الـمـلـكـ عـنـهـ وـعـادـ إـلـىـ إـبـاحـتـهـ لـأـنـ سـبـقـ الـمـلـكـ

على الصيد، وقياس ما مر في الصيد في سفينة أو شبكة مخصوصة أن الغلق هنا من الغاصب يفيده الملك (وإن جاءا) أي اثنان مثلاً إلى ماء مباح مرتبأ وقد ضاق عنهما قدم السابق بقدر كفايته، نعم يقدم على دواهه عطشان مسبوق أو (معاو) قد (ضاق) عنهما أيضاً قدم العطشان فإن استويا عطشاً أو غيره (أقرع) بينهما ولا يقدم قارع دابته على آدي هذا كله في الأنهر المباحة كما تقرر.

أما الملوكة فمن حفر نهراً يدخل فيه الماء من الوادي فالماء باق على إياحته لكن مالك النهر أحق به كالسيل يدخل في ملكه كما مر آنفاً، ولغيره الشرب وسقي الدواب والاستعمال منه لا دخول ملكه إلا بإذنه ولا حفر نهر فوقه إن ضيق عليه، وأما مختصة بعض الناس وهي مياه الأنهر والقنوات، فمن حفر بئراً في موات للاتفاق بها اختص بها وبملئها كالمملوك (و) من ثم (قدم) حافر (ببشر حفرها) في الموات (رفقاً) أي لأجل ارتفاع نفسه أو داوهه أو مزارعه بالشرب منها (حتى يرتحل) فإذا ارتحل ولو بقصد العود إليها وإن عاد ثارت كالمحفورة للمارأة أو لا بقصد شيء، وحكمها أنه كأحدهم وإن حفرها للتملك أو في ملكه أو انفجر فيه عين ملكها وملك ماءها لأنه نماء ملكه كاللبن (ووجب) عليه (بدل فضل بغر) حفرت لارتفاع أو تملك مجاناً أي ما فضل عن شريه

---

الإياع والحوز وبالعود زال ذلك، ولا يتورهم من قولهم لم يصر شريكًا أنه وهو في محله له مالكون مشتركون فيه وهذا لا يصير شريكًا لهم لأن هذا خلاف الفرض لأن الفرض أنه مباح لا مالك له، فقولهم لم يصر شريكًا معناه لم تتصور الشركة فيه إذ المباح حق عام للمسلمين لا مالك له كما تقرر، وهذه يندفع ما قيل لا يخلو إما أن يكون ملكه باقياً بعد الخلط أو زال به فإن كان الأول فما وجه عدم الشركة ؟

فإن قيل: وجيه عدم تصورها لعدم تعين الشركاء .

قيل: قد أثبتوا الشركة في نظيره حيث قالوا يملك الغافمون باختيار التملك ولا شك أنهم شركاء لأهل الخمس ونحوهم وهم غير متبعين، وإن كان الثاني بأن زال ملكه بالخلط أشكال بعد زوال ملكه فيما لو ملك الصيد شيء من أسباب الملك ثم سببه ولو بالعتق فيحتاج لفرق في السببين انتهى.

ووجه اندفاع جميع هذا بما قررته من عوده إلى الإباحة باختلاطه بما لا ملك له، وإذا كان مثل هذا الاختلاط يخرجه عن ملك مالكه كما قرره في الغصب وغيره فهذا أولى لأنه بالخلط عاد إلى حالته الأولى المقتصية لعدم ملكه مع عدم تصور شريك له إذ لا مالك للمخلوط به، فإذا بان زوال الملك عنه بالعود فالفرق بينه وبين الصيد واضح ما قررته لأن للصيد لم يحصل فيه مقتضى لزوال الملك عن مالكه، وقول صاحبه أبحته لم يأخذه أو أعتقدته لا يفيد إخراجه عن ملكه لأنه لا يعود بمجرد ذلك إلى إياحته لأنه متميز لم يطرأ إليه انبعاث يصيده مباحاً، والماء في صورتنا انبثهم مباح ولم يمكن تمييزه عنه

(لمستق) آدمي غريب أو مقيم يدفع به العطش وإن احتاجه مالكه لماشية أو زرع (و) عن ماشيته وزرעה وشجره لأجل (حاجة ماشية) أي حيوانات محترمة لغيره وإن أقام غيره ثم لقوله عليه السلام «لا تنعوا فضل الماء لتمنعوا به فضل الكلأ» أي من حيث إن الماشية إنما ترعى بقرب الماء فإذا منع فقد منع من الكلأ ويلزمه مع ذلك تمكينها من ورود البئر إن لم يضر به (و) محل وجوب بذله لها إن كان (ثم) أي هناك (مرعى) مباح ولم يجد ماء مبذولا له مباحا أو مملوكا ولم يحرزه في نحو إناء وإن لم يجب بذله، ولا يجب بذل فضل الكلأ ولا إعارة آلة الاستقاء (لا لزرع) للغير فلا يجب بذله له، وفارق الماشية بحرمة روحها وما وجب بذله لا يصح بيعه للنهي عنه بخلاف بيع الطعام للمضطر (وشركة نهر) حفره جموع يكون بينهم (بحسب عمل) أي على قدره عملا أو إنفاقا فإذا عمل واحد من ثلاثة النصف وآخر الثلث وآخر السادس أو أنفقوا كذلك اشتراكا كذلك فيقتسمون الماء عند ضيقه بخشبة مثلا مستوى العلو والسفل فيها ثقب متساوية أو متفاوتة بمقادير الحقوق من القناة فإن جهل بقدرها من الأرض لأن الظاهر أن الشركة بحسب الملك أو بالمهابة ولكن الرجوع عنه متى شاء وقد تتبعين بعد أرض بعضهم من المقسم كما أن الأولى قد تتبعين إذا كان الماء يقل في زمن دون زمن، ولو شرطوا أن شركته بينهم تكون على قدر ملكهم من الأرض كان عمل كل منهم على قدر أرضه، ومن زاد متبرع ما لم يكرهه الباقيون أو يشترطوا له عوضا فيرجع عليهم بأجرة مثل الزائد.

بوجه فأعطي حكمه، كما أن الاختلاط الذي في الغصب لما كان كذلك وجب أن لهذا الاختلاط حكم المختلط به في انتقاله عن مالكه إلى مالك المختلط به، فتأمله لتعلم ووضوح ما بين الصيد والماء من حيث إن الصيد لم يطرأ عليه انبهام يتعدى معه ملك مالكه والماء طرأ عليه انبهام مباح لا يمكن تمييزه عنه فأعطي حكم ذلك الماء ولم يبق حاجة لإبقاء الملك لأن قادر على أخذها المفدي للملك ولا كذلك الصيد.

وبهذا يظهر بعد مشابهة مسألة الماء لمسألة الغنيمة وأنه لا جامع بينهما بوجه. أما أولاً فلأن ملكه شائع معلوم وملك شركائه كذلك حتى أهل الحمس وغيرهم من الأصناف لأن الشارع جعل لكل قسم حصة معلومة وربطها بوصف معلوم، وهذا لا يؤثر فيه الخلط وصفاً غير ما هو عليه فبقي على حاله من ملك الغائبين وملك شركائهم المعلومين بالوصف دون الشخص، والجهل بالأشخاص لا يؤثر لأن القسمة تقع باعتبار الأوصاف وأن كل صنف للحصر باعتبار وصفه كالآيتام والفقراء والمساكين سواء أقلنا يعطي ثلاثة من كل صنف أو يعم ما أمكنه، وحيثند فلا جامع بين الغنيمة ومسألة الماء فتأمل ذلك كله فإنه مهم.

### [باب في الوقف]

مصدر وقف . وأما أوقف فلغة تمييمية ردية وهو لغة الحبس ، وشرعًا حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه لقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح وجهة كذا عبر به بعضهم ، والأولى حذف آخرين لجهة لإيهامه وعدم الاحتياج إليه لشمول ما قبله له وهو قرية مندوب إليها ، فقد حمل العلماء الصدقة الجارية المستمرة الشواب بعد الموت المذكورة في الخبر على الوقف ، وأول من وقف في الإسلام عمر رضي الله عنه بإشارته عليه السلام ثم تابع الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين على ذلك حتى زادوا على الشهرين .

[وأركانه أربعة: الأول : الواقف] وشرطه صحة تبرعه فحينئذ إنما توجد (صحة وقف) ما يأتي إن صدر من (أهل تبرع) ككافر ولو لمسجد نظراً لاعتقادنا ، وأعمى إذ يصح وقف غير المرئي ، وبعض ، وإمام من بيت المال على معين أو جهة كما بينته بقيده في الأصل لا مكاتب بغیر إذن سيده ومفلس وولي .

[الثاني] : صيغة باللفظ كالعتق أو بإشارة أخرى مفهمة أو بكتابته أو بكتابة الناطق مع نيته ، وصريحه يحصل (بوقفت) هذا و (حسبت) به - (وسبت) به أي بها وبالاشتق منه لاشتهرها فيه شرعاً وعرفاً و (تصدقت) وما اشتقت منه أيضاً ، لكن شرط صراحته أن يوصف بلفظ ما ذكر أو نحوه كتصدقت بهذا (صدقة) محبسة أو مسبلة أو حراماً أو (محرمة أو موقوفة) أو مؤيدة (أو) بحكم من أحكام الوقف كصدقة (لا تباع أو لا توهب) لانصرافها بذلك عمما اشتهرت فيه من التمليل المغض.

وجمع الشيوخن والحاوي وغيرهم بينهما تأكيد لا شرط كما جزم به الروياني وغيره ورجحه ابن الرفعة ، ومن ثم اتجه الاكتفاء عنهما بلا تورث ، وإخراج تصدق عن موضوعه من كونه كناية بضم كناية أخرى إليه مخالف لسائر الأبواب ، وحكمته أنه وحده صريح في إزالة الملك الصادق بالتطوع والوقف مع إطلاق الشارع له عليه فكان اللفظ الذي بعده مبيناً أن المراد به الثاني بخلاف نظيره من سائر الأبواب .

فإن قلت : نحو محبسة ومحبسة مشتق من الصريح فكيف يقال إنه ضم كناية

### [باب الوقف]

إلى كناية؟

قلت : لما وقع وصفاً لمصدر تصدق المحتمل صار محتملاً مثله فصدق عليه حينئذ حد الكنية (و) من الصرائح قوله (جعلته) أي هذا أو مكان كذا (مسجدًا) فيصير مسجداً وإن لم يقل لله ولا أتى بشيء ما من لاشتهاره في المقصود، ووقفته للصلوة صريح في الوقفية وكناية في خصوص المسجدية فلا بد من نيتها، بخلاف البناء على هيئة المسجد فإنه غير كناية وإن أذن في الصلاة فيه إلا بموات فيصير مسجداً بمجرد البناء مع النية، خلافاً للفارقي لأن اللفظ إنما احتاج إليه لإخراج ما كان في ملكه عنه وهذا لم يدخل في ملك من أحياه مسجداً فلم يحتاج للفظ وسار للبناء حكم المسجد تبعاً، ومن ثم اتجه جريان ذلك في بناء مدرسة أو رباط وحفر بئر وإحياء مقبرة في الموات بقصد التسبيل (و) ما من إما صريح بنفسه أو مع غيره، ولا تقييد الصحة بهما بل يصح أيضاً (بـكناية) مع النية وهي ما يحتمل الوقف وغيره (كرحمة) هذه البقعة للمساكين أو لفلان أو (أبدتـها) أو داري محمرة أو مؤبدة (أو تصدقـتـ) وما اشتق منه وإنما يكون كناية في الوقف (إنـ) نوى به الوقف وـ(عمـ) به كتصدقـتـ على الفقراء لأنـهـ حينئذـ غيرـ صريحـ فيـ التـمـليـكـ الحـضـ (ولـاـ) يـعـمـ بـهـ بـأـنـ كـانـ علىـ معـيـنـ وـاحـدـ أوـ جـمـاعـةـ (فـنـوـعـ هـبـةـ) إـذـ هوـ حـيـثـ ذـ صـرـيـحـ فيـ التـمـليـكـ الحـضـ فـلـمـ يـكـنـ كـنـاـيـةـ فيـ الـوـقـفـ بـلـ صـرـيـحـ الصـدـقـةـ التـيـ هـيـ مـنـ أـنـوـاعـ الـهـبـةـ الـآـتـيـةـ، نـعـمـ صـرـحـ جـمـعـ أـنـهـ لـوـ نـوىـ بـهـ الـوـقـفـ صـارـ وـقـفـاـ باـطـنـاـ.

[الركن الثالث]: الموقوف فلا يصح الوقف إلا (في ملك) أي ملوك أو فرعه ولو لغير الواقف كوقف الإمام أرض بيت المال أو الفيء أو الحاكم ونحو الناظر بدل الوقف المتلف أو الريع المشترط أن يشتري به، ويوقف (معين) ولو منقولاً مفرزاً أو مشاعراً لقوله عليه الصلاة والسلام «وأما خالد فقد احتبس أدراعه وأقتاده في سبيل الله» وهي ما يعتد به من مرکوب وسلاح آلله جهاد.

والأوجه صحة وقف المشاعر وإن قل مسجداً ويحرم المكث فيه على الجنب تغلباً للمنع

(قوله نعم صرخ به جمع أنه لو نوى به الوقف صار وقفًا باطنًا) إنما يظهر هذا قبل أن يقبضه للمتهم وإلا فهل لو قال الآن نويت به الوقف فقبل وتبعد من المتهب أو لا تقبل، والثاني هو الوجه لأنه لا يتم قوله صار ملكًا ظاهرًا إلا إن قلنا بذلك، نعم لو قدر باطنًا أن يختلسه ويجريه على حكم الوقف المنوي جاز له بناء على قول الجمع المذكورين.

(ينقل) أي يقبل النقل من ملك شخص إلى ملك آخر لأن نقل ملك إلى الله تعالى (ويفيد) فائدة حala أو مالا كثمرة أو منفعة يستأجر لها غالبا (وهو باق) لأنه شرع ليكون صدقة جارية، وذلك كوقف شجر لريعه وقن وجحش صغيرين وزمن يرجى زوال زمانته وحلبي للبس، ونحو عنبر ومسك للشم، ونحو عندليب لصوته كما هو ظاهر لصحة بيعه لذلك، ومغصوب وإن عجز عن تخلصه، وعلو دون سفل ولو مسجدا أو فعل لضراب بخلاف إجارته له لأن القربة يحتمل فيها ما لا يحتمل في المعاوضة وما لم يره على المعتمد (ولو) كان مؤجرا وقفه مؤجره أو موصى بمنفعته مدة وقفه الوراث أو بناء أو غراسا في أرض مستأجرة وقفه المستأجر ولو بعد المدة لإمكان الانتفاع بذلك في الجملة، ويستمر وقف بناء أو غراس قلع فإن لم ينفع فقيل يصير ملكا للواقف وقيل للموقوف عليه قال الإسنوي بحثا وال الصحيح شراء عقار أو جزء عقاريه، وذكر الأذرعي نحوه.

فإن قلت : صرخ الأصوليون منع إحداث قول ثالث مباین لكل من القولين قبله فكيف ساع للإسنوي ذلك .

قلت : ذاك محله فيما استقر الخلاف فيه فلا يحدث إلا مفصل لا يخرج كل من أجزاء تفصيله عن ذلك الخلاف ، وأما ما استتبطه الأصحاب وأبدوا فيه وجهها فلم يستقر الخلاف فيه ولكل من أصحاب الوجه أن يبدي فيه وجهها وإن خالف الوجه قبله من كل وجه كما أطبق عليه عملهم وتصرفهم (و) كذلك لو كان (مدبرا أو معتقا بصفة) يعني معلقا عتقه بها كما يصح بيعهما (وبطل) الوقف فيهما (بوجودها) لتقدمة سبب عتقهما على وفهمها

[ فرع ] لو قال مالك عبد آخر وكلتك أن تقف عبدي هذا على نفسك فهل يصح قال السبكي : الأرجح الصحة لتعاين المالك والموقوف عليه وبناء على القول بعدم اشتراط القبول انتهي .  
 قوله قول ثالث مباین هو أن يكون كل من أجزائه لا يقول بها واحد من القولين قبله لأن هذا خارق لاجتماعهما حينئذ كتوريث العمة دون الحالة أو عكسه لأن كلا من القولين قبله القائل بتوريثهما للزروم الأصل ، وبعدم توريثهما لانتفاء الفرض والعصوبة لا يقول بشيء من هذين الجزءين لأنه إن قال بتوريث واحدة لرممه القول بتوريث الأخرى ، فلذا ردوا القول بهذا التفصيل بأنه خارق لـ جماع بخلاف تفصيل ليس كذلك كإحلال متروك التسمية سهوا وتحريم متروكها عمداً فإنه غير مخالف للقولين قبله لأنك لو عرضت الأولى على القائل بحله مطلقاً وافقك والثانية على القائل بتحريمه مطلقاً وافقك فليس في واحد من جزءيه ما أجمع القولان على تحريمه .

( قوله لتقدمة سبب عتقهما على وفهمها ) قيل : قضية العلة أنهما إذا وقعا معاً كأن وكل من

وفارق البيع بأنه أجنبى عن التعليق بكل وجه فألغاه من أصله، بخلاف الوقف فإن القصد منه ومن التعليق التقرب بانفكاك القرن عن اختصاص الآدمي فلم يلغه (لا) وقف ما لم يتتوفر فيه جميع الشروط السابقة كنجس ومطعمون ونقد لا ليصاغ منه حلى وريحان لشمه وإن صح استئجاره له لأنه نادر، نعم المزروع يصح وقفه كما قاله النووي لبقائه مدة وآلته لهو وكلب وأحد عبديه وفارق العتق لأنه أنفذ بدليل سرايته وتعليقه وفن في ذمته كما لا يصح عتقه وحمل وإن صح عتقه فإن وقف أمه تبعها ومنفعة فقط وإن ملكها مؤبداً بوصية ولا وقف حر نفسه لأن رقبته غير مملوكة له (و) لا وقفه (مكتاباً) لا (أم ولد) إذ لا يقبلان النقل.

[الركن الرابع]: الموقف عليه وشرطه إن كان معيناً واحداً أو متعدداً عدم المعصية وصحة تملكه فلا يصح الوقف إلا (على) من هو من (أهل تملكه) أي الموقف حال الوقف من الواقف لأن الملك وإن كان لله تعالى إلا أن المنفعة تنتقل للموقف عليه فلا يصح وقف قن مسلم وهو مصحف على كافر (لا نفسه) فلا يصح وقفه عليها لتعذر تملك الإنسان ملكه لنفسه لأن حاصل ويكتفى تحصيل الحاصل وله حيل في الأصل وأحسنتها لأن يؤجر العين مدة طويلة معلومة بأجرة منجمة ثم يقفها ثم يستأجرها لنفسه تلك المدة (و) لا على جميع الناس ولا على (بهيمة) غير موقوفة ولو على أن يعلفها فإن قصد مالكها فهو وقف عليه.

أما الموقوفة أو المرصودة أو المصدقة في سبيل الله فيصح على علفها وكذا على حمام مكة كما يأتي (و) لا على أحد هذين ولا على (حمل) وفارق الوصية له بتعلقها بالاستقبال وهو تسلیط في الحال، ومن ثم لم يصح منقطع الأول (و) لا على (مرتد) و لا

يقف عنه وأعنى هو وحصلأً أنه لا يبطل الوقف فهل الأمر كذلك انتهى .

صورة المسألة أنه قال لقنه إن دخلت الدار وإن مت فأنت حر ثم وقفه ثم وجدت الصفة فيعتق عنها، ويبطل الوقف لأنها أقوى لتقدير سببها وهو التعليق على إنشاء الوقف لقوله وقوفه إلخ.

وبهذا يعلم أنه لا يتصورها هنا معية والمثال المذكور ليس مما نحن فيه لأنه لم يوجد فيه إلا مقارنة صبغة وقف وصيغة عتق، ومعلوم أن العتق أقوى لأن الشارع متشرف إليه أكثر من الوقف وأنه مزيل للتعيق عن اختصاص الآدمي على كل قول، بخلاف الوقف ليس كذلك لأن لنا قولًا أن الموقف ملك للواقف .

(قوله ولا على مرتد وحربي) ففارق الوصية بأنها ليست مقصودة للدؤام، بخلاف الوقف مقصود له وهذا لا دوام لهما .

على (حربى) ولو غير آلة حرب لانتفاء قصد القرية فيمن هو مقتول لکفره، وبه فارق صحته على زان محصن وقاطع طريق تحتم قتلها وخرج بهما الذمى، نعم إن ظهرت فيه قصد المعصية كأن كان خادم كنيسة التعبد لم يصح الوقف عليه على ما جزم به بعضهم (و) لا على (العبد نفسه) لأنه ليس أهلاً للملك، وإنما صح على الأرقاء الموقوفين لخدمة نحو الكعبة لأن القصد ثم الجهة والكلام هنا في الوقف على معين (و) الوقف على قن لغير الوقف إذا كان (مطلقاً) بأن لم يقيده بنفسه يصح ويكون وقفاً (مالكه) وإن كان هو الذي يقبل بناء على اشتراط القبول كالهبة والوصية، وفارق ما مر في البهيمة لأنها ليست أهلاً للملك بحال وهو أهل له بالتمليك على قول ويصح على البعض والمكاتب على تفصيل في الأصل (ولا) يصح الوقف (بشرط أن يأكل منه و) لا بشرط أن (ينتفع) منه بشيء كأن وقف مقبرة بشرط أن يقر فيها أو مسجداً بشرط أن يصلى فيه أو عيناً بشرط أن يقضى دينه من ريعها أو بني في أرض استأجرها ثم وقف البناء بشرط أن تصرف الأجرة من ريعه لأنها صارت ديناً عليه، ومن ثم لو شرطه وقد أدى الأجرة أو والإجارة فاسدة أو بعد مضي مدتها صح على الأوجه فيصرف من ريعه لأن ذلك من مصالحة (إلا) إن وقف ليتحقق عنه، وإن شرط الانتفاع (بأجر) مثل في مقابلة نظر شرطه لنفسه على وقفه لأن استحقاقه له حينئذ إنما هو من جهة العمل لا الوقف، ومن ثم لو شرط أزيد بطل الوقف (ولو وقف على الفقراء) مثلاً (فافتقر) أو على المسلمين (أخذ) معهم إن شاء لأنه لم يقصد نفسه أبداً استقلالاً إذ الذي يتوجه الصحة وإن قصدها وكان فقيراً حال الوقف (وشرط) في صحة الوقف (قبول) متصل نظير ما مر في البيع كائن من بطن أول موقوف عليه (معين) لأنه تملّك هذا ما في المنهاج وأصله، لكن رجع في الروضة في السرقة أن الشرط عدم الرد، وأطال جمع متأخرن في اعتماده والاستدلال له بأنه المنقول عن النص والأكثرین، نعم ولو

---

(قوله وبه فارق صحته على زان محصن إلخ) الأحسن في الفرق أن المرتد والحربي لكونهما تجاوزاً في الإهدار غاية لم يصل إليها غيرهما لم يكونا من أهل الوقف الذي من شأنه التقرر، بخلاف نحو زان محصن وقاطع طريق تحتم قتلها فإنهما لما لم يصلا لتلك الغاية في الإهدار لم يكن في صحة الوقف عليهما بعد فتأمله.

(قوله إلا إن وقف ليتحقق عنه منه) قيل: من أنه لا يصح لشرط أن يصلى فيما وقفه مسجداً فما الفرق بينه وبين شرط الحج حيث يصح انتهى. والفرق واضح لأن الحج مغلب فيه الأمور المالية إذ لها

وقف على وارثه الحائز شيئاً يخرج من الثالث لزم وإن رده (و) خرج بالبطن الأول من بعده فالشرط عدم ردهم لا قبولهم على ما رجحه جمع متأخرن حتى على الأول فلو قبل الأول في وقف الترتيب ثم مات (صار) الوقف (من بعده إن لم يرد) قبل أو لا لأن استحقاقه لا يتصل بالإيجاب، لكن الذي استحسن الشیخان اشتراط قبولهم على الأول لأن الأصح تلقيهم من الواقف وإن لم يتصل بالإيجاب كالوصية، نعم رد الأول يبطله ورد من بعده يصيره منقطع الوسط ولو رجع بعد الرد لم يعدله ولو قبل حكم حاكم به لغيره على الأوجه.

أما الوقف على جهة عامة أو مسجد فلا يشترط فيه قبول، نعم جعلت هذا للمسجد كنایة تملیک فيشترط قبول قيمة وقبضه وشرطه إن كان جهة عامة الإباحة الصادقة بالقربة وغيرها (و) من ثم (بطل) الوقف (في جهة معصية) وحدها أو مع غيرها كوقف سلاح أو فرس على قطاع طريق كمعين ليقطعنها ومال على كنيسة تبعد ولو من ذمي ولو على نحو حصر أو ترميم لأن إعانته على معصية وإن أقروا على الترميم بخلاف كنيسة تنزلها المارة أو موقوفة على قوم يسكنونها، وإنما بطله إن ترافعوا إلينا أو على اليهود أو الفساق، بخلاف أهل الذمة على ما فيه ما بينته في الأصل، أو على عمارة قبور غير الأنبياء والعلماء والصالحين، بخلاف غير المعصية كالأنبياء وتجهيز الموتى ويختص بمن لا مال له يصرفه في مؤن تجهيزه وشراء أوان من تكسرت عليه وعمارة دار إن قال لطارقها أو كانت موقوفة، ويستثنى من صحة الوقف على الجهة المذكورة الوقف على الوحوش والطيور المباحة كما

فيه دخل بين ولا كذلك الصلاة، نعم يمكن استشكاله من وجہ آخر وهو أن هذا يؤول إلى أنه وقف على النفس كما لو شرط وفاة ذيئنه منه بمجرد البناء مع النية هل يشترط وقوع النية وقد وجد من المسجد ما لو اقتضى عليه في الأثناء سمي مسجداً أو يكفي مقارنته لأول بناء يقع بشرط أن يتم اسم المسجد، كل محتمل، والثاني أقرب لأنه إذا قارنت نيته ذلك ثم أتمه وجدت فيه النية المخرجة له عن حكم الموات باعتبار النظر لآخر الأمر فاكتفى بذلك.

وبحث أنه لو قال أذنت في الاعتكاف فيه صار بذلك مسجداً أي من حيث إنه متضمن للإقرار بصيرورته مسجداً. قيل: بلفظ صريح حتى لو لم يكن سبق منه صيغة لا يكون هذا موجباً للمسجدية، ثم الظاهر أن هذا في البناء في الملك وكذا في الموات لأنه بالبناء على هيئة المسجد يملأه، فإذا قال بعد البناء أذنت في الاعتكاف فيه صار مسجداً على ما تقرر.

(قوله أيضاً إلا إن وقف ليحج عنه منه إلخ) لا يشكل بما مر من بطلان وقفه بشرط أن يصلى فيه لأن هذا شرط لنفسه انتفاءاً بمحل مخصوص من الوقف فهو من إجراء الوقف على النفس بخلاف مسألة الحج فإنه لم يصل إلى الواقع شيء من الغلة ولا نظر لكونه ينفع بالحج عنه لأنه أمر تابع.

نقله الشيخان عن المتولى وأقراه . وقال الغزالى : يصح الوقف على حمام مكة وتبعد ابن الرفعة وعلله بأن إطعامه فرض كفاية فالوقف عليه ك فهو على من يجب إطعامه ، وكان الفرق بينه وبين ما قبله تقيده بمحل مخصوص لا يخرج منه فلزم أهله إطعامه بخلاف غيره .

وللوقف شروط أربعة :

**الأول : التنجيز** (و) من ثم بطل إن وقع (معلقا) كوقفت داري إذا جاء رأس الشهر كالهبة ، بخلاف وقوتها بعد موتي فإنه منزلة الوصية فينفذ إن خرج بعد موته من الثالث ولو الرجوع عنه . قال ابن الرفعة : ويصح أيضا جعلته مسجدا إذا جاء رمضان مثلا لأنه يشبه التحرير ، ويؤريده ما يأتي في التوقيت .

**الثاني : التأييد** كالوقف على الفقراء والعلماء ونحوهما من لا ينفرض قبل قيام الساعة أو ينفرض كأولاد زيد ، ولا يجب استيعاب نحو الفقراء بل يكفي ثلاثة من كل نوع . وأفهم كلامه أنه لا يضر تعليق الصرف فقط كوقفته على زيد ولا يصرف إليه إلا أول شهر كذا مثلا أو إلا بعد موتي وهو متوجه . وفارق وقوتها على الفقراء على أن لا يصرف إليهم من ريع السنة الأولى فإنه باطل لأنه منقطع الأول بأن الوقف في مسألتنا نجز ، وإنما شرط لصرف جميع ريعه وقت معلوم وقد يكون له فيه غرض لشدة حاجة أو كمال رشد ، بخلافه في تلك فإنه منع صرف ريع السنة الأولى بالكلية بقوله على إلخ فأثر الشرط في صحة الوقف فلم يكن له مستحق فكان منقطع الأول ، ومن ثم بطل وقف وقع (مؤقتا) صريحاً كوقفته سنة ، نعم إن عقبه بمصرف آخر كعلى أولادي سنة ثم الفقراء صح اتفاقاً أو كان شبيه التحرير كجعلته مسجدا كما لو ذكر فيه شرطاً فاسداً أو أبداه بما يبعد بقاء الدنيا إليه كألف سنة صح أيضاً . أما المؤقت ضمناً كمنقطع الوسط والآخر فصحيح كما يأتي .

**الثالث : الإلزام** (و) من ثم بطل إن وقع (بشرط خيار) فيه لنفسه أو غيره ولو الموقوف عليه إن لم يرد به أنه مخير بين قبوله ورده على الأوجه (و) بشرط (رجوع) فيه بوجه ما أو

فإن قلت : هل قياس الحج ما لو قال ليتصدقعني منه كل سنة بكلداً أو يفرق باقي هذا ملكاً بعض الغلة بخلاف الحج ؟ كل محتمل ، والفرق المذكور فيه ما فيه بل كما استحق هنا المتصدق به قبل الصدقة تقديراً فكذا يقال في الحج ، وبهذا يتبين ما في هذه المقالة من الدلوعة فنأمله .

[ فرع ] وقف على سبيل البر أو الخير أو الشواب صرف لأقرباء الواقف ثم لأهل الزكاة انتهى .

يزيد أو ينقص أو يقدم أو يؤخر لأنه ينافي اللزوم، وإنما لم يبطل العتق بشرط عوده إليه لأنه أنفذ كما مر.

**الرابع:** بيان المصرف فلا يصح وقفت هذا وإن قال لله خلافاً للسبكي كوقفته على جماعة بل أولى، وإنما يصح أوصيتك بثلثي وصرف للمساكين لأن غالباً الوصايا لهم وأنه يغتفر فيها ما لا يغتفر هنا لصحتها بالجهول والتتجس، ومثلها نذر هدي أو صدقة من غير بيان المصرف فيصح (و) بطل وقف (منقطع ابتداء) كعلى من سيولد له أو مسجد سيبني أو أولاده الفقراء ولا فقير فيهم أو على أن يطعم المساكين ريعه على رأس قبره بخلاف قبر أبيه الميت إن عرف أو زيد ثم الفقراء فرده زيد فهذا ونحوه باطل على المعتمد، نعم يصح في الأولين تبعاً كعلى ولدي وما سيحدث لي ومسجد كذا وما سيبني في تلك الحلة. والأوجه في وقفته عليه إن سكن مكان كذا ثم على الفقراء الصحة واحتمال الانقطاع بإعراضه عن السكنى أو عروض مانع منها لا يؤثر.

وخرج منقطع الابتداء منقطع الوسط كعلى زيد ثم رجل ثم الفقراء أو الآخر كعلى عقبه وهما صحيحان لأن فيما صرفاً صحيحاً بخلاف منقطع الأول، وإذا صحا (فيصرف) الوقف (مدة انقطاع غير) وهو الوسط أو الآخر (للأقرب) رحمة لا إرثاً (إلى الواقف) يوم انقاراهم (كأن) وجد وقف له مصرف لكن (جهل أهله) المستحقون لريعه لاندراس شرط أو غيره فيصرف هنا أيضاً للأقرب المذكور كابن البنت وإن كان هناك ابن آخر مثلاً لأن الصدقة على الأقارب أفضل وأفضل منه الصدقة على أقربهم فأفقرهم، ومن ثم وجب أن يختص به فقارؤهم فإن لم يكن له أقارب فقراء أو كان الواقف الإمام ووقف من بيت المال صرف لمصالح المسلمين في الجهل، وكذا في الانقطاع على ما في البوطي، لكن قال جمع متقدمون ونقل عن النص: يصرف للفقراء والمساكين أي بلد الوقف ومحله في منقطع الوسط إن أمكن معرفة أما لانقطاع لتعيين الوسط كفن أو بهيمة وإلا أثر له (و) من ثم (لغة مجهول توسط) فهو بعد زيد في المثال السابق للفقراء لا للأقرب لعدم معرفة أما الانقطاع، وهذا من تفقهه وفيه كلام بينته في الأصل (و) لو وقف على اثنين معينين كوقفته (على هذين) أو على زيد وعمرو (ثم) على (الفقراء) ومات أحدهما أو بان ميتاً

---

والظاهر أن المراد بأقربائه هنا جميع أقاربه بخلاف في المنقطع فإنه يختص بالأقرب رحمةً. ويفرق بأن الانقطاع أمر منتظر قد يعود معه الوقف إلى الموقوف عليهم قبل الانقطاع أو إلى غيرهم فشخص

كان (حق ميت) منها (لباقي) لا للفقراء لأن شرط الانتقال إليهم انقراضهما جمياً، وعبر أصله الآخر وهو أولى لشمول باق للفقراء، وكذا يصرف للباقي على الأوجه لو سكت عنمن يصرف إليه بعدهما.

وخرج بحق ما لو أوصى بشراء عقار ووقفه عليهما ثم الفقراء فمات أحدهما قبل الوقف فما يخصه يصرف للفقراء كما ذكره الزركشي وبهذين ما لو فصل كوقفت على كل منهما نصف هذا فهو وقفان ذكره السبكي، وما لو رتب كزيد ثم عمرو ثم بكر ثم الفقراء فمات عمرو ثم زيد فينتقل منه لبكر عند القاضي وغيره لأن استحقاق الفقراء مشروط بانقراضه وللفقراء عند الماوريدي وغيره لأنه رتبه بعد عمرو، وعمرو لم يستحق شيئاً، والذي يتوجه الأول وإلا لزم أن لا يستحق الفقراء شيئاً لعين علته لأنه رتبهم بعد بكر، وبكر لم يستحق شيئاً.

(وتابع) وجوباً (شرطه) أي الواقف حيث لم يناف الوقف (في تفضيل) لبعض الموقوف عليهم على بعض ولو أنشى على ذكر (و) في (تسوية) بينهم في مقادير الاستحقاق وزمانه ومكانه وصفات المستحقين، نعم أفتى البلقيني بأن شرط الاختصاص بغير المتزوجين لاغ لمخالفته ما في الكتاب والسنة من الحث على التزوج، وبأن ترك المبيت المشروط بمدرسة لعذر لا يسقط المعلوم أخذنا ما مر في مبيت مزدلفة ومني (و) في (منع إجارة) للوقف أصلاً أو مدة معينة؛ ولو شرط أن لا يؤجر أكثر من سنة ولا يورد عقد على عقد فخر ولم تتمكن عمارته إلا بجاره سنتين جاز في عقود. وقول السبكي والأذرعي في عقد واحد مردود بأن الضرورة تتقدر بقدرها وشرط عدم الإيجار لا يقتضي منع الإعارة كما بينته ثمة.

(و) تبع شرطه (في نظر) على الوقف لنفسه أو غيره وإن أوصى به بعد موته أو علله كلفلان، فإن مات فلفلان سواء قوله وقوف وشرطت كذا أو بشرط كذا كما بينته ثمة مع فوائد آخر، وذلك لأنه المتقرب بصدقه فاتبع شرطه في ذلك كما يتبع في مصارفه، وليس له عزل من شرط نظره أو تدريسه حال الوقف ولو لمصلحة وليس التفويض كالشرط فله العزل بعده مطلقاً على الأوجه.

---

بالأقرب المذكور نظراً للأحقيقة إذ لا لفظ هنا يعول عليه، وفي مسألتنا لفظ يعول عليه فأخذنا بمدلوله لأنه الواجب. وألحق الزركشي بلد الوقف هنا ببلد المال في الزكاة.

والذي يتجه أخذا من فتاوى النووي وغيرها أن المشروع نظره حال الوقف لو عزل نفسه أو فسق ثم عاد أو تاب عاد نظره، بخلاف ما لو لم يقبل النظر من أصله لأن رده إياه يصيّره كالمسكوت عنه فإذا عاد وقبل فلا شيء له. وأما نحو الفسق فإنما هو مانع من تصرفه وليس سالباً لولايته من أصلها حتى لا تعود بعود صلاحه لقوتها بنص الواقف عليها، ومن ثم لم يكن لأحد عزله ولا الاستبدال به، وفي مدة الامتناع أو الفسق يقيم الحكم غيره ولو شرطه لأرشد أولاده فأثبتت كل أنه الأرشد ألغيت الأرشدية للتعارض فيها وبقي أصل الرشد فيشترك الجميع فيه.

(وشرط) في الناظر ولو الواقف العدالة والكافية فلا يولي النظر إلا (عدل كاف) في التصرف كالوصي، وعبر كأصله بالعدالة بدل الأمانة لأنها أخص منها، ولا بد من العدالة الباطنة هنا مطلقاً، وإذا اختلفت هي أو الكفاية نزع الحكم الوقف منه فإن عادت عاد نظره إن شرطه له بعينه حال الوقف كما مر. والناظر على أمكنة لا يحتاج لثبت عدالته وأمانته لكل منها بخلاف كفائيته، ووظيفة الناظر عند الإطلاق العمارة والإجارة وجمع الغلة وحفظها كالأصول وقسمتها (فيعمير) ما رآه محتاجاً للعمارة (ويؤجر) بأجرة المثل فأكثر، ولا يؤثر بعدها به زيادة الأجرة وإن آجره سنين لأن العقد جرى بالغبطة في وقته فأشبه زيادة الشمن بعد

(قوله أو فسق) أي أو كان فاسقاً حال الشرط علم به الواقف أم لا، ولعل سكوته عن هذا لأنه يستفاد من فسق بالأولى، على نظر فيه.

بيع مال المولى (ويستغل) أي يحصل الغلة (ويصرف)ها في مصارفها ويولي المدرس وينزل الطلبة والصوفية وإن لم يجعل الواقف ذلك له إلا أن جهل مراتبهم فينزل لهم الشيخ، وليس له ولو الواقف أو الإمام الأعظم عزل أحد بدون سبب بل يفسق به، نعم لا يلزم المؤذن بعلمه وديانته بيان مستند العزل (وله) أي الناظر من غلة الوقف (ما شرط) له وإن زاد على أجرة المثل في غير الواقف لما مر، وإن كان مبعهما كعشر الغلة أجرة لعمله وسومح فيه تبعاً لربع المستحقين وإلا فالأجرة لا تكون من معدهم وبعزله يبطل حقه منها. بخلاف ما إذا لم يتعرض لكونه أجرة كجعلت للمتولي عشرها فيستحقه وإن عزله كما بينته ثم .

فإن ولی آخر شاركه المعزول حتى عمل ولم يشرط له شيء فمتبرع، فإن رفع الأمر للحاكم قدر له أجرة مثله وإن كان غنياً على الأوجه، وليس لهأخذ شيء من مال الوقف، فإن فعل ضمن ولم يبرأ إلا بإقليمه للحاكم وإقراضه شيئاً منه كإقراض الولى فيما مر فيه، ويصدق في قدر محتمل ادعى إنفاقه على عمارة أو جهة عامة كالفقراء دون المعين لأنه لم يأتنه .

والذى يتوجه أنه لا بد في اقتراضه أو إنفاقه من مال نفسه على نحو العمارة من إذن المحاكم وإن كان متبرعاً، فإن تعذر استغداته اتجه أخذها من كلامهم في نحو هرب الجمال أنه يكفيه أن يشهد على نيته الرجوع (و) للوقف أحکام لفظية، ففي وقتها على أولادي وأولادهم (الواو للشركة) بينهم في الاستحقاق لأنها لمطلق الجمع، ولا يدخل من بعد هاتين الطبقتين إلا إن زاد أبداً أو ما تناسلوا أو نحوه يسوى بينهم (وإن زاد) على ذلك (ما تناследوا) لأنه لمزيد التعميم مثل وإن سفلوا فلا ينافي معنى الواو وكون التناслед بوضعه يفيد الترتيب منع على أنه يفيده من حيث الواقع لام حيث اللفظ الذي الكلام فيه (و) في وقوفه على أولادي وأولادهم (مع) تعقيبه بما يفيده الترتيب كقوله (الأعلى فال أعلى و) كقوله (الأقرب فالأخير و) كقوله (الأول فالأخير و) كقوله (بطنا بعد بطنه) كل منها (للترتيب) في الاستحقاق لدلالة اللفظ عليه فلا يؤخذ بطنه وهناك أحد من بطنه أقرب منه، وما ذكره في بطنا بعد بطنه تبع فيه جمعاً متأخرین اعتمدوه ونقلوه عن الأكثرين، والمعتمد ما في أصله وصححه الشیخان لأن ذلك للتشريع لأن بعد متراخيه في الترتيب عن نحو الغاء فلم تقو على رفع الجمع المقاد أولاً فمعنى الدلالة على استحقاق البطن الكائن بعد ما قبله وإن لم ينقرض ما قبله فهي لتعظيم استحقاق من وجد لا لتقييده بوجوده منفرداً بعد الذي قبله لأن هذا قدر زائد على مفادها (كثم) أو الغاء فإنها لترتيب الاستحقاق أيضاً

في كل البطون إن قرنها بالكل ول إلا ففيما قرنها به.

ولو عطف بالواو ثم قال من مات منهم فنصيبه لولده اختص ولد الميت بنصبيه وشارك الباقين (ويتناول ذرية) وقف عليها (وعقب) كذلك (ونسل) كذلك ولد كذلك (حافدا) وهو ولد الولد الذكر والأنثى وإن بعد لصدق اللفظ عليه ما لم يقل الذكر على من نسب إلى منهم فلا يدخل أولاد البنات لأنهم لا ينسبون إليه.

أما المرأة فالمراد بالانتساب في حقها اللغوي إذ لا يتصور الشرعي لقولهم في النكاح لا مشاركة بين الأم والابن في النسب فيدخل أولاد بناتها وبيناتها لثلا يلزم إلغاء الوقف من أصله (و) يتناول أحد الثلاثة لا ولد الولد (حملها) لصدق الاسم عليه فيوقف نصيبيه (و) يتناول (الولد ابنا وبينتا وخنتي) مشكلاً لذلك لا حافداً إن وجد له ولد لأنه لا يسمى ولداً حقيقة، ولم يحمل اللفظ على مجازه أيضاً لأن شرطه إرادة المتكلم له والكلام هنا عند الإطلاق (ول إلا) يكن له ولد (في) يتناول (حافداً) لوجود القرينة، فإن حدث له ولد فالذى يتوجه أنه يصرف إليه دون الحافد لأن الصرف له إنما كان لضرورة صون الكلام عن الإلغاء وقد زالت بوجود الحقيقة (لا حملها) فلا يتناوله ولد ولا ابن ولا بنت ولا حافد لأنه لا يسمى شيئاً من ذلك، نعم يأخذ من ريع وجد بعد انفصاته كولد حدث علوقه بعد الوقف؛ ولو وقف على ولده وليس له إلا حمل فهل يدخل كالحافد بجامع ضرورة صون الكلام عن الإلغاء، أو يفرق بأن الحافد يصح الوقف عليه لإمكان تملكه بخلاف الجنين لتعذر ملكه مع كون الوقف له تسلি�طاً في الحال وبه فارق صحة الوصية له؟ كل محتمل والأول الأقرب، ولا نظر لما ذكر لأنه في الوقف على الجنين قصداً وما هنا ليس كذلك، وعليه فلو كان له حمل وحافد فهل يقدم الحمل لأنه أقرب إلى اسم الولد من الحافد وإن كان تسمية كل ولداً مجازاً، أو الحافد لما مر أنه أقوى منه لصحة الوقف عليه قصداً كل محتمل والأول أقرب هنا أيضاً (و) لا (منفياً) بل عن خروجه عن كونه ولداً حتى يستتحق فيدخل ويرجع بما خصه في مدة النفي كما هو ظاهر (و) يتناول (البنات والبنون) إذا وقف عليهما (خنتي) لأنه باطننا لا يخرج عنهما، فإن فوضل بينهما أعطي اليقين ووقف الرائد للبيان (لا أحدهما) إذا وقف عليه فلا يتناول الخنتي لاحتمال أنه من الصنف الآخر، لكن لا يصرف جميع المال إلى من عينه منها بل يوقف نصيب الخنتي إلى البيان كما في الميراث. ولو وقف علىبني زيد لم تدخل بناته أوبني تميم دخلن لأنه يعبر به عن القبيلة (و) يتناول (الموالي) وكذا المولى

ومولاي على المعتمد إذا وقف عليهم (معتقا) للواقف (وعتيقا) له، فإن وجدا معاً اشتراكاً في قسم بينهما نصفين كما اقتضاه كلام الرافعي أو أحدهما اختص به، فإن وجدا آخر لم يشاركه على الأوجه (و) مر أنه يراعي شرط الواقف، ففي وقف (على فقراء أولادي وأرامل بناتي) جمع أرملة وهي من لا زوج لها (أخذوا) مني غلة الوقف (ومنعوا) منها (بوجود الشرط) وهو الفقر وعدم التزوج أصلالة أو حدوثها وهذا راجع لأخذوا.

وقضية ما تقرر أن من لم تتزوج أصلاً أرملة وعليه جمع وهو الأقرب لم مقاصد الواقفين لكن المنصوص وصححه في الروضة في الوصية أنها التي فورقت بفسخ أو طلاق أي بائن أو وفاة، وكان منشأ الخلاف نقل الأزهري مرة أنها تسمى وأخرى أنها لا تسمى، ويشرط فيها الفقر على الأوجه خلافاً لما يوهمه المتن (و) بوجود (عدمه) أي الشرط وهذا راجع لمنعوا، فمن كان منهم غنياً أو استغنى أو متزوجاً أو تزوج بطل استحقاقه لانتفاء الشرط فإن وجداً عاد وإن انتفى انتفى وهكذا، بخلاف: على أمهات أولادي إلا من تزوجت أو استغنت لأنها لم تخرج بالطلاق والفقير الطارئ عن كونها تزوجت أو استغنت وأن قصد الواقفين بالأول غالباً صون فراشه عن أن يخلفه عليه غيره (وتشترك جمل) وأراد بها هنا ما يعم المفردات مجازاً بدليل أمثلتهم أو باعتبار المعنى فإن كلاً من المفردات الآتية في حكم جملة مستقلة (عطف بعضها على بعض بواو) أو لم يعطف كما صرحت به الرافعي في الأيمان (في وصف تقدم) عليها كعلى فقراء أولادي وأولادهم (أو تأخر) عنها كعلى أولادي وأحفادي المحتاجين، وكذا إن توسط على الأوجه لأنها بالنسبة لما قبله متاخر وما بعده متقدم.

وبه يندفع قول التاج السبكي المختار اختصاصها بما وليته، وعلى الأول جرى القاضي عضد الدين تبعاً لابن الحاجب وغيره (و) تشرك الجمل المذكورة في (استثناء) أو شرط أو ضمير أي إن صلح للجميع كما هو ظاهر تقدم أو تأخر أو توسيط سواء أتوى العود للجميع أو أطلق أم لم تعلم نيته لأن الأصل اشتراك المتعاطفات في جميع المتعلقات.

وأفهم قوله بواو أن عطف الجمل أو المفردات بثم أو الفاء أو غيرهما لا ترجع معه الصفة أو الاستثناء إلى الكل بل يختصان فيما إذا تأخر بالأختير وهو كذلك كما رجحه الشيخان وإن أطال أكثر المتأخرین في رده وإنما تشرك المعطوفات بـ(الـواوـ)ـ وغير المعطوفات في الوصف أو الاستثناء أو الشرط أو الضمير (إن لم يتخلل) بينهما (كلام طوبيل) سواء الأجنبي أو غيره

(قوله ويشرط فيها الفقر) الظاهر أن المراد به الفقر بالمعنى الآتي في قسم الصدقات .

(قوله سواء أتوى العود إلى الجميع إلخ) ظاهره أنه لا يشرط هنا أيضاً نية نحو الاستثناء والوصف

بل ينبغي في الأجنبي أن قليله مضر كالبشع ويحتمل خلافه كخلع وإلا اختص بما وليه (والوقف) بعد تمام شرطه (لازم) في الحال فلا يصح الرجوع عنه و(يمنع) للزومه (تصرفاً نافاه) لقدرها في غرض الواقف أو شرطه وإن لم يحكم به ولا قبضه المستحق كالعتق، نعم من في الشفعة أن للشفعي نقضه وهنا أنه لو قال داري وقف على الفقراء بعد موتي جاز له الرجوع فيه إذ لا يلزم إلا بموته وأنه لو نجزه وعلق الإعطاء بالموت جاز كما علم ما مر في شرح قوله معلقاً والأوجه في ريعه حينئذ أنه لصالح الوقف خاصة (والمسجد) وإن اختص بطائفة كالشافعية أو الحنفية (حر) أي كالحر في أنه لا يملك منه عين ولا منفعة إجماعاً وفي أن من منع منه الناس بعلقه مثلاً له أجراً عليه إلا إن انتفع وتصرف في مصالحة ومثله نحو مدرسة ورباط ومقبرة وكل ما يتبع فيه وجه الانتفاع العام كمعرفة، بخلاف أرض موقوفة لصالح المسلمين لأنها لم تتعين لنوع منفعة فلزم المستولي عليها أجراً مطلقاً (والوقف) أي الموقوف ولو على معين (ملك الله تعالى) أي ينتقل ملكه إليه بمعنى أنه ينفك عن اختصاص الآدمي كالعتق فعمارته ومؤنته من منافعه فالفن (نفقته في كسبه) والعقارات عمارته من غلته (ثم) إن لم يكن له منفعة أو لم تف بمصارفه فهي ما عدا العمارة لأنها غير ضرورية في (بيت المال) كمن اعتق من لا كسب له، فإن تعذر ولو لحور فعلى مبادر المسلمين لا الموقوف عليه وحده بناء على الأصح أن الملك فيه لله تعالى، وما في الحاوي من أنها عليه بعد فقد الكسب مبني على الضعف أنه ملكه لأن ملك المنفعة ليس من أسباب وجوب الإنفاق وإنما يكون الإنفاق من المنافع (إن لم يشرط) من جهة أخرى كمال الواقف وإلا تعين ثم بيت المال ثم المبادر، ويظهر أن شرط العمارة على الموقوف عليه معمول به نظر الوصية لفلان إن أعطى ولده كذا (ولم يوقف عليه) عين مطلقاً أو لاستغلال ريعها (ل المنفعة خاصة) منها (ريع) وهو فوائد الموقوف جميعها كما تفيده عبارة أصله وهي أحسن فتصرف فيها تصرف المالك بنفسه وبغيره ما لم يخالف شرط الواقف لأنها المقصود من الوقف كدر وثمر وصوف و(كولد حادث) بعد الوقف (ومهر) لأمة موقوفة وطئت مكرهة أو بشبهة أو نكاح وأجرة، نعم لو آجره الناظر سنين بأجرة معجلة لم يجز أن يعطيه إلا بقسط ما مضى وإلا ضمن الناظر وكاغصان شجر خلاف ونحوه ما يعتاد قطعه.

---

والشرط قبل فراغ المستثنى منه. وحينئذ يشكل عليه الطلاق وما ألحق به من الإقرار والعتق والندر. ثم رأيت عبارة شيخنا في منهجه وهي يصح الاستثناء في الطلاق كغيره بشرطه السابق في الإقرار، وهي تفيد دخول الاستثناء في الوقف في ذلك ويتحقق بالاستثناء ما في معناه من الوصف

أما الحمل المقارن فوقف تبعاً لأمه وألحق به نحو صوف مقارن وأما إذا وقفت عليه عين لنفع خاص كدابة للركوب ففوائدها من در ونحوه للواقف، ولا يجوز ذبح ما لم تبق فيه منفعة، إن قطع بموتها ذبحت ولم يجز بيعها حية وهو أحق بجلد ميته ما لم يخصه الواقف بغيره فإن اندفع عاد وقفاً (لا وطء) لأمة موقوفة ولو من واقف أو موقوف عليه لعدم ملكهما بل يحدان حيث لا شبهة، وكأنهم لم ينظروا للقول بملكها لضعفه ولا يخلو عن نظر ولا مهر على الموقوف عليه إذ لو وجب وجوب له ولا قيمة ولدها الحادث لأنه ملكه، نعم إن وطئها غيره يظن أنها أمته أو زوجته الحرة لزمه له قيمته لأنه حر (و) يجوز تزويجها كإجازتها لكن إنما (يزوجها قاض) بالولاية العامة لأن الملك فيها لله تعالى لا ناظر وإن شرط نظره حال الوقف وإنما يزوجها قاض (بإذنه) أي الموقوف عليه لتعلق حقه بها، وكذا بإذن الواقف معه إن وقفت لنفع خاص لما مر أنه يملك جميع منافعها ما عدا المنفعة التي خص بها الموقوف عليه ولا يجرر واحد منها كهي ويزوجها قاض من شاء (لا منه) أي الموقوف عليه ولا من الواقف احتياطاً، ومن ثم لو وقفت عليه زوجته انفسخ نكاحه إن قبل وشرطنا القبول (وإن اندرس شرط واقف) بأن عرفت مصارفه وجهل الترتيب بين أربابه أو مقاديرهم والوقف في أيديهم أو لا بد لواحد منهم (سوى) بينهم في قسمة الغلة فلا يفضل أحدهم بذكورة ولا غيرها لعدم الأولوية، نعم من اطردت العادة بتفضيله كالمدرس بالنسبة للمعيد وهو بالنسبة للطالب فضل كالعادة، وكذا يتبع تفاوت وجد في دفتر بعض النظار لأن الظاهر استناد تصرفهم إلى أصل.

وقال النووي في فتاويه يرجع لعادة من تقدم كالمدرسين وفي غيرها يرجع لعادة نظار الوقف إن اتفقت أما لو كان لأحدهم يد فيصدق بيمينه إلا إن كان الواقف حيا فيؤخذ بقوله بلا يمين ثم وارثه ثم الناظر من قبله، وإذا جنى على قن موقوف بما يوجب قوداً جاز للإمام على المعتمد أن يقتضي (و) فيما إذا جنى عليه بموجب قيمة أو أرش (يشتري ببدل عبد) موقوف أو أمة كذلك أو ببدل جزئه قن محافظة على غرض الواقف (مثله) ذكورة أو أنوثة وسنا وجنساً وغيرهما لاختلاف الغرض باختلافها والمشتري الحاكم أو نائبه دون غيرهما ولو ناظراً خاصاً لأن الوقف ملك لله تعالى كما مر (ثم) إن تعذر شراء قن أو زادت قيمته على ثمن مثله اشتري (شقص) من قن لقيوله للوقف.

---

ونحوه وحيينه لا إشكال، ولم يذكروا هنا حكم ما إذا نوى العود للبعض.  
وقضية الطلاق أنه لا يقبل ظاهراً بل باطناً فله العمل بمقتضى نيته فيما بينه وبين الله تعالى.

وبه فارق عدم شراء شخص بقيمة الأضحية لتعذر التضحية به فإن تعذر الشخص اتجه ترجيح بقاء البديل إلى التمكّن من شراء شخص به (و) لا يصير المشتري ما ذكر وقفاً بنفس الشراء بل لا بد أنه (يوقف) من جهة المحاكم أو نائبه، ويبحث أن الناظر الخاص مقدم عليهما هنا وفي الشراء ضعيف، وإنما صار المبني في عمارة الموقوف أو ترميمه وقفاً بالبناء لأنّه كالوصف التابع للأرض الموقوفة والفن الموقوف فات بالكلية ويقتضي من موقوف جنب فإن وجّب مال فداه وإن مات الواقف كفداه السيد أم ولده فإن مات الواقف ولو عن تركه ثم جنى فمن كسبه (و) إذا تعطلت منفعة الموقوف بما لا يضمن كجفاف شجرة وقلع الريح لها لم يبطل الوقف فلا يباع ولا يوهب بل (يتتفع) الموقوف عليه إن شاء بإيجاره وغيره (بجاف شجر) وقف رطباً ثم جف ولو بجعله أبواباً إن لم تكن إجارته خشباً بحاله فإن لم يمكن الانتفاع به إلا بتحوّل إحراق ملكه الموقوف عليه فينتفع بعينه وليس له نحو بيعه هذا هو المعتمد كما بينته في الأصل (وبيع لمصلحة مسجد حصير) موقوف عليه إذا (بلي) بأنّ ذهب جماله ونفعه وكان المصلحة في بيعه

(قوله ويوقف) قد يشكل عليه قوله في الأضحية: ثم إن اشتراه بعين القيمة أو في الذمة لكن بنية التضحية صار ضحية بنفس الشراء وإلا فليجعله بعد الشراء ضحية. وقد يجادل بأن الضحية من قبيل الأموال التي لم تخرج عن الاختصاص مطلقاً بل في بعض الأحكام كما يعلم مما يأتي في بابها فأدبر الحكم على قيمتها وحينئذ لزم التفصيل بين العين وما في الذمة المقترن بالنية فلا يحتاج إلى إنشاء جعل لأنّ كعينها، بخلاف الذي في الذمة ولم تقارنه نية فإنّه لا قرينة تخصّصه بأنه عن الأضحية فوجب فيه الجعل، وأما الوقف فقد خرج عن الاختصاصات مطلقاً فاحتياج لإنشاء الوقف في بدل مطلقاً.

(قوله فإن مات الواقف ولو عن تركه فمن كسبه) هذا هو ما في أكثر النسخ، وفي نسخة بأن مات الواقف ولم تكن له تركة فمن كسبه وبينهما تباين سببه حذف من ناسخ تارة وإصلاح أخرى. إذ الحاصل أنه إذا كانت الجنابة في حياة السيد لزمه في ماله إن بقي وإلا ففي تركته، فإن لم تكن له تركة ففي كسبه أو بعد موته لم تتعلق بتركته بل بكسب العبد لأنّ حق الوارث هنا سبق تعلق الجنابة فوجب إحالته على الكسب لئلا يضيع حق الجنبي عليه كما أنه في الصورة الأولى إذا لم توجد تركة تتعلق بالكسب قياساً على هذه فإن لم يكن له كسب ضاع حق الجنبي عليه أي في الدنيا ما لم تحدث للميّت تركة كصيغ بشبكة نصبها في حياته وحينئذ فيجب أن يزاد في النسخ ثم حتى لتصير العبارة ولو عن تركة فمن كسبه ويضرب على قوله في النسخة الأخرى ولم يكن له تركة.

(قوله هذا هو المعتمد) قد يشكل على هذا ما يأتي في الحصیر إذا لم يصلح إلا للحرق أنه

لئلا يضيع ويضيق المكان بلا فائدة ومثله في ذلك نحاته الخشب أما الحصر الموهوبة أو المشتراء له فتباع مجرد الحاجة أي المصلحة وإن لم تبل وكذا نحو القناديل والمعتمد خلافاً لما توهمه عبارته كأصله أنه يشتري بثمن الحصر حسراً ولا يصرف في مصالح المسجد (و) بيع لمصلحة مسجد (داره) التي لم توقف عليه بأن اشتريت أو وهبت له وقبلها ناظره وإن لم تشرف على الانهدام لأنه حر يملك كما مر (وبإشراف) على الانهدام أي معه تباع جدران داره (وإن وقفت كجذعه) فإنه يباع لمصلحته وإن لم يشرف على الانكسار إن لم يوقف وإلا فحتى يشرف.

وأفهم كلامه بالأولى أنه يباع جدار داره المنهدم إن تعذر بناؤه وجذعه المنكسر إن تعذر جعله باباً ونحوه، وإن اجتهد الحاكم واستعمله فيما هو أقرب إلى غرض الواقف وثمن ما بيع يشتري به مثله، وجواز بيع ما ذكر هو ما صححه الشيخان وهو المعتمد وإن أطال جمع في رده وأنه غلط. وخرج بدار المسجد الموقوفة على غيره فلا تباع كما جرى عليه المصنف في شرحه، والأوجه كما بينته في الأصل أنها تباع (لا هو) أي المسجد فلا يباع ولا يعود ملكاً بحال وإن دثر لإمكان الصلاة فيه، ويتجه ترجيح حفظ غلته ما رجي عوده وإن صرفت لأقرب المساجد إليه ويأتي ذلك في رباط خرب، ولو خيف على نقض المسجد نقضه الحاكم وبني به مسجداً آخر وقربه أولى إن رأى ذلك وإن حفظه لا بئراً كعكشه ويدخر من غلته فإذا زادت ما يعمره لو هدم.

يباع. ويحاجب بأنه يمكن الفرق بأن من شأن الشجرة الموقوفة دوام وقفها مدة طويلة يقصدها واقفوها فالبيع فيها مناف لاغراضهم مطلقاً بخلاف لحصر فإن وافقها إنما يتطلعون لبقائها ما بقي فيها جمال. وقضية هذا أنهم لا يمنعون بيعها بعد ذهاب جمالها.

فالحاصل أن الشيختين راعياً في المسائلتين ما يغلب قصده في الأصل لإمكان رعاية غرض الواقف ببقاء ما بقيت بخلاف الحصر.

(قوله أنها تباع) أي ويشتري بها مثلها كما علم مما مر.

وقضية ما مر أنه إذا لم يمكن تحصيل مثلها بثمنها اشتري به شخص فإن فرض أن ما وجب لا يأتي بشخص فهل يأتي فيه ما مر في بدل العبد الموقوف إذا لم يوجد شخص أنه ينتظر لاحتمال وجود شخص، وإنما يظهر هذا إن جوز بمقتضى العادة وجود شخص به في المستقبل، وإن فالذى يتجه صرفه إلى الموقوف عليه لا إلى الأقرب للواقف.

## [باب في الهبة]

أي : مطلقا .

(الهبة) المطلقة ثلاثة أنواع : هبة ، وصدقة ، وهدية ، وهي أعني الهبة المطلقة (تمليك) تطوع في الحياة فخرج بالأول نحو العارية والضيافة والوقف ، وبالثاني نحو البيع والزكاة والنذر والكفارة ، وبالثالث الوصية لأن التمليك فيها إنما يتم بالقبول وهو بعد الموت ، ولا يرد عليه ما لو أهدى لغني من لحم نحو أضحية لأن فيه تمليكا وإن منع من التصرف فيه بنحو البيع .

وأما الهبة التي هي أحد الأنواع الثلاثة فهي تمليك بصيغة بلا عوض خال عما يأتي في النوعين الآخرين وحيث أطلقت الهبة أي في كلام الفقهاء انصرفت إلى هذا ، وفي كلام الحالف انصرفت إلى المعنى الأعم فكل من هذه الثلاثة هبة بالمعنى الأعم لأن الأخص يطلق عليه الأعم ، ولا عكس أي ليست الهبة بالمعنى الأعم كل واحد من الثلاثة على حدته لأن الأخص لا يطلق على الأعم ، ونظير ذلك إطلاق النبي على الرسول ولا عكس ، ومن ثم يحث من حلف لا يهب بأحدها لا إن عكس ، وتحتاج الثلاثة بل الأربعة فيما لو ملك ثواب الآخرة ونقله إليه إكراما بصيغة وأفضلها الصدقة .

[وأركان الهبة أربعة : العاقدان] ويشترط فيهما ما مر في البائع والمشتري ، نعم يعتبر في الملك أهلية التبرع وفي المتملك أهلية الملك ولو سفيها .

[والثالث] : الموهوب ، وهو غالبا (ما يباع) فما جاز بيعه من الأعيان جازت هبته وما لا يغصوب من غير قادر وغير مرئي وزرع وثمر قبل بدو الصلاح من غير شرط قطع فلا يجامع أنهما تمليك في الحياة . وقد تجوز الهبة دون البيع كما في ثمرة البائع إذا اختلطت ولحم الأضحية (وحبيتي بر) ونحوهما ما لا يتمول يجوز هبتهما لانتفاء المقابل ، وما ذكر في الأخيرة هو المعتمد وإن قيل إنه سهو ففي الدقائق لا خلاف فيه : أي لكن الأقرب تأويله بأن هبته بمعنى نقل اليد عنه لا تمليكه لعدم تملقه (لا) الهبة في (موصوف في ذاته) كوهبتك ألف درهم في ذاتي ووصفها بصفة السلم ثم عينها في المجلس وأقبضه إليها فلا يصح .

## [باب في الهبة]

ويوجه بأنه لا التزام هنا لعدم المقابل فكانت بالوعد أشبه ولا يرد على قوله ما يباع جواز بيع المريض لوارثه لا هبته منه وبيع الولي مال موليه والإمام مال بيت المال والمكاتب ما في يده لا هبتهم لأنه لأمر خارج وهو عدم صحة تبرع الواهب للذات العين الموهوبة إذ لو صار مالكها أهلاً للتبرع صحت هبته إليها، ولا ما لو أعطى نحو لين أضحية منذورة لآخر أو ترك له حق التحجر أو أعطاه جلد ميته لم يدعي أو رهن نجساً للاستباح به أو الضرة نوبتها لضرتها فإن ذلك كله ليس هبة إذ لا تملك فيه وإنما هو مجرد نقل يد أو حق إلى الغير ومن سماه هبة أراد أنه على صورتها، ومن ثم أول في المجموع القول بصحتها في النجس الذي جرى هو عليه في الروضة في الأولى بأنه يعني نقل اليدين فرغم إبراد ذلك على الضابط لجواز هبته دون بيعه سهو، نعم يجوز هبة المجهول في مسائل لكنها مستثناء للضرورة منها اختلاط حمام أحد البرجين بالآخر أو بره أو مائعه ببر آخر أو مائعه. وما وقف في الإرث إلى التبين والشمرة المختلفة في البيع ونحو ذلك، وإنما اشتربطا في الهبة المطلقة بأنواعها أن يكون التملك بلا عوض احترازاً عن الهبة بشرط ثواب معلوم فإنها بيع حقيقة.

[الرابع] : الصيغة، ويأتي هنا خلاف المعاطاة فلا تصح الهبة غير الضمنية إلا (إيجاب) كوهبة وملكت ومنحت بلا ثمن (وقبول) كفبيت ورضيit (متصل) به موافق له نظير ما مر في البيع فلو وهب له ألفاً فقبل نصفه لم يصبح كما اعتمدته الأسنوي وغيره، وكذلك لو قبل أحد اثنين نصف ما وهب لهما كنظيره في البيع على ما مر فيه . أما الضمنية كاعتق عبدك عنى فعل فلا يحتاج لإيجاب ولا قبول ويقبلها للمحجور ولية وإلا انعزل غير الأب والجد كما مر.

(قوله نحو لين أضحية) إن قيل ما الفرق بينه وبين ما قدمه في لحمها؟ قيل: يفرق بأن اللحم جزء حقيقي لها فله حكمها في امتناع نحو بيعه وأما اللين فتابع يطراً ويزول فلم يعط حكم أجزائهما من كل وجه بل من بعض الأوجه فرقاً بين ما هو جزء ذاتي وجزء عرضي، ولا نظر إلى أن ما هنا في منذورة وذلك في منطوق به لأن النظر إلى الصورة فقط.

(قوله لم يصح كما اعتمدته الإسنوي وغيره) الذي يتوجه لي الآن الوجه المقابل لهذا وهو الصحة، ويفرق بينه وبين البيع بأن هناك معاوضة فلو صحيحاً القبول ثم ربما تضرر به البائع ضرراً لا يتحمل فاقتضى ذلك المنع مطلقاً حذراً من الضرر والضرر ما أمكن، وأما هنا فلا ضرر ولا ضرر يتصور بوجه أي مانع يتحقق هنا، ثم رأيت بعض اليمنيين اعتمد هذا الوجه أيضاً، ورأيت شيئاً في شرح الروض أشار إلى أن الأول مقتضى كلام الشيوخين فلذلك كان معتمداً، ولم يقدح فيه ذلك الفرق وإن

وأفتى القفال فيمن جهز بنته بأمتعة بأنه يصدق بيمنه في أنه لم يملکها إياها والقاضي بأنه لو بعثها بها لدار الزوج فإن قال هو جهازها ملكته وإن فهو عارية ويصدق بيمنه ولا يجوز توقيت الهبة ويستثنى العمري والرقي (و) إنما يصحان (إن وقت) الواهب الهبة (بعمr متهم لا غيره) من عمر نفسه أو أجنبي أو مدة أخرى ولو معلومة فإن وقتها بأحدهما كأقربتك أو أعمرتك هذا عمري أو عمر فلان أو سنة لم يصح، بخلاف ما لو وقت بعمr المتهم (كوهبت لك) هذا (عمرك) أو ما عشت (أو أعمرتك إياه أو أقربتك) أو جعلته لك رقبي لأنه إنما يملك مدة حياته فكان ذلك تصريحًا بالواقع فمن ثم (صح) وإن لم يقل فإذا مت فهي لورثتك فهي الهبة بعينها لكنه طول العبارة، ولا يعود الموهوب للواهب بحال لقوله عليه «العمري ميراث لأهله» وقوله «إنما رجل أعمr عمرى فإنها للذى أعطىها» لا ترجع إلى الذي أعطاها بحال لأنه أعطى عطاء وقعت فيه المواريث، وخبر «من أعمr عمرى له ولعقبه فإنها إلخ» ذكر العقب فيه من باب ذكر بعض أفراد العام المستفاد من الحديث الأول وهو لا يخص (وإن شرط) بالباء للمفعول (عوده) أي الموهوب (إليه) أي المعم بالكسر (بعد موته) أي المعم بالفتح (أو إلى وارثه) أي المعم بالكسر كان زاد على إحدى تلك الصيغ فإن مت عاد إلى أو إلى ورثتي صح عقد الهبة، وكذا لو قال فإن مت صار العبد حرا ولغا الشرط (و) حينئذ (لا يعود) إليه ولا إلى وارثه للخبر، ويصبح ويلغو الشرط أيضا فيما إذا زاد فإن مت قبلي عاد إلى أو إلى زيد وإن مت قبلك استقرت لك ولا يصح البيع بصورة العمري كملكتها بعشرة عمرك لتطرق الشرط إلى جهة الثمن كذا فرقوا به وفيه نظر لاقتضائه أن غير هذا من الشروط الفاسدة لا يؤثر هنا لذلك، وليس كذلك

كان ظاهراً منقدحاً.

وحاصل ذلك أن الأول معتمد نقاً والثاني أقوى مدركاً.

(قوله وأفتى القفال إلخ) ما أفتى به صحيح ولا أثر لليد لأنها لا ينظر إليها إلا إذا لم يعلم أصلها وأما إذا علم كما هنا كما هو الغرض فيما يظهر فلا ينظر إليها ومن ثم لو لم يعلم أن هذه الأمتعة للأب ولا يد له عليها قبل ذلك صدقت هي لا الأب عملاً باليد.

(قوله والقاضي إلخ) هو موافق للقفال حيث لم يصدر منه تصريح بقوله هو جهازها أو نحوه فيأتي فيه ما ذكرته في كلام القفال، وأما ما انفرد به من أنه إذا قال هو جهازها أو نحوه ملكته فهو واضح لأن ذلك يتضمن الإقرار لها بالملك أي ظاهراً كما هو واضح أيضاً، ومن ثم لو لم يصدر منه في الباطن مملوك جاز له أن يتصرف فيه لنفسه فتبه لذلك فإنه مهم.

فالحق أن اغتفار الشرط الفاسد في هذه الصورة لا غير إنما هو تعبد لصحة الخبر به كما تقرر و (لا بعترك) هذا (بلا ثمن) للتنافي وإنما صح وهبتك بالف بيعا لأن مطلق الهبة لا يقتضي عدم العوضية ومطلق البيع يقتضي العوضية (ولا) تتعقد الهبة (بتتعليق) لها فإذا جاء رأس الشهر فقد وهبتك كسائر التملיקات ولا بشرط كوهبتك كذا بشرط أن تستترى به كذا لأنه لم يطلق له التصرف، وفارق ما لو أعطاه درهما وقال له اشتري لك به عمامة أو أغسل به ثيابك مثلا فإن أطلق أو قصد إرفاقه تعين صرفه فيما عينه وإن ملكه مراعاة لغرضه، وإن قصد التبسيط المعتاد تصرف فيه كيف شاء بأن ذاك عقد مستقل عقب بشرط يخالف مقتضاه، بخلاف هذا فإنه وضع على الخصوص من أول مرة، وإنما جاز لشاهد احتاج لمرکوب فأعطي أجرته صرفها لغيره لأنه استحقها أجرة لا من باب البر والإكرام حتى يراعى غرض الدافع ولو أعطاه كفنا لورثه فكتفه في غيره رده ما لم يقصد التبرع على الوارث أو يقل له ذلك على جهة التبسيط المعتاد (وهبة دين لمدين إبراء) له عنه فلا يحتاج لقبوله نظراً للمعنى وتركه له كنایة إبراء أما هبته لأجنبي فصحيحة إن علمًا قدره على ما صححه جمع تبعاً للنص، وعليه فهو نظير ما مر في فصل المبيع قبل قبضه من صحة بيعه بل أولى، وتصحيح المنهاج للبطلان بناء على ما قدمه ثم في بيعه وقد علمت أن المعتمد خلافه ثم فكذا هنا، لكنه في الروضة جرى ثم على صحة البيع وهنا على بطلان الهبة، وفرقت بينهما في الأصل بما يوضح بقاء كل من كلاميهما على حاله وهو أنه يجري هنا نظير ما مر آنفاً من الفرق بين صحة بيع الموصوف في الذمة وعدم صحة هبته.

وحاصله أن إبراد عقد البيع على ما في الذمة يتضمن التزام تحصيله للمشتري في مقابلة الثمن، ومن ثم اشترطوا في الدين ما مر والتزام ما فيها صحيح، بخلاف إبراد عقد الهبة فإنه لما لم يتضمن ذلك كان بالوعد أشبه فتأمله، وعلى الصحة ظاهر أخذنا ما يأتي من اشتراطهم القبض الحقيقي هنا أنه لا يستقر ملك المتهب له إلا بعد قبضه بإذن الواهب ولو وحبه منافع داره سنة ففيه بسط في الأصل فراجعه فإنه مهم.

(قوله للتنافي) أي ومن ثم لم تكن كنایة هنا كما هو ظاهر ولو لا ذلك لكان القياس أنه كنایة للقاعدة المشهورة أن ما كان صريحاً في بابه ولم يوجد نفاذًا في موضوعه كان كنایة في غيره لكنها أغلبية فلا يقال هذا يرد على هذه القاعدة.

(قوله إن علمًا قدره) لا يشكل بما مر أنه في الإبراء يشترط علم المبرئ فقط لأن هذا ليس من

وحاصل المعتمد منه أنها أمانة وأنه إنما يملك المنافع بقبضها هي دون قبض الدار فقيل الدار عارية فله الرجوع وقيل أمانة ويملك منافعها بقبضها، وهو بقبض الدار فلا رجوع له ورجوع كلا مرجحون. قضية إلحاقيهم المنافع بالأموال في أكثر أحكامها ترجيح الثاني وليس الخلاف لفظيا خلافا لمن وهم فيه ( وإنما تملك هبة ) بأنواعها الثلاثة أي موهوب ( بقبض ) فلا تملك بالعقد وحده ولا إن اتصل به القبض وإنما الملك حينئذ من القبض فقط فالزائد قبله للواهب، وذلك لما ورد عن جماعة من الصحابة ( رضي الله عنهم ) ولم يعرف لهم مخالف ولأنه عليه أهدى للنجاشي مسما فمات قبل أن يصل إليه فقسمه عليه بين نسائه، ثم إن أقبضه الواهب لم يحتاج لإذنه وإلا احتاج إليه كما تقدم في الرهن مع ما يناسبه ومر ببيان القبض في البيع، نعم لا يكفي هنا الإتلاف ولو بإذن الواهب كما صرخ به الخوارزمي إلا إن أذن له في الأكل أو العتق عنه ففعل، أو أمر المتهم الواهب بإعتاقه فأعتقه عنه فإنه قبض ويقدر أنه ملكه قبل الأزدراد والعتق، ولا الوضع بين يديه لأنه غير مستحق له فاعتبر تحققه وقبض المشاع بقبض الجميع فإن منع الشريك من قبض المقول وكله المتهم فيه فإن امتنع قبض له الحاكم أو نائبه وإن لم يمنع لم يحصل الملك إلا بقبض الجميع ونصيب الشريك أمانة تحت يد المتهم، ويكتفى القبض ( ولو ) كان فاعله ( وارثا ) قبض ( من مثله ) لقيام الوارث مقام المورث فيقوم وارث كل مقامه فيما كان له فعلم أن موت أحدهما لا يفسخ العقد لأنه يؤول للزروم، بخلاف نحو الشركة نعم يبطل إذن في القبض كالحجر عليه وكالموت الجنون والإغماء، لكن لا قبض إلا بعد الإفادة ويصح بيع الواهب قبل القبض وإن ظن لزوم الهبة.

ويؤخذ من قولهم إنه يؤول إلى الزروم أنه كما يصح هنا إبطال العقد بنحو البيع يصح بالقول أيضا كرجعت عنه وفسخته كالبيع في زمن الخيار، ويفرق بينه وبين ما يأتي في هبة الأصل من أن شرط صحة نحو البيع سبق الرجوع بالقول بأن العقد تم ثم فلا بد من مبطل له قوي وهنا لم يتم فأبطله القول وحده ونحو البيع وإن لم يسبقه رجوع، وليس الإقرار بها ولو مع الملك إقرار بالقبض لجواز أن يعتقد لزومها بالعقد. قضيته أن ذلك من العالم المقطوع بأن ذلك لا يخفى عليه إقرار بالقبض وهو محتمل ( وكفى في هدية وهي ) تملك ( ما ينقل ) غالبا أي يبعث بلا عوض إلى مكان المهدى إليه ( إكراما ) له فخرج بغالبا ما يهدى بلا نقل وبإكراما الرشوة وما يعطي للشاعر خوفا من هجوه ونحوهما كذا قيل، رد القول

السبكي الظاهر أن الإكرام ليس بشرط والشرط هو النقل إذ يدخل فيه الرشوة وما معها . ويرد بأنهما خرجا بقولهم هي تمليلك ما ينقل إذ كل من هذين لا تمليلك فيه فصح أن قولهم إكراما للغالب إن أرادوا قصده وإلا فهو لبيان أن من شأن النقل الإكرام ، ولا يقع اسم الهدية على العقار لامتناع نقله ولا ينافي صحة نذر إهدائه فيباع وينقل ثمنه لفقراء الحرم لأن استعمال الإهداء فيه تجوز ولذا بيع ونقل ثمنه (بذل) من جهة المهدى (وقبض) من جهة المهدى ، إليه . ويأتي جميع ما مر في قبض الهدية فلو مات أحدهما لم يكن للرسول إيصالها إلا بإذن جديد والكتاب هدية إلا إن شرط كتابة الجواب على ظهره فإنه يجب رده ، وما يحصله خادم الصوفية لهم يملكه وحده إن قصده الدافع فقط ولو لأجلهم كمن أعطى شيئاً لأجل عياله يملكه ويتصرف فيه كيف شاء ، والهدية لخاتن ولده للأب إن أطلقت عن ذكر واحد منها .

قال السبكي : وعن قصده وظرف الهدية هدية إن اطردت العادة بعد عدم رده وإلا وجب .  
ويحرم استعماله ، وإن اعتيد تناولها منه وهو بعد الاستعمال عارية مضمونة .

والوجه أنه إذا لم يعتد التناول منه يجب تفريغه حالاً وأنه متى أخر ذلك أو حبسه بعد التناول المعتمد من غير أن يعلم رضا مالكه كان ضامناً له (كصدقة) وهي تمليل محتاج بلا عوض (للله) تعالى أي على وجه القرابة ولم يقييد بالحتاج كما فعلوه لمنه عليه السبكي أخذًا من كلام المجموع وغيره من أن الحاجة لا تعتبر قيداً بل كونها محتاج هو أظهر أنواعها والغالب منه فلا مفهوم له .

قال : وتمليل محتاج لا مع استحضار ثواب صدقة أيضاً فالشرط إما حاجة أو قصد الثواب وتبعد الزركشي وغيره ، وعليه فتمليلك غني لا لله هبة خاصة إن وجد شرطها أو هدية إن وجد شرطها وإلا فهو عقد يشبه الصدقة وليس بصدقة حقيقة ، وإنما لم يستلزم في الهدية والصدقة صيغة لما جرى عليه الناس في الأعصار من الاكتفاء فيهما بالبعث أو الإعطاء مع القبض والعبرة فيما ذكر بنية الدافع لا الآخذ ، ولو أباحه طعام داره أو عنبر كرمه جاز له الأكل من الموجود حال الإباحة فقط لا نحو حمله أو جميع ما في داره أكلاً واستعمالاً ولم يعلمه لغت الإباحة (ولا ثواب) أي عوض يجب في الهدية والهدية والصدقة إذ لا يقتضيه اللفظ ولا العادة (ولو) وقع ذلك من الأدنى (لأعلى) منه كما في إعارته له

الحaca للأخياء بالمنافع فإن قيدها به فليبيع إن علم كما مر ولا لم يصح بيعا ولا هبة، ولو اختلفا في ذكره صدق المتهب لأن الأصل عدمه مع اتفاقهما على أنه ملكه (ولأصل) ذكرها وأنشى من جهة الأب أو الأم وإن علا ولو مع اختلاف جهة الدين (وهب) بالمعنى الأعم فشمل الأنواع الثلاثة وخرج به نحو الإبراء وإن كان تمهيلكما إذ لا بقاء للدين فأشباه التالف (فرع) وإن سفل (رجوع) من غير توقف على حكم حاكم وإن قبض الفرع أو كان صغيرا فقيرا لقوله عليه «لا يحل لأحد أن يعطي عطية أو يهب هبة فيرجع فيها إلا الوالد فيما يعطي ولده» وهو مخصص لعموم الخير المقتضي لجواز الرجوع ولو لغير الأصول وخصوا بذلك لانتفاء تهمتهم فلا يرجعون إلا لحاجة أو مصلحة، ويرجع الأصل فيما وهب (بزيادة) أي مع زائد (اتصال) بالموهوب كسمن وتعلم صنعة لأنه يتبع الأصل، نعم الحمل الحادث لا يرجع فيه بل في أمه ولو قبل وضعه وذلك لحدوثه على ملك المتهب كالزاد المنفصل ولا يمنع الرجوع تعلق حق بالموهوب تبقى معه ولاية الفرع فيجوز (وإن غرس) الأرض أوبني فيها أو زرعها (ودبر) القن أو علق عنته بصفة (وأجر وزوج) لبقاء ولاية الفرع عليه ويبقى الراجع الإجراء بحالها كالتزويد ويختير في الغراس والبناء بين ما مر في العارية ويبقى الزرع بلا أجرة إلى الحصاد ويرجع أيضا (وإن) تخرم ثم (تخلل عصير) موهوب لأن الملك الثابت في الخل سببه ملك العصير فكانه الملك الأول بعينه والأصل ثبت له ما ذكر (كباقي فسخ) البيع بعيوب الشمن المعين فإنه يرجع في المبيع بزياده المتصل وإن غرسه المشترى إلى آخر ما مر ما لم يسقط الرجوع بعد ثبوته خلافا لما يوهمه كلام الحاوي وإنما يرجع إن لم يستهلك الموهوب ولم يتعلق به حق لازم ولم ينزل ملك الفرع عنه (لا إن) استهلك كأن (تفرخ) البيض (أو نبت) الحب لأن الموهوب صار مستهلكاً وفارق ما مر في الفلس بأن حق البائع أكد من حق الأصل وفي الغصب بأن الغاصب متعد لا ملك له فلا يفيده هذا التغيير حدوث ملك (أو تعلق به) أي بالموهوب (حق) لازم كأن وله الفرع أو رهنه لغيره وأقبضه لزوال سلطنته، نعم لو كان الأصل هو المرتهن رجع على الأوجه إذا لا مانع منه حينئذ وكأن جنى الموهوب جنائية تعلق أرضاها برقبته ويمكن الأصل من فدائه ليرجع فيه كذا أطلقه في

(قوله وخرج به الإبراء) ينبغي أن يخرج أيضاً الواجب كزكاة وكفارة وفدية، وبه صرح البليقيني لأن الحق فيها بطريق الأصالة لله تعالى فلم يبق للمعطي تصرف فيها بعد ما وجد منه الإعطاء . قال: وكذا لو أرسل إليه لحم أضحية تطوع، وهو فقير أو غني فإنه لا ينبغي أن يرجع لأنه إنما يرجع ليستفيد التصرف وهو في مثل هذا ممتنع انتهى.

الروضة. وظاهره أنه يمكن من فدائه بأقل الأمرين، لكن الذي في الإسعاد كشرح البهجة لشيخنا أنه لا يمكن منه إلا بكل الأرش، بخلاف المرهون لما يلزم عليه من إبطال تصرف المتهم، نعم له أن يفديه بكل الدين لأن له أن يقضى دين الأجنبي، لكن بشرط رضا الغريم.

ويفرق بين هذا وما مر في الجاني على ما في الروضة بما تقرر أن هنا تصرفًا من المتهم فاحتضنا له ولم نبطله إلا بوفاء كل الدين مع رضاه، وأما في الجاني فليس فيه ذلك فممكن من فدائه بالأقل وإن لم يرض الجندي عليه وكأن حجر على الفرع بفلس لا سفة (أو) إن (كاتبه) كتابة صحيحة أو استولدها كالرهن المقوض (و) محل ما ذكر في الحق اللازم غير الاستيلاد حيث (لم ينفك) تعلقه به وإلا رجع الأصل لزوال المانع (أو) إن (زال ملكه) بنحو بيع ولو من الواهب على الأوجه، ويوجه بأنه المالك دون الفرع فتعذر الرجوع، بخلاف رهنه منه لبقاء ملك الفرع ويمتنع الرجوع بزوال الملك (إن عاد) إليه لأن ملكه الآن غير مستفاد منه حتى يزيله بالرجوع فيه، ومن ثم لو وهب الفرع لفرعه لم يرجع الأصل لأن ملك فرعه الثاني غير مستفاد منه فإن وهبه الفرع للجد ثم وهب الجد له رجع الجد دون الأب لذلك وإنما حصل الرجوع ولو من ولد المحنون (برجعت) في الهبة (ونقضتها) (ونحوه) كأبطلتها واسترجعته ورددته إلى ملكي، وكذا بكتابية كأخذته وقبضته مع النية وكل منهما يحصله (إن) كان الأصل قد (أسقط الرجوع) لتعلقه ببقاء العين في سلطنة الفرع (لا بتصرف) كبيع وإتلاف وعتق (وطء) واستيلاد فلا يحصل به الرجوع، وفارق نحو البيع في زمان الخيار بأن الملك فيه ضعيف، بخلاف ملك الفرع هنا، ويلزم بإتلاف والاستيلاد القيمة وبالوطء المهر والتعزير، وتلغو البقية وهو بعد الرجوع أ Mataه بيد المتهم، ولا يصح تعليق الفسخ بشرط ولا التقابل والتفسخ في الهيئة التي لا رجوع فيها، ولو ادعى المتهم أن الهيئة في الصحة وبباقي الورثة أنها في المرض صدق بيمنيه لأن الأصل الصحة، ويكره تفضيل بعض الأولاد على بعض في الإعطاء إلا لتفاوت حاجة أو فضل على الأوجه، وعند التفضيل المكره يسن على الأوجه أيضًا الرجوع في الزوائد، ويكره عند التسوية إلا لمصلحة

قال أبو زرعة: ردًّا لهذا لم يتغير في التصرف البيع ونحوه فقد يتصرف فيه بالأكل أو بإهدائه أو التصدق به على غيره انتهى.  
ويتردد النظر في المنذور هل له الرجوع فيه كالزكاة أو لا؟ والذي يتوجه لا.

كأن يستعينوا به على معصية أصرروا عليها فيندب أو يكونوا عقة فيكره إن زاد العقوق، ويحسن إن أزاله ويباح إن لم يفدي شيئاً منها قاله الأستوبي.

### [باب في اللقطة]

وهي لغة: الشيء الملقط. وشرع: ما وجد من حق لغير حربي ضائع محترم وليس بمحرر أي غالباً ولا ممتنع بقوته ولا يعرف الواجب مستحقه، وفارق المال الضائع وهو الذي يحفظه الحاكم إلى وجود صاحبه بأنه المحرر بحرر مثله كالذي بمودع الحكم أو محل مغلق لا يعرف مالكه فيحفظه الحاكم إلى وجود صاحبه إن رجاه وإن صار لبيت المال فيصرفه مصارفه، وشرط المحرر فيه دونها غالب إذ منه وداعي مات عنها مورثه ولا يعرف مالكه، وثوب القah هارب أو ريح في حجر إنسان فيلزم رده فوراً لمالكه إن عرفه وإن حفظه أو أعطاه الإمام كما يأتي. ومنها درهم وجده في أرض مملوكة أو بيته وشك أنه له أو لم يدخله فعليه تعريفه لمن يدخله.

فإن قلت: القياس أن له التصرف فيه اعتماداً على كونه ملكه ويده عليه.

قلت: منوع لأن هذه دلالة ضعيفة لما يأتي في الشهادات أن اليد وحدها لا تكفي مستند بالشهادة بالملك وقد عارضها الشك في كونه للغير فلزم الاحتياط فيه.

فإن قلت: لم عدلت عن تعبير القفال بلا يدرى أنه له إلى آخره وشك؟

قلت: لأن الظاهر أنه لا يلزم ذلك إلا عند الشك لأن فيه ترداداً على السواء فلا مرجع بخلاف الوهم فإنه عارضه ظن كونه له فجاز له العمل به.

[وأركانها ثلاثة: الأول والثاني] الملقط بالكسر والفتح، وفي الانتقاد معنى الأمانة والولاية والاكتساب وهذا هو المغلب، ومن ثم جاز (الحر) ولو صبياً ومجنونا لهم نوع تميز وسفيها وكافراً معصوماً ومرتدًا وفاسقاً (و) لنجو (بعض) لأنه يستقل بالتملك والتصرف كالحر فما النقطة بينه وبين سيده إن لم تكن مهابيّة فيعرفانها ويتملكانها بحسب الرق والحرية فإن كانت مهابيّة فهي لدى النوبة كباقي الأكتساب ولو نادرة على الأوجه والمؤمن فتلك ملئ حصلت في نوبته وهذه على من وجد سببها في نوبته، نعم أرش الجنابة عليهم

### [باب في اللقطة]

مطلقاً لأنَّه يتعلُّق بالرقبة وهي مشتركة والجناية عليه كهي منه كما بحثه الزركشي (ومكاتب) كتابة صحيحة لاستقلاله كذلك والمتقطع إما جماد فيصح (لقط) كل (ضائع) منه ولو نحو جلد ميتة وخرم محترمة وإنما حيوان، وهو وإنما غير آدمي وسيأتي وإنما آدمي فيجوز التقاط القرآن منه العبد أو الأمة إنْ كان غير مميز مطلقاً (لا) التقاط (مميز بأمن) لأنَّه يصل مالكه بالدلالة بخلافه وقت نحو نهب أو حريق أو غرق وكذا وقت كثرة نحو السارقين فيها يظهر، وكذا إذا عرف منه الإباق وأنَّه لا يصل مالكه بالدلالة فيما يظهر أيضاً أخذها من العلة المذكورة فيلتقط للحفظ مطلقاً، وللتملك إنْ لم تحل له الأمة صيانة له عن الضياع وينفقه مدة حفظه من كسبه وما فضل يحفظه معه فإنْ لم يكن له كسب فعلى ما يأتي في الحيوان، ولو باعه ظهر مالكه وقال كنت أعتقته بطل البيع.

[الثالث] الالتقط، وهو أخذ ما مر لعرفه المتقطع ثم يتملّكه ولا دور فيه لأنَّ المراد بالمتقطع معناه اللغوي وهو الأخذ، ويجعل التعريف جزءاً من حده لا ينافي كونه حكماً لأنَّه من أحكام اللقطة.

وأما أحکامه فهي الندب تارة وغيره أخرى ولا يجب وإنْ غالب على ظنه ضياع اللقطة وأمانة نفسه لأنَّ المغلب فيه معنى الاكتساب والنفس تميل إليه فهو كالوطء في النكاح. ويفرق بين ما هنا والإيداع فإنه قد يجب كما يأتي بأنَّ هناك مالكاً يأتمنه ويبدل مؤنة نفسه وحرزه فلا ضرر عليه فيه بوجه وهنا فيه ضرر لعدم من يبدل له ذلك، ورفعه للحاكم ليفرضه له ليس على ثقة فيه أنَّ الحاكم يجيئه لذلك وأيضاً فالملك لو وجد هنا احتمل أنَّ يضره بادعاء ما لم يكن، وأيضاً فالحاكم تطلع على اللقطات، فربما أضره ولا كذلك في الوديعة، في الكل.

[تببيه] لا يحصل الالتقط إلا بالاستيلاء على المتقطع فلو دفعه بنحو رجله أي ولم ينفصل على ما دفعه به كما علم ما قدمته في إحياء الموات ليعلمه ثم تركه حتى ضاع لم يضممه وإنْ تدحرج بسبب دفعه كما شمله كلامهم، وإنما ضمن ما تلف به دون ما دحرجه لأنَّ ذاك ضمان بشرط وقد وجد والمتدحرج ضمانه ضمان استيلاء ولم يوجد (وندب) لكل من يصبح منه (إن) كان أميناً و(وثق بدينه) لما فيه من البريل يكره تركه، ويحسن الإشهاد

---

عليه للأمر به، وكان الصارف له عن الوجوب التخيير فيه بين إشهاد عدل أو عدلين والعدل لا يكفي على القول بالوجوب فدل الاكتفاء به على الندب وأن القصد منع ما قد يؤدي إلى الكتم، ومن ثم سن مع ذلك الإشهاد على بعض صفاتها ويكره للفاسق.

ثم لقطع الضائع إما (لحظ) له على صاحبه فيجوز مطلقا وإما لتملكه فيجوز بشرطه: منها أن يكون ضياعه إما (بسقوط) أي بسببه (و) إما بسبب نحو غفلة عنه فخرج ما ألقاه نحو ريح بحجره أو داره وما خلفه مورثه وجهل مالكه فلا يتملكه بل يحفظه أو يعطيه للإمام لأنه مال ضائع، نعم إن أليس من معرفة مالكه صار من أموال بيت المال كما مر. ومنها أن يوجد (فيما لم تجزه يد) كشارع ومسجد وموات فإن وجد فيما حازته يد كمملوكة ومحوقة فلذى اليدي ولو مستعيناً أي ما لم يشك كما علم ما مر فإن لم يدعها فلمن قبله كما مر في الركاز بتفاصيله، وشرط ما لم تجزه يد أن يكون في دار الإسلام أو دار الحرب (وثر مسلمون) أو مسلم أو ذمي يمكن أن يكون له فيما يظهر فيهما ثم رأيت التصریح بالأول أو دخلها بأمان وإن كانت غنية فخمسها لأهله والباقي للواحد وهذا (كدفع) إسلامي فإنه لقطة وإن كان عليه ضرب الجاهلية خلافاً للحاوي حملها على أنه أخذها مسلم أو ذمي، ودفعه بخلاف دفين الجاهلية فإنه ركاز وإن لم يكن عليه ضريhem خلافاً له أيضاً كما مر ثُمَّ وفي نسخة بإسلامي وهو تحريف لاقتضائه أن دفين الإسلامي لقطة مطلقاً وليس كذلك، وإذا اجتمعت هذه الشروط جاز لمن مر لقطع (لتملك) لما يملك (أو اختصاص بنحو كلب) يقتني وغيره ما يختص به فيعرفه سنة أو ما يليق به ثم يختص به فإن ظهر صاحبه وهو موجود لزمه رده إليه وإن لم يضممه ولا منفعته.

وشرط ابن عجيل للتقطاط الكلب ما يأتي في المتن من صغار السبع، وإنما يجوز التقطاط بقصد التملك أو الاختصاص أو لا بقصد نحو تملكه ولا حفظ بالحل ولو عرفه كما اقتضاه كلامهم، وصححه صاحب الانتصار وكذا الحرم النبوي على المعتمد، لكن اختار البليقيني خلافه لخبر صحيح فيه (لا بالحرم) المكي فلا يلتقط فيه ولو حقيراً إلا للحفظ فيجب تعريفه أبداً القوله عَلَيْهِ السَّلَامُ «لا تحل لقطته إلا لمعرف» أي دائماً وإنما فالمسائر البلاد كذلك، وحكمته أن مكة مثابة للناس يتذكر عودهم إليها فربما عاد مالكه أو نائبه، وتجنب الإقامة للتعریف به أو دفعه للحاكم أي إن كان أميناً أخذنا ما يأتي في الوديعة وإنما ثقة يعرفه

نيابة عنه فيما يظهر فيهما، ويتحقق كذلك في كل ما التقطه للحفظ (و) لا لقط (أمة تحمل له) أي للملقط فلا يجوز بقصد التملك ولو في زمان خوف قياسا على ما مر في اقتصادها، بخلاف ما لا تحمل له إن لم تميز أو في زمن خوف (و) لا التقط حيوان (متنع من صغار سباع) كذلك وفده بقوته كإبل وبقر وحمير أو بعده كظبي ملوك أو بطيرانه فيمتنع التقطه للملك (مفازة) هي المهلكة سميت بذلك على القلب تفاؤلا (آمنة) للنهي عنه في الإبل وقيس بها غيرها وأنه مصنون بالامتناع عن أكثر السباع ومستغن بالرعى إلى أن يجده مالكه لطلبه له فإن التقطه ضمه ولم يبرا إلا إن سلمه للحاكم. أما في العمران أو ما قرب منه فيلقط ولو للملك كرمن النهب ونحو ولو من المفازة حفظا له من كثرة امتداد الأيدي الخائنة إليه، وأما للحفظ فيجوز مطلقا ويتأكد إن خاف الضياع وكان الأخذ أحافظ له، وأما غير المتنع كفصيل وعجيل وشاة فيلقط للملك ولو في المفازة ولم يعتبروا كبار السباع لأنه قل ما يمتنع منها ضالة مع ندرتها.

(و) أحكام اللقطة أربعة:

الأول: الأمانة والضمان، فلا يجوز أن يلقط للملك (ما قارن لقطه قصد خيانة) فيه من ملقطه لأنه حينئذ غاصب له يضمنه ضمان المغصوب فلا يستفيد تملكه، ولا الاختصاص به وإن عرفه لخيانته فإن طرأ قصد الخيانة فسيأتي، ولو لم ينبع عند الأخذ شيئاً أو نسي ما نواه لم يضمن وله الملك.

الثاني: التعريف، فلا يجوز لمن مر إذا التقط لملك أو اختصاص أن يتملك أو يختص إلا (بعد تعريف ما يقصد) بالنص، بخلاف ما لا يقصد لعدم تموله كزبية فيستفيد به بلا تعريف، ويشترط في الملك لفظ أو ما في معناه يدل عليه كتملكت لأنه تملك مال ببدل فافتقر لذلك.

وبحث ابن الرفة أنه لا بد في الاختصاص ما يدل على نقله (ووجب) تعريف الملقط المقصود (وإن) أخذه لا للملك بل للحفظ و (حفظ)ه على المعتمد خلافا للحاوي كالأكثرين لأن عدم التعريف كتمان مفوت للحق على صاحبه. وخرج بحفظ ما لو دفعه للحاكم فلا وجوب عليه (و) يجب التعريف أيضا وإن (أكل) الملقط الحيوان أو ما يسرع

فساده بعد تملكه حالاً كما يأتي، ومحله إن لم يجده بصراء وإنما لم يلزمته تعريف أي فيها لعدم فائدته بل في غيرها ولو على التراخي إذ لا يجب فوراً (وندب) للملقط كما قاله الأذرعي وغيره. وقال ابن الرفعـة: يجب، وظاهر الخبر بدل له إذ الأمر للوجوب أن يعرف وعاءـها ورباطـها ونوعـها وقدرـها وأن يكتب ذلك ومحل التقاطـه وزمانـه، وأن يقرـن تعريفـه للقليل والكثير (بـأوصافـ) لها أي بعضـها لأنـه أقربـ إلى الظـفر بالـمالكـ. قال الأذرـعيـ: ويـأشـهـدـ باـستـيعـابـهاـ كـيـلاـ يـعـتمـدـهاـ كـاذـبـ فـإـنـ فعلـ ضـمـنـ،ـ وـنـدـبـ ذـكـرـ بـعـضـ أـوـصـافـهاـ هوـ (ـكـيـاشـهـادـ بـهـاـ)ـ أيـ بـعـضـهاـ،ـ وـيـكـرـهـ استـيعـابـهاـ وـلـمـ يـحـرـمـ لأنـ الـخـذـورـ هـنـاـ أـخـفـ،ـ وـيـحـرـمـ الإـشـهـادـ كـالـتـعـرـيفـ إـنـ عـلـمـ عـلـىـ أـنـ ثـمـ ظـالـمـاـ يـأـخـذـهـ،ـ وـمـرـأـنـ غـيـرـ الـتـمـولـ لـاـ يـعـرـفـ وـأـمـاـ الـتـمـولـ (ـفـقـلـلـ)ـ وـكـثـيرـ فـالـقـلـلـ وـهـوـ مـاـ يـظـنـ أـنـ فـاقـدـهـ لـاـ يـكـثـرـ الـأـسـفـ عـلـيـهـ وـلـاـ يـطـوـلـ طـلـبـهـ لـهـ غالـبـ يـعـرـفـ إـلـىـ أـنـ يـظـنـ إـعـرـاضـ صـاحـبـهـ عـنـهـ غالـبـاـ،ـ وـيـخـتـلـفـ ذـلـكـ بـاـخـتـلـافـ الـأـمـوـالـ وـالـمـلـاـكـ فـيـعـرـفـ كلـ قـلـلـ (ـبـقـدـرـهـ)ـ الـلـائـقـ بـهـ.ـ قـالـ الـرـوـيـانـيـ:ـ فـدـانـقـ الـفـضـةـ يـعـرـفـ حـالـاـيـ وـيـتـمـلـكـ حـالـاـ وـدـانـقـ الـذـهـبـ يـعـرـفـ ثـلـاثـةـ أـيـامـ،ـ وـلـلـعـلـ هـذـاـ بـاعـتـبـارـ زـمـنـهـ وـأـمـاـ زـمـنـنـاـ فـيـنـبـغـيـ الـزـيـادـةـ فـيـهـ عـلـىـ ذـلـكـ لـمـ غـلـبـ عـلـىـ أـهـلـهـ مـنـ الشـجـعـ فـيـنـبـغـيـ الـاحـتـيـاطـ مـاـ أـمـكـنـ،ـ وـمـنـ ثـمـ صـرـحـواـ أـنـ يـأـخـذـ فـيـ الـمـلـاـكـ بـالـأـسـوـأـ عـلـىـ أـنـ كـثـيرـينـ صـحـحـوـاـ أـنـ القـلـلـ يـعـرـفـ سـنـةـ أـيـضاـ وـاـخـتـارـهـ السـبـكـيـ لـعـمـومـ الـخـبـرـ.ـ قـالـ:ـ وـهـوـ الـمـشـهـورـ فـيـ الـذـهـبـ،ـ وـتـبـعـهـ الـأـذـرـعيـ فـقـالـ:ـ إـنـ الـمـنـصـوـصـ وـمـاـ عـلـيـهـ الـجـمـهـورـ وـإـنـ اـتـجـهـ الـفـرـقـ مـنـ حـيـثـ الـمـعـنـىـ اـنـتـهـىـ.

(و) يـعـرـفـ (ـكـثـيرـ سـنـةـ)ـ لـلـخـبـرـ وـلـأـنـهـ لـاـ تـأـخـرـ فـيـهـ الـقـوـافـلـ،ـ وـلـوـ التـقـطـهـاـ اـثـنـانـ عـرـفـ كلـ نـصـفـ سـنـةـ عـلـىـ الـأـوـجـهـ لـأـنـهـ لـقـطـةـ وـاحـدـةـ وـالـتـعـرـيفـ مـنـ كـلـ مـنـهـمـاـ لـكـلـهـاـ لـاـ لـنـصـفـهـاـ،ـ قالـ الـأـذـرـعيـ:ـ فـإـنـ أـقـاماـ وـاحـداـعـنـهـمـاـ أوـ أـذـنـ أـحـدـهـمـاـ لـلـآـخـرـ أـجـزـأـتـ السـنـةـ قـطـعاـ وـالـوـاجـبـ تـعـرـيفـ سـنـةـ (ـوـإـنـ)ـ لـمـ تـكـنـ عـلـىـ الـفـورـ أـوـ (ـتـفـرـقـتـ)ـ خـلـالـاـ لـلـحـاوـيـ.ـ قـالـ الـإـمـامـ:ـ نـعـمـ يـمـتـنـعـ تـأـخـيرـ يـؤـديـ لـنـسـيـانـ النـوـبـ السـابـقـةـ،ـ وـيـجـبـ حـيـنـئـذـ ذـكـرـ زـمـنـ الـوـجـدانـ فـيـ الـتـعـرـيفـ لـيـجـبرـ التـأـخـيرـ الـمـنـسـيـ اـنـتـهـىـ.

(و) لـاـ يـجـبـ استـيعـابـهاـ بـلـ (ـيـعـرـفـ)ـ عـلـىـ الـعـادـةـ فـيـنـادـيـ أـوـلـ الـتـعـرـيفـ (ـكـلـ يـوـمـ مـرـتـينـ)ـ فـيـ طـرـفـيهـ وـيـسـتـمـرـ عـلـىـ ذـلـكـ إـلـىـ مـضـيـ أـسـبـوـعـ (ـثـمـ)ـ فـيـ كـلـ يـوـمـ (ـمـرـةـ)ـ فـيـ أـيـ جـزـءـ

من أجزاءه إلى مضي أسبوع آخر (ثم كل أسبوع) مرة أو مرتين إلى مضي سبعة أسابيع (ثم كل شهر) مرة أو مرتين إلى آخر السنة بحيث لا ينسى أنه تكرار لما مضى فالمدد المذكورة تقريباً والضابط ما ذكر، حتى لو فرض المرة في الأسابيع التي بعد التعريف كل يوم لا تدفع النسيان وجب مرتان كل أسبوع ثم مرة كل أسبوع وزيد في الأول لأن تطلب المالك فيه أكثر، ويبني الوارث على تعريفه مورثه على المعتمد وعليه أن يعرف ما التقاطه من بلد أو قرية (في بلدة) أو قريته في الأسواق ومجامع الناس وأبواب المساجد لا فيها لكراته كما في الجموع أو تحريره على ما صوبه الأذرعي وغيره، ومحلهما إن رفع صوته وكان في غير المساجد الثلاثة وليكثرا منه في محل الالتقاط فإن أراد سفرا استناب بإذن الحاكم من يحفظها ويعرفها فإن سافر بها أو استناب بغير إذنه مع وجوده ضمن لقصصه أي إن كان أميناً (أو) يعرفه في (بلد ونحو) كقرية وقافلة تمر به (إن وجد بصراء) إذ لا فائدة في تعريفه بها، ولا يلزم العدول عن مقصدته وإن بعد وطأ له قصده بعد الالتقاط إلى أقرب بلد من الصحراء وله استنابة من يعرف بشرط كونه مكلفاً غير مشهور بالخلاعة والمحون (ومؤنه) أي التعريف (على) آخذ لخيانته مطلقاً وعلى (متملّك) أي قاصد للتملك ولو بعد التقاطه للحفظ لأنه سبب لتملكه فلزمته مؤن ما وقع بعد قصده وإن لم يتملك وهذا في مطلق التصرف فغيره إن رأى وليه التملك لم يصرف المؤن من ماله بل يرجع الأمر للحاكم ببيع جزء منها كما يأتي.

أما من قصد الحفظ ولو بعد قصد التملك فمؤن تعريفه بعد قصده الحفظ في بيت المال أي إنفاقاً لا اقتراضاً كما رجحه الأذرعي، وللحاكم حيث لا سعة في بيت المال أن يقترضها على المالك من اللاقط أو غيره أو يأمره بصرفها ليرجع على المالك أو بيع بعضها إن رآه وقد الاختصاص كقصد التملك هنا وفيما مر وعدم قصد حفظ ولا تملك كقصد الحفظ.

**الحكم الثالث:** جواز بيع اللقطة وتلقيها وغيرها (وباع حيواناً) التقاطه بشرطه السابق وتملك ثمنه بعد تعريف الحيوان الملقط (و) باع أيضاً (ما يفسد) سريعاً كرطب لا يتتمر ثم يعرفه ليتملك ثمنه، وإنما يبيع في الصورتين (بحاكم) أي بإذنه إن (وجد) وإلا استقل

---

(قوله بحاكم وجد) محله إن وجد بصفة الأمانة وإلا كان خشى منه أنه إذا أطلقه عليه يأخذ هذه ويتلفه على مالكه بنفسه فينبغي أن لا يجوز له حينئذ الرفع إليه أخذناً مما يأتي في الوديعة وغيرها

به ولا يتعين البيع بل باعهما إن شاء (أو تملك) إن شاء ما يفسد حالاً والحيوان بعد تعريفه (و) إذا تملكتهما (أكل ما يفسد) مع غرم قيمته إذا ظهر مالكه وإن وجده بعمران لأنه معرض للهلاك وحيواناً وجده بمفارزة مع غرم قيمته أيضاً (لا حيواناً) وجده (ببلد) أي عمران وما قرب منه أو نقله إليه فلا يجوز له أكله لسهولة البيع فيه، بخلاف المفارزة فقد لا يوجد فيها من يشتريه ويشق النقل إليه. وإذا استوت هذه الثلاثة في الأحظية أعني التعريف ثم التملك والبيع وحفظ الثمن ثم التعريف ثم تملك الثمن وتملك الملقoot من مفارزة حالاً وأكله وغرم قيمته بالأولى أولى من الثانية والثانية أولى من الثالثة، وزاد الماوردي رابعة وهي أن يستبقيه حياً لدر أو نسل قال: لأنه لما استباح تملكه مع استهلاكه فأولى أن يستبيح تملكه مع استيفائه، والحيوان غير المأكول ليس فيه إلا الأوليان ولا يجوز تملكه حالاً وما يسرع فيه فساده ليس له فيه إلا الآخريان وهو أن يبيعه بإذن حاكم وجده ثم يعرفه ليتملك ثمنه أو يتملكه حالاً وأكله وإن وجده بعمران، وهذا كله مأخوذ من كلام المصنف كما علمت من تقريره، لكن ينبغي أن محل التخيير المذكور إذا كان اللاقط عدلاً فاما الفاسق مع فقد القاضي فلا ينبغي أن يجوز له نحو بيع ولا أكل لأن متهم فلا ولاية له عليه لما يأتي أنه لا يعتد بتعريفه وحده وأن القاضي ينزعه منه، وحينئذ فيظهر أنه يلزم رفع أمره لعدل عارف يحكمه في التخيير كما علم ما تقرر فما حكم به لزمه فعله، وإذا أمسك اللاقط الحيوان وتبع بالإنفاق عليه فذاك وإن أراد الرجوع فلينتفق بإذن الحاكم فإن لم يجده أشهد، وهنا تفاصيل مهمة في الأصل. وما اقتضاه كلام الحاوي من حل أكل الشاة في العمران حمل على شاة يخشى سرعة فسادها فتكون كالهريسة (ولغبطة) أي مصلحة (باع) الملتقط أو جفف (ما يجف) من رطب يتتمر ونحوه ما يمكن إيقاؤه بالمعالجة فيفعل الأحظ من البيع رطباً والتجفيف إن وجد متبرعاً بمؤنة وإلا باع بعضه لتجفيف باقيه وإن ساوي مؤنة التجفيف وإنما باع كل الحيوان لتكرر نفقته فيؤدي لاستغراقه، ولا يجوز له هنا الأكل ولو استوت الغطة في البيع والتجفيف جفف.

وعلم ما تقرر خلافاً لما أوهمه كلام الحاوي ومن اغتر به أنه لا يجوز بيع اللقطة إلا لضرورة كخشية فساد نحو الهريسة وأكل نفسه في الحيوان والمصلحة فيما يجف (وهو

---

وحينئذ يستقل به اللاقط إن كان عدلاً هنا أيضاً وإلا يأتي فيه ما يأتي أنه يحكم عدلاً إلخ.  
(قوله أو تملك إلخ) الحاصل هنا أنه في هذا يتملکه عند أكله بقيمته ثم بعد ذلك تصير القيمة

أي الملتقط مع زوائده (وثمنه) إذا بيع لما ذكر (قبل تملك) له من الملتقط ولو بعد مضي مدة التعريف (أمانة) فلا يضمنه إلا بتغريط وإن التقطه للتملك لأن ما دام لم يتملكه يحفظه للملك فأشبه الوديع. أما بعد التملك فهو مضمون كالقرض ولو بدا من أخذ لحفظ التملك عرفه من حينئذ ولا يعتد بما مضى وحيث سلم ولو قاصدا التملك للحاكم لزمه القبول بخلاف الوديعة لقدرته على ردها لمالكها (وإن طرأ) بعد الأخذ لحفظ أو تملك (قصد خيانة) لم يضمن بمجرد القصد كاللوديع، فإن طرأ الخيانة ضمن لتحقيقها فإن أفلع عنها وعرف ليتملك جاز نظر الصحة قصده ابتداء، ومر ما يعلم منه أنه إنما يملك بعد تمام التعريف باللفظ الصريح كتملكت أو الكناية مع النية كإشارة آخرين ويختار نقل الاختصاص إليه، ومر جواز التقاط ذمي ومرتد فاسق (و) حينئذ (عرف فاسق) ونحوه (لقط) ما يجب تعريفه (بمشرف) عدل عليه في التعريف، وإن كان الذمي عدلا في دينه بأن يعرف هو والعدل مراقبه فلا يكفي وحده لعدم ائتمانه.

ومنه يؤخذ أنه لو عرف سنة على ما ذكروه جاز له فيما بيته وبين الله أن يتملك لأن منع انفراده بالتعريف إنما هو لخشية خيانته فيه وقد تحقق هنا عدم خيانته، ثم بعد التعريف يتملك (ونزع منه) ومن الآخرين (قاض) ما التقطه وسلمه إلى عدل لأنه ليس أهلا لحفظه وأجرة العدل في بيت المال ثم على نحو الفاسق كما أطلقه الدارمي وفيه نظر لما مر أن مؤن التعريف على الآخذ للخيانة أو التملك فإن قصد الحفظ ففي بيت المال، فليحمل قوله في بيت المال على الآخذ لحفظه، وقوله على نحو الفاسق على الآخذ لغير الحفظ، وينبغي أن أجرا المشرف كذلك (و) نزع وجوبا (من صبي) أو مجنون صح التقاطهما أو سفيه (ولي) ما التقطه أحدهم إن علم به (وعرفة) لا من مال المولى بل يرفع الأمر للقاضي ليبيع بعضه لذلك، وبصبح تعريف السفيه لا الميز بإذن الولي (وتملك) له (حيث يفترض) أي يجوز له الاقتراض (له) لأن تملكه إياها في معنى الاقتراض فلم يجز إلا بشرطه السابقة فإن انتفى شيء منها حفظها أو سلمها للقاضي، وللولي وغيره أخذها منه التقاطاً ليعرفها ويتملّكها، ويبرأ الصبي حينئذ من الضمان، وضمن صبي ونحوه لقطة (بإتلاف) صدر منه لها (لتلف) بلا تقدير منه كاللوديعة.

فإن قلت : يأتي في الوديعة أنه لو أودع فتلف عنده ولو بتقصيره لم يضمنه .

قلت : يفرق بأن المالك ثم مقصر لأن الفرض أنه رشيد لا هنا إذ لا ائتمان منه (و) ضمن (بهما) أي بالإتلاف والتلف في يد المولى (ولي قصر) في انتزاعها منه كما لو قصر في حفظ ما احتطبه وحينئذ يعرف التاليف ثم يتملك للصبي بشرطه المذكور ، ولا يصح التقاط قن بلا إذن من سيده لأنه يعرض سيده للمطالبة ببدل اللقطة لوقوع الملك له بخلاف اتهابه أما بالإذن ف الصحيح ويتناولها الإذن في مطلق الاكتساب على الأوجه (و) ضمن (عبد) أو أمة (لقطا) شيئاً (بلا إذن) من سيده في رقبته وإن تلف بغير تفريطه إن لم يعلم سيده وإلا ضمن (في رقبته مع سيد) له (علم) اللقطة (و) إنما يضمن معه إن كان قد (أهمل) أمرها (أو قرر)ها (معه وهو) أي الحال أن العبد (خائن) لتعديهما فيتعلق الضمان بالعبد وسائر أموال السيد كما لو رآه يتلف مالا لغيره فلم يمنعه أما لو قررها معه وهو أمين فلا ضمان عليه لأن يده حينئذ كيده ، ويضمن لقطة مستولته وإن لم يعلم لأن جنایتها عليه (والأخذ منه) أي من القن الملقط بغير إذن سيده (لقط مبرئ) فإذا انتزاعها منه أجنبى صار ملقطا لأن يده إذا لم تكن يد التقاط كان الحاصل فيها ضائعاً ويسقط عن رقبته الضمان لوصولها إلى نائب المالك شرعاً أو السيد فكذلك لذلك .

**الحكم الرابع :** رد اللقطة أو بدلها (و رد)ها الملقط وجوباً ولو بعد التملك (بحاكم) أقام المالك بها حجة عنده كعلمه أو شاهد ويعين وكوصفها إن رأى لزوم الرد به وألزم به فإن انتفى لم يجب الرد بل يجوز إن لم يصفها (و) ردتها (جوازاً) بل ندباً (بتصديق وافق) في وصفه لها أي بسبب ظن به صدقه في ذلك وإلا لم يجز ، فإن علم صدقه لزم الدفع إليه ولو ادعها جمع ووصفها كل أو أقام ببينة لم تسلم لهم ولا لبعضهم ولو ادعى عليه بلزم التسليم أو علم الصدق فله الحلف أنه لا يلزمها ذلك أو لا يعلم لأن الوصف لا يفيد العلم وحيث ردتها إليه من غير أن يلزمها الحاكم (لم يبرأ) من ضمانها لنسبيه لنوع تقصير ، نعم له الرجوع ببدلها الذي غرمه من أثبتتها على واصف دفعها له فتلفت عنده إن لم يقر له بالملك وللمالك مطالبة الواصف أيضاً إن قبض من الملقط عينها (وإن تملكتها) الملقط ثم عرف مالكيها (فـ) لم يردتها فوراً وجوباً وإن لم يطلبها إن بقيت ولم يتعلق بها حق لازم لا بد لها مع

---

الحاكم إن وجد ثم يتملكها ، والمفرز ملك مالك اللقطة وأمانة الآن في يد الملقط . فلو تلف عنده بلا تفريط له لم يلزم الملقط شيء وبريئ ذمته .

وجودها إلا برضاه (بزوايد) لها متصلة أي معها وإن حدثت بعد التملك تبعاً للأصل، بل لو حدثت قبله ثم انفصلت ردها (لا) مع زوائد (منفصلة) حدثت بعد التملك لحدودتها على ملك الملتقط (و) يردها مع (أرش عيب) حدث (بعد) أي بعد التملك لأن جميعها مضمون عليه فكذا بعضها، ولا يحاب المالك لبدلها إذا ردها الملتقط له مع الأرش لأنها معه كالنامة ووجوب رد الملتقط إن بقي هو (ك) وجوب رد (بدل) له من مثل أو قيمة (إن تلف قوم) المتقوم (يوم تملك) لأنه يوم دخوله في ضمانه. أما إذا ظهر قبل تملكتها، فإن تلفت بلا تقدير فهو، وإن بقيت أخذها بزوايد، وإن انفصلت دون أرش عيب حدث بلا تقدير الملتقط.

## [فصل] في القبط وهو المبود الآتي

وأركانه أركان اللقطة . وشرط الملقط إسلام في مسلم ، وتکلیف حرية وعدالة ، ولو مستورة ورشد فھینعند ( لحر عدل ) ولو مستوراً ( رشید لقط ) من يأتي لأنھ ولاية ثبت على الغیر بالاختیار فاعتبر فيه ذلك كسائر الولايات فلا يصح من أضداد هؤلاء فينزعه الحاکم منهم ، وكذا من ظاهره الأمانة إن أراد سفراً به ولم يختبره لثلا يسترقه .

الثاني : اللقيط ، وهو كل (منبوز) لا يعلم له كافل ولو مجنونا على الأوجه فإن فقد النبذ بآن علم أنه كان في كفالة أحد ولم يعلم الآن كافله وجب رده للقاضي لأنه نائب كافله المجهول ، وإن علم له كافل الآن ولو ملتقطاً ووجد بمضيعة وجب رده إليه ، ويلتقط المنبوز المذكور (بإشهاد) على الالتقط أي معه (وإن) كان قد (ميز) حاجته إلى التعهد (و) على الملقط (تربيته) بحفظه ورعايته لأنها المقصود من الالتقط لا نفقةه وحضارته السابقة في الإجارة لكترة مؤنته فإن عجز عن حفظه أو تبرم أو أعرض سلمه للقاضي ، ولا يجوز له نبذه ويجوز في تربيته الجر والرفع .

**الثالث : الالتقاط**، (وفرضنا) على من ذكر أي الالتقاط مع الإشهاد والتربية، أو الالتقاط والإشهاد، والتربية لازمة للالتقاط على الكفاية حيث علم به أكثر من واحد وإلا فعلى العين، نعم إن علم به قبل التقاط الأول لزمه أيضاً، أما الأول فحفظاً للنفس المختارة عن

فإن قلت: لما احتاج إلى تملك القيمة مع تملكه الأصل عند الأكل. قلت: لأن هنا حكمين متباينين لا يلزم من أحدهما الآخر مما حل أكل الأصل وكون القيمة بذمته ثم كونها بذمته يترب

الهلاك. وأما الثاني أعني وجوب الإشهاد على التقاط الملتقط له وإن ظهرت عدالته فخوفاً من أن يسترقه ولم يجحب على اللقطة لأن الغرض منها المال وهو في التصرف المالي مستحب ومن اللقيط حفظ حريته ونسبة فوجب الإشهاد كما في النكاح، ويجب أيضاً على ما معه لثلا يمتلكه ويغنى عنه التسليم من الحكم فيسن حيئذ وينزعه إن شاء من لم يشهد لتدعيسه فاقتضت مصلحة النبيذ نزعه منه وإن لم يفسق (و) يجوز الانتقاد (لعبد) أو أمة أي عدل رشيد فيما يظهر (بإذن) من سيده وحيئذ السيد هو الملتقط والقن نائبه خلافاً لما يوهمه تخصيصه ذلك بالمكاتب.

فإن قلت: إذا كان السيد هو الملتقط فلم اشترط في القرن العدالة والرشد؟

قلت: لأن الغرض أن السيد أذن وغاب فاشترطنا لوضع اليد في غيبته ذلك ليؤمن عليه، بخلافه في حضرته وتقريره عليه بعد علمه به كإذن، فإن انتفيا انتزاعه الحكم لأنه تبرع وليس من أهله (لامكاتب) فلا يصح التقاطه، وإن أذن له سيده خلافاً للحاوي لذلك (إلا نيابة) عن السيد بأن قال له التقاط لي فيكون السيد هو الملتقط ولا ببعض ولو في نوبته لذلك أيضاً (ولكافر) حر رشيد عدل في دينه ومسلم كذلك (لقط كافر) لما بين الكافرين من الموالاة.

[نبية] أفهم صنيع المتن مع ما تقرر فيه أن الفرضية خاصة بمن يصح التقاطه وإنه من القرن بالإذن ومن الكافر لكافر جائز لا واجب. ويووجه بأن الأول آلة للسيد والثاني ليس فيه الأهلية المطلقة فلم يناسبها وجوب بل السيد هو المخاطب به وإن علم، نعم مقتضى كلامهم أن المسلم لا يلزمه التقاط الكافر وفيه نظر بل ينبغي الوجوب في الذمي (و) إذا ازدحم على منبوذ أكثر من واحد فإن لم يؤخذ جعله الحكم عند من يراه ولو غيرهما، وإن أخذه أحدهما وهما أهلان (قدم سابق) بالأخذ لا بالوقوف عليه (ثم) إن استويا سبقاً بأن أخذاه معاً قدم (مقيم بقرية) أو بلد وجد بها على من يطعن به ولوالي بلد لأن بقاءه بمحل وجوده أقرب لحفظه نسبة (ثم) إن كانوا مسافرين قدم (بلدي) على قروي لأن البلد أرفق به (و) إن ازدحم عليه حضري وبدوي وقد وجدها (بادية) في نحو حلة أو قبيلة (لامهلكة) بفتح أوله وثالثه (استويا) فيه من هذه الجهة لا مطلقاً فإن وجدها بمهلكة قدم حضري لأنه لا بد من نقله منها، وهنا فوائد مهمة في الأصل لا توجد في غيره فراجعها (ثم) إن استويا سبقاً

عليه أحكام منها أنها دين عليه وإن أفرزها كانت أمانة بيده ويملكها بعد التعريف ولو تلفت بيده بلا

وإقامة قدم (غني) على فقير لأنه قد يواسيه بماليه ولا يقدم غني على غني، نعم يقدم الجود على البخيل (و) قدم (علوم عدالة) بالتزكية على مستورها احتياطاً لللقيط لا الأزيد عدالة (ثم) إن استوياناً في الصفات أو كان أحدهما غنياً مستور العدالة والآخر فقيراً معلومهما (أقرع) بينهما لعدم الأولوية، ولا ترجيح بذكرة وإسلام و اختيار مميز، ولا يترك في يدهما لتعسر الاجتماع على حفظه، ولا يخرج عنهما ولو ترك أحدهما حقه قبل القرعة انفرد به الآخر أو بعدها للأخر لم يجز كما ليس للمنفرد نقل حقه إلى غيره.

وبحث الأذرعي تقديم بصير على أعمى وسليم على مجدوم وأبرص إن قيل بأهليتهم للحضانة والمرضعة على غيرها (ونقل) اللقيط جواز السكنى وغيرها من محل الالتفاق (إلى مثل) له إن أمنت الطريق والمقصد وتواصلت الأخبار وكان الناقل عدلاً كما مر (و) جاز نقله أيضاً بهذه الشروط (من بدو القرية) وإن بعدت (منهما) أي البادية والقرية (لبلد) وإن بعدت (ولا عكس) أي لا يجوز نقله من قرية أو بلد إلى بادية ولا من بلد إلى قرية كذلك لخشونة عيشهما وفوات العلم بالدين والصنعة فيهما، نعم له نقله من بلد أو من قرية لبادية قريبة يسهل المراد منها على النص وقول الجمهور (و) من التقط لقيطاً (استقل بحفظ ماليه) كنفسه بل أولى، ومحله كما قاله جمع إن كان عدلاً بحيث يجوز إيداع مال اليتيم عنده. أما التصرف فيه فلا بد من إذن القاضي له فيه والمال الذي يحكم بكونه له (كدار) أو خيمة أو بستان أي إن كان مثله يسكن عادة على الأوجه (حوته) بأن وجد فيها وحده ولم يعرف لها مستحق فإن كان معه غيره فحصته بحسب الرعوس (وما) وجد (عليه) من نحو لباس أو لحاف ومال مربوط فيه وكيس مربوط بوسطه ودنانير منتشرة عليه وفوق فراشه (و) ما وجد (تحته) من فراش ودنانير منتشرة تحت فراشه أو بدنه وسائل ما يوجد تحت يده واحتياصه كدابة عنانها بيده أو مشدودة به أو بشيابه لأن له يداً واحتياصاً، ومعنى كون ذلك له صلاحيته لأن يصرف عليه منه ودفع منازعه فيه لأن طريق لحكم القاضي بصحبة ملكه ابتداء (لا) حال كون الموجود تحته (دفيينا) في محل لم يحكم بأنه له كما في البالغ بخلاف ما إذا كان بمحل له (و) لا حال كونه (قريباً) منه عرفاً وإن عدم مسؤولياً عليه ما لم يحكم بأنه المخل له والإفله وإن بعد عنه، وإنما حكم بأن القريب من البالغ له مطلقاً لأن له رعاية ولا أثر لرقعة مكتوبة بيده أو في نحو الدفين تدل على أن

---

تغريط لم يضميتها وبرئت ذمته، وهذا كله لا يعني عنه تملك الأصل لما تقرر أنه حل الأكل المترتب

المال له (و) إذا كان للقيط مال ولو من جهة وقف على اللقطاء أو وصية لهم (أنفق) عليه الملقط ولو قال مؤن لكان أخصر وأعم (منه) لأنه غني (بفاض) وحده أي بإذنه وإن ضمه لأن ولاية المال لا تثبت لقريب غير أصل فالأجنبي أولى (ثم) إن لم يمكنه استئذان القاضي أنفق عليه منه للضرورة و (أشهد) وجوبا بالإنفاق كل مرة على ما نقله ابن الرفعة عن المدلحي وفيه من الحرج ما لا يخفى . فإن لم يشهد مع الإمكان ضمن ويضمن الزائد ماذون فاض أسرف ويمنع من التفتيت ويصدق بيمينه في دعوى إنفاق قدر لائق (ثم هي) أي نفقته حيث لا مال له عام ولا خاص من الموقوف على الفقراء إن وجد على الأوجه ثم هي، وإن حكم بکفر اللقيط على المعتمد بأن وجد بذلك كفر ليس بها مسلم (على بيت المال) من سهم المصالح بلا رجوع كالمسعر البالغ بل أولى (ثم) إن عدم أو كان مصرف أهم أو منع متوليه ظلما افترض عليه الحاكم (من أغنياء) أي يلد شاء لكنه من أغنياء (بلده) أيسر فإن تعذر قسطها عليهم فرضا فإن لم ينحصروا فعلى من يراهم منهم فإن استوروا في اجتهاده تخير فعلم أنها منهم في كل الأحوال (إفراض) لا إنفاق واجب من غير عوض كما يجب إطعام المضرر بعوض فيرجعون على سيد له ظهر لا على قريبه على ما بيته في الأصل مع بيان الرجوع إليه إن ظهر له مال أو اكتسبه وإن قضى من سهم الفقراء أو المساكين أو الغارمين لا من سهم المصالح لاغتنائه بذلك.

وأحكام اللقيط أربعة: الإسلام، وهو إما بال مباشرة وشرطه التكليف ولو مكرها إن كان حربيا، ويدخل المميز بإسلامه الجنة قطعاً للحكم بصحته باطنًا أي بالنسبة للأخرة ومن ثم لا تنتفع من نحو الصلاة . وخرج بباطنا نحو إرثه فيدار الحكم فيه على الظاهر وكذا الصلاة عليه فيما يظهر لأنها من الأحكام الظاهرة المتعلقة بالغير فلا تباح إلا بإسلام صحيح ولو على احتمال بأن تعارض عدلان في إسلامه وكفره كما مر، وأطفال المشركون يدخلونها على الأصح وأما بالتبعية وهي تبعية دار وساب وقرابة والأولى وهي المتعلقة باللقيط فإذا وجد (لقيط) ولو بدار كفر وهي ما استولى عليه الكفار من غير صلح ولا جزية ولم تكن للمسلمين قبل ذلك وما عدا ذلك دار إسلام وقد (جوز) كونه (من مسلم) بأن كان ثم مسلم ولو أسيرا أو مارا يمكن كونه منه ولو نفاه، نعم الوجه كما دل عليه كلامهم أنه لا يكتفي بالمار في دار الحرب بل لا بد من سكناه ثم، بل قال الإمام ويتجه أن يكون الحبوس

بمطمرة كالمختار أي في الحكم بكفر الولد مع ذلك والفرق حرمة دارنا فاكتفى بأدنى الإمكان حتى المرور، بخلاف دار الحرب فاحتياج فيها إلى ظهوره بإقامة المسلم ثم، وإمكان اجتماعه عادة بأم الولد (مسلم) تغليبا للإسلام فإن لم يكن ثم مسلم يكن كونه منه فكافر فإن اختللت مللهم جعل من أقربهم للإسلام، ويحكم بإسلام من ذكر (ك طفل) أي غير بالغ ومحنون وإن طرأ جنونه (أحد أصوله) مسلم وإن بعد ولم يكن وارثا واختلفا رقا وحرية ولو كان الأقرب حيا وإن أسلم بعد العلوق لأن التبعية للفرعية وهي لا تختلف بما ذكر، والكلام في أصل يعرف بحيث يفيد النسب إليه التوارث بينهما ولو بالرحم وإلا لزم إسلام جميع الأطفال نظراً لأدم صلى الله على نبينا وعليه وسلم (أو من) أي صبي ومثله أيضاً المحنون، ويصح عطف من على أحد فيكون من واقعة على السابي، وعلى كل فلو قال أو سابيه لكان أولى وأخص (سباه وحده مسلم) ولو غير مميز وإن شاركه ذمي فيحكم بإسلام المسيحي تبعاً له في الأولي وتغليباً لحكم الإسلام في الثانية. وخرج بوحده ولو أبدله كالبهجة بقوله بدون أصل لكان أولى إذ لا عبرة بمن معه من غير الأصل من الأقارب ما لو سبى مع أحد أصوله. قال في الروضة: بأن كان في جيش واحد فيتبعه في دينه وإن مات بعد، واختلف سابيهما لأن تبعية الأصل أقوى. وقضيته أنه لو تقدم سبى الطفل ثم سبى أصله منع تبعيته لسابيه وهو مشكل لأن القياس أنه بمجرد سبى وحده فيتبعه فلا يتغير حكمه بما طرأ إلا أن يحاب بأن تبعية السابي منتظره أن لا يوجد بعدها تبعية أصل لقوته وبمسلم الذمي فيتبعه في دينه وإن باعه مسلم لأن التبعية إنما تثبت في الابتداء (وإن كفر) مسلم بالدار بعد بلوغه (فأصلي) لا مرتد (إن أمكن) كونه من كافر في الدار فيقر على كفره وينقض ما أمضينا عليه من أحكام الإسلام قبل إفصاحه بالكفر نعم إن لم يكن في الدار كفار أصلاً حكم بإسلامه باطننا وظاهراً ولا يقر على كفره قطعاً قاله الماوردي وأقره ابن الرفعه (لا هذان) أي الحكم بإسلامه تبعاً لقريب أو ساب فإن أحدهما إذا بلغ ووصف كفراً كان مرتدًا فلا تنقض أحكام الإسلام الجارية عليه قبل الردة لأنه كان مسلماً ظاهراً وباطناً لأن الحكم بإسلامه مجزوم به لكونه على علم منا بحقيقة حاله، بخلافه في تابع الدار لبنيائه على ظاهرها فإذا أعرب عن نفسه بالكفر بان خلاف ما ظنناه، ومن ثم قبل إقراره بالرق وإن حكم بحريته لأجلها لأنها ضعيفة (ولحق) المسلم بالدار (بزمي) أو نحو (ادعاه) أي ادعى نسبة

فيتبعه في نسب (لا في كفر) فلا يتبعه فيه باستلحاق أو انتساب بشرطه أو إلحاد قائف لاحتمال أنه من مسلمة بل (حتى يثبت) أنه ابنه فيتبعه حينئذ في الكفر أيضاً، ويرتفع ما ظنناه لضعف تبعية الدار مع أن الغالب كفر ولد الكافر. وإذا حكم بإسلامه حيل بينه وبين أبيه فإن بلغ ووصف كفراً قرر لكنه يهدد لعله يسلم، ولو ألحق بمن بغیر إثبات تبعه نسباً لا رقّاً لاحتمال أنه من حرة.

**الثاني:** حريته ورقه (وهو حر) إن لم يدع أحد رقه ولا أقر على نفسه بالرق وهو أهل لذلك لأن الأصل والغالب في الناس الحرية وناظع فيه الزركشي بما لا يجدي.

**الثالث:** الجنابة منه وعليه (ويقتضي) لقيط حكم بإسلامه وحريته من حر مسلم جنى عليه بنحو قطع إن أفصح بالغاً عاقلاً بالإسلام لأن التشفي له وقبل البلوغ أو الإفادة يحبس الجناني ويقتضي (به) ولو (من حر مسلم) قتله عمداً عدواً أي للإمام قتل قاتله قبل البلوغ والعفو عنه بمالٍ إن رأه مصلحة لا بغیره وكذا بعده إن أفصح بكلمة الإسلام (لا إن بلغ وسكت) عن الإفصاح بها بعد التمكّن فلا يقتضي به على المعتمد كما بيّنته في الأصل لأن تبعية الدار ضعيفة مع بطلانها بالبلوغ ولم يثبت الإسلام بالاستقلال فكان شبهة في درء القود (بل) تحجب (دية) نظراً لثبوت الحكم بإسلامه وحريته. وفارق القود بأنه يحتاط لحقن الدم ما لا يحتاط للمال وتوضع كالواجبة بقتل غير عمد في بيت المال (وحد قاذفه) إن أحسن ووصف الإسلام كما قاله المصنف وغيره نظراً لذلك أيضاً وإلا عذر (و) يقتل بمكافعه بشرطه فإن وجوب مال وأعسر ففي ذمته لكن (بيت المال عاقلته) فيتحمل عنه ما جناه خطأ أو شبه عمد (و) ذلك لأنه (وارثه) إذا مات فيما وجب بقتله بوضع فيه كما أن ما عليه يؤخذ منه، بخلاف القن فأرش جنابته في رقبته والكافر فعليه ولا يتحمل بيت المال عنه شيئاً وإن وضعت فيه تركته لأنه فيء لا إرث.

**الرابع:** نسبة، وهو كسائر المجهولين فيلحق من استلحقه بلا بينة ولا قافة بشرطه السابقة في الإقرار ولو كافراً وقناً وإن كذبه سيده لاستواههما مع ضدهما في مثبت النسب. ويسن سؤال الملتحقط إذا استلحقه عن السبب لعله يظنه الالتقاط بل بحث الزركشي وجوبه احتياطاً للنسب (وإن استلحقاًه) أي القيط اثنان معاً أو مرتباً ولا يد لأحدهما وإن كان

أحدهما كافراً أو رقيقاً (وأمكן) أن يكون من كل منها (ولا بينة) لواحد منها أو لكل منها بينة وتعارضنا ولا ترجيح هنا باليد (فائق) يعرض هو معهما عليه فإذا بهما الحقه لحقه لأن القيافة حق كما دل عليها سروره بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ يقول المذجبي في حبيه أسامه وأبيه زيد (رضي الله عنهما) وقد بدت أقدامهما وهذه الأقدام بعضها من بعض وكان المنافقون يطعنون في نسب أسامه لبون صفاتيه من صفات أبيه أما إذا لم يكن كونه كذلك فلا يلحق من لا يمكن منه وأما إذا كان لأحدهما بينة فيحكم له بها ولو بعد إلحاق القائفل له بغیره لأنه أقوى منه أو يد واستلحقه فلا يلتفت لاستلحاق آخر له بعد لثبت التسب من الأول معتقد باليد إلا إن كان هو الملتقط فإن يده لا عبرة بها فإذا استلحق اللقيط ثم ادعاه آخر عرض على القائفل وحيث رجع إلى القاذف اعتبر قائف (ذكر عدل) أهل للشهادات كما بأصله، نعم لا يعتبر سمعه ومع ذلك فعبارة أصله أصوب إذ القيافة كالحكم فلا تصح من لا ينفذ حكمه ولا من لا ينفذ حكمه له كأصله أو فرعه ولا على عدوه فيقبل إثباته الولد لعدوه لا لخصمه ولخصم بعضه لا له، ولا يشترط تعدده ولا كونه مدجياً لأن القيافة علم بكل من علمه عمل به (محرب) لأنه بدون التجربة لا وثيق بقوله وصح: لا حكيم إلا ذو تجربة، وتعرف تجربته بعرض ولد عليه في ثلاثة أصناف ثلاث مرات بلا واحد من أبويه ثم رابعة في صنف رابع فيه أحدهما هذا ما ذكره الحاوي كالشيخين وغيرهما وهو لبيان أقل مجزئ في معرفة تجربته، وإن فالاكميل خلافاً لما يوهمه كلام المصنف من وجوبه أن يجرب (عرض أصناف) عليه من الرجال والنساء وهن أولى لبيان الولد منهن ثلاث مرات فأكثر. وقال الإمام: العبرة بغلبة الظن وقد يحصل بدون ثلاث (في كل صنف) منها أو في بعضها من غير أن يخص به الرابعة (ولد لبعض) من ذلك الصنف فإذا عرض عليه صنف مع ولد لبعضهم فعرف أصله ثم صنف كذلك فعرف ثم ثالث كذلك فعرف وثق بقوله من غير تجديد للتجربة ولو في غير اللقيط (كان وطئاً) أي اثنان امرأة وطاً يلحق به الولد فولدت فيلحقه بآحدهما وإن انكراه إن أمكן من كل منها بينة وتعارضنا، ثم إن لم يكن الأول زوجاً بنكاح صحيح اشترط في العرض عليه وقوع وطنهما في طهر واحد كوطء مشترأ أمة وطئها بائعها في طهر واحد (و) إن لم يقع وطئهما في طهر واحد لم يعرض على القائفل بل (يخلل) أي مع تخلل

(حيضة) بين الوطأين والأول بنكاح فاسد أو شبهة والثاني كذلك أو بنكاح صحيح، وكذا لو كان الوطئان بنكاح صحيح (لغا) الوطء (الأول) لانقطاع فراش صاحبه بما يدل غالباً على براءة الرحم وكان الولد للثاني لبقاء فراشه (لا فراش زوج) وطئ في نكاح صحيح ثم حاضت ثم وطئها آخر بشبهة أو نكاح فاسد فأدت بولد فلا يلغى الوطء الأول بل يبقى تعلق الزوج بالولد فيعرض معه ومع الآخر على القائفل لأن النكاح الصحيح قوي فلا ينقطع أثره بذلك، ومن ثم لو طلقها وحاضت مرتين أو أكثر ثم وطئت بشبهة قبل انقضاء عدتها كان للمطلق تعلق به فيأتي ذلك العرض هنا أيضاً لأن يكتفي في اللحوق به بإمكان الوطء بخلافه في النكاح الفاسد لا بد من تتحققه، وإذا ادعى زيد وعمرو ولداً وعرض على قاذف (فإن الحقه بزيد) مثلاً لحقه (ثم) إذا الحقه هو أو قائف آخر بعد ذلك (بعمرو لم ينتقل) نسبة إليه لأن الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد، نعم لو الحقه الأول بالشبه الظاهر والثاني بالخففي نقل إلى الثاني ولو لم يوجد قائف على دون مسافة القصر أو تغير أو الحقه بهما أو نفاء عنهما انتظاراً بلوغ من جهل نسبة من لقيط أو غيره فحينئذ (من مال إليه) منها بطبعه الجبلي وقد عرفهم أو شاهدهما عند الانتساب حال كونه (بالغا) فطننا صحيح الذكاء لحق به لأن طبع الوالد يميل إلى طبع والده فلا يكفي انتسابه بالتشهي ولا مع فقد شرط ما ذكر لأن الاختيار هنا ملزم لا يقبل رجوعه عنه وواجب فيحبس له إلا إن عدم الميل فيتوقف حتى يجده.

[تنبيه] ظاهر فطننا صحيح الذكاء أنه لا يكتفي هنا بالعقل التكليفي بل لا بد من العقل المعيشي وهو الإحاطة بخفايا المشتبهات لما استفاده من المعاشرات والتجربات وهو بعيد بل ينبغي أن المراد أن لا يكون به نحو بله ما يقضي عرفاً بأن اختياره لأحدهما لم ينشأ عن تروي يستدعي إدراك صدق الميل.

فإن قلت: مقتضى ما يأتي في اختيار المميز لأحد أبويه أنه يكفي مجرد العقل التكليفي.

قلت: ذاك الأمر فيه محتمل أن يكون كما هنا وأن يفرق بأن من شأن الصبي ضعف العقل فاكتفي فيه بأدنى تفهم بخلافه هنا، ويؤيد الفرق أن له الرجوع بخلاف هذا وينفقان

عليه مدة الانتظار ثم إذا انتسب لأحدهما رجع عليه الآخر إن أنفق بإذن الحاكم ولم يدع الولد فإن انتسب لثالث وأمكن كونه منه وصدقه لحقه ولو عارضه الحال قائف قدم تقدم أو تأخر لأنه أقوى إذ هو كالحكم، نعم لا يقبل رجوعه عنه كما بينته ثم (وإن قال كل) من الاثنين أنا (لقطته) فلي ولادة حفظه وحضانته (فاليد) هي المرجحة فيقدم ذواوها مع بيته لأنها تشهد له فإن كانت لهما وحلفاً أو نكلاً أقرع بينهما وإن حلف أحدهما فقط خص به فإن أقام كل بيته قدم به من سبق تاريخ بيته على المعتمد، والذي يثبت الرق به في اللقيط وغيره ثلاثة لأنه إما أن يثبت بالدعوى (و) حينئذ (رق) صغير أو مجنون (مجهول) رقا وحرية ولو غير لقيط (بدعوى ذي يد) رقه والحال أنه (لم يتقطع) به بأن علم أنه غير لقيط أو لم يعلم هل اليد عن التقاط أو غيره وإن أنكر المميز عملاً بالظاهر، نعم لا بد من بعين المدعى لخطر الحرية أما غير ذي اليد أو ذو اليد المتقطط فيحتاج كل منهما لبيته لأن الظاهر الحرية (لا وهو بالغ) عاقل (حينئذ) أي حين دعوى ذي اليد الرق (و) قد (جحد) كونه رقيقاً فلا يثبت رقه بمجرد الدعوى ولو مع اليمين بل لا بد من البينة والإصدق ببيمينه.

وخرج بحينئذ ما لو بلغ أو أفاق بعد الدعوى وادعى الحرية أو أقر لغير السيد فلا يقبل إلا ببيته للحكم برقه، نعم له تحريف السيد وبالجحد سكوته فيثبت رقه بمجرد الدعوى وإن لم يعترف (أو) ثبت ببيته تشهد للملتقط أو غيره بملك صغير أو مجنون، لكن لا تقبل شهادتها وإن كانت من أهل العلم والدين إلا إن (بينت سببه) أي الملك من نحو إرث وشراء لثلا يكون اعتمادها على ظاهر اليد التي هي يد الالتقط، ولا بد من بيان السبب في الدعوى ومن بيان السبب قول البينة ولو أربع نسوة نشهد أنه عبده ولدته أمته في ملكه فإنه يكفي كما لو قالت نشهد أنه (ابن أمته) أو ولدته أمته فإنه يكفي وإن لم تذكر الملك إذ الغالب أن ولد أمته ملكه مع انتفاء احتمال استنادها للالتقط فعلم أن ذكر الملك وأنه عبده في الأولى مجرد تصوير به، وإنما لم يف مدعي عبد في يد آخر قول ببيته إنه ابن أمته لأن القصد فيه تعين المالك لاتفاقهما على الرق وهو لا يحصل بذلك وفيما نحن فيه القصد معرفة الرق من الحرية وذلك يفيده لأن ولادة أمته للحر نادرة فلم يعول عليها وتنظير الإسنوي فيه مردود، ومن ثم فرق ابن العماد بفرق آخر يؤيد الفرق الأول وهو أن اليد نص في الدلالة على الملك فاشترط في زوالها ذكر ذلك بخلاف الحكم بحرية الدار فإنه ظاهر

والرق محتمل ولهذا اختلف في وجوب القود على قائله لاحتمال الرق (أو) ثبت (بإقراره) به فيقبل إن كان بالغا عاقلا مختارا ولم يسبق منه اعتراف بالحرية ولم يكذبه المقر له ولم يتصرف كسائر الأقارب.

وقيده البليقيني بما إذا لم يكن في جواب خصومة وإلا لم يؤثر واستشهد له بمسائل منها رجوع مشتر على بائعه بالشمن إذا ثبت أن المبيع ملك لغير بائعه، وإن قال في جواب الدعوى هو ملكي وملك بائعي: أي فكما أن قوله ملك بائعي لا يمنع رجوعه لكونه وقع في جواب الدعوى، وكذا إقراره هنا بالحرية إذا وقع في جواب الدعوى لا يمنع إقراره بالرق بعده، ورده شيخنا بما فيه نظر للمتأمل، وأوضح منه أن يرد بأن الحرية حق مؤكدة لله، والشارع مت Shawوف إليها حيث وجد أدنى سبب يقتضيها كما هو صريح كلامهم في أماكن كثيرة ولأجل هذا التأكيد الذي لا نظير له وجب اتباع إطلاقهم تأثير إقراره بالحرية مطلقا، بخلاف تلك المسائل التي استشهد بها فتأمل ذلك فإنه دقيق فإن سبق منه تصرف يقتضي نفوذه الحرية قبل إقراره في أصل الرق وفي حكمه المستقبل مطلقا وأما في الماضي فيقبل فيما يضر به (لا فيما يضر غيره في تصرف سابق) كما لو أقر بمال عليه وعلى غيره فإنه يقبل عليه لا على غيره وإذا لم يقبل فيما يضر بحق الغير (فيبقى) فيما إذا نكحت ثم أقرت بالرق (نكاحها) وإن لم يحل لها نكاح الأمة لأن انفاساخه يضر الزوج فيما مضى. ويأتي أنه يخир فإن فسخ بعد وطئها طالبه المقر له (بالأقل من مسمى ومهر مثل) لأن الزائد منهما يضره وإن توهمها فإن فسخ بعد الدخول لزمه ما مر أو قبله فلا شيء خلافا لما يوهمه كلامه، وإن أجاز لزمه المسمى لأنه هو الذي لزمه بزعمه (والولد) منه إذا علقت به (قبله) أي الإقرار (حر) لظنه حريتها فلا يلزمه قيمته. أما الحال بعد فلن لأنه وطئها عالما برقتها (وتعد) إذا طلقها ولو بعد الإقرار بالرق عدة الحرة وله الرجعة قبل انقضاء عدة الرجعي لأنه منعه منها يضره (وتسليم) إلى الزوج (كحرة) أي ليلا ونهارا، وإن تضرر السيد بذلك لثلا يتضرر الزوج (و) تعد (موت كأمة) لعدم تضرره بنقصها لأن الحق فيها لله تعالى ولهذا وجبت قبل الدخول (و) إن كان المقر بالرق ذكرها (فسخ نكاحه) يعني انفسخ كما بأصله فعبارته أحسن وذلك لأنه لا ضرر على الزوجة، ويطلب (بنصف المسمى) إن لم يدخل بها

(وبكله إن دخل)، لأن سقوط ذلك يضرها (وتؤدي ديونه) التي عليه وقت إقراره بالرق ومن جملتها المسمى (ما في يده) بناء على أن إقراره لا يضر بغيره في الماضي فلا تقضى من كسبه لأنها لا تتعلق بكسب العبد بعد الحجر عليه فيما أذن له فيه، بخلاف المهر فإنه يقضى ما في يده (و) من (كسبه) في الحال والاستقبال فإن لم يف ما في يده بها تعلق باقيها بذمته إلى أن يعتق ويقتضى منه بقى جني عليه قبل إقراره بالرق لأنه لم يفضله.

[تنبيه] ما حملت عليه كلامه في الكسب هو ما جرى عليه شيخنا في شرح الروض، لكنه جرى في شرح البهجة على ما اقتضاه كلام الحاوي، وفروعه أن الديون تتعلق بالكسب مطلقاً، وعليه فكان الفرق بين ما هنا وما مر أنها لا تتعلق بكسب العبد بعد الحجر عليه بأن معامله ثم لما أقدم على معاملته مع علمه برقه وطن نفسه على عدم تعلقها بالكسب بعد الحجر عليه فأخذناه بذلك، بخلافه هنا فإنه لم يوطن نفسه على مثل ذلك فعلقناها بكسبه مطلقاً جرياً على القاعدة أنه لا يقبل إقراره فيما يضر بغيره (ولغا) الإقرار بالرق (إن تقدمه إقرار) بعد كماله (بحريه) أو كذبه المقر له وإن عاد وصدقه للمناقضة (أو) إقرار بعد كماله (برق لغير وإن كذب) به ذلك الغير لأن هذا الإقرار تضمن نفي الملك عن نفسه لغيره فإذا نفاه ذلك الغير خرج عن كونه ملوكاً وصار حراً بالأصل، والحرية مظنة حقوق الله تعالى والعباد فلا سبيل إلى إبطالها بالإقرار الثاني، بخلاف نظيره من المال. وقضيته أنه لا يلزمه قيمته للثاني على أن إقراره ليس هو المفوت لحق الثاني وإنما المفوت له الأصل مع تكذيب الأول له، وبه فارق من أقرت بالنكاح لزید ثم لعمرو، والله أعلم.

## باب في الفرائض

أي مسائل قسمة المواريث جمع فريضة بمعنى مفروضة أي مقدرة لما فيها من السهام المقدرة فغلبت على غيرها.

والفرض لغة: التقدير وشرعاً هنا نصيب مقدر للوارث وورد الحث على تعلمها وتعليمها، وأنه نصف العلم أي لتعلقه بالموت المقابل للحياة، وأنه أول علم ينزع أي بموت أهله (يقدم) وجوباً (في تركة) وهي ما يخلفه الإنسان من مال كديته، وحق يتعلق به كالخيار والشفعة وغيرهما كالقود وكحمر تخللت بعد موته وصيد وقع بشبكة نصبها في حياته (حق) لله تعالى أو لآدمي (تعلق بعين) أي: بنفس التركة لتأكد تعلقه بها (لا) إن كان تعلقه بها (لحجر) أي: لأجله فلا يقدم كما يأتي، والعين التي تعلق بها لا لحجر (كمرون) هنا جعليا فالمترهن يقدم به على غيره (وجان) تعلق برقبته مال ولو بالعفو عن القود فالجني عليه مقدم على غيره بأقل الأمرين من الأرش وقيمة العبد، بخلاف المتعلق برقبته قود أو بذمته مال فإن صاحب المال أو القود لا يقدم بل للوارث التصرف فيه (و) ذو (مبيع) بثمن في الذمة إذا (مات مشتريه مفلساً) بثمنه وإن لم يكن حجر عليه بالفلس قبل موته فالبائع مقدم به بمعنى أنه يختار الفسخ ثم يرجع حيث لم يتعلق بالمبيع حق لازم وإلا لم يتقدم، وتقدم أيضاً الزكاة المتعلقة بعين التركة كما قدمه وإن كانت من غير الجنس وللسبيكي فيه وفيما قبله إشكال ذكرت جوابه في الأصل مع ذكر بقية الصور المتقدمة على مؤن التجهيز، والإشارة إلى أن بعضها يعلم من كلامه في محله وإلى ما فيها من نقض ورد وإلى المقدم منها عند تعارضها، وزاد لا لحجر احترازاً عما إذا حجر الحاكم على المفلس فإن

### (باب في الفرائض)

(قوله أي بنفس التركة) ظاهره أن المراد التركة المذكورة أولاً المفسرة بما ذكر الشاملة للحق المالي كالشفعة وال الخيار والقود، وعليه فمعنى تعلق الحق بنحو هذه الثلاثة سواء المتعلق بالعين أو بالذمة أن الوارث إذا أجاز أو فسخ أو أخذ بالشفعة أو عفا عن القود على مال تعلق ذلك الحق بالمباع أو الثمن أو الشخص أو الديمة.

حقوق الغرماء وإن تعلقت بعين ماله قبل موته لكن يقدم عليها مؤن التجهيز.

(ث) بعد الحق المتعلق بعين التركة يقدم (تجهيزه) أي: مؤن تجهيز الميت ولو كافراً، وتجهيز مونة الميت معه أو قبله من نحو كفن وحنوط وأجرة غسل وحمل وحفر لاحتياجه إلى ذلك (المعروف) بحسب يساره وإعساره الآن ولا عبرة بحاله في حياته، ولو اجتمع مع مونة قدم أو جمع من مونه فإن ماتوا معاً قدمن يخشى تغيره ثم أبوه ثم أمه ثم الأقرب فالأقرب فإن استويا قرباً فالأسن، ويقع بين زوجتيه إذ لامزية ولذلك تتمة في الأصل.

(ث) بعد مؤنة تجهيزه يقدم (دينه) المتعلق بذمته لله أو لآدمي وإن لم يوص به لأنه حق واجب عليه (وهي) أي: التركة قبل قضاء الدين (كالمرون به) وإن لم يكن مستغرقاً لأنه أقرب لبراءة ذمة الميت (فيبلغو تصرف) صدر من الوارث في شيء منها بغير إذن الغريم قبل وفاة الدين وإن جهله أو كان قليلاً ما لم يكن إعتاقاً عنه لا عن أجنبي أو بإلادا وهو موسر، نعم لو لم تف التركة بالدين فوفى قدرها انفك عن الرهنية خلافاً لما يوهمه تشبيهه كأصله بالمرهون، فعلم أن معنى تعلقه بها تعلق رهن أنها فيما إذا كان أكثر منها رهن بقدرها منه لا بجميعه، هذا كله في دين الأجنبي أما دين الوارث ففيه بسط ذكره في الأصل، وإنما يلغو تصرفه لأجل دين موجود وإن لم يعلم به (لامدين) أي: لأجله إن لم يكن موجوداً وإنما (حدث) بعد تصرفه بسبب تقدم على الموت كأن وجب (بنحو ترد) من آدمي أو بهيمة (في بشر) حفرها قبل موته عدواها (و) نحو (رد بعييب) لما باعه قبل موته وفسخ للبيع بخيار أو إقالة فلا يلغو تصرفه لأجل هذا الحادث لأنه كان سائغاً له ظاهراً وباطناً (بل إن لم يؤد وارث) أو غيره كأجنبي تبرعاً وكالعاقلة غير الورثة في صورة الضمان بالتردي (فسخ) ذلك التصرف ما لم يبرئ المستحق ليصل إلى حقه وخرج بحدث الأولى من قول أصله شهر ما وجد سببه عند التصرف لكن خفي فإن التصرف حينئذ باطل لوجود المانع عنده والجهل به لا يؤثر.

(ث) بعد دينه تقدم (وصاياته) وما ألحق بها من نحو تبرع نجز في مرض الموت أو ما

---

وفي هذا يصح أن يقال إن حقه تعلق بحق مالي غير عين نظراً لمبدأ المتعلق، وأن يقال لم يتعلق

الحق به (من ثلث ما باقي) بعد الدين على ما يأتي في بابها، ومن للابتداء فتدخل الوصايا بالثلث أيضا به (ثمباقي) من التركة بعد ما ذكر (وارثه) يعني أنه يتسلط عليه بالتصرف وإلا فتعلق ما مر بالتركة لا يمنع الإرث، ومن ثم كان له الإمساك والقضاء من غيرها وكان ما حدث من زواجها ملكا له وإن لم تف بالدين.

وأسباب الإرث أربعة قرابة، ونکاح صحيح ولو بلا وطء، وولاء، وجهة الإسلام، وسيأتي كل، ثم الوراث إما عاصب أو ذو فرض.

(والفرض المقدرة في كتاب الله ستة) الرابع والثالث وضعف كل ونصفه (نصف)  
فرض لخمسة (لزوج) ليس لزوجته فرع وارث بالقرابة الخاصة كما يأتي للآية، وولد الابن وإن نزل كالولد المذكور فيها إجماعا (وبنت وبنت ابن) إذا انفردتان بأن لم يكن مع الأولى بنت ولا ابن آخر ولا مع الثانية ولد صلب ولا ولد ابن للآية في البنت، ويأتي في بنت الابن ما مر (وأخت لأبوين و) أخت (لأب) إذا انفردتان أيضا بأن لم يكن مع كل أحد من جنسها وقد ولد لأبوين في الثانية للآية في الأخت الشاملة لها دون الأخت للأم لما يأتي (والثان) فرض لأربعة إذ هو (لكثيرهن) يعني ما زاد على الواحدة من المذكورات وهن البنت وما بعدها إذا انفردن عمن يعصبهن أو يحجبهن للآية في البنات، ومثلهن بنات الابن كما مر<sup>(١)</sup> وفي الأخرين والبنات وبنتا الابن مقىستان بالأولى على الأخرين إن لم يجعل فوق صلة.

واعلم أن العاصب إما بنفسه وهو ذو الولاء وكل ذكر نسب يدللي إلى الميت بلا واسطة أو بواسطة محض الذكور وسيأتي، وإما بغيره وهو كل ذات نصف معها ذكر يعصبها وأخت فأكثر لغير أم معها بنت أو بنت ابن فأكثر، وأكثرهم يجعل هذه قسما ثالثا ويسميهما عصبة مع الغير لأن العصب لها اجتماعها مع من ذكر وقد جرى كأصله والشيوخين على الأول فقال (عصب كلا) من الأربع مع وحدتهن أو كثرتهن (أخ ساوته) يعني في كيفية الإدلة لا في الدرجة لاستحالة وجود آخر غير مساو فيها اصطلاحا حتى

حقه إلا بعين نظرا للغاية المذكورة في قوله إذا أجاز إلخ بخلاف خمر التركة فإن الحق تعلق بها باعتبار

(١) قوله كما مر أي من قوله آنفاً ولد الابن وإن نزل إلخ فيقال هنا: وبنت الابن النازل كبنت غير النازل إجماعاً. اهـ.

يحترز عنه بأن يكون الإرث للذكر مثل حظ الأنثيين.

أما غير المساوي في كيفية الإدلة فلا يعصب كالأخ لأبوين لا يعصب الأخت لأب بل يحجبها والأخ لأب لا يعصب الأخت لأبوين بل تأخذ فرضها معه (و) عصب (الآخرين) أي: الأخت لأبوين والأخت لأب (الأوليان) أي: البنت وبنات الابن فإذا اجتمعت بنت وأخت فأكثر أو بنت ابن وأخت فأكثر فللبنات أو بنت الابن النصف والباقي للأخت أو الأخوات بالتعصيب، أو بنت وبنات ابن وأخوات فللبنات النصف ولبنات الابن السادس والباقي للأخوات فإن كان متفرقات فالباقي للشقيقة (أو) عصب الآخرين (جد) لأن حكم الأخوات معه كحكمهن مع الأخ كما يأتي فلا يفرض لهن معه ولا تعال المسألة لأجلهن (نعم في الأكدرية) وهي أخت شقيقة أو لأب وزوج وأم وجد (فرض للواحدة) وهي الأخت النصف (وله) السادس وللزوج النصف وللأم الثالث فهي من ستة وتعود لتسعة ثم يضم نصيبه إلى نصيبه (و) إذا ضما (قسم) الحاصل بينهما (أثلاثا) له الثلثان ولها الثالث فتصبح حينئذ من سبعة وعشرين للزوج ثلاثة في ثلاثة وللأم اثنان في ثلاثة وما بقي بينهما أثلاثا فله ثمانية ولها أربعة وإنما فرض لها فيها لأنه لا يمنع من أصل فرضه ولا سبيل إلى إسقاطها فرجعت إلى فرضها، ولما استحال تفضيلها عليه فرض لها بالرحم وقسم بينهما بالتعصيب رعاية للجانبين، ولو كان بدلها أخ سقط لأنه عصبة بنفسه ولم يفضل له شيء، أو اختان قاسمهما الجد في الثالث الباقى ولا فرض ولا عول، أو أكثر تعين له السادس ولهم السادس الباقى، وسميت بذلك لأن الزوج أو السائل أو بلد الميالة اسمه أكدر، وقيل غير ذلك (وعصب بنت ابن لا فرض لها ابنه) أي: ابن الابن (وإن سفل عنها) بدرجات كثيرة أما تعصبيه من في درجته فكالابن والبنات وأما تعصبيه من سفل عنها فلتغذر إسقاطه لأنه عصبة ذكر وانفراد بالميراث مع وجود أقرب منه فجعل كأنه في درجتها، ولهذا لا يعصب من سفلت عنه لوجود مسوغ انفراده ولا من علت عليه إذا كان لها فرض لاستغنائها عنه (وربع) فرض لاثنين (لزوج) إذا كان (مع فرع) للزوجة وارث بالقرابة الخاصة ذكر أو غيره منه أو من غيره للأية.

---

الخل الذي ستصر إليه لا باعتبار ذاتها فهو تعلق ابتداء بعين لكنها عين منتظرة فلذا عطفتها على كديته.

وخرج بوارث نحو الرقيق وبما بعده الوارث بعموم القرابة كفرع البنت وجعل له في حالتيه ضعف ما لها في حالتها لأن فيه ذكورة وهي تقتضي التعصيب فكان معها كالابن مع البنت (ولزوجة) ولو رجعية (فأكثر) وإن زدن على أربع إذا كان الميت كافراً (دونه) أي: دون فرع لزوج الوارث بالقرابة الخاصة للأية وقد ترث الأم الربع فرضاً في إحدى الغراوين الآتية فيكون مستحقة ثلاثة ولو حدث له ولد بعد الطلاق الرجعي لم يردها إلى الثمن على ما رجحه صاحب الوفي من احتمالين له وفيه نظر، بل الوجه خلافه لأن بقاءها في عدة الرجعي كهو في العصبة (و) للزوجة فأكثر كذلك (معه) أي: الفرع المذكور (ثمن) فهو فرض واحد فقط للأية (وثلث) فرض لاثنين (لام) ليس لميتها فرع وارث ولا عدد من الإخوة والأخوات ولا أب مع أحد الزوجين بقرينة ما يأتي للأية والمراد بالإخوة فيها الاثنين فأكثر (ولولدي أم فأكثر) يستوي فيه الذكر وغيره لآية  $\text{﴿وَإِنْ كَانَ رَجُلًا يُورَثُ كُلَّهُ﴾}$  والمراد بالأخ والأخت فيها أولاد الأم للتصریح بذلك في قراءة شاذة وهي كالخبر الصحيح (ويشارکهم) أي: الأخوة لام فيه أي: في الثالث (عصبة لأبوين مع زوج وأم أو جدة) وهذه هي المشتركة أي: المشترک فيها بين الشقيق ولولي الأم.

(وأركانها) زوج وذات سدس من أم أو جدة وذو ثلث من ولد الأم وعصبة شقيق فالثالث الباقی يشارک فيه العصبة لأبوين ولدي الأم فأكثر للاستواء في القرابة الأمومة أما لو انفرد ولد الأم فله السادس والباقي للعصبة

وخرج به أخت أو أكثر لأبوين أو لأب فيفرض لها أو لهن وتعال وأخ لأب فقط فيسقط فإن اجتمع معه أخت أو أكثر لأب عصبهن وسقطن وهو الأخ المشئوم (وثلث باق) بعد فرض الزوج أو الزوجة يفرض (لام) إذا كانت (مع أحد زوجين وأب) ففي زوج وأبوين المسألة من ستة للزوج ثلاثة وللأم واحد وللأب اثنان، وفي زوجة وأبوين هي من أربعة، للزوجة واحد وللأب اثنان وللأم واحد فما أخذته الأم فيهما هو ثلث الباقی لعلما يلزم تفضيلها على ذكر من جنسها وهو خلاف الأصل، ويعرفان بالغراوين لشهرتهما بين الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين حتى صارا كالكوكب الأغر أو كفراً الفرس، ولو كان مع الأم ولدها لم يظهر لهما أثر إلا في الثانية لأنها تصح حينئذ من اثنين عشر للزوجة ثلاثة وللأم اثنان وللأب سبعة فحجبت بهما عن نصف السادس إذ لو كانت إحدى الغراوين لكان

لها ثلاثة وخرج بالأب الجد فلها معه الثالث كاملاً لأنها لا يساويها درجة وقد يفرض الثالث للجد مع الإخوة وقد يرث معهم ثالث الباقي (سدس) فرض لسبعة (لقربي) من (بنات ابن) واحدة كانت أو أكثر حيث (أدلت) تلك القربي (بذكر) كبنت ابن ابن، بخلاف بنت بنت ابن (و) السدس للأولى أما (مع بنت) فقط فللبن النصف ولها السدس (أو) مع بنت ابن (أقرب منها) إلى الميت كبنت ابن وبنت ابن للأولى النصف وللثانية السدس وخرج بذلك ما لو كانت مع بنتي صلب أو بنتي ابن أقرب منها فأكثر فلا شيء لها لاستغراق الثلثين إلا أن يكون معها ذكر كما مر (ولأخذت لأب فأكثر مع اخت لأبوين) قياساً على بنت الأبن أو بناته مع بنت الصلب ومحله حيث لم يكن أخ كما قدمه ولا يعصب هنا إلا المساوي بخلافه في بنتات الأبن لأن ابن الأخ لا يعصب اخته فأولى عمه بخلاف ابن الأبن فلو خلف شقيقة وأختا لأب وابن أخي لأب أخذ الثالث الباقي وأخذت السدس إلا إن تعددت الشقيقة فلا تأخذ شيئاً (ولجدة فأكثر) من قبل الأب أو الأم (ما لم تدل بذكر بين اثنين) بأن أدلت بمحض ذكور كأم أبي الأب أو إثاث كأم أم الأم أو بمحض إثاث إلى ذكور كأم أم أبي الأب لأنه عَزِيزُ اللَّهِ أعطى الجدة السادس وقضى للجدين من الميراث بالسدس بينهما.

أما إذا أدلت بذكر بين اثنين كأم أبي الأم فإنها لا ترث بخصوص القرابة لإدلائها بمن لا يرث (ولا نميز) جدة (ذات جهتين فأكثر بزيادة من السادس على جدة ذات جهة بل يقسم بينهما بالسوية لأن الحدوة القرابة واحدة، فلو نكح ابن ابن هند بنت بنتها فأولدها ولداً فهند أم أمها وأم أبيه فهي ذات جهتين؛ فلو خلف معها أم أم أبيه كان السادس بينهما مناصفة لا مثالثة (ولولد أم) أخاً كان أو اختاً (ومع فرع) للميته وارث بخصوص القرابة كما مر يكون السادس بينهما مناصفة لا مثالثة (ولولد أم) أخاً كان أو اختاً (ومع فرع) للميته وارث بخصوص القرابة كما مر يكون السادس لثلاثة (أب وجد لم يدل) إلى الميت (بأنشى ولأم) للآية في الأبوين والجد كالأب ولو كان الفرع أنشى واحدة أو أكثر أخذ الأب بعده ستة وفرض الأنثى الباقي بالتعصيب، وله حالة ثالثة يأخذ فيها بمحض التعصيب وستائي، والجد مثله في الأحوال الثلاثة.

أما جد أدلّى بأنشى كأبى الأم وأبى أم الأم وأبى أم الأب فلا يرث بخصوص القرابة بل هو من ذوى الأرحام ويفرض للأم السادس مع الفرع كما تقرر كما يفرض لها أيضاً (مع آخرة) بوزن أبوبة (بكثرة) يعني اثنين فأكثراً أشقاء أو لأب أو لأم أو مختلفين للاية إذ المراد فيها بالأخوة اثنان فأكثراً أما بنو الأخوة فلا يحجبونها، والملتصقان كالاثنين إن علم استقلال أحدهما بالحياة بدون حياة الآخر كما بينته في الأصل (وباق) من الترکة عن الفروض إن كان ذو فرض (أو كل) منها إن لم يكن ذو فرض (عصبة) لقوله عليه السلام: «فما أبقيت الفروض فلأولى رجل ذكر» وفائدته بيان أن الرجل مقابل المرأة وهو مطلق الذكر لا مقابل الصبي وهو الذكر البالغ، وأولى يعني أقرب لا أحق لأننا لا ندرى من الأحق، وتطلق العصبة على الواحد والجمع والمذكر والمؤنث والمراد بها في قوله وباق ما يعم أقسامها الثلاثة السابقة، وفي قوله أو كل ما يشمل العصبة بنفسه وبغيره لا مع غيره.

وأفهم كلامه أن العاصب يسقط عند الاستغراف، ومحله مالم ينتقل لفرض الشقيق في المشركة والعصبة بنفسه يعرف بالحد وبالعد، وآثره لظهوره مع أنه ضمنه بيان تقديم بعضهم على بعض الذي هو المراد بالحجب الآتي فقال (وهي ابن) فهو أولاهما (ثم ابنه وإن سفل) لأنه أقوى من الأب إذ له معهم السادس فقط (ثم) بعدهم (يقدم أب) على الحد لإدلاهه به (ثم أبوه) وهو الحد (وإن علا وولده) أي: ولد الأب وهو الأخ لأبوين ثم لأب، وأفادت التوازن استواء الحد والإخوة وسيأتي، ولو لا الإجماع لكان القياس سقوطه بهم لأنهم أقوى لإدلاههم بالبنوة الأقوى من الأبوبة وعند اجتماع الإخوة الأشقاء ولأب (يعاد) الشقيق العاصب الحد (بعير وارث) من الإخوة وهو ولد الأب أي يحسبه عليه في القسمة ثم يفوز بحصته لأنه محجوب به؛ ففي حد وشقيق وأخ لأب يدخل هذا في القسمة، ثم يأخذ الحد الثالث والشقيق الباقى لأنه الذي حجب الأخ للأب، فإن كان بدلـه أختـاً لأب أخذـ الحـد خـمسـينـ والـبـاقـيـ للـشـيقـيقـ.

وإذا اجتمع الحد والإخوة فحيث لم يكن معهم ذو فرض كان (للحد الخير من) أمررين (ثالث) لجميع المال (وقسمة) لهم كأخ ثم إذا أخذ الثالث فالباقي بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين، أو هو خير له حيث زادوا على مثليه وهي خير له حيث لم يبلغوا

مثليه وذلك في خمس صور أخ وأخت أختين ثلات أخوات، ويستويان إن بلغوا مثليه وذلك في ثلاثة صور أخوين أخ وأختين أربع أخوات (وحيث) كان في المسألة (فرض) أي: جنسه (ف) له إن بقي بعد الفرض أكثر من السادس الخير (من) ثلاثة أمور (ثلث باق) بعد الفرض (وسدس) من جميع المال (وقسمة) لما هو مقرر في الأصل، ثم إن كان الفرض النصف كانت أغبطة مع أخ وأخت أو ثلاثة أخوات فإن زدن واحدة استوى الثلاثة فإن زدن أخرى استوى الأولان وكانت أغبطة منها، وإن كان فوق النصف دون التلثين كبنت وزوجة كانت خيرا مع أخ أو أختين والسدس خيرا مع أكثر وإن كان التلثين كبنتين كانت خيرا مع أخت وهي والسدس سواء مع أخ أو أختين وهما أحظ من ثلث الباقى وفيما عدا ذلك السادس خير أما إذا لم يبق إلا السادس كبنتين وأم فإنه يفوز به فإن نقص كبنتين وزوج أو لم يبق شيء كبنتين وأم وزوج فرض له وأعيل في الأولى وزيد في العول في الثانية ولا شيء للإخوة في هذه الأحوال الثلاثة، وإنما يأخذ المعاد جميع حصة ولد الأب فيما مر إن كان عاصبا فإن كان أنشى شقيقة لم تأخذ ذلك كله (فللأخت) لأبوين (عادت) الجد بولد الأب (إلى النصف) فقط سواء أبلغ النصف أم لا (و) أما (الباقي) بعد النصف فهو (لولد الأب) ففي شقيقة وأخ لاب وجد المال على خمسة سهمان للجد ونصفها للأخت ونصف سهم لولد الأب، وفي زوجة وشقيقة وأخ لاب وجد المال على أربعة للزوجة الربع والربع على خمسة لا ينقسم فيضرب في أربعة للزوجة خمسة وللجد ستة وللشقيقة تسعه وهي أقل من النصف (ولاكثر) من أخت في المعادة كأختين فصاعدا (إلى التلثين) سواء أبلغهما أم لا، ففي شقيقتين وأخت لاب وجد المال على خمسة له سهمان ولهم ثلاثة وهي دون التلثين وفي شقيقتين وأختين لاب وجد له معهن الثالث وإن كثرا.

ومر قريبا أن الجد مقدم على الإخوة في الأحوال الثلاث المذكورة ثم، ولأجل ذلك رتب المصنف بينه وبينهم بقوله (ثم) إن لم يخلف الميت فرعا ولا أصلاً وارثين فالعصبة (أخ لأبوين ثم) أخ (لاب ثم بنوهما كذا) أي: مثل هذا الترتيب بين الأخ للأبوين والأخ لاب وبين الأخ للأب وبني الإخوة في أن الأقرب يقدم وإن كان لاب، والمدللي بأصولين يقدم عند الاستواء في القرب فيقدم ابن أخ لاب على ابن ابن أخ لأبوين وهكذا وابن الأخ لأبوين

على ابن الأخ لأب، وهكذا عند الاستواء في القرب (ثم) بعدبني الأخ لأبوين أو لأب (عم لأبوين ثم لأب ثم بنوهما كذا) أي: مثل هذا الترتيب فيقدم ابن عم لأبوين على ابن عم لأب وابن عم لأب على ابن عم لأبوين وهكذا (ثم عم أب) لأبوين ثم لأب (ثم بنوه) نظير ما تقرر (ثم عم جد) لأبوين ثم لأب (ثم بنوه) كذلك (وهكذا) أي: ثم عم أب الجد ثم بنوه ثم عم جد الجد ثم بنوه، وهكذا يقدم بعيد من الجهة المقدمة على القريب من الجهة المؤخرة.

والحاصل أنه يقدم جهة البنوة فالابوة فالأخوة فالعمومة، وأنه حيث وجد استواء في جهة قدم الأقرب أو في جهة وقرب قدم الأقوى بـأدنى وأدنى بأبوين (ثم) بعد فقد عصبة النسب يرث من مسه رق بالولاء (معتق) له بأي وجه كان ( ولو عاوضه) بكتابة أو غيرها كانت حر على ألف أو بعلك نفسك بـألف لقوله عليه السلام: «الولاء حمة كل حمة النسب» وقوله: «إنا الولاء لمن أعتق» (ثم) العصبة بعد المعتق (ذكور عصبة) له من النسب لأن العتيق لو كان رقيقاً لاستحقوه فكذا ميراثه وهم المتعصبون بأنفسهم كأنبيه وأخيه دون عصباته بغيره، ومع غيره فلا ترث امرأة بولاء إلا من عتيقها أو المتنمي إليه بـنسب أو ولاء، ولا يرث ذكور العصبة العتيق إلا (بتقدير أنه) أي: المعتق هو (الميت) يوم مات عتيقه (على دين العتيق) فإن مات العتيق مسلماً ورثه من العصبة من كان مسلماً لأنه الوارث للمعتق بتقدير موته يوم مات العتيق على دين العتيق وإن كان المعتق قد مات كافراً، وكذا يقال في عكس ذلك لأن اختلاف الدين لا يمنع ثبوت الولاء وإنما يمنع الإرث به.

وأفهم بقوله بتقدير أنه الميت أنه لا يشترط موت المعтик تـحقيقاً بل لو مات العتيق ومعتهقه حـي مخالف له في الدين ورثه عصباته الموافقون للعتيق في الدين، وأنه لو خلف المعтик ثلاثة بين فولد أحدهم واحداً والآخر أربعة والثالث خمسة وهـلـكـ الـثـلـاثـةـ وبـقـيـ بنـوـهـمـ اـقـتـسـمـواـ إـرـثـ العـتـيقـ أـعـشـارـاـ لـأـنـهـ لـوـ كـانـ المـيـتـ المـعـتـقـ وـرـثـهـ كـذـلـكـ، وـتـرـتـيـبـ العـصـبـاتـ هـنـاـ كـهـوـ فـيـ النـسـبـ (وـ)ـ لـكـنـ (يـؤـخـرـ هـنـاـ)ـ أيـ:ـ فـيـ إـرـثـ بـالـوـلـاءـ (جـدـ عنـ أـبـ وـابـنـهـ)ـ وـأـبـوـ الجـدـ عنـ العـمـ وـابـنـهـ،ـ بـخـلـافـ النـسـبـ جـرـياـ هـنـاـ عـلـىـ الـقـيـاسـ فـيـ أـنـ الـبـنـوـةـ أـقـوـيـ

من الأبوة وإنما خولف في النسب للإجماع (ثم) العصبة بعد ذكر عصبة المعتق (معتقه) أي: معتق المعتق (ثم عصبته) المتعصبون بأنفسهم على ترتيب عصبة المعتق ثم معتق معتق المعتق ثم عصبته وهكذا، ثم الولاء إما ولاء مباشرة على من مسه الرق أو سراية على عتقاء العتيق وعتقاء عتقائه والعصبة فيه من ذكر (أو) ولاء استرسال وسراية وهو الذي يثبت على أولاد العتيق وأحفاده تبعاً والعصبة فيه (معتق أصل) أب أو أم وإن علا بالنسبة (لمن رق أحد آبائه) أي: أصوله من جهة الأب (دونه) فيرثه معتق ذلك الأصل باسترسال الولاء منه إليه لأن النعمة عليه نعمة على فرعه.

وأفهم كلامه أن شرط هذا أن يمس الرق أحد آبائه فلا يكفي مسه لأمه وحدها فلا ولاء عليها لمواليها لأن الانساب إلى الأب وهو حر مستقل لا ولاء عليه فليكن الولد مثله وأن لا يمسه رق وإلا كان ولاؤه لمعتقه عصبة معتقه فمعتقه فعصبته لأن ولاء المباشرة أقوى فإن فقدوا فلبيت المال، ويتصور حر بين رقيقين في صور منها إذا غر عبد بحرية أمة في النكاح إذ أولاده منها قبل العلم أحرار وفيما إذا وطىء عبد أمة ظنها زوجته الحرة، ومرأن من رق أحد آبائه دونه يثبت ولاؤه لمعتق أحد أصوله (و) حينئذ (الأولى به) أي: بالولاء من حيث الإرث به (فيجره) من موالي أمه أو جده (لا) بالنسبة (لنفسه) فإنه لا يجره بل يبقى لمن كان له قبل ذلك كما يأتي (معتق أب) دون معتق أم أو جد لأن الولاء كالنسب وهو للآباء دون الأمهات فكان معتق الأب أولى به فيقدم ويقرر له (ثم) معتق (أب) للأب (فأب) للجد، وهكذا يقدم الأقرب فالأقرب من معتق الآباء على معتق الأم فيما إذا عتق الأبوان فإن لم تعتق إلا الأم ثبت الولاء لمعتقها ما لم يعتق الأب في حياة الولد فإنه يجر ولاءه لمعتقه فإن عتق الجد بعد موت الأب رقيقاً انجر الولاء لمواليه واستقر أو قبله انجر ولم يستقر فإذا عتق الأب انجر لمواليه.

وأفهم قوله لا لنفسه أنه يجر ولاء أبيه وإن خوطه إليه من موالي أمه إذا ملك آباه فعتق عليه بخلاف ولاء نفسه فإنه لا يجره إليها من موالي أمه أو جده لامتناع كونه مولى نفسه (ثم) إذا لم يعتق أحد من آبائه العصبات فالمقدم الذي يجر الولاء إليه هو معتق (ذي قرب) من غير العصبات فيقدم معتق الأم على معتق أم الأب وهذا على معتق أم أم الأم،

وهكذا سواء في ذلك جهة الأم وجهة الأب (ثم) إن استوى المعتقان في عتق ذي القرب كمعتق أم أم الأب ومعتق أبي أم الأب فالمقدم معتق ذي (ذكورة لم يتمحض) بأن أدلى بأنشى (بجهة أب) أي: فيها وهو الثاني في المثال المذكور لأن الذكورة أقوى (ثم) المقدم بعد معتق ذي الذكورة بأن لم يوجد أو وجد ولم يعتق معتق ذات (أنوثة) من الجهة المذكورة وهي جهة الأب فهو أولى من اعتق ذا ذكورة من جهة الأم إذا استويا قربا فيقدم معتق أم أم الأب على معتق أبي الأم لأن الأب أولى (ثم) بعد فقد جهة الأب يكون الترتيب (بجهة أم كذلك) أي: كالترتيب بجهة الأب في تقديم الذكورة من جهتيها على الأنوثة من جهتيها فيقدم معتق أبي الأم على معتق أم الأم لامر، وكذا يقال في الانحرار، ولو خلق حر من حرين لم يمسهما رق وكان في أجداده أرقاء كأم أمه ثم عتقت كان مولاها ولاة تبعا لولاء أمه فإذا عتق أبو أمه انحر مولاها فإذا عتقت أم الأب انحر مولاها فإذا عتق أبو أبيه انحر مولاها واستقر عليه.

ومعنى الانحرار: انقطاع الولاء عن كأن له من حين عتق الذي الانحرار بسببه لا تبين أنه لم ينزل في جانب المنجر إليه، والاستقرار أنه لا ينتقل ولا يعود إلى من انجر عنه عند انفراط من انحر إليه بل يكون لبيت المال، ويترفع على نوع الولاء مسائل (فلبنت انفردت) في صورة رقيق له ابن وبنت حران فاشترياه نصفين فعتق عليهما ثم مات بعد الابن عن البنت فقط فلها (من) تركه (أب أعنته هي وإن) يعني عتق عليهما لكن لما تسببا فيه نسب إليهما (ماسوى الثمن) وهو سبعة أيام النصف فرضا ونصف الباقي بالولاء على نصف أبيها مباشرة ونصف الربع الباقي بولاء الاسترسال لأنها مولاة أخيها سراية من أبيها وأخوها مولى الأب في النصف فهي مولاة مولى الأب في النصف فورثت بجهة فرض وجهتي ولاء على الترتيب، والثمن الباقي لبيت المال ولهذه البنت (من عتيقه) أي: عتيق أبيها إذا مات بعده نصف وربع أما النصف فل kokونها معتقة نصف معتقه، وأما الربع فل kokونها معتقة نصف أصل معتق نصف من أعنته إذ هي مولاة نصف أخيها سراية وأخوها معتقة نصف أبيه وأبوه معتق هذا البيت فهما جهتا ولاء متربتان إحداهما مقدمة وهي كونها معتقة معتق، والثانية مؤخرة وهي كونها معتقة أصل معتق المعتق، ولو مات عتيق الأب عنها وعن أخيها أو عصبة غيره كأخ للمعتق أو عم كان

الولاء له لأنها عصبة المعتق من النسب دونها لأنها معتقة المعتق وهو متاخر عن عصبة المعتق فلا نظر لكونها أقرب في بعض الصور خلافاً لما وهم فيه كثيرون كما (لها من الآخر) إذا مات بعد الأب وتركها وحدها (نصف وربع) النصف فرضاً والربع لكونها معتقة نصف أبيه والباقي هنا وفيما مر ببيت المال ولبنت انفردت بالإرث (من اخت) لها في صورة ما إذا (أعتقت) الاخت (معها الأم) وقد أعتقت (الأم) المذكورة (وأجنبي الأب) أي: أبا الاختين بعد أن اشترياه ثم تموت الاخت بعد موت الأبوين وتنفرد اختها بالإرث فلها (الثلثان) من مال الميتة (وثلث) باق (للأجنبي) السابق لأن للأخت النصف بالفرضية والنصف الباقي لمعتق الأب ومعتقة الأم والأجنبي فربع الجميع للأجنبي والربع للأم فيكون لمعتقها ومعتقها الأختان فلكل منهما الثمن، لكن إدراهما ميتة فنصيبها لمعتق أبيها ومعتقة الأم والأجنبي، لكن الأم ميتة فنصيبها وهو نصف الثمن لمعتقها وهو الأختان فتدور المسألة لكنه دور يعلم منه أن للأجنبي من النصف ضعف ما للأخت فجعل النصف بينهما أثلاثا وأقل عدد له نصف ولنصيفه ثلث ستة فيجعل أصل المسألة نصفها للأخت فرضاً وسدسها لها بالولاء وثلثها للأجنبي (ثم) إن فقدت العصبة بنساب أو ولاء أو فضل عنها شيء فعصبته (بيت المال) فتصرف إليه التركة أو باقيها إرثاً للمسلمين عصوبية أي: ملن لم يقم به مانع من نحو كفر أو رق من أهل بلد الميت فلا يجوز صرف تركته إلى غيرهم كالزكاة.

وقضيته أن العبرة ببلد المال لا الميت وأن الإمام يجوز له نقله ويجوز تخصيص واحد به والصرف لمن ولد أو أسلم أو عتق بعد موته ولم يوصي له بشيء هذا كله إن انتظم بيت المال بأن تولاه أهل عادل يصرفه في مصارفه (ثم) المعتمد أنه إن لم يكن بيت مال أو كان ولم ينتظم وهناك من يرث بفرض غير مستغرق فإنه يرد ما فضل عنه إليه إرثاً، ثم إن أخذ فرضه والباقي بالرد وإن تعدد من صنف كبنات فبالسوية أو من أكثر رد الباقي (بالنسبة في ذوي الفرض) أي: بنسبة فروض من يرد عليه ويجعل عدد سهامهم أصل المسألة ففي بنت وأم أصلها من ستة وسهامهما أربعة فتجعل أصل المسألة للأم واحد وللبنت ثلاثة، وفي بنت وأم وزوج ليس للزوج إلا الربع ويقسم الباقي حينئذ على أربعة أصل مسألة الرد بدون زوج ولا يصح ولا يوافق فيضرب في مخرج الربع فتصبح من أصلها

---

ستة عشر للزوج أربعة وللبنت تسعة وللأم ثلاثة، فعلم أن الرد زيادة في قدر السهام ونقص من عددها ضد العول الآتي (لا) حال كون الفرض (لزوجيه) فلا يرد على الزوجين شيء لفقد علة الرد من الرحم فيما فإذا كان أحدهما مع ذي فرض رد عليه دونه كما مر تمثيله ولو كان أحدهما ذا رحم أخذ الباقى بالقرابة لا بالرد (ثم) إن لم يكن من يرد عليه فالوارث (ذو رحم) ولو غنيا وهو بقية الأقارب لقوله عليه السلام: «الحال وارث من ولا وارث له» قيل: وكيفية إرثهم أنه يقدم الأقرب منهم إلى الميت ويسمى مذهب أهل القرابة والأصح مذهب أهل التنزيل وهو أن ينزل (كل) منهم (كمن يدللي به) ثم بعد هذا التنزيل (يقدم الأسيق إلى وارث) اعتبر السبق إليه تعددا وانفرادا على غيره من لم يسبق إليه وإن سبق للميت (ثم) إذا استروا في السبق إليه (افرض) أنت (الوارث) المذكور هو الذي (ورث) هذا الميت الآن وأفرض أيضا أنه بعد أن ورث مات وأن الذين سبقو إليه هم الذين ورثوه، وكذا لو كان السابق واحداً أفرض أنه الذي ورثه.

وحاصل ذلك أنك ترفع السافل بطننا بطننا وفي العالي تعكس، وأنه لو فرض حجب بعضهم بعضا سقط المحجوب وورث الحاجب، وأنك تقدر أن الميت خلف من يدللون به من الورثة ثم يجعل نصيب كل واحد للمدللين به على حسب إرثهم منه لو كان هو الميت فيكون للذكر مثل حظ الأنثيين (و) لكن (سو) أنت (بين فروع ولد الأم) وهو الأخ والأخت للأم لاستواء ذكور ولد الأم وإناثهم، فعلم مما تقرر أن أولاد البنات كالبنات وأولاد بنات الابن كبنات الابن نظرا للقرب من الوارث.

ففي بنت بنت وبنت بنت ابن المال بينهما أرباعا للثانية الربع على الثاني الأصح، وفي بنت ابن بنت وبنت بنت ابن المال للثانية اتفاقا، وفي بنت بنت وابن وبنت من بنت أخرى يقدر المال بين بنتي الصلب نصفين بالفرض والرد ثم يجعل نصف البنت الأولى لبنتهما ونصف الثانية لولديها أثلاثا، وأن بنات الإخوة وبني الإخوة للأم وأولاد الأخوات ينزل كل من الأول والثاني منزلة أبيه وكل من الثالث منزلة أمه وعند التسفل يرفعون فمن سبق للوارث قدم فإن استروا في السبق إليه قسم المال بين الأصول بما أصاب كل واحد قسم بين فروعه.

---

(قوله إنك ترفع إلخ) أي ترفع ذوي الأرحام الذين هم في الفروع كأولاد البنات لتقدم الأسيق

ففي بنت اخت وابني اخت أخرى وهما لأبوين أو لأب النصف للبنات والنصف الآخر للابناء وفي ثلاثة بنى آخوات متفرقات المال بينهم على خمسة كأمهاهاتهم فرضاً وردأً وينزل كل من الساقط من الأصول منزلة ولده، ومن الأخوال والحالات منزلة الأم ويقتسمون إذا انفردوا على حسب ما يأخذون من تركتها لو كانت هي الميالة ومن الأعمام للأم والعمات منزلة الأب كذلك، وأولاد الأخوال والأعمام للأب كآبائهم انفراداً واجتماعاً، وأولاد الحالات والعمات كأمهاهاتهم كذلك (و) من ثم كانت (خثولة كأمومة وعمومة كأبوبة) فأخوال الأب وخالاته بمنزلة أم الأب التي هي اختهما وعماته بمنزلة أب الأب وأخوال الأم وخالاتها كأم الأم وأعمامها وعماتها كأبي الأم ولو لم يوجد أحد من ذوي الأرحام وجب على من ظفر بالتركة وكذا سائر أموال المصالح أن يأخذها ويصرفه في مصارفه إن عرفها وإلا فوض أمره لثقة يعرفها.

واعلم أن الحجب لغة المنع وشرعياً منع من قام به سبب الإرث بالكلية أو من أوفر حظيه . والثاني حجب النقصان وقد مر وهو يدخل على جميع الوراثة . والأول حجب الحرمان إما بوصف مما يأتي ويدخل على جميعهم أيضاً أو باستغراق أو شخص وهو المراد هنا (و) من أذلى إلى الميت بنفسه لا يحجب وهم الأب والأم والابن والبنات والزوجان، وأنه (يحجب كل) من أذلى بغيره (غير ولد الأم) بنصب غير على الاستثناء (من يدللي به) كابن الابن والجد والأخ بالأب بخلاف أولاد الأم فإنهم وإن أذلوا بها لا يحجبون بها، وتحجب (جفات) لأم أو أب (بأم) لأنها أقرب منهـنـ، ومن ثم كانت القربيـ من جهة الأب تحجب البـعدـىـ من جـهـتهـ وإن لم تـدلـ بـهـاـ والـقـرـبـىـ من جـهـةـ الأمـ تحـجـبـ الـبـعدـىـ من جـهـتهـ كـأمـ وأـمـ أمـ (و) تحـجـبـ جـدـةـ (بعدـىـ لأـبـ) بـجـدـةـ (قرـبـىـ لأـمـ) ولا عـكـسـ أيـ لاـ تحـجـبـ بعدـىـ أمـ بـقـرـبـىـ منـ جـهـةـ أـبـ كـأمـ أـبـ وأـمـ أمـ بلـ يـشـتـرـكـانـ فيـ السـدـسـ لأنـهاـ إـذـاـ لمـ تحـجـبـ بالـأـبـ فـأـوـلـىـ أـنـ لاـ تحـجـبـ بـأـمـهـ المـدـلـيـهـ بـهـ (و) تحـجـبـ (بـنـتـ اـبـنـ بـهـ) أيـ: بـالـابـنـ وإنـ لمـ يـكـنـ أـبـاـهـاـ (و) تحـجـبـ أـيـضاـ (بـيـنـتـيـنـ) للـصـلـبـ لـاستـكـمـالـهـماـ الثـلـثـيـنـ (لاـ إـنـ عـصـبـتـ) بـذـكـرـ فـيـ درـجـتهاـ أوـ أـسـفـلـ كـمـاـ مـرـ (و) يـحـجـبـ (ولـدـ أـصـلـ) وـهـوـ الـأـخـ وـالـأـخـتـ وـالـعـمـ منـ أيـ جـهـةـ كانواـ (بـأـبـ وـابـنـ وـابـنـهـ) إـجـمـاعـاـ فـيـ الشـقـيقـ وـقـيـاسـاـ أـولـوـيـاـ فـيـ غـيرـهـ (و) يـحـجـبـ (ولـدـ أـبـ

---

إلى الوارث وتحفظ ذوي الأرحام الذين هم في الأصول كأبي الأم وأصوله لتقدم الأقرب إلى الوارث

بعصبة) أي: أخ (لأبوبين) إجماعاً ذكرها كان مع أنسى أو دونها أو أنسى مع بنت أو بنت ابن (و) تحجب (أخت لأب) فصاعداً (بأختين لأبوبين) فصاعداً لاستكمالهما الثالثين (لا إن عصبت) بأخ لأب فلهما الباقى للذكر مثل حظ الأنثيين (و) يحجب (ولد أم) اتحد أو تعدد (بجد) وإن علا (وفرع) من ابن وبنت وابن ابن وبنت ابن إجماعاً، ومر أنه يحجب بالأب أيضاً.

وشرط الحاجب أن لا يقوم به مانع من الإرث وإلا لم يحجب حرماناً ولا نقصاناً، بخلاف من لم يرث لتقدم غيره عليه فإنه قد يحجب، فعلم أنه لا يحجب (غير وارث) حرماناً مطلقاً ولا نقصاناً (إلا) في ثلاثة صور:

الأولى (أخوان) من أي: نوع كانوا (مع أبوين) فإنهم مع حجبهما بالأب يرددان الأم إلى السادس.

(و) الثانية (ولد أم) مع أم وجد (أو أحدهما وأخر لأبوبين) أو آخر لأب مع (أم وجد) فولد الأم مع حجبه بالجذ يردها إلى السادس استقلالاً أو بمشاركة شقيق أو الأب.

(و) الثالثة (المعادة) فإن ولد الأب مع حجبه بالشقيق يحجب به النقص على الجد كما مر.

وإذا علم أن من لا يرث لا يحجب (فلام أم مع أب وأمه سدس) لحجب أم الأب به فلا تحجب أم الأم عن نصف السادس<sup>(١)</sup> ولا يأخذ الأب نصيب أمه وإن حجبها (كجد حجب ولد أم وساواه ولد) أبوين أو ولد (أب) فإن نصيب الأخ للأم لا يرجع للجد وإن حجبه لاختلاف جهة إرثهما فإن الأب في الأولى والجد في الثانية يرثان بالعصوبة والمحجوب فيهما يرث بالفرض وبه فارق ما مر في المعادة (وتirth عصبة) اجتمع فيها مع ذلك جهة فرض (بفرض أيضاً) أي: كما ترث بالعصوبة (كابن عم أخ لأم) أو زوج وكمعتق زوج فإنه يرث السادس أو النصف فرضاً والباقي تعصباً (ولا يقدم بها) أي: بالأخوة للأم المفهومة مما قبلها (على ابن عم) ليس أخاً لأم بل الباقى بعد فرض الأخوة للأم

.....

(١) قوله عن نصف السادس) أي: الذي كان لها لولا الأب الذي تدلي به، وحينئذ يصير السادس كله للأم.

بينهما سواء (إلا في ولاء) فإن ابن العم الزائد بأخوة الأم يقدم فيه على الآخر فيرث دونه وفارق ما قبله بأن أخوة الأم ثم تقضي فرضا فلم تتمحض لللتقوية بخلافها هنا (ولا يرث) واحد (بفرضين) ويتصور في أنكحة المحسوس للمحارم ووطء الشبهة (بل) إنما يرث (بما) هو الأقوى فقط وهو ما (يحجب) الجهة الأخرى كبنت هي اخت لأم فترث بالبنوية لأن البنت تحجب ولد الأم (أو لا يحجب) أصلاً كأم هي اخت لأب فترث بالأمومة لأن الأم لا تحجب والأخت للأب تحجب بجمع كما مر (أو) ما (حجبه أقل) كأم أم هي اخت لأب فترث بالجدودة فقط لأن أم الأم أقل حجباً إذ لا يحجبها إلا الأم والأخت يحجبها جمع ( وإن حجب) الفرض الذي حجبه أقل (فبالآخر) من الفرضين، وهو ما حجبه أكثر يرث كما إذا مات ولد عن أمها وأمهما التي هي اخته لأبيه فتأخذ أمه الثالث وأم أمه النصف بالأخوة لأن جدودتها سقطت بالأم.

(و) موانع الإرث سبعة وهي حجب بالوصف فعقب بالحجب بالشخص منها أنه (لا يرث قاتل) أي: من له دخل في القتل مباشرة أو سبباً أو شرطاً بأي وجه كان ولو بحق وإن وجب عليه قتله من مقتوله شيئاً لعموم قوله عليه: «ليس للقاتل شيء» أي من الميراث، نعم الذي يتوجه أن المفتدي بقتل مورثه يرث منه لأنه لا دخل له في قتله بوجه إذ الإفشاء لا يختص بأحد وبه فارق المحاكم وقد يرث المقتول بأن يموت الجارح قبل مجريوه (و) لا (مخالف في إسلام) من خالقه فيه فعلاً أو تركاً كمسلم من كافر وعكسه وإن أسلم قبل القسمة لخبر الصحيحين بذلك (و) لا مخالف في (عهد) كحربي من معصوم بذمة أوأمان أو عهد لأنقطاع الولاية بينهما، ويتوارث الحريبان وإن اختلفت دارهما وغيرهما وإن اختلفت ملتهما لأن الكفر كله كالملة الواحدة (و) لا يرث (حربي) وإن كان بعض المال لمالك بعضه القن وهو أجنبي عن الميتة (و) لكن (يورث) عنه ملكه ببعضه الحر لأن ملكه تام عليه فلا شيء للسيد فيه (و) لا يرث (مرتد) ونحو يهودي تنصر وإن أسلم بعد الموت إجماعاً (ولا يورث) لأنه لا موالاة بينه وبين أحد بل ماله فيء، نعم قد يورث عنه القود كما يأتي في بابه (كرنديق) وهو من لا يتدبر بدين فلا يرث ولا يورث لذلك (ورقيق وإن كوب) فلا يرث لنقصه ولا يورث لأنه لا ملك له (ولا يرث منفي) بلعان (و) لا (ولد زنا) من أحد من الأصول والحواشي (إلا من أم وأخ) أو اخت (منها) لأن اللعان يقطع النسب من الأب ومن

ينتمي إليه، وكذا الزنا بخلافه من الأم وفروعها، ومن ثم لم يرثهما أيضاً الملاعن والزاني وورثتهما أمهما وفروعها (و) لا يرث (من جهل تأخر موته) من متواشين ماتا بنحو غرق ولم يعلم أسبقهما موتا وإن علم سبق لانتفاء تحقق حياة الوارث بعد موت المورث فمال كل لورثة فإن علم أسبقهما ونسبي وقف الميراث إلى البيان أو الصلح.

(و) من المواقع الدور الحكمي ومر في الإقرار وقسم (مال مفقود) انقطع خبره إن (ثبت موته) ببينة ولا يحتاج بعد ثبوته بها إلى الحكم به على الأوجه (أو حكم به) بأن مضى من ولادته مدة لا يعيش فوقها (ظناً) ولا يقدر بمدة فيعطي ماله حينئذ من يرثه وقت قيام البينة أو الحكم لا من مات قبل ذلك ولو بلحظة، هذا إن أطلقت البينة الموت فإن أسنده إلى وقت سابق أعطي من يرثه ذلك الوقت (ولًا) يوجد الثبوت، والحكم (وقف) ماله لأن الأصل الحياة وقسمة الحكم ماله لغيبة ظن موته متضمنة للحكم بموجبه لأن تصرفه في أمر رفع إليه ليحصله حكم وفي غير ذلك ليس الحكم على المعتمد، ووقف ماله فيما ذكر (ك) وقف (نصيبه) إذا مات من يرثه قبل ثبوت موته حتى يتبين حاله، ويعمل في حق الحاضرين بالأسواء، فمن سقط على احتمال لم يعط ومن نقص على احتمال أعطي المتيقن ومن لا ولا أعطي حقه ففي زوج وعم وأخ لأب مفقود يعطى الزوج نصفه ويؤخر العم (و) كنصيب (أسير) لم يدر حياته أو موته فإذا مات من يرثه الأسير جرى في نصيبيه وفي الحاضرين ما مر (و) كنصيب ولد (محتاج لقائف) مات أحد المدعين له فيوقف نصيب الولد ويؤخذ في حق غيره بالأسواء وإذا مات الولد وقف نصيب الأب إلى التبين (و) كنصيب (حمل) يرث لو انفصل مطلقاً أو بتقدير كحمل امرأة الأخ فيوقف نصيبيه إلى انصفاله حياً ويظن وجوده لظهور مخائله ككونها قريبة عهد بالوطء واحتمال الحمل قريب، ثم إن لم يكن وارث سواء أو كان والحمل يحجبه ولو بتقدير وقف جميع التركة، فإن كان له مقدر لا ينقص أعطيه أو ينقص بتقدير أعطي المتيقن عائلاً إن أمكن عول كزوجة حامل وأبوبين لها ثمن ولهم سدسان عائلان لاحتمال أن الحمل بنتائج فتتحول إلى سبعة وعشرين وهي المنبرية، لأن علياً رضي الله عنه كان يخطب على منبر الكوفة على روى العين والألف فسئل عنها فقال ارجح حالاً صار ثمن المرأة تسعوا ومضى في خطبته، وإن لم يكن له مقدر كأولاد لم يعطوا شيئاً (و) ذلك لأنه (لا ضبط لعد) ده (فقد يكثر وقد يقل، ولذلك حكى أن امرأة ولدت في بطن أربعين

وشرط إرثه أن ينفصل وبه حياة مستقرة يقيينا، وأن يعلم وجوده عند الموت بأن ينفصل لأربع سنين حيث لا فراش أو لدون ستة أشهر حيث ثم فراش أو تعرف الورثة بوجوده عنده، وقسم المال في كل من الصور بالأسوأ كما تقرر (ك) ما إذا كان وارث (مع) وارث آخر (خشي) مشكل وهو من له ألتا الرجال والنساء أو ثقبة تقوم مقامهما فإنه يقسم (بأسوأ الأحوال) إن اختلف إرثه بالذكورة والأنوثة فيعمل باليقين فيه وفي غيره ويوقف ما شك فيه حتى يتبين الحال أو يقع الصلح؛ ففي زوج وأب وولد خنزى للزوج الربع وللأب السادس وللخنزى النصف ويوقف الباقى بينه وبين الأب، وإذا عرفت أصل المسألة فإن ساواها سهامها سميت عادلة وإن نقصت عنها سميت ناقصة (وإن زادت أجزاء الفرض) على أصل المسألة (أعيلت) وسميت عائلة، ولا يعول من الأصول إلا ما له سدس، وهو الستة الثانية عشر والأربعة والعشرون (فإلى سبعة) تعول ستة كزوج وأختين لغير أم (و) إلى ثمانية تعول ستة كهؤلاء وأم (و) إلى (تسعة) تعول ستة كهؤلاء وأخ لأم (و) إلى (عشرة) تعول ستة كهؤلاء وأخ آخر لأم (و) إلى (ثلاثة عشر) تعول اثنا عشر كزوجة وأم وأختين لغير أم (و) إلى (خمسة عشر) تعول اثنا عشر كهؤلاء وأخ لأم (و) إلى (سبعة وعشرين) تعول أربعة وعشرون كبنتين وأبويين وزوجة ومر أنها المنبرية، وإنما أعالوا ليدخل النقص على الجميع كأرباب الديون والوصايا إذا ضاق المال عن قدر حصصهم، أو حذف من أصله الكلام على تأصل المسائل وتصحيحها مطلقاً، وإذا كان فيها رد وقسمة الترکات والمناسخات لأن الأئمة أفردوا ذلك بالتصنيف، ومع ذلك لو ذكره لكان أحسن، وقد بینت في الأصل حاصل ذلك باختصار.

### (باب في الوصية الشاملة للإيضاء)

هي لغة الإيصال. وشرعًا لا يعني الإيضاء تبعي بحق مضاف ولو تقديرًا لما بعد الموت ليس بتديير ولا تعليق عتق وإن التحقق بها حكمًا كالتبسيط المجز في مرض الموت أو الملحق به، وهي سنة مؤكدة لقوله عليه السلام: «ما حق أمرئ مسلم له شيء يوصي فيه بيبيت ليكتين إلا ووصيته مكتوبة عنده» أي ما الحزم أو ما المعروف من الأخلاق إلا هذا فقد يفجأه الموت، وتجب إن كان عليه حق ولو لم يوص به لضاع على مستحقه بتقدير إنكار الوارث، وتكره

بالزيادة على الثالث وتحرم إن كان فيها تضييع عياله وإن نقصت عن الثالث أو زادت عليه وقصد حرمان ورثته على ما بحثه الأذرعي.

(وأركانها أربعة موصى له وبه وصيغة فالاول) شرطه التكليف والحرمة والاختيار (حيثئذ تصح وصية حر مكلف<sup>(١)</sup>) مختار عند الوصية ولو محجورا عليه وحربيا وسكران وبعضا فيما يستحقه ببعضه الحر، بخلاف القن ولو مكتابا إلا بإذن سيده وغير المكلف والمكره لعدم صحة تبرعهم.

والثاني: إما جهة عامة أو غيرها فالجهة شرطها انتفاء المعصية فلا تصح وصية من ذكر إلا (الجهة حل) قربة كانت كبناء مسجد ولو من كافر، ونحو قباب وقناطر على قبور الأنبياء والعلماء في غير مقبرة مسبلة وتسوية قبورهم ولو فيها لا بناء القبور ولو للأنبياء ولو في غيرها للنهي عنه، أو غير قربة ولا معصية كفك أسرى الكفار من أيدينا أما جهة المعصية فلا تصح الوصية بها كترميم كنيسة تعبد أو إسراجها ما لم يقصد انتفاع من بها أي: لغير تعبد فيما يظهر بالضوء، وكتابة نحو التوراة لأن القصد بالوصية تدارك ما فات من الإحسان، بخلاف بناء نحو رباط يسكنه أهل الذمة دون غيرهم

ويشترط عدم المعصية في الوصية لغير جهة أيضا خلاف ما يوهنه صنيعه فلا تصح لكافر بنحو مسلم (و) غيرها بأن يكون معينا شرطه وجوده عندها فتصح (الموجود) خاص لا لحمل سيوجد وإن وجد حالة الموت لاستحالة تمليل المدعوم، وإنما صحت بالمدعوم لأنها يغتفر فيه الجهالة ونحوها مما يأتي (شرط) أيضاً (تعينه) فلا تصح لأحد الرجال لإبهامه هذا فيما إذا كان بلفظ الوصية (لا) فيما إذا كان بلفظ ( أعطوا) هذا لأحدهما والفرق أن الأول تمليل منه للمبهم وهو لا يصح والثاني وصية بالتمليل من الموصى إليه فيصبح ويرجع لاختياره، وشرط أيضاً أن يكون من (ملك) أي: يتصور له الملك (عند موته موص) لأن الوصية تمليل فتصح للحمل إن انفصل وبه حياة مستقرة لوقت يظن وجوده حال الوصية بأن ينفصل لدون ستة أشهر منها، وكذا لأربع سنين فأقل فإذا لم تكن فراشاً أو كانت ولم يكن كونه من ذي الفراش لأن الظاهر وجوده عندها لندرة وطء الشبهة، وفي تقدير الزنا

.....

(١) (قوله حر مكلف) دخل فيه السفيه محجوراً كان أو غير محجور فتصح وصيته لأن عبارته صحيحة. اهـ إسعاد.

إساءة ظن وفيما عدا ذلك لا يستحق لاحتمال حدوثه كما لو لم تكن فراشاً قط وقد انفصل لستة أشهر فأكثر.

وعلم مما تقرر أن الأربع ملحقة بما دونها والستة ملحقة بما فوقها وهو كذلك لأن العلوق قد يقارن أول المدة وإن كان نادراً فاعتبر هنا لأن الأصل عدم الاستحقاق مع قرينة قيام الفراش ولم يعتبر في نحو العدد احتياط للإيصال وثاني التوأمين تابع للأول مطلقاً، وأفاد قوله عند موت موصى أن من لم يكن أهلاً عند الوصية ثم صار أهلاً عند الموت صحت له (كعبد) أو أمة وإن قصد الموصى تمليله على الأوجه لأن الاستحقاق هنا منتظر فقد يعتق قبل موت الموصي فيستحق أولاً فلما تخلله بخلافه في الوقف فإنه ناجز (عشق) بعد أن أوصى له بشيء وقبل الموت فإن الوصية له صحيحة ويستحق الموصى به لأنه من أهل الملك حين الموت (ولَا) يعتق قبل موت الموصي بأن عشق مع موت الموصى فيما يظهر من كلامهم أو بعده، ولو قبل القبول (فلما تخلله) عند الموت تكون الوصية كما لو لم يعتق أصلاً إذ الوصية للعبد وصية لسيده أي: تحمل على ذلك لتصح، لكن لا يصح قبولها إلا من العبد إن كان أهلاً وإن قيل سيده، وببيع العبد الموصى له كعنته فيما ذكر فإن كان قبل الموت فلملك للمشتري وإن فللبائع، ولو أوصى أو وهب من بعضه حر ولم يخصص قاسمه السيد حيث لا مهابة وإن فالكل لذى النوبة يوم الموت هنا، والقبض في الهبة (كداية زيد) المملوكة له أو حشه المملوك له على الأوجه فإن الوصية لها وصية مالكها (إن قصد) الموصى (علفها) بسكنون اللام المصدر وفتحها المأكول أي الصرف فيه وإن لم يتلفظ بذلك لأن علفها عليه فهو المقصود بها، كالوصية بعمارة داره، ومن ثم اشترط قبوله (فتتلف) بالوصى به لها وجوباً لتعيين صرفه لعلفها رعاية لغرض الموصى، ويتولى الإنفاق عليها الوصى أو نائبه من المالك أو غيره ثم القاضي أو نائبه كذلك ويعين الصرف لها (إن) انتقل الملك عنها كأن (بيعت) لانتقال الوصية للمشتري كما في العبد.

وقضية التشبيه أن محمل ذلك إذا انتقلت قبل الموت وإن فهو للبائع وهو كذلك ومع ذلك فإذا قبل البيع لزمه الصرف لعلفها على الأوجه أما إذا قصد تمليلها أو أطلق فإن الوصية تبطل لأنها لا تملك، وفارقت تمليل العبد بأنه يخاطب ويتأتى قبوله وقد يعتق قبل موت الموصى بخلافها وظاهره أنه إذا قصد مالكها صحت مطلقاً (و) تصح الوصية ولو من

---

(قوله وإن قبل سيده) يشمل ما لو أوصى له وهو حمل قبول سيده حينئذ ثم انفصل فيتبين

كافر (مسجد) ونحو رباط موجود وإن أراد تمليكه لأن له ملكاً وعليه وقفاً ومن ثم صحت الهبة له ويتعين صرفه في أهم مصالحه باجتهد قيمه (و) لكافر نحو (حربي ومرتد) لم يمت على ردته لقوله عليه: «في كل كبد حراً أجر» وإنما لم يصح الوقف عليهم لأنها صدقة جارية فاعتبر في الموقوف عليه الدوام، ولا تصح لأهل الحرب والردة ولا من يحارب أو يرتد كما علم مما مر.

ومر في البيع أنه لا تصح الوصية لكافر بما لا يصح بيعه له (وقاتل) للموصي ولو تعدياً بأن أوصى لإنسان فقتله أو لحارحة ثم مات بالجرح لعموم الأدلة وأنها تمليك بصيغة كالهبة بخلاف الإرث وخبر «ليس للقاتل وصية» ضعيف جداً بل باطل ولو صح حُمل على وصيته من يقتله فإنها باطلة لأنها معصية وقضيتها أنه لو جاز قتله صحت الوصية لقاتله كزان محسن، وتعزير قاتله إنما هو لمعنى خارج وهي الافتياط على الإمام وتسميته قاتلاً من مجاز الأول (و) تصح الوصية كالوقف والإبراء (وارث بإجازة) أي: معها من بقية الوراثة المطلق التصرف فإن لم يجزروا ولم يكن له وارث غير الموصى له بطلت ولو بدون الثالث، وإجازتهم هنا وفيما يأتي تنفيذ لصحة الوصية لكنها غير لازمة رعاية لهم لا ابتداء تمليك فلا رجوع لهم، ولا يشترط لفظاً هبة بل نحو أجرت أو أمضيت وولاء<sup>(١)</sup> من أجاز وأعتقه للميته، وتصح من المفلس على الأوجه، وإنما يعتبر كونه وارثاً ومجيزاً (بعد موته) للموصي يعني وقته بالنسبة للوارث فلو أوصى لغير وارث كأخ مع ابن فصار وارثاً بمماته الآباء فوصيته لوارث ولا أثر هنا وفيما يأتي لإجازة ولا رد قبل موته الموصي ولا بعده مع الجهل بقدر المال أو الثالث إلا إن كانت بمعين لأن معلوم والجهالة في غيره بخلاف غيره فيقبل فيه حيث لا بينة بعلمه دعوى الجهل بقدر التركة بيمينه، والحقيقة في الوصية لوارث أن يوصى لأجنبي بقدر بشرط أن يتبرع لوارثه بقدر مثلاً (كرائد لداء) أي: عند الموت فلا نظر لماله يوم الوصية ولا ما بعده قبل وقت الموت (عن ثالث) فإنه تصح الوصية به للأجنبي بإجازة الوارث الحائز المطلق التصرف فإن رد بطلت في الرائد لأنه حقه كما إذا لم

---

صححة قوله نظير ما لو قبل الحمل الموصى به وهو حمل ثم انفصل لوقت يعلم وجوده عندها فيتبين صححة القبول (قوله لزمه الصرف لعلفها على الأوجه) يؤخذ منه وما قبله أنها إذا انتقلت قبل الموت

(١) (قوله وولاء إلخ) لعل الأولى تأخير هذا عن قول المقى كرائد لداء عن ثالث لأن عنق العبد ليس وصية لوارث وإنما هو تصرف يحتاج الرائد عن الثالث فيه على الثالث فيه إلى الإجازة أهـ.

يكن وارث خاص لأن الحق لل المسلمين، ويتجه في غير مطلق التصرف بطلاقها فيه أيضاً، نعم إن توقعت أهليته عن قرب اتجه الوقف إليها، ولو أجاز بعض الورثة فقط صح في قدر حصته من الزائد، ولو وقف مريض داره وهي تخرج من الثلث على وارثه الحائز لم يجز له إبطال شيء منه فإن زادت عليه فله إبطال الزائد، ويسن نقص شيء في وصيته عن الثلث، وتفتقر الوصية للوارث إلى الإجازة (ولو) كان الإيচاء (بعين كحصته) من التركة كذبي ثلاثة بين وثلاثة عبيد وكل بمائة وأوصى لكل بوحد لاختلاف الأغراض (و) الوصية للوارث (بقدرها) أي: حصته من التركة مشاعاً (لغو) لأنه يستحقه من غير وصية (ولوارث مريض) مرض الموت (ابتياع) أي: شراء والتعبير به أوضح وأخص منه (بقيمة) مثل ما ابتعاه بلا إجازة إذ لا تبرع حينئذ.

**الثالث:** الموصى به وشرطه قصده وحل الانتفاع به وقوله للنقل فلا تصح الوصية إلا (بمقصود) للانتفاع به شرعاً، ومن لازمه أن ينتفع به حساً ولو حبتي بر كصحة هبتهما كما مر، بخلاف ما لا يقصد حساً كالحشرات والدم أو شرعاً كخمر غير محترمة وختير؛ ولا يصح أيضاً إلا بما (ينقل) أي: يقبل النقل من شخص إلى آخر بالاختيار فلا يصح بمستولدة و (لا قصاص وحد قذف) وحقوق تابعة للملك كخيار وحق شفعة لم تبطل بالتأخير وإن ورثت لأنها لا تقبل النقل المذكور، نعم تصح بالقصاص وحد القذف لمن هو عليه والعفو عنه في المرض وتصح الوصية ( وإن أحدهم ) الموصى به كأن قال أوصيت لزید بنحو (أحد ذين) العبدين لأنها تحتمل الجهة كما يأتي فاحتملت الإبهام والتعيين للمبهم منهما واجب على الوارث أي: حيث لا وصي وإلا فهو المخاطب به كما هو ظاهر، وإنما لم يصح أوصيت بهذا أحد هذين لأنه يتحمل في الموصى به ما لا يتحمل في الموصى له (تصح بحمل) ونحوه من كل موجود جهلت عينه ووصفه لكن يشرط أن ينفصل الحمل حال ل وقت يعلم وجوده عند الوصية أو ينفصل حمل الأمة لا البهيمة مضموناً بجناية والفرق أن ما وجب في جنين البهيمة بدل مانقص منها فيكون للوارث وما وجب في جنين الأمة بدلها، ويصبح القبول قبل وضعه لأنه يعرف (أو ملك) أي: ملوك ( يحدث ) بعد الوصية

فالنتقل إليه هو القابل لأنه المالك عند الموت أو مع الموت، فالمالك للبائع وهو القابل وإن لرمه الصرف لعلفها. وفائدة الملك حينئذ أنها لو ماتت كان الفاضل للبائع لا للمشتري فإن لم يقبل بطلت الوصية، ولا يقبلها المشتري لأنه لا ملك له فلا أهلية فيه للقبول.

كأن أوصى بما يحدث من نحو حمل أو ثمر أو صوف أو لبن أو بهذا إن ملكه<sup>(١)</sup>.

لأنها شرعت رفقاً بالناس فاحتفل فيها وجوه من الغر فصحت بالمعدوم والمحظى، ثم إن قال بما تحمله هذا العام أو كل عام فواضح وإن أطلق عممت كل عام على الأوجه (ومنفعة) كمجرد سكنى أو خدمة مؤبدة ومطلقة وتتأكد وتصح بالمنفعة لواحد وبالعين الآخر (و) تصح الوصية بكل (محرم صلح) بفتح اللام وضمنها (باسمها) أي: مع بقاء اسمها (المباح) أي: لاستعمال مباح كطبل له وعوده صلحاً لمنفعة مباح مع بقاء اسمهما وإن غيرت هياكلهما حملماً له على المباح ما لم يقل أردت أن ينتفع به على ما هو عليه على الأوجه فإن لم يصلح له أو يصلح بتغيير لا يبقى معه الاسم لم يصبح وإن كان نفيساً ولو لم يذكر كونه طبل له أو آلة محرمة على الأوجه لأنَّه معصية (وكذا) أي: ومثل ما مر في صحة الوصية به (زيل) ولو من مغلظ على الأوجه (وخرم محترمة) وإن استحكمت وأليس من عودها خلا على الأوجه لأن ذلك لا يخرجها عن الاحترام كما هو ظاهر فلا يمتنع إمساكها لمنافع قد تعرض كإطفاء نار وعجن طين (وكلب نافع) ولو مالاً بأن يكون قابلاً للتعليم لصيد أو حراسة بشرط أن يكون للموصى له ذلك على الأوجه، وكل نجس يحل الانتفاع به كدهن متنجس ولحم ميتة ولو مغلظة على الأوجه لإطعامه الجوارح أما ما لا يحل الانتفاع به كخنزير وخرم غير محترمة وكلب عقور فلا تصح الوصية به، والحمل وما بعده من أمثلة ما قبله خلافاً لما توهنه زيادته بحمله وكذا لرد إيهام بأصله، وإنما تصح الوصية بالثلاثة التي ذكرها (إن كانت) حاصلة (له) أي: للموصي عند موته لثبت الاختصاص فيها وإن أوصى بأحدتها أو بها وليس ذلك عنده بطلت لتعذر شرائطه ولا يلزم الوارث اتهابه (ونفذ) الإيচاء (فيها) أي: الثلاثة المذكورة ونحوها (إن ملك) الموصي (متمولًا لم يوص

(قوله بشرط أن يكون إلخ) أي يتشرط لصحة الوصية بالكلب أن يكون الموصى له صاحب

(١) (قوله بهذا إن ملكه) حاصل ما في الروضة أنه إن أوصى بغيره أو به إن ملكه صحت على الأفقي المعدوم بل أولى، وقيل لا إذ الشيء الواحد لا يكون محلًا لتصرف اثنين وبه قطع الغرالي فيهما والرافعي في الكتابة في الأولى، واعتمده البليقيني ونقله كإسنوي عن النص فقال: لا تصح بملك غيره على النص المعمول به خلافاً لما صححه في الروضة، ثم ذكر الثانية وصحح فيها ما في الروضة فكان الفرق أن الأولى صرخ فيها بالمانع وهو ملك الغير، بخلاف الثانية فإنه اقتصر فيها على مجرد المميز سواء كان بإشارة كهذا أو وصف أو اسم مميز كفلان ويرد باذ التصرف منتظراً في الوصية فلم يمنعه إلا ما يقارن الموت دون ما سبق عليه كما هو المعروف من قواعد الباب.

بثلثه) وإن كثرت وقل المتمول لأن قليله خير من كثير غيره إذ لا قيمة له (وإلا) يملك متمولاً أو ملكه وأوصى بثلثه كاملاً (ففي ثلثها) تنفذ الوصية ويوقف الباقى على الإجازة لأن ما يأخذه الورثة من الثلثين هو مقابل الثلث الموصى به فلا يحسب عليهم مرة أخرى في وصية غير المتمول، ويعتبر ثلثه إن تعدد واحد جنسه بالعد لا بفرض قيمة خلافاً للحاوى، وتعبيره كأصله بمتمول أحسن من تعبير كثير بمال لاستلزماته أن له قيمة بخلاف المال (و) يعتبر (في) متعدد (مختلف) منها كلب وزق خمر وطبل له و هو ما يضر به المختنون وسطه ضيق وطرفاه واسعان (بفرض قيمة) لها عند من يراها على الأوجه لا بالعدد ولا بالمنفعة إذ لا تتناسب بين الرءوس (وما فوته) الإنسان من مال أو اختصاص أو منفعة حال كونه (معلقاً) له (بموت) وإن صدر التعليق في الصحة (أو) حال كونه منجزاً له (في مرضه) أي: الموت وفي معناه تعليق صحيح العنق بصفة توجد باختياره فأوجدها وهو مريض باختياره (من ملك) لعين أو منفعة إن كان تفويته (مجاناً) كأن عاوض بمحاباة فوق ما يتسامح به مثله وإن لم يقصدها بأن غبنه المشتري (أو) من (يد) ولو غير مجان أو فيما لا يتمول كالوصية بتأجيل الدين والبيع نسيئة ولو بأكثر من قيمته ثم مات قبل الحلول فذلك كله محسوب (من الثلث) أي: ثلث المال الباقى بعد الحقوق المتعلقة بعين التركة وبعد مؤن التجهيز وقضاء دين الميت كما قدمه في الفرائض، ثم ما يفوت عليهم يعتبر بوقت التفويت في المنجز وبوقت الموت في المضاف إليه لأنه وقت الاستحقاق وما يبقى للورثة بالأقل من يوم الموت إلى يوم القبض، وإنما حسب كل الثمن في بيته بموجب لأنه فوت اليد عليهم وتفويتها كتفويت المال إذ الغاصب يضمن بالحيلولة كالإتلاف.

وأفهم كلامه صحة تصرف مريض عليه دين مستغرق حتى لو أبداً الغريم مثلاً نفذ وتقييده بالموت والمرض النفوذ من رأس المال في غيرهما فلو قال صحيح لقنه إن مت فجأة فأنت حر قبل موتي بلحظة وإن مت بمرض فأنت حر قبل مرض موتي بلحظة ثم مات أو مرض بعد التعليق بأكثر من لحظة عنق من رأس المال (و ضمن ما زاد) على الثلث (متهم) قبض ما وهبه له المريض بإذنه وهو أكثر من ثلثه ثم (أتلفه) لأن الزائدأمانة بيده فضممه بإتلافه للوارث الذي لم يجز لا بتلفه فإن أتلفه غيره ضممه الغير (ونفذ) الاتهاب في الكل

---

صيد أو زرع أو نعم وإن لم تصح الوصية به أ.هـ. (قوله كالوصية إلخ) مثالان لتفويت اليد فيما يتمول، ومثال تفويتها فيما لا يتمول أن يوصي بنحو جلد ميتة أــ إسعاد بتصرف.

(إن ظهر له) أي : للميراث (مال) يقتضي خروج الموهوب من الثالث فلا يضمن لأنه أتلق ملكه فإن لم يف بذلك نفذ ما يخرج من الثالث .

وفرع على الضابط السابق ما فهم منه إيضاحاً فقال ( فمن ثلثه ) يحسب (تدبير) ولو في الصحة لأنه معلم بالموت لا يبلاد كاستهلاكه المستلزمات ولو نجز عتق أم الولد في مرضه لم يحسب من الثالث ( وكتابة ) في المرض وإيصاله بها وإن قبض قبل موته النجوم الأكثر من قيمة من كسبه أو من الزكاة على الأوجه لأنه قابل ملكه فتعتبر قيمة المكاتب من الثالث بخلافها في الصحة وإن سلم النجوم في المرض ( وإعارة ) من المريض نحو عبده لخدمته وإيصاله بها فتعتبر أحراة مدتها من الثالث لكونها تبرعاً بما يطعم فيه الورثة لا إعارةه أو إجارته لنفسه إذ لا مطعم للورثة في ذلك ( وإقباض هبة ) أي : موهوب في المرض وإن وهب في الصحة اعتباراً بحالة القبض لتوقف الملك عليه والhaba في نحو بيع هبة لبعض المبيع لكن في ضمن معاوضة فمن ثم لم تتوقف على قبض ، ولو اختلف الوارث والمتهب هل أق卜ض في الصحة أو المرض صدق المتهب بيمنيه لأن العين في يده وقضيته أنها لو كانت في يد الوارث صدق وهو محتمل ( و ) يحسب من الثالث أيضاً ( عتق مكفر خير ) في كفارته بين العتق وغيره كأن حنت في يمين ( إن أوصى به ) أي : بالعتق ( و ) وفي به الثالث فتحسب قيمة الرقبة بكمالها منه لحصول البراءة بدونها فإن وفي برقة مجرية أعتقدت عنه وإلا يف بها بطلت الوصية ( وعدل عنه ) إلى إطعام أو كسوة على المتفق المعتمد خلافاً للحاوي ، ونصوا على العتق لزيادته على الآخرين غالباً وإلا فالعبرة بزيادة ما أوصى به منها على أقلها ( و ) يحسب من الثالث أيضاً ( الأقل من نجوم قيمة في مكاتب ) كوطب ( في صحة ) ثم ( أبقى ) من النجوم أو أعتقد أو أوصى له بذلك كما أفادته عبارة أصله فهي أحسن ( بمرض ) أي : فيه لأن الأقل إن كان هو النجوم فالزائد عليها تبرع في الصحة أو القيمة فربما كان يعجز نفسه فلا يبقي لهم إلا الرقبة وهي قدر القيمة ( و ) يحسب منه أيضاً ( ثمن من عتق عليه )<sup>(١)</sup> من بعضه أو من أقرب حرفيته ( بابتياع ) أي : بشراء لأنه لم يفوت

(١) قوله وثمن من عتق عليه إلخ) في النهاية ولو ملك أي : مجاناً في مرض موته من يعتق عليه فعتقه من الأصل وإن اشتراه بثمن مثله صحي، ثم إن كان مديوناً ببعض للدين وإلا فعتقه من الثالث أو بدون ثمن المثل فقدر الحaba هبة يعتق من الأصل ولا يتعلّق به الدين وإذا عتق من الثالث لم يرث أو من الأصل ورث اهـ.

إلا الثمن ومحله إن لم يكن على المريض دين يضر العتق صاحبه وإلا صح شراؤه ولم يعتق عليه دفعاً للضرر عن الدائن (لا) ثمن من عتق عليه من ذكر (بغير عوض) كإرث وهبة ووصية، ولا قيمة من عتق بعوض غير محض كصداق وخلع وصلح دم فلا يحسبان من الثالث على المعتمد إذ لم يفوت في مقابلته ملكاً ولا يداً (و) يحسب منه في شراء مريض بعض من يعتق عليه أو وهب له مثلاً فعتقد عليه وسرى للباقي (قيمة سراية) أي : ما سُرِّي إليه العتق مع ثمن الشخص إن كان، لأن تفويت القيمة بسبب حاصل باختياره بخلاف ملكه له قهراً كإرث إذ لا سراية (و) يحسب منه أيضاً قيمة (محاباة) في نحو بيع بزيادة على ما يتسامح به مثله كما مر، وذكراها هنا توطئة لقوله (لا) حال كونها (في قراض) بأن شرط المريض للعامل أكثر من أجراه عمله فلا يحسب الزائد من الثالث على المعتمد إذ لم يفوت مالاً حاصلاً بخلاف مثله في المسافة لأن الثمرة كالحاصلة لحصولها بنفسها في وقت معلوم بخلاف الربح (ولا) حال المحاباة (في أجرا عينه) بأن أجراها بأقل من أجرا المثل إذ لا مطعم للورثة في عمله كما مر (وهي) أي : المحاباة (في النكاح تبرع على وارث) فلو نكح مريض امرأة بأكثر من مهر مثلها وورثته فالزائد عليه وصية لوارث فيتوقف على إجازة بقية الورثة، وإن تزوجت مريضة بأقل من ذلك وورثتها فوصية لوارث أيضاً فلبقنة ورثتها طلب تكميل مهر المثل (وحيث لا إرث) بينهما لنحو تحالف الدين أو تقدم موته الموصي له ( فهي ) أي : المحاباة حال كونها (منه لا منها) محسوبة (من الثالث) فلو نكح مسلم ذمية بأكثر من مهر مثلها حسب الزائد من الثالث فإن وفي به نفذ بلا إجازة إذ لا يلزم فيه الجمع بين التبرع والإرث أو بأقل منه لم يعتبر النقص من الثالث فلا يكمل المهر.

قال الشيخان : وإنما جعل ذلك وصية في حقه وارثا دونه غير وارث لأن المريض إنما يمنع من تفويت ما عنده وهذا ليس بتفويت وإنما هو امتناع من التحصيل ولأن المعن وإنما هو فيما يتوهם بقاوته للوارث وانتفاعه به والبضع ليس كذلك انتهى .

واعتراض كل من التعليلين بأنه لا يصلح للفرق بين الحكمين وقد بسطت ذلك والجواب عنه في الأصل بما فيه وأجبت بما حاصله أنهم توسعوا في الوصية لغير وارث بما لم يتتوسعوا به في الوصية لوارث (و) يحسب منه أيضاً (قيمة) ما باعه المريض بثمن (مؤجل ولو) كان المبيع (بغبطة) بأن يبيع بأزيد من ثمن مثله مؤجلاً هذا (إن مات) البائع (ولم يحل) الثمن

كما مر بعلته فإن حل موته لم يعتبر من الثالث وإن أعسر المشتري (وقدم) من التبرعات المحسوبة من الثالث إذا اجتمعت وعجز عنها (ما رتب بتجيز) أي: بسبب تنجيز الموصى بعضها قبل بعض كأن أبرا ثم وهب وأقراض ثم أعتق فيقدم الأول ثم تاليه وهكذا إلى استغراق الثالث ثم ما بقي إن أجيز (أو) بسبب (شرط) من الموصى ولو بعد موته كأعطوا فلانا كذلك بعد موتي ثم فلانا أو أعتقو سالما فغانما فيقدم الأول فالأخير إتباعا لشرطه بخلاف: إذا مت فسالم حر فيقع بينهما لأنه ثم اعتبر وقوع الشرط من غيره مرتباً فاشترط وقوعه على وفق اعتباره بخلافه هنا وإلا تكون مرتبة منجزة كانت أو معلقة كأن أبرا أو أعتق جماعة دفعه أو وصي جمع معاً أو أحداً بعد واحد من غير اشتراط ترتيب، أو قال وأعطوا بعد موتي زيداً مائة وأربئوا عمراً عن مائة وأعتقو سالماً أو تصدق واحد من وكلائه ووقف آخر وأعتق آخر معاً (قسط) الثالث على التبرعات باعتبار القيمة أو المقدار.

نعم لو دبر عبداً قيمته مائة وأوصى له بمائة وثلثة مائة قدم عتقه ولو تعدد العتق مع غيره قسط عليهما ثم ما يخص العتق يقع فيه هذا كله في غير محض العتق والكتابة (لا عتق وكتابة) أي: محضهما فلا يسقط فيهما (بل يقع) كما يأتي في القسمة فلو كان له ثلاثة عبد فأعتقهم مرتباً فإذا مت فأعتقو سالماً ثم غانماً ثم نافعاً قدم الأول فالأخير، أو معاً فإذا مت فهم أحرار أو فسالم حر ثم غانم حر كما مر أقرع بينهم لأن وقت استحقاق عتقهم واحد، ومن ثم لم يقدم معلم بالموت على موصى به وإن احتاج هذا إلى إنشاء عتقه بعد الموت فإن علم الترتيب ولم يعلم الأول أو علم ثم نسي عتق من كل بعضه ولا إقراء خلافاً لما يوهمه كلامه (و) كذا يقع و (لو لثلاثة) أي: لأجل ثلاثة عبد (أعتق بعض كل منهم) دفعة واحدة ولا يملك غيرهم وقيمتهم سواء كثلت كل منكم حر أو أثلاشكم أحرار حذراً من التشخيص هذا إن عتق بعض كل منهم منجزاً (لا) إن أضافه إلى ما (بعده) أي: الموت كثلت كل منكم حر وأثلاشكم أحرار بعد موتي فيعنى من كل ثلاثة بلا إقراء إذ لا سراية حينئذ فإن زاد ما أعتقه على الثالث كأن قال نصفكم حر بعد موتي أقرع لرد الزيادة كما قاله الشيخان.

(فلو مات واحد) من ثلاثة أعتقهم أو بعضهم في مرضه أدخل في القرعة وإن مات

---

(قوله حذراً من التشخيص) أي في عبده لأن إعتاق بعض عبده كاعتاق كله فصار كما لو قال أعتقكم (قوله كما قاله الشيخان) رد به على من نقل ذلك كشيخنا في شرح البهجة عن بعض

بعد السيد لكن قبل دخوله في يد الوارث فإذا أقرع (وخرجت له) القرعة بالحرية (عتق) أي: بان عتقه وموته حراً موروثاً عنه (ورقاً) أي: الآخران بكمالها إذ الفرض أنهم سواء (أو) خرجت (لحى فثلثاه) يعتقان فقط وكان الحيان كل التركة وإن خرجت بالرق على الميت لم يحسب على الوارث لأن قصده المال ولم يصل إليه والمعتق قصده الثواب وقد حصل بإعتاق الميت ثم بين يقرع الحيين ثانياً فمن عتق ثلاثة هنا أيضاً (و) يعتق أحدهما (كله إن) قرع وقد (ضمن الوارث الميت) بأن استولى عليه باختياره فيحسب عليه لدخوله في ضمانه بخلافه بلا اختياره كما إذا مات الموروث وهو معه في داره فإنه يصير مستولياً على الدار وما فيها قهراً فلا تدخل العبيد في ضمانه بذلك كما بينته في الأصل (وإن علق) مريض (عتق سالم بغانم) أي: بعنته كأن اعتقت غانماً فسالم حر وزاد في حال إعتاق غانماً ثم أعتقه ولم يف ثلاثة إلا بأحدهما أو ببعضه (قدم غانم) لسبقه بلا قرعة لثلا يخرج بالحرية سالم فيرق غانم فيفوت شرط عتق سالم فإن وفي بزائد على غانم عتق أيضاً (ومكن) الموصى له (اما) وفي نسخة ما على نزع الخاض (مكتن الوارث ضعفه) بنصبه بنزع الخاض شذوذًا أي: من ضعفه فلا يتسلط على الموصى به إلا إذا تسلط الوارث على مثلية فإن أوصى له بعين حاضرة هي ثلاثة ماله وباقيه غائب وإن قرب وسهل الوصول إليه على الأوجه ملك ثلاثة فقط لجواز تلف الغائب ومنع من التصرف ولو باستخدام حتى في ثلاثة إلى أن يحضر ما يخرجها من الثالث لتوقف تسلطه على تسلط الوارث على مثلية، ولا يتسلط الوارث على ثلاثة ولو باستخدام لاحتمال سلام الغائب فإن تصرف فيهما فيبان تلف الغائب صع كمن باع مال أبيه يظن حياته فيبان ميتاً ولو أوصى بالثالث ولو عين ودين دفع للموصى له ثلاثة العين وكلما قبض من الدين شيء دفع له ثلاثة (ومنع المريض) أي: منعه الشارع منعاً جازماً تارة وغير جازم أخرى كما مر (غير ثلاثة) من استقلاله بالتصرف فيما زاد عليه (في مرض) أو حال (مخوف) بأن خيف الموت منه عاجلاً لترتبه عليه كثيراً وإن لم يغلب ومحله إن بقيت فيه حياة مستقرة وإن ففيه تفصيل يأتي في الجنایات ولو تبرع إلا إن تصرف الوارث في ثلاثة.

شراح الحاوي ثم اعتمد خلافه (قوله ملك ثلاثة فقط لجواز تلف الغائب إلخ) يعلم من تقريره أن المراد بقوله ملك ثلاثة أي يقيناً ومع ذلك لا يصح تصرفه فيه للقاعدة المقررة أنه لا يتصرف في شيء إلا إن تصرف الوارث في ثلاثة.

وأما الثالث الآخران فيحتمل ملكه لهما وعدمه، لكن لو تصرف بثاباً له يتبيّن سلام الغائب نفذ تصرفه فيهما، وكذا يقال في الأولى بالأولي؛ فمعنى لا يتصرف في الثالث أو الثنائي لا يجوز له التصرف وإن كان الملك له، وصحة تصرفه كمن باع أو زوج أمّة مورثه الظاهر حياته.

بماله كله نفذ ظاهراً أي فيجوز التصرف فيه لأن الأصل عدم المانع كما يعلم مما يأتي في تزويع أمة لا يملك غيرها، وفي الأصل في شرح قول المتن الآتي وبيان به الملك من الموت ما يتعلق بذلك فراجعه والخوف (كقولنج) بضم ثم كسر أو فتح وهو انعقاد أخلاط الطعام ببعض الأمعاء فيقصد منه بخار للدماغ فيؤدي للهلاك.

وظاهر إطلاقهم أنه لا فرق بين معتاده وغيره خلافاً للأذرعي لأنه وإن اعتبر قد يصدق عليه تعريف المخوف المذكور (وذات جنب) وهي قروح تحدث في داخل الجنب بوجع شديد ثم تنفتح في الجوف ويسكن الوجع وذلك وقت الهلاك (وزغاف) بتثليث أوله (دام) لأنه حينئذ يسقط القوة ويوخذ منه ضبط الدائم بالتتابع زماناً يحكم الخبراء بإفضائه فيه إلى إسقاطها، ويفارق الإسهال بأن القوة تتماسك معه أكثر (وإسهال تواتر) أي: تتابع أياماً لأنه حينئذ يتشفّر رطوبات البدن وكذا نحو يومين، وانضم إليه إعجال ومنع نوم أو عدم استمساك أو خروج طعام غير مستحيل أو معه وجع وشدة ويسمى الزحير أو دم من عضو شريف كبد.

وفرق الحريري بين التواتر والتتابع بأن الأول ليس فيه اتصال بخلاف الثاني إن سلم لا يأتي هنا لأن المدار على التتابع العرفي فاندفع قول بعضهم نظراً له لو عبروا بالتتابع كان أحسن (وأول فالج) بخلاف دوامه وإن كان معه ارتعاش إذ لا يخاف منه موت عاجلاً، وهو عند الأطباء استرخاء أحد شقي البدن طولاً وعند الفقهاء استرخاء أي عضو كان، وسببه غلبة الرطوبة والبلغم فإذا هاج ربما أطفأ الحرارة الغريزية وأهلك.

(و) مما الحق بالمرض المخوف نحو (التحام) أي: اختلاط (قتال) بين قريبي التكافؤ بخلافه بغير التحام وإن ترامياً بنحو نشاب أو بالتحام وأحدهما غالب بالنسبة له أما المغلوب فهو مخوف في حقه (وأسر كافر) أو غيره فلو حذفه لكان أصوب (قتال) بتشدد النساء أي: يعتاد قتل النساء مطلقاً أو في صنف بالنسبة له بخلاف أسر من لا يعتاده (وتقديم لقصاص) لا حبس له إلا في نحو إيصاء بوديعة كما يأتي احتياطاً لحق الغير (ورجم) في الزنا وقتل في قطع الطريق وإن ثبت بإقراره (وظهور طاعون) وفاشي وباء في البقعة وإن لم يصب المتبوع، وفي تفسيرهما خلاف بينته في الأصل (وتوج بحر) أي: نهر كالنيل بريح في حق راكب سفينة وإن أحسن السباحة على الأوجه بخلافه بلا ريح وإن لم يحسنها

(فائدة) قد لا تحتاج الوصية لقبول كما مر في التيمم فيما لو أوصى بماء للأولى به في صورة الميت فراجعه حينئذ يملك الموصى به بمجرد الموت.

(وطلاق) لحامل لصعوبة أمر الولادة (وبقاء مشيمة) وهي المسماة بالخلاص إلى الوضع فإذا انفصلت زال الخوف إلا إذا بقي نحو جرح أو ضربان شديد أو ورم فلا بد من زواله وموت جنين في الجوف لا إلقاء علقة أو مضغة.

(و) من المرض المخوف ولو قدم هذا على الملحقات لكان أنقى لإيهام أن لا إلحاق نحو (حمى ورد) بكسر أوله وكذا جميع مابعده وهي التي تأتي كل يوم (و) حمى (غب) وهي التي تأتي يوماً وتقلع يوماً (و) حمى (إطباق) وهي التي لا تبرح إن زادت على يومين، وحمى ثلث وهي التي تأتي يومين وتقلع يوماً، وحمى الأخوين وهي التي تأتي يومين وتقلع يومين (لا حمى ربع) وهي التي تأتي يوماً وتقلع يومين لأن المجموع يأخذ قوة في يومي الإلقاء (و) لا (سل) بكسر أوله وهو داء يصيب الرئة فيهزل البدن ويصفر اللون فليس بمخوف أوله ولا آخره خلافاً للحاوي لأنه وإن لم يسلم منه صاحبه غالباً لا يخاف منه الموت عاجلاً كالهرم (و) لا (جرب) بفتح الجيم والراء (و) لا (وجع) نحو (ضرس) وعين وصداع (و) لا حمى (يوم) أو حمى (يومين) إلا إذا اتصل بها قبل العرق موت فإنه يتبيّن كونها مخوفة بخلافه بعد العرق لأن أثرها زال به (وإن خفي) الحال في المرض فاختلاف قبل موته في كونه مخوفاً (فبينة عارفة) يرجع إليها فيه وهي طبيبان عدلان شهادة لتعلق حق آدمي به.

وبه فارق نحو التيمم ولا دخل للنساء فيه إلا في علة باطنية بأمرأة لا يطلع عليها الرجال غالباً ولو اختلفوا رجع الأعلم الأكثراً عدداً فمن يخبر أنه مخوف نقله ابن الرفعة عن الماوردي وأقره أو بعد موته صدق المتبرع عليه بيمنيه أو في عينه كأن قال الوارث حمى مطбقة والآخر وجع ضرس كفي غير طبيبين (ونفذ تصرف من عاش من) مرض (مخوف) أو ما أحق به وتبيّن أن لا خوف (لا من مات بضده) أي: بأمر ليس مخوفاً وأمكن كونه منه كإسهال يوم فيوقف تبرعه بالزائد على الإجازة خلافاً لمن وهم فيه لأننا تبيّنا أنه مخوف (إلا) إذا لم يمكن كونه منه بأن مات (من غيره) كوجع ضرس وكأن قتل أو غرق والمرض غير مخوف فإن تبرعه ينفذ وحمل موته في الأول على الفجأة، وبهذا لا يتفارق المخوف وغيره في حكم الوصية في المرض.

الرابع: الصيغة، فلا تصح وصية من مر إلا بإيجاب وقبول، فمن صرائح الإيجاب أن يأتي الموصي (بأوصيتك) له بكلداً وإن لم يقل بعد موتي فالباء متعلقة ببصريح أول الباب

(أو) بقوله (بعد موتي في كأعده) أي: نحو أعطوه (وجعلته له) أو ادفعوا إليه أو ملكته أو وهبته أو منحته أو تصدقتك عليه أو هو له فإن كلا من هذه مع قوله بعد موتي صريح، فإن لم يقل بعد موتي كهوله أو وهبته له لم يكن وصية وإن نوافها لأنه وجد نفاذًا في موضوعه وهو الإقرار في الأول والتمليك الناجز في الثاني،نعم إن قال هو له من مالي أو عبدي هذا له فكتابه وصية قال المصنف وكذا جعلته له من مالي لأنه ليس صريح هبة، وجعل الحاوي هذا من صرائع الوصية لهم وقوله أعط فلانا من مالي كذا توكيلاً يرتفع بنحو الموت (و) يصح أيضًا بكتابه (كعيت) هذا أو ميزته لزيد لشمول التعيين والتمييز للتمليك بالوصية ولغيره كالإعارة (و) نحو (كتابة) ولو من ناطق إن اعترف نطقاً هو أو وارثه بنية الوصية بها، ولا يكفي هذا خطيب وما فيه وصيتي ولم تطلعهم على ما فيه كما لو قيل له أوصيت بكذا فأشار أن نعم وهو ناطق بخلاف غيره كأن اعتقل لسانه وإنما يصح بإيجاب كما تقرر (وقبول) موصى له أو نحو وليه لفظاً وإن لم يطابق كأن اقتصر على قبول بعضه فيما يظهر ترجيحه وإنما يتشرط من موصى له (معين محصور) كبني زيد ويجب استيعابهم والتسوية بينهم،نعم بحث الأذرعي في نحو المسجد أنه لا يحتاج لقبول ناظره كما لا يجب في جهة عامة كالفقراء أو قبيلة كالعلوية بل يلزم بالموت،ويجوز الاقتصار على ثلاثة منهم ولا يجب التسوية بينهم،ولا يعتبر قبول المعين في الوصية له بالعقل بغير

(قوله كأن اقتصر على قبول بعضه) يؤخذ من قوله اقتصر في هذا السياق أنه صمم على عدم قبول البعض الآخر وأن ذلك لا يبطل الوصية، وهو منتجه لأننا حيث لم نشترط المطابقة بين الإيجاب والقبول هنا لم نبطل الوصية بالاقتصار على البعض، ثم إذا اقتصر على البعض وأراد أن يقبل الباقى فالظاهر أن له ذلك لأنه لم يصدر منه مبطل، ومن ثم لو طلب منه قبول الباقى فامتنع بطل حقه بالامتناع فلا يجوز له العود إلى قبوله (قوله لا قبله كالرد إلخ) صريح في أنه لو قبل بعد موته لم يصح أيضًا، وما يصرح به ما لو ماتا معاً فإن الوصية تبطل هنا (قوله عند الموت) أي موت الموصي لأنه وقت انتقال الوصية إلى المالك حينئذ كما يفيده تشبيههم الدابة بالعبد، والذي مر فيه أنه متى باعه سيده بعد الموت والقبول أو بينهما فالوصية للمشتري، ويلزم من ذلك أن القبول في الأولين من البائع لأنه الذي دخل وقت ملك الوصية وهو في ملكه بناء على المعتمد أن الوصية موقوفة بعد الموت فإن قبل بان أنه ملك بالموت وفي الأخيرة من المشتري لأنه المالك وقت الموت، وقد مر أن الوصية وإن تعينت الدابة فمالكها هو المقصود رفقة بالوصي به أصلالة لأنه يوفر عليه ملكه مدة، ومر أيضًا تعين الصرف في علفها وإن قبله البائع وحكم بالملك له وفاء بعرض الموصي فإن ماتت فما فضل للبائع لأن القابل فهو المالك ولا يلزم من كونه مالكاً أن لا يلزم صرفه لغرض الموصي.

فالحاصل أن الجهة منفكة أعني جهة ملكه وجهة صرف الموصي به فتأمل ذلك فإنه مهم، ووقع

لفظها كما يأتي وإنما يصح القبول (بعد موت موصى) وإن تراخي عنه لا قبله كالرد إذ لا حق له حينئذ، ولا يصح الرد أيضاً بعد القبول لحصول الملك فلا يرتفع به.

وما تقرر من اشتراط الإيجاب والقبول لفظاً وإن وقت القبول بعد الموت وأنه لا يشترط فيه فور هو (وصية) على أولاده أو في قضاء ديونه فيجري فيها جميع ذلك، وللوارث طلب قبول موصى له أو رده فإن امتنع المستقل حكم عليه بالرد أو الوصي فعل الحاكم الأصلح، ثم الشرط قبول الموصى له ما دام حيا (أو) قبول (وارثه) ولو عاماً أو ولد وارث لا أهلية فيه (إن مات) موصى ثم موصى له (بعده) قبل القبول لقيامه مقامه في القبول والرد ولو قبل بعض ورثته ملك من الموصى به بقدر حصته من الإرث فإن ماتا معاً أو الموصى له أو لا بطلت، ومرأن ولد الحمل يقبل له ولو قبل انصفاله (وقبول عبد) عطف على قبول معين في الوصية له يجب قبوله ولا يصح من سيده وإن دفع المال إليه لأن الخطاب لم يجر معه إلا إن مات أو كان غير مكلف ويشترط قبوله (ولو) كان الموصى له به نفسه عطية كاووصيت له برقبته فيجب قبوله لأن مقتضى الصيغة وإن كان القصد الإعتاق، ويظهر أن القاضي يقبل لغير المكلف (لا) إن كان الموصى له به (عتقاً) كاعتقو عبدي بعد موتي أو أوصيت بعتقه بعده فإن عتقه ينفذ بلا قبول لأن الله سبحانه حقاً مؤكداً في العتق فالتحق بالجهات العامة، وأجل هذا التفصيل ذكر صحة قبول العبد وإن قدمها في تصرفات العبد فلا تكرار (و) يجب قبول (مالك دابة) أوصى لها بشيء كما مر والعبرة بملكها عند الموت (و) إذا قبل الموصى له بعد الموت (بان به) أي : بالقبول (الملك) له في الموصى به (من الموت) فيحكم بترتيب أحكام الملك من حينئذ بترتيب أحكام الملك من حينئذ ومن وجوب نفقة وفطرة والنفوز بالفوائد الحاصلة وغير ذلك ويطالب الوارث أو القن الموصى به أو القائم مقامهما من ولد ونحوه الموصى له بعد الموت بالنفقة إن لم يقبل ولم يرد على المعتمد ولو قال أعطوا فلاناً بعد موتي فملكه إلى الإعطاء للوارث، ويكتفي بإعطاؤه أو وضعه بين يديه مع

---

في عبارات مالكها عند القبول وتبعتها في نسخة المراد عند دخول وقته وهو الموت فساوى التعبير بعد الموت (قوله مع الأخذ) قياس ما مر في المبيع قبل قبضه أن المراد بالأخذ التمكن منه لا حقيقته فمتى وضع عنده بحيث يتمكن من وضع يده عليه ملكه (قوله على ما راجع) فيه إشارة إلى أنه لا يرضيه أخذنا بعموم كلامه أنه لابد من قبول الموصى له إلا في مسألة العبد (قوله قبله) أي وبعد موت الموصى (قوله عليه) أي لملكه الرقة (قوله لتقرر استحقاق العتق) أي استقراراً لا يسقط بوجه بخلاف الموصى له فإنه مخير واستشكل كون الإكساب له مع أن الملك في رقبته للوارث؟ ويجب بأنه لما تقرر استحقاقه للعтик الاستقرار المذكور الحق بالأحرار وما كان في حبس الوارث وملكه لرقبته

الأخذ من غير قبول على ما رجح وإكساب الموصى بعنته قبله له لا للوارث وإن كانت نفقةه عليه لتحققه العتق.

ثم ذكر مسائل من الدور الفقهي ويسمى الدور الحكمي فقال (ولا يرث من) أي: قن منفرد أو متعدد (أوصى به لأبيه) فمات الأب الموصى له بعد موت الموصى (و) قبل أن يقبل ثم (قبل وارثه) سواء أحجب الولد العتيق القابل كأخ لأب أم لا كأخي الولد لأنه إن حجبه بطل قبوله فيبطل عتق الولد فلا يرث إرثه يؤدي إلى عدم إرثه وإن لم يحجبه فكذلك إذ لو ورث لخرج أخوه عنأهلية القبول في النصف، ولا يمكن أن يقبله الولد الموصى به لتحققه على إرثه المتوقف على عنته المتوقف على قبوله فتوقف قبوله على قبوله وهو محال، وإذا اقتصر القبول على النصف بقي نصفه رقيقاً ومن بعضه رقيق لا يرث (و) لا يرث ميتاً عن أخي وعبدين أعتقهما الأخ لإرثه ظاهراً (من) أي: ذكر وإن تعدد مجھول (شهد بنسبة) أي: بكونه ابن الميت المذكور (عنيق عمه من التركة) وإن ثبت نسبة إذ لو ورث لحجب عمه فيبطل عتق شاهد به فلا يثبت النسب ولا يرث فلو ورث لما ورث، ولو كان بدل الذكر بنت والأخ عند إعتاقه العبدان موسراً ورثت إذ بإعتاقه يسري العتق إلى حصتها فتصبح الشهادة لكمال عتقهما (و) لا يرث من تركة معتقه فقط (من) أي: ابن (عنة من ثلث) تركة (أبيه) مثلاً لكونه اشتراه في مرض موته إذ لو ورث لكان عنته تبرعاً على وارث فيبطل لتعذر إجازته لتوقفها على إرثه المتوقف على عنته المتوقف عليها فيتوقف كل من إجازته وإرثه على الآخر فيمتنع إرثه إذ ما أدى ثبوته لإبطاله بطل من أصله، بخلاف من عنة من رأس المال كأن ورثه أو اتهبه.

ولما أنهى الكلام على الأركان أخذ في ذكر الأحكام، وهي لفظية ومعنى وحسابية على هذا الترتيب فقال (و) الوصية (بطبل) يصرف لفظ الطبل فيها (للمباح) كطبل حرب وحجيج حملأ لكلام المكلف على الصحة ما أمكن فإن لم يكن في تركته اشتري له

ظاهر الرزمه نفقةه فالملاحظ مختلف، وفي الشرح الكبير هنا ما يتبع مراجعته (قوله بطل إلخ) ما ذكره في مسائل الطبل والعود ربما يشكل بعضه ببعض وحينئذ فلتلخص ذكر أحكامهما ثم نبين المشكل منها والجواب عنه حسب الإمكان فنقول:

حاصل ما ذكره في الطبل أنه لو قال أعطوه طبلاً، ولا طبل له اشتري له مباح لأن الظاهر أنه يقصد الثواب فإن قال من طبولي وله طبول فيها مباح فهو الموصى به فإن لم يكن له طبل أو ليس له إلا طبل لهو ولم يصلح إلا مع تغيير اسمه بطلت الوصية، ولو كان له طبل مباح وطبل لهو يصلح

إلا إن قال من طبولي وخلت تركته عن مباح لبطلان الوصية، ويأتي نظير ذلك في الوصية بداعية أو شاة أو قن مثلاً فيشتري له إن لم يكن بماله ما لم يقل من دوابي مثلاً وإن لا دابة له يوم الموت بطلت الوصية (و) الوصية بإعطاء (عود) يصرف فيها لفظ العود (للها) أي: لعوده فتبطل لأن مطلق العود ينصرف لهذا عرفاً كما هو ظاهر واستعماله في غيره مرجوح بخلاف الطلب فإنه يقع على الجميع وقوعاً واحداً، نعم يحتمل في موص لايعرف عود اللهو بوجه صحة الوصية ويرجع في تفسيره لوارثه (أو) بإعطاء عود قال في وصفه (من عيداني وخلت) التركة (عنه) أي: عود اللهو بأن لم يكن فيها إلا أعواود بناء أو قسي (فأخذها) يعطيه وإن لم ينصرف للفظ إليها عند الإطلاق، ولو كان فيها عود لهو يصلح لمباح مع بقاء اسمه وعود غيره تخير الوارث أيضاً ويعطيه دون نحو وتر ومضراب لأنه يسمى عوداً بدونهما والوصية بإعطاء (قوس) سواء قال من قسي أم لا، يصرف لفظ القوس فيها (الغير) قوس (بندق و) غير قوس (ندف) فيحمل على العربية وهي التي يرمى بها النبل وهي السهام الصغار العربية، وعلى الفارسية وهي التي يرمى بها الشباب، وعلى قوس الحسين بمهملتين أولاهما مضمومة فموحدة وهي التي لها سهام صغار يرمى لها بجري فيها لاشتهاار القوس في هذه الثلاثة فيعطي أحدها ولا يتغير الثاني خلافاً للحاوي دون قوس بندق أو ندف إلا إن قال ما يسمى قوساً فيعطي أحد الخمسة فإن لم يكن في التركة اشتري له ما لم يقل من قسي فتبطل كما لو قال من طبولي أو عيداني، وقد أفاد هذه الثلاثة قوله (وفي) قوله أعطوه طبلاً أو عوداً أو قوساً (مما معني) أي: من طبولي أو عيداني أو قسي

للماح مع تغيير اسمه تعين الأول لأن الثاني كالمعدوم، أو مع بقائه فهل يتغير أو يتغير الأول؟ كل محتمل، والذي يتوجه الثاني لأنه الأصل، والثاني إنما يحمل عليه للضرورة ولا ضرورة هنا مع وجود المباح الذي لا تغير فيه أصلاً لما يأتي أن الطلب يقع وقوعاً واحداً إلخ.

وحاصل ما ذكره في العود أنه لو قال أعطوه عوداً ولا عود له مباح اشتري له مباح لبناء، أو قسي كما هو قياس الطلب، لكن سيأتي الفرق بينهما بأن العود ينصرف عرفاً إلى اللهو بخلاف الطلب، ثم رأيت الشيوخين قالاً: مقتضى تنزيل مطلق العود على عود اللهو بطلان الوصية، أو أن يشتري له عود لهو يصلح لمباح وأطلق المعلى أنه يشتري ما لو كان موجوداً في ماله أمن تنفيذ الوصية بالعود به انتهى.

وأنت خبير بأنهما لم يرجحا شيئاً، ويوجه ما راجحه بأن يفرق بين هذا وما لو وجد عود اللهو بماله بأن وجوده به مع تبادر العرف إليه أوجب الانصراف إليه، فبطلت الوصية تغلباً لقرينة وجوده مع التبادر، بخلاف ما إذا لم يوجد بماله فإن كون الوصية الغرض منها تدارك ما سلف في الحياة يرجع

وليست عنده يوم الموت (لا يشتري) له شيء منها لبطلان الوصية (و) في قوله أعطوه قوسا من قسي أو من تركتي أو ما معني (دخل) في إطلاقه (بندق ثم ندف انفردا) عن الثلاثة الأول بأن لم يكن عنده أحدهما وعنده قوس بندق وندف فيحمل على الأول لأن الإطلاق إليه أسبق فإن لم يوجد إلا الثاني تعين محله إن لم يقيد بنحو بندق أو رمي طير وإن أتبع (وتناول دابة) في قول الموصي أعطوه دابة أو أوصيت له بدابة (فرسا وبغلا وحمارا) أهليا حتى الذكر والمعيب والصغر في جميع البلاد لا غيرها كما بأصله فهو أحسن لاشتهرها في ذلك عرفا وإن كانت لغة لكل ما يدب على الأرض هذا إن أطلق فإن قيد بما يختص بأحدها تعين فنحو لظاهرها ودرها يخص الفرس، وظاهرها ونسلها يخرج البغل ولتحمل عليها يخرج فرسا لم يعتد الحمل عليها، ويدخل إبلًا وبقرا اعتد الحمل عليها وقياسه أنه لو قال ليقابل عليها دخل فيل إن اعتد القتال على الفيلة.

إرادة المباح فصحت واشتري له.

والحاصل أنه إن وجد بهاته كانت القرينة المبطلة أقوى من المصححة وإن لم يوجد كان بالعكس فتدبره ليتبين لك الرد على من حمله على عود اللهو حتى تبطل الوصية، وجزم به الإسعاد جزم المذهب ولم يبال بكونه أحد وجهين أطلقاهما ولا يكون جمع رجعوا خلافه ولا يكون المعنى بصرح بما رجعوا دون ما رجحه، ثم رأيت شيخنا كالمصنف وغيره واعتمدوا الأول أيضا وأجاب شيخنا بأنه إذا لم يضف العود إلى عيادته كان أقرب إلى الصحة، وهو مؤد لما ذكرته فإن قال من عيادي وله عود لهو لا يصلح لمباح أو يصلح لكن مع تغيير اسمه، وعود نحو بناء حملت على الأول وبطلت أو يصلح لا مع تغيير اسمه تعين دفعه للموصى له كما نص عليه وجزم به جمع وصححه آخرون.

وقال الشیخان: بل يتخير بين المباح والصالح له من غير تغيير، واعتراض بقول الروباني إنه غلط ظاهر وبأنه كيف ينصرف إليه الإطلاق إذا لم يصلح دون ما إذا صلح؟ ويحاب عن الأول بأنه لا نظر لذلك التغليظ مع اعتمادهما له وبأن العرف عند إطلاق العود إنما يتبارى إلى عود اللهو الغير الصالح لمباح مع تغيير اسمه، وحينئذ اتجه الانصراف إليه عند الإطلاق فبطلت، بخلاف ما يصلح للمباح إلا مع تغيير اسمه فإن العرف لا يتبارى إليه وحده بل يتناوله والمباح تناولا واحداً فخbir بينهما، ثم رأيت شيخنا في شرح البهجة أجاب بذلك فقال: وقد يوجه قول المخbir بأنه إذا لم يصلح لمباح أو صلح له لكن مع تغيير اسمه يقضى العرف بإرادته فإذا صلح له يصيّر له أسوة بغيره فيحكم بالتخمير.

وبما تقرر علم الفرق بين الطبل والعود وحالته: أن العود اقتضى العرف العام انصراف مطلق لفظه إلى عود اللهو وما يصلح له لا مع تغيير مع قطع النظر عن كونه مشتركاً وغيره لأن ما أنيط بالعرف إنما يرجع في بعض أفراده من حيث العرف وإن فرض أنه في أصله مشترك.

ويؤخذ من قولهم اعتيد الحمل عليها وجعله مقتضيا لدخولها حله كالركوب وهو متوجه ولا يلزم من قول البقرة لم أخلق لهذا كما في حديث البخاري حرمته لأن ملحوظتها الضرر والفرض انتفاءه ومعنى عدم خلقها له أنه ليس هو المقصود بالذات من منافعها، ومن ثم اختللت العادات فيه ولو قال من دوابي قوله أحد الثلاثة الأول تعين أو أكثر تخbir الوارث أو غيرها ولو حمار وحش أعطيه كما بينته في الأصل، وكذا لو قال شاة من شياهي وليس له إلا ظباء لأنها تسمى شياه البر فإن لم تكن له شiah عند الموت بطلت إلا إن قال من مالي فيشتري له ولو معيبة فإن قال اشتروا له شاة مثلا لم يشتري له معيبة كما لو قال لوكيله اشتري لي شاة وتناول عند الإطلاق (ثور وحمل وحمار) وبغل ( وكلب ذكرا ) لا أنه لأنهم ميزوا بين ذكر كل مؤنثه بالهاء ومثله عكسه، والبقرة وإن وقعت على الذكر والأنتى لغة إتفاقا إلا أنها اشتهرت عرفا في الأنثى وإن أوقعها عليه الأصحاب في الزكاة، ولو قال جمل من جمالي وليس له إلا نياق بطلت ويفاس به الباقى، نعم تدخل الجواميس إذا لم يكن له غيرها وكذا بقر الوحش قياسا على ما مر (و) تناول (شاة وبغير) من جنسهما (غير عنان، وفصيل) من ضأن ومعز ومعيب ومريض وذكر وصغير جثة في الشاة وهاؤها للوحدة، بخلاف العنان لأن الاسم لا يصدق بها لصغر سنها إذ هي أنثى ولد المعز ما لم يبلغ سنة ومثلها الحدي ولو عبر بالسخلة لكان أولى وأعم إذ هي ولد الضأن والمعز ذكرا كان أو أنثى ما لم يبلغ سنة، ومن جمل وناقة بختي ومعيب ضدهما في البعير سمع حلب بغيره، بخلاف الفصيل إذ هو ولد الناقة إذا فصل عنها، وكذا البقرة لا تتناول العجلة لصغر سن الثلاثة ولو وصف الشاة والبعير بما يعين نوعا كالكبيرة أو الأنثى اعتبر (و) تناول (رقين)

---

والحاصل أن العرف لما تبادر إليه وحده صيره كالحقيقة العرفية وهي مقدمة على غيرها كالمجاز، والطلب اقتضى العرف أنه يطلق على كل مفرداته إطلاقا واحدا من غير تحديد عبارة أو لهو فهو حيثند كالموضوع للقدر المشترك، فلهذا اتضاع ما تقرر من صرف مطلق الوصية به إلى المباح واللهم الذي يصلح من غير تغيير اسمه وصرف مطلق الوصية بالعود إلى عود اللهو والصالح له من غير تغيير اسمه.

(فائدة) حيث أطلقوا التخيير هنا وفي بقية الموضع السابقة والآتية فالمراد كما يدل عليه كلامهم ومدركيهم أنه يتخير الوصي إن وجد، وإن فالوارث إن تأهل وإن فوليه، والوارث العام إن استغرق أولا كالخاص فيتخير أيضا.

(فرع) تصح الوصية بالحمل وحده وبالحامل دونه وبه لواحد وبها الآخر فإن أطلق الوصية بها

الكل) من ذكر ومعيب وصغير وكافر وضدهم وإن حدث بعد الوصية لصدقه بكل ذلك، بخلاف العبد لا يشمل الأمة وعكسه فإن قال ليقاتل أو يخدمه في السفر تعين الذكر.

ويتجه أن يضم إليه في الأولى كونه سليماً من نحو عمى وزمانة وإن لم يكن مكلاً خلافاً للأذرعي، وفي الثانية كونه سليماً مما يمتنع معه الخدمة (و) تناول (فقيراً مسكوناً) من المسلمين الأحرار دون غيرهم (وعكسه) لأن كلاً يقع على الآخر عند الانفراد لا الاجتماعي عرفاً، ومن ثم لو جمع بينهما كان الموصى به (لهما) و (يُنَصَّفُ) أي: يجعل نصفين بينهما لكل منهما نصفه، بخلاف ما لو أوصى لبني زيد وبني عمرو فإنه يقسم على عددهم ولا ينصف كما إذا أوصى (لحملها) أي: فلانة (وأنت بحدين) فإنه ينصف

تبعها حملها كذا نقلاه ثم تعقباه بأنه لا يمنع البيع، ثم فرق بينهما وبين البيع بما أطال الإسنوي في رده. قال شيخنا: ويؤيد دخوله هنا دخوله في العتق انتهى.

ولك أن توجه ما قاله بأن الوصية عقد ضعيف لتراخي قبولها عن إيجابها فتضعف عن الاستتباع بخلاف البيع والعتق.

فإن قلت: بل أكثر لصحتها بنحو النجس والمعدوم فكانت أولى منهما بالاستتباع.

قلت: منوع لأن الكلام في مقامين مقام ينص فيه الموصي على شيء حينئذ هي أوسع منهما ومقام لا ينص وإنما يأتي بلفظ يصح للاستتباع في بعض العقود. وهذا هو الذي كلامنا فيه ولا شك أنه يقدر على استبعاد ما لم يذكر إلا عقد قوي كالبيع والعتق دون نحو الوصية فتأمله.

(تنبيه) إذا قلنا هنا يتبعها حملها فالمراد به الحمل الموجود عند الوصية. وبهذا يتضح لك ما ذكرته أن الوصية عقد ضعيف فلا يقدر على الاستبعاد، وبينه أن الحمل لم يوجد إلا مقارناً لأحد جزئي العقد وأما الجزء الآخر الذي هو القبول فلا يشترط مقارنته له، ومن الواضح أن أحد جزئي العقد أضعف من جزئيه وحينئذ فلا يقاس بها أحدهما ولا يقال كما استبعده الجزآن يستتبعه أحدهما فتأمله فإنه مهم.

(تنبيه آخر) يؤخذ مما تقرر هنا أن كل ما لم يذكر اسمه وإنما دخل تبعاً لما ذكر العبرة فيه بحالة الوصية لأن اللفظ المذكور فيها هو المستبع، ولا يقدر على الاستبعاد إلا بالنسبة لما هو موجود عند التلفظ به، بخلاف ما حدث وجوده بعد انقضاء لفظ الوصية فإنه لا يصلح لاستبعاده.

(فرع) قال المตولي: أوصى بإبل أعطى ذكراً وأثني انتهى.

قال الدميري: إن أراد أن يعطي فصيلاً أو ابن مخاض لم يلزمه قبوله لأنه لا يسمى إبلًا انتهى. وظاهره أنه يلزمه قبول بنت مخاض وفيه نظر، كيف وهما متهدان من حيث السن مع ما تقرر أن الإبل يشمل الذكر والأثني؟ فالقياس إجزاؤه.

بينهما، ولا يفضل الذكر على الأنثى (وإلا) تأت بحدين بأن أنت بحدي فقط أو معه ميت (فللبحي) الوصية كلها لأن الميت كالمعدوم وإن أنت بأكثري من اثنين جعل بينهم سواء (و) إن قال (إن كان حملك) أو ما في بطنك أو حمل أومافي بطنه فلانة (ابنا) فله ألف مثلا فإنما يستحق ذكر ولدته حيا (لاتحاده) أي: عند انفراده عن أحد معه في البطن وإلا بطلت (أو) قال إن كان حملك (ذكرا أو) قال إن كان حملك (غلاما) فله ألف مثلا فإنما يستحق ذكر ولدته حيا (لاتحاد الجنس) أي: عند اتحاد جنس الذكر بأن لم يوجد معه في البطن أنثى أو خنثى وإلا بطلت وعند تعدده يقسم بينهم سواء.

وفارق ابن ذكرا بأن كلا من الذكر والأنثى والغلام والغلامية اسم جنس فيقع على الواحد والعدد بخلاف الآبن والبنت، وهذا وإن لم يتضح لغة إلا أنه المتبار عرفا فما في الحاوي من بطلانها إذا أنت بغلامين ضعيف أو قال إن كان (في بطنك) ذكر أو غلام فله كذا (فلابن) لم يتعدد وإن كان معه الأنثى تكون الوصية (فإن تعدد) الآبن بأن أنت بذكرين أو أكثر ولو مع ابنتين (تخير الوراث) في صرف الموصى به لمن شاء من الذكرين أو الذكور وفي إن ولدت ذكرا له مائة أو أنثى لها مائتان فولدت خنثى يعطى مائة كما قاله الشيخان، وإذا أوصى ذو أرقاء بأحد هم بأن قال أوصيت له (بأحد أرقائي) أو عبيدي (وتلفوا) بموت أو قتل ولو قتلا مضمنا أو بإعتاق (بطلت) وصيته إذ لا رقيق له يوم الموت (لا) إن تلفوا (بتعد) أي: بقتل مضمن (بعد موت) للموصى، ولو قبل القبول فلا تبطل بل يتعين حقه في القيمة فيعطيه الوراث بعد القبول قيمة من شاء منهم فإن بقي واحد منهم تخير بين دفعه ودفع قيمة مقتول (وتعين) فيما إذا تلفوا ولو بقتل مضمن قبل الموت إلا واحدا (باق قبله) أي: الموت لصدق الاسم به فليس لوارث إمساكه ودفع قيمة مقتول، والصورة بأن يوصي بأحد عبيده الموجودين فإن لم يقل الموجودين أعطى واحدا وإن حدث بعد (و) تعين للوصية (من عين وارث) فيما إذا تلفوا ولو بدون

---

وفي شرح المنهاج في الحمل وتناوله ماعدا الفصيل كلام يتعين استحضاره هنا.  
فإن قلت: بالإبل اسم جنس يشمل الجمع والمفرد يقتضي وجوب ثلاثة وكلام المتولى صريح في أنه لا يعطى إلا واحدا فما المعتمد؟

قلت: الذي يتوجه أنه لا يجب إلا واحدا لأنه اسم غير جمعي فليس متصلًا في الدلالة على الجمع، بخلاف الشاء فإن الظاهر أنه يجب به ثلاثة لأنه لما فصل فيه بالباء كان يسمى اسم جنس جمعي فكان الجمع متصلًا فيه.

تعد (بعده) أي: الموت ولو قبل القبول، ويلزم الموصى له تجهيز الميت إن قبل وله قيمة المقتول لأنه بالقبول يملك من حين الموت كما مر، وإذا أتى في وصيته بقوله لوصيه (اعتق) بثلثي (رقابا) أو اشتراط بثلثي رقابا وأعتقهم (ثلاثة) يلزمهم عتقهم لأنهم أقل مسمى الجمع فإن وفي الثلث بأزيد زاد والاستكثار مع الاسترخاص أولى من الاستقلال مع الاستغلاء فإن صرف ثلثا اتسع لرقبتين غرما ثالثة بأقل ما يجد به رقبة (ونقص) بالبناء للمفعول عن الثلاثة (لعجز) أي: لوصي نقص عنهم لأجل عجز الثلث عنهم أو عنده (ولا ببعض) أي: ليس له شراء شخص وإن كان باقيه حرا بل يصرفه في أنفس رقبة أو رقبتين وما فضل للوارث لبطلان الوصية فيه كما لو لم يف الثلث إلا ببعض رقبة وهذا (بخلاف) ما إذا قال (اعتق) بثلثي أو اصرفه للعتق فيشتري الشخص وإن قدر على التكميل كما اقتضاه كلام الشيوخين واعتمده السبكي، وقال جمع يجب التكميل وهو قوي مدركا (والجiran) فيما إذا أوصى لجيرانه أو جiran داره أو زيد كما هو ظاهر (أربعون دارا من كل جهة) من جهات داره الأربعية لخبر بذلك فيصرف ذلك ولو لغنى وكافر على عدد الدور وهو مائة وستون وفيه إشكال أجبت عنه في الأصل لا عدد السكان، نعم الأوجه أن حصة كل دار تقسم على عدد سكانها ويعتبر الساكن أي: بحق فيما يظهر لا المالك، ولو كان للموصي دارا صرف إلى جiran أكثرهما سكناً فإن استويا فإلى جiranهما خلافا لما يبحثه الأذرعي والزركشي.

والمراد بجيранهما مائة وستون مجموع الأربعين من كل جانب لكل واحدة منهم فيما يظهر والأوجه أن المسجد كغيره (والقراء) فيما إذا أوصى لهم يعتبر منهم (حفظ القرآن) كله لاحفاظ بعضه، ومن يقرأ في المصحف ولا يدخل من نسيه سواء عبر بالقراء أم بحفظ القرآن على الأوجه فإن عبر بالقرئين اشترط أن يتضمن لحفظه أهليته لإقراء غيره على ما قاله صاحب التعجيز، وكان مراده أنه لابد أن يدرك من علم القراءات ما يتأهل به لإقراء غيره (والعلماء) إذا أوصى إليهم أو إلى أهل العلم يعتبر منهم أهل علوم الشرع وهم (محدث) وهو من علم طرق الحديث ومتنه وأسماء رجاله (ومفسر) وهو من عرف

فإن قلت: في الحديث في الإبل السائمة وهذا ظاهر في أنه جمعي.

قلت: منع لأننا لا نمنع إطلاق الجمع على الإبل وإنما الذي ندعوه فيه أنه غير متصل في الجمعية بخلاف الشاء (قوله في الوصية للعلماء: ولا يجب واحد من كل صنف) أشار به إلى أن

معاني الكتاب العزيز وما أريد به (وفقيه) وهو العالم بالأحكام الشرعية نصاً واستنباطاً وفيه بسط مهم في الأصل.

والأوجه حمله هنا على من عرف من الفقه ما يهتمي به لباقيه نظراً للعرف، ومامر إنما هو بالنظر إلى الفقيه المبحوث عنه في فنأصول الفقه لا مقرئ وأديب وهو المشغل بعلم الأدب كنحو وصرف وعروض وهو من يعرف أوزان الشعر وطبيب ومتكلم وعارف بأصول الفقه وغيرهم لاشتهر العرف في الثلاثة الأول دون غيرهم فالنظر لمن يسمى عالماً عرفاً وهم هؤلاء لا غير لا لشرف العلم فحسب فاندفع ما للسبكي وابن الرفعـة والمراد بمحدث وما بعده الجنس فيكتفي ثلاثة فقهاء ولا يجب واحد من كل صنف، نعم إن قال علماء بلد كذا وهم محصورون وجب التعميم والتسوية بل والقبول كما مر فإن لم يكن بها عالم بطلت الوصية (وسـبـيلـ اللـهـ) فيما إذا قال أوصيت لـسبـيلـ اللـهـ أو ثـلـثـيـ لـسبـيلـ اللـهـ وأـطـلـقـ (غـرـأـةـ الزـكـاـةـ) وهم من لاحق لهم في الـدـيـوـانـ (والـرـقـابـ) إذا أوصـىـ إـلـيـهـمـ منـ (ـكـوـتـبـ) كـتـابـةـ صـحـيـحةـ كماـ هوـ ظـاهـرـ فـيـ صـرـفـ ولوـ لـواـحـدـ مـنـهـمـ لـمـ يـوـجـدـ غـيرـهـ،ـ وـالـغـارـمـ وـابـنـ السـبـيلـ منـ يـأـتـيـ فـيـ قـسـمـ الصـدـقـاتـ أـخـذـاـ فـيـ ذـلـكـ كـلـهـ بـعـرـفـ الشـرـعـ ثـمـ،ـ وـأـعـقـلـ النـاسـ وـأـكـيـسـهـمـ وـأـرـهـدـهـمـ فـيـ الدـنـيـاـ،ـ وـأـجـهـلـهـمـ عـبـدـةـ الـأـوـثـانـ فـإـنـ قـالـ مـنـ الـمـسـلـمـينـ فـهـمـ مـنـ يـسـبـ الصـحـابـةـ وـالـمـعـصـيـةـ هـنـاـ لـازـمـةـ لـمـ قـصـودـهـ فـمـنـ ثـمـ صـحـتـ الـوـصـيـةـ،ـ وـأـبـخلـهـمـ مـانـعـ الـزـكـاـةـ،ـ وـأـحـمـقـهـمـ مـنـ يـثـلـثـ،ـ وـأـعـلـمـهـمـ الـفـقـهـاءـ لـتـعـلـقـ الـفـقـهـ بـأـكـثـرـ الـعـلـمـ (ـوـ) إـذـاـ أـوـصـىـ (ـلـزـيدـ وـلـلـهـ) صـرـفـ لـهـ النـصـفـ وـالـنـصـفـ الـآـخـرـ يـصـرـفـ لـسـائـرـ وـجـوهـ الـقـرـبـ عـلـىـ الـمـعـتـمـدـ فـيـ الـرـوـضـةـ وـإـنـ نـازـعـ فـيـ الإـسـنـوـيـ وـاغـتـرـ بـهـ الـمـصـنـفـ هـنـاـ (ـأـوـ) أـوـصـىـ (ـلـزـيدـ الـكـاتـبـ) أـوـ الـعـالـمـ مـثـلاـ (ـوـالـفـقـرـاءـ نـاـصـفـوـهـ) أـيـ:ـ أـخـذـوـ النـصـفـ وـأـعـطـوـهـ النـصـفـ لـأـنـ قـضـيـةـ وـصـفـهـ بـصـفـةـ مـغـايـرـةـ لـصـفـتـهـمـ وـهـذـاـ (ـكـ) الـوـصـيـةـ لـيدـ (ـوـمـحـصـورـينـ) فـيـ كـوـنـهـ يـعـطـىـ النـصـفـ وـهـمـ النـصـفـ وـيـجـبـ اـسـتـيـعـابـهـمـ وـقـبـولـهـمـ،ـ وـيـظـهـرـ أـنـ الـمـرـادـ هـنـاـ غـيرـ مـاـ فـيـ الـزـكـاـةـ وـالـأـوـانـيـ وـالـنـكـاحـ وـهـوـ مـنـ يـمـكـنـ اـسـتـيـعـابـهـمـ مـنـ غـيرـ كـبـيرـ مـشـقةـ (ـأـوـ) أـوـصـىـ (ـلـهـ) أـيـ:ـ لـزـيدـ وـلـجـمـعـ غـيرـ مـحـصـورـينـ كـانـ أـوـصـىـ لـهـ (ـوـلـلـفـقـرـاءـ) أـوـ الـمـساـكـينـ وـلـمـ يـصـفـهـ بـغـيرـ صـفـتـهـمـ

---

العلماء جمع فهل هذا الجمع يكفي من أحد الأصناف الثلاثة أو لابد فيه أن يكون من مجموع الأصناف الثلاثة فأشار بلا يجب إلى رد هذا الثاني لأنه لا دليل عليه إذ ثلاثة فقهاء مثلاً إذا صرف عليهم يصدق عليهم أن الوصية صرفة للعلماء.

(تعين) زيد (لم تتمول) أي: أله فيكون كأحد الفقراء، لكن لا يجوز حرمانه ولو غنيا للنص عليه ففائدته منع الإخلال به وعدم اعتبار فقره إن أطلق (أو) أوصى (له) أي: لزيد (وجدار) أو نحو ربع ما لا يملك صحت الوصية له في نصف الموصى به (وبطل نصف) باق أي: الوصية فيه كما لو أوصى لابن زيد وابن عمرو وليس لعمرو ابن (أو) أوصى لزيد (وجدار) أو رياح (فله متمول) أي: أله وبطلت أي: الوصية في الباقي وفي عطف جدار وجدر نوع ضعف (وأقارب زيد ورحمه) إذا أوصى إنسان لهم يعتبر منهم لضيبيتهم (أقرب ولد قبيل) أي: جد نسب إليه زيد أو أمه ويعد قبيلة فيرتقى فيبني الأعمام ونحوهم إليه، ولا يعتبر من في درجته ولا من فوقه فالوصية لأقارب حسني لأولاد الحسن لا الحسين ومن فوقه ولأقارب الشافعي الآن أو في زمنه لجميع أولاد شافع ولأقارب من هو من ذرية الشافعي لأولاد الشافعي فقط سواء في ذلك القريب من جهة (أب أو أم) وإن كان الموصي عربيا خلافا للحاوي والمنهاج وأصله لشمول الاسم وأن العرب تدعها قرابة وتفتخر بها لقوله عليه السلام: «سعد خالي فليرني امرؤ خاله» ويدخل في الولد المذكور القريب بسائر أفراءه (لا أبواه) أي: أب زيد أو أمه (وولد صلبه) فلا يدخلون لأنهم لا يعرفون بذلك عرفا إذ قريب الإنسان ورحمه من ينتهي إليه بواسطة ويدخل الأجداد والأحفاد (وكذا) أي: كأقارب زيد فيما ذكر فيهم من التفصيل (أقارب) الموصي (نفسه) إذا أوصى لأقارب نفسه أو قريبه أو رحمه فيدخل جميع من مر بأي وصف كانوا (حتى وارثه) على المرجح في الشرح الصغير والمهمات لوقوع الاسم عليه ثم يبطل في نصيبيه لتعذر إجازته لنفسه ويصبح الباقي لغيره.

والمعتمد ما في الحاوي والمنهاج وأصله أنه لا يدخل بقرينة الشرع إذ لا يوصي له عادة (وأقرب قريب) فيما إذا أوصى لأقرب أقاربه يشمل الأصول والفروع والحواشي وإن بعدوا وعند اجتماعهم يقدم (فرع) ولو من أولاد البنات الأعلى فال أعلى (ثم أصل) أي: أب وأم فقط لما يذكره في الجوددة (ثم) بعدها (أخوة) بتشدد الواو أي: جهتها من جهة أب وأم أو من أحد هما ثم بنوهما كذلك ذكورهم وإناثهم الأعلى فال أعلى لقوة جهة البنوة على جهة الأبوة (ثم جودده) من جهة أب أو أم (ثم عمومة وخولة) فهما سواء ثم أولادهم، لكن في الكفاية يقدم العم والعممة على أب الجد، والحال والحالة على جد الأم وجدتها

انتهى . وعليه فابن العم مثله في ذلك كما في الولاء (وقدم الأقرب ) درجة في الجهة كيف كان عند اتحادها كابن أخ لأم على ابن أخ لأبوبين وكابن بنت على ابن ابن إد لا مرجع عند اتحادهما إلا القرب فإن اختللت قدم بعيد القريبة على قريب البعيدة كابن ابن الأخ على العم وقدم (ذو الأبوين) من الأخوة والأخوات والأعمام والعمات والأحوال وال الحالات وأولادهم على ابن أحدهما لزيادة قربته (و) من الأحكام المعنوية أنه إذا أوصى شخص لإنسان بمنافع شيء ثم مات وقبل الموصى له (ملك كسبا) للموصى به (ومهرا) له عن شبهة أو نكاح على المنقول المعتمد، وبه جزما في المنهاج وأصله لأنه من نماء الرقبة كالكسب خلافا للحاوي وغيره وقول الشيفين إنه الأشبه أي : من جهة المدرك لأنه بدل منفعة البضع وهي لا يوصى بها فلا يستحق بدلها بالوصية بل يكون للوارث (موصى له بمنافعه) يتعلق بوصى أي : بمنافع ذلك الشيء الذي له منافع المدلول عليه بذكرها وإنما يملك كسبا اعتيد (لا ما ندر) كهبة ولقطة وركاز يجده فلا يملكه لأنه لا يقصد بالوصية فهو لورثة الموصى ومؤنته كفطره على مالك رقبته مطلقا حتى موصى له بها، وما أفاده من أن الوصية بالمنافع تمليل محله إن أطلق الوصية أو أبدها أو قدرها بتحو سنة لا بحياته أو حياة زيد بل هي حينئذ إباحة لا تورث عنه، وكذا لو قال بأن يسكن هذه مثلا وفارق بسكنها بأن التعبير بالفعل مع إسناده للمخاطب يقتضي قصره على مباشرته .

وفضية قولهم للمخاطب أن يسكنها زيدا ليس كذلك ، وليس بالواضح لأن التعليل المذكور مع حذف المخاطب منه صادر بالغائب أيضا إذ إسناد الفعل إليه يقتضي قصره على مباشرته أيضا (ويسافر به) أي : بالوصى بمنافعه ولو بغير إذن الورثة، وظاهر كلامهم تمكينه من السفر به وإن علم فراغ المدة المؤقت بها الوصية أثناءه وفيه وقفة وإن أمكن دفع ضرر المالك بتركها عند قاض أو نحوه لندرة دفع الضرر بذلك كما هو جلي حال كونه (أمانة)

( قوله في الوصية بالمنافع وفيه وقفة وإن أمكن إلخ ) فإن قلت : قالوا في مدين عليه دين مؤجل يحل في الطريق أنه يجوز له السفر من غير إذنه فعلاً كان هذا كذلك ؟ قلت : يفرق بأن الدين في الذمة فلا يخشى ضياعه بالسفر وإنما السفر يؤخر قبضه أو يمنعه بالكلية ومع ذلك هو باق في الذمة لا يفوت منها بالسفر، بخلاف الموصى بمنافعه فإنه عن يخشى فواته من أصله على مالكه وهو الوارث، وأيضا فالاصل في الدين أن الدائن رضي بذمته فلم يكن له منعه من السفر، بخلاف الوارث فإنه لم يرض بذلك .

( قوله وبه فارق زوج الأمة ) وإيضاح هذا الفرق أن المنافع الموصى بها الذي استحقها الموصى له قد تفوت بالسفر إلى غيره بأن يستوفيها الوارث ويتعذر خلاصها منه وبالسفر لا يفوت على الوارث

بيده في السفر وغيره كالمستأجر فإن تعدى فيه ضمه ومع ذلك لا يمنع من استيفاء منافعه كما أفهمه كلامه أيضا بجعل أمانة حالا لازمة لكن عبارة أصله أوضح وجاز له السفر به لئلا يختل عليه ما ملكه أو استحقه من الانتفاع دون الورثة وبه فارق زوج الأمة، نعم محل حوازه إن غلب فيه الأمان ولم يؤد لخلوة محرمة بأمة أو أمرد (ويؤجره) وبغيره لأن المنافع ملكه (لافي) وصبية (مؤقتة بموته) أو بأن يسكن مثلا لما من أنهما إباحة هذا ما ذكره الشيخان هنا لكنهما ناقضاه في الإجارة وقد بسطت الكلام فيه في الأصل (وبيعه الوارث منه) أي: من الموصى له بمنافعه أي: يصح بيعه له مطلقا (وكذا) يصح بيعه أيضا من غيره لكن (إن وقت) الوصية (وعلم) الوقت كما قيد به ابن الرفعة وغيره كبيع المؤجر، بخلاف ما إذا جهل كمدة حياة الموصى له لجهالة المستثنى من المنافع أو أبد لانتفاء فائدة تقصد بالبيع غالبا، نعم إن اجتمعوا على البيع من ثالث فالقياس الصحة.

ويؤخذ من التعليل المذكور أن المؤقتة بما لا تبقى إليه العين غالبا كالمؤبدة وليس بعيدا (أو) إن كان ما تعلقت الوصية به شاة مثلا وقد (وصى بنتائج أو) نحو (صوف) فيصبح بيع الوارث هنا ولو من الغير أيضا لبقاء بعض المنافع، نعم إن كانت حاملا لم يصح بيعها لاستثناء حملها شرعا كما مر وللموصى له بمنافعه أبدا بيعها من الوارث فقط (ويقتضي) أي: للوارث ذلك دون الموصى له من الجاني على الموصى بمنافعه (ويؤخذ ببدل) الواجب ابتداء أو بالغفور رقيق (مثله) ذكورة وكيرا وضدهما لأن قيمته بدل رقبته ومنافعه فتقام مقامهما فإن لم تف بمثله اشتري شقص والمشتري الوارث.

وخرج ببدل بدل إطراقه فإنه للوارث فقط ( وإن جنى ) على غيره عمدا بقتل أو غيره وعفى على مال (فبيع) في الجنابة بأن لم يفده الوارث ولا الموصى له (بطلت) الوصية، نعم إن قلل الأرش اقتصر على بيع قدره إلا إذا تعذر فيباع الكل ويشتري بالزاد مثله أو شقص وقول السرخيسي يقسم بينهما نسبة حقيهما ينبغي حمله على ما إذا تعذر شراء الشخص (لا إن فدي) منهما أو من أحدهما أو غيرهما فلا يباع بل يبقى على ما كان، ويجب إحاجة طالب الفداء ولو فدي أحدهما نصيبه فقط بيع في الجنابة نصيب الآخر، وفيه إشكال بسطت جوابه وما يتعلق به في الأصل (ولودها) أي: الموصى بمنافعها من أمة ولو

شيء فلم يعارض استيفاءه لحقه في السفر حق آخر للمالك فاقتضت هذه الضرورة جواز السفر به، بخلاف الأمة المزوجة فإن ما يستحقه الزوج من منافعها إنما هو التمتع لا غير وهذا ولا يخشى فواته

من زنا أو بهيمة إن قارن الوصية أو حدث بعد موت الموصي (كهي) فرقبته للوارث ومنفعته للموصى له لأنه جزء منها وإنما يملكه الموقوف عليه لأن حقه أقوى لانتفاء ملك الواقف بخلاف الموصي أو ورثته (وتحسب من الثالث قيمة العين) الموصى بمنافعها أبداً أو بحياة أحد لتفويته اليد كالبيع بموجب الساق ولتعدر تقوم المنفعة للجهل بها فتعين تقويم الرقبة بمنافعها فإذا ساوت بمنافعها مائة وبدونها تسعين اعتبرت المائة من الثالث (و) يحسب من الثالث (نقصها إن وقت) الوصية بمعلوم فتقوم بمنافعها ثم مسلوبتها مدة الوصية فإذا ساوت الأولى مائة والثانية تسعين لم يحسب سوى العشرة.

ويفرق بينه وبين ما مر في البيع بموجب بأن يد المشتري ثم حائلة بين الورثة وبينه وبين الرقبة ومنافعه فتحسب كله بخلاف هنا، ولو أوصى برقبة شيء دون منافعه لم يحسب من الثالث لأن الرقبة الحالية عن المنفعة كالثالثة ويحرم على مالك الرقبة وطء من قد تحيل والولد حر نسب فتصير مستولدة ولا حد وعليه قيمته يشتري بها مثله مع مهر الموصى له، ويزوج العبد الموصى له بمنافعه أي: أبداً أو مطلقاً وإلا احتاج إذن الوارث كما هو ظاهر والأمة مطلقاً الوارث برضاه وله إعtake لا عن كفاره فتبقى الوصية بحالها ولا يكتبه لعجزه عن الكسب (و) يعتبر من الثالث أيضاً (حج) أو عمرة فلو عبر بنسك لكان أولى أوصى به طوعاً كسائر التبرعات ويصح عنه (من ميقات) لبلده إن قيد به أو أطلق (لا إن عين) محلاً أبعد منه فيعتبر الحج مما عينه من الثالث فإن عجز عنه فمن حيث أمكن أو عن أجرا الحج بطلت الوصية، ولو جعله لحجة وهو أكثر من الأجرا وجب كون الأجير أجنبياً للمحابة بالرائد (و) يحسب (من الأصل) أي: أصل التركة (فرضه) أي: الحج ولو نذرها إن وقع في الصحة وإلا فمن الثالث (وسائل الواجبات) كزكاة وكفاره ونذر الصحة إن لم يقيدها بالثالث (فإن) قيدها به بأن (قال) أدوها (من الثالث زاحمت الوصايا) كما لو أوصى بقضاء دينه من ثلثه لأن الموصي علقه بمحلها وكأنه قصد الرفق بالورثة فيزاحم الواجب بقية الوصايا بالمضاربة فإن لم يف الحاصل منها به تقم من رئيس المال وفيه دور بيته مع طريق استخراجه في الأصل (ويؤدي عنه) أي: عن الميت وإن لم يوص (حج لازم) أصله أو بنحو إفساد أي: يؤديه حتى الأجنبي بلا إذن الوارث كقضاء دينه.

أما حج التطوع فليس لأحد أداؤه عنه إلا إن أوصى به (و) يؤدي عنه (كفاره مالية)

---

إلى الغير بسفره فلم يكن ضرورة بل ولا حاجة إلى السفر بها، وأيضاً فالسيد مع استحقاق الزوج

مرتبة ومخيرة بِإعْتَاق أَوْ غَيْرِهِ أَيْ : يُؤَدِّيْهَا الْوَارِثُ وَلَوْ مَنْ مَالَهُ لَأَنَّهُ نَائِبُهُ شَرِعاً (لَا أَجْنبِيَ) فَلَا يُؤَدِّيْهُ عَنْهُ (عَنْقُ تَحْيِيرٍ) لَمَّا يَأْتِي بِخَلْفٍ غَيْرَ العَنْقِ مُطْلِقاً وَالْعَنْقُ فِي الْمَرْتَبَةِ فَلَهُ أَدَاؤُهُ عَلَى مَا فِي أَصْلِ الرُّوضَةِ فِي الإِيمَانِ وَاعْتَمَدَهُ الْإِسْنَوِيُّ ، لَكِنَّ الْمَعْتَمِدَ كَمَا بَيْنَتِهِ ثُمَّ مَا فِي الْمَنَاهَجِ وَالْمَحَاوِيِّ كَالْمُحَرَّرِ مِنْ امْتِنَاعِ الْعَنْقِ مِنَ الْأَجْنبِيِّ مُطْلِقاً ، وَكَلَامُ أَصْلِ الرُّوضَةِ مِنْيَى عَلَى تَعْلِيلِ الْمَعِ فِي الْمَخِيرَةِ بِسَهْوَةِ التَّكْفِيرِ بِغَيْرِ إِعْتَاقِ وَالْمَعْتَمِدِ فِي التَّعْلِيلِ إِنَّمَا هُوَ اجْتِمَاعُ بَعْدِ الْعِبَادَةِ عَنِ النِّيَابَةِ وَبَعْدِ الْوَلَاءِ لِلْمَيِّتِ . وَخَرْجُ بِالْمَالِيَّةِ الْبَدْنِيَّةِ فَلَا يُؤَدِّيْهُ عَنْهُ إِلَّا الصُّومُ كَمَا مَرَ فِي بَابِهِ وَلَا يَتَبَرَّعُ أَحَدٌ عَنْهُ بِعَنْقٍ (وَنَفْعُ مِيتَادِعَاءِ وَصَدَقَةِ) وَمِنْهَا الْوَقْفُ وَبَنَاءُ الْمَسْجِدِ وَحَفْرُ بَعْرِ عَنْهُ مِنْ وَارِثٍ وَأَجْنبِيٍّ لِلْإِجْمَاعِ ، وَالْأَخْبَارُ الصَّحِيحَةُ فِي بَعْضِهَا كَالْسَّابِقِ أُولُو الْوَقْفِ ، وَمَرَّ أَنَّ الْمَرَادَ بِالْوَلَدِ الْصَّالِحِ فِيهِ الْمُسْلِمُ لَأَنَّ الْإِسْلَامَ يَسْتَلِمُ قَبْوِلَ أَصْلِ الدُّعَاءِ وَالصَّالِحِ إِنَّمَا هُوَ شَرْطُ لِكُمالِهِ ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى : هُوَ أَنْ لِيَسْ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى هُوَ عَامٌ مُخْصُوصٌ بِذَلِكَ وَقِيلَ مَنْسُوخٌ ، وَيَنْتَفِعُ الْمَتَصَدِّقُ أَيْضًا مِنْ حِيثِ بَرِّهِ لِلْمَيِّتِ وَلَا يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ شَيْءٌ وَمِنْ ثُمَّ سَنَ لَهُ أَنْ يَنْوِي بِصَدَقَتِهِ كَوْنِهَا عَنِ أَبْوَيِهِ بَلْ وَكُلِّ الْمُسْلِمِينَ ، وَبَيْنَتِهِ ثُمَّ مَعْنَى نَفْعِ الدُّعَاءِ وَالصَّدَقَةِ لِلْمَيِّتِ وَهُوَ مِنْهُمْ ، وَالْخَلْفُ فِي وَصْوْلِ ثَوَابِ الْقِرَاءَةِ لَهُ وَإِنْ عَدَمَ وَصْوْلُهُ لِهِ الَّذِي هُوَ مَشْهُورُ الْمَذَهَبِ مَحْلُهُ إِنْ قَرَأَ لَا بِحُضْرَةِ الْمَيِّتِ وَلَمْ يَنْوِ الْقَارِئُ ثَوَابَ قِرَاءَتِهِ لَهُ أَوْ نَوَاهَ وَلَمْ يَدْعُ وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا يَصْلِي ثَوَابَهَا لِلْمَيِّتِ مُطْلِقاً وَاعْتَمَدَهُ السَّبْكِيُّ وَغَيْرُهُ وَبَيْنَ أَنَّ الَّذِي دَلَّ عَلَيْهِ الْخَبَرُ بِالْاسْتِبَاطِ أَنْ بَعْضَ الْقُرْآنِ إِذَا قَصَدَ بِهِ نَفْعُ الْمَيِّتِ نَفْعَهُ عَلَى أَنْ جَمَاعَاتُ مِنَ الْعُلَمَاءِ ذَهَبُوا إِلَى أَنَّهُ يَصْلِي إِلَيْهِ ثَوَابَ جَمِيعِ الْعِبَادَاتِ مِنْ صَلَاتَةِ وَصُومِ وَقِرَاءَةِ وَغَيْرِهَا (لَا صُومَ تَطْوِعُ وَ) لَا (صَلَاتَةَ) فَرْضٌ أَوْ نَفْلٌ لِأَنَّهُمَا مِنَ الْعِبَادَاتِ الْبَدْنِيَّةِ ، وَنَفْعُهَا قَاسِرٌ عَلَى فَاعِلِهَا ، نَعَمْ رَكَعْتَا الطَّوَافَ تَنْفَعُهُ تَبَعَّلَهُ .

وَخَرْجُ بِصُومِ التَّطْوِعِ فَرْضُهُ لِلنَّصْ (وَتَعْيِنُ لَهَا) أَيْ : لِلْوَصِيَّةِ (بَاقِيَ) مَعِينٍ (مَوْصِيَ بِثُلَثَتِهِ) كَعِيدٍ (اسْتَحْقَقَ) أَوْ تَلْفَ (ثُلَثَاهُ) فَالْمَوْصِيُّ بِهِ هُوَ الْثُلَثُ الْبَاقِيُّ لَا ثُلَثٌ فَقْطٌ فَإِنْ خَرْجَ كُلَّهُ مِنَ الْثُلَثِ أَخْذَهُ كُلُّهُ تَحْصِيَّاً لِغَرْضِ الْمَوْصِيِّ وَهُوَ إِرْفَاقُ الْمَوْصِيِّ لِهِ بِثُلَثِ الْعَيْنِ حِيثُ أَمْكَنَ تَحْصِيلَهُ وَإِلَّا أَخْذَ مِنْهُ مَا يَخْرُجُ مِنَ الْثُلَثِ (وَ) مَا يَتَعْلَقُ بِالْحَسَابِ مَا إِذَا أُوْصِيَ (بِحَظْ) مِنْ مَالِهِ (وَنَصِيبِ وَجْزِهِ) وَقَسْطٌ وَكَثِيرٌ وَنَحْوُهَا فَفِي كُلِّ مِنْ هَذِهِ الْمَوْصِيِّ بِهِ مَتَمَولٌ (وَ) كَذَا لَوْ قَالَ أُوْصِيَتِ بِنَصْفٍ أَوْ (ثُلَثَ) مِنْ مَالِيٍ مَثَلاً (إِلَّا شَيْئاً) أَوْ إِلَّا قَلِيلًا فَإِنَّ الْمَوْصِيِّ بِهِ هُنَا أَيْضًا

(متمول) لأن الشيء المستثنى يصح حمله على كثير لا يبقى معه إلا أقل متمول فللوارث هنا وفيما من تفسيره به كاً لإقرار لا بغير متمول اتباعاً للعرف (و) منها ما إذا قال أوصيت لزيد مثلاً (بنصيب ابني) وله ابن وارث فتصح الوصية حملاً على أنه أراد بمثله.

وقضيته أنه لو علم أنه لم يرد ذلك ولا عدمه بأن أطلق لا يكون الحكم كذلك وليس مراداً فيما يظهر وحينئذ فالأولى في التعليل أن يقال لأن تقدير المثل في ذلك معهود فحمل لفظه عليه وحينئذ (فرض) زيد (ابن زائداً) فإن كان له ابن فقط فالوصية بالنصف لافتراضها أن لكل منهما نصيباً وأن النصيبيين مثلان فإن أجاز ابن أعطي النصف وإن فالثالث أو بمثل ما كان نصيباً لابني كانت وصية بجميع المال (و) إن أوصى (بضعفه) أي: بضعف نصيب ابنته وله ابن وارث فرض الموصى له ابني زائدين لأن الضعف عبارة عن قدر الشيء ومثله (وضعيته) أي: وإن أوصى بضعف نصيب ابن فرض الموصى له (ثلاثة) لأن ضعفي الشيء قدره ومثله وذلك ثلاثة أمثاله فإن كان له ابن فالموصى به في مسألة الضعف الثنائي، وفي مسألة الضعفين ثلاثة أرباع، أو اثنان فنصف في الضعف وثلاثة أخماس في الضعفين وفيما بعدهما يزيد واحداً أبداً ففي ثلاثة أضعاف ابن وله ابن الوصية بأربعة أخماس أو اثنان هي باربعة أسداس.

(تنبيه) هل هذا فيمن عرف مدلول هذه الألفاظ أو يعم من تأهل لمعرفتها بأن كان مخالطاً لأهل تلك اللغة وإن لم يعرفها عملاً بالمظنة؟ كل محتمل، وكلامهم إلى الثاني أقرب، وكذا يقال في نظائر ذلك ومنها ما إذا أوصى (بنصيب وارث) منهم من ورثته وقد اختلفت أنصابهم فالموصى بنصيبه (أقلهم) لأنه المتيقن فرد على مسالتهم لولا الوصية مثل نصيب أقلهم ثم اقسم فلو كان له ابن وبنت فالوصية بالربع أو ابن وزوجة فبالتسع، وحذف من أصله مسائل حسابية لأن الحساب فن طويل أفرد بالتصنيف والتدريس وقد استوفيتها موضعحة في الأصل (وإن مات مريض أعتقد) أرقاء (ثلاثة هم ماله) لا غير (و) هم سواء في القيمة (كل) منهم (بمائة) مثلاً (وقد كسب واحد) منهم بعد الإعتاق مائة قبل موت الموصي أو بعده وقبل الإقراع ولم يجز الوراثة ما زاد على الثالث فيقع بينهم بسهم عتق وسهمي رق ليعرف من عتق من حين الإعتاق وحينئذ فإذا (خرجت القرعة بالعتق له) أي: لل Kapoor بـان أنه الحر (وتبعه كسبـه) لوجود الحرية عندـه أو خرجـت (لغيرـه) أي: غير

---

وبـه أي وبالـاحتلال الذي لم يعارضـه شيءـ في الموصـى بـمنافـعـه فـارـقـ زـوجـ الأمـةـ فـإـنهـ لاـ اـخـتـالـ عـلـيـهـ

الكاسب (عتق وأعبدت) بين الكاسب وغيره لاستكمال الثلث لأنه يزيد على مائة بدخول الكسب أو بعضه في التركة (فإن خرجت) قرعة العتق المعادة (لغير) بالتنوين أي : لغير الكاسب (عتق ثلثه) بضميمة مائة الكسب وبقي ثلاثة مع الكاسب وكسبه للورثة ولا دور أو خرجت قرعة العتق في المعادة (له) أي : لل Kapoor جاء الدور لتوقف معرفة ما يعتق من على ما يبقى من كسبه للورثة، وتوقف معرفة هذا على معرفة قدر ما يعتق منه ويستخرج بطريق الجبر والمقابلة المبينة في الأصل .

(و) إذا فهمتها علمت أن الذي عتق من الكاسب ربعه (وتبعه ربع كسبه وأن الباقى للورثة منه ومن كسبه مع العبد الآخر مائتان وخمسون ضعف ما عتق لأن ربع كسبه خمسة وعشرون فإذا سقطت بقى منه خمسة وسبعون مضافة إلى ثلاثة قيمة ثلث ذلك مائتان وخمسون للورثة والباقي مائة وخمسة وعشرون للعتق (و) الرجوع عن التبرع المنجز في المرض متنع وعن المعلق بالموت تبرعا كان أو وصية وعن بعضه جائز إجماعا وإن وقع خلاف في كيفيةه وأن القبول متاخر عن الإيجاب وكل عقد كذلك للموجب فيه الرجوع بخلاف غيره فحينئذ الوصية (المعلقة) بالموت ولو عتقا ما عدا التدبير لما يأتي فيه ومثلها تبرع علق بالموت كما تقرر (تبطل بما) أي : بقول أوب فعل (يتضمن الرجوع) عنها كنقضت أو أبطلت أو رجعت أو ردت أو فسخت و (كهوا) أي : الموصى به حرام على الموصى له أو هو (لوارث) بعدي أو ميراث عنى لأنها لا تكون ميراثا إلا أنه انقطع تعلق الموصى له عنه .

وبحث فيه الرافعي بما أجبت عنه في الأصل مع رد جواب عنه لبعضهم (لا) قوله هو (تركتي) فليس رجوعا لأن الوصية من التركة وهذه الأقوال مقصودة للرجوع وبقيت أقوال آخر الرجوع لازمها كما أشار إليه بإعادة الكاف في قوله (وكبيع) وإن فسخ في المجلس (ورهن) وهبة ولو بلا قبض بل ولو فاسدين على الأوجه كالعرض الآتي بل أولى وجعله أجرة أو غيرها من كل تصرف فيه من الموصى بمعاوضة (وعرض عليه) أي على ما ذكره وكذا ما ذكرناه لظهور قصد الصرف عن الموصى له ومثله التلفظ بالإيجاب بشيء من ذلك الآخر وإن لم يقبل كما تفيده عبارة أصله فهي أحسن (وإذن) آخر (فيه) أي : فيما ذكره

وذكرناه (وتذمّر) له وكتابة وتعليق عتق بصفة والوصية بالتصرف بشيء مما ذكر في الموصى به والأقوال بحريته وبكونه بعضًا له.

(و) من الفعل ما يتضمن الرجوع أيضًا نحو (بناء وغرس) صدر أحدهما من الموصى في الأرض الموصى بها لأنه للدّوام فيشعر بقصد إيقاعها لنفسه فإن كان في بعضها كان رجوعًا فيه فقط (لا زرع لأرض) لأنه ليس للدّوام فأشبهه لبس الثوب، ومن ثم اتجه أنه لو كان ما يدوم أصوله كان كالغرس وتعمير بستان غير اسمه أو أحدث فيه باباً من عنده رجوع (وكحشو) نحو فرش لقطن أو صى به لغير الموصى له بالفرش وإن لم يكن رجوعًا كما يحثه الأذرعي، ويجري مثله في نظائره حيث بقيت العينان بحالهما وكفالة ونسخ مغزول وطبخ لحم وشيء وجعله الخشب بباباً أو نحوه كما بآصله لإشعار كل ذلك أو ظهوره في الصرف عن الوصية (وخلط) العين الموصى بها بحيث لا تتميّز بأن خلط الموصى نحو بـ معين أو صى به (ببر) آخر ولو أردًا لأنه أخرجه عن إن كان التسليم (و) خلط صبرة مشاعنة (مشاعنة) وفي نسخ بالإضافة لداء الضمير بأن أو صى بصاع منها مشاعنة ثم خلطها هو لا غيره (بأجود) منها لأن الزيادة الحادثة لم تتناولها الوصية ويتعذر التسليم بدونها بخلافه بـ مثلها وهو واضح أو ردًا لأنه تعيب وهو لا يؤثر بخلاف الإفساد كيلها بالماء (و) تبطل الوصية أيضًا (بإيجاب) منه للأمة الموصى بها أو من أبيه (و) تبطل (في منفعة) أو صى بها مدة (بإيجارة مدتها) بأن آجر داره التي أو صى بمنفعتها سنة مثلاً مدة ثم مات وقد بقي من المدة سنة فأكثر من وقت الموت لأن المستحق للموصى له منفعة السنة التي تعقب الموت فإذا انصرفت إلى جهة أخرى بطلت الوصية وفي رجوع ضمير مدتها كلام في الأصل (و) تبطل أيضًا (بمزيل اسم) للموصى به (كهدم) نحو دار أزال اسمها فهو رجوع في النقض والعبرة إن كان بفعله (لا) هدم (بغير فعله) بأن كان لا بفعل أحد أو بفعل غيره في حياته فيما فإنه إنما يكون رجوعًا بالنسبة للنقض لا بالنسبة (لعرضة) وأس بقى لبقائهما بحالهما فإن لم يزل اسمها بطلت في نقض المنهدم فقط ولا يؤثر انهدام أو هدم غيره بعد الموت لاستقرار الوصية به (وكطحون) لبر أو صى به وبذرها (وعجن) لدقائق وخبيث عجين (وفت خبيث وتفصيل ثوب) قميصاً مثلاً وقصره وصبغه وذبح شاة وإحضار بيض نحو الدجاج ليتفرخ ودبغ جلد فكل ذلك رجوع إما لزوال الاسم قبل استحقاق الموصى له فكان

كالتاليف أو للإشارة بالإعراض عن الوصية فكل منها تعليل مستقل إلا أنه قد يعارضه ما هو أقوى منه كما بينته ثم مع الجواب عن استشكال الرافعي للأول وتبطل بما يتضمن الرجوع مما مر (لإإنكار) من الموصى لها بعد أن سئل عنها إن كان لغرض أو أطلق بخلاف ما إذا تعمده بلا غرض، وعلى ذلك يحمل تناقض الشيختين فيه قوله ليس هذا الموصى به رجوع (و) لا (نقل) للموصى به إلى محل بعيد عن الموصى له ولو بلا عذر (و) لا (تجفيف رطب) بفتح أوله وهو أعم وضمه فهو مثال وحذف في نسخة وتقدير لحم قد يفسد وفارق<sup>(١)</sup> الخبر بأن فيه مع صونه عن الفساد تهيئة للأكل بخلافهما (و) لا (تزويج) لقن وختانه وتعليميه واستخدامه وإيجاره وخياطة ثوب قميصا لأنه إما انتفاع وله المنفعة والرقبة قبل موته وإما استصلاح محض (و) لا (وطء) لأمة وإن أنزل خلافا للحاوي لما ذكر ولو قصد الإيلاد لأن الوطء لا يفضي إليه إفشاء العرض على البيع إليه فمن ثم افترفا (و) لا (بيع موصى بالثالث) ماله أو زلة الملك عنه بغير البيع لأن العبرة بثلثه عند الموت زاد أم نقص أم تبدل (والوصية لعمرو) بعين (بعد زيد) أي: بعد الوصية بها له (تشريح) بينهما فلا يكون رجوعا في الجميع لأنه ملك كلا جمیعه عند الموت وهو متعدر فتضاربا فيه، ومن ثم لورده أحدهما كان الجميع للآخر وكرده موته قبل الموصى أو معه كما هو ظاهر بخلافه في أوصيت به لكما بل يكون للآخر النصف فقط ولو أوصى به الثالث اقتسموه أثلاثا وهكذا أو به للأول ثم بنصفه للثاني أخذ ثلثه لأن نسبة النصف إلى مجموع الوصيتيين الثالث أو بعد لزيد ثم بعتقه قدم لأنه ليس من جنس ما قبله أو يعتقه ثم به لزيد أخذه لذلك (و) الوصية لعمرو (بما أوصى به لزيد) كأن قال أوصيت لعمرو بما أوصيت به لزيد (رجوع) لظهوره فيه بخلاف مسألة التشريح لاحتمال نسيانه فيها للوصية الأولى فاستصحبت بقدر الإمكان.

ومنه يؤخذ أنه لو انتفى هذا الاحتمال لتذكره للأولى عند الوصية الثانية كان رجوعا ولو أوصى له بمائة ثم مائة فإذاً إن عينهما أو وصف بوصف مغاير للآخر أي: وبمائة ثم خمسين أو بعكسه فالأخير إن علم وإلا فال أقل لأنه المتيقن.

(١) (قوله وفارق) أي: المذكور من التجفيف والتقدير الخبر أي: خبر العجين حيث جعل رجوعا عن الوصية بالعجز فإن فيه أي: خبر العجين اهـ.

## (فصل) في الإيصاء

وهو إثبات تصرف مضارف لما بعد الموت. وروى ابن عبيدة أن الزبير كان وصيًّا سبعين صاحبها رضي الله تعالى عنهم، وكان ينفق على أولادهم من ماله، ويحفظ مالهم ويندب في قضاء الحقوق وتنفيذ الوصايا وأمر الأطفال، بل بحث الأذرعى وجوبه لثقة كاف وجيه إذا غالب على ظنه استيلاء من يضيع ماله والأوجه صحته على الحمل الموجود حالة الإيصاء، ويجب أيضاً في رد مظالم وحقوق عجز عن ردها حالاً ولا شهود بها.

**وأركانه أربعة: الأول:** الصيغة إيجاباً كأوصيت أو فوضت إليك أو أقمتك مقامي أو جعلتك وصياً وقبولاً ويكفي العمل عنه ووليلك بعد موتي كنایة ولا أثر لرد ولا قبول قبل الموت (وصح إيقاء وإن علق) الموصي لكن بغير إيقاء الوصي كأوصيت إلى من أوصيت إليه للجهل به (ووقت) كأوصيت إليك إلى كمال ولدي أو قدوم زيد فإذا كمل أو قدم فهو الوصي لأن الوصايا تحتمل الجهالات والأخطار ولو قدم زيد غير أهل اتجه انعزال الوصي وإن الحاكم ينظر إلى أن يتأهل زيد ويصح الإيصاء وإن كتب (أو وأشار به) الموصي إشارة مفهمة ولو برأسه إن كان (عجز) عن النطق لاعتقال لسانه مثلاً لأنه حينئذ كأخرس بخلافه عند القدرة.

**الثاني، والثالث:** الموصي والموصى فيه، وشرط كونه تصرفًا ماليًا مباحًا فلا يصح الإيصاء إلا (من حر) كله أو بعضه (مكلف) مختار دون غيره، ولا يتشرط زيادة على هذه الثلاثة إذا كان الإيصاء (إيصال وصية) إلى موصى له ولتنفيذها (و) لإيصال (حق) عليه كدين أو عنده كوديعة وعارية ومظلمة وخرج بحق الإيصاء في معصية كعمارة كنيسة تعبد فإنه باطل كما بأصله فإن لم يوص بذلك نصب القاضي من يقوم به فإن كان علىأطفال أو مجانين أو سفهاء اشترط مع ذلك كون الموصي ولها عليهم بالشرع لا بالتقويض، ومن ثم لا يصح الإيصاء إلا (من ولبي) أب أو جد أبي أب وإن علا لا نحو أم (أو) من (وصيه عنه بإذن) منه له في ذلك هذا إن كان الإيصاء (على نحو طفل) ومجنون وسفهاء كما تقرر، وإنما يصح إيقاء الأب إلى غير الحد عليهم حيث كان الحد ميناً أو به مانع من الولاية (لا وجده) أي: نحو الطفل (حي) بصفتها عند الموت وإن لم يكن بصفتها عند الإيصاء لأنه الولي شرعاً فليس له نقل الولاية عنه وإن غاب على الأوجه لأن الحاكم نائب

## (فصل في بحث الإيصاء)

(قوله فالجد أولى من الحاكم إلخ) أولى هنا ليس المراد به أفعى التفضيل بل الحق للجد لا

عنه في غيبته فنقل الأب لها عن نائبه نقل لها عنه كما لا يخفى .

وعلم من كلامه أن له الوصية لغير الجد في غير أمر الطفل مطلقاً ويقدم على الجد وأنه لو أراد جد أقرب بإيضاء لغير جد فوقه بصفة الولاية لم يصح وأن الوصي لا يوصي أصلاً بلا إذن كالوكيل فإن إذن له عن أحدهما صح وكذا إن أطلق لكن لا يوصي عن نفسه، هذا ما قاله جمع، لكن الذي نقله الشيخان عن البغوي وأقره أنه لا يوصي أصلاً إلا إذن له الولي أن يوصي عنه، فمن ثم قال المصنف ووصيه عنه أي: أن يأتي بلفظ يشعر بالإضافة إليه فلو قال له أوص بتركتي إلى من شئت صح فإن حذف بتركتي لم يصح، فاندفع اعتراض الإسعاد بأن كلام المصنف يوهم تقييد الصحة بما لو قال أوص عنني وأنه لا يكفي أوص بتركتي، ومن نصب لقضاء دين أو تنفيذ وصية طالب الورثة به أو بتسلیم التركة لتابع، ولا يصح بيعه بدون حضورهم أو حضور الحاكم إن غابوا ومتى عين الغريم أو نحو كفن عيناً أو ثمنها تعين لأنه قد يكون له غرض ككونه أهل وإذا لم يعين الأب أحداً فالجد أولى من الحاكم بأمر الأطفال والحاكم أولى بتنفيذ الوصايا وكذا قضاء الديون كما اعتمد الأذرعي وغليط مقابلة، وإذا صح الإيضاء (فيلي به) الوصي (المال) فقط حفظاً وتصرفاً بالصلحة لا تزويج موليه وقنه وإن نص له الوصي عليه لأنه لا يعتني بدفع العار مع خطر النكاح المحتاج إلى مزيد نظر واحتياط (ومطلقه) أي: الإيضاء كفلان وصي أو أوصيت إليه (لغو) كالوكالة وخرج بمطلقه أوصيت إليك بأمر أطفالك ولم يذكر التصرف فله حفظ المال، وكذا التصرف خلافاً للحاوي اعتماداً على العرف فإن اقتصر على قضاء الديون أو تنفيذ الوصايا مثلاً لم يتعده .

الرابع: الوصي، وإنما يصح الإيضاء (إلى كاف) أي: ذي كفاية لذلك التصرف الوصي به (أهل شهادة عليه) أي: على نحو الطفل فلا يصح الإيضاء لذي رق وغير مكلف وغير كاف لنحو هرم أو تغفل لنقصه ولا إلى من لا تقبل شهادته لکفر على ما يأتي أو فسق أو عداوة دنيوية لا دينية، والمعتبر هنا العدالة الظاهرة لا الباطنة وتعتبر هذه الشروط في الوصي (لدى) أي: عند (موت موص) وكذا عند القبول على الأوجه أخذنا من توجيههم كونها لا تعتبر وقت الإيضاء بل وقت الموت بان به تدخل ولايته إذ هو وقت تسلطه على القبول ويصح لمسؤولته ومديره حريرتها بالموت (ولو) كان (أعمى) لأنه أهل للشهادات وما لا يمكن من

---

للحاكم وفي المجموع في باب التيمم في لفظ أحق المرادف للفظ أولى، ومعنى قول الأصحاب في هذا صاحب الماء أحق به أي لا حق لغيره فيه.

قال الأزهري: أحق في كلام العرب له معنيان أحدهما استيعاب الحق كله كفلان أحق بماله أي

مبادرته يوكل فيه (و) تصح (من ذمي) أو معاهد أو مستأمن (إلى ذمي) أو معاهد أو مستأمن عدل في دينه وإن اختلفت ملتهما على الأوجه إذ لا عبرة بالعداوة الدينية كما مر، ومن ثم صح إيصاء الذمي إلى مسلم على أولاده الذميين.

أما إيصاء ذمي بتصرف على مسلم كالوصية لفقراء المسلمين فلا يجوز كما بحثه البليقيني وألحق به ناظر الوقف ولو جعل الذمي لوصيه المسلم أن يوصي لم يجز له أن يوصي إلا إلى مسلم على الأوجه لأنه أرجح في نظر الشرع، ولمسلم له ولد بالغ سفيه ذمي أن يوصي عليه ذمياً، وليس على القاضي الكشف عن أموال أيتامهم بأيديهم إلا إن ترافعوا إلينا أو تعلق بها حق لمسلم، وليس له استكشاف الجد وأمين القاضي إلا إن ثبت عنده موجب ذلك وعليه استكشاف حال الوصي والقيمة.

وعلم مما مر أنه لا يشترط ذكرة الوصي فقد روى أبو داود أن عمر أوصى إلى حفصة رضي الله عنها بل لو صلحت (أم) للوصاية بأن وجدت فيها الشروط عند الموت كانت (أولى) من غيرها لأنها أشفع، ومر آخر الحجر أن الوصي وغيره ينزعلون نحو الجنون، وكذا بالفسق إلا الإمام الأعظم، وبالتنوبة تعود ولاية الأب والجد فقط، ومتى ضمن شيئاً من مال موليه لم يبرأ إلا بتسليميه للقاضي ثم يرده عليه إن ولاه بخلاف الأب لتوليه للطرفين، وإذا ضعف الوصي ضم إليه القاضي معيناً ولا يعزل (و) إذا أوصى (إلى اثنين) ولو مرتبًا وقبلًا وشرط اجتماعهما أو أطلقها كأوصيت <sup>إليكم</sup> أو إلى زيد وعمرو كأن يقول لزيد أنت وصي في كذا ثم لعمرو أنت وصي في ذلك، بخلاف ما لو قال لعمرو أنت وصي فيما أوصيت به إلى زيد فإنه يكون رجوعاً عن إيصاء زيد نظير ما مر في الوصية فهذا الإيصاء <sup>إليهما</sup> مصروف (لتعاون) منها أي: محمول عليه فلا يستقل أحدهما بتصرف وإلا ضمن حتى ما أنهقه على نحو الطفل بل لابد من اجتماعهما فيه بأن يصدر عن رأيهما، نعم لا ضمان برد عين لستحقها وتنفيذ وصية معينة وقضاء دين في التركة جنسه، وكذا لا إنما أذن له صاحب الحق في وضع يده عليه ولم يتضمن ذلك تصرفها في ملك الوصي نحو فتح باب وحل وكاء وإلا حرم كما بحثها ابن الرفعة، ولو كان أحدهما مشرفاً لم يتصرف الآخر إلا بإذنه وإذا امتنع استقلال أحدهما (فيعرض) أي: يبدل (من مات) أو زالت أهليته من كل منهما فحينئذ ينصب المحاكم بدلهمَا اثنين وجوباً، ويجب اجتماعهما كذلك لإتباعاً لغرض الموصي أو من

---

لا حق فيه لغيره والثاني على ترجيح الحق وإن كان للآخر فيه نصيب كفلان أحسن وجهها من فلان لا يريد نفي الحسن عن الآخر بل يريد الترجيح. قال بهذا معنى قوله <sup>عليه السلام</sup>: «الأيم أحق بنفسها من

أحدهما وحينئذ ينصب آخر بدله ليتصرف مع الموجود وليس له إثبات الاستقلال له لأن الموصي لم يرض به وحده (لا إن نهى) الموصي عن التعويض بأن شرط استقلالباقي فلا يعوض القاضي حينئذ عن الميت أحداً (وكذا) يعوض (من رد) الوصية أو لم يقبلها في حالتي الإطلاق وشرط الاجتماع (لا إن رب) الموصي بالإيصاء إليهما (والقابل) منهما أي: والحال أنه (غير مضموم) إلى الراد بأن أوصى لواحد ثم أوصى للآخر فينفرد القابل بالتصرف، ولا يعوض الحاكم بدل الراد أحداً بخلاف ما لو كان القابل مضموماً بأن قال لزيد ضممت إليك عمراً أو لعمرو ضممتك إلى زيد فإنهما إن قبلاً اشتراكاً.

قال الشیخان: ويشبهه أن يقال زيد وصى وعمرو مشرف عليه انتهى وإن قبل زيد وحده استقل بالتصرف لأنه أفرده بالوصاية إليه ونظراً فيه بما ذكرته في الأصل وإن قبل عمرو وحده لم يستقل به بل يضم القاضي إليه عدلاً آخر لأنه لم يفرده بالوصاية بل ضمه إلى غيره وذلك يقتضي الشركة (وإن اختلفا) أي: الوصيان أولاً (في) تعين (صرف) أي: من تصرف الوصية إليه من الفقراء أو غيرهم فالقاضي يعين من يراه (أو) اختلفاً (في حفظ) والمآل مما يقسم (قسم) أي: قسمه القاضي بينهما فإن لم ينقسم جعله تحت يدهما كأن يجعلاه في بيت ويغلقه فإن لم يتراضيا فتحت يد نائبهما فإن امتنعاً حفظه الحاكم، وقوله قسم أبدل به قول أصله حفظ والأول فيما يقبل القسمة والثاني فيما لا يقبلها وكأنه أراد زيادة مسألة ففاته مسألة أخرى هذا كله في وصي تصرف اختلفا في الحفظ أما وصيا الحفظ فلا ينفرد أحدهما بحال ثم إثبات الموصي الاستقلال أما في الأثناء وقد مر في قوله لا إن نهى، وأما في الابتداء (و) ذلك (نحو) أن يقول (كل) منكما (وصي) في كذا أو أوصيتك إلى كل منكما أو أنتما وصيائـي وفارقـت هذه أوصيتك إليـكما لأن المتـبادر من وصيـائي أن كـلا يـسمـي وصـيـا مـسـتقـلاـ بـخـلـافـ إـلـيـكـمـا فـإـنـ المـتـبـادـرـ مـنـ الـاجـتمـاعـ كـمـاـ هوـ واضحـ فـانـدـفـعـ تـنـظـيرـ الـأـذـرـعـيـ فـيـ وـصـيـائـيـ،ـ وـكـلـ وـاحـدـةـ مـنـ هـذـهـ الصـيـغـ مـصـرـوـفـةـ (ـلاـسـتـقـلـالـ)ـ فـلـكـلـ مـنـهـماـ الـانـفـرـادـ بـالـتـصـرـفـ وـالـأـثـنـانـ مـثـالـ فـلـلـزـائـدـ عـلـيـهـمـاـ جـمـيعـ مـاـ مـرـ،ـ وـلـاـ يـجـوزـ عـلـىـ الأـوـجـهـ لـوـصـيـ أـنـ يـبـيـعـ مـنـ نـفـسـهـ وـمـحـجـورـهـ كـالـوـكـيلـ.

---

الولي» أي لا يفتات عليها فيه فلا يزوجها بغير إذنها، ولم ينف حق الولي فإنه الذي يعقد عليها وينظر في أمرها انتهـى.

ويجري ما ذكره من المعنى الأولي في نظائر ذلك من أبواب الفقه التي منها الحديث المذكور.

واعلم أن الوصية جائزة من الطرفين فبأتأتي فيها جميع ما مر في الوكالة، نعم يجب القبول ويحرم العزل على من تعين أو غالب على ظنه تلف المال باستيلاء ظالم من قاض أو غيره وحينئذ لا ينفذ عزله ويقضي الوصي دين موليه لكن الاحتياط أن يستحکم من بري وجوب زکاة ماله أو يحسبها حتى يبلغ فيخبره بها لأنه لو أخرجها من غير حکم ربما رفع لحاکم بري تضمينه فيضمنه ويشتري له خادما أو أكثر إن لاق به وينفق عليه بالمعروف فإن أسرف ضمن الزيادة (وصدق) ببینه کسائر الأولياء إذا نازعه المولى بعد کماله (في) أصل أو قدر (إنفاق) لائق عليه وعلى مونه لعسر إقامة البينة أما غير اللائق فيقبل قول الولد في الزائد (و) صدق ببینه أيضا (في نفي خيانة) وفي دعوى تلف لأنه أمن (لا في مدة) للإنفاق إذا اختلفا فيها كأن قال الولي ولو جدا مات أبوك من ست سنين وقال الولد من خمس واتفقا على الإنفاق من يوم موته لسهولة إقامة البينة على الموت، وكذا لو نازعه في أول مدة ملكه للمال الذي أنفق عليه منه (و) لا يصدق أيضا في دعوى (رد مال) إليه بعد کماله وإن كان أبيا لسهولة إثباته (ولا) يصدق (وصي) وقيم الحاکم في دعوى بيع لغبطة أو حاجة (و) لا في (ترك شفعة لغبطة) وأنكر المولى عليه بعد رشه ذلك فيصدق لأن الأصل عدمها واستمرار ملكه أما الأب والجد فيصدقان هنا ببیننهمما لوفور شفقتهم وقضيته تصدق الأم إذا كانت وصية وهو متوجه، والذي يتوجه أن الحاکم ولو بعد العزل الذي ليس بمرضى السيرة كالوصي وأن مرضيها كالاب فيقبل قوله ببینه خلافا للسبكي، وللوصي أن يوكل فيما عجز عنه أو لم تجر العادة ب مباشرته لثله وأن يقارض بمال موليه ثقة ولو مسافرا مع أمن الطريق والمقصد وأن يدفع لظالم ولو قاضيا شيئا ليتخلص به المال من استيلائه عليه ويجتهد في قدره والله يعلم المفسد من المصلح، ولو نص له أو للمشرف عليه على جعل كان من الثلث فليس لقاض عزله لمتبرع بالعمل ولا يعطي وصي تفرقة مونه وإن أذن له أو قال له ضع ثلثي حيث شئت ولا من يخاف منه.

(قوله وصي تفرقة) أي الوصي في تفرقة المال مونه :أي مون نفسه كأولاده .قال في التحفة :قال القاضي أبو الطيب :لو قال ضع ثلثي حيث شئت لم يجز له الأخذ لنفسه :أي وإن نص له على ذلك لاتحاد القابض والمقبض .قال الدارمي :ولا من لا يصح شهادته له أي إلا أن ينص له عليه لمستقل إذ لا اتحاد ولا تهمة حينئذ قال ولا من يخاف منه :أي ولم يوجد فيه شرط الإعطاء وإلا فلا وجه لمنع إعطائه ولو خوفا منه اهـ .

### باب في الوديعة

تقال للإيداع والعين المودعة وهي المال والاختصاص ككلب ينفع وخرم محترمة ونحو حبة برقىصح إيداعه ويجب حفظه ورده وإن لم يضمن بالخلاف من ودع يدع إذا سكن لسكنها عند الوديع أو من الدعوة أي الراحة لأنها في راحتته أي مراعاته، ويندب قبولها لأمين قادر بل يلزمه إن لم يوجد غيره ولا ضرر عليه فيه لكن لا مجانا بأجرة لحفظه وحرزه وقد تؤخذ الأجرة على الواجب كتعليم الفاتحة وسقي اللبأ فإن تعدد القادرون:

قال الزركشي كالذرعي تعينت على من عرضت عليه منهم كأدء الشهادة، ويحرم على عاجز إلا إن علم المالك بحاله على الأوجه كما بينته في الأصل، ومع الحرمة يصح الإيداع فلا يضمن، نعم إن كان المودع وكيلًا أو ولباً ضمنها الآخذ بمجرد الأخذ، ويكره لمن لم يثق بأمانة نفسه إلا إن علم المالك بحاله.

ثم (الإيداع) لغة وضع الشيء عند غير صاحبه للحفظ وشرعا (توكيلاً) من المالك أو نائبه لآخر (لحفظ مال) أو اختصاص فخرج بتوكيل اللقطة والأمانة الشرعية لأن الائتمان فيهما من جهة الشرع، ويتفق على كونه توكيلاً أن الإيداع عقد فولد الوديعة وديعة، وتحبب صيغة دالة على استحفاظ صريحة كانت كأودعتك واحفظه وأنتك في حفظه وما اشتق منها أو كنایة كهذه وقبول ولو بالأخذ.

قال الأذرعي والزركشي بل قياس العارية الاكتفاء بلفظ إحداهما وفعل الآخر، وعلى كل فلا يكفي مجرد وضع المالك ماله بين يدي آخر ولو مع قرائن تدل على الإيداع كما لو أوجب حين الوضع فرد الآخر فإن قبضه ضمه مالم يكن معرضًا للضياع ويأخذه حسبة، ويتأثم إن ذهب وتركه بعد غيبة مالكه أي كان سكت عنده وضعه عند الرد فينبغي عدم الإثم مطلقاً لأن المقصر هو المالك، وقوله ضمه إيداع أي استيداع عند البغوي وصححه في الشرح الصغير.

وقال المتولي: لا حتى يقبضه فعلى الأول إن ذهب وتركه بحضوره المالك فقد رده أو في غيبته ضمه وعلى الثاني لا يضمه مطلقاً وأنه لابد فيهما من إطلاق التصرف وأنها ترتفع

أي ينتهي حكمها بوحد ما مر في الوكالة وحينئذ يلزم الرد فوراً أي الإعلام والتخلية فإن آخر بلا عذر ضمن وأنه يأتي في توقيتها وتعليقها مما مر في الوكالة.

وإذا تقرر أنه توكيلاً بالحفظ فيضمنها الوديع بما يخرجها عن أصلها وهو الأمانة بمعنى أنها متأصلة فيها وإن كانت يجعل لا تبع كالرهن وأسبابه عشرة وإذا وجد واحد منها لم يبرأ إلا إن أحدث له المالك لا وكيله أو وليه إيداعاً أو أبراً حينئذ بخلافه قبله لأنه أبراً عملاً يجب بعد.

**الأول:** إيداعها بلا إذن لغير عذر ولو عند قاض مالم تطل غيبة المالك على الأوجه: أي بحيث تقرب من اليأس منه فيما يظهر، نعم له الاستعانة في نحو حفظها وسقيها كأن تكون بمخزنه فيخرج ويستحفظ عليها ثقة يختص به وإن لم يلاحظه فإن انتفى شرط من ذلك ضمن.

**الثاني:** السفر فيضمنها (سفر) بها بلا عذر إن (لم يودع) بفتح الدال (فيه) ولو قصر وأمن الطريق لأن حرزه دون حرز الحضر أما إذا أودع في السفر وسافر فلا ضمان وألحق به إيداع بدوي ولو بالحضر، ولو إذا قدم ولم تدل قرينته على أن المراد إحرازها بالبلد إنشاء سفر ثان بها على المعتمد، وكلام أصله يفيده فهو أحسن وذلك لرضا المالك به ابتداء.

**الثالث:** ترك الإيصاء بها (و) لكن لا يضمن إلا عند (موت) من مرض مخوف أو حبس ليقتل، وألحق الأذرعي بذلك كل حالة تعتبر فيها الوصية من الثالث كوقوع الطاعون بالبلد، وإنما يضمن بالسفر والموت (إن تيسر) له (رد) للوديعة (مالك) أو وكيله المطلق أو في استردادها (إن تعسر) وصوله إليهما لغيبتهما وإن لم يكونا بمسافة القصر على الأوجه، أو حبسهما ولو في البلد (لقاض) يرد إليه ويلزمه القبول من سافر ولو لغير حاجة والإشهاد على نفسه بقبضها قاله الماوردي، بخلاف قبول دين ومغصوب لغائب فإنه لا يلزمه قبولهما لأن بقاءهما بيد من هما بيده أحفظ للمالك لأن بيده يد ضمان ويد القاضي يد أمانة (ثم عدل) ولو وارثا يرد إليه إن لم يتيسر قاض أمين لفقده أو غيبته لئلا يتضرر بتأخير السفر ويلزمه الإشهاد عليه وتكتفي فيه العدالة الظاهرة على الأوجه فيهما، نعم إن تيسر عدل باطن اتجه عدم الاكتفاء بذى العدالة الظاهرة وترتيب ما ذكر واجب فلو تركه ضمن كان ردها

لأمين مع إمكانه لقاض على المعتمد، نعم الوجه حمله على قاض أمين وكالردد للأمين ما لوردها بمحل حرز وأعلمها بها وهو ساكن به أو يراقبها فيه فإن دفتها ولم يعلمه ضمن.

أما إذا عدم من ذكر فلا ضمان بالسفر بها في طريق آمن وإن لم يكن له عذر في السفر، بخلاف الخوف يضمن بالسفر فيها ولو لعذر ومحله ما إذا لم يكن احتمال الهلاك في الحضر أقرب منه في السفر ويلزمه عند الأمان السفر بها إن خاف عليها من نحو حريق أو إغارة فإن حدث بالطريق خوف أقام بها ثم الرد للقاضي فالعدل لا يختص بالموت والسفر بل الحريق والغرق والإغارة وإشراف الحرز على الخراب إذا لم يوجد حرجا آخر كذلك وعنده فقد المالك أو وكيله لا يجب الدفع للقاضي ثم العدل علينا بل الواجب إما ذلك (أو إصاء مميز) للوديعة عن غيرها بأن يحضرها لتشاهد أو يصفها بما يميزها ورفع عدل وما بعده الذي شرحت عليه هو الأولى بل الأصول أي فقاض يرد إليه ثم عدل أو إصاء مميز لكن (من الميت) أي المشرف على الموت لمرض مخوف أو ما الحق به لا من مرید السفر (إليهما) أي إلى القاضي ثم العدل وخير بينهما لأن وقت الموت غير معلوم ويده مستمرة على الوديعة مادام حيا، والوصية هنا الإعلام بها والأمر بردها مع بقائهما بيده ومع وجوب الإشهاد عليه عند إصاء الوارث أو غيره صونا لها عن الإنكار فإن ترك واجبا عليه مما ذكر مع تمكنه منه ضمن لتقديره إذ الوارث يعتمد ظاهر اليد ويدعيها لنفسه وإلا كأن مات فجأة أو قتل غيلة لم يضمن وإن لم توجد في التركة.

والوجه من خلاف طويل بينته في الأصل أنه عند تركه الواجب المذكور يصير ضامنا بمجرد نحو المرض حتى لو تلفت بأفة في مرضه أو بعد صحته ضمنها كسائر أسباب التقصيرات، ألا ترى أن من أودع حيوانا فلم يطعمه حتى مضت مدة يموت مثله فيها غالبا صار ضممنا عليه وإن لم يمت، نعم ترك القاضي الإصاء غير ضمن وإن مات عن مرض لأنه أمين الشرع لكن محله في قاض أمين.

#### الرابع: النقل (و) حينئذ فيضمن (بنقل) لها (من حرز) وإن لم يعينه المالك

(قوله والأوجه من خلاف طويل إلخ) يشكل عليه قوله السابق آنفا ولكن لا يضمن إلا عند موته ويجب بأن المضمن في الأول ترك الإصاء وهو لا يتحقق إلا بالموت فلم يضمن إلا به، ولم يتصور جريان هذا الخلاف الطويل فيه، والمضمن في الثاني ترك الواجب من الرد للقاضي فالعدل وهذا له وقت معروف فإذا تركه فيه دخل وقت الضمان.

(لدونه) ولو حرز مثلها لأنه عرضها للتلف بخلاف مثله أو أعلى منه ولو في قرية أخرى لا سفر بينهما ولا خوف ولا نهي من المالك وإن تلفت بسبب الخالفة إذ لا تقصير (لا) إن كان المنقول إليه (في دارها) أي الوديعة أو خانها فلا يضمن بنقلها من حرز ولو إلى دونه إن كان حرز مثلها مالم ينبه المودع أو ينقلها بنية التعدي، وكذا نقلها بطن الملك من غير انتفاع ولو للأدون بخلاف الانتفاع بطن الملك لأنه أقوى (و) لا إن كان النقل لها من حرز (معين) من المالك (كمثل) له في الإحراز (أو أعلى) منه إحرازا ولو لقرية أخرى بشرطه السابق حملا كتعيينه على اعتبار الحرزية دون التخصيص الذي لا غرض فيه بخلاف الأدون من المعين وإن كان حرز مثلها هذا (إن لم تهلك به) أي بسبب النقل بأن ماتت فجأة أو بنحو مرض، بخلاف ما إذا هلكت به بأن انهدم عليها الحرز أو سرت منه فإنه يضمنها الحصول التلف بالمخالفة.

(و) يضمن (بكل) من النقل للأدون والمثل والأعلى إن (نهى) المالك عن النقل منه وفي نسخة بالبناء للمفعول لصريح المخالفة (لا) إن كان النقل (لخوف) من نحو غرق أو حريق أو نهب أو لصوص فلا يضمن لحواز نقلها حينئذ بل وجويه إلى حرز مثلها، ويتعين مثل الحرز الأول إن وجده فإن ترك النقل ضمن مالم ينبه وإن وقع خوف فإن نقل لم يضمن لأنه قصد الصيانة ونهى نحو الولي لا أثر له نظير ما يأتي ويكلف الوديع بينة الخوف إن لم يعرف ولا يخرجها من بيت المالك إذا أحرزت فيه إلا للضرورة، ولا تقصير بالبداوة بمال

(فائدة) سئلت الآن عمن رشد فادعى على أمين وصيئ إنيك استوليت من مالي على كذا ولم ترده إلى وصيئ فأنكر أصل القبض فأثبت عليه بالبينة فادعى رده على الوصي قبل أن يجحده وصدقه الوصي على ذلك ثم ادعى الوصي تلفه تحت يده بلا تقصير أو إنفاقه على الولي قبل رشهده فهل يقبل ذلك منهما؟ وفي الروضة في الوديعة ما يقرب مما نحن فيه فيما لو قال الوديع للمالك أودعتها عند وكيلك بأمرك فوافق الوكيل وادعى تلفها لم يقبل فأجبت في صورة المسألة أن الوصي جاز له توكييل مثل هذا الأمين في مثل ذلك التصرف وإلا كانت يده يد ضمان فلا يقبل منه شيء مما يرفع الضمان عنه، وإذا فرست يده يد أمانة فلا يقبل دعواه الرد على الوصي إلا ببينة ولا نظر لتصديق الوصي له لأن الحق يتعلق بالمالك المستدعي لروم ماله لهذا المدعى عليه وليس قول الوصي رده إلى مبرأ لما لزم المعرف بسبب اعترافه بالنسبة لدعوى المالك، ويشهد لذلك قول الروضة وغيرها لو ادعى وديع أنه أودع زيداً بإذن المالك وصدقه زيد في الدفع أي إليه وأنكر المالك إذن صدق بيمنه لأن الأصل عدم إذن ولو مطالبتهما بمثل أو قيمة الوديعة إن تلفت إلا فيردها ولا

نفسه إلا إن كان أسفل فنحاتها من فوقه وتلتفت بسبب التنجية كما قاله الأذرعي وبعث أيضاً أنه لو أمكن إخراج وديعتين أو الوديعة وما نفسيه دفعه واحدة فاقتصر على ماله أو إحدى الوديعتين ضمن الأخرى، وما سقته من عبارة المتن هو ما حرره المصنف واستقر رأيه عليه.

الخامس: ترك دفع مهلكاتها فيجب دفعها عنها على العادة (و) من ثم يضمن دابة (بترك) سقي أو (علف) بسكن اللام مدة يموت مثلها فيها غالباً بقول أهل الخبرة وإن ماتت بغير ذلك لأن التزم حفظها فعليه صونها بخلاف موتها قبل تلك المدة، نعم إن كان بها جوع سابق وعلمه ضمن الكل لا القسط على المعتمد، وإنما يضمن بترك العلف إن أمره به المالك أو سكت (لا) إن كان الترك (بأمره) أي المالك بأن نهاه عن إطعامها فلا يضمن بالترك حينئذ (و) إن (أثم) ولا أثر لنهي نحو الولي كما بحثه الزركشي كالأذرعي لكنه قيده بعلم الوديع، ولو نهاه لعنة بها فأطعمنها وهي موجودة فمات ضمن: أي إن علم بها وإنما يرجع بما أنفقه إن أذن له المالك أو الحاكم فإن فقد أشهده بنية الرجوع ويظهر أن أجراً نقلها للضرورة كذلك فإذا طلاقهم أنه متطوع بها يحمل على ما إذا سهلت مراجعة المالك أو الحاكم ومثلها فيما ذكر كما هو ظاهر كل مؤنة اضطر إلى صرفها على الوديعة، ولا يضمن بإخراجها زمن الأمان لسقي أو علف ولو في يد أمين، ولا يضمن بترك سقي النخيل مطلقاً على ما قاله جمع إذ لا روح له.

(و) يضمن الوديع بترك ما يدفع السوس عن نحو حنطة وبترك (نشر ثم لبس الصوف) ونحوه كخر وبسط وجوخ احتاج لبشره للريح لدفع الدود أو للبسه لتعقب رائحة الآدمي فيندفع الدود فإن ترك ففسد ضمن ما ينفع المالك أو كان في صندوق مغلق ولم يعلم به أو علم ولم يعطيه مفتاح القفل وفتحه لذلك غير مضمون وإن نهى لكرامة الامتثال

يرجع أحدهما على الآخر لأن كلاً يدعى أن الظالم له هو المالك، أما إن أكذبه زيد فيصدق بيمينه ويختص الغرم بالوديع، وليس هذه المسألة نظيرة ما ذكر عن الروضة لأن مسألة الروضة النزاع فيها بين المالك وأمينه الذي ائتمنه وقد ادعى الأمين على المالك ما يخالف الأصل فلم يقبل بل المقبول هو المالك لموافقة دعواه للأصل. وأيضاً دعوى المالك هنا ليست الرد الذي هو فعل الأمين وإنما هي الإذن الذي هو فعل المالك، وأما مسألة السؤال فالدعوى فيها بين المالك وأمينه الذي لم يأتنه، وأيضاً الدعوى هنا للرد الذي هو فعل الأمين وإذا تناقض صورتان في نحو ما ذكر لم يجز قياس إحداهما

ولا يحرم إذ لا روح، وإضاعة المال إنما تحرم إن كان سببها فعلًا لا تركاً ومن لا يليق به لبسه يلبسه إن يليق به ويلاحظه بقدر الحاجة كما بحثه الأذرعي، ولا يجوز وقت النوم إلا إن توقف مزيد عبق الرائحة عليه فيما يظهر ويلزمه أيضًا تسبيير الدابة قدرًا تدفع به زمانها.

**السادس:** الانتفاع بها تعد يا (و) من ثم يضمنها (بأخذ) لها من محلها (إلا بنية الانتفاع) بها وإن لم ينتفع ولا أخرجها من الحرج لأن أخذها بهذا القصد خيانة وعليه أجراً مدة لبثها بيده، نعم إن أخذها لذلك ظانا أنها ملكه ولم ينتفع بها لم يضمنها للعذر مع عدم الانتفاع أما مجرد نية الانتفاع أو الخيانة ولو بعد الطلب فلا يؤثر لأنه لم يحدث فعلًا فيها، نعم إن نوى ذلك ابتداء ضمن مطلقاً ولو اقتصر على أخذ البعض ضمنه فقط ما لم يفض ختماً أو يكسر قفلاً كما يأتي، ثم إذا أخذ البعض فتارة يرد عينه وتارة يرد بدله لتلفه وبخلطه بالوديعة (فإن خلط بدله) بقيتها (لا عينه و) الحال أنه (اشتبه) بأن عسر تمييزه بعلامة كخلط بر بشعير (فكلا) من الودية يضمنه لخلطه إليها بما نفسيه إذ لا يملك المالك البديل إلا بدفعه إليه، بخلاف رده لعين المأمور فلا يضمن به شيئاً منها وإن لم يتميز لأن هذا الخلط كان حاصلاً قبل الأخذ ولبدلاته<sup>(١)</sup> التمييز فلا يضمنباقي فإن تميز<sup>(٢)</sup> عن البعض ضمن مالا يتميز خاصة (كباقي متصل) نحو طرف أو عبد أو بهيمة أو بعض ثوب مودع عنده (أتلفه عمداً) أو شبهه في ضمن التالف والباقي جميعاً لتعديه، بخلاف ما لو أتلفه خطأ فإنه يضمن المتلف لتفويته دونباقي لعدم تعديه فيه وكون الخطأ كالعمد في الضمان إنما هو في ضمان الإنلاف كالبعض المتلف هنا دون ضمان التعدي كالباقي، ويضمن الوديع كل الوديعة وكذا ظرفها على الأوجه بغض ختم من كيس هي فيه وفتح قفل عن صندوق كذلك وحرق كيس عنها لا من فوق الختم ونبش نحو دراهم أو دعوها مدفونة لأنه هتك الحرج، بخلاف خرقه من فوق الختم لا يضمن إلا نقص الحرق إن لم يتعمده ولا ضمن جميع الكيس وحل رباط لأن القصد به منع الانتشار لأن تكون مكتوبة عنه، ومن

على الأخرى لأن شرط القياس لم يوجد حينئذ، وإنما الذي يتغير أن يؤخذ منه حكم صورة السؤال مسألة أخرى مذكورة في الروضة وغيرها أنه إذا كان الإنكار للقبض من أصله لم يقبل دعواه للرد إلا

(١) قوله ولبدلاته أي وبخلاف رده لتبدلاته بالميزة.

(٢) قوله فإن تميز بالخ أي فإن تميز البديل عن بعض الباقي واشتبه ببعضه الآخر ضمن البعض المشتبه دون البعض التمييز.

ثم لو جعل علامه على بقاء الرباط على ما هو عليه كان كالختم ورجح صاحب الأنوار أن نحو العد للمعرفة لا ضمان به كاللقطة وفرق بينهما في الأصل (لا ركوب جموج) يعسر سوقها وقودها بدونه لنحو سقي فلا يضمن به لأنه لمصلحة المالك، وبه يتوجه أن ركوبها للهرب بها من ظالم كذلك.

ومنه يؤخذ أنه لو لم يلق به سوق غير الجموج لا يجوز له الركوب ولا الإركاب حينئذ، ويفرق بينه وبين ما مر في الركوب للرد بالعيوب في نظير ذلك بأنها ثم ملكه فسومع له بما لم يسامح له هنا وما مر آنفا أنه إذا لم يلق به لبسها أليسها غيره بأنه يمكن الاستغناء هنا عن الركوب بسوقها في محلها فلا ضرورة بخلاف اللبس لا يمكن الاستغناء عنه.

**السابع: المخالفة في حفظها (و)** من ثم ضمنها (بمخالفة) صدرت منه في وجه الحفظ بأن أمره به على وجه مخصوص فعدل إلى وجه آخر (وتلف بها) أي بسبب المخالفة وكانت المخالفة تقصيراً للتأديتها إلى التلف كما إذا كانت في صندوق وقال له (لا ترقد فوقه فرقد) عليه (وانكسر) بثقله وتلف ما فيه بذلك (أو سرق) ما فيه (بصحراء) أو نحوها كخارج الدور بين البنيان (من حيث) بمهملة فتحتية فمثلاً أو بجيم فنون فموحدة أي من محل هو (مرقد) أو من جنب مرقد (قبل) بأن كان يرقد فيه عادة لو لم يرقد فوق الصندوق لأنه بالرقد فوقه أخل جانبه، بخلاف ما لو هلك بأفة أو سرق في نحو الصحراء من غير مرقد أو في بيت محرز أولاً مع نهي وإن سرق من محل مرقد لأن زاد احتياطاً ولم يحصل التلف بفعله كما لو قال له لا تقول عليها قفلين فخالف (أو) قال له (اربط) الدرهم مثلاً بكسر الباء أشهر من ضمنها (في كمل فأخذها) (بيده أو) امتنل أمره (ربطها) بكمه لكن جعل الربط (داخلاً) أي في داخل الكم بأن جعل الخيط الرباط داخله (فضاع) ما أخذه بيده بنحو نوم أو نسيان، أو ما ربطه الربط المذكور بالسقوط ضمن إذ لو لم يمسكها بيده وربطها من خارج الكم لم تضع بذلك أما الأخذ باليد فواضح وأما الربط فالداخل يتناشر بالانحلال والخارج يبقى إذا انحل في الكم (أو) امتنل أمره بالربط فيه لكن جعله خارجاً أي من خارجه (فطر) بضم الطاء أي قطعه

ببينة، وكذا لو اعترف بعد المحجود بأنها كانت باقية يومه، سواء كانت صيغة جحده لا شيء لكرهه أو لم أقبض هذا المدعى به بالكلية، فقول السائل قبل أن يجحده قد يصدق بذلك فيكون المانع من قبول الرد بلا بينة سببين كونه أتى بصيغة الجحود لأصل القبض وكونه اعترف بناء على ما تقرر بعد المحجود أنها كانت باقية والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب .

الطارار (لا بالعكس ضمن) هذان راجعان للمسأليتين كما تقرر في الأولى وعكسها، وإنما ضمن في الربط هنا لأن في الربط خارجاً إغراء الطرار عليها لسهولة القطع أو حل عليه حينئذ بخلاف العكس هنا بأن ربطها من داخل فأخذها إذ لا إغراء واستشكله الرافعى وقد بسطت الجواب عنه وما فيه في الأصل.

وحاصله: أن جهة الربط مختلفة بالنسبة للطارار وغيره فليس المأمور به مطلق الربط بل الربط المتضمن للحفظ وهو في كل شيء بحسبه والأوجه كما أفهمه التعليل السابق أن من عليه قميصان لم يضمن بالربط في الكم التحتاني لا داخلاً ولا خارجاً (لا إن غصب) ظاهره رجوعه لكل من الصور الثلاث وهو متوجه لأن اليد أحرز من الربط بالنسبة للغصب وهنا في الأصل بسط يتعلق بعبارة المصنف فراجعه، وكل من التكية والجىب الضيق أو الواسع المزبور سواء الذي بجانب الطوق أو المتعارف لكن إن ذر أو ستر بفوقاني فيما يظهر أحرز من الكم فيقومان مقامه ولا عكس ولو لم يأمره بربط ولا إمساك فكما لو أمره فيما من التفصيل، وسقوطها من كم أو عمامة أو تكية وضعفت فيه بلا ربط م ضمن مطلقاً كالخروج بها بعد الوصول إلى البيت وكتأخير الذهاب إليه بلا عذر، وقد أعطيتها وأمر بحفظها فيه.

الثامن: التضييع، لأن الوديع مأمور بحفظها في حرز مثلها وبالتحرز عن أسباب التلف (و) كذلك ضمنها (بتضييع) لها (كأن وضعها) ولو غلطها أو نسياناً (بدون حرزها) أي بمحل ليس حرزها لمثلها ابتداء أو دواماً أو بحرزها فسرقها من ساكنه وقد علم بخيانته أي ولم يحرزها عنه كما هو ظاهر (أو نسيها) فتلفت، ومنه أن يدفعها بمحل ثم يضل عنه (أو دل) عليها هو لا غيره (ظالمًا) كسارق أو مصادر وعين له محلها فضاعت بذلك وإن أكرهه حتى دله على المعتمد لالتزامه الحفظ بخلاف ما لو ضاعت بغير ذلك أولم يعين موضعها، نعم إن قال له لا تخبر بها فأخير بها فسرقها مخبره أو مخبر مخبره ضمن وإن لم يعين محل للمخالفة (أو أكرهه) ظالم على تسليمها له أو لغيره ( وسلمها) إليه مكرها سواء أعلم منه أنه يتسلّمها بنفسه ولا يسلمها له أم لا على الأوجه لمباشرته للتسلّم إليه فللمالك أن يطالبه ويغرمه كالظالم، لكن القرار في سورتي الدلالة والإكراه على الظالم فإذا غرم له يرجع (ويرجع عليه) الوديع بما غرمته أما إذا لم يسلمها فلا يكون طريقة في الضمان

(وجوب) عليه (جحد) للوديعة أي إنكارها من الظالم جهده وإلا ضمن (وجاز) له (حلف) على ذلك لمصلحة حفظها (ويكفر) وجوبا لخلفه كاذبا.

وبحث الأذرعي وجوب التورية إن عرفها وأمكنته فرارا من الكذب والخلف إن أراد الظالم قتل رقيق أي مثلا ومثله كل حيوان محترم كما هو ظاهر أو الفجور به، ومن أكثره على الحلف بنحو طلاق أو الاعتراف بها غير مكره لأن له مندوحة وهي الاعتراف وإن اقتنصي كونه طريقا في الضمان.

**الناسع:** التقصير بترك الإعلام أو الرد (و) من ثم ضمن وديع أمره مالك أهل للقبض بالرد لو كيله (بتأخير بلا عذر) يتعرّض معه الإعلام (إعلام قابض) أي من سيصيير قابضا لكونه (أذن) بالبناء للمفعول (له فيه) وإن لم يطلب لتصييره بذلك لأنه لما أمر بذلك انعزل وصارت كالأمانة الشرعية نحو ثوب القتها ريح في ملكه، وحكمها أنها تنتهي بالتمكن من إعلام المالك إن عرفه ولا يمتد إلى المطالبة في ضمن بتأخيره بلا عذر إعلام (ذى ثوب وقع في داره) أو ذى ضالة وجدها وقد عرفهما وإن لم يطلبها أما إذا آخر لعذر مما يأتي أو حتى يشهد على التوكيل بالقبض أو لم يعرفه ولا المالك في الثانية فلا ضمان إذ لا تقصير (و) ي ضمن بتأخيره بلا عذر أيضا (تخليه) بين مالك أهل للقبض ولو لصا مشهورا أو مأذونه لا نحو محجور سمه ونائم بل ي ضمن بالرد إليه وبين الوديعة أو الأمانة الشرعية (إن طلب) أحدهما ذلك لتصييره بخلافه لعذر كعدم تأتى فتح الحرز في الظلم أو كونه بحمام أو مشغلا بنحو أكل أو ملازمة غريم يخشى هربه وغير ذلك من كل غرض يفوته أو عذر يلحقه، وله إن شاء نحو طهر وأكل وحمام وصلة دخل وقتها إن بعدت الوديعة عن مجلسه لا التأخير للإشهاد على المالك لقبول قوله في الرد إليه وأفاد تعبيره بالتخلية أن اللازم له رفع يده عنها لا مباشرة ردها ولا تحمل مؤنته.

**العاشر:** جحودها بعد الطلب لا قبله (و) من ثم ضمنها (بجحد مالك) أي بجحده المالك إذا (طلبتها) إلا لغرض صحيح كأن أمر ظالم مالكها بطلبها منه وهو يحب جحودها فلا ي ضمن به كجحدها قبل طلبه ولو بحضرته وقوله له بلا طلب لي عندك وديعة فأنكر لأنه قد يريد زيادة الحفظ، ومثله كما هو ظاهر خلافا للمصنف هل لي عندك وديعة فجحد

(قوله ومن أكثره) مبتدأ خبره غير مكره، وقوله أو الاعتراف بها أي الوديعة اهـ.

(قوله وإن لم يطلب) أي القابض الذي هو وكيل المالك، وقوله لتصييره أي الوديع اهـ.

ولو ادعى بعد جحد مضمون نحو غلط لم يبرأ لا إن صدقه المالك (وتقبل) منه بعد جحده بنحول لم تودعني أو لا وديعة لك عندي ثم ثبت أنه وديع بإقراره أو ببينة (بينة برد) لها أو تلفها قبل الجحد لاحتمال أنه نسي ثم تذكر مع أنها لم تناقض ما أخبر به صريحاً فإن لم تودعني مثلاً غير التلف أو الرد الذي شهدت به البينة وإن استلزمته، وبه فارق ما من آخر المرابحة للمناقضة الصريحة ثم (لا يمينه) فلا تقبل منه على رد أو تلف (إن جحد أصل إيداع) كلام تودعني لتناقض كلاميه وظهور خيانته، لكن له طلب تحليف المالك فإن لم ينكر أصله كلاً وديعة لك عندي حلف على الرد إذ لا تناقض مالم يعترف يوم الجحد ببيانها وقته فلا يصدق في دعوى الرد إلا ببينة ويصدق بيمينه في أن التلف وقع بعد الجحود مطلقاً ثم يغرم البدل لخيانته به.

ومر في الزكاة وغيرها أن الوديع يصدق بيمينه إن ادعى تلفها مطلقاً أو بسبب خفي كسرقة أو ظاهر كحريق وبرد ونهب عرف دون عمومه فإن عرف عمومه أيضاً فلا يمين إلا إن اتهم فيحلف وجوباً وإن لم يعرف احتاج لبينة بوجوده ثم ليدين أنها تلفت به فإن نكل حلف المالك على نفي العلم بالتلف واستحق، وكذا يصدق بيمينه إن ادعى الرد على مؤتمنه بخلاف ما لو ادعاه على وارثه الرد على المودع أو أودع عند سفره أميناً فادعى الأمين الرد على المالك فإن عليه البينة وكالوديع فيما ذكر سائر الأماء، نعم المرتهن والمتأجر لا يصدقان في دعوى الرد كما مر أيضاً (و) يضمن بأخذ عين وديعة (من صبي) ومجنون (وسفيه) حجر عليه وقن لتقصيره بالأخذ من ليس أهلاً للإيداع ولا يزول ضمانه إلا بردها المالك أمرهم أو باتفاقهم إلا القن كما هو ظاهر لاستحالة تضمينهم مال أنفسهم (لا) إن خشي ضياعها في أيديهم فأخذها منهم (حسبة) صوناً لها عن الضياع فلا يضمن (وهما) أي الصبي والسفيه ومثلهما الآخرين يضمنان (باتلاف وديعة) أودعها مالكها ولو رشيداً عندهم إذ لا تسلط ويضمنها العبد في رقبته فقط لا بتلفها عندهم ولو بتقصير إذا لا حفظ عليهم لعدم صحة إيداعهم، نعم بحث الزركشي تضمينهم في إيداع غير الرشيد بمجرد وضع يدهم (لا) باتفاق (مبيع رشيد وفرضه) وهو وبه لأن مسلط لهم بذلك على الإنلاف وخرج برشيد مبيع غيره فيضمنه هؤلاء بالإإنلاف لأن تصرف غير الرشيد لاغ فلا أثر لتسلطيه، وهنا فروع مهمة في الأصل.

## (باب في قسم الفيء والغنيةمة)

والمشهور تغايرهما، وقيل هما كالفقير والمسكين، وقيل الفيء يشملها ولا عكس، وهي فعيلة بمعنى مفعولة من الغنم وهو الربح، ولم تحل الغنائم لأحد قبل الإسلام بل كانت الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم إذا غنموا مالا جمعوه فتأتي نار من السماء تأخذه ثم أحلت للنبي ﷺ وكانت في صدر الإسلام له خاصة لأنه كالمقاتلين كلهم نصرة وشجاعة بل أعظم، ثم نسخ ذلك واستقر الأمر على ما يأتي (يخمس فيء) خمسة أقسام لقوله تعالى: ﴿مَا أفاء اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ﴾ الآية، من فاء إذا راجع ثم استعمل في المال الراجع إلينا من الكفار وحكمة وصفه بالرجوع أن الله تعالى خلق الدنيا وما فيها للمؤمنين للاستعانته على طاعته، فما بأيدي الكفار كالمحضوب سبيله الرد لما كان له والفيء مال أو اختصاص (حصل من الكفار) بلا قتال ولا إسراع نحو خيل وإبل من نحو جزية وعشور شرطت عليهم وتركة مرتد وكافر معصوم وما فضل عن وارثه وما هربوا عنه ولو لغير خوف كضر أصحابهم وما صالحوا عليه بلا قتال فخرج نحو صيد دارهم فإنه مباح ونحو السرقة مما فيه شبه إسراع فإنه غنيمة وما أهداه كافر لنا في غير الحرب لا فيء ولا غنيمة مع صدق تعريفه عليه، ثم هو إما منقول ويتعين قسمته وإما عقار كأرض ودور وهو لنظر الإمام في فعل الأصلح من وقفه لتتأبد الرقبة وينتفع المستحق بعنته كل عام ومن قسمته أو بيعه وقسمة ثمنه ماعدا سهم المصالح لا يقسم بل يوقف وهو الأولى وتصرف غلته فيها أو تباع ويصرف ثمنه إليها، وإذا تقرر ذلك فيخمس المنقول وثمن غيره (وغلة ما وقف منه لصلاحة) اقتضت وقفه في رأي الإمام على الأصناف الخمسة الآتية.

(يخمس) من ذلك كان لرسول الله ﷺ ينفق منه على مصالحه وما فضل منه يصرفه في السلاح وسائر المصالح ومصرفه بعده ﷺ من يأتي فخمسه (للصالح) أي مصالح المسلمين العامة كسد التغور وعمارة الحصون والقنطر والمساجد وأرزاق قضاة البلاد لا

## (باب في قسم الفيء)

(قوله فخمس للصالح) قيل: يوهم خلاف المراد انتهى. وليس كذلك لأنه إنما يوهم ذلك لمن اقتصر على هذا ولم يتأمل صنيعه هنا مع قوله والباقي إلخ ومع ما ذكره في قسمة الغنيمة. وأماما من نظر إلى مجموع هذه الموضع فإنه يعلم أن عبارته مطابقة لكلامهم من الفيء. كان في زمانه ﷺ

العسكر وهم الذين يحكمون لأهل الفيء في مغارتهم لأن رزقهم من الأخماس الأربع، والأئمة وأهل علم الشرع وأئته وطالبيه وحفظ القرآن ويعطى هؤلاء ولو مع الغنى ومن عجز عن الكسب وذلك لأن بهؤلاء يحفظ المسلمون، ويجب تقديم الأهم مما ذكر وأهمها الأول، ولو منع هؤلاء حقوقهم من بيت المال وأعطي أحدهم منه شيئاً جاز لهأخذ ما لم يزد على كفایته على المعتمد.

(و) **الخمس الثاني (للهاشمي والمطلبي)** أي لبني هاشم وبني المطلب دون مواليهم وبني عميمهم نوبل وعبد شمس اتباعاً لخاصيته عليه السلام للأولين به دون الآخرين مع سؤالهم له لأنهم إلا النادر منهم فارقوه جاهلية وإسلاماً وكانوا يؤذونه، والعبرة بالانتساب إلى الآباء ويشتهركون فيه ولو أغنياء لأنه عليه السلام كان يعطي العباس وهو غني، لكن (ذكر) منهم (كائنين) لأنه عطية من الله تعالى بقرابة الأب كالإرث ولو لم يف بالجميع قدم الأحوج فالأحوج وكذا يقال في الأصناف الآتية والختنى كالأئمّة.

(و) **الخمس الثالث (لليتيم)** وهو صغير ذكر أو غيره لا أب له وإن كان له أم أو جد أو كان من زنا أو منفياً لخبر "لا يتم بعد احتلام" واليتيم في البهائم من فقد أمه وفي الطير من فقد آباء وأمه ومن فقد أمه فقط من الآدميين يقال له منقطع، وإنما يعطى متصرف بالإسلام وبفقير) أو مسكنة لإشعار لفظ اليتيم به، ويجب تعميمهم إن أمكن لا التسوية بينهم ولا بد من بینة باليتم والإسلام والفقير ولابد معها في نحو الهاشمي من استفاضة لنسبه على ما ذكره جمع، ويصدق مدعى فقر أو مسكنة أو كونه ابن سبيل بقوله وإن اتهم.

(و) **الخمس الرابع (للفقير والمسكين)** ويشملها المساكين في الآية أو ثبت الحكم في الفقراء بالأولى، ويجوز أن يجمع لهم بين الكفار وسهمهم من الزكاة والخمس فلهم ثلاثة أموال.

(و) **الخمس الخامس (لابن السبيل)** وسيأتي بيان كل في الباب الآتي، ويشرط في ابن السبيل الفقر، ويجب تعميم الأصناف بالعطاء فلا يختص من حضر محل حصوله ولا أهل كل ناحية بالحاصل فيها، نعم إن لم يسد الحاصل مسداله عم قدم الأحوج ولا يعم للضرورة

---

يقسم خمسة وعشرين خمساً، لأنه وإن كان خمسة أخماس إلا أن واحداً من أخماسه مقسوماً على خمسة فلزم بسط الكل أخماساً ومجموعها ما ذكر، وكان عليه السلام يستحق أحداً وعشرين خمساً باعتبار أنه لمزيدة النصرة للمسلمين وذلك منحصر فيه لا دخل لغيره فيه بوجه فكانت له تلك العشرون لكنه

ولو فقد بعضهم وزع سهمهم على الباقي، ويجوز التفاوت بين أحد كل صنف غير الثاني (والباقي) وهو الأخمس الأربعة (وكان له عليه) الصلاة (السلام) في حياته مضموناً إلى خمس الخمس أي كان يجوز لهأخذ الأخمس الأربعة لحصول النصرة به لكنه لم يأخذ لنفسه إلا خمس الخمس كما مر (للمقاتلة) وهم المرصدون للجهاد بتعيين الإمام ويسعون مرتزقة لأنهم الذين بهم النصرة بعده بِعَذَابِهِ وكذا قضاهم كما مر وأئمتهم ومؤذنوه وعمالهم (كل) بالجر بدل من المقاتلة أي لكل منهم وإن كان غنياً (كفايته) بدل ثان بدل اشتغال بوجود شرطه وهو أن يدل على معنى في الأول أو ما يستلزم، ويجوز رفعهما بناء على جواز بدل الجملة من المفرد وبه قال جماعة ونصب كفايته بعامل ممحوف دل عليه السياق وهو يعطي من سائر المؤمنين ويراعي الزمان والمكان والرخص والغلاء ومرهوة ذوي المروءات منهم (و) كفاية (زوجاته) وإن كن أربعًا سواء القديمة والحادية وكذا الرجعية كما هو ظاهر (ولده) وأصوله اللازم له مؤنته وإن كثروا (وعبيد حاجته) كخدمة اعتادها ولم يكفل لها واحد وكالقتال معه فإن لم يكونوا له أعطيتهم كما يعطى الفارس من الخيل ما يحتاجه للقتال، ومؤنته إما عبد زينة أو تجارة وزائد على عبد يكفي لخدمته فلا يعطى لهم ثم ما يدفع إليه لزوجته ولد الملك فيه لها حاصل من الفيء، ويعطي المترزق جميع ما ذكر (إن عجز) بنحو جنون أو زمانة وإن طال لثلا يرغب الناس عن الجهاد ثم إن لم يرج زوال مانعه محى اسمه وإن فلا كما بأصله فubarته أحسن (إن مات) المترزق عن زوجات وأم ولد وأولاده وأولادهم وأصول تلزمهم مؤنته لا عبيد حاجته لانقضائهما بالموت خلاف ما يوهنه عبارته كأصله (أعطوا بعده) كفایتهم اللائقة ترغيباً للمجاهدين ويستمر الإعطاء (حتى تنكح أنثى) من زوجة وأم ولد وبنات أو تستغني ولو بكسب (و) حتى (يستقل ذكر) بكسب يكفيه وإن لم يبلغ، ومن عبر بالبلوغ جرى على الغالب أو برغبته بعد البلوغ في الجهاد فيثبت اسمه في الديوان، فإن بلغ عاجزاً استمر رزقه (و) من مات من المترزق بعد جمع المال وانقضاء المدة المضروبة للتفريق أو بعد جمعه وقبل انقضائهما كان (قسطه لمدة) مضت (من مال جمع) وهي كل المدة في الأولى والماضي منها فقط في الثانية (لوارثه) لأنه حق لازم ثبت له فينتقل لوارثه كالأجرة في الإيجارة ولا يسقط هذا الحق بالإعراض عنه وخرج بجمع موطه قبل جمعه ولو بعد انقضاء المدة فلا شيء لوارثه.

---

كان لا يساطر بها بل يصرفها في فقراء أصحابه المقيمين والقادمين عليه، وبعده بِعَذَابِهِ صارت تلك

(ووضع) الإمام وجوباً كما اقتضاه كلام الروضة وغيرها واختاره الأذرعي وغيره لغلا  
يقع في الغلط والتخييب وقال الإمام ندباً (ديواناً) بكسر أوله أشهر من فتحه أي دفتراً وأول  
من وضعه عمر رضي الله عنه (و) ندباً (قدم) في إثبات الاسم والإعطاء (قريشاً) لقوله عليه السلام «قدموا  
قريشاً» ولشرفهم به عليه السلام وهم ولد النضر بن كنانة وهو الثاني عشر من أجداده عليه السلام سموا  
بذلك لتقرشهم وهو تجمعهم، وقيل لشدهم يقدم (الأقرب) منهم (فالأقرب) إليه عليه السلام،  
فيقدمبني هاشم جده الثاني وبني المطلب شقيق هاشم لتسويته عليه السلام بينهم ثم بني عبد  
شمس شقيقهما ثم بني نوفل أخيهم لأبيهم عبد مناف بن قصي وهكذا كما بينته في  
الأصل (ثم) يقدم بعد قريش (الأنصار) لآثارهم الحميدة في الإسلام (ثم العرب) وقضية  
كلامه كغيره التسوية بين سائرهم وخالف فيه الماوردي كما بينته مع ما يتعلّق به ثم، وإذا  
استوى اثنان في مرتبة قدم (الأسن) منها (ثم) إن استويَا سناً قدماً (الأسبق)  
منهما (إسلاماً وهجرة) هذا ما في أصله كالرافعي والمعتمد ما في الروضة أنه عند الاستواء  
يقدم بالسابق إلى الإسلام ثم بالدين ثم بالسن ثم بالهجرة ثم بالشجاعة ثم يتخير الإمام ثم  
بعد العرب<sup>(١)</sup> العجم ولم يذكره جرياً على أنهم كلهم في مرتبة واحدة والمعتمد خلافه  
كما بينته ثم.

(ونصب) الإمام ندباً للمرتزة (عرفاء) جمع عريف فعيل بمعنى فاعل؛ وهو الذي  
يعرف مناقب القوم ليعرضوا عليه أحوالهم ويجمعهم عند الحاجة للتسهيل (وفرق) الإمام  
أو نائبه أرزاقهم (متى شاء) مسانده أو مشاهرة أو غيرهما بحسب ما يراه وليجعل وقت  
العطاء معلوماً لا يختلف والأولى مرة في السنة (و) إذا فضل عن حاجاتهم شيء من  
الخمس الأربعة بعد القسم عليهم بحسب حاجاتهم (رد) الإمام أو نائبه (ما فضل فيهم)  
على قدر مؤنthem لأنهم (أو) رد بعضه (فيهم) وبعضه (في مصلحة حرب) من نحو  
خيل وسلاح ليكون عدة لهم، وقضية كلامه كغيره منع صرف جميع الفاضل لمصلحة  
الحرب وإن صرفه لا يختص بالرجال المقاتلة ولو وجه وإن صرّح الإمام بخلافه والغرض من

الخمس الأربعة للمقاتلين لأنهم الذين بهم النصرة، وكان عليه السلام يأخذ خمس الحمس الباقى بصرف

(١) (قوله ثم بعد العرب إلخ) فهم من المعنون العجم بعد العرب وأنه لا يعتبر في العجم التقديم بالسن  
والسابق إلى الإسلام والهجرة والراجح اعتبار التقديم فيهم بالتناسب والسن والفضائل أهلاً لسعادة معناه.

ذلك أن الإمام لا يبقي في بيت المال شيئاً من الفيء ما وجد له مصرف، فإن لم يجد ابتدأ بناء رياضات ومساجد بحسب رأيه وله صرفه لهم كفاية السنة القابلة بل له صرف الفيء في غير مصرفه، ويعطي مستحقيه من غيره إذا رأى المصلحة فيه ولو أخر حقهم عن وقته طالبوه به، فإن فقد الفيء بقي ديناً على بيت المال دون الإمام.

قال ابن عبد السلام: ولا يجوز وضع الدرارم عند صيرفي ذمي بحضور الأمين أي لأن فيه نوع إذلال لهم (وما حصل) من مال أو اختصاص لحربيين لم يغصبوه من مسلم أو ذمي بقتال منا أو (بإيجاف) أي إسراع ولو من نحو صبيان وعيid بنحو خيل أو إبل أو بغال أو رجاله في البر أو السفن منا أيضاً ولو بعد انهزامهم أو قبل شهر السلاح حين التقى الصفان غنيمة، ومنها ما أخذ منهم قهراً بدون إيجاف إذ التعبير به إنما للتبرك بلفظ الآية وإلا فمنطوقه ومفهومه غير مراد إذ لو جلو عن مال خوفاً من خيلنا وركابنا وضرب معسركنا بدارهم فهو فيء مع وجود الإيجاف، وما أخذه مسلم من دارهم اختلاساً أو سرقة أو لقطة غنيمة مع عدم الإيجاف الحقيقي فيه لكن مر<sup>(١)</sup> أنه يكتفي بصورة فلا يرد وليس منها ما حصله منهم أهل الذمة بنحو قتال فيفوزون به من غير تخييم (فلمسلم) غير مخذل ولو نحو صبي وامرأة وقتل من يأتي (لا) من لم يخاطر نحو (رام) إليه (من صف) أو حصن لنا بها غرراً في نحو قتل من يأتي (أي كافر كبير أو حر أو ذكر أو ضد كل متعدد أو متعدد أسره) بآن ركب (سلب من) أي كافر كبير أو حر أو ذكر أو ضد كل متعدد أو متعدد (أسره) بآن أمسكه بحيث منعه الهرب وضبطه، وإن من عليه الإمام أو أرقه أو فداه (أو) من (أزال منعه) بفتحات وقد تسكن نونه بآن أثخنه أو أعممه أو قطع يده ورجليه مثلاً لا إحداهما ولو مع إعماء عين أو إغرائه كلباً عقوراً أي مثلاً بآن وقف بعد إغرائه في مقابلته حتى قتله هذا كله إن أسره أو أزال منعه أو قتله في حال كونه (محارباً) أي مقبلاً على القتال معه أو مع غيره أو مدبراً عنه وال Herb قائمة وإن لم يشرطه الإمام لقوله عليه «من قتل قتيلاً فله سلبه» ونحو الأسر في معنى القتل.

منه على نفسه الكربلة وأهله وغيرهم وأخمس الحمس الأربع للأصناف الأربعهبني هاشم والمطلب واليتامي والفقراء والمساكين، وكذلك كانت الغنيمة على نحو هذه القسمة وهذا المنوال، فتأمل ذلك

(١) (قوله لكن مر) أي عند تعريف الفيء أنه يكتفي أي حيث جعلت السرقة ونحوها الفيء لشبهة الإسراع فقد اكتفى بصورة الإيجاف اهـ.

أما الكافر ولو ذمياً أذن له الإمام فلا سلب له لأن ما يأخذه أجراً بخلاف نحو الصبي لاستحقاقه بنفس الحضور والسلب جميع ما على القتيل أو نحوه أو معه أو ينسب إليه (من سلاح) وملبوس عليه أو على فرسه (و) لو لأجل (زينة) لأنه بجميع أنواعه متصل به تحت يده (ونفقة) وظرفها (ومركب) مقاتل عليه أو مسلك عنانه وهو يقاتل راجلاً والله كسرج لا مهر تابع له (وجنبية) وعدتها سواء التي أمامه وخلفه وعن يمينه أو شماله لأنها معدة لركوبه في الحرب، بخلاف التي تحمل أثقاله وليس له غير جنبية فيتهاجر واحدة (ما) أي من الجنائب التي (معه وعدتها) لأنها تبع لها (لا حنية) يرفعها عطفاً على سلب المبتداً المخبر عنه بقوله فلمسلم وهو يفتح المهملة وكسر القاف وعاء يجمع فيه الماء يجعل على حقوق البعير والمراد هنا أعم ليشمل المشدودة على نحو الفرس وما فيها فلا يأخذها كأنمته المختلفة عنه في رحلها وخيماته، ويفرق بينها وبين الجنبية بأن تلك لها نفع عام في الحرب فأشبأه آلاته بخلاف هذه (و) لا (رقبته) أي المأسور (و) لا (بدله) أي فداء فلا حق له فيما يبل هما للمسلمين إذ لا يسميان سلباً.

(ثم) بعد إخراج السلب والمؤمن اللازمـة كأجرة نحو حمال وحارس حيث لا متقطع (قسم) الباقـي أـسـهـماـ خـمـسـةـ مـتـسـاوـيـةـ (ولـوـ عـقـارـاـ) اـتـبـاعـاـ لـفـعـلـهـ يـعـلـلـهـ فيـ أـرـضـ خـيـرـ، وـنـصـ علىـ العـقـارـ لـئـلاـ يـتوـهـ أـنـ لـلـإـمـامـ وـقـفـهـ وـبـيـعـهـ نـظـيرـ مـاـ مـرـفـيـ الفـيـءـ، وـالـفـرـقـ تـأـكـدـ حـقـ الـغـانـمـينـ فـيـ الـغـنـيـمـةـ، وـعـنـدـ إـرـادـةـ الـقـسـمـةـ يـكـتـبـ خـمـسـ رـقـاعـ: فـيـ وـاحـدـةـ لـلـهـ تـعـالـىـ أـوـ لـلـمـصالـحـ وـعـلـىـ الـأـرـبـعـةـ لـلـغـانـمـينـ وـيـقـرـعـ فـحـيـنـيـذـ (الـخـمـسـ) الـذـيـ خـرـجـ عـلـيـهـ لـلـهـ أـوـ لـلـمـصالـحـ وـهـمـ الـخـمـسـ السـابـقـوـنـ أـوـلـ الـبـابـ يـصـرـفـ إـلـيـهـمـ كـمـاـ يـصـرـفـ خـمـسـ الفـيـءـ (والـبـاقـيـ) وـهـوـ الـأـخـمـاسـ الـأـرـبـعـةـ يـصـرـفـ فـورـاـ نـدـبـاـ بـلـ يـكـرـهـ تـأـخـيرـهـ بـلـ عـذـرـ قـبـلـ صـرـفـ الـخـمـسـ (لـمـ حـضـرـ) الـوـقـعـةـ غـيـرـ مـخـذـلـ وـلـاـ مـرـجـفـ (لـحـربـ) أـيـ لـأـجـلـ قـتـالـ الـكـفـارـ وـإـنـ لـمـ يـقـاتـلـ أـوـ قـاتـلـ وـإـنـ لـمـ يـحـضـرـ لـأـجـلـهـ وـفـيـ مـعـنـاهـاـ جـاسـوسـ وـكـمـينـ، وـمـنـ أـخـرـ لـيـحرـسـ الـعـسـكـرـ مـنـ هـجـومـ الـعـدـوـ وـذـلـكـ لـقـولـهـ يـعـلـلـهـ وـقـدـ سـئـلـ عـنـ الـغـنـيـمـةـ «ـلـهـ خـمـسـهـ وـأـرـبـعـةـ أـخـمـاسـهـ لـلـجـيشـ فـمـاـ أـحـدـ أـوـلـىـ بـهـ مـنـ أـحـدـ»ـ وـيـسـتـحـقـ الـحـاضـرـ لـحـربـ سـهـمـاـ كـامـلـاـ (ولـوـ)ـ كـانـ (أـسـيـراـ)ـ مـنـ الـمـسـلـمـينـ (عـادـ)ـ إـلـيـهـمـ (وـكـافـرـ أـسـلـمـ)ـ وـالـتـحـقـ بـجـيـشـهـمـ إـنـ حـضـرـ كـلـ مـنـهـمـ الصـفـ وـإـنـ لـمـ يـقـاتـلـ، وـاسـتـحـقـ

---

ليـتضـحـ لـكـ أـنـ المـنـ لـاـ اـعـتـرـاضـ عـلـيـهـ، وـلـذـاـ قـرـرـتـ عـبـارـتـهـ فـيـ الشـرـحـ وـمـرـجـحـهـ بـمـاـ يـوـافـقـ هـذـاـ الـذـيـ ذـكـرـهـ.

الحاضر لحرب في الأثناء إنما هو مما أحرز بعد حضوره (لا من محرز قبله) لاستحقاق الحاضرين له قبل مجبيه فلا يشاركهم فيه كما لو حضر<sup>(١)</sup> بعد انتهاء القتال وقبل الحيازة وإن خيف رجوعه إليهم لعدم شهوده الواقعة ويستحق الحاضر لحرب (وإن مرض) أو جرح في أثناء القتال ولو أزمه الجرح والمرض ولم يرج زواله للانتفاع برأيه ودعائه ولعله يمتنع الناس من الجهاد، بخلاف من حضر زماناً أو أعمى لأنه يغترف في الدوام ما لا يغترف في الابتداء ويستحق الحاضر لحرب (و) إن (تحيز إلى فئة قريبة) لبقاءه في الحرب معنى، بخلاف المتحيز إلى فئة بعيدة فإنه لا يستحق إلا ما غنم قبل تحizيزه إليها أو بعد عوده، ويصدق مدعى التحيز للقريبة أو التحريف للقتال بيمينه (أو مات فرسه) في أثناء القتال أو خرج عن ملكه أو سرق أو أغاره (لا) إن مات الفرس قبل الشروع أو (هو) أي المقاتل ولو راجلاً أثناءه لأنه متبرع، بخلاف ما لو مات بعد انتهاء القتال ولو قبل الحيازة فإنه يسهم له ويأخذه وارثه (لا) إن حضر (أجير عين) لغير جهاد كخيانة وسياسة (و) لا إن حضر (تاجر ومحترف) وفي نسخة بجر الثلاثة عطفاً على من وهو أقل تكلفاً فلا يسهم لهم (إلا إن قاتلوا) لأنهم حققوا المقصود من الحضور فإن لم يقاتلوا رضخ لهم.

أما أجير الذمة فيعطي وإن لم يقاتل لإمكان اكتئانه من يعمل عنه ويتفرغ للجهاد، وأجير jihad الذي له الأجرة فقط والمسلم لا أجرة له لفساد إجارته لذلك قال البغوي ولا رضخ وإن قاتل لاعتراضه عنه بالإجارة وكلام الرافعي يقتضي ترجيحه (وطرد) وجوباً فيما يظهر إلا لعدم عن الجيش (مخذل) وهو من يكثر الأراجيف ويكسر قلوب الناس فلا شيء له مطلقاً وإن لم يطرد لأن ضرره أكثر من ضرر المنظم (ومنع) وجوباً كذلك من الخروج للقتال والحضور فيه لمزيد ضرره (والجيش الغازي) أي الذي دخل دار الحرب (وسراياه) التي بعثها الإمام أو الأمير من دار الحرب بأن كان فيها (شركاء) فيما غنم كل منهم وإن اختلفت الجهات وبعدت خلافاً لجمع لاستنصار كل فرقة بالآخر لأن كلاً منها دخل في إدخال الرعب على الحربيين أما بعثه سراياه لدار الحرب فلكل غنمها إلا إن تعاونوا أو اتحدوا

(١) قوله كما لو حضر إلخ أي: لا شيء من حضر بعد انتهاء القتال ولو قبل حيازة المال ولو خيف رجوع الكفار إليه لعدم شهوده الواقعة أهـ.

أميرهم والجهة (لراجل) بدل من لمن<sup>(١)</sup> بإعادة الحار (سهم وذي) أي ولذى (فرس) جذع أو ثني عربي الأبوين أو عجميهما أو متولد بينهما (لا) أي غير (رازح) براء فزاي مكسورة ثم مهملة أي بين الهزال، وأراد به ما يشمل الكسير والضعيف والهرم فلا يضر مجرد الهزال وهو العجف خلافا للحاوي ( وإن غصبه لا من حضر ) أسهם (ثلاثة) وإن حضر بأكثر من فرس سهم له وسهمان لفرسه للاتباع فيهما وإن قاتل في ماء أو حصن لأنه قد يحتاج للركوب وبه يعلم أن محله إن قرب من الساحل واحتمل أن يخرج ويركب ويقتسم الشريكان كملكيهما أما الرازح بأنواعه فلا سهم له إذ لا غناء فيه بخلاف الشيخ لرأيه وأما المغصوب من الحاضر فالسهم له إذ لم يختبر إزالة يده فصار كما لو كان معه ولم يقاتل عليه.

وقضيته أن من استأجر أو استعار من حاضر استحق دون مالكه ( وباحتها رضخ الإمام ) أو نائبه أي أعطى دون سهم الفرس ( لغير فرس ) من نحو بعير وفيل وبغل وحمار لأنها لا تصلح للحرب صلاحية الخيل لها بالكر والفر اللذين تحصل بهما النصرة غالباً، ويفضل فيل على بغل وهو على حمار ويظهر أن البعير بعد الفيل وقبل البغل وزعم تفضيل البغل عليه مردود ( و ) باحتها رضخ الإمام أو نائبه ( الذمي ) أو معاهد أو مستأمن ذكر أو أنثى ( أذن له ) الإمام أو نائبه من غير إكراه في الحضور فحضر ( ولم يستأجره ) وإن لم يقاتل اتباعاً في اليهود وقياساً في غيرهم فإن استأجر فله الأجرة فقط لأن طعمه فيها دفعه عن الغنية وحذف الهاء مع البناء للمفعول في نسخة حسن إذ استئجار الآحاد يمنعه من الرضخ أيضاً كما هو ظاهر من العلة المذكورة أما إذا لم يأذن له فلا رضخ بل يعزره إن رآه وخروجه بإكراهه له فيه أجرة المثل ولا رضخ له حينئذ ( وعبد وصبي ) فيه نفع لا كطفل على الأوجه ( وامرأة ) وختنى وزَمْنٌ وأعمى ومجنون وإن حضروا بغیر إذن مالك أمرهم اتباعاً في العبد وقياساً في غيره بل جاء مرسلاً في الصبي والمرأة.

والأوجه كما بينته في الأصل أن البعض كالعبد ولو في زمن نوبته ويعتبر في استحقاق المسلم الرضخ أن لا يكون له سلب ذكره في الكفاية، ولا يرضخ في جميع ما مر

.....

(١) ( قوله بدل من لمن ) الأولى أن يقول بدل من من حتى يكون لقوله بإعادة الحار موقع، إذ لو لم يقل بأداة الحار لكان البديل باللام والمبدل بها أيضاً عبد الرءوف.

إلا (أقل من سهم) فلا يبلغ برضخ غير الفرس وغير الكامل سهماهما حتى رضخ الفارس لا يبلغ به سهم راجل على الأوجه لأنه تبع للسهم كالحكومة مع الأرش المقدر وبفاضل فيه بين أهله بقدر نفعهم (و) باجتهاد (شرط) الإمام أو نائبه نفلا بفتح أوليه وقد يسكن الفاء (لخاطر) بفعل فيه مزيد نكایة في العدو كهجم أو دلالة على قلعة وتجسيس احتيجه إليه لكثرة العدو وقلة المسلمين ولو غير معين كمن فعل كذا فله كذا، ولا يختص شرطه بالخاطر خلافا لما يوهمه كلامه كأصله بل له أن يتفل من صدر منه أثر محمود كمبازرة وحسن إقدام بحسب ما يليق بالحال ويجوز أن يجعل ذلك النفل (أجرا) يعني شيئا مقابلأ لعمله وإن لم يكن بلفظ الاستئجار (من) حاصل سهم (المصالح) الموجود عنده في بيت المال لكن يشترط حينئذ كونه معلوما (وكذا) يجوز أن يجعله (ما يحصل) كسهم المصالح من الغنيمة في هذا القتال أو غيره لكن (إن قدر بجزء) كثلث وربع ويحصل في الجهة للحاجة ويجتهد الإمام في الجزء الذي يعينه يعتبرا عمله وخطره (وقسمت كلاب) وقعت في الغنيمة وهي مما ينتفع بها وتنازعها الغانمون ومثلها نحو سرجين وكذا جلد مينة على الأوجه وتقسم (عدد) إن أمكن وللرافعي فيه بحث أجبت عنه في الأصل (وإلا) يمكن (أقر) عليها وأخذها من قرع فإن لم يردها أحد خليت أو قتلت ويظهر أن محله إن خيف رجوعها إليهم وإلا حرمتها لأن الصورة أن فيها نفعا.

### **(باب في قسم الصدقات)**

أي : الزكوات على مستحقيها .

(الزكاة) وهي القدر الخرج من المال على الوجه السابق لأصناف ثمانية بنص قوله تعالى - إنما الصدقات للفقرا - الآية، وأضيفت فيها الأربع الأول بلام الملك إشعارا بإطلاقه فيهم وإلى الأربع الأخيرة بفي الظرفية إشعارا بتقييده فيهم حتى إذا لم يحصل الصرف في مصارفها استرجع بخلافه في الأول على ما يأتي (للفقير) وهو هنا (من عدم ما يسد مسدا من مال) له (وقريب) أصل أو فرع (وزوج) ينفق عليه (وكسب) حلال يليق به أو يستغل

---

### **(باب في قسم الصدقات)**

( قوله وهو من عدم إلخ) وقع له في المزج هنا وفيما يأتي ما يقتضي الرفع والجر، وليس على

بما هو أهتم منه كما يأتي بأن لم يكن له شيء من ذلك يقع جمبيعه أو مجموعه موقعاً من كفايته مطعماً وملبساً ومسكناً وغيرها مما لابد منه على ما يليق به وبين في نفقته من غير إسراف ولا تقدير، وإن ملك أكثر من نصاب كمن يحتاج لعشرة ولا يجد إلا ثلاثة وإن كان صحيحاً يسأل أوله مسكن وثياب يتتحمل بها وعبد يخدمه، وإن تعدد ما يحتاجه من ذلك أو غاب ماله لكن بمسافة القصر ولم يجد من يقرضه أو تأجل لا من دينه قدر ماله إلا إن صرفه فيه ولا مكفي بنفقة قريب أو زوج يلزمته نفقته لغناه حينئذ كالكتسب كل يوم قدر كفايته، نعم له الأخذ بغير الفقر والمسكنة إن وجد فيه شرط الاستحقاق حتى من يلزمته نفقته على تفصيل فيه في الأصل ولا أثر لنشوز الزوجة لقدرتها على تركه فهي كفادر على كسب تركه أما إذا لم يكتف بالنفقة الواجبة له فيعطيه المنفق وغيره حتى بالفقر، ويحسن لها أن تعطي زوجها حتى من سهم الفقراء وإنما يمنع الفقر ماتقر من كسبه حلال (لا مزر) أي غير مزر به عرفاً بأن يكون لائقاً بمروءته يقع موقعاً من كفايته (ومانع تفقه) أي وغير مانع من الاشتغال بالفقه ومثله الحديث والتفسير والآيات فإن فقد شرط من ذلك فكالعدم كأن لم يجد من يستعمله أو وجده وماله أو الكسب حرام أو لم يلق به أو لم يقع موقعاً من كفايته أو وقع لكن اشتغل عنه بصوم الدهر المنذر إذا انعقد نذره أو بحفظ القرآن أو بعلم شرعي أو آلة له وكان يتأنى منه تحصيل شيء منه وإن قل فيما يظهر والكسب يمنعه منه، وكذا لو منعه من الزيادة فيه كما هو ظاهر فيعطي ليتفرغ لتحقیله لعموم نفعه به فارق الاشتعال بالتوافق بخلاف ما إذا لم يمنعه من ذلك كالنساخة في بعض الأحيان.

ويظهر أن اشتغاله بقضاء الفوائت يجوز إعطاؤه وإن لم يجب عليه الغور في القضاة لاحتياجه إلى صرف الزمان فيه مبادرة لبراءة ذمته (وللمسكون) وهو (من وجده) أي ما يسد مسداً من حاجته بذلك أو كسب حلال لائق غير مانع من نحو الفقه مما مر (و) لكنه (لم يكتفه) كمن يحتاج لعشرة وعنه ثمانية لا تكفيه الكفاية السابقة وإن ملك أكثر من نصاب حتى أن للإمام أن يأخذ زكاته ويدفعها إليه فهو أحسن حالاً من الفقير والعبرة عند الجمهور في عدم كفايتها بالعمر العالى بناء على الأصح أنه يعطى ذلك كما بينت ذلك ثم مع رد ما أورد عليه ولا يخرجه عنهما ملك ثياب شتاء يحتاجها صيفاً وعكسه، ولا ملك كتب علم مما مر يحتاجها للتكتسب كالمؤدب والمدرس بأجرة أو للقيام بفرض وإن لم

يحتاجها إلا بعد أكثر من سنة، ولو تكررت عنده نسخ من كتاب بقي له الصحيحه ثم الأصح لا الأحسن أو من علم بقى له الميسوط والموجز للمندرس والميسوط فقط لغيره مالم يكن في الموجز ما ليس فيه فيما يظهر وتبقى كتب طب لمكتسب ومعالج نفسه مالم يوجد معالج أي موضوع به متبع فيما يظهر.

ويظهر أيضاً أن المراد وجود جنس المعالج المذكور غالباً ووعظ ليتعظ بها وإن كان ثم واعظ لا كتب تفرج كتواترخ فيها مجرد الواقع وشعر ليس فيه حمل على طاعة (فيعني كل) من الفقير والمسكين بأن يعطي من تعود التجارة رأس مال يكفيه ربمه غالباً ويختلف باختلاف الحرف والتواحي وقدروا بذلك تقديرات لا تطرد الآن فلا تعوبل عليها بل على ضابطهم المذكور، ومن تعود الحرفة ولا يجد آيتها تشتري له وإن غلت ومن لم يحسن حرفة ولا تجارة يعطى كفایة العمر الغالب لا سنة خلافاً للحاوي كالرافعي فيشتري له عقار يكفيه غلته، والمشتري لذلك الإمام نظير ما يأتي في الغازي (وصدق) في دعوى فقر ومسكنة (لا في) دعوى (تلف) لما عرف لأحدهما بل يكلف البينة لسهولتها ولأن الأصل عدمه (و) لا في (ولد) ونحوه من يلزمه مؤنته بل يكلف ببينة لذلك.

والمراد به هنا وفيما يأتي إخبار عدلين أو عدل وامرأتين ويغنى عنها الاستفاضة لأن المدار على غلبة الظن حتى لو حصلت بإخبار عدل واحد كفى كما اقتضاه كلام أصل الروضة (ولا يمين) على مدعى فقر أو مسكنة وإن اتهم خلافاً لقول الحاوي وتندب حينئذ لبناء الزكاة على الرفق (للعامل) والذي يستحقه (أجر مثل) لعمله فقط لأن استحقاقه بالعمل فإن زاد السهم على أجترته رد الزائد على بقية الأصناف أو نقص عنها كملت من بقية السهام أو من سهم المصالح، وللإمام أن يجعلها من بيت المال إجارة أو جعالة، ويقسم المال على بقية الأصناف فيسقط سهم العامل كما لو فرق المالك ثم هو (كساع) وهو من يبعثه الإمام لأخذ الركوات وبعثه واجب وشرطه ما تضمنه قوله (فقيه بها) أي بما فوض إليه منها ليعلم ما يأخذ وما يدفع إليه (أهل الشهادات) كلها بأن يكون مسلماً مكلفاً عدلاً حراً ذكرنا ناطقاً سميها بصيراً متيقظاً لأن نوع ولاية وتصرف في مال الغير، ومن ثم لو أرسل لقبض معين لم يعتبر فيه إلا التكليف والعدالة والإسلام، ولو فوض إليه القبض من حاضر لم

يشترط فيه ذلك، ويكره كونه امرأة، وبحث امتناع كونه هاشميًا أو مطلببيًا، ولا ينافيه ما يأتي من جواز كون نحو الكاتب كافراً لأن ما يأخذه محض أجراً، وأما هذا فما يأخذه فيه شائبة الزكاة، ويجب كتمها عنه إن جار في القسمة، ولو أخذها ولو كرها أجزاءً وإن لم يوصلها لمستحقيها لأن نائبهم كالإمام (وكاتب) يكتب ما يؤخذ ويدفع، وقاسم وحاشر يجمع أرباب الأموال، وعريف يعرف أرباب الاستحقاق وحافظ قبل قبض الإمام وجندى وجاب ويزاد فيهم بقدر الحاجة.

وأما حافظ وراع بعد قبضه فأجرتهما في جملة السهمان لا من سهم العامل، وأجراً كيال وزان وعدد ميزوا الزكاة من المال على المالك أو بين الأنصباء فمن سهم العامل (لا إمام وقاض) ووال فلا حق لهم في الزكاة بل في خمس الخمس كما مر أول الفيء (وللمؤلف) والذي يستحقه بأنواعه الآتية (ما رأى) (الإمام) أو نائبه كافياً لحاجة كل وحاجة مونه، وسيأتي أن سهم المؤلف لا يسقط عند تفرقة المالك فحينئذ قوله ما رآه الإمام محله إن كان هو المفرق فإن فرق المالك بما رآه هو (وهو) أنواع ثلاثة (ضعيف إسلام) بأن دخل فيه ونيته ضعيفة فيه إذ الإيمان يزيد وينقص أو في أهله بأن يرى أنهم لا يحسنون لمن دخل في دينهم (أو شريف) في قومه مسلم (يرجى) بإعطائه (إسلام نظرائه) (أو) مسلم (مثاغر) أي مقيم بغير من ثغورنا (لكافر ومانع زكاة) وباغ أي لأجل أن يكفيانا شر من يليه منهم، ومثله من يجيء الصدقات من قوم يتعدى إرسال ساع إليهم وإن لم يعنوا ومحل إعطاء المثاغر إن (كفانا) ذلك (بمؤنة) تكون علينا (أقل) مما يصرف على جيش نبعه، ويعتبر في إعطاء المؤلف بأقسامه احتياجاً إليهم على ما قاله جمع لا كونه ذكرًا على المعتمد أما الكافر فلا يعطى ليتألف مطلقاً إجماعاً لا من الزكوات ولا من غيرها، نعم يجوز كون نحو الكاتب والحافظ كافراً مستأجراً من سهم العامل لأن ذلك أجراً لا زكاة ذكره جمع وبينت في الأصل دفع ما اعترض به عليه (وصدق) النوع (الأول) بلا يمين في ضعف نيته لأن كلامه يصدقه، بخلاف الآخرين فإنهما يحتاجان لبينة بالشرف والكافية المذكورين وكذا العامل (للرقب) وهم كل مكاتب كله (صحيح كتابته) بخلاف فاسدها لأنها غير لازمة من جهة السيد، ولا يعني عن هذا قوله في الكتابة لا في زكاة إذ لو لا هذا لربما توهم أن الفاسدة هي المختصة بالزكوات، هذا إن عجز عن الوفاء وإن كان كسبوباً بخلاف غير

(قوله ولا يعني عن هذا إلخ) أي أن قول المتن في باب الكتابة وال fasade كالصحيحة في كذا

العجز لعدم حاجته (فيعطي) هو ولو بغير إذن سيده (أو) يعطي (سيده بإذنه دينه) أي قدر دينه الذي عجز عنه، وهذا أحوط إن حصل العتق بالمعطى وإلا كان إعطاءه للمكاتب أولى لأنه قد يتجر فيه وينمية فهو أقرب إلى العتق وظاهر إن محله أن وثق منه بذلك وإلا دفع للسيد مطلقاً أما المعطى له بغير إذن العبد فلا يكون زكاة لأن المستحق، لكن يسقط عنه بقدر المعطى لأن من أدى دين غيره بغير إذنه برئت ذمته.

ويؤخذ منه فرض ذلك في المالك لأن فساد إعطائه عن الزكاة يبقى الملك له فيكون مؤدياً دين غيره بغير إذنه بخلاف الساعي، والغارم كالمكاتب في هذا التفصيل، ويعطي المكاتب (ولو بتصديق خصم) وهو السيد لظهور الحق بالتصديق (أو إشاعة) وهي اشتهر الحال بين الناس لغلبة الظن بها ويغنى عنها بينة بل وإخبار عدل فيما يظهر نظير ما مر (كفارم) في أنه يكفي فيه تصديق رب الدين والإشاعة ونحوهما مما ذكر، ويعطي المكاتب (و) لو (قبل حلول) لنجوم الكتابة وإنما اشترط في الغارم الحلول لأن الحاجة إلى الخلاص من الرق أهم وأكيد (ورد) المكاتب ما أعطيه من الزكاة (إن رق) لأن المأخوذ لم ينصرف في العتق هذا إن بقي وإلا تعلق بذمته فقط لحصوله عنده بربما مستحقة: أي أو القائم مقامه وهو الساعي (أو) إن (أعتق) بأي وجه كان لعدم حصول المقصود به وفيما إذا أعتق برد بالزوائد المتصلة دون المنفصلة كما ذكره ابن أبي عصرون قياساً على البيع إذا رد بعييب انتهى وهل مثلها الأولى إذ ظاهر القياس على البيع أن الرد إنما يرفع الملك من حينه لا من أصله وإن رق وحينئذ يفوز السيد بها لأن مكتبه ملكها قبل رقه؟ أو يفرق بأنه في حالة العتق حصل المقصود من الأداء ولو بغير المدفوع مع تأهله للملك فكان أقوى منه إذا رق؟ كل محتمل (وضمن) المكاتب المال الذي أعطيه من الزكاة ولم يتعقه بعد لعدم حصول المقصود به، بقيمته (إن تلف) في يده أو أتلف أو زال ملكه عنه بعد عتقه لعدم حصول المقصود به، وفيه كلام سهم في الأصل (لا) حال كون تلفه (قبل عتقه) فلا يضمنه سواء أتلفه أم تلف بأفة سماوية أم بانتقاله إلى غيره لتلفه على ملكه مع حصول المقصود، ومن ثم كان له أن يتجر فيه ليربح ويوفى ما عليه، ولا يجوز إعطاء مكتابه من زكاته لبقاءه على ملكه، وبه فارق إعطاء الدائن لمدينه، وهو مثله في استرداد المال منه إذا برأ وإن حدث عليه بعد البراءة دين آخر على الأوجه، بخلاف ما لو أدى من قرض لأن دينه لم يسقط وفي أنه لو أتلفه أو

---

وكذا إلى أن قال لا في زكاة لا يغنى عن قوله هنا صحيح كتابة إذ لو لا هذا إلخ اهـ.

تلف قبل البراءة لم يغrom أو بعدها غرم وفي أن له أن يتجر (ولغارم) ما يأتي وهو أنواع الأول من (ادان) أصله إدانت أبدلت التاء لاستثنالها دالا وأدغمت أي استدان (لإصلاح) بين متنازعين في جنائية بدن أو مال لم يظهر فاعلها وخيف من وقوع فتنة بينهما فتحمل واجبها تسكينا للفتنة فيعطي من سهم الغارمين ما استدانه لذلك ( وإن غني ) ولو بنقد إذ لو اعتبر الفقر فيه لقلت الرغبة في هذه المكرمة.

أما إذا لم يستدان بأن أعطى ذلك من ماله فإنه لا يعطاه، وصحح في المجموع أنه يعطي مع الغناء وإن عرف القاتل وكان ثم من يسكن الفتنة غيره، والمستدين لصلاح عامه كقرى ضيف وفك أسير وعمارة نحو مسجد يعطى وإن غبي بنقد أيضا على الأوجه (أو) ادان (نفسه) لطاعة أو مباح (و) كذا (لو) ادان (لإثم) أي معصية كإسراف في نفقة بأن كان يفترض مع عدم رجاء وفائه من جهة ظاهرة، وقولهم إن الإسراف فيها غير تبذير محله في غير ذلك (فتركه) بأن صرفه في مباح أو لمباح ثم صرفه في معصية إن عرف قصد الإباحة أولا لكننا لا نصدقه فيه أي لابد من غلبة الظن بأنه قصد الإباحة ولو بالقرائن الدالة على ذلك أخذنا مما يأتي في التوبة فمن قال لابد من بينة مراده منها ما يغلب ظن الصدق كما مر، وكذا لابد في الأولى من غلبة الظن أنه صرفه في مباح وإن اقتضى ظاهر كلامهم خلافه (أو) لإثم و فعله لكن (تاب) فيعطي في هذه الأحوال كلها كالمسافر لمعصية إذا تاب فإنه يعطي من سهم ابن السبيل، ويشترط غلبة ظن صدقه في توبته لا مضي مدة الاستيراء.

(و) إنما يعطي من ادان لنفسه بآقصامه المذكورة (إن أعرسر) بأن عجز عن وفاء الدين وإن كان كسبوا إذا الكسب لا يدفع حاجته لوفائه بخلافه فيما مر، ثم إن لم يكن معه شيء أعطى الكل وإلا فإن كان بحيث لو قضى دينه مما معه تمسكن ترك له مما معه ما يكفيه أي العمر الغالب فيما يظهر وأعطي ما يقضى به باقي دينه فإن انتفى ذلك لم يعط لانتفاء الحاجة (وحل) الدين لعدم حاجته إليه قبل الحلول والأوجه خلاف ما يوهمه صنيعه الموفق لظاهر كلام أصل الروضة اشتراط الحلول في الغارم للإصلاح أيضا كذلك وإعطاؤه مع الغني يحتاج إليه ترغيبا للناس فيما مر (تضامن) بدين وهو ثالث أنواع الغارم فلا يعطى إلا إن أعرسر وكان المضمون حالا وكان ضامنا لمسر مطلقا أو لمسر لا يرجع هو عليه لأن ضمنه

بغير إذنه (لا) إن كان ضامناً (لوسر) أي بما عليه (يغرن) أي يرجع عليه بما أداه عنه لكونه أذن له فلا يعطى لأنه إذا غرم رجع، وكذا موسر التزم بموسر وإن لم يرجع كموسراً التزم بمحسر لكن يعطى الأصيل.

(فرع) لو دفع لمدينه زكاته بشرط أن يردها عن دينه لم يجز ولا يصح قضاء الدين بها فإن نوياً ذلك بلا شرط جاز وصح وكذا إن وعده المدين بلا شرط ولا يلزمها الوفاء بالوعد ولو قال لمدينه اقض ديني وأردده لك زكاة فأعطيته بريء ولا يلزمها إعطاءه أو جعلت ما عليك زكاة لم يجز إلا إن قبضه منه ثم رده عليه أو لوديعه اقتل لنفسك من الوديعة التي تحت يدك صاعاً زكاة لم يجز أيضاً لانتفاء كيله له وكيله لنفسه لغو (ولسبيل الله) وهو كل ذكر (غاز تطوع) بالجهاد بأن لم يكن له رزق في الفيء وإلا حرمت عليه الزكاة وإن كان عاملاً فإن عدم الفيء واضطررنا إلى المرتقاء أعنانه أغنياؤنا من أموالهم لا من الزكاة، وكذا القاضي إذا منع ما يستحقه من خمس الحمس فيعيونوه كذلك كما اقتضاه كلام ابن الرفعة، لكن أطلق غيره أنه يعطى قدر أجراً عمله في الزكاة، ويعطي الغازي (ولو) كان (غانياً) لعموم الآية ويصدق في دعوى الغزو بلا يمين وكذا ابن السبيل ويسترد منه ما أخذه إن لم يخرج ويجب أن يعطى (كفايته) وكفاية مونه ويصح الرفع والجر هنا وفيما يأتي نظير ما مر أول الفيء (حتى) أي إلى أن (يعود) وإن طالت المدة (مع فرس) يقاتل عليه إن احتاجه ومع ما يحمله في سفره إن عجز عن المشي أو طال السفر وما يحمل زاده ومتاعه إن لم يطق حملها (و) مع (سلاح) يقاتل به (ولو) كان كل من ذلك (عارية) مما اشتراه الإمام من هذا السهم.

ومعنى العارية هنا وجوب الرد عند العود لا ضمانها عند التلف بخلاف ما لو اشتري له فإنه يملكه وتتعين الإعارة أو الاستئجار عند ضيق المال، ويظهر في مقاتل أخذ سلاحاً من الآحاد عارية ليقاتل به أنه لا يضمنه لو تلف لأنه لم يأخذه لحظ نفسه، نعم يتوجه تقديره بما إذا اضطر إليه والمعطى للفرس والسلاح هو الإمام لا المالك لأنه يمتنع عليه الإبدال في الزكاة (ولابن السبيل) أي الطريق سمي بذلك ملزمه سلوكها وهو كل (ذي سفر) أنشأه من محل الزكاة أو اجتازه (مباح) ولو لنزهة وإن كان كسبوباً على المعتمد لعموم الآية بخلاف سفر المعصية إلا إن تاب، وكذا مسافر لا لقصد صحيح كالهائم ويجب حيث لم يكن معه

في سفره ما يكفيه كما بأصله وكلامه دال عليه أن يعطى (كفايته) وكفاية من معه من مونه أي جميعها نفقة وكسوة وغيرهما لا ما زاد بسبب السفر (سفرا) ذهابا وإيابا أراده إن لم يكن له بطريقه أو مقصد مال (أو) ما يبلغه (إلى) موضع (ماله) إن كان له مال وإن وجد من يقرضه كما في الجموع عن ابن كج وأقره لكن ضعفه الزركشي وغيره مخالفته لنص البوطي وعلى الأول يفرق بينه وبين ما مر في الفقير بأن الحاجة هنا أتم وبأن في تكليفه القرض في السفر مشقة شديدة بخلافها ثم، ويعار أو يملك ما يحمله ومتاعه بتفصيلهما السابق في الغاري ويعطى أيضاً لمدة إقامة المسافرين ويسترد فاضله مطلقاً لا فاضل غاز قل أو ضيق على نفسه لاحتتنا إليه (ولا يأخذ) شخص من الزكاة سهemin (بوصفين) كعامل فقير لأن العطف في الآية يتضمن التغایر، نعم إن أخذ فقير بالغرم مثلاً فأعطاه غريم أعطى بالفقر لأنـه الآن محتاج فعلم أن محل إعطائه بوصفين إذاً أعطى بهما دفعـة أو مرتبـاً ولم يتصرف فيما أخذـه أولاً والخبرـة في الأـخذـ بـأيـهـماـ إـلـيـهـ كـماـ أـفـهـمـهـ تعـبـيرـهـ بـيـأـخـذـ.

وخرج بالزكاة الفيء فمن فيه صفتـاً استحقـاقـ يـعـطـىـ بـهـمـاـ إـنـ كـانـ الغـزوـ أحـدـهـماـ (ولا) يـأـخـذـ أحـدـ منـ الزـكـاةـ (معـ رـقـ) إـلـاـ المـكـاتـبـ دونـ نحوـ مـعـبـضـ وإنـ كـانـ بـيـنـهـ وـبـيـنـ سـيـدـهـ مـهـاـيـأـةـ لـنـصـصـهـ (أـوـ كـفـرـ) إـجـمـاعـاـ وـإـنـ آـلـ لـمـسـلـمـ كـكـافـرـ مـكـاتـبـ لـمـسـلـمـ أوـ مـدـيـنـ لـهـ بـخـلـافـ عـكـسـهـ، وـمـرـأـهـ يـجـوزـ كـوـنـ الـكـاتـبـ كـافـرـاـ، وـسـيـأـتـيـ حـرـمـتـهـ عـلـىـ بـنـيـ هـاشـمـ وـمـلـطـبـ وـمـوـالـيـهـماـ وـإـنـ انـقـطـعـ عـنـهـمـ خـمـسـ الـخـمـسـ وـمـنـ بـلـغـ تـارـكـ الـصـلـاـةـ مـثـلـاـ سـفـيـهـ فـيـدـفـعـ لـوـلـيـهـ (وـحـصـةـ) مـنـ فـقـدـ (مـنـ الـأـصـنـافـ) أـوـ مـنـ آـحـادـ الصـنـفـ بـأـنـ لـمـ يـوـجـدـ مـنـهـ إـلـاـ وـاحـدـ أـوـ اـثـنـانـ (ثـمـ) أـيـ بـحـلـ الزـكـاةـ وـالـفـاضـلـ عـنـ كـفـاـيـةـ بـعـضـهـمـ (لـمـ بـقـيـ) إـنـ نـقـصـ نـصـيـبـهـ عـنـ كـفـاـيـةـهـ فـيـرـدـ نـصـيـبـ الـصـنـفـ كـالـفـاضـلـ عـلـىـ بـقـيـةـ الـأـصـنـافـ وـنـصـيـبـ الـمـفـقـودـ مـنـ آـحـادـ النـصـفـ عـلـىـ بـقـيـةـ ذـلـكـ النـصـفـ وـلـاـ يـنـقـلـ شـيـءـ مـنـ ذـلـكـ إـلـىـ غـيرـهـ لـاـنـحـصـارـ الـاسـتـحـقـاقـ فـيـهـمـ أـمـاـ لـوـعـدـمـواـ كـلـهـمـ أـوـ فـضـلـ شـيـءـ عـنـ كـفـاـيـةـهـمـ فـإـنـ الـكـلـ أـوـ الـفـاضـلـ يـنـقـلـ إـلـىـ جـنـسـ مـسـتـحـقـهـ بـأـقـرـبـ بـلـدـ إـلـىـ بـلـدـ الـرـكـاةـ بـخـلـافـ دـمـاءـ الـحـرـمـ إـذـاـ فـقـدـ مـسـاـكـنـهـ لـاـخـتـصـاصـهـ بـهـمـ بـالـنـصـ، وـسـيـعـلـمـ مـاـ يـأـتـيـ أـنـ لـلـإـلـامـ النـقـلـ مـطـلـقـاـ (وـعـمـهـمـ) أـيـ آـحـادـ الـأـصـنـافـ وـجـوـبـاـ الـإـلـامـ أـوـ نـائـبـهـ إـنـ وـجـدـواـ كـلـهـمـ وـإـلـاـ

(قوله إنـ كـانـ الغـزوـ أحـدـهـماـ) فيـ التـحـفـةـ مـنـ كـتـابـ قـسـمـ الـفـيءـ: بـلـوـ اـجـتـمـعـ وـصـفـانـ فـيـ وـاحـدـ أـعـطـيـ بـأـحـدـهـماـ إـلـاـ الغـزوـ مـعـ نـحـوـ الـقـرـاءـةـ فـيـعـطـيـ بـهـمـاـ وـإـلـاـ مـنـ اـجـتـمـعـ فـيـهـ بـيـتـ وـمـسـكـنـةـ فـيـعـطـيـ بـالـيـتـ

فمن وجد منهم من الزكاة الحاصلة عنده سواء زكاة الفطر والمال لسهولته عليه إذ هي كلها في يده كالزكاة الواحدة ومن ثم جاز له إعطاء زكاة واحد لواحد، نعم إن لم يسد ما عنده مسداً لو وزع لم يجب استيعاب للضرورة وحينئذ يقدم الأحوج وإذا ألزمه التعميم فيعطي كلاماً (بقدر الحاجة) أي حاجته لأنه نائبهم فلا يفوت بينهم عند تساوي حاجاتهم.

هذا ما في المنهاج وأصله واختاره السبكي لكن نازع فيه في الروضة بأنه خلاف إطلاق الجمهور ندب التسوية وكلام المجموع يقتضي أنه المذهب (ومالك) فرق بنفسه أو وكيله (اكتفاء بثلاثة) لا أقل (من كل صنف غير محصور) في آحاد يسهل عادة ضبطهم ومعرفة عددهم عملاً بأقل الجمع في غير الآخرين في الآية وبالقياس عليه فيهما مع تعسر الاستيعاب عليه، وعند تفرقة المالك الذي الكلام فيه يسقط سهم العامل لا المؤلف على المعتمد، ويجوز حيث كان عامل أن يكون واحداً إن حصلت الكفاية به كما يستغنى عنه فيما مر.

أما إذا أمكنه الاستيعاب لكونهم محصورين ولم يزيدوا على ثلاثة من كل صنف أو زادوا ووفى بهم المال فإنه يلزمهم الاستيعاب، ولا يجوز له الاقتصر على ثلاثة، والمعتبر للاكتفاء بثلاثة وإن لم يكونوا بالبلد وقت الوجوب كون الصنف غير محصور (وقت وحجب) وإن كان كل صنف أو بعض الأصناف وقت الوجوب محصورة في ثلاثة فأقل استحقوها في الأولى وما يخص المحصورين في الثانية من وقت الوجوب فلا يضر حدوث غنى أو غيبة أو موت لأحد هم بل حقه باق بحالة فيدفع نصيب الميت لوارثه وإن كان هو المزكي، ولا يشاركهم قادم عليهم ولا غائب عنهم وقت الوجوب فإن زادوا على ثلاثة لم يملكو إلا بالقسمة، نعم العالم يملك بالعمل ويفرق بين الحصر هنا بالنسبة للملك وفيما مر بالنسبة لوجوب الاستيعاب بأن الملك يضايق فيه لما يتربّ عليه من الأحكام السابقة من الإرث وغيره فاشترط لحصوله عدم الزيادة على أقل مسمى الجمع في الآية لأنه متيقن الدخول فيها، بخلاف ما زاد عليه فإنه مظنونه فظنه إنما يؤثر في وجوب الاستيعاب عند السهولة رعاية حاجاتهم إذ لا موجب للتخصيص.

ويتجه أن ملكهم لذلك ليس على قدر الحاجة ولا الرءوس للاكتفاء بأقل متمويل

---

فقط لأنه وصف لازم والمسكينة منفكة كذا قاله الماوردي . وفيه نظر، كيف والمسكينة شرط للبيت فلا

لأحدهم وإن انحصروا في ثلاثة كما قال (و) للملك الاكتفاء أيضاً (بأقل متمول لأحدهم) وإن كان الثلاثة متبعين ل أنه لا يلزم التسوية في الأحاد ( ولو ) أعطى اثنين من صنف والثالث موجود لزمه أقل المتمول (غرا) من ماله لا أزيد منه إذ لو أعطاه له ابتداء أحراه، وكذا لو أعطى واحداً فيلزم لكل من اثنين ذلك إن و جداً وإن فقد مر في قوله وحصة من فقد، ويضمن الإمام أيضاً لمن أخل به لكن من مال الصدقات لا من ماله ( ولا يفضل صنف ) على صنف وإن كان المفرق هو المالك أو حاجة بعضهم أشد لاقتضاء العطف التسوية إلا العامل فلا يزاد على أجرته إلا الفاضل نصيبيه عن كفايته كما مر فإن أخل المالك بصنف ضمن حصته من مال نفسه (ويجزئ عامل) واحد إذا كفى بل لو استغنى عنه لتفرق المالك أو لحمل أرباب الأموال زكاتهم إلى الإمام سقط سهمه من أصله ( و ) يجزئ ( نقله ) أي منقوله من زكاة مال أو فطر عن محل الوجوب إلى غيره بلا شرط إذ له فيه الإمام أو في الأخذ فقط بخلاف ما إذا أذن له في التفرقة كما اقتضاه كلامهم ( لا ) نقل (مالك) فلا يجزئ، ولا يجوز وإن قرب المسافة (قبل فقد كل) من الأصناف بأن وجدوا أو بعضهم واحتاجوا للرد الباقى عليهم لظاهر خبر «تؤخذ من أغنىائهم وترد على فقرائهم» وإنما يحرم نقلها (عن مستحق) لها متعلق بنقل المذكور.

والقدر بعد لا موجود (بموضع مال) لأن العبرة في نقل الزكاة المالية بموضع المال حل الوجوب وهو بلد العشر وما تم فيه حول نحو النقد والتجارة والماشية فإن كان بادية لا مستحق فيها نقل لمستحق أقرب بلد إليه ومؤنة النقل على المالك ولو وجبت شاة في غنم ببلدين أخرجها في أحدهما أو شاتان أخرج كلاً ببلدها وحلة ساكني الخيام المتميزين كقرية فيحرم النقل عنها مع وجود مستحق فيها (أو) موجود بموضع شخص (مؤدى عنه فطرة) بالرفع لأنه الذي يلاقيه الوجوب ابتداء فاعتبر محله دون محل المؤدى أو يجزئ نقل (عامل) بشرطه السابق ولو (إلى) أخل (الأبعد) عن محل الوجوب بمسافة قصر فأكثر لأنه كالإمام في أن الزكوات كلها بيده كزكاة واحد (أو إلى مسافة قصر) فأكثر (في خيام اتصلت) بخلاف المالك فإنه حيث حاز له النقل لفقد جميعهم أو استغنائهم عن الرد لزمه الاقتصار على أقرب بلد لبلد الزكاة فالنقل للأبعد منه ك فهو إليه ابتداء فلا يجوز ولا يجزئ

ويلزمـه<sup>(١)</sup> في الخيام المتنقلة دائمـاً النقل إلى البلد الأقرب أيضاً وفي غيرها<sup>(٢)</sup>.

إن اتصلوا بـأن لم يتمـيز بعضـهم عن بعضـ في الحـلـلـ والمـرـاعـيـ والمـاءـ لـهـ النـقـلـ مـنـ بـدـوـنـ مـسـافـةـ القـصـرـ مـنـ مـحـلـ الـوـجـوبـ فـإـنـ انـفـصـلـواـ فـالـحـلـلـ كـالـقـرـيـةـ وـلـوـ فـقـدـواـ مـطـلـقاـ حـفـظـتـ حـتـىـ يـوـجـدـواـ أـوـ بـعـضـهـمـ فـإـنـ وـجـدـواـ وـاـمـتـنـعـواـ مـنـ أـخـذـهـاـ قـوـتـلـواـ (ـوـجـازـ نـقـلـ نـذـرـ)ـ لـنـحـوـ الـفـقـراءـ (ـوـكـفـارـةـ وـوـصـيـةـ)ـ وـوـقـفـ كـذـلـكـ مـنـ مـحـلـهـاـ وـيـجـزـئـ لـأـنـ الـأـطـمـاعـ لـاـ تـمـتدـ إـلـيـهـاـ اـمـتـدـادـهـاـ إـلـىـ الـزـكـاـةـ،ـ نـعـمـ إـنـ عـيـنـ نـاذـرـ أـوـ مـوـصـأـ وـاـقـفـ مـحـلـاـ تـعـيـنـ (ـوـيـسـمـ)ـ الـإـمـامـ أـوـ نـائـبـهـ نـدـبـاـ نـعـمـ الـزـكـاـةـ وـالـفـيـءـ لـتـمـيـزـ عـنـ غـيرـهـاـ وـاتـبـاعـاـ لـفـعـلـهـ بـعـيـلـهـ ذـلـكـ بـإـبـلـ الصـدـقـةـ،ـ وـيـجـوزـ وـسـمـ غـيرـ ماـ ذـكـرـ مـنـ سـائـرـ الـحـيـوـانـاتـ وـهـوـ فـيـ آـذـانـ الـغـنـمـ وـأـخـذـ غـيرـهـاـ أـوـلـىـ وـيـحـرـمـ فـيـ الـوـجـهـ لـأـنـهـ بـعـيـلـهـ لـعـنـ فـاعـلـهـ،ـ وـيـسـنـ أـنـ يـسـمـ (ـنـعـمـ صـدـقـةـ)ـ أـيـ زـكـاـةـ (ـبـصـدـقـةـ)ـ بـأـنـ يـكـتـبـ عـلـيـهـ ذـلـكـ أـوـ زـكـاـةـ أـوـ طـهـرـةـ وـأـوـلـىـ لـلـهـ وـإـنـ كـانـتـ تـتـمـعـكـ فـيـ النـجـاسـةـ لـأـنـ الـغـرـضـ بـهـ التـمـيـزـ وـفـيـهـ إـشـكـالـ وـجـوابـهـ ذـكـرـهـمـاـ فـيـ الـأـصـلـ (ـوـ)ـ يـسـمـ نـعـمـ (ـفـيـءـ بـصـغـارـ)ـ بـفـتـحـ الصـادـ أـيـ ذـلـ بـأـنـ يـكـتـبـ عـلـيـهـ ذـلـكـ وـهـوـ لـقـولـهـ تـعـالـىـ:ـ (ـوـهـمـ صـاغـرـونـ)ـ أـوـ جـزـيـةـ وـيـجـوزـ كـيـ لـحـاجـةـ يـقـولـ أـهـلـ الـحـبـرـ وـيـظـهـرـ الـاـكـتـفـاءـ بـثـقـةـ مـنـهـمـ وـخـصـيـ صـغـارـ الـمـأـكـولـ لـاـ كـبـارـهـ وـلـاـ غـيرـ الـمـأـكـولـ مـطـلـقاـ،ـ وـيـكـرـهـ إـنـزـاءـ الـحـمـرـ عـلـىـ الـخـيـلـ،ـ وـبـحـثـ الـدـمـيـرـيـ عـكـسـهـ وـالـأـذـرـعـيـ تـحـرـمـ إـنـزـاءـ الـخـيـلـ عـلـىـ الـبـقـرـ لـتـضـرـرـهـ.

وـاعـلـمـ أـنـ صـدـقـةـ التـطـوـعـ سـنـةـ لـلـأـحـادـيـثـ الـكـثـيـرـةـ الشـهـيـرـةـ كـمـاـ بـيـنـهـاـ مـعـ مـاـ يـتـعـلـقـ بـهـاـ وـجـمـيـعـ أـحـكـامـ الصـدـقـةـ وـمـاـ يـتـعـلـقـ بـهـاـ فـيـ كـتـابـيـ (ـحـقـائـقـ الـإـنـافـةـ فـيـ أـحـكـامـ الصـدـقـةـ

فـيـ الـفـيـءـ بـأـنـ الـأـخـذـ بـالـغـزوـ لـحـاجـتـنـاـ وـبـالـمـسـكـنـةـ لـحـاجـةـ صـاحـبـهـ.ـ وـمـنـهـ يـؤـخـذـ أـنـ نـحـوـ الـعـلـمـ كـالـغـزوـ اـهـ بـتـصـرـفـ.

(١) (قولـهـ وـيـلـزـمـهـ)ـ أـيـ الـمـالـكـ عـنـدـ فـقـدـ جـمـيـعـهـمـ أـوـ استـغـنـائـهـمـ أـمـاـعـنـدـ وـجـودـهـمـ مـسـتـحـقـينـ فـإـنـهـ يـصـرـفـهـ إـلـيـهـمـ وـلـذـاـ قـالـ فـيـ الـإـسـعـادـ وـالـتـحـفـةـ إـنـ لـأـهـلـ الـخـيـاـمـ إـنـ لـمـ يـكـنـ لـهـمـ مـوـضـعـ مـسـتـقـرـوـنـ فـيـهـ بـلـ يـطـفـوـنـ الـبـلـادـ أـبـداـ صـرـفـ الـزـكـاـةـ إـلـىـ مـنـ مـعـهـمـ مـنـ الـأـصـنـافـ اـهـ.

(٢) (قولـهـ وـفـيـ غـيرـهـ)ـ أـيـ وـفـيـ غـيرـ الـخـيـاـمـ الـمـتـنـقـلـةـ وـهـيـ الـتـيـ لـهـاـ مـوـضـعـ يـسـتـقـرـ فـيـهـ وـإـنـ اـرـتـحـلـتـ مـنـهـ مـنـتـجـعـةـ رـجـعـتـ إـلـيـهـ فـحـيـنـذـ لـأـهـلـهـاـ إـنـ اـتـصـلـواـ نـقـلـ الـزـكـاـةـ مـنـ بـدـوـنـ مـسـافـةـ الـقـصـرـ هـذـاـ حـيـثـ جـازـ لـهـمـ النـقـلـ لـفـقـدـ جـمـيـعـ الـمـسـتـحـقـينـ أـوـ استـغـنـائـهـمـ،ـ بـخـلـافـ الـعـاـمـلـ فـلـاـ يـقـيـدـ نـقـلـهـ بـفـقـدـ الـمـسـتـحـقـينـ وـلـاـ بـدـوـنـ مـسـافـةـ الـقـصـرـ وـهـوـ الـذـيـ عـنـاهـ مـنـ بـقـولـهـ أـوـ إـلـىـ مـسـافـةـ قـصـرـ فـيـ خـيـاـمـ اـتـصـلـتـ اـهـ.

والضيافة) وقد يعرض ما يحرمها كأن يعلم أن آخذها يصرفها في معصية أو يوجبها في الجملة كأن يجد مضطراً ومعه ما يطعنه فاضلاً عنه، وتكره بما فيه شبهة وبرديء وليس منه التصدق بالفلوس والثوب الخلق ونحوهما بل ينبغي أن لا يألف من التصدق بالقليل والماء أفضل من الطعام إن احتج إلىه أكثر وإن فالطعام عليه تحمل الأحاديث الواردة في ذلك، ويكره أن يتملك نحو صدقته من آخذها لا من غيره ولا بإرث ومن بها حرام محبط للأجر (وتطوعها) أي مطلق الصدقة لا الصدقة السابقة فإنها خاصة بالزكاة وهي ضد هذه ففي كلامه نوع استخدام على أن الصدقة حيث أطلقت انصرفت لصدقة التطوع غالباً (سراً) أولى من إظهارها للآية، نعم إظهارها بقصد أن يقتدي به غيره فيها وهو أهل للاقتداء أفضل ما لم يتاذ الآخذ به أما الزكاة فالأولى للإمام إظهارها مطلقاً وكذا المالك إجماعاً كما في المجموع قال الماوردي إلا في الأموال الباطنة وعليه فمحله لغير الاقتداء نظير ما مر (و) كونها (برمضان) أي فيه لاسيما في عشرة الأواخر للاتباع فهي فيه أفضل منها فيما يأتي، ومن ثم تأكد فيه أيضاً التوسيعة على العيال والإحسان إلى الأقارب والجيران، ويتأكد أيضاً في سائر الأزمنة والأمكنة الفاضلة كعشر الحجة وأيام العيد وكمكة والمدينة وبيت المقدس، وعند المهمات كحج وعند نحو مرض وكسوف وسفر وعقب كل معصية.

ويسن أن لا يخللي يوماً من الصدقة لقوله عليه السلام «كل أمرٍ في ظل صدقه حتى يفصل» أو قال «يحكم بين الناس» (و) صرفها (إلى قريب) أولى منه لأجنبي لما صح أن صلة الرحم أي وأعلاها الصدقة عليه تزيد في العمر، والأفضل تقديم الأقرب فالاقرب محرمية وإن لزمه نفقتهم ومثلهم الزوج والزوجة فرحاً من جهة الأب أو الأم فرضاعاً فمصاهرة فولاء من جانبيين فمن جانب فجواراً والقريب الأشد عداوة أفضل لما فيه من التألف وكسر النفس (و) صرفها إلى (جار) أجنبي (أولى) منه إلى بعيد ولو كان قريباً، لكن إن كانت داره مثلاً بمحل لا يحل نقل زكاة المتصدق إليه وإن قدم على الجار الأجنبي وإن بعدت داره وأهل الخير والمحاجون أولى من غيرهم وإن اختصوا بقرب ونحوه وتحل على كافر ولو حربياً وغني بما أو كسب وأخذه لها بلا تعرض خلاف الأولى ومعه مكره إلا إن سأله أو أظهر الفاقة فيحرم كمن دفع إليه شيء لصفة تظن فيه كفقر أو علم أو صلاح وهو بخلاف ذلك (ولا

يتصدق) الإنسان أي يحرم عليه التصدق (بما يحتاجه) لمن يلزمته نفقة يومه وليلته مالم يأذن لهم مونه وهو أهل للإيشار ويصبر على الإضافة أو لوفاء دينه وإن لم يطلب منه ماله يغلب على ظنه حصوله من جهة أخرى ظاهرة ولم يحصل بذلك تأخير عن أدائه الواجب فورا بمحاجة أو غيرها قاله الأذرعي ويظهر أن غباء الدين من دينه الذي يحتاجه لوفاء دينه وهو على مسر باذل أوله به عليه بینة حرام أيضا أو لنفسه يومه وليلته أيضا كما صححه في المجموع ونقله في الروضة عن كثرين ومحله فيمن لم يصبر على الإضافة أما ما فيها من عدم التحرم فمحمل خلافا لمن اغتر به كما أفاده كلام المجموع على من صبر، فقولهم يحرم إيشار عطشانا آخر محمل على الأول وقولهم للمضطر أن يؤثر على نفسه مضطرا آخر مسلما محمول الثاني.

أما ما فضل عن حاجة مونه ونفسه يومه وليلته وفضل عن كسوته وفاء دينه فيحسن التصدق به إن صبروا على الإضافة والإكراه، وعلى هذا التفصيل حملت الأخبار المختلفة الظاهر أما التصدق ببعضه فمسنون مطلقا لا القدر المقارب للجميع فيأتي فيه التفصيل وحيث حرمت بشيء لم يملكه المتصدق عليه كما بيته في الأصل مع فروع آخر.

وخرج بيتصدق الضيافة فلا يستشرط في جوازها الفضل عن مؤنة مونه كما في المجموع لكن خالقه في شرح مسلم، ويمكن الجمع بحمل الأول على ما إذا كان الضعف أحوج والثاني على ما إذا كان مونه أحوج أو استويانه ولو بعث للفقير شيئا لم يزل ملكه عنه إلا بقبضه له فإن لم يوجد أو لم يقبل سن التصدق به على غيره ولا يعود فيه ويكره سؤال غير الخير بوجه الله وأن يمنع من سأله بالله أو شفع به.

قال الحليمي ويجوز السؤال بالله تعالى إلا إن علم أن المسئول يتضجر ويرده فيحرم كرد السائل فإن انضم إليه نهره فكبيرة انتهى ووجهته مع بيان ما فيه في الأصل.

### [انتهى الجزء الثاني]

**وبليه الجزء الثالث: وأوله باب في النكاح**

## فهرس المحتويات

٣	.....	باب في البيع .....
٤٣	.....	فصل : في الخيار .....
٦٣	.....	فصل : في حكم المبيع قبل قبضه وبعده .....
٧٢	.....	فصل : في ألفاظ تطلق في البيع .....
٧٦	.....	فصل : في القسم الثاني من الألفاظ السابقة .....
٨٣	.....	فصل : في معاملة الرقيق العبد والأمة وتصرفه .....
٨٩	.....	فصل : في التخالف .....
٩٤	.....	باب في السلم .....
١٠٩	.....	فصل : في القرض .....
١١٣	.....	باب في الرهن .....
١٤٠	.....	باب في التفليس .....
١٥٨	.....	باب في الحجر .....
١٧١	.....	باب في الصلح وتواضعه .....
١٨٤	.....	باب في الحوالة .....
١٨٧	.....	باب في الضمان .....

١٩٩	باب في الشركة
٢٠٤	باب في الوكالة
٢٣١	باب في الإقرار
٢٥١	فصل: في الإقرار بالنسبة
٢٥٦	باب في العارية
٢٦٨	باب في الغصب
٢٨٧	باب في الشفعة
٣٠٠	باب في القراض
٣١٥	باب في المساقاة وما يتبعها
٣٢١	باب في الإجارة
٣٤٧	باب في الجعالة
٣٥٢	باب في إحياء الموات وتوابعه
٣٦٣	باب في الوقف
٣٨٠	باب في الهبة
٣٨٨	باب في اللقطة
٣٩٧	فصل: في اللقيط
٤٠٨	باب في الفرائض
٤٢٥	باب في الوصية الشاملة للإيصال
٤٥٧	فصل: في الإيصال

باب في الوديعة .....	٤٦٢
باب في قسم الفيء والغنيمة .....	٤٧٢
باب في قسم الصدقات .....	٤٨٠
فهرس المحتويات .....	٤٩٣

# FATH AL-JAWĀD BIŠARH AL-IRŠĀD

by  
Ibn Ḥajar Al-Haytami

Edited by  
‘Abdul-Latīf Ḥasan ‘Abdul-Rahmān

Volume II

DAR AL-KOTOB AL-ILMIYAH  
Beirut - Lebanon